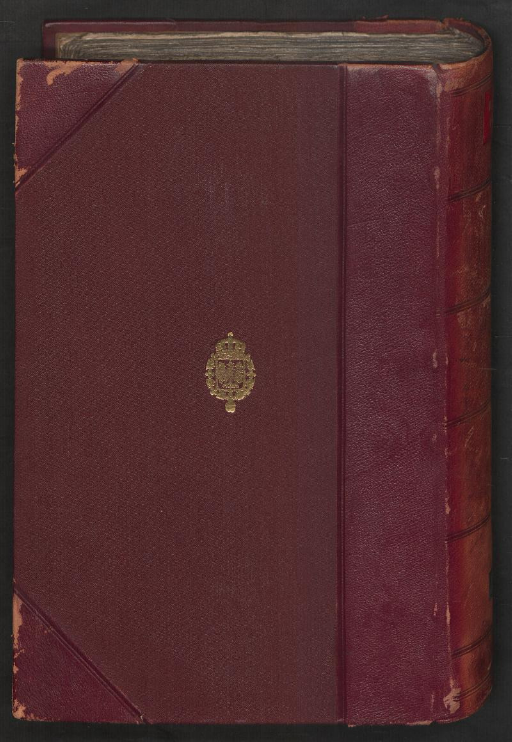
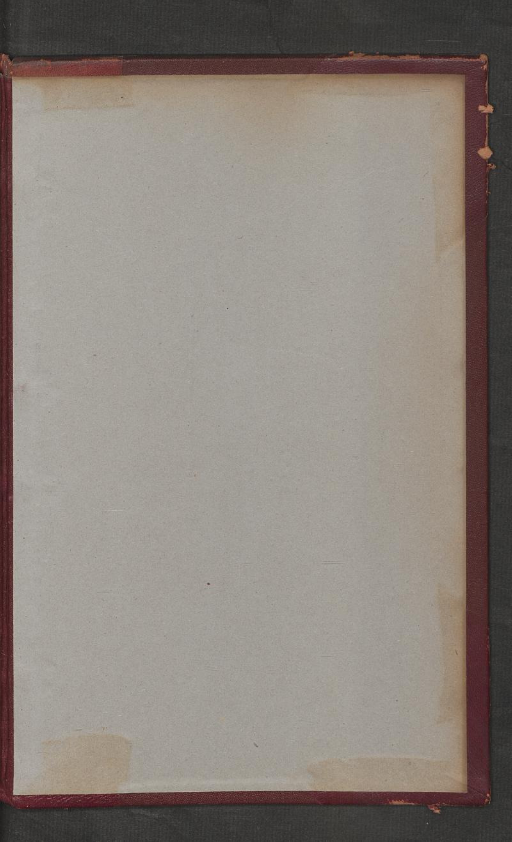
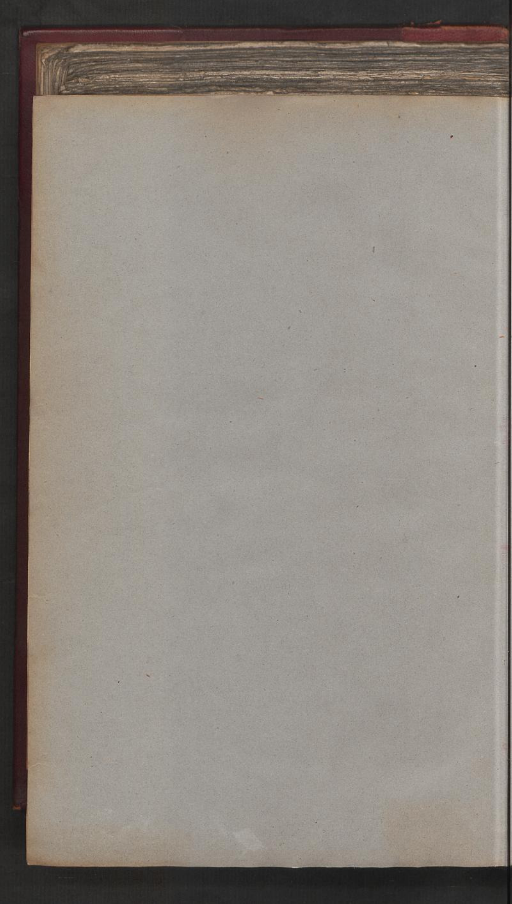
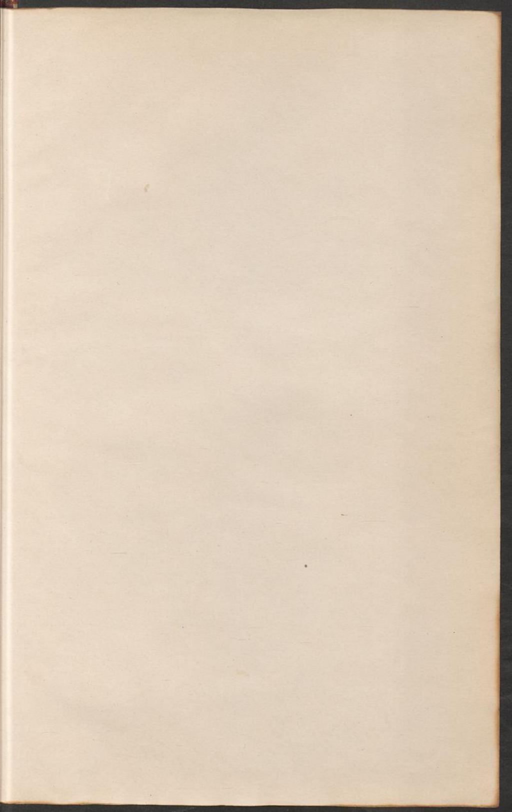
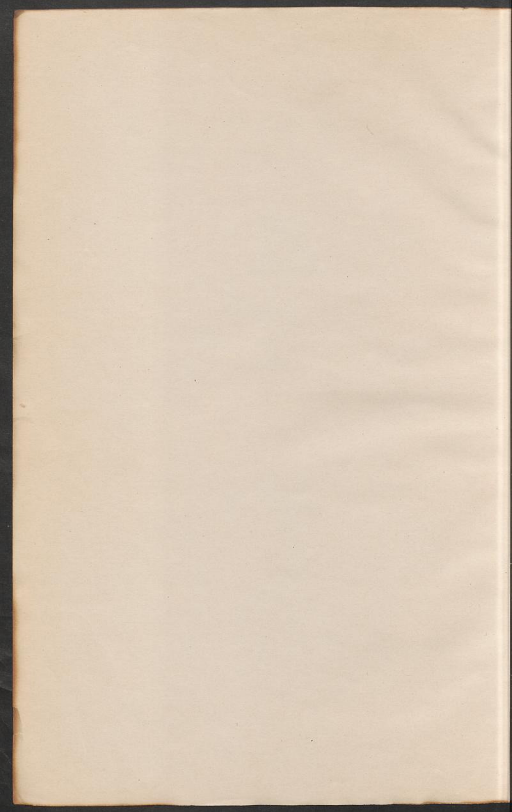


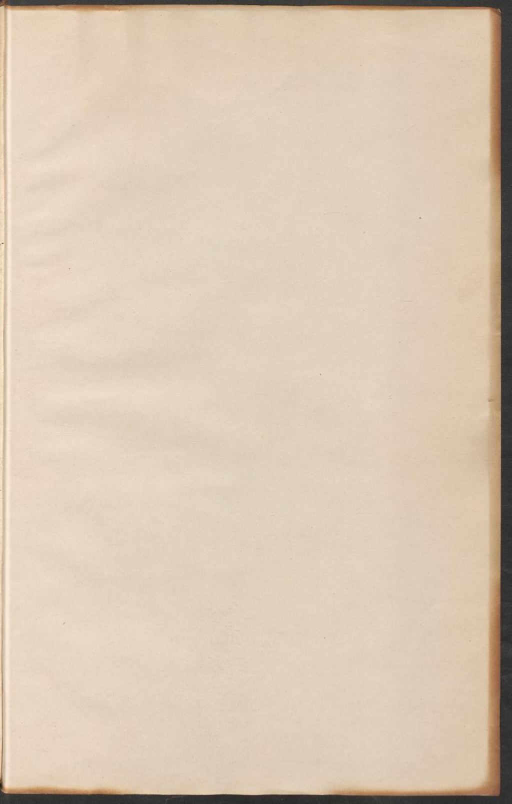

محمد بن زكي التركي

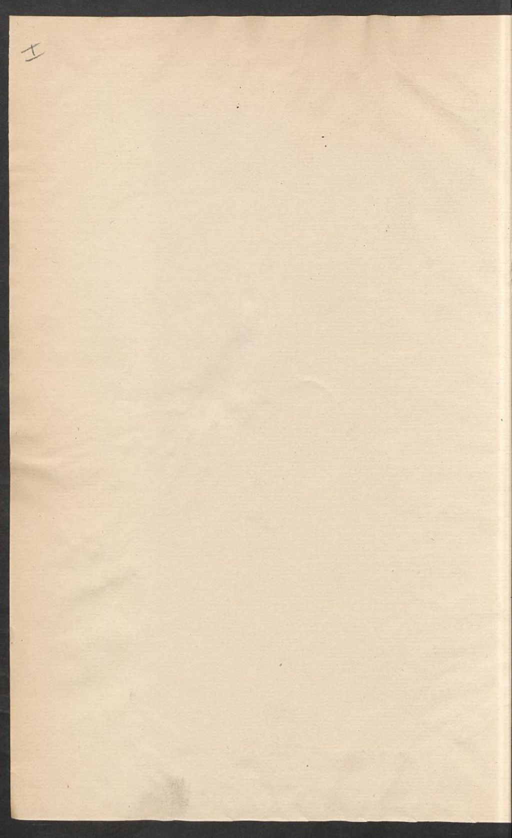












الحمد لله

الحمد لله . وصلى الله على سيدنا محمد وآله

قول الشاعر عجبت لمولود وليس له اب
وذي ولد لم يلده أبوان ... فاسراد ماو البيت
عيسى عليه السلام وقاخي هاذا آدم عليه السلام

قوله انا طالع على

[illegible] كلست [illegible]
الابتدا [illegible] عشر درهما [illegible]
طارق جملة الشراب [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] مقابلة [illegible] مستقدا [illegible]
ثوب [illegible] [illegible] تقيد

فهرسة الكتاب

باب كيف كان بدء الوحي
٧

باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
٤٤

باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه
٤٨

باب علامة الإيمان حب الأنصار
٥٢

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله
٥٧

باب الحياء من الإيمان
٦٢

باب من قال
٦٤

باب المعاصي
٧٠

باب علامة المنافق
٧٣

باب تطوع قيام رمضان من الإيمان
٧٧

باب الدين يسر
٧٨

باب أحب الدين
٨٢

باب اتباع الجنائز من الإيمان
٨٦

باب
٩٢

باب الخير من الإيمان
٩٤

كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس
٣٥

باب أي الإسلام أفضل
٤٦

باب حب الرسول من الإيمان
٤٩

باب
٥٣

باب من كره أن يعود في الكفر
٥٩

باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة
٦٢

باب السلام من الإسلام
٦٨

باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
٧١

باب قيام ليلة القدر من الإيمان
٧٥

باب الصلاة من الإيمان
٧٩

باب زيادة الإيمان ونقصانه
٨٣

باب خوف المؤمن أن يحبط عمله
٨٧

باب ما جاء أن الأعمال بالنية
٩٥

باب أمور الإيمان وقول الله عز وجل ليس البر أن تولوا وجوهكم
٤١

باب إطعام الطعام من الإسلام
٤٧

باب حلاوة الإيمان
٥١

باب من الدين الفرار من الفتن
٥٦

باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال
٥٩

باب أداء الخمس من الإيمان
٦٦

باب كفران العشير وكفر دون كفر
٦٩

باب ظلم دون ظلم
٧٢

باب الجهاد من الإيمان
٧٦

باب صوم رمضان
٧٧

باب حسن إسلام المرء
٨٠

باب الزكاة من الإسلام
٨٤

باب سؤال جبريل
٨٩

باب فضل من استبرأ لدينه
٩٢

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة
٩٨

٩٩ باب قول المحدث

١٠٠ باب طرح الامام المسألة

١٠١ باب القراءة والعرض على المحدث

١٠٢ باب ما يذكر في المناولة

١٠٣ باب من قعد حيث ينتهي به المجلس

١٠٤ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع

١٠٥ باب العلم قبل القول والعمل

١٠٦ باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة

١٠٧ باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة

١٠٨ باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

١٠٩ باب الفهم في العلم

١١٠ باب الاغتباط في العلم والحكمة

١١٠ باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر

١١٢ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب

١١٢ باب متى يصح سماع الصغير

١١٣ باب الخروج في طلب العلم

١١٥ باب فضل من علم وعلم

١١٥ باب رفع العلم وظهور الجهل

١١٦ باب فضل العلم

١١٧ باب الفتيا وهو واقف على الدابة

١١٩ باب من اجاب الفتيا باليد والراس

١٢٠ باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس

١٢٠ باب الرحلة في المسألة النازلة

١٢١ باب التناوب في العلم

١٢٣ باب الغضب في الموعظة والتعليم

١٢٤ باب من برك على ركبتيه عند الامام

١٢٥ باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم

١٢٥ باب تعليم الرجل امته واهله

١٢٧ باب عظة الامام النساء وتعليمهن

١٢٨ باب الحرص على الحديث

١٢٩ باب كيف يقبض العلم

١٣٠ باب هل يجعل للنساء يوما على حدة

١٣١ باب من سمع شيئا فلم يفهمه فراجعه

١٣٢

١٣٣

١٣٤

باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ١٤٤
باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ١٤٥
باب كتابة العلم ١٤٦

باب العلم والعظة بالليل ١٤٥
باب السمر بالعلم ١٤٦
باب حفظ العلم ١٤٧

باب الإنصات للعلماء ١٤٨
باب ما يستحب للعالم ١٤٩
باب من سأل وهو قائم عالما جالسا ١٥٠

باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار ١٥١
باب قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم إلا قليلا ١٥١
باب من ترك بعض الاختيار ١٥١

باب من خص بالعلم قوما دون قوم ١٥٢
باب الحياء في العلم ١٥٣
باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ١٥٣

باب ذكر العلم والفتيا في المسجد ١٥٤
باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ١٥٥
كتاب الوضوء وباب ما جاء في الوضوء وقول الله عز وجل إذا قمتم إلى الصلاة ١٥٥

باب لا تقبل صلاة بغير طهور ١٥٦
باب فضل الوضوء والغر المحجلون ١٥٦
باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ١٥٧

باب التخفيف في الوضوء ١٥٨
باب إسباغ الوضوء ١٥٨
باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ١٥٩

باب التسمية على كل حال وعند الوقاع ١٦٠
باب ما يقول عند الخلاء ١٦١
باب وضع الماء عند الخلاء ١٦١

باب لا يستقبل القبلة بغائط أو بول ١٦٢
باب من تبرز على لبنتين ١٦٢
باب خروج النساء إلى البراز ١٦٣

باب التبرز في البيوت ١٦٤
باب الاستنجاء بالماء ١٦٤
باب من حمل معه الماء لطهوره ١٦٤

باب حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء ١٦٥
باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١٦٥
باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ١٦٦



باب الاستنجاء بالحجارة
١٦٦
باب الوضوء مرتين مرتين
١٦٨
باب الاستجمار وترا
١٧٠
باب غسل الأعقاب
١٧١
باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة
١٧٣
باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين
١٧٦
باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل
١٨٠
باب استعمال فضل وضوء الناس
١٨٣
باب من مسح الرأس مرة واحدة
١٨٤
باب الغسل والوضوء في المخضب
١٨٥
باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان
١٨٩
باب فضل الطهور من الليل
١٩١
باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله
١٩٣

باب لا يستنجي بروث
١٦٧
باب الوضوء ثلاثا ثلاثا
١٦٨
باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين
١٧١
باب غسل الرجلين في النعلين
١٧١
باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان
١٧٣
باب الرجل يوضئ صاحبه
١٧٨
باب مسح الرأس
باب وضوء الرجل مع امرأته
١٧٤
باب الوضوء من التور
باب الوضوء بالمد
١٨٧
باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق
١٨٩
باب الوضوء من النوم
١٩١
باب ما جاء في غسل البول
١٩٤
باب صب الماء على البول في المسجد
١٩٥

باب الوضوء مرة مرة
١٦٩
باب الاستنثار في الوضوء
١٦٩
باب المضمضة في الوضوء
١٧١
باب التيمن في الوضوء والغسل
١٧٣
باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا
١٧٤
باب قراءة القرآن بعد الحدث
١٧٩
باب غسل الرجلين
١٨١
باب من تمضمض واستنشق من غرفة واحدة
١٨٤
باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه
١٨٥
باب المسح على الخفين
١٨٨
باب من مضمض من السويق
١٩٠
باب الوضوء من غير حدث
١٩٣
باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله
١٩٤

٣

باب بول الصبيان — باب البول قائما وقاعدا — باب البول عند صاحبه والتستر

باب البول عند سباطة قوم ١٩٥ — باب غسل الدم ١٩٦ — باب غسل المني وفركه ١٩٦

باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثرها ١٩٧ — باب أبوال الإبل والدواب والغنم ١٩٧ — باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء ١٩٨

باب البول في الماء الدائم ١٩٩ — باب إذا ألقي على ظهر المصلي قذر ٢٠٠ — باب البزاق والمخاط ٢٠١

باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ٢٠٢ — باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه ٢٠٣ — باب السواك ٢٠٤

باب فضل من بات على وضوء ٢٠٥ — كتاب الغسل ٢٠٥ — باب دفع السواك إلى الأكبر ٢٠٥

باب الغسل بالصاع ٢٠٦ — باب من أفاض على رأسه ثلاثا ٢٠٧ — باب غسل الرجل مع امرأته ٢٠٦

باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ٢٠٨ — باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ٢٠٩ — باب الغسل مرة واحدة ٢٠٨

باب هل يدخل الجنب يده في الإناء ٢١٠ — باب تفريق الغسل والوضوء ٢١٠ — باب مسح اليد بالتراب ٢١٠

باب غسل المذي ٢١١ — باب من تطيب ثم اغتسل ٢١١ — باب من أفرغ بيمينه على شماله ٢١١

باب من توضأ في الجنابة ٢١٣ — باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب ٢١٣ — باب إذا جامع ثم عاد ٢١١

باب تخليل الشعر ٢١٢

باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل ٢١٤ — باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ٢١٤ — باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة ٢١٣

باب التستر في الغسل عند الناس ٢١٥

باب إذا احتلمت المرأة ٢١٥ — باب عرق الجنب وأن المؤمن لا ينجس ٢١٥ — باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره ٢١٦

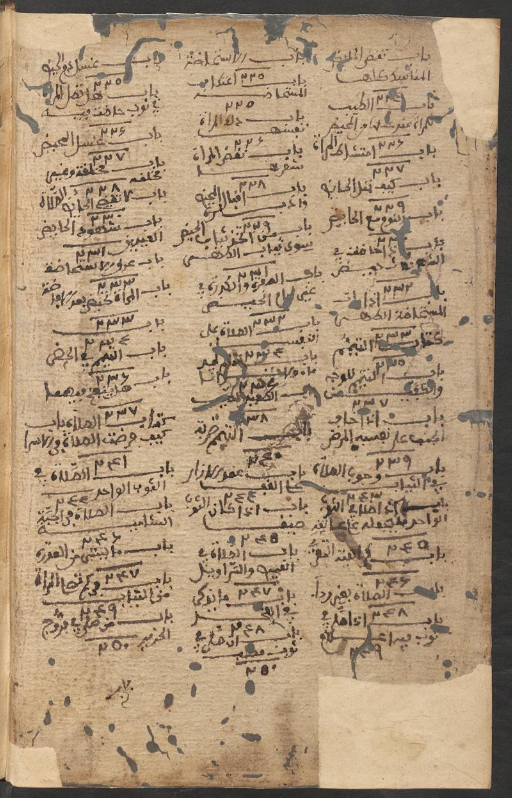
باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل ٢١٧ — باب الجنب يتوضأ ثم ينام ٢١٧ — باب إذا التقى الختانان ٢١٨

كتاب الحيض ٢١٨ — باب كيف كان بدء الحيض ٢١٨ — باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ٢١٩

باب الأمر بالنفساء إذا نفسن ٢٢٠ — باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ٢٢٠ — باب قراءة الرجل في حجر امرأته ٢١٩

باب من سمى النفاس حيضا ٢٢٠ — باب مباشرة الحائض ٢٢٠ — باب ترك الحائض الصوم ٢٢١

٢٢٢ — ٢٢٢ — ٢٢٣



باب تقضي الحائض المناسك كلها

باب ٢٢٤ الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض

باب ٢٢٦ امتشاط المرأة

باب ٢٢٧ كيف تهل الحائض

باب ٢٢٩ النوم مع الحائض

باب ٢٣٠ إذا حاضت في شهر ثلاث حيض

باب ٢٣٢ إذا رأت المستحاضة الطهر

كتاب ٢٣٣ التيمم

باب ٢٣٥ التيمم للوجه والكفين

باب ٢٣٧ إذا خاف الجنب على نفسه المرض

باب ٢٣٩ وجوب الصلاة في الثياب

باب ٢٤٣ إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه

باب ٢٤٥ [illegible]

باب ٢٤٦ الصلاة بغير رداء

باب ٢٤٨ إذا صلى في ثوب فيه أعلام

٢٤٩

باب الاستحاضة

باب ٢٢٥ اعتكاف المستحاضة

باب ٢٢٥ دلك المرأة نفسها

باب ٢٢٦ نقض المرأة شعرها

باب ٢٢٨ إقبال المحيض وإدباره

باب ٢٢٩ من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر

باب ٢٣١ الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض

باب ٢٣٣ الصلاة على النفساء

باب ٢٣٤ إذا لم يجد ماء ولا ترابا

باب ٢٣٤ الصعيد الطيب

باب ٢٣٨ التيمم ضربة

باب ٢٤٠ عقد الإزار على القفا

باب ٢٤٤ إذا كان الثوب ضيقا

باب ٢٤٥ الصلاة في القميص والسراويل

باب ٢٤٧ ما يذكر في الفخذ

باب ٢٤٨ إن صلى في ثوب مصلب

٢٥٠

باب غسل دم المحيض

باب ٢٢٥ هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه

باب ٢٢٦ غسل المحيض

باب ٢٢٧ مخلقة وغير مخلقة

باب ٢٢٨ لا تقضي الحائض الصلاة

باب ٢٣٠ شهود الحائض العيدين

باب ٢٣١ عرق الاستحاضة

باب ٢٣٢ المرأة تحيض بعد الإفاضة

باب ٢٣٣

باب ٢٣٤ التيمم في الحضر

باب ٢٣٦ هل ينفخ فيهما

كتاب ٢٣٧ الصلاة باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء

باب ٢٤١ الصلاة في الثوب الواحد

باب ٢٤٤ الصلاة في الجبة الشامية

باب ٢٤٦ ما يستر من العورة

باب ٢٤٧ في كم تصلي المرأة من الثياب

باب ٢٤٩ من صلى في فروج الحرير

٢٥٠


محمد بن تركي التركي

4

الجزء الأول
من الكرماني على
شرح البخاري رضي الله عنه

الحمد لله هذا السفر ملك الفقير [illegible] إبراهيم [illegible]

باب الصلاة في الثوب الأحمر ٢٥٠
باب الصلاة على الحصير ٢٥٢
باب السجود على الثوب في شدة الحر ٢٥٣
باب يبدي ضبعيه ٢٥٤
باب التوجه نحو الكعبة ٢٥٦
باب حك البزاق والقذر ٢٥٨
باب ليبصق عن يساره ٢٥٩
باب عظة الإمام الناس ٢٥٩

باب الصلاة في المنبر ٢٥٠
باب الصلاة على الخمرة ٢٥٢
باب الصلاة في النعال ٢٥٣
باب إذا لم يتم السجود ٢٥٣
باب فضل استقبال القبلة ٢٥٤
باب ما جاء في القبلة ٢٥٧
باب لا يبزق عن يمينه ٢٥٩
باب دفن النخامة ٢٥٩
باب هل يقال مسجد بني فلان ٢٦٠

باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته ٢٥٠
باب الصلاة على الفراش ٢٥٢
باب الصلاة في الخفاف ٢٥٣
باب قبلة أهل المدينة
باب قول الله عز وجل واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ٢٥٥
باب حك البزاق باليد ٢٥٨
باب كفارة البزاق ٢٥٩
باب إذا بدره البزاق ٢٥٩

انتهت فهرسة الكتاب وعدة أبوابه ما [illegible] وخمسة وثلاثون
بابا منها [illegible]
والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم

قال الشيخ الامام العلامة شمس الملة والدين محمد بن يوسف بن علي بن
سعيد الكرماني رحمه الله الحمد لله الذي انعم علينا بجلايل النعم ودقايقها
واعظمها نعمة الاسلام وجعل ديننا اشرف الاديان وملتنا خير الملل
وامتنا وسط الامم ونبينا صلعم افضل الانام وبين الحلال والحرام وشرع
الشرايع وسن السنن وعلم بالقلم واتقن احكم الاحكام واتبع الكتا
بالسنة لتفصيل مجملاته وتجزية كلياته وتصريح مشكلاته رحمة
للعالمين وشفع القران بالحديث لتوضيح نصوصه وتبيين وجوهه
وتخصيص عمومه وتعميم خصوصه رافة وعناية بالمومنين وصلى
الله على سيدنا محمد الذي من مشكاة مباسم وجوده تتوقد جميع
انوار الكمالات والسعادات ومنها الاقتباس ومن شجرته المباركة
الطيبة ظهرا صوله خيرات الدنيا والاخرة وبين فروعها الكاينات
الثابتات وقد قال تعالى ليس للناس كلما ذكره الذاكرون والذاكرا
وكلما غفل عنه الغافلون والغافلات ورضي الله عن التابعين وتبع التابعين
الذين نشروا العلوم في الافاق وطهروها من دنس الشرك والنفاق وقد
قطعوا عن الدنيا العلايق وجابوا مشارق الارض ومغاربها بمحاسن
الافعال ومكارم الاخلاق فاولئك هم افاضل الخلايق ما اتصل اسانيد
الروايات من الاسلاف الى الاخلاف وارتفع الدرجات بشرايف العلوم لاعناق
الاشراف اما بعد فان علم الحديث بعد القران اشرف العلوم وافضل العلو
واعلاها واجل المعارف واسناها من حيث انه يعلم مراد الله تعالى
من كلامه ومنه تظهر المقاصد من احكامه لان احكام القران جلها
بل كلها كليات والمعلوم منه ليس الا امورا اجماليات كقوله
تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة فان السنة هي المعرفة لجزيياتها
كمقادير اوقات الصلاة واعداد ركعاتها وكمياتها وكيفياتها
وفرايضها ونوافلها وهيئاتها وادائها وقضائها ومنافياتها وهي
الموضحة لمفصلاتها كمقادير نصب الزكاة وانواع ما يجب فيها واوقات
الادا ومن وجب عليه وما يجب منها وهلم جرا ولذلك اعلى
العلما قدرا وانورهم بدرا وافخمهم خطرا وانبلهم شانا واعظمهم
عند الله منزلة ومنزلا واكرمهم مكانة ومكانا حملة السنة
النبوية وناقلوا اخبارها وحفظة الاحاديث وعاقلوا اسرارها
ومتقنوا الفاظها وارباب رواياتها ومن فتقوا معانيها
اصحاب درايتها وهم الطايفة المنصورة المشتهرة
لسائي الحق وهلسا لك ولن يزالوا ظاهرين عليه

حسي

عليه حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك. وكان كتاب الجامع الصحيح للإمام
أبي عبد الله محمد بن إسمعيل البخاري جزاه الله تعالى عن الإسلام والمسلمين خيرا أجل
الكتب الصحيحة نقلا ورواية وفهما ودراية وأكثرها تعديلا وتصحيحا وضبطا
وتنقيحا واستنباطا واحتياطا وفي الجملة هو أصح الكتب المؤلفة فيه على الإطلاق
والمقبول عليه بالقبول من أئمة الآفاق وقد فاق أمثاله في جميع الفنون والأقسام
وخص بالمزايا من بين دواوين الإسلام شهد له بالبراعة والتقدم الصناديد العظام
والأفاضل الكرام وفوائد هذا الكتاب العظيم الشأن الرفيع القدر الذي يستسقى
بركاته ويستشفى بحماياته أكثر من أن تحصى وأعز من أن تستقصى كيف لا وهو شامل
لأكثر أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وأحواله متناول لأكثر أخباره وآثاره
وأعماله وفيه مشاهده وغزواته وأخلاقه وشمائله وآدابه ومناقب أصحابه
إلى غير ذلك مما لا يخفى من غموض الاستنباطات التي ترجم عليها في الأبواب
والإشارة إلى المذاهب المستخرجة من الأحاديث للأصحاب وإني لم أر له شرحا
مشتملا على كشف بعض ما يتعلق من الكتاب فضلا عن كلها أو مشتغلا بما يتعلق بالبحث
عن غوامضه فضلا عن حلها مع ارتحالي إلى بلاد كثيرة وغيطان وجدانه ولم أظفر
بعد التفتيش والتنقير إلا على مقدار من الشروح التي شرحها الشارحون لا تشفي
عليلا ولا تسقي غليلا. هاهو ذا كتاب الإمام أبي الحسن علي بن خلف المالكي
المغربي المشهور بابن بطال إنما هو غالبا في فقه الإمام مالك رضي الله عنه
من غير تعرض لما هو الكتاب مصنوع له. وكتاب الشيخ العلامة أبي سليمان أحمد بن محمد
ابن إبراهيم الخطابي شكر الله مساعيه فيه نكت متفرقات ولطائف على سبيل التطرف
ليس لما العقد الشرح موضوع له وأما الذي ألفه العالم المشهور بمغلطاي التركي
المصري فهو بتكميل الأطراف أشبه وبصحف تصحيح التعليقات أمثل
وكأنه من إخلائه عن مقاصد الكتاب على ضمان ومن شرح ألفاظه وتوضيح معانيه
على أمان ولا أقول ذلك والله عالم غضا من رتبهم الجليلة العلية
أو وضعا من رفيعات أقدارهم الشريفة السنية حاشا من ذلك وكيف
وإني مقتبس من لوامع أنوارهم الشارقات ملتمس من جوامع آثارهم البارقات

فهم القدوة وهم الاسوة رضي الله عنهم وعن جميع اسلافنا ائمة جانبوا في تحصيلها
الفلوات ونسوا في خدمتها اللذات والشهوات ومارسوا الدفاتر وسامروا
المحابر فاجالوا في نظم قلايدها افكارهم واستقوا على اقتناص شواردها اعمارهم
ووقفوا المقصد اوابدها ليلهم ونهارهم فاخذوا وبلغوا واصلوا وفصلوا ومهدوا
واسسوا وجمعوا ونسوا ووضعوا واتقنوا والفوا وصنفوا ورتبوا وودونوا
وفرعوا وبوبوا وصححوا ونقحوا وصانوها عن التحريف والفساد وحفظوها عن
التصحيف والنقص والازدياد وكلما عرض لها شي من الفترة رد الله لها الكرة
واكمل لهم المعونة والنصرة حتى وصلت الينا صافية المشارع صافية المدارع ورياض
صحايفها نضرة ممرعة وحياض لطايفها نصحي مترعة فعظم الله تعالى اقدارهم الفاخرة
ورفع اخطارهم الشريفة في الاخرة واعلى درجاتهم في اعلى عليين مع الذين انعم الله
عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وانما قصدت بذلك
اظهار احتياج هذا الكتاب الذي هو تالي كتاب الله الى شرح مكمل للفوايد شامل للعوايد
عام المنافع تام المصالح جامع لشرح الالفاظ اللغوية العربية ووجه الاعاريب
النحوية المعضلة وبيان الخواص التركيبية واصطلاحات المحدثين ومباحث
الاصوليين والفوايد الحسنة والمسايل الفقهية وضبط الروايات وتصحيح اسما
الرجال والقاب الرواة وانسابهم وصفاتهم ومواليدهم ووفياتهم وبلادهم ومروياتهم
وللتلفيق بين الاحاديث ... والتراجم المستور
على اكثر الضماير ولتوضيح ما صعب سلوك مناهجها وتبيين ما لم يظهر من مقدماتها
ونتايجها ولتمييز ما لم يدرك من معانيها ولم يخضع للفهم رقابها وبعض عويصاتها مما حل
حجابها عن ان يكون شريعة لكل وارد او يطلع عليه الا واحد بعد واحد فاستخرت
الله تعالى واستعنت به في ان اشرح موصوف بالصفات وزيادة معروف بافادة
ذلك ونعم الافادة مع اعترافي بالقصور وقلة البضاعة والفتور وقصر الباع
في هذه الصناعة فتعرضت لذلك وشرحت مفردات اللغة الغير الواضحة وذكرت
توجيه الاعرابات النحوية الغير اللايحة وتعرضت لبيان خواص التركيب بحسب علم المعاني
واظهار انواع المعرفات البيانية من المجاز والاستعارة والكناية والاشارة الى ما يستفاد

منها

فيها من القواعد الكلامية ومن اصول الفقه من العام والخاص والمجمل والمبين وانواع
الاقيسة الجلية والخفية والمسايل الفقهية والمباحث الفروعية ومن الاداب
والرقايق ونحوها ولما يتعلق بعلم الحديث واصطلاحات المحدثين من المتابعة
والاتصال والرفع والارسال والوقف والتعليقات وغيرها ولتصحيح الروايات
واختلاف النسخ وترجيحها والتعرض لاسما الرجال وتعيين الفاظها وتوضيح
ملتبسها وتكشف مشتبهها وتبيين مجملها وتحقيق مؤتلفها وانسابهم والقابهم
ومواليدهم ووفياتهم الى اخر تراجمهم ولتطبيق بين الاحاديث التي بحسب ظواهرها
متنافية والاخبار التي في بادي الراي مقتضاها متباينة وبيت مناسبة
الاحاديث التي في كل باب لما ترجم عليه وسطا بتهاما لما عقد له وكسر اليه وهو
قسم عجز عنه الفحول البوازل في الاعصار والعلما الافاضل من الامصار
وتركوها واعتذروا عنها باعذار ومن جملتها ما قال الامام الحافظ ابو الوليد
سليمن الباجي بالموحدة والجيم المغربي في كتاب التعديل والتجريح لرجال البخاري
قال اخبرنا ابو ذر عبد بن محمد بن احمد الهروي حدثنا ابو اسحق المستملي ابرهيم
ابن احمد قال انتسخت كتاب البخاري من اصله الذي كان عند محمد بن يوسف
الفربري فرايته لم يتم بعد وقد بقيت عليه مواضع مبيضة كثيرة منها تراجم لم يثبت
بعدها شيا ومنها احاديث لم يترجم عليها فاضفنا بعض ذلك الى بعض قال
ومما يدل على صحة هذا القول ان رواية ابي اسحق ورواية ابي محمد ورواية
ابي الهيثم ورواية ابي زيد وقد نسخوا من اصل واحد فيها التقديم والتاخير
وانما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم فيما كان في طرة او رقعة مضافة انه من
موضع ما فاضافه اليه ويبين ذلك انك تجد ترجمتين واكثر من ذلك متصلة
ليس بينها احاديث قال وانما اوردت هذا لما عني به اهل بلدنا من طلب معنى
يجمع بين الترجمة والحديث الذي يليها وتكلفهم في ذلك من تعسف التاويل ما لا يسوغ
والبخاري وان كان من اعلم الناس بصحيح الحديث وسقيمه فليس ذلك من علم المعاني
وتحقيق الالفاظ بسبيل كيف وقد روى ابو اسحق العلة في ذلك ومنها ان الحديث
الذي يلي الترجمة ليس بموضوع لها وانما هو موضوع ليأتي قبل ذلك بترجمته

وباتي للترجمة التي قبله من الحديث بما يليق بها وسعيت في توضيح العبارات وكشف
القناع عن المشكلات ولم ابال عن الاعادة في الافادة عند الحاجة الى البيان
ولا في تعجيم بعض الاسما التي هي واضحة عند اهل هذا الشان لاني قصدت فيه
النفع للمتذكرين والمستبصرين والقاصرين من المتقدمين والمتاخرين وقد جرى في هذه
الايام في بعض امهات الاسلام امر وهو ان سلطانه مرض فاراد التبرك
بقراءة البخاري لاستشفاء علته واستشفاء غلته فاشار الى اهلها بقراءته
وامرهم بتلاوته فاشتبه عليهم اكثر الاسامي حتى ان بكير هل هو مصغر او مكبر حتى
كادوا ان يتركوا قراءته لذلك فصار هذا ايضا مضافا الى ما كنت قصدته من الزيادة
على التوضيح في قسم الاسما لاسيما وقد صار هذا الفن مهجورا في اكثر الامصار
وليس للعقل فيه دخل ولا للقياس اعتبار فبحمد الله كما يا حاملا لعلم ما يحتاج
اليه المحتفل به فهو شيخ للطالب استاذ للمتعلم مرشد للمشتغل فيا لها نعمة
عظيمة حصلت لك نعماؤها وطعمة حسنة صفيت لك حلاوتها وغنيمة باردة
احرزت لك صعبها ولقمة هنية اعددت لك نفعها هكذا اسمي الحدود وتسعى
عن مطالعها السعود عش بجد صاعد رب ساع لقاعد فانك استغنيت به
عن الف كتاب او زايد ولو كان لحالي هذا نفس ناطقة ولسان مطلقة لقال بمقال
صريح وكلام فصيح لله در مولف هذا التاليف الرايق الرئيس ولا شك بد
مصنف هذا التصنيف الشايق اليق من هذا الكتاب لا بد ان يقع لاحد رجلين
اما عالم منصف فيشهد له بالخير ويعد ربما كان عسى من العثار الذي هو
لازم الاكثار واما جاهل متعسف فلا اعتبار لوعوعته ولا اعتداد لوسوسته
ومثله لا يعبا به لا بمخالفته ولا بموافقته وانما الاعتبار بذي النظر الذي يعطي
كل ذي حق حقه • اذا رضيت عني كرام عشيرتي فلا زال غضبانا علي لئامها • هذا
ولا ادعي العصمة والبشر محل النقصان والخطا والنسيان من لوازم الانسان
لكن المقصود طلب الانصاف والتجنب عن الحسد والعناد والاعتساف
وفقنا الله تعالى للسداد وثبتنا على الصواب والرشاد وما توسلت به الى عرض
دني من مال او جاه او تقرب الى سلطان او خليفة كما هو عادة ابنا زماننا من

اصحاب الهمم القاصرة والعقول الضعيفة بل جعلته لله ولوجهه خالصا سايلا
ان ينفعني به حين يكون الظل في القيمة فالصاوان يهب عليه قبول القبول
فانه اكرم مسول واعز مامول وشرفت دمباحته باسم حبيبه سيد الاولين
والاخرين محمد عليه افضل الصلوات واكملها واشرف التسليمات واحلها
وجعلته وسيله الى حضرته الشريفة المطهرة المعظمة ووسطه الى عتبته الجليله
المقدسة المكرمة صلى الله عليه وعلى اله ازكى صلوات واعلاها وكنت في زمان
مجاورتي بمكة المشرفة مكملا لهذا الشرح فيها اذا عاينت الملتزم المبارك كنت
اجعل الكعبة المعظمة زادها الله تعالى عظمة وجلالا شفيعا في ان يتقبله الله
تعالى مني احسن التقبلات ويصير عنده صلى الله عليه وسلم من اشرف الوسايط
واحسن الوسيلات ولكل مثر على من اثنى عليه وكل متوسل على من يتوسل اليه
مثوبه من جزا اوعارفه من عطا فانا ارجوا شفاعته في ان يعفو عن الزلات
ودعوته في ان يرحمني ويرفع لي الدرجات جابرة وادخارا وعظة واستظهارا
اللهم لاتخيب رجانا واستجب دعانا ولازلت متفكرا في تسميته اذ كنت في بعض
الليالي في المطاف بعد فراغي من الطواف فالهمني ملهم بانه الكوكب الدراري
في شرح صحيح البخاري فسميته به واسال الله تعالى ان لا يواخذنا بما نسينا او
اخطانا فيه وان يعفو عنا ويغفر لنا ويرحمنا انه هو الجواد الكريم الروف
الرحيم اعلم ان صحيح البخاري لاحاجة له في بيان حاله الى التعديل رجاله
لانهم ينقسم الى قسمين رجال بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
واتفق الائمة الكرمة المعظمة الاقدار على انهم عدول ثقات اخيار ابرار فما ذكرنا
الا انسابهم ووفياتهم ونحو ذلك مما يميل الخواطر اليها وذلك لتكثير الفوايد وتعزيز
العوايد ولا استيناس بها لا للتعديل والجرح او التضعيف والتصحيح وصححنا
اسماهم احترازا عن الاختلاط والتحريف والقاعن الاخباط والتصحيف
وذلك انما هو من كتب متعدده مشهوره عند ابنا الزمان وصحف منكره مدونه
مذكوره من اصحاب هذا الشان واكثرها من كتاب الشيخ ابي نصر احمد بن محمد
ابن الحسين الكلاباذي ومن تقييد المهمل للحافظ ابي علي حسين الغساني بالمعجمه

وشدة المهمله وبالنون الجيانى وبتشديد التحتانيه وبالنون المغربى ومن كتاب
الاكمال للامير ابن ماكولا ومن جامع الاصول للامام ابى السعادات ابن الاثير
جزاهم الله خيرا ورجال سندنا ومن البخارى ولا حاجة لنا الى معرفتهم بذواتهم
فضلا عن جرحهم وعدالتهم لان صحيحه بالنسبة الينا متواتر ولا الى الاسناد اليهم
لكن لما كان الاسناد خصيصة هذه الامه المباركه ومن جملة شرفها فلابد من اعتباره
اقتدا بالسلف وحفظا للشرف • فاقول فاما اسنادي اليه فهو من شيوخ
متوافرة وعلما متكاثرة من اهل الحرمين الشريفين مكة والمدينه ضاعف الله شرفهما
والقدس والخليل • ومصر والشام والعراق وغيرها ورحلت لاجله خاصة الى
هذه البلاد برها وبحرها لكن السماع التام الشافى والاستماع الكامل الكافى
انما هو من شيوخ ثلاثه **الاول** الشيخ الامام العلامه محدث الجامع
الازهر من القاهرة المعزيه بالديار المصريه ناصر الدين محمد بن ابى القاسم بن اسمعيل
ابن محمد بن المطغر ابو عبد الله الفارقى كان شيخا فقيرا صوفيا عالما بما يقرا ضابطا
منصفا كان ياكل من اجرة الكتابه وكان قد داوم سنين ومنين على قراة شى من
صحيح البخارى صبيحة كل يوم بالجامع الازهر مات فى حدود ستين وسبعمايه
• وانه حدثني باكثره بقراة عليه قال اخبرني مشايخ جة منهم ابو عبد الله محمد بن ابى الحرم
بالمهمله والرا المفتوحتين مكى منسوب الى مكه المشرفه ابن ابى الذكر بكسر المعجمه
عبد الغنى القرشى المغربى الدمشقى كان شيخا مباركا صحيح السماع مكثرا وكان رقاما
بدار الطراز من القاهرة مات سنة تسع وتسعين وستمايه سماعا قال
اخبرنا الشيخ ابو عبد الله الحسين بن المبارك بن محمد الربعى بفتح الرا والموحدة
وبالمهمله الزبيدى بفتح الزاى وكسر الموحدة البغدادي العقبه كان دينا خيرا حنبليا
حدث بالعراق وبالشام والحق الاحفاد بالاجداد ولد سنة ست واربعين
وخمس مايه ومات سنة احدى وثلاثين وستمايه سماعا قال اخبرنا ابو الوقت
عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزى بكسر المهمله الهروي الصوفى قراة عليه
وكان ابوه قد حمله على رقبته من هراه الى بوشنج لسماع الحديث وصار شيخا صالحا
الحق الصغار بالكبار وكان حاضر الذهن مستقيم الراي وصحب شيخ الاسلام ابا عبد الله

الانصاري

الانصاري ولد سنه ثمان وخمسين واربعمايه ومات سنه ثلاث وخمسين وخمسمايه
ببغداد ودفن بالشونيزيه قال اخبرنا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر
ابن محمد بن داود الداودي البوشنجي بضم الفا وسكون الواو وفتح المعجمه وتسكين
النون وبالجيم منسوب الى بلده بقرب هراه خراسان قراه عليه ونحن نسمع كان احد
اعيان الشافعيه والايمه اثنوا عليه في علمه وورعه ورسوخ قدمه في التقوى
يحكى انه ترك اكل اللحم وقت نهب التركمان مكتفيا بالسمك فحكي له ان بعض الامرا
اكل على حافه الموضع الذي يصاد منه السمك له ونفض ما فضل من سفرته فيه فما
اكل السمك منه بعد ذلك مات سنه سبع وستين واربعمايه قال اخبرنا
الشيخ ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه بفتح المهمله وتشديد الميم واسكان الواو وبالتحتانيه
السرخسي بفتح المهمله والرا وسكون المعجمه وقد يقال بسكون الرا وفتح المعجمه
سماعا عليه كان ثقه صاحب اصول حسان ولد سنه ثلاث وتسعين ومايتين ومات
سنه احدى وثمانين وثلثمايه قال اخبرنا الشيخ ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر
ابن صالح الفربري بفتح الفا وكسرها وفتح الرا الاولى واسكان الموحده منسوب
الى قريه من قرى بخارى قراه عليه كان ثقه ورعا سمع الجامع من البخاري مرتين
مره بفربر ومره ببخارى وقيل ثلاث مرات وهو حامل لوا البخاري روايه ونجم الحمله
ونعم المحمول ولد سنه احدى وثلثين ومايتين ومات سنه عشرين وثلثمايه **الثاني**
الشيخ الامام الحافظ محدث الحرم الشريف النبوي صلى الله على ساكنه ابو الحسن علي
ابن يوسف بن الحسن الزرندي بفتح الزاي والرا واسكان النون وبالمهمله الانصاري
كان عالم المدينه في اوانه المصروف اليه اعناق المطي في زمانه وجهاه فضلا انه كان
من اصحاب الاسماع عند الروضه الشريفه وارباب الافاده عند العتبه الكريمه
المنيفه صلوات الله تعالى وسلامه على صاحبها مات سنه ثمان وسبعين وسبعمايه
قال اخبرنا الشيخ المعظم جمال الدين ابو محمد عبد الرحيم بن عبد الله بن يوسف
الانصاري عرف بابن شاهد الجيش بالجيم والتحتانيه والمعجمه وكان من بيت
العلم وكان رييسا لديوان الانشا بحلب الشام مات بعد ستين وسبعمايه
سماعا قال اخبرنا الشيخ ابو الطاهر اسمعيل بن عبد القوي بن ابي العز بن عزون

سماعا عليه

سماعا عليه

وهو بفتح المهملة وضم الزاي المشددة وبالواو وبالنون الانصاري الشافعي المصري
و الشيخ نظام الدين ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن رشيق بفتح الراء وكسر المعجمة
الربعي بالراء والموحدة المفتوحتين وبالمهملة المالكي قراءة عليهما وانا اسمع خلا شيئا
يسيرا وهو من باب المساقاة اذا احد به السبيل الى كتاب الصيام ومن باب ما يجوز
من الشروط في المكاتب الى باب الشروط في الجهاد ومن باب غزو المراة في البحر
الى باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم الناس فانه بالاجازة قالا اخبرنا ابو القسم
هبة الله بن علي بن مسعود الانصاري البوصيري بضم الموحدة وسكون الواو وكسر
المهملة واسكان التحتانية وبالراء قراءة عليه قال اخبرنا ابو عبد الله محمد بن بركات
ابن هلال السعدي النحوي اللغوي سماعا قال اخبرنا ام الكرام كريمة
بنت احمد بن محمد بن حاتم المروزية سماعا قالت اخبرنا الامام ابو الهيثم بفتح الهاء
واسكان التحتانية وبالمثلثة محمد بن مكي بفتح الميم وتشديد الكاف والتحتانية بن محمد
ابن زراع بضم الزاي وخفة الراء وبالمهملة الاديب الكشميهني بضم الكاف وسكون
المعجمة وفتح الهاء وكسرها وقد يمال الالف ومال الشا هو على الاصل وهي قرية بمرو
سماعا عليه قال اخبرنا الفربري سماعا عليه الثالث الشيخ الكبير بقية
المسلف ملاذ الخلف جمال [illegible] محمد بن الشيخ شهاب الدين احمد بن عبد الله بن عبد المعطي
الانصاري المكي محدث الحرم الشريف الالهي كثير الطاعات والعبادات عمدة
المناسك والطوافات اخبرنا انه حج خمسة وسبعين حجة سمعنا عليه صحيح
البخاري بمكة المشرفة بالمسجد الحرام بباب الرحمة تجاه الكعبة المعظمة زادها
الله عظمة حذاء الركن اليماني الا من باب الشهادات الى سورة الفتح فانه كان
بدار المباركة التي بقرب الباب المشهور بباب ابرهيم من الحرم الشريف في ثلاثة اشهر
اخرها رمضان سنة خمس وسبعين وسبع مائة قال اخبرنا الشيخ الراوية شيخ
علما الشرق والغرب امام مقام ابرهيم الخليل صلوات الله تعالى وسلامه عليه رضي الدين
ابو اسحق ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الطبري مات سنة اثنين وعشرين وسبع مائة سماعا
بسماعه على الشيخ الجليل المسند ركن الدين عبد الرحمن بن ابي حرمي بالمهملة والراء
المفتوحتين ابن بنين بلفظ جمع الابن الطبا المكي ما خلا من باب قول الله تعالى والى

مدبن اخاهم شعيبا الى باب مسح النبي صلى الله عليه وسلم فانه بالاجازه قال
اخبرنا الشيخ ابو الحسن علي بن حميد بضم الحا ابن عمار مسند بد الحرم الاطرابلسي
بفتح الهمزه واسكان المهمله وبالراو ضم الموحده وباللام وبالمهمله المكي سماعا قال
اخبرني ابو مكتوم بالفوقانيه عيسى سماعه عن والده الحافظ ابي ذر بفتح المعجمه
وشدة الرا عبد بن محمد بن احمد الهروي ولد سنه خمس او ست وخمسين وثلثمائه
ومات سنه اربع وثلاثين واربعمائه بسماعه عن الائمه الثلاثه ابي الهيثم الكشميهني
وابي محمد السرخسي المتقدم ذكرهما وابي اسحق ابرهيم بن احمد المستملي ببلخ وكان من الثقات
مات سنة ست وسبعين وثلثمائه هذا وللشيخ رضي الدين امام الحرم طريقه
عن طريقه العزيزى وهي من النفايس وبها يكمل لنا من البخاري الثنائي في كل مرتبه راويان
وهو مهتم به معتني عليه عند اهل هذا الشان قال اخبرنا الشيخ زكي الدين عبد الرحمن
الحاسب عن الحافظ ابي طاهر احمد بن محمد بن سلفه بكسر المهمله وفتح اللام والفا
وهو اعجمي ومعناه بالعربي ثلث شفاه لان شفته كانت مشقوقه واصله كان بالموحده
فابدلت بالفا الاصفهاني ولد سنه ست وسبعين واربعمائه ومات سنه ست وسبعين
وخمسمائه فجاة بالاسكندريه قال اخبرني ابو الخطاب بالمعجمه وشد المهمله
نصر بسكون المهمله بن احمد بن البطر بفتح الموحده وكسر المهمله القاري من القراه سماعا
ولد في سنه ثمان وتسعين وثلثمائه ومات سنه اربع وتسعين واربعمائه قال اخبرنا
ابو محمد عبد الله بن عبيد الله بن يحيى بن زكريا المودب ويعرف بابن البيع بفتح الموحده
وكسر التحتانيه المشدده ولد سنه احدى وعشرين وثلثمائه ومات سنه ثمان واربعمائه
قال اخبرنا القاضي الثقه ابو عبد الله الحسين بن اسمعيل الضبي بالمعجمه
المحاملي كان احد اجداده يبيع المحمل الذي يركب عليه وهو اخر من روى عن البخاري
ببغداد وقال بعضهم سماعه منه انما هو لبعض صحيحه لا لكله ولد سنه خمس
وثلثين ومائتين ومات سنه ثلثين وثلثمائه واما البخاري فهو ابو عبد الله
محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن المغيره بن بردزبه بفتح الموحده واسكان الرا وكسر
المهمله وسكون الزاي وبالموحده الجعفي بضم الجيم وسكون المهمله وبالفا
البخاري اسلم المغيره وكان مجوسيا على يد اليمان الجعفي والي بخارى وابو اسمعيل

كان من خيار الناس وامه كانت مجابة الدعوة وكان البخاري قد ذهب بصره
وهو صغير فرات امه في المنام ابرهيم الخليل عليه الصلاة والسلام وقال يا هذه
قد رد الله على ابنك بصره لكثرة دعايك او بكايك فاصبح بصيرا وولد ببخارى سنة
اربع وتسعين ومايه والهم حفظ الحديث في صغره وهو ابن عشر سنين او اقل ثم حج به
ابوه ورجع ابوه وهو اقام بمكة المكرمة في طلب العلم وذلك سنة ثمان عشرة من عمره
ورحل رحلات واسعات في طلب الحديث الى امصار المسلمين وكتب عن شيوخ متوافرات
وائمة متكاثرات قال كتبت عن الف وثمانين رجلا ليس فيهم الا صاحب حديث كلهم
كانوا يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص حتى صار امام ائمة الحديث والمقتدى
به في هذا الشان واجمع المسلمون على ان كتابه اصح كتاب بعد القران وروى عنه خلايق
كثيرون نحو من مايه الف او يزيدون او ينقصون وعظمه العلما غاية التعظيم
وكرمه الفضلا نهاية الاجلال والتكريم حتى ان مسلما صاحب الصحيح كلما دخل
عليه يسلم ويقول دعني اقبل رجليك يا طبيب الحديث في علله ويا استاد
الاستادين ويا سيد المحدثين وقال ابو عيسى الترمذي لم ار مثله وجعله الله زين
هذه الامة وقال ابو نعيم انه فقيه هذه الامة وقال محمد بن بشار باعجام الناس
وكان علما مكة يقولون هو امامنا وفقيهنا وفقيه خراسان وقال ابن المديني هو
ما راى مثل نفسه وقال ابن خزيمة مصغر الخزمة بالمعجمة والزاي ما تحت اديم
السما اعلم بالحديث منه واحفظ وقال بعضهم هو اية من ايات الله تمشي على وجه
الارض ونحو ذلك وكان في سعة من الدنيا فقد ورث من ابيه مالا وكان يتصدق
به وربما كان ياتي عليه نهار ولا ياكل فيه وانما ياكل احيانا لوزتين او ثلاثا وكان
يختم في كل ثلاث ليال وكان حفظه في غاية الكمال قال خرجت هذا الصحيح
من زهاء ستماية الف حديث وقال ما وضعت في كتابي هذا احدا منها الا اغتسلت
قبل ذلك وصليت ركعتين وقيل كان ذلك بمكة الشريفة شرفها الله تعالى والغسل
بماء زمزم والصلاة خلف المقام وقيل كان بالمدينة صلى الله على صاحبها وترجم ابوابه
في الروضة المباركة وصلى لكل ترجمة ركعتين وقيل صنف الجامع في ستة عشر
سنة والله اعلم بذلك ودخل بغداد مرات واجتمع اهلها له فيه بلا منازعة

قوله كانوا يقولون ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص

ولد معهم حكايه مشهوره في امتحانهم له بقلب الاسانيد والمتون فصحح كلها في الساعه
وحين وقع الفتنه واشتد المحنه في مسلة خلق القران رجع من بغداد الى بخارى فتلقاه
اهلها في محمل عظيم ومقدم كريم وبقي مدة يحدثهم في مسجده فارسل اليه امير البلد خالد
ابن محمد الذهلي يتلطف معه ويساله ان ياتيه بالصحيح ويحدثهم به في قصره فامتنع
البخاري من ذلك وقال لا اذل العلم ولا احمله الى ابواب الناس فحصلت وحشه
منها فامره الامير بالخروج عن البلد ويقال ان البخاري دعى عليه فلم يات شهر
حتى ورد امر دار الخلافه بان ينادي على خالد في البلد فنودي عليه على اتان وحبس
الى ان مات ولما خرج من بخارى كتب اليه اهل سمرقند يخطبونه الى بلادهم فسار اليهم
فلما كان بقريه خرتنك بفتح المعجمه واسكان الرا وفتح الفوقانيه وسكون النون وهي
على فرسخين من سمرقند بلغه انه قد وقع بينهم بسبب فتنه فقوم يريدون دخوله
وقوم يكرهونه فاقام بها حتى يتجلى الامر فضحى ليله فدعى وقد فرغ من صلاة الليل
اللهم قد ضاقت على الارض بما رحبت فاقبضني اليك فمات في ذلك الشهر سنه
وخمسين ومايتين وعمره اثنان وستون سنه فان قلت كيف استجاز الدعا
بالموت وقد خرج هو في صحيحه لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به قلت نصوا
ان المراد بالضر هو الدنيوي واما اذا نزل ضر ديني فانه يجوز تمنيه خوفا من تطرق
الخلل في الدين ولما دفن فاح من تراب قبره رايحه الغاليه اطيب من المسك وظهر
سوار بيض في السما مستطيله حذا القبر وكانوا يرفعون التراب منه حتى ظهر الحفره
للناس ولم يكن يقدر على حفظ القبر بالحراس فنصبت على القبر خشب مشبكات وكانوا
ياخذون ما حوله من التراب والحصبات ودام ريح الطيب اياما كثيره حتى تواتر
عند جميع اهل تلك البلاد وامثال هذه الكرامات الالهيه لا تستعظم
بالنسبه الى امثال هولا العباد رفع الله ذكره المشرق فقد فعل وجعل له لسان
صدق في الاخرين وقد جعل واعلم ان علم الحديث موضوعه هو ذات رسول
الله صلى الله عليه وسلم من حيث انه رسول الله وحده هو علم يعرف به اقوال
رسول الله وافعاله واحواله وغايته هو الفوز بسعادة الدارين وان عدد
كتب الجامع مايه وشي وعدد الابواب ثلاثة الاف واربعمايه وخمسون بابا

ف
على وفاة الامام البخاري وسنه

ف
على معنى حديث لا يتمنين احدكم الموت ... في السنة

ف
على ما ظهر للبخاري رحمه الله من الكرامات بعد مماته

مع اختلاف قليل في نسخ الاصول وعدد الاحاديث المسندة فيه سبعة الاف
وماتان وخمسة وسبعون حديثا والمكررات منه قريب النصف فاحاديثه بدون
التكرار تقارب اربعة الاف وعدد مشايخه الذي خرج عنهم فيه ماتان وتسعة
وثمانون وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة واربعة وثلثون وتفرد
ايضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية اصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة ووقع
له اثنان وعشرون حديثا عاليا رفيعا ثلاثي الاسناد اعلى الله درجته ودرجتنا يوم
التناد على روس الاشهاد ورزقنا شفاعة من توسلنا اليه بكلامه خير خلايقه
وافضل انامه وجمعنا عند حضرة الشريفة صلى الله عليه وسلم في دار اكرامه وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين • قال ابو عبد الله البخاري رضي الله عنه
بسم الله الرحمن الرحيم باب كيف كان بدء الوحي قوله باب يجوز فيه
وفي نظايره اوجه ثلث احدها رفعه مع التنوين والثاني رفعه بلا تنوين على الاضافة
وعلى التقديرين هو خبر مبتدا محذوف اي هذا باب والثالث باب على سبيل التعداد
للابواب بصورة الوقف فلا اعراب له قوله وقول الله هو مجرور عطفا
على محل الجملة التي هي كيف كان بدء الوحي او مرفوع عطف على لفظ البدء وذكر
البخاري الاية الكريمة لان عادته ان يستدل للترجمة بما وقع له من قرآن وسنة
مسندة وغيرها واراد ان الوحي سنة الله تعالى في انبيايه وقال الامام ابو الحسن
علي بن بطال المالكي المغربي معنى هذه الاية ان الله تعالى اوحى الى محمد صلى الله
عليه وسلم كما اوحى الى ساير الانبيا وحي رسالة لا وحي الهام لان الوحي ينقسم
على وجوه واقول وانما ذكر نوحا ولم يذكر ادم لانه اول مشرع عند بعض العلما
او لانه اول نبي عوقب قومه فخصصه به تهديدا لقوم رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله بدء البدء على وزن فعل يحتمل ان يكون مهموزا فهو بمعنى الابتدا
وان يكون ناقصا فهو بمعنى الظهور والوحي اصله الاعلام في خفا وقيل الاعلام
بسرعة وكلما دللت عليه من كلام او كتابة او رسالة او اشارة فهو وحي ومن
الوحي الرويا والالهام واوحى ووحى لغتان والاولى افصح وبها ورد القران
وقد يطلق ويراد به اسم المفعول منه اي الموحى واما بحسب اصطلاح اهل الشرع

ع
لى المحل

فهو كلام الله المنزل على نبي من انبيائه قال الامام ابو عبد الله التيمي الاصبهاني
الوحي اصله التفهيم وكل ما فهم به شيء من الاشارة والالهام والكتب فهو وحي
قيل في قوله تعالى فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا اي كتب وفي قوله واوحى ربك
اي الهم واما الوحي بمعنى الاشارة فكما قال الشاعر يرمون بالخطب الطوال وتارة
وحي الملاحظ خيفة الرقباء قال واعلم انه لما كان كتابه معقودا على اخبار
النبي صلى الله عليه وسلم طلب تصديره باول شان الرسالة والوحي ولم يرد ان يقدم
عليه شيئا ولهذا لم يقدم عليه الخطبة فان قيل والترجمة لبيان بدء شان الوحي
والحديث لبيان كون الاعمال محتاجة الى النية قلنا قال العلماء البخاري اورد
هذا الخبر بدلا من الخطبة وانزله منزلتها كانه قال بدأت بهذا الكتاب وصدرته
بكيفية بدء الوحي وقصدت به التقرب الى الله تعالى فان الاعمال بالنيات قال
واعلم انه لو قال كيف كان الوحي وبدؤه لكان احسن لانه تعرض لبيان كيفية الوحي
وكان ينبغي ان لا يقدم عليه بعقب الترجمة غيره لكونه اقرب الى الحسن وكذا حديث
ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس لا يدل
على بدء الوحي ولا تعرض له غير انه لم يقصد بهذه الترجمة تحسين العبارة وانما
مقصوده فهم السامع والقارئ اذا قرأ الحديث علم مقصوده من الترجمة فلم يشتغل
بها تعويلا منه على فهم القارئ اقول ليس قوله لكان احسن مسلما لانا لا نسلم
انه ليس بيانا لكيفية بدء الوحي اذ يعلم مما في الباب ان الوحي كان ابتداؤه على
حال المنام ثم في حال الخلوة بغار حراء على الكيفية المذكورة من الغط ونحوه ثم ما
فرع عنه لازم عليه على هذا التقرير ايضا اذ البدء عطف على الوحي كما قرر
يصح ان يقال ذلك ايرادا عليه ايضا وليس قوله كان ينبغي ايضا مسلما اذ هو
نزله الخطبة وقصد التقرب كما قال هو بعينه والسلف كانوا يستحبون افتتاح
كلامهم بحديث النية بيانا لاخلاصهم فيه وليس وكذا حديث ابن عباس مسلما
اذ فيه بيان حال الرسول صلى الله عليه وسلم عند ابتداء نزول الوحي او عند
ظهور الوحي والمراد من حال ابتداء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشانه اي تعلق
كان كما في التعلق الذي للحديث الهرقلي وهو ان هذه القصة وقعت في احوال

نسبه

مولده
ع
يوما

الرواه

سفيان

البعثه ومباديها والمراد من الباب جملته سان كيفية بدء الوحي لا من كل حديث
منه فلو علم من مجموع ما في الباب كيفية بدء الوحي من كل حديث شي مما يتعلق به لصح
الترجمة قوله الحميدي اقول اشرف العباد اولا نسبة رسول الله صلى
الله عليه وسلم وما ناسبها ثم اشرح الباقي بترتيب العباد وهو صلى الله عليه وسلم
محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب
ابن لوي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس
ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان الى ههنا اجماع الامة وما بعده مختلف فيه
والنضر هو ابو قريش في قول الجمهور وقيل فهر وقيل غيره وامه صلى الله عليه وسلم
امنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب المذكور ومناف بفتح الميم وقصي بصيغة
التصغير وكلاب بكسر الكاف واللام الخفيفة ومرة بضم الميم وتشديد الرا ولوي
بالتصغير وغالب بالغين المنقوطة وفهر بكسر الفا وبالرا والنضر بالنون وسكون
الضاد المعجمة وخزيمة مصغر الخزمة بالمعجمة والزاي ومدركة بصيغة اسم الفاعل
ومضر بضم الميم وفتح الضاد المنقوطة ونزار بكسر النون وبالزاي والرا ومعد
بفتح الميم واما مولده فالصحيح انه عام الفيل وقيل بعده بثلثين او باربعين وانه
في يوم الاثنين من ربيع الاول لثنتي عشرة منه وقيل لثمان او للثلثين او لعشر
وبعث رسولا الى الناس كافة بمكة ابن اربعين سنة ثم اقام بعد النبوة بها ثلاث عشرة
سنة على الاصح ثم هاجر الى المدينة فاقام بها عشرا بالاتفاق فالصحيح في عمره ثلاث
وستون سنة وقدم المدينة يوم الاثنين ضحى لثنتي عشرة خلت من ربيع الاول
وابتدا التاريخ الاسلامي من هجرته صلى الله عليه وسلم قال الحاكم ابو احمد ولد صلى
الله عليه وسلم يوم الاثنين وخرج من مكة مهاجرا يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين
صلى الله عليه وسلم واما الرواة فالحميدي بصيغة التصغير وبالنسبة هو ابو بكر
عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد القرشي
الاسدي منسوب الى جده الاعلى وهو رئيس اصحاب سفين بن عيينة توفي بمكة
سنة تسع عشرة ومائتين واما سفين فهو بضم السين على المشهور وحكي كسرها
وفتحها ايضا وهو ابو محمد بن عيينة بن ابي عمران الهلالي الكوفي سكن مكة ومات

٨١

بما قال قرات القران وانا ابن اربع سنين وكتبت الحديث وانا ابن سبع سنين وروى
عن ابن اخيه الحسن بن عمران بن عيينة قال قال سفين لي بمزدلفة قد وافيت هذا
الموضع سبعين مرة اقول كل مرة اللهم لا تجعل اخر العهد من هذا المكان وقد استحييت
من الله من كثرة ما اساله فتوفي في السنة الداخلة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان
وتسعين ومايه وروى سفين الثوري عن يحيى القطان عن ابن عيينة وهذا من الطرف
لانه من رواية الاكابر عن الاصاغر واما يحيى فهو ابو سعيد بن قيس بن عمرو بن
سهل بن ثعلبة الانصاري تابعي اتفق العلما على جلالته وعدالته وحفظه قال احمد
ابن حنبل رضي الله عنه يحيى بن سعيد اثبت الناس توفي سنة اربع او ثلاث او ست واربعين
ومايه بالعراق وقيل بالهاشمية والانصاري نسبة الى الانصار الذي هو كالعلم للعسكر
الاوس والخزرج ولهذا احار النسبة الى لفظ الجمع وسموا انصارا لانهم نصروا رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى والذين اووا ونصروا وواحد الانصار نصير
كشريف واشراف واما محمد فهو ابو عبد الله بن ابرهيم بن الحارث بن خالد بن صخر
ابن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة المدني القرشي التيمي تابعي توفي بالمدينة سنة
عشرين او احدى وعشرين ومايه واما علقمة فهو بفتح العين المهملة والوقاص
بتشديد القاف والليثي بالياء المثناة من تحت والثاء المثلثة توفي بالمدينة في خلافة
عبد الملك واما عمر رضي الله عنه فهو امير المومنين ابو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل
ابن عبد العزى بن رياح بالمثناة التحتانية بن عبد الله بن قرط بضم القاف وبالطاء
المهملة بن رزاح براء مفتوحة ثم زاي والحاء المهملة بن عدي بن كعب القرشي العدوي
اسلم رضي الله عنه بمكة قديما وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا والمشاهد
كلها وهو اول من سمي بامير المومنين من الخلفا ولي الخلافة عشر سنين وخمسة
اشهر او ستة طعنه ابو لولوة يوم الاربعا لاربع بقين من ذي الحجة او لثلاث
سنة ثلاث وعشرين وتوفي في مستهل المحرم لسنة اربع وعشرين وهو ابن ثلاث
وستين سنة مثل سن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه على الصحيح
ودفن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه في حجرة عايشة
رضي الله عنها صلى عليه صهيب ومناقبه اكثر من ان تحصى وقد ذكر البخاري طرفا

تابعي

عمر

منها كما سيجي في شرحه ان شا الله تعالى واعلم ان البخاري على ما في بعض النسخ ذكر
الثلاثة الاول من المسند بلفظ التحديث والثلاثة الاخر بلفظ السماع والرابع بلفظ
الاخبار وعلى ما سيذكر هو عن الحميدي في كتاب العلم لا تفاوت بينها قال ثمة
قال الحميدي كان عند ابن عيينة حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت واحدا والجمهور
قالوا اعلى الدرجات لهذه الثلاثة سمعته حدثنا ثم اخبرنا ثم فرقوا ايضا بين المفرد والجمع
كما قال في الاخبار بلفظ اخبرني منفردا وفي التحديث بلفظ حدثنا جمعا وقيل بغير ذلك
ايضا ثم اعلم ان في هذا الاسناد لطيفة وهي ان فيه ثلاثة من التابعين المدنيين روى
بعضهم عن بعض وهم يحيى ومحمد وعلقمة وقد يقع الطف منه وهو ما عن اربعة من
التابعين قوله على المنبر هو بكسر الميم وهو مشتق من النبر وهو الارتفاع وهو
بلفظ الالة لانه آلة الارتفاع واللام فيه للعهد يعني به منبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي بالمدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام قوله انما الاعمال
بالنيات هذا التركيب مفيد للحصر اتفاقا من المحققين اي لا عمل الا بالنية فقيل لان
الاعمال جمع محلى باللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر اذ معناه كل عمل بالنية
فلا عمل الا بالنية والا فلا يصدق كل عمل بالنية واما انما فلا تفيد الا التاكيد وعليه
بعض الاصوليين وقيل لان انما للحصر فقيل افادته له بالمنطوق وقيل بالمفهوم ووجه
بان ان للاثبات وما للنفي فيجب الجمع بينهما وليس كلاهما متوجهين الى المذكور ولا الى
غير المذكور بل الاثبات متوجه الى المذكور والنفي الى غير المذكور اذ لا قائل بالعكس
اتفاقا واعترض عليه بانه لا يجوز اجتماع ما النافية بان المشبهة لاستلزام اجتماع
المتصدرين على صدر واحد ولما يلزم من اثبات النفي لان النفي هو مدخول الكلمة
المحققة فلفظة ما هي ما المؤكدة لا النافية فتفيد الحصر لانه يفيد التاكيد على
التاكيد ومعنى الحصر ذلك واقول المراد بذلك التوجيه ان انما كلمة موضوعة
للحصر وذلك سر الوضع فيه لان الكلمتين والحالة هذه باقيتان على اصلهما مرادتان
بوضعها فلا يرد الاعتراض واما توجيهه بكونه تاكيدا على تاكيد فظن ان كل ما فيه
تاكيد على تاكيد حصر وليس كذلك والا لكان واسا ان زيدا القائم للحصر وهو باطل
قوله بالنيات هو جمع النية وهو القصد الى الفعل قال الشيخ ابو سليمان الخطابي

تعين

انتهى

معنى النيه فصدك الشى بقلبك وتحرى الطلب منك له وقيل هى عزيمة القلب ؛ التيمى النيه ههنا وجهة القلب ؛ القاضى البيضاوى النيه عبارة عن انبعاث القلب نحو ما تراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا والشرع خصصها بالارادة المتوجهه نحو الفعل ابتغا لوجه الله وامتثالا لحكمه والنية فى الحديث محمولة على المعنى اللغوى ليحسن تطبيقه لما بعده وتقسيمه له الى من كانت هجرته الى كذا وكذا فانه تفصيل لما اجمله واستنباط للمقصود عما اصله قال والحديث متروك الظاهر لان الذوات عن سقيه والمراد به نفى احكامها كالصحة والفضيله والحمل على نفى الصحة اولى لانه اشبه بنفى الشى بنفسه ولان اللفظ دل بالصريح على نفى الذات وبالتبع على نفى جميع الصفات فلما منع الدليل دلالته على نفى الذات بقى دلالته على نفى جميع الصفات ؛ النووى النيه القصد وهو عزيمة القلب اقول ليس هو عزيمة القلب لما قال المتكلمون القصد الى الفعل هو ما نجده من انفسنا حال الايجاد والعزم قد يتقدم عليه ويقبل الشدة والضعف بخلاف القصد ففرقوا بينهما من جهتين فلا يصح تفسيره به وكلام الخطابى ايضا يشعر بالمغايرة بينهما قلت النيات جمع قلة كالاعمال وهى للعشرة فما دونها لكن المعنى ان كل عمل انما هو بنيه سوا كان قليلا او كثيرا قلنا الفرق بالقلة والكثرة انما هو فى النكرات لا فى المعارف قوله لكل امرى ما نوى الامرء الرجل وفيه لغتان امرء نحو زبرج ومرء نحو فلس ولا جمع له من لفظه وهو من الغرايب لان عين فعله تابع للام فى الحركات الثلث دايما وكذا فى مونثه ايضا لغتان امراة ومراة وفى هذا الحديث استعمل اللغة الاولى منهما من كلا النوعين اذ قال لكل امرى والى امراه قوله هجرته الهجر الترك وههنا اراد ترك الوطن ومفارقة الاهل وسمى الذين تركوا التوطن بمكة وتحولوا الى المدينه من الصحابه بالمهاجرين لذلك قوله الى دنيا لفظه دنيا مقصور غير منون لانها فعلى من الدنو وموصوفها محذوف اى الحياة الدنيا قال الشيخ ابن مالك فى كتاب الشواهد فى استعمال دنيا منكرا اشكال لانها افعل التفضيل فكان حقها ان يستعمل باللام كالكبرى والحسنى الا انها خلعت عنها الوصفيه راسا واجرت مجرى ما لم يكن وصفا ونحو قول الشاعر وان دعوت الى جلى ومكرمة

فرق على الفرق بين العزم والقصد عند المتكلمين

انظر

فان الجلي موت الاجل فخلعت عنها الوصفية وجعلت اسما للحادثة العظيمة واقول
والدليل على جعلها اسما قلب الواو يا لانه لا يجوز القلب الا في الفعلى الاسمية التي
الدنيا تانيث الادنى لا تنصرف مثل حبلى لاجتماع امرين فيها احدهما الوصفية والثاني
لزوم حرف التانيث اقول ليس ذلك لاجتماع امرين فيها اذ لا وصفية ههنا بل امتناع
صرفه للزوم التانيث للالف المقصورة وهو قائم مقام العلتين فهو سهو منه قوله
الى دنيا هو اما متعلق بالهجرة ان كان لفظ كانت تامة او خبر لكانت ان كانت ناقصة
فان قلت لفظ كانت ان كان باقيا في المعنى فلا نعلم ان الحكم بعد صدور هذا الكلام من
الرسول صلى الله عليه وسلم ايضا كذلك ام لا وان نقل بسبب تضمن من حرف الشرط
الى معنى الاستقبال فبالعكس ففي الجملة الحكم اما للماضي او للمستقبل قلت جاز
ان يراد به اصل الكون اي الوجود مطلقا من غير تقييد بزمان من الازمنة الثلاثة
او يقاس احد الزمانين على الاخر او يعلم من الاجماع على ان حكم المكلفين على السوا الا
لمعارض قوله الى ما هاجر اليه اما ان يكون متعلقا بالهجرة والخبر محذوف اي
هجرته الى ما هاجر اليه غير صحيحة او غير مقبولة واما ان يكون خبر فهجرته والجملة
خبر المبتدا الذي هو من كانت وادخل الفا في الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط فان قلت
المبتدا والخبر بحسب المفهوم متحدان فما الفائدة في الاخبار قلت لا اتحاد اذ
الجزا محذوف وهو فلا ثواب له عند الله والمذكور مستلزم له دال عليه او هي
قبيحة خسيسة لان المبتدا وكذا الشرط والجزا اذا اتحدا صورة يعلم منه التعظيم
نحو انا انا وشعري شعري ومن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى
رسوله او التحقير نحو فهجرته الى ما هاجر اليه ثم لا يخفى ان انما الاعمال بالنيات
قصر المسند اليه على المسند وانما لكل امرئ ما نوى قصر المسند على المسند اليه اذ
المراد انما العمل لكل امرئ ما نوى اذ القصر بانما لا يكون الا في الجزء الاخير
واذا اولنا بعدم الخبر على المبتدا وبعد القصر ففي انما لكل امرئ ما نوى نوعان
من الحصر واعلم انه تقرر في ان الجمع اذا ذكر في مقابلة الجمع يفيد التوزيع
فمعناه ان كل عمل انما هو بنية فان قلت النية ايضا عمل لانه من اعمال القلب
فان احتاج كل عمل الى نية فالنية ايضا تحتاج الى نية وهلم جرا قلت المراد

فقد بالدنيا
تذا تبنت الادنى

بالعمل عمل الجوارح نحو الصلاة والزكاة اذ ذاك خارج عنه بقرينة الفعل دفعا
للتسلسل فان قلت الترك ايضا عمل لان الاصح ان الترك كف النفس فيحتاج الى
النية قلت نعم اذا كان المقصود منه امتثال امر الشرع وتحصيل الثواب اما في اسقاط
العقاب فلا فالتارك للزنا محتاج فيه لتحصيل الثواب الى النية وما اشتهر ان التروك
لا تحتاج اليها يريدون به في الاسقاط وههنا بعد ما ذكرنا من اللغة والاعراب
والبيان والاصول والفقه يستفاد منه مسئلة اخرى اصولية وهي انه لا يجوز
تكليف الغافل فان الفعل امتثالا لا يعتمد العلم ولا يكفي مجرد الفعل فان قلت
فما قولك في ايجاب معرفة الله تعالى للغافل عنه قلت لا دخل له في البحث لان المراد
تكليف الغافل عن تصور التكليف لا عن التصديق بالتكليف ولهذا كان الكفار مكلفين
لانهم تصوروا التكليف لاجل لهم انهم مكلفون وان كانوا غافلين عن التصديق •
الخطابي صدر ابو عبد الله البخاري كتابه بحديث النية وهو حديث كان المتقدمون
من شيوخنا يستحبون تقديمه امام كل شيء ينشا ويبتدا من امور الدين لعموم الحاجة
اليها في جميع انواعها ووقع في روايتنا وجميع نسخ اصحابنا مخروما قد ذهب شطره
وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ولست
ادري كيف وقع هذا الاغفال ومن جهة من عرض من رواته وقد ذكره البخاري
في هذا الكتاب في غير موضع من غير طريق الحميدي فجاء به مستوفى مذكور الشطرين
ولا شك في انه لم يقع من جهة الحميدي فقد رواه لنا الاثبات من طريقه تاما غير
ناقص وقال وقوله انما الاعمال بالنية لم يرد به اعيان الاعمال لانها حاصلة
حسا وعيانا بغير نية وانما معناه ان صحة احكام الاعمال في حق الدين انما يقع بالنية
وان النية هي الفاصلة بين ما يصح وما لا يصح وكلمة انما عاملة بركنيها ايجابا ونفيا
فهي تثبت الشيء وتنفي ما عداه فدلالتها ان العبادة اذا صحبتها النية صحت
واذا لم تصحبها لم تصح اقول على من يقرر ان الباء للمصاحبة وانها متعلقة بمع
صحيحا اي يصح قال ومقتضى حق العموم فيها يوجب ان لا يصح عمل من الاعمال الدينية
اقوالها وافعالها فرضها ونفلها قليلها وكثيرها الا بنية ودخل فيها التوحيد الذي
هو راس اعمال الدين فلا يصح الا بقصد اخلاص فيه اقول ليس دخل فيها التوحيد

مثلا لان التوحيد من الاعتقاديات لا من العمليات اللهم الا ان يراد بالتوحيد قول
كلمة الشهادة وبالعمل ما يتناول عمل اللسان وقال قوله لكل امرئ ما نوى تفصيل
لما تقدم ذكره وفيه معنى خاص لا يستفاد من انما الاعمال بالنيات وهو ايجاب
تعيين النية للعمل الذي يباشره فلو نوى ان يصلي ركعتين يكونان عن فرضه ان فاته والا فهي
تطوع لم يجزه عن فرضه لانه لم يمحض النية له وانما داول في النية بين الفرض وبدله فلم
تجد النية قرارا واما مواضع النية فمنها ما يجب مقارنتها للعمل كنية الصلاة ومنها
ما يجوز تقديمها عليه كالصيام وقد يقع في بعض الاحوال على ابهام ثم يقع التعيين فيما
بعد كمن عليه كفارتان من قتل وظهار فاعتق رقبة ونوى بعتقها لاحدهما وعلى كل
حال فلا ينفك عمل من العبادات عن نيتها وانما جاز التقديم والتاخير لاسباب
ليس هنا موضع ذكرها وقد يستدل من هذا الحديث في مواضع من المعاملات وما يتصل
بها كمن اكره على الكفر فتكلم به وهو ينوي خلافه فانه لا يكفر وككنايات الطلاق
فانه لو لم ينو الطلاق لم يقع وزعم قوم ان الاستدلال به في غير العبادات غير صحيح
لان الحديث انما جاء في اختلاف مصارف وجوه العبادات لكن عوام الفقهاء
ينظرون الى اتساع اللفظ واحتمال الاسم لما يصلح صرفه اليه من المعاني ولا يراعون
الاسباب التي خرج عليها الكلام ولا يقصرونه عليها واقول وحاصله ان
العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال وقوله فمن كانت هجرته الى الاخر
معناه ان قصد بالهجرة القربة الى الله فهجرته مقبولة الى الله ورسوله ومن كانت
هجرته لدنيا فلا حظ له ولا حظ له في الاخرة وقالوا انما جاء هذا الحديث في رجل كان
خطب امراة بمكة فهاجرت الى المدينة فتبعها الرجل رغبة في نكاحها فسمي مهاجر
ام قيس التيمي ان قيل فقد روى البخاري هذا الحديث في مواضع من كتابه فلم
يعدم هذا الطريق وصدر به كتابه قلت لروايته اياه عن الامام الكبير المقدم الحميدي
عن سفين ومعناه ان العمل انما يكمل عملا ويرجى منه القبول اذا وجهت قلبك وقصد
ت به التقرب الى الله واقول وحاصله ان التقدير انما الاعمال تكمل بالنيات
او تقبل بالنيات والبا للاستعانة قال والنية ابلغ من العمل ولهذا المعنى تقبل
النية بغير العمل فاذا نوى حسنة فانه يجزى عليه ولو عمل حسنة بغير نية لم يجاز بها

فان قيل فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من هم بحسنة ولم يعملها كتبت
له واحدة ومن عملها كتبت له عشرا وروي ايضا انه قال نية المؤمن خير من عمله
فالنية في الحديث الاول دون العمل وفي الثاني فوق العمل وخير منه قلنا اما
الحديث الاول فلان الهام بالحسنة اذا لم يعملها خلاف العامل لان الهام لم
يعمل والعامل لم يعمل حتى هم ثم عمل واما الثاني فلان تخليد الله تعالى العبد في الجنة
ليس لعمله وانما هو لنيته لانه لو كان لعمله لكان خلوده فيها بقدر مدة عمله او اضعافه
الا انه جازاه بنيته لانه كان ناويا ان يطيع الله تعالى ابدا لو بقي ابدا فلما اخترمته
منيته دون نيته جازاه عليها وكذا الكافر لانه لو كان يجازى بعمله لم يستحق التخليد في
النار الا بقدر مدة كفره غير انه نوى ان يقيم على كفره ابدا لو بقي فجزاه الله على نيته
واقول يحتمل ان يقال ان المراد منه ان النية خير من عمل بلا نية اذ لو كان المراد
خير من عمل مع النية يلزم ان يكون الشيء خيرا من نفسه مع غيره او المراد ان الخير الذي
هو للنية خير من الخير الذي هو للعمل لاستحالة دخول الرياء فيها او ان النية خير من
جملة الخيرات الواقعة بعمله او ان النية فعل القلب وفعل الاشرف اشرف او ان
المقصود من الطاعات تنوير القلب وتنوير القلب بها اكثر لانها صفته او نية المؤمن
خير من عمل الكافر لما قيل ورد ذلك حين نوى مسلم بناء قنطرة فسبق كافر اليه فان
قلت هذا في الحسنة فما حكمه في السيئة قلت المشهور انها لا يعاقب عليها بمجرد
النية واستدلوا عليها بقوله لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فان اللام للخير جاء فيها
بالكسب الذي لا يحتاج الى تصرف بخلاف على فانها لما كانت للشر جاء فيها بالاكتساب
الذي لا بد فيه من التصرف والمعالجة ولكن الحق ان السيئة ايضا يعاقب عليها بمجرد
النية لكن على النية لا على الفعل حتى لو عزم احد على ترك صلاة بعد عشرين سنة
يأثم في الحال لان العزم من احكام الايمان ويعاقب على العزم لا على ترك الصلاة
فالفرق بين الحسنة والسيئة ان بنية الحسنة يثاب الناوي على الحسنة وبنية السيئة
لا يعاقب عليها بل على نيتها فان قلت من جاء بنية الحسنة فقد جاء بالحسنة ومن
جاء بالحسنة فله عشر امثالها فيلزم ان من جاء بنية الحسنة فله عشر امثالها فلا يبقى
فرق بين نية الحسنة ونفس الحسنة قلت لا نسلم ان من جاء بنية الحسنة فقد

حكمه صح

جا بالحسنة بل باب على الحسنة فظهر الفرق قال النووي وقع الحديث هنا مختصرا وهو
طويل مشهور وذكره البخاري في سبعة مواضع من كتابه وذكره هنا ثم في الايمان وفي النكاح والعتق
والهجرة وترك الحيل والنذور ورووي في الصحيح انما الاعمال بالنيات وانما الاعمال
بالنية والاعمال بالنية قال واعلم ان مدار هذا الحديث على يحيى بن سعيد الانصاري قال
الحفاظ لا تصح روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من جهة عمر ولا من جهة عمر الا من جهة
علقمة ولا عن علقمة الا من محمد بن ابرهيم ولا عن محمد الا من يحيى بن سعيد وعن يحيى انتشر
فرواه عنه اكثر من مائتي انسان اكثرهم ايمة فهو حديث مشهور بالنسبة الى اخره غريب بالنسبة
الى اوله وليس متواترا لفقد شرط التواتر في اوله ولكنه مجمع على صحته وعظم موقعه وجلالته
وكثرة فوايده وهو اول الاحاديث التي عليها مدار الاسلام قال الامامان الشافعي واحمد
رضي الله عنهما يدخل فيه ثلث العلم قال الامام الحافظ ابو بكر البيهقي لان كسب العبد
بقلبه ولسانه وجوارحه بالنية احد الاقسام الثلثة وهي ارجحها لانها تكون عبادة بانفرادها
بخلاف القسمين الاخرين ولذلك كانت نية المومن خيرا من عمله لان القول والعمل يدخلها
الفساد بالريا بخلاف النية وقال النووي في شرح صحيح مسلم تقدير الحديث ان الاعمال
تحسب اذا كانت بنية ولا تحسب اذا كانت بلا نية اقول وهذا وجه ثالث لتعلق
لفظ بالنيات قال وفيه دليل على ان الطهارة وساير العبادات لا تصح الا بنية واما ازالة
النجاسة فالمشهور عندنا انه لا يفتقر اليها لانها من باب التروك والترك لا يحتاج الى
نية وشذ بعض اصحابنا فاوجبها وهو باطل اقول ليس بباطل بل هو الحق اما اولا
فلان الترك ايضا فعل وهو كف النفس وثانيا بان التروك ولو اريد بها تحصيل الثواب
وامتثال امر الشارع لابد فيها من قصد الترك امتثالا لامر الشارع فتارك الزنا مثلا
ان قصد تركه لامتثال الامر يحسب ويثاب والا فلا نعم في اسقاط العقاب لا حاجة
الى النية قال وقوله لكل امري ما نوى فايدته بيان ان تعيين المنوي شرط فلا يكفيه ان ينوي
الصلاة الفايتة بل يشترط ان ينوي كونها ظهرا ولولاه لصح النية بلا تعيين او اوهم ذلك
قال وذكر المراة مع الدنيا يحتمل وجهين احدهما انه جاء ان سبب هذا الحديث ان رجلا
هاجر ليتزوج امراة يقال لها ام قيس فقيل له مهاجر ام قيس والثاني انه للتنبيه على زيادة
التحذير من ذلك وهو من باب ذكر الخاص بعد العام تنبيها على مزيته واقول اي ليدل

علي ان النسا اعظمها ضررا واكثرها تبعه الطيبي كل من الاعمال والنيات جمع محلى
باللام الاستغراقيه فاما ان يحملا على عرف اللغه فيكون الاستغراق حقيقيا او على عرف الشرع
وحينيذ اما ان يراد بالاعمال الواجبات والمندوبات والمباحات وبالنيات
الاخلاص والريا وان يراد بالاعمال الواجبات وما لا يصح بالنيه كالصلاه لا سبيل الي
اللغوي لانه ما بعث الا لبيان الشرع فكيف يتصدى بما لا جدوى له فيه فحينيذ يحمل الاعمال
الاعمال بالنيات على ما اتفق عليه اصحابنا اي بالاعمال محسوبة لشي من الاشيا
كالشروع فيها والتلبس بها الا بالنيات وما خلا عنها لم يعتد بها فان قيل لم خصصت تعلق
الخبر والظاهر العموم لمستقر او حاصل فالجواب انه حينيذ يكون بيانا للغه لا اثباتا
لحكم الشرع وقد سبق بطلانه ويحمل وانما لكل امرى ما نوى علي ما يترتب السات من القبول
والرد والثواب والعقاب فهم من الاول ان الاعمال لا تكون محسوبه ومسقطة
للقضا الا اذا كانت مقرونه بالنيا ومن الثاني ان النيات انما تكون مقبوله اذا كانت
مقرونه بالاخلاص فالاول حصر المسند اليه في المسند والثاني عكسه ويترتب منها
الصلاه في الارض المغصوبه فانها محسوبه ومسقطه للقضا لكن ايقاعها فيها حرام يستحق
العقاب وتحرير ان وانما لامرى ما نوى دل على ان الاعمال بحسب النيه ان كانت
خالصة لله فهي لله وان كانت للدنيا فهي لها وان كانت لنظر الخلق فكذلك وعلى هذا المعنى
ينبغي ان يحمل ما بعد الفا التفصيليه لانه لن يكون التفصيل خلاف المجمل وكذا عليه فان
المعني بالهجره هي الهجره المعروفه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لقوله لا هجره بعد
الفتح ومعلوم ان هذه الهجره لا تقتضي الا الاخلاص لان الهجره الى الدنيا لا تقتضي
النيه التي في الطهاره مثلا واقول حاصله مبني على ثبوت التغاير بين النيه بمعنى
الاخلاص والنيه بمعنى القصد وهو غير مسلم ولين سلمنا ذلك لا نسلم ان الهجره لا
تقتضي النيه التي في الطهاره مثلا اذ لا بد للمهاجر ان يقصد الهجره حتى يثاب ولو
مثلا لامر الشارع فالا نسلم ان الطهاره لا تقتضي الاخلاص بل هما معا واجبان في
الهجره والطهاره كلتيهما فافهم وفي تكرار لفظ الى الله والى رسوله في الشرط والجزا
تعظيم لمعنى تلك الهجره وتفخيم لشانها اي هي الهجره الكامله وما سواها ليست بهجره
ولهذا الشرع عن العبارة حين تعلق الجزا الثاني بلفظه باحط المراتب واقول

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان الحارث بن هشام سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشده علي فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول قالت عائشة رضي الله عنها ولقد رأيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا

وانما اورد البخاري هذا الحديث قبل الشروع في ابواب الكتاب وقد وافق ما ثبت
في علم الكلام ان اول ما يجب على المكلف هو القصد الى النظر في معرفة الله تعالى اعلاما
بان هذا المصنف ينوي فيه الاخلاص لله تعالى بحيث عن الاغراض الدنيوية والريا ولما
صح فيه النية وصفي فيه الطوية جعل الله تعالى كتابه علما من اعلام الاسلام رفع الله درجته
في دار السلام ونحن اقتفينا اثره وتلونا تلوه نرجوا من فضل الله تعالى وكرمه ان يتقبل
منا ويجعله سببا للنجاة ورفعة الدرجات يوم الدين وفي اعلى عليين فانه جواد كريم
رؤف رحيم ٥ قال البخاري رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن يوسف
اقول هو ابو محمد التنيسي بالتاء المثناة الفوقانية ثم النون المكسورة المشددة
ثم اليا المثناة التحتانية والسين المهملة اصله من دمشق وقال البخاري في تاريخه
لقيته بمصر وقيل مات سنة سبع او ثمان عشرة ومائتين وفي يوسف ستة اوجه ضم السين
وفتحها وكسرها مع الهمز وتركها قوله مالك هو الامام امام دار الهجرة ابو عبد الله
مالك بن انس بن مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي المدني مناقبه اكثر من ان تعد وفضائله
اظهر من ان تحد روى الترمذي باسناده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك
ان يضرب الناس اباط المطي في طلب العلم فلا يجدون عالما اعلم من عالم المدينة وحمل
سفين بن عيينة وغيره هذا الحديث على مالك وقالوا هو العالم المذكور وهو جدير
به كما قالوا وقال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وقال وهب
ما بين المشرق والمغرب رجل امن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك واعلم
انه احد الائمة الستة اصحاب المذاهب المتبوعة في الامصار وهم هو وابو حنيفة
والشافعي واحمد وسفين الثوري وداود الاصبهاني الظاهري وقد جمع الامام
ابو الفضل عيسى الحصكفي الخطيب الشافعي بقوله وان شئت اركان الشريعة فاستمع
لتعرفهم واحفظ اذا كنت سامعا محمد والنعمان مالك احمد وسفين واذكر بعد
داود تابعا وولد في خلافة سليمن بن عبد الملك وحمل به ثلث سنين يعني بقي في البطن
هذه المدة ومات سنة تسع وسبعين ومائة بالمدينة ودفن بالبقيع رضي الله عنه
قوله عن هشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى
ابن قصي القرشي الاسدي ابو المنذر وهو بكسر الهاء وبالشين المعجمة وهو تابعي

مالك

نافع

ولد سنه احدى وستين وتوفي ببغداد في زمن المنصور سنه ست واربعين ومايه
وابوه هو عروة بضم العين المهملة التابعي المجمع على جلالته وامامته وكثرة علمه وبراعته
وهو احد فقها المدينه السبعه وهم هو وسعيد بن المسيب وعبيد بن عبد الله بن عتبه
ابن مسعود والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسلمان بن يسار وخارجه بالخا
المعجمه والرا ابن زيد بن ثابت وفي السابع اقوال هل هو ابو سلمه ام سالم ام ابو بكر
ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وقد جمعهم الشاعر على هذا القول الاخير فقال
فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمن خارجه وام عروة اسما بنت
ابي بكر اخت عايشه رضي الله عنهم وقال سفين بن عيينه اعلم الناس بحديث عايشه
ثلاثه القاسم بن محمد وعروة وعمرة ولد سنه عشرين وتوفي سنه سبع او اربع وتسعين
قوله عن عايشه هي الصديقه بنت ابي بكر الصديق عبد الله بن عثمن بن عامر بن عمرو
ابن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشيه التيميه كنيتها ام عبد الله كناها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بابن اختها اسما عبد الله بن الزبير وقيل بسقط لها تزوجها رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بمكة وهي بنت ست سنين وبنى بها بالمدينه بعد
منصرفه من بدر في شوال سنه اثنين وقيل بعد سبعة اشهر من الهجرة وهي بنت تسع
سنين والاحاديث الصحيحه في فضلها كثيرة وهي احد الستة الذين هم اكثر الصحابه
روايه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روي لها عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الف ومايتا حديث وعشرة احاديث ذكر البخاري منها في كتابه مايتين وثمانية
وعشرين ومما اجتمع لها من الفضايل انها زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت
خليفته رضي الله عنه وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتها وراسه في صدرها
وجمع الله بين ريقه وريقها ودفن في بيتها وكان ينزل عليه الوحي وهو في فراشها علاف
ونزلت براتها من السما وخلقت طيبة ووعدت مغفرة ورزقا كريما ولم يتزوج النبي صلى
الله عليه وسلم بكرا غيرها وقال عروة كانت عايشة اعلم الناس بالقران وبالحديث
وبالشعر وقال ابو موسى الاشعري ما اشكل على اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم شي فسالنا عنه عايشه الا وجدنا عندها منه علما وقال القسم بن محمد استقلت
عايشه بالفتوى زمن ابي بكر وعمر وعثمن بعدهم رضي الله عنهم توفيت بالمدينه

بالمدينة ودفنت بالبقيع سنة ثمان وخمسين وصلى عليها ابو هريرة رضي الله عنها قوله
ام المومنين هو مقتبس من قوله تعالى وازواجه امهاتهم قال العلما ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم امهاتهم في وجوب احترامهن وتحريم نكاحهن لا في جواز الخلوة والنظر وتحريم
نكاح بناتهن وهل يقال لاخوتهن اخوال المومنين ولاخواتهن خالاتهم ولبناتهن اخواتهم
فيه خلاف ولا يقال لابائهن وامهاتهن اجداد المومنين وجداتهم وهل يقال
لهن امهات المومنات يبنى على الخلاف المعروف في اصول الفقه ان النسا هل يدخلن في
خطاب الرجال وعن عائشة انها قالت انا ام رجالكم لا ام نسائكم وهل يقال للنبي صلى
الله عليه وسلم ابو المومنين الاصح الجواز ومعنى قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم
اي لصلبه والله اعلم واما الاسناد ففي الاول حدثنا عبد الله وفي الثاني اخبرنا
ملك والبواقي بلفظ عن المسماة بالعنعنة واختلف في المعنعن فقال بعض العلما
هو مرسل والصحيح الذي عليه الجماهير انه متصل اذا امكن لقا الراوي المروي عنه
النووي في شرح صحيح مسلم ادعى مسلم اجماع العلما على ان المعنعن وهو الذي
فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا امكن لقا من اضيفت العنعنة
اليهم بعضهم بعضا يعني مع براءتهم من التدليس ونقل اي مسلم عن بعض اهل عصره
انه قال لا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا في عمرهما مرة فاكثر ولا يكفي امكان
تلاقيهما وقال هذا قول ساقط واحتج عليه بان المعنعن محمول على الاتصال
اذا ثبت التلاقي مع احتمال الارسال فكذا اذا امكن التلاقي قال النووي والذي
رده هو المختار الصحيح الذي عليه ايمة هذا الفن البخاري وغيره وقد زاد جماعة
عليه فاشترط القابسي ان يكون قد ادركه ادراكا بينا وابو المظفر السمعاني طول
الصحبة بينهما ودليل المذهب المختار الذي ذهب اليه البخاري ومن وافقه ان المعنعن
عند ثبوت التلاقي انما حمل على الاتصال لان الظاهر ممن ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك
الا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه
الا المدلس فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبني على غلبة الظن
فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا امكن التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب
على الظن واقول هذا من جملة مرجحات صحيح البخاري على صحيح مسلم حيث لم يحمل

الاتفاق

البخاري

البخاري الحديث على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما وقوله اخرا قالت عائشة يحتمل ان
يكون داخلا تحت هذا الاسناد سيما اذا جوزنا العطف بدون حرف العطف ظاهرا
كما هو مذهب بعض النحاة صرح ابن مالك في الشواهد به ويحتمل ان لا يكون داخلا
تحته بل كان ثابتا باسناد اخر والبخاري انما ذكره ههنا على سبيل التعليق تاييدا للامر
الشرعي وتاكيدا له كما هو عادته في تراجم الابواب حيث ذكر ما وقع له من قران او
سنة مساعد لها قوله الحرث بن هشام هو اخو ابي جهل عدو الله وقد يكتب
الحارث بدون الالف تخفيفا وهشام بكسر الهاء وبالشين المعجمة مات في طاعون
عمواس سنة ثمان عشرة من الهجرة قوله كيف ياتيك الوحي اسناد الاتيان الى الوحي
من باب المجاز ومثله تارة يسمى بالمجاز العقلي والمجاز في الاسناد واصله كيف ياتيك
حامل الوحي فاسند الى الوحي للملابسة التي بين الحامل والمحمول وتارة يسمى بالاستعارة
بالكناية اي شبه الوحي برجل مثلا واضيف الى المشبه الاتيان الذي هو من خواص المشبه
به ثم لعل المراد منه السوال عن كيفية ابتداء الوحي او عن كيفية ظهور الوحي ليوافق
ترجمة الباب قوله احيانا جمع حين وهو الوقت يطلق على الكثير والقليل حتى
على لحظة وانتصب على الظرف وعامله ياتيني موخرا عنه قوله مثل صلصلة الصلصلة
بفتح الصادين صوت كل شي مصوت كصلصلة السلسلة وقيل هو الصوت المتدارك
ومثل هو حال اي ياتيني مشابها صوته صلصلة الجرس والجرس بفتح الراء شبه ناقوس
صغير او سطل في داخله قطعة نحاس تعلق منكوسا على البعير فاذا تحرك تحركت
النحاسة فاصابت السطل فتحصل صلصلة والعامة تقول جرص بالصاد وليس في
كلام العرب كلمة اجتمع فيها الصاد والجيم الا الصنج وهو العنديل واما الجص فمعرب
قوله فيفصم فيه ثلث روايات فتح اليا وكسر الصاد وضم اليا وفتح الصاد من الفصم
وهو القطع قال الله تعالى لا انفصام لها اي لا انقطاع ويقال الفصم الصدع او
الشق من غير ابانة بمعناه حينئذ يفارقني على انه يعود والقصم بالقاف الكسر مع
الابانة واقول هذا معنى ما ادعيه الاشتقاقيون من مناسبة اللفظ للمعنى
الموضوع له اذ لما كان القاف من الحروف الشديدة والقلقلة التي فيها ضغط وشدة
اعتبر في معناه مناسبة لذلك بخلاف الفاء فانه من الحروف الرخوة والرواسة

الثالثة ضم اليا وكسر الصاد من افصم المطر اذا اقلع والمراد من القطع اما قطع الوحي
اي مفارقة الملك مثلا واما قطع الشدة اي يتجلى عني ما يتغشاني من الكرب والشدة
ويحتمل ان يكون مفعول ما لم يسم فاعله لعطفه عني فيكون من تتمة الشدة اي هو اشد
علي حيث ينقطع من بدني شي قوله وعيت اي حفظت وجمعت ويتمثل مشتق من
المثال اي يتصور وهو ان يتكلف ان يكون مثالا لشي وشبيها له والملك اللام فيه للعهد
اي جبريل عليه الصلاة والسلام ورجلا منصوب اما بالمصدرية اي يتمثل مثل رجل
واما بالمفعولية ان ضمن يتمثل معنى اتخذ اي اتخذ الملك رجلا مثالا واما بالحالية
فان قلت الحال لا بد ان يكون دالا على الهيئة والرجل ليس بهيئة قلت معناه علي
هيئة رجل فان قلت ليس التمثل في حال هيئة الرجل ومن شرط الحال ان يكون حالا عند
صدور الفعل قلت يكون حالا مقدرة وذلك كثير واما بالتمييز وفاعي اي فاحفظ
والجبين طرف الجبهة وللانسان جبينان يكتنفان الجبهة ويتفصد اي يسيل والتفصد
السيلان والفصد قطع العرق لاسالة الدم وشبه جبينه بالعرق المفصود مبالغة
في كثرة العرق كان باب التفعل يدل عليها وكذا ذكر الجبين وهو عرقا لانه توضيح بعد
ابهام وتفصيل بعد اجمال وكذا قولها في اليوم الشديد كما ان فيه دلالة على كثرة معاناة
التعب والكرب عند نزول الوحي والعرق بفتح الرا هو الرطوبة التي تترشح من مسام
البدن قوله هو اشد علي منه لانه افعل التفضيل ان الوحي كان اذا ورد عليه
صلى الله عليه وسلم اصابته مشقة وشدة ويغشاه كرب لثقل ما يلقى عليه قال تعالى
انا سنلقي عليك قولا ثقيلا لكن النوع الاول اشد عليه من النوع الثاني وذلك لان
الفهم من كلام مثل الصلصلة اشكل من الفهم من كلام الرجل المتكلم على الطريقة المعهودة
عند التخاطب او لان سنة الله لما جرت من انه لا بد من مناسبة بين القايل والسامع
حتى يصح بينهما التحاور والتعلم والتعلم فتلك المناسبة اما باتصاف السامع بوصف
القايل بغلبة الروحانية عليه وهو النوع الاول وباتصاف القايل بوصف السامع
وهو النوع الثاني والدليل عليه تمثله رجلا كان الدليل على الاول كونه قسيما
له ثم لا شك ان الاول اشد وقد تبين وجه الحصر فيها من هذا التقرير ويمكن ايضا
ان يقال لانه لا يخلو اما ان يرى القايل متمثلا بشرا سويا ام لا او لا يخلو من ان

يكون

النوع

يكون كلاما ظاهرا مفهوما بلا زيادة مشقة ام لا فان قلت ههنا نوع اخر وهو الرويا
الصالحة قلت المقصود من السوال كان طلب بيان ما يختص به ويخفى ولا يعرف
والرويا مما يعرف فلا دخل لها فيه او كان ظهور ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
ايضا اما بصلصلة الجرس واما بتمثل الملك او كان السوال عن كيفية الوحي في حال
اليقظة او كان عند السوال نزول الوحي على هذين الوجهين اذ الوحي على سبيل الرويا
انما هو في اول البعثة لان اول ما بدي به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي
الرويا ثم حبب اليه الخلا كما روي في الحديث الى اخره وقيل ذلك في ستة اشهر فقط
او ان الموجودة بعد ارسال الملك منحصرة في الوحي فلم يحسب قوله يتمثل فيه ان الملك
جاز له ان يتشكل بشكل البشر قال المتكلمون الملائكة اجسام علوية لطيفة تتشكل
باي شكل شاؤا فان قلت السوال عن كيفية اتيان الوحي والجواب على النوع الثاني
عن كيفية الحامل للوحي قلت لا نسلم ان السوال عن كيفية اتيان الوحي بل عن كيفية
حامله ولين سلمنا فبيان كيفية الحامل مشعر بكيفية الوحي حيث قال فيكلمني اي تارة
يكون كالصلصلة وتارة يكون كلاما صريحا ظاهر الفهم والدلالة فان قلت لم قال في
الاول وعيت ما قال بلفظ الماضي وفي الثاني فاعي ما يقول بلفظ المضارع قلت
لان الوعي في الاول حصل قبل الفصم ولا يتصور بعده وفي الثاني الوعي حال
المكالمة ولا يتصور قبلها او لانه كان الوعي في الاول عند غلبة التلبس بالصفات
الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا فاخبر عن الماضي بخلاف الثاني
فانه على حالته المعهودة او نقول لفظة قد تقرب الماضي الى الحال واعي فعل
مضارع للحال فهذا الماكان صريحا يحفظه في الحال وذاك يقرب من ان يحفظه
اذ يحتاج فيه الى استثبات والله اعلم الخطابي يتفصد اي يتجلى ما يتغشاني
من الكرب والشدة والمعنى ان الوحي كان اذا ورد عليه صلى الله عليه وسلم
يغشاه كرب وذلك لثقل ما يلقى عليه من القول وشدة ما ياخذ نفسه من جمعه
في قلبه وحسن حفظه فيعتريه لذلك حال كحال المحموم وهو معنى ما يروى انه
كان ياخذه عند الوحي الرحضاء اي العرق وجملة الامر فيما كان يناله من الكرب
عند الوحي هي شدة الامتحان له ليبلو صبره ويحسن تاديبه فيرتاض لاحتمال

انتهى المعنى

ما كلف من اعبا النبوة وذلك لما يستشعر من الخوف لوقوع تقصير فيما امر به من
حسن ضبطه او اعتراض خلل دونه وقد اندر صلى الله عليه وسلم بما ترتاع له النفوس
ويعظم به وجل القلوب في قوله تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه
باليمين ثم لقطعنا منه الوتين واقول حاصله ان السائل اما الحسن حفظه واما
لا يتلاصق واشار للخوف من التقصير قال واما قوله يأتيني مثل صلصلة فانه يريد
انه صوت متدارك يسمعه ولا يستثبته عند اول ما يقرع سمعه حتى يفهم ويستثبت
فيتلقنه حينئذ ويعيه ولذلك قال وهو اشده علي وقيل الحكمة في ذلك ان يقرع
سمعه صلى الله عليه وسلم ولا يبقى فيه مكان لغير صوت الملك ولا في قلبه قال
الشيخ شهاب الدين التوربشتي في شرح المصابيح هذا حديث تغالط فيه ابنا الضلالة
وحاصل القول فيه ان نقول كان النبي صلى الله عليه وسلم معنيا بالبلاغة مكاشفا
بالعلوم الغيبية وكان يوفر على الامة حصتهم بقدر الاستعداد فاذا اراد ان
ينبئهم بما لا عهد لهم به من تلك العلوم صاغ لها امثلة من عالم الشهادة ليعرفوا ما
شاهدوا ما لم يشاهدوه فلما ساله الصحابي عن كيفية الوحي وكان ذلك من المسائل
العويصة ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يسمع ولا يفهم منه
شيء تنبيها على ان اتيانها يرد على القلب في لبسة الجلال فياخذ هيبة الخطاب حين
ورودها بمجامع القلب وتلاقي من ثقل القول ما لا علم له بالقول مع وجود ذلك
فاذا كشف عنه وجد القول المنزل بينا فيلقى في الروع واقعا موقع المسموع وهذا
معنى قوله فيفصم عني وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى الى الملائكة على ما رواه
ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله تعالى في السما
امرا ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانها سلسلة على الحجر واذا فزع عن
قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير هذا وقد سبق لنا من هذا
الحديث ان الوحي كان ياتيه على صفتين اولاهما اشد من الاخرى وذلك لانه كان
يرد فيها من الطباع البشرية الى الاوضاع الملكية فيوحى اليه كما يوحى الى الملائكة
والاخرى يرد فيها الملك الى شكل البشر وتشاكله وكانت هذه ايسر والله اعلم
قال القاضي عياض ما جاء من مثل ذلك يجري على ظاهره وكيفيته مما لا يعلمها

الا الله قال البخاري رضي الله عنه حدثنا يحيى بن بكير بتصغير مصغر البكر وهو ابو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير القرشي المخزومي المصري ولد سنة اربع وقيل خمس وخمسين ومايه وتوفي سنة احدى وثلثين ومايتين روى البخاري عنه في مواضع وروى عن محمد بن عبد الله عنه في مواضع وغرضي من هذا التنبيه ان لا يتوهم من راى البخاري يروي عن واحد عن ابن بكير انه غلط من الناسخ قوله اخبرنا الليث هو ابو الحرث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري اتفق العلما على وصفه بالامامة والجلالة والعبادة وعزة النفس من المكارم الطاهرات والمحاسن الباهرات ووصفه الشافعي بكثرة الفقه وقال الا انه ضيعه اصحابه يعني لم يعتنوا بكتبه ونقلها والتعليق عنها ففات الناس معظم علمه قال ابن بكير رايت من رايت فلم ار مثل الليث كان فقيه البدن عربي اللسان وما زال يعقد خصالا جميلة حتى عقد عشرا وقال قتيبة كان دخل الليث كل سنة ثمانين الف دينار وما وجبت عليه زكاة قط ومناقبه كثيرة ولد سنة ثلث او اربع وتسعين وتوفي في شعبان سنة خمس وسبعين ومايه قوله عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف هو عقيل بن خالد الايلي بفتح الهمزة والياء المثناة التحتانية في جميع هذا الصحيح وهو ابو خالد الاموي مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه توفي بمصر فجاة سنة اربع او احدى واربعين ومايه قوله ابن شهاب هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله ابن شهاب بن عبد الله بن الحرث بن زهرة بن كلاب الزهري المدني سكن الشام هو تابعي كبير سمع عشرة من الصحابة بل اكثر قال الليث ما رايت عالما اجمع من الزهري ولا اكثر علما منه وقال عمرو بن دينار ما رايت انص للحديث من الزهري وما رايت احدا الدينار والدرهم اهون عنده منه ان كانت الدراهم والدنانير عنده بمنزلة البعر قال البخاري في التاريخ انه اخذ القران في ثمانين ليلة وعلى الجملة العلما مطبقون على امامته وجلالته وحفظه واتقانه وضبطه وعرفانه وقد وصفوه بانه جمع علم جميع التابعين توفي بالشام سابع عشر رمضان سنة اربع وعشرين ومايه ابن اثنين وسبعين سنة واسما عروة ابن الزبير بضم الزاي فهو احد فقها المدينة السبعة وامه اسما وعايشة خالته رضي الله عنهم وقد تقدم ذكره قال النووي

الليث

بن شهاب تابعي

هذا حديث من مراسيل الصحابة فان عائشة لم تدرك زمان وقوع هذه القصة ومرسل
الصحابي حجة عند جميع العلماء الا ما انفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني
قلت الظاهر انها سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم لقولها قال فاخذني
فغطني فيكون قولها اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم حكاية ما تلفظ به
صلوات الله عليه لقوله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون بالياء والتاء قوله من الوحي
كلمة من اما لبيان الجنس او للتبعيض والرويا مصدر كالرجعى مصدر رجع تختص برويا
المنام كما اختص الراي بالقلب والرويه بالعين وفيه تصريح من عائشة رضي الله عنها
بان رويا النبي صلى الله عليه وسلم من جملة اقسام الوحي وهذا متفق عليه والصالحة
روى البخاري في كتاب التعبير الصادقة وهما ههنا بمعنى والصالحة اما صفة
موضحة للرويا لان غير الصالحة تسمى بالحلم كما ورد الرويا من الله والحلم من الشيطان
واما مخصصة اي الرويا الصالحة لا الرويا السيئة اولا الكاذبة المسماة باضغاث
احلام والصلاح اما باعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها قال القاضي عياض
يحتمل ان يكون معنى الرويا الصالحة والحسنة حسن ظاهرها ويحتمل ان المراد صحتها
وقال ورويا السوء يحتمل الوجهين ايضا سوء الظاهر وسوء التاويل قوله
لا يرى رويا لفظ رويا بغير تنوين لانه مثل حبلى وفلق الصبح وفرقه بفتح اولهما
وثانيهما ضياؤه وانما يقال هذا في الشي البين الواضح قيل هو مصدر كالانفلاق والصبح
انه بمعنى المفلوق وهو اسم للصبح فاضيف احدهما الى الاخر لاختلاف اللفظين
وقد جاء الفلق منفردا عن الصبح قال تعالى قل اعوذ برب الفلق وقيل الفلق الصبح
لكنه لما كان مستعملا في هذا المعنى وفي غيره اضيف اليه للتخصيص والبيان اضافة
العام الى الخاص كقولهم عين الشي ونفسه وقال العلماء انما ابتدئ بالرويا لئلا يفجاه
الملك ويأتيه بصريح النبوة بغتة فلا تحتملها القوى البشرية فبدئ باول خصال
النبوة وتباشير الكرامة من صدق الرويا وحب العزلة والتعبد ومواظبة الصبر
عليه وحقيقة الرويا الصالحة ان الله تعالى يخلق في قلب النائم او في حواسه الاشيا
كما يخلقها في اليقظان وهو سبحانه وتعالى يفعل ما يشا لا يمنعه نوم ولا غيره
عنه فربما يقع ذلك في اليقظة كما راه في المنام وربما جعل ما راه علما على امور اخر

تخلقها

٦

علمها في باي الحال او كان قد خلقها بقيع تلك كما جعل الله تعالى الغيم علامة للمطر
قوله الخلا بالمد هو الخلو وهي شان الصالحين وعباد الله العارفين الخطابي
حببت العزلة اليه لان فيها فراغ القلب وهي معينة على التفكر وبها ينقطع عن مالوفات
البشر ويخشع قلبه وهي من جملة المقدمات التي ارهصت لنبوته وجعلت مبادي
لظهورها قوله بغار حرا الغار هو النقب في الجبل وهو قريب من معنى الكهف وحرا
هو بكسر الحا وتخفيف الرا والمد جبل بين مكة وبينه ثلاثة اميال على يسار السائر
من مكة الى منى وهو مصروف لانه مذكر ومنهم من انثه ومنع صرفه وهذه قاعدة كلية
ان جعلت اللفظ على البقعة فهو غير منصرف وان جعلته للمكان فهو منصرف الخطابي
العوام يخطئون في حرا في ثلاثة مواضع يفتحون الحا وهي مكسورة ويكسرون الرا وهي
مفتوحة ويقصرون الالف وهي ممدودة التيمي العامة تخطئ في ثلثة مواضع
فتح الحا وقصر الالف وترك صرفه وهو مصروف في الاختيار لانه اسم جبل واقول
اذا جمعنا بين كلاميهما يلزم اللحن في اربعة مواضع وهو من الغراب اذ يعد كل حرف
لحن ولقائل ان يقول كسر الرا ليس بلحن لانه بطريق الامالة والله اعلم قوله وهو
اي التحنث فالضمير راجع الى ما دل عليه لفظ يتحنث وهو كقوله تعالى اعدلوا هو
اقرب للتقوى والتحنث بالحا المهملة والنون ثم الثا المثلثة التعبد وحقيقته
التجنب عن الحنث وهو الاثم وكان المتعبد يلقي الاثم عن نفسه بالعبادة الخطابي
ونظيره في الكلام التحوب والتاثم اي القى الحوب والاثم عن نفسه قالوا وليس في
كلامهم تفعل بهذا المعنى غير هذين واقول هذا شهادة نفي وكيف وقد ثبت في الكتب
المعتبرة ان باب تفعل يجي للسلب كثيرا نحو تحرج وتخوف اي اجتنب الحرج والخباية
وغير ذلك التيمي هذا من المشكلات ولا يهتدي له سوى الحذاق وسئل ابن الاعرابي
عن قوله يتحنث فقال لا اعرفه وسالت ابا عمرو الشيباني فقال لا اعرف يتحنث انما
هو يتحنف من الحنيفية قوله الليالي منصوب على الظرف والعامل فيه يتحنث
لا التعبد والا فسد المعنى فان التحنث لا يشترط فيه الليالي بل هو مطلق التعبد
وهذا التفسير اعترض بين كلام عائشة وهو ايضا من كلامها ظاهر الطيبي ويحتمل
ان يكون التفسير من قول الزهري ادرجه في الحديث وذلك من دابه قال واطلق

حراء

الليالي واراد بها الليالي مع ايامهن على سبيل التغليب لانها انسب للخلوة
وذوات العدد عبارة عن القلة نحو دراهم معدودة واقول ويحتمل
ان يراد بها الكثرة اذ الكثير يحتاج الى العدد لا القليل وهو المناسب للمقام
فان قلت التعبد في الغار اهو بشرع انه كان صلى الله عليه وسلم متعبدا
بشرع من قبله ام لا قلت يحتمل ان يكون من الشرع السابق اذ المختار عند
الاصوليين انه متعبد قبل البعث بالشرع السابق فقيل بشرع نوح وقيل ابرهيم
وقيل موسى وقيل عيسى وقيل ما ثبت انه شرع ويحتمل ان يكون بمقتضى العقل
على قول من يقول بقاعدة الحسن والقبح العقليه ويحتمل ان يكون من شرع نفسه
الحاصل من الرؤيا بدليل ثم حبب اليه الخلاء حيث ذكر بلفظ الدال على التراخي
ولو حملناه على اجتنابه عن الحرج الذي كان يرتكبه اهل الجاهليه لكان اظهر
والله اعلم قوله ينزع اي يرجع يقال نزع الى اهله اذا حن واشتاق اليهم
فرجع اليهم وفي بعضها اي نسخه ولفظ صحيح مسلم قبل ان يرجع قوله يتزود وهو
بالرفع الدال عطف على يتحنث والمراد هو الطعام الذي يستصحبه المسافر
يقال زودته فتزود ولذلك اي للخلو او للتعبد قوله خديجه هي ام المؤمنين
بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى بن قصي القرشيه تزوجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس وعشرين سنه وهي ام اولاد رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلهم الا ابرهيم فانه من ماريه ولم يتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبلها ولا في حياتها واقامت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين سنه
واشهرا ثم توفيت قبل الهجره بثلاث سنين على المشهور وكانت وفاتها بعد وفاة
ابي طالب بثلاثة ايام ولخديجه مناقب كثيره ذكر البخاري طائفه منها في باب
مناقبها وافضل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم خديجه وعائشه رضي الله عنهما
واختلفوا في ايتهما افضل والله اعلم قوله لمثلها اي لمثل الليالي وجاءه
الحق اي الوحي الكريم وجاءه الملك اي جبريل فان قلت مجي الملك ليس بعد مجي الوحي
بل هو نفسه اذ المراد بمجي الوحي مجي حامل الوحي اي الملك فما معنى الفاء التعقيبيه
قلت هذه الفاء التي للتفسير نحو قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا

خديجه

اشكل اذ الفعل نفس التوبة على احد التفاسير ويسمى بالفاء التفصيلية ايضا لان مجي الملك
الى اخره تفصيل للمجمل الذي هو مجي الحق ولا شك ان المفصل نفس المجمل وفي رواية مسلم
فجئه الحق بكسر الجيم من الفجاءة اي جاءه الحق بغتة وفجاءة فانه لم يكن متوقعا للوحي
الطيبي يعني حتى جاءه الحق جاء امر الحق وهو الوحي او رسول الحق وهو جبريل عليه
الصلاة والسلام قوله ما انا بقاري كلمة ما نافية وقيل استفهامية بانه جاء في رواية
ما اقرأ وقال النووي لا دلالة عليه فيه لانه يجوز ان يكون فيه ما ههنا ايضا نافية
قوله فغطني بالغين المعجمة والطاء المهملة المشددة اي غطني وعصرني قوله الجهد
يروى فيه فتح الجيم وضمها ونصب الدال ورفعها ومعناه الطاقة والغاية والمشقة
على الرفع معناه بلغ الجهد مبلغه فحذف مبلغه وعلى النصب معناه بلغ الملك مني
الجهد والحكمة في الغط شغله عن الالتفات والمبالغة في امره باحضار قلبه لما
يقوله له وكرره ثلاثا مبالغة في التنبيه وفيه انه ينبغي للمعلم ان يحتاط في تنبيه المتعلم
والاحضار بمجامع قلبه التوربشتي لا ارى الذي يروى بنصب الدال الا وقد وهم
فيه او جوز بتطرق الاحتمال فانه اذا نصب الدال عاد المعنى الى انه غطه حتى
استفرغ قوته في ضغطه وجهد جهده بحيث لم يبق فيه مزيد وهذا قول غير سديد
فان البنية البشرية لا تستدعي استيفاء القوة الملكية لا سيما في مبدا الامر وقد
دلت القصة على انه اشمأز من ذلك وتداخله الرعب الطيبي لا شك ان جبريل
في حالة الضغط لم يكن على صورته الحقيقية التي تجلى بها عند سدرة المنتهى وعندما
رآه مستويا على الكرسي فيكون استفراغ جهده بحسب صورته التي تجلى له وغطه
واذا صحت الرواية اضمحل الاستبعاد قوله ارسلني اي اطلقني وبها اي بالايات
وهو قوله اقرأ باسم ربك الى اخرهن واستدل بهذا الحديث من يقول ان البسملة
ليست بقران في اوائل السور لكونها لم تذكر هنا والجواب انها لم تنزل اولا
بل نزلت البسملة في وقت اخر كما نزل باقي السورة في وقت اخر الطيبي قوله ترجف
بها اي صار بسبب تلك الضغطة يضطرب فؤاده وقوله اقرأ امر بايجاد القراءة
مطلقا وهو لا يختص بمقرو دون مقرو وقوله باسم ربك حال اي اقرأ مفتتحا
باسم ربك اي قل بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرأ وهذا يدل على ان البسملة مامور

قراءتها اي ابتدأ لك قراءة فتكون قراءتها ساقطة في ابتداء هذه السورة ايضا وقوله ربك
الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والاطلاق في خلق اولا على
منوال يعطي ويمنع وجعله توطئة لقوله خلق الانسان ايذانا بان الانسان اشرف
المخلوقات ثم الامتنان عليه بقوله علم الانسان يدل على ان العلم اجل النعم والعلق
جمع العلقة وهي الدم المنعقد قال فان قلت قد تقرر ان مثل ما انا بقارئ مفيد
الاختصاص وهو يستدعي ان يكون حكم المخاطب مشوبا بصواب وخطأ فرد خطاه
الى الصواب فاين هذا من جبريل قلت انه لما سمع منه اقرأ تصور انه اعتقد ان
حكمه ليس كحكم سائر الناس في ان حصول القراءة والتمكن منها انما هو بطريق التعليم
والتعلم ومدارسة الكتب فرده بقوله ما انا بقارئ اي حكمي كحكم الناس من ان حصول
القراءة انما هو بالتعلم وعدمه بعدمه فلذلك اخذه وغطه مرارا ليخرجه من حكم
سائر الناس ويستفرغ منه البشرية ويفرغ فيه من الصفات الملكية محمد بمعنى
اقرأ وعاطف بقوله اقرأ في المعنى وايضا اشارة الى رد ما تصور من ان القراءة انما
تتيسر بطريق التعليم فقط بل انها كما تحصل من التعلم بواسطة المعلم قد تحصل بتعليم
الله بلا واسطة فقوله علم بالقلم اشارة الى العلم التعلمي وعلم الانسان ما لم يعلم
اشارة الى العلم اللدني قوله يرجف اي يخفق ويضطرب والرجفان شدة الحركة
والفؤاد هو القلب وقيل انه غير القلب وقيل باطن القلب وقيل غشاء القلب وسمي
القلب قلبا لتقلبه واما علم خديجة برجفان الفؤاد فالظاهر انها رأته حقيقة
ويجوز انها لم تره وعلمته بقرائن وصورة الحال او اخبرها النبي صلى الله عليه وسلم
قوله زملوني زملوني هكذا هو الرواية اي مرتين والتزميل هو التلفيف والذعر
والروع هو بفتح الراء الفزع والخبر اي الخبر المذكور من مجيء الملك والغط الى اخره
واللام في لقد خشيت جواب القسم المحذوف اي والله لقد خشيت وهو مقول
قال وقال القاضي عياض ليس معناه الشك في ان ما اتاه من الله لكنه كأنه خشي
ان لا يقوى على مقاومة هذا الامر ولا يطيق حمل اعباء الوحي فتزهق نفسه لشدة
ما لقيه او لا عند لقاء الملك او يكون هذا اول ما رأى التباشير في النوم واليقظة
وسمع الصوت قبل لقاء الملك وتحققه رسالة ربه فقد خاف ان يكون من الشيطان

واقول مثل هذا التركيب لا يلزم ان يفيد الاختصاص بل يكون للتقوية والتوكيد اي لست بقارئ البتة لا محالة وهو الظاهر هنا والمناسب للمقام بأمل ملجئ التخريج اصل. او حاشية ٥

انتهى

فاما بعد ان جاءه الملك بالرسالة فلا يجوز الشك عليه فيه ولا يخشى تسلط الشيطان
عليه قال النووي الاحتمال الثاني ضعيف لانه خلاف تصريح الحديث فان هذا
كان بعد غط الملك واتيانه باقرأ باسم ربك قال وقلت الان يكون معنى خشيت على
نفسي ان يخبرها بما حصل له اولا من الخوف لا انه خاف في حال الاخبار لا كن يضعفه
الطيبي اخراج قوله لقد خشيت على العقيب بعد قوله يرجف يدل على اشتغال حصل
له من الضغط فخشي على نفسه من ذلك ام انه توهم منه كما حصل للبشر اذا دهمه امر
لم يعهد به ومن ثمه قال زملوني واقول ويحتمل وجه رابع وهو ان يكون المراد
اني خفت شبه جنون على نفسي لما روى صاحب الفردوس في باب العين والدال والميم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخديجة اظن انه عرض لي شبه جنون على ما يعني
فقالت كلا انك تكسب المعدوم وتحمل الكل فان قلت من اين علم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الجائي اليه جبريل لا الشيطان وبم عرف انه حق لا باطل قلت كما نصب الله
لنا الدليل على ان الرسول صادق لا كاذب وهو المعجزة كذلك نصب للنبي دليلا على ان
الجائي اليه ملك لا شيطان وانه من عند الله لا من عند غيره قوله كلا معناها النفي
والردع عن ذلك الكلام والمراد هنا التنزيه عنه قوله لا يخزيك الله بضم الياء
وبالخاء المعجمة وهو من الخزي وهو الفضيحة والهوان ورواه مسلم يحزنك بفتح
الياء وبالحاء المهملة والنون من الحزن ويجوز على هذا فتح الياء وضمها يقال حزنه
واحزنه لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع وابدا منصوب على الظرف قوله لتصل
الرحم معناه تحسن الى قرابتك وصلة الرحم الاحسان الى الاقارب على حسب
حال الواصل والموصول اليه فتارة يكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة
والسلام وغير ذلك والكل بفتح الكاف وتشديد اللام الثقل وهو من الكلال
الذي هو الاعياء اي ترفع الثقل اي تعين الضعيف المنقطع به والكل من لا يستقل
بامره قال الله تعالى وهو كل على مولاه قوله تكسب المعدوم بفتح التاء هو المشهور
وروى بضمها ومعنى المضموم تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه المال المعدوم
بحذف احد المفعولين وقيل يعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك من مكارم الاخلاق
واما المفتوح فقيل معناه كمعنى المضموم يقال كسبت الرجل واكسبته مالا واتفقوا

على ان اكسبه مالا افصح وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك
عن تحصيله وكانت العرب تتمادح بكسب المال لا سيما قريش وكان النبي صلى الله عليه
وسلم محظوظا في تجارته وقال النووي هذا ضعيف لانه لا معنى لهذا القول
في هذا الموطن الا ان يصح بان يضم اليه زيادة وهو انه كان يجود به ويصرفه في وجوه
المكرمات وقيل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدوم العاجز عن الكسب وسماه
معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشة اي يسعى في طلب عاجز
لمعيشته والكسب هو الاستفادة وكان رغب غيرك ان يستفيد مالا ترغب انت
ان يستفيد عاجزا تعاونه قال الخطابي صوابه المعدم بحذف الواو لان المعدوم
لا يدخل تحت الافعال ويبدله تعطي العامل الفقير الذي لا يجد المال واول
مفعوله تكسب المعدوم بعبارات خمسة الشيخ لم يصب الخطابي اذ حكم على اللفظة
الصحيحة بالخطا فان الصواب ما اشتهر من اصحاب الحديث ورواه الرواة قوله
تقري بفتح التاء تقول قريت الضيف اقريه قرى بكسر القاف والقصر وقرا بفتح القاف
والمد قوله نوايب الحق النوايب جمع النايبة وهي الحادثة خيرا وشرا وانما قالت
نوايب الحق لانها تكون في الحق والباطل قال لبيد نوايب من خير وشر كلاهما فلا الخير
ممدود ولا الشر لازب واعلم ان معنى كلام خديجة انك لا يصيبك مكروه لما جعله
الله تعالى فيك من مكارم الاخلاق وجميل الصفات وذكرت ضروبا منها وفيه ان خصال
الخير سبب للسلامة من مصارع السوء والمكارم سبب لدفع المكاره وفيه جواز مدح
الانسان في وجهه لمصلحة نظرا وليس بمعارض لقوله احثوا في وجوه المداحين
التراب اذ هو فيما يمدح بباطل او يودي الى باطل وفيه انه ينبغي تانيس من حصلت
له مخافة وتبشيره وذكر اسباب السلامة له وفيه ابلغ دليل على كمال خديجة وجزالة
رايها وقوة نفسها وعظم فقهها وقد جمعت رضي الله عنها جميع انواع اصول المكارم
وامهاتها فيه لان الاحسان اما الى الاقارب واما الى الاجانب واما بالبدن
واما بالمال واما على من يستقل بامره واما على غيره قوله فانطلقت به
الى اي انطلقا الى ورقة لان الفعل اللازم اذا عدي بالباء يلزم منه المصاحبة
فيلزم ذهابهما بخلاف ما عدي بالهمزة نحو اذهبته فانه لا يلزم ذلك قوله ورقة

بفتح الحروف الثلاثة ونوفل بفتح النون والفاء والعزى تأنيث الأعز وهو اسم
الصنم قوله ابن عم قال النووي هو بنصب ابن ويكتب بالألف لأنه بدل من
ورقة فإنه ابن عم خديجة لأنها بنت خويلد بن أسد وهو ورقة بن نوفل بن أسد
ولا يجوز جر ابن ولا كتابته بغير الألف فإنه يصير صفة لعبد العزى فيكون عبد العزى
ابن عم خديجة وهو باطل وأقول كتابة الألف وعدمها لا تتعلق بكونه متعلقا
بورقة أو بعبد العزى بل علة إثبات الألف عدم وقوعه بين علمين لأن العم ليس علما
ثم الحكم بكونه بدلا عنه لا يلزم لجواز أن يكون صفة أو بيانا له قوله تنصر أي صار
نصرانيا وترك عبادة الأوثان وفارق طريق الجاهلية والجاهلية المدة التي كانت
قبل نبوة رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كانوا عليه من فاحش الجهالات
وقيل هو زمان الفترة مطلقا قوله العبراني هكذا وقع هنا العبراني وبالعبرانية
ووقع في كتاب التعبير العربي وبالعربية بدل ذينك اللفظين قال النووي حاصله
على روايتي العبراني والعربي أنه تمكن من معرفة دين النصارى وكتابتهم بحيث صار في
الإنجيل فيكتب أي شاء بالعبرانية وإن شاء بالعربية وأقول ويفهم منه أن الإنجيل
ليس عبرانيا وهو المشهور والتيمي الكلام العبراني هو الذي أنزل به جميع الكتب
كالتوراة والإنجيل ونحوهما وأقول فهم منه أن الإنجيل عبراني قال صاحب
الصحاح العبري بالكسر العبراني لغة اليهود قوله يا ابن عم وفي رواية لمسلم
يا عم وكلاهما صحيح أما الأول فلأنه ابن عمها حقيقة وأما الثاني فسمته عما مجازا
للاحترام وهذه عادة العرب يخاطب الصغير الكبير بيا عم احتراما له ورفعا لمرتبته
قوله من ابن أخيك إنما أطلقت الأخوة لأن الأب الثالث لورقة هو أخو
الأب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكأنه قال ابن أخي جدك على سبيل
الإضمار وفي ذكر لفظ الأخ استعطاف أو جعلته عما لرسول الله صلى الله عليه
وسلم أيضا احتراما له على سبيل التجوز قوله الناموس بالنون والسين المهملة
جبريل عليه السلام قالوا الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر
الشر ويقال نمست الرجل بفتح النون والميم أنمسه بكسر الميم نمسا أي كتمته
كتما ونامسته أي ساررته وسمي جبريل بذلك لأن الله خصه بالغيب والوحي

ص
وكان يكتب الكتاب العبراني

قوله على موسى فان قلت الانسب به ان نقول على عيسى لانه نصراني قلت ذكر
موسى تحقيقا للرسالة لان نزوله على موسى متفق عليه بين اليهود والنصارى بخلاف
عيسى فان بعض اليهود ينكرون نبوته او لان النصارى يتبعون احكام التورية ويرجعون
اليها والله اعلم مع انه روي في غير هذا الصحيح بدل موسى عيسى وكلاهما صحيح قوله
فيها الضمير راجع الى ايام النبوة او الدولة او الدعوة جذعا بالدال المعجمة المفتوحة
يعني شابا قويا حتى ابالغ في نصرتك والجذع في الاصل للدواب فاستعير للانسان وجذعا
المشهور في الصحيحين بالنصب كقول الشاعر يا ليت ايام الصبا رواجعا وفي بعض الروايات
بالرفع وهو ظاهر ووجه النصب انه خبر كان المقدر تقديره ليتني اكون جذعا وهو قول
الكسائي وقال القاضي عياض هو منصوب على الحال وهو قول النحاة البصرية وخبر
ليت حينئذ قوله فيها او قوله او يكون ليت بمعنى اتمنى فتنصب الجزئين وهو قول الفرا
قوله او مخرجي بفتح الواو وتشديد اليا هو جمع مخرج فاليا الاولى يا الجمع والثانية
ضمير المتكلم فادغمت اليا في اليا وفتحت تخفيفا لاجتماع الكسرتين واليائين واستبعد
النبي ان يخرجوه من غير سبب فانه صلى الله عليه وسلم لم يكن منه فيما مضى ولا فيما بعد سبب
يقتضي اخراجا بل كانت منه المحاسن الظاهرة والمظاهرة لا كرامه وازالة باعلى
الدرجات انفسنا له الفدا صلى الله عليه وسلم قوله عودي هو فوعل من المعاداة
او يومك اي يوم اخراجك ووقت انتشار نبوتك وهو مؤزرا هو بميم ثم همزة مفتوحة
ثم زاي مفتوحة مشددة ثم راي قويا بليغا والازر القوة قوله لم ينشب بياء مفتوحة
ثم نون ساكنة ثم شين معجمة مفتوحة اي لم يلبث قوله ان توفي بدل اشتمال من ورقة
اي لم يلبث وفاته وفتر الوحي معناه احتبس وقال ورقة فيه فان يكن حقا يا خديجة
فاعلمي حديثك ايانا فاحمد مرسل وجبريل ياتيه وميكال معهما من الله وحي يشرح الصدر
منزل فان قلت ما قولك في ورقة اتحكم بايمانه قلت لا شك انه كان مؤمنا
بعيسى واما الايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم فلم يعلم ان دين عيسى قد نسخ عند
وفاته ام لا ولئن ثبت انه كان منسوخا في ذلك الوقت فالاصح ان الايمان هو التصديق
وهو قد صدقه من غير ان يذكر ما ينافيه والله اعلم قال ابن مالك في الشواهد
ظن اكثر الناس ان يا التي تليها حرف ندا والمنادى محذوف تقديره يا محمد ليتني

متن: يا ليتني بها جذعًا

قيل ان فترة الوحي كانت ثلاث سنين وحكى البيهقي ان مدة الرؤيا كانت ستة اشهر والفترة ما بين اقرا باسم ربك ويا ايها المدثر ومدتها ثلاث سنين [illegible]

كت حيا نحو يا التي كنت منهم اى يا قوم ليتني وهو عندي ضعيف لان يا قبل ليتني قد تكون وحدها قد
فلا تكون معه منادى كقول مريم يا ليتني مت قبل هذا ولان النداء انما يجوز حذفه اذا كان
الموضع الذي ادعي فيه حذفه مستعملا فيه ثبوته كحذف المنادي قبل الامر يا يحيى خذ
الكتاب وقبل الدعاء يا موسى ادع لنا ربك ومن حذفه قبل الامر الا يا اسجدوا في قراءة
الكسائي اى يا هولا اسجدوا وقبل الدعاء الا يا اسلمي يا دارمي على البلى اى الا يا دار
اسلمي يحسن حذف المنادى قبلها اعتياد ثبوته بخلاف ليت فان المنادي لم يستعمله
العرب قبلها ثابتا فادعاء حذفه باطل فتعين كون يا هنا لمجرد التنبيه مثل الا في الا ليت
شعري هل ابيتن ليلة وقال قوله اذ تحرجك فتسلك استعمل فيه اذ موافقة لاذا في
افادة الاستقبال وهو الاستعمال صحيح عمل عن التنبيه عليه اكثر النحاة ومنه قوله
تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وكما استعملت اذ بمعنى اذا استعملت اذا بمعنى
اذ لقوله تعالى واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها لان الانفضاض واقع فيما مضى
واقول ليس التنبيه عليه من وظيفة النحاة بل هو وظيفة اهل المعاني وذلك اما وضعا
للاتي موضع الماضي قطعا بوقوعه كاخبار الله عن المستقبل او استحضار الصورة
الاتية في مشاهدة السامع تعجبا وتحببا ولذلك قال او مخرجي استبعادا للاخراج
وتحباسنه وقال قوله او مخرجي هم الاصل في امثاله تقدم حرف العطف على الهمزة
كما تقدم على غيرها من ادوات الاستفهام نحو وكيف تكفرون وفاني يؤفكون وفاين تذهبون
والاصل ان يجاء بالهمزة بعد العاطف ولان اداة الاستفهام جزء مما عطف ولكن
خصت الهمزة بتقديمها على العاطف تنبيها على انه اصل ادوات الاستفهام له
صدر الكلام وقد خولف هذا الاصل في غير الهمزة فارادوا التنبيه عليه وكانت
الهمزة بذلك اولى لاصالتها وقد غفل الزمخشري عن هذا المعنى فادعى ان بين الهمزة
وحرف العطف جملة محذوفة معطوفا عليها بالعاطف ما بعده واقول لا
يجوز فيما نحن فيه ان يقدر تقدم حرف العطف على الهمزة لان او مخرجي هم جواب ورد
على قوله اذ تحرجك على سبيل الاستبعاد والتعجب فكيف يستقيم العطف ولان
هذه الشائبة وتلك حربه والحق ان الاصل او مخرجي هم فاريد بها استبعاد
وتعجب مجي حرف العطف على تقدير اعادي هم ومخرجي هم واما انكار الحرف

في مثل هذه المواضع استبعد لان مثل هذا الحذوف من جملة البلاغة لا سيما حسب الاسماع قائمه
عليها والدليل عليها ههنا وجود العاطف ولا يجوز العطف على المذكور فيجب ان يقدر بعد الهمزة
ما يوافق المعطوف تقريرا للاستبعاد وقال مخرجي خبر مقدم وهم مبتدا مؤخر ولا يجوز
العكس لان مخرجي نكرة فان اضافته لفظية اذ هو اسم فاعل بمعنى الاستقبال ولو روي مخرجي
بتخفيف الياء على انه مفرد لجاز وجعل مبتدا وما بعده فاعل سد مسد الخبر لان مخرجي صفة
مشتمل على استفهام مسند الى ما بعدها الا انه وان كان ضميرا فهو متصل والمنفصل القهار
جرى مجرى الظاهر **قال البخاري رضي الله عنه قال ابن شهاب** هو الامام
ابو بكر المشهور بالزهري ومثل هذا اي ما لم يذكر من اول الاسناد واحد او اكثر يسمى تعليقا
ولا يذكر البخاري الا اذا كان مسندا عنده اما بالاسناد المتقدم كانه قال حدثنا يحيى
ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل انه قال قال ابن شهاب او باسناد اخر وقد ترك الاسناد
ههنا الغرض من الاغراض المتعلقة بالتعليق ككون الحديث معروفا من جهة الثقات او
لكونه مذكورا في موضع اخر او نحو **النووي** قال العلماء اذا كان الحديث ضعيفا لا
يقال فيه قال لانه من صيغ الجزم بل يقال حكي او قيل او يقال بصيغة التمريض وقد
اعتنى البخاري بهذا الفرق في صحيحه فيقول تارة بلفظ الجزم والجزم بلفظ التمريض وهذا
مما يزيدك اعتقادا في جلالته وتحقيقه **قوله** واخبرني انما جاء بحرف العطف ليعلم
انه معطوف على امر اخر ومسبوق بغيره ذلك كانه قال اخبرني عروة على ما تقدم واخبرني
ابو سلمة بكذا او كامثاله **قوله** ابو سلمة بالسين المهملة واللام المفتوحتين هو عبد الله
ابن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة وهو قرشي زهري تابعي مدني امام جليل
احد الفقهاء السبعة على قول من الاقوال توفي بالمدينة سنة اربع وتسعين او اربع
ومائة **قوله** جابر هو ابن عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح المهملة وبالراء الخزرجي الانصاري
المدني هو من كبار الصحابة وفضلائهم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف
حديث وخمس مائة حديث واربعون حديثا نقل البخاري منها اربعة وثمانين غزا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة توفي بالمدينة سنة ثلث وسبعين
وهو ابن اربع وتسعين وصلى عليه ابان بن عثمان بن عفان والي المدينة يومئذ رضي
الله عنهم **قوله** وهو يحدث عن فترة الوحي جملة حالية اي قال في حالة التحدث عن

ابو سلمه

جابر

اخبار

احتباس الوحي عن النزول او قال جابر في حاله التحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فبينا انا امشي اذ سمعت وبينا اصله بين فاشبعت الفتحة فصار الفا وهو من الظروف
الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة الاسمية والعامل فيه الجواب اذا كان مجردا
من كلمة المفاجاة والا فمعنى المفاجاة المتضمنة هي اياها ويحتاج الى جواب يتم به المعنى
وقيل انه معنى جوابا لانه ظرف متضمن المجازاة والافصح في جوابه ان يكون فيه اذ واذا
خلافا للاصمعي والمعنى ان في اثنا اوقات المشي فاجاني السماع قوله كرسي الكرسي
فيه لغتان ضم الكاف وكسرها والضم افصح وجمعه كراسي بتشديد اليا وتخفيفها قال
ابن السكيت كل ما كان من هذا النحو مفرده مشدد كعارية وسرية جاز في جمعه التشديد
والتخفيف قوله فرعبت هو بضم الرا وكسر العين المهملة بمعنى فزعت قوله زملوني
زملوني في اكثر الاصول مرتين وفي بعضها مرة قوله يا ايها المدثر لفظ المدثر والمزمل
والمتلفف والمشتمل بمعنى واحد والجمهور ان معناه المدثر بثيابه وعن عكرمة ان معناه
المدثر بالنبوة واعبائها قوله فانذر معناه حذر العذاب من لم يؤمن وربك فكبر اي عظمه
ونزهه عما لا يليق وثيابك فطهر قيل من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد بالثياب
النفس اي طهرها من كل نقص اي اجتنب النقائص والرجز هو بكسر الرا في قراءة الاكثر
وروي عن عاصم ضمها وفسر في الحديث بالاوثان والرجز في اللغة العذاب وسمي عبادة
الاوثان رجزا لانها سبب العذاب وقيل المراد في الاية الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم
قوله فحمي هو بفتح الحا وكسر الميم معناه كثر نزوله وازداد من قولهم حميت الشمس اي
كثرت حرارتها وحمي وتتابع هما بمعنى واحد واكد احدهما بالاخر النووي زعم جماعة ان
اول ما نزل من القران يا ايها المدثر وقيل الفاتحة والصواب الذي عليه الجمهور
ان الاول هو اقرا باسم ربك والقولان الاولان باطلان بطلانا ظاهرا ولا يغتر
بحاله من نقلا عنه فان المخالفين لهم هم الجماهير ثم ليس ابطالنا لقوله بتقليد الجماهير
بل تمسكا بالدلائل الظاهرة ومن اصرحها حديث عائشة رضي الله عنها اول ما بدئ به
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصالحة الى قوله ثم قال اقرا باسم
ربك واما يا ايها المدثر فانها نزلت بعد فترة الوحي وبعد نزول اقرا كما صرح به في
مواضع من هذا الحديث في قوله وهو يحدث عن فترة الوحي الى ان انزل الله يا ايها الد

وقوله فاذا الملك الذي جاني بحرا وفي قوله فحمي الوحي اي بعد فترته والله اعلم قوله
تابعه عبد الله اي التنيسي شيخ البخاري المذكور هذا اول موضع جا فيه ذكر المتابعة والبخاري
قد اكثر ذكر المتابعة في صحيحه فينبغي ان يحفظ معناها والضمير في تابعه عايد الى يحيى بن بكير
اي عبد الله تابع يحيى في رواية هذا الحديث فرواه عبد الله عن الليث كما رواه عنه يحيى
والحاصل ان البخاري سمع الحديث بهذا الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يحيى
ثم ثبت عنده بذلك الاسناد ايضا عن عبد الله وكذا ابو صالح اسمه عبد الغفار بن داود
ابن مهران البكري يقال له الحراني ولد بافريقية سنة اربعين ومايه وخرج به ابوه وهو
طفل الى البصرة وكانت امه من اهلها فنشا بها وتفقه وسمع الحديث ثم رجع الى مصر فسمع
الليث توفي بمصر سنة اربع وعشرين ومايتين او عبد الله بن صالح الجهني المصري وهذا هو
الاظهر واذا كان احد الراويين رفيقا للاخر من اول الاسناد الى اخره يسمى بالمتابعة
التامة واذا كان رفيقا له لا من الاول يسمى بالمتابعة الناقصة ثم النوعان ربما يسمى
المتابع عليه فيهما وربما لا يسمى قوله تابعه هلال بن رداد عن الزهري وهو عقيل
خلاف النوع الاول منها وهو قوله تابعه عبد الله اذ لم يسم المتابع عليه وهو الليث
وقد وقع في هذا الحديث للبخاري المتابعة التامة والناقصة ولم يسم المتابع عليه في
الاول وسماه في الثانية ورداد براكم بدالين مهملتين الاولى منهما مشددة طاي حمصي
قال النووي يتنزل ما قررنا في هذا الموضع لكن قال في مقدمة الكتاب ما خالفه وهو
انه قال وما عاج اليه المتقي مصحح البخاري ما لم ينبه عليها وهو انه تارة يقول
تابعه ملك عن ايوب وتارة يقول تابعه ملك ولا يزيد فاذا قال ملك عن ايوب
فهذا ظاهر واما اذا اقتصر على تابعه ملك فلا يعرف لمن المتابعة الا من يعرف طبقة
الرواة ومراتبهم واقول فعلى هذا لا يعلم ان عبد الله يروي عن الليث او عن غيره
خلاف التقرير الاول اللهم الا ان يقال علم ذلك من معرفة الطبقات والمراتب قوله
يونس هو ابن يزيد مستفاد من الزيادة القرشي مولى معوية بن ابي سفين الايلي بفتح
الهمزة والمثناة التحتانية نسبة الى ايلة قرية من الشام سمع الزهري وروى عنه
الليث قال احمد بن صالح كان الزهري اذا قدم ايلة نزل على يونس واذا سار الى المدينة
زامله يونس توفي سنة تسع وخمسين ومايه وفيه ستة اوجه ضم النون وكسرها

هو اهون نوعي المتابعة لانه
سمي المتابع عليه وهو الزهري
فعلم ما يعرفون ان مراده ان
هلالا تابع عقيلا عن الزهري

ونحتها حين البهم وتركه والضم بلا هي افصح قوله معمر بفتح الميمين وسكون العين ابن راشد
البصري سكن اليمن وسمع الزهري ومن فضائله انه ليس بتابعي وقد روى عن اربعة من
التابعين عمرو بن دينار واسحق السبيعي بفتح السين وكسر الموحدة والعين المهملة وهشام
ابن عروة ويحيى بن ابي كثير وهذه الاربعة شيوخ له وهم قد رووا عنه فيدخل في رواية
الاكابر عن الاصاغر توفي سنة ثلث او اربع وخمسين ومائة قوله بوادره بفتح البا
الموحدة جمع البادرة وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان
وحاصله ان اصحاب الزهري اختلفوا في هذه اللفظة فروى عقيل عن الزهري باسناده
المذكور الحديث وقال فيه يرجف فؤاده كما سبق وتابعه على هذه اللفظة هلال
فرواها عن الزهري يرجف فؤاده كما رواها عقيل عن الزهري واما يونس ومعمر فرويا
عن الزهري في الرواية عنه في هذه اللفظة وهم متفقون في روايه باقي الحديث عنه
واعلم ان هاهنا ذكر المتابعة النحوية ولهذا اقتصر على الحل في باب المتابعة وراويه من لا
يحتج بحديثه وحده واعلم ايضا ان المتابعة التامة تسمى توجيه بما ذكره الحاكم ان شرط
البخاري ان يرويه الصحابي المشهور له راويان وان المتابعة الناقصة تشبه ان يكون
من باب التعليق ايضا وقوله قال يونس كانه تعليق تشبه ان يكون من باب
الاستشهاد ايضا لانه حديث اخر بمعناه وهو ذكر رجعان البوادر بدل
رجعان الفؤاد والمقصود منها ظهور الخشية على نفسه المباركة صلى الله عليه وسلم
قال البخاري رضي الله عنه حدثنا موسى بن اسمعيل هو ابو سلمة المنقري
بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري التبوذكي بمثناة فوق مفتوحة ثم
موحدة مضمومة وفتح الذال المعجمة روى عن ابي جعفر محمد بن سليمان قال قدم علينا
يحيى بن معين بالبصرة فكتب عن التبوذكي فقال يا ابا سلمة اريد ان اذكر لك شيئا فلا
تغضب قال هات قال حديث همام عن ثابت عن انس عن ابي بكر رضي الله عنه في
الغار لم يروه احد من اصحابك انما رواه عفان ولم اجده في صدر كتابك انما
وجدته على ظهره قال فما تريد قال تحلف لي انك سمعته من همام فقال ذكرت انك
كتبت عني عشرين الفا فان كنت عندك فيها صادقا فما ينبغي ان لا تكذبني في حديث وان
كنت عندك كاذبا في حديث فما ينبغي ان تصدقني فيها وترمي بها بنت ابي عاصم طالق

لمنا ان لم اكن سمعته من همام والله لا اكلمك ابدا توفي بالبصرة في رجب سنة ثلث
وعشرين ومائتين وانما قيل له التبوذكي لانه نزل دار قوم من اهل تبوذك اولانه
اشترى دارا بتبوذك وقيل التبوذكي هو الذي يبيع ما في بطون الدجاج من الكبد
ونحوه قوله ابو عوانة بفتح العين والنون اسمه الوضاح وهو ابن عبد الله اليشكري
بضم الكاف وقال الكندي الواسطي مولى يزيد بن عطا البزاز الواسطي او مولى عطا
قال عفان كان ابو عوانة صحيح الكتاب ثبتا وهو في جميع حاله اصح عندنا من شعبة
توفي سنة ست وسبعين ومائة روى محمد بن محمد بن ابان قال سمعت ابي يقول اشترى
عطا بن يزيد ابا عوانة ليكون مع ابنه وكان يزيد يطلب الحديث وابو عوانة يحمل كتبه
والمحبرة وكان لابي عوانة صديق قاص وكان ابو عوانة يحسن اليه فقال القاص ما ادري
م اكافيه وكان بعد ذلك لا يجلس مجلسا الا قال لمن حضره ادعوا الله لعطا البزاز
فانه قد اعتق ابا عوانة وقل مجلس الا ذهب الى عطا يشكره فلما كثر عليه ذلك اعتقه
واعلم انه جرت عادة اهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في
الخط وبكتابة تا مكان حدثنا وانا مكان اخبرنا فينبغي للقاري ان يلفظ بقال حدثنا
واخبرنا صريحا ولو ترك لكان مخطيا لكن السماع صحيح للعلم بالمقصود ولدلالة الحال
على المحذوف قوله موسى بن ابي عايشة هو ابو الحسن الكوفي الهمداني بالميم الساكنة
والدال المهملة مولى الجعد بفتح الجيم ابن ابي هبيرة بضم الهاء وكان الثوري يحسن الثنا
عليه قوله سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون المثناة التحتانية وهو
ابن هشام الكوفي الاسدي الوالبي بكسر اللام وبالموحدة منسوب الى بني والبة بالولا
امام مجمع عليه بالجلالة والعلو في العلوم والعظم في العبادة قال خلف بن خليفة
حدثنا بواب الحجاج قال رايت راس سعيد بعد ما سقط الى الارض يقول لا اله الا الله
وقال خلفة عن رجل انه لما ندر راس سعيد هلل ثلاث مرات يفصح بها واحواله
الجميلة كثيرة قتله الحجاج بن يوسف صبرا في شعبان سنة خمس وتسعين ولم يعش الحجاج
بعده الا اياما ولم يقتل احدا بعده وجرى لسعيد في قصة قتله من الصبر وانشراح القلب
لقضا الله واغلاظ القول للحجاج ما هو مشهور ولايق بمرتبته وهو من كبار ائمة
التابعين وكان له ديك يقوم من الليل بصياحه فلم يصح ليلة حتى اصبح فلم يصل سعيد

تلك الليلة منشق عليه فقال ساله قطع الله صوته فما سمع له صوت بعد ذلك وسال ابن عمر
رجل عن فريضة فقال سل عنها سعيد بن جبير وكان ابن عباس اذا اتى اهل الكوفة اليه
يسئلونه يقول اليس فيكم سعيد وكان يقال لسعيد جهبذ العلما قوله عن ابن عباس هو
حبر الامة والبحر لكثرة علمه وفضله هو ابو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب
ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامه ام الفضل اخت ميمونة زوج رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم علمه الكتاب وفي
رواية اللهم فقهه في الدين وقال ابن مسعود نعم ترجمان القران ابن عباس وتعظيم عمر بن
الخطاب له وتقديمه على الصغار والكبار معروف وهو احد العبادلة وهم اربعة عبد الله
ابن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص واما
قول الجوهري في الصحاح بدل ابن العاص ابن مسعود فمردود عليه لانه مناقض لما قال
اعلام المحدثين كالامام احمد بن حنبل وغيره وهم اهل هذا او المرجوع فيه اليهم وابن عباس
احد الستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا الرواية عنه وعمروا
ابو هريرة وابن عمر وعايشة وجابر بن عبد الله وابن عباس وانس رضي الله عنهم وابو هريرة
اكثرهم حديثا وليس احد من الصحابة يروى عنه في الفتوى اكثر من ابن عباس ومن مناقبه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حنكه بريقه وعن ميمون بن مهران قال شهدت جنازة
ابن عباس فلما وضع ليصلى عليه جا طاير ابيض حتى وقع على اكفانه ثم دخل فيها والتمس
فلم يوجد فلما سوى عليه التراب سمعنا صوتا يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك
الى اخر الاية ولد قبل الهجرة بثلاث سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث
عشرة سنة على المشهور وهو توفي بالطايف سنة ثمان وستين صلى عليه محمد بن الحنفية
وقال اليوم مات رباني هذه الامة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الف حديث وستماية حديث وستون حديثا وذكر البخاري منها مايتين وخمسة عشر
قال عطا ما رايت القمر ليلة الرابع عشر الا ذكرت وجه ابن عباس من حسنه وقد عمي
في اخر عمره وكذا ابوه العباس وجده عبد المطلب وكان لموضع الدمع من خدي ابن عباس
اثر لكثرة بكايه رضي الله عنه قوله كان يعالج اي يحاول من نزول القران عليه شدة
وشدة اما مفعول به ليعالج واما مفعول مطلق له اي معالجة شديدة وانما احلت

الفي

الثاني

خ
وضعت لتصلي عليه

المعالجة الشديدة لعظم ما يلاقيه من الملك والقول الثقيل وتوييد ما تقدم من قوله
وهو اشد علي اذ يفهم منه الشدة في الحالين اللتين للوحي مع ان احدهما اشد من الاخرى
قوله وكان مما يحرك اي كان العلاج ناشيا من تحريك الشفتين اي مبدا العلاج منه
او ما بمعنى من اذ قد يجي للعقلا ايضا اي وكان ممن يحرك قوله ابن عباس الى قوله
فانزل الله جملة معترضة بالفاء وذلك جائز قال الشاعر واعلم فعلم المرء ينفعه ان
سوف ياتي كل ما قدرا قوله فانزل الله عطف على قوله كان يعالج ولفظة كان في مثل
هذا التركيب يفيد الاستمرار والتكرار القاضي عياض معناه كثيرا ما كان يفعل ذلك
قال وقيل معناه هذا من شانه ودابه قوله فانا احركهما لك وفي بعض النسخ لكم
وتقديم انا على الفعل يشعر بتقوية الفعل ووقوعه لا محالة وقال ههنا كما كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحرك وقال في الاخرى كما رايت ابن عباس يحركهما بلفظ رايت
والعبارة الاولى من انه راى بنفسه تحريك رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سمع انه
حركهما والغالب انه لم ير لان هذا كان في اوايل البعثة وابن عباس لم يولد بعد او
كان صغيرا لانه عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابن ثلاث عشرة سنة
وفيه انه يستحب للمعلم ان يمثل للمتعلم بالفعل ويريه الصورة بفعله اذا كان فيه زيادة
بيان على الوصف بالقول قال قلت القران يدل على تحريك رسول الله صلى الله
عليه وسلم لسانه لا شفتيه فلا يطابق بين الوارد والمورود فيه قلت التطابق
حاصل لان التحريكين متلازمان غالبا او لانه كان يحرك الفم المشتمل على اللسان والشفتين
فيصدق كل منهما والله اعلم ومثل هذا الحديث يسمى بالمسلسل بالتحريك لكن في الطبقة
الاولى اي طبقة الصحابة والتابعين لا في جميع الطبقات قوله قال اي ابن عباس
في تفسير جمعه اي جمع الله لك في صدرك وقال في تفسير وقرانه اي تقراه يعني المراد
بالقران القراءة لا الكتاب المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه
اي انه مصدر لا علم للكتاب وفي بعض الروايات صدرك بالرفع باسناد الجمع الى الصدر
بالمجاز لملابسة الظرفية اذ الصدر ظرف الجمع وهو مثل انبت الربيع البقل اي انبت
الله في الربيع البقل فالمراد منه جمع الله في صدرك قوله فاستمع هو تفسير فاتبع
يعني قراءتك لا تكون معه قراءته بل تابعة لها متاخرة عنها فتكون انت في حالة قراءته

اي او عشرا او خمسة عشر

ساكتا

سالكا والفرق بين السماع والاستماع انه لا بد في باب الافتعال من التصرف والسعي
في ذلك الفعل ولهذا اورد في القران لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت بلفظ الاكتساب
في الشر لانه لا بد فيه من السعي بخلاف الخير فالمستمع هو المصغي القاصد للسماع وقال
الفقهاء تسن سجدة التلاوة للمستمع لا للسامع قوله انصت همزته همزة القطع قال
الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا وفيه لغتان انصت بكسر الهمزة ونصت وانتصت
ومعنى الكل اسكت قوله ثم ان علينا ان نقراه اي مرة بعد اخرى وقيل المراد ثم ان علينا
بيان مجملاته وشرح مشكلاته واستدل الاصوليون به على جواز تاخير البيان عن وقت
الخطاب كما هو مذهب اهل السنة وذلك لان ثم يدل على التراخي قوله كما قراه اي قرا
جبريل القران وفي بعض النسخ كما قرا بحذف ضمير المفعول وحاصله ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا انزل عليه الوحي جعل يحرك شفتيه مبتدرا بالقراءة فنهاه الله عنه وقال
استمع حتى يقراه جبريل ثم اقراه ومناسبة هذا الما ترجم عليه الباب ظاهر لانه بيان حال
حال الرسول صلى الله عليه وسلم في ابتدا الوحي او عند ظهور الوحي قال الزمخشري في
الكشاف لا تحرك به اي بالقران وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقن الوحي
نازع جبريل القراءة ولم يصبر الى ان يتمها مسارعة الى الحفظ وخوفا من ان يتفلت منه
فامر بان يستنصت له ملقيا اليه بقلبه وسمعه حتى يقضي اليه وحيه والمعنى لا تحرك
لسانك بقراءة الوحي ما دام جبريل يقراه لتاخذه على عجلة ثم علل النهي عن العجلة بقوله
ان علينا جمعه في صدرك واثبات قراءته في لسانك فاذا قراناه جعل قراءة جبريل قراءته
والقران القراءة فاتبع قراءته ولا تكن مقفيا له وطامن نفسك ان لا يبقى غير محفوظ فنحن في
ضمان تحفيظه ثم ان علينا بيانه اذا اشكل عليك شي من معانيه كانه كان يعجل في الحفظ
والسوال عن المعنى جميعا كما يرى بعض الحراص على العلم ونحوه ولا تعجل بالقران من قبل
ان يقضى اليك وحيه **قال البخاري رضي الله عنه حدثنا عبدان**
هو بفتح العين المهملة والموحدة الساكنة والدال المهملة لقب عبد الله بن عثمان
العتكي بالعين المهملة المفتوحة وبالمثناة الفوقانية المفتوحة وهو ابو عبد الرحمن
المروزي مولى المهلب بفتح اللام المشددة ابن ابي صفرة بضم الصاد المهملة توفي سنة
احدى او اثنتين وعشرين ومائتين قوله عبد الله اي ابن المبارك بن واضح الحنظلي

لغات

الوحي

انظر حاصله

مولاهم المروزي هو الامام المتفق على جلالته وامامته وعظم محله وسيادته
وورعه وعبادته وسخاوته وشجاعته وغيرها من نفايس صفاته الذي يستنزل الرحمة
بذكره ويرجى المغفرة بحبه هو من تابعي التابعين وكان ابوه تركيا مملوكا لرجل من همدان
وامه خوارزمية روي عن الحسن بن عيسى انه قال اجتمع جماعة من اصحاب
ابن المبارك فقالوا تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من ابواب الخير فقالوا
جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة والزهد والشعر والفصاحة والورع
والانصاف وقيام الليل وسداد الراي وقال عمار بن الحسن يمدحه * اذا سار
عبد الله من مرو ليلة * فقد سار منها نورها وجمالها * اذا ذكر الاحبار من كل بلدة * فهم
انجم فيها وانت هلالها * وقال ابن المهدي ابن المبارك افضل من الثوري فقيل
ان الناس يخالفونك فقال لم يجربوا امارات مثل ابن المبارك وقال ابو اسامة
ابن المبارك في اصحاب الحديث مثل امير المومنين في الناس وقال ابو اسحق الفزاري
ابن المبارك امام المسلمين وقال احمد بن حنبل لم يكن في زمن ابن المبارك اطلب
للعلم منه رحل الى اليمن والشام ومصر والبصرة والكوفة وكان من رواة العلم
واهل ذلك كتب عن الصغار والكبار ما كان احد اقل سقطا منه كان يحدث عن الكتاب
وقال ابن ابي جميل قلنا لابن المبارك يا عالم الشرق حدثنا فسمعها سفين فقال ويحكم
هو عالم المشرق والمغرب وما بينهما وقيل لما قدم ابن المبارك هرون الرشيد الرقة
اشرفت ام ولده من قصر ذات الخشب قد ارتفعت والنعال قد تقطعت وانجفل
الناس فقالت ما هذا قالوا قدم عالم من خراسان يقال له ابن المبارك قالت هذا والله
الملك لا ملك هرون الذي لا يجمع الناس الا بالسوط والخشب ولد بمرو سنة
ثمان عشرة ومائة وتوفي بهيت في العراق منصرفا من الغزو سنة احدى وثمانين ومائة
قوله يونس هو ابن يزيد القرشي وقد تقدم والزهري هو الامام محمد بن مسلم المشهور
بابن شهاب اسم جده وبالزهري ايضا وقد مر ايضا وقال الشافعي لولا الزهري لذهب
السنن من المدينة قوله بشر بكسر الموحدة والشين المعجمة الساكنة هو محمد السختياني
المروزي والسختياني فارسي ومعناه الجلد توفي سنة اربع وعشرين ومائتين قوله
معمر بفتح الميمين والعين المهملة الساكنة والراء هو ابن راشد البصري وقد تقدم

عند

عرفوا

ايضا

ايضا واعلم ان البخاري حدث هذا الحديث عن الشيخين عبدان وبشر كليهما عن
عبد الله بن المبارك والشيخ الاول ذكر لعبد الله شيخا واحدا وهو يونس والثاني
ذكر له شيخين يونس ومعمرا ووجد في بعض النسخ قبل لفظ وحدثنا بشر حرف ح
اي حاء مهملة مفردة وعادتهم انه اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند
الانتقال من اسناد الى اسناد ذلك اي سمي حرف الحاء وقيل انها ماخوذة من
التحول لتحوله من اسناد الى اخر وانه يقول القارئ اذا انتهى اليها ح ويقصون
ويستمر في قراءة ما بعدها وفائدته ان لا يركب الاسناد الثاني مع الاسناد الاول
فيجعلا اسنادا واحدا وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت بين
الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشيء وقيل انها رمز الى قوله الحديث
واهل المغرب يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها
صح فيشعر بانها رمز صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد قال النووي في شرح مسلم
وهذه الحاء كثيرة في صحيح مسلم قليلة في صحيح البخاري قوله عبيد الله بلفظ المصغر
هو ابن عبد الله بن عتبة بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة ابن مسعود
الهذلي المدني ابو عبد الله احد فقهاء المدينة السبعة وقد جمعهم الشاعر في بيت
كما تقدم فخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة قال الزهري ما
جالست احدا من العلماء الا ورايت اني اتيت على ما عنده ما خلا عبيد الله فاني
لم اره الا وجدت عنده علما طريفا ومن جملة تلامذته عمر بن عبد العزيز الخليفة
وتوفي سنة تسع او ثمان او خمس او اربع وتسعين وروى الحافظ ابو بكر البيهقي
باسناده عن عبد الله بن عتبة والد عبيد الله قال اذكر ان النبي صلى الله عليه
وسلم اخذني وانا خماسي او سداسي فاجلسني في حجره ومسح راسي ودعا لي ولذريتي
بالبركة وفي هذا منقبة لعبيد الله رضي الله عنه قوله اجود الناس هو افعل
التفضيل من الجود وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي ومعناه هو اسخا سائر الناس
لما كان نفسه اشرف النفوس ومزاجه اعدل الامزجة لا بد ان يكون فعله
احسن الافعال وشكله املح الاشكال وخلقه احسن الاخلاق فلا شك
ان يكون اجود وكيف لا وهو مستغن عن الفانيات بالباقيات الصالحات

الاولهم

وكان في رمضان اكثر لانه موسم الخيرات ولان الله يتفضل على عباده في رمضان
ما لا يتفضل في غيره وكان يوثر متابعة سنة الله في عباده ولانه كان يصادف
البشرى من الله بملاقات امين الوحي وتتابع امداد الكرامه عليه فينعم على عباده
الله بما يمكنه مما انعم الله عليه ويحسن اليهم كما احسن الله اليه وفيه امتثال قول
الله تعالى في تقديم الصدقه على النجوى اذ جبريل رسول ايضا او مسه بذلك
فان قلت اية النجوى منسوخة قلت الوجوب اذا نسخ بقي الندب وثبت
في شرح السنه انه صلى الله عليه وسلم كان من اجمل الناس وكان من اجود الناس
واسمح الناس قوله وكان اجود ما يكون لفظ اجود بالرفع لانه اسم كان وخبره
محذوف حذفا واجبا اذ هو نحو اخطب ما يكون الامير قائما وكلمة ما مصدريه
اي اجود اكوان الرسول وفي رمضان في محل الحال واقع موقع الخبر الذي
هو حاصل وحين ما يلقاه حال من الضمير الموجود في حاصل المقدر فهو حال عن
حال ومثلها يسمى بالحالين المتداخلين ومعناه كان اجود اكوانه حاصلا في رمضان
حال الملاقاه ويحتمل ان يكون في كان ضمير الشان فيكون المعنى كان الشان اجود
اكوانه حاصل في رمضان عند الملاقاه وقبل الوقت مقدر كما في مقدم الحاج اي
كان اجود اوقات اكوانه وقت كونه في رمضان واسناد الجود الى اوقاته صلى
الله عليه وسلم على سبيل المبالغه كاسناد الصوم الى النهار في نحو نهاره صائم
قال النووي الرفع اصح واشهر ويجوز فيه النصب قوله كان يلقاه يحتمل
كون الضمير المرفوع لجبريل والمنصوب للرسول وبالعكس قوله فيدارسه القرآن
لانه المفعول الثاني للمدارسه اذ الفعل المتعدي اذا انتقل الى باب المفاعله
يصير متعديا الى اثنين نحو جاذبته الثوب ومعناه انهما يجلسان ويتبارى في قراءة القرآن
كما هو عادة القراء بان يقرا مثلا هذا عشرا والاخر عشرا او انهما يشتركان في القراءة
يعني يقرآن معا والدرس القراءة على سرعه وقدرة عليه كالذي يحفظ الذي يقرأه
مدللا لان اصل الدرس الوطي والتذليل وقيل درس جبريل ليتعلم الرسول تجويد
لفظه وتصحيح اخراج الحروف من مخارجها وليكون سنة في حق الامة لتجديد
التلامذ على الشيوخ قراتهم قوله فلرسول الله بفتح اللام لانه لام الابتدا

واسمح

ابو

زيد على المبتدا للتاكيد والمرسله بفتح السين يعني هو اجود منها في عموم النفع
والاسراع فيه فالجهة الجامعة بينهما اما الاثران واما احدهما ولفظ الخير
شامل لجميع انواعه بحسب اختلاف حاجات الناس وكان صلى الله عليه وسلم
يجود على كل واحد منهم بما يسد خلته ويشبع غلته ويسقي غلته وفي الكلام تخصيص
بعد تخصيص على سبيل الترقي فضلا اولا جوده مطلقا على الناس كلهم وثانيا جوده
في رمضان على جوده في ساير اوقاته وثالثا عند لقا جبريل على رمضان مطلقا
ومعنى ارسال الريح اما هو على اطلاقه يعني يكون اللام فيها للجنس واما على تقيده
بالارسال للرحمة يعني اللام للعهد قال تعالى وهو الذي يرسل الرياح بشرا بين يدي
رحمته وقال تعالى والمرسلات عرفا اي الرياح المرسلات للمعروف على احد
التفاسير وشبه بين جوده بالخير في العباد ونشر الريح القطر في البلاد وشتان
ما بين الاثرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته والاخر يحيي الارض بعد موتها قال النووي
وفي الحديث فوايد كثيرة منها الحث على الجود والافضال في كل الاوقات والزيادة
منها في رمضان وعند الاجتماع بالصالحين ومنها زيارة الصلحا واهل الفضل ومجا
لستهم وتكرير زيارتهم ومواصلتها اذا كان المزور لا يكره ذلك ومنها استحباب الاكثار
من القراءة في رمضان ومنها استحباب مدارسة القران وغيره من العلوم الشرعيه ومنها انه لا
باس بقول رمضان من غير ذكر شهر ومنها ان القراءة افضل من التسبيح وساير
الاذكار اذ لو كان الذكر افضل او مساويا لها لفعلاه دايما او في اوقات مع
تكرر اجتماعهما فان قيل المقصود تجويد الحفظ فالجواب ان الحفظ كان حاصلا
والزيادة فيه تحصل ببعض هذه المجالس قال البخاري رضي الله عنه حدثنا
ابو اليمان بالمفتوحه المثناه التحتانيه والحكم بفتح الحا المهمله والكاف المفتوحه
ونافع بالنون والفا وهو حمصي بهراني مولى امراه من بهرا بالموحده المفتوحه والرا
والمد مات لها ام سلمه روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن معين والذهلي وابو حاتم
وخلايق قال يحيى قال لي ابو اليمان لم اخرج من المنادله الي احد سنا ولد سنه
ثمان وثلاثين ومايه وتوفي سنه احدى او اثنتين وعشرين ومايتين قوله شعيب
هو ابن ابي حمزه بالحا المهمله والزاي القرشي الاموي مولاهم الحمصي اثنا عليه

الظني
لستهم
مدارسة

الائمة بالفقه والحفظ والاتقان توفي سنة اربع وستين ومائة واما الزهري فبضم
الزاي وعبيد الله بلفظ المصغر وعتبة بضم العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الساكنة
وبالموحدة المفتوحة وعبد الله بن عباس هو حبر الامة وقد تقدم ذكرهم وقال اولا بلفظ
حدثنا وثانيا بلفظ اخبرنا وثالثا بكلمة عن ورابعا بلفظ اخبرني محافظة على الفرق والاداء
من العبارات او حكاية عن الفاظ الرواة باعيانها مع قطع النظر عن الفرق او تعليما لجواز
استعمال الكل ان قلنا بعدم الفرق عندها قوله ابا سفيان هو صخر بالخاء المعجمة بن حرب
بالحاء المهملة والباء الموحدة لا المثلثة بن امية الاموي المكي والد معوية وقد ولد قبل
الفيل بعشر سنين واسلم زمن فتح مكة وكان شيخ مكة حينئذ ورئيس قريش وشهد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا وشهد فتح الطائف وفقئت عينه يوميذ ونزل
المدينة وتوفي بها سنة احدى او اربع وثلاثين ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمن رضي الله
عنهم قوله هرقل بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف ويقال ايضا بكسرتين الهاء
والقاف وسكون الراء اسم علم له غير منصرف للعلمية والعجمة وهو صاحب حروب
الشام ملك احدى وثلاثين سنة وفي ملكه مات النبي صلى الله عليه وسلم ولقبه قيصر
وكذا كل من ملك الروم يقال له قيصر كما ان ملك فارس يسمى بكسرى وملك الحبشة
بالنجاشي وملك الترك بخاقان وملك القبط بفرعون وملك مصر بالعزيز وملك
حمير بتبع وغير قوله في ركب هو جمع راكب كتجر وتاجر وهم اصحاب الابل العشرة
فما فوقها ومعناه ارسل اليه في حال كونه كائنا في جملة الركب وهو امرهم
ولهذا ارسل اليه او معناه ارسل اليه في شان الركب وطلبهم اليه وقريش هم ولد
النضر بن كنانة وقيل ولد فهر بن مالك بن النضر واختلف في سبب تسميتهم قريشا
فقيل من التقرش وهو الكسب والجمع او لتجمعهم بعد التفرق وقيل سموا باسم دابة
في البحر من اقوى دوابه لقوتهم وسال معوية ابن عباس بم سميت قريش فقال بدابة
في البحر تاكل ولا تؤكل وتعلو ولا تعلى والتصغير للتعظيم وان اردت به الحي صرفته
وان اردت القبيلة لم تصرفه والفصيح الصرف وورد به القران قوله تجارا فيه
لغتان كسر التاء وتخفيف الجيم نحو صاحب وصحاب وضم التاء وتشديد الجيم ولفظ
بالشام اما ان يتعلق بتجارا او بكانوا او يكون وصفا اخر لركب والشام هو الاقليم

المعروف

المعروف ديار الانبيا وقد دخله نبينا صلى الله عليه وسلم مرتين قبل النبوه مره مع عمه
ابي طالب وهو ابن ثنتي عشره سنه حتى بلغ بصرى وهو حين لقيه الراهب والمره الثانيه
بمكه ومره في تجاره لخديجه الى سوق بصرى وهو ابن خمس وعشرين سنه ومرتين بعد النبوه
احدهما ليله الاسرا وهو من مكه والثانيه في غزوه تبوك وهو من المدينه وهو نحو
كراس وبعض كراس وفيه لغه ثالثه شام بفتح الشين والمد وهو مذكر وقال الجوهري
يذكر ويؤنث وحد الشام من العريش الى الفرات ومن ايله الى بحر الروم قوله
ماد فيه بتشديد الدال هو فعل ماض من المفاعله يقال ماد الغريمان اذا اتفقا
على اجل للدين وضربا له زمانا وهو من المد اي القطعه من الزمان يقع على القليل والكثير
وهذه المده هي صلح الحديبيه الذي جرى بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين ابي سفيان حاكي
القصه وكفار قريش سنه ست من الهجره فان قلت هذا في اواخر عهد البعثه فما
مناسبته لما ترجم عليه الباب وهو كيفيه بدو الوحي قلت المراد منه ان كيفيه بدو الوحي
تعلم من جميع ما في الباب لان كل حديث منه يكفي في كل حديث مجرد ادنى مناسبه مثل
ما يعلم من هذا الحديث ان في حال ابتدا الوحي كان المتابعون للنبي ضعفا وهلم جرا
قوله فاتوه القافيه فصيحه اذ تقدير الكلام ارسل اليه في طلب اتيانه الى الركب اليه
فجا الرسول وطلب اتيانهم فاتوه ونحوه قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت
اي فضرب فانفجرت وايليا هو بيت المقدس وفيه لغات ثلاثه اشهرها كسر الهمزه واللام
وسكون اليا بينهما والمد والثانيه مثلها الا انها بالقصر والثالثه حذف اليا الاولى
وسكون اللام والمد وقيل معناه بيت الله قوله فدعاهم في مجلسه فان قلت
الدعا يستعمل بالى نحو والله يدعو الى دار السلام فالمناسب فدعاهم الى مجلسه قلت
في ليست صله للدعا اذ المراد دعاهم حالة كونه في مجلسه اي محل حكمه لا حاله كونه
في الخلوه او في الحرم ونحوه وفي بعض الكتب دعاهم وهو جالس في مجلس ملكه عليه
التاج وفي شرح السنه دعاهم لمجلسه قوله حوله وحواليه وحواله وحوليه بفتح
اللام فيهن بمعنى واحد واما الروم فهم هذا الجيل المعروف الجوهري هم من ولد
الروم بن عيصو وكانه غلب اسم ابيهم عليهم فصار كالاسم للقبيله قوله بالترجمان
بضم التا وفتحها والجيم مضمومه فيهما وهو المعبر عن لغه بلغه والمفسر بلسان عن لسان

والباء فيه اصلية وقيل زائدة يقال رحبت النبي اذا احسه ووقف عليه عرّفه ممن
لا يعرف عليه بعينه فان قلت الدعاء يتعدى بنفسه فلا حاجة الى الباء قلت الباء
زائدة للتوكيد نحو قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفي بعض النسخ بدون الباء
هكذا دعاه حكاه الجوهري ويجوز فيه فتح نحو الزعفران قوله فقال اي الترجمان
والفاء فيه فصيحة اي فقال للترجمان قل ايكم اقرب فقال الترجمان قوله ايكم اقرب
ان قلت اقرب افعل التفضيل فلابد ان يستعمل باحد الوجوه الثلاثة الاضافة واللام
ومن وههنا مجرد عنها ثم ان معنى القرب لابد وان يكون من شيء فاين صلته قلت
كلاهما محذوف فان اي ايكم اقرب من النبي صلى الله عليه وسلم من غيركم وانما سأل اقربهم
لانه اعلم بحاله ولانه ابعد من ان يكذب في نسبه ويقدح فيه لان نسبه هو نسبه
واما الفوائد منها رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
ابن عبد مناف وابو سفيان هو ابن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف قال
ابو سفيان وليس في الركب يومئذ احد من بني عبد مناف غيري قوله عند ظهره انما
فعل هكذا ليكون اهون عليهم في تكذيبه ان كذب لان مقابلته بالكذب في وجهه صعب
قوله فان كذبني اي نقل الى الكذب وقال لي خلاف الواقع التسمي لانه يتعدى الى
مفعولين يقال كذبني الحديث وكذا نظيره صدق قال تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا
وهما من غرائب الالفاظ ففعل بالتشديد يقتصر على مفعول واحد وفعل بالتخفيف
يتعدى الى مفعولين ولفظ فكذبت عنه يجوز ان يكون منها ومعناه ان كذب لا تسكتوا
منه تسكتوا عن تكذيبه لم كذبوه قوله فوالله كلام ابي سفيان لا كلام الترجمان والاثروا
بضم المثلثة وكسرها يقال اثر الحديث اذا رواه ومعناه لولا الحياء من ان رفقتي
يروون عني ويحكون في بلادي عني كذبا فاعاب به لان الكذب قبيح وان كان على العدو
لكذبت ويعلم منه قبح الكذب في الجاهلية ايضا وقيل هذا دليل لمن يدعي ان قبح الكذب
عقلي واقول لا يلزم منه لجواز ان يكون قبحه بحسب العرف او مستفادا من الشرع
السابق قوله لكذبت عنه اي لاخبرت عن حاله بكذب لبغضي اياه ولمحبتي نقصه
قوله اول بالرفع اسم كان وخبره ان قالوا ويجوز العكس وجاءت به الرواية
قوله فقط بفتح القاف وشدة الطاء المضمومة هو المشهور ومنهم من يقول

بضمتين ومنهم من يقول بفتح القاف وتخفيف الطا ومنهم من يضمها مع التخفيف وهولا
يستعمل الا في الماضي المنفي فان قلت فاين النفي ههنا قلت الاستفهام حكمه حكم النفي
فيه وفي بعض الروايات بدل قبله سبله فيكون منصوبا على انه بدل من هذا القول قوله
من ملك دوي على وجهين سلك مصغه المشبهه ومن حرف جر وبلفظ الماضي ومن موصوله
والاول اشهر قوله فاشراف الناس اي كبارهم واهل الاحساب وسخطه بفتح السين
وهي الكراهه للشي وعدم الرضايه قوله غدر بكسر الدال والغدر ترك الوفا بالعهد
وهو مذموم عند جميع الناس قوله لا ندري فيه اشاره الى ان عدم غدره غير مجزوم به
قال اي ابو سفيان ولم تمكنني كلمه ادخل فيها شيا اي غير الواقع اي لم يمكني كلمه ادخل فيها شيا
استنقصه به غير هذه وغير اما منصوب صفه لشيا واما مرفوع صفه لكلمه فان قلت
كيف تكون صفه لهما وهما نكره وهو مضاف الى المعرفه قلت كلمه غير لا تتعرف بالاضافه
الا اذا اشتهر المضاف بمغايره المضاف اليه وههنا ليس كذلك وغير الا اياه هو اصح
من غير الكلمه باعمال الضمير فلذلك فصله قوله سجال بكسر السين وبالجيم جمع سجل
وهو الدلو الكبير اي نوب نوبه لنا ونوبه له كما قال الشاعر فيوم علينا ويوم لنا
ويوم نسا ويوم نسر شبه المحاربات بالمستقيين يستقي هذا دلو وذاك دلو فان قلت
الحرب مفرد والسجال جمع فلا مطابقه بين المبتدا والخبر قلت الحرب اسم جنس قوله
وسال اي بصب ومعنى ما تقول اباكم عباده الاوثان وانما بالغ فيها حيث ذكرها
بثلاث عبارات لانها اشد الاشيا عليه واهم عنده اولانه فهم ان هرقل من
الذين قالوا بالاشراك من النصارى فاراد تحريكه وتنفيره من دين التوحيد والله اعلم
قوله الصلاه هي ام العبادات البدنيه وهي العباده التي مفتتحها التكبير ومختتمها
التسليم والصدق هو القول المطابق للواقع والعفاف بفتح العين الكف عن المحارم
وخوارم المروه والصله والمراد بها صله الرحم وكل ما امر الله تعالى به ان يوصل
وذلك بالبر والاكرام وحسن المراعاه ولو بالسلام وصله الرحم هو مشاركه ذوي القرابات
في الخيرات واختلفوا في الرحم فقيل هو كل ذي رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والاخر
انثى حرمت مناكحتهما فلا يدخل اولاد الاعمام فيه وقيل هو عام في كل ذي رحم في الميراث
محرما وغير محرم ووصف صلى الله عليه وسلم في هذه الامور الاربعه بالامر بها تمام

مكارم الاخلاق لان الفضيلة اما قولية وهي الصدق واما فعلية والفعلية اما بالنسبة
الى الله تعالى لان الصلاة تعظيم المعبود واما بالنسبة الى نفسه وهو العفة واما بالنسبة
الى غيره وهي الصلة واشار بقوله لا تشركوا واتركوا الى التخلي عن الرذايل وبقوله يامرنا
بالصلاة الى اخره الى التحلي بالفضايل وحصله انه نهانا عن النقايص وامرنا بالكمالات
وهو معنى التكميل المقصود من الرسالة قوله وكذلك الرسل يعني هم افضل القوم واشرفهم
والحكمة فيه ان من شرف نسبه كان ابعد من انتحال الباطل وكان اقرب لانقياد الناس
اليه قوله رجل اي هو رجل ياتسي اي يقتدي ويتبع وهو بهمزة بعد اليا وفي بعض
الروايات يتاسى من باب التفعل وهو بمعناه قوله هم اتباع الرسل وذلك لان الاشراف
يانفون من تقدم مثلهم عليهم والضعفا لا يانفون فيسرعون الى الانقياد واتباع الحق
وهذا بحسب الغالب والا فقد كان فيهم الاشراف كالصديق رضي الله عنه وعمر وفي
اوايل البعثة والاضعف الاواخر لا يستنكفون بل يسخرون انه قد سواله عن الارتداد
هولان من دخل على بصيرة في امر محقق لا يرجع عنه بخلاف من دخل في الباطل فان قلت
قد ارتد كثير ممن امن به فما وجهه قلت اما انه لم يرتد حينيذ احد واما ان الارتداد
لم يكن لبغض الدين بل لحب الرياسة ونحوه قوله بشاشته اي بشاشة الاسلام
وهو انشراحه ووضوحه وفي بعض الروايات بشاشة القلوب ما اضافة البشاشة
اي يخالط الايمان انشراح الصدور واصلها اللطف بالانسان عند قدومه واظهار
السرور برؤيته وهو بفتح البا يقال بش بشاشة واما سواله عن الغدر فلان
من طلب حظ الدنيا لا يبالي بالغدر وغيره مما يتوصل به اليها ومن طلب الاخرة لم
يرتكب غدرا ولا غيره من القبايح قوله فذكرت انه يامركم فان قلت ما قال
ابو سفيان يامرنا بل قال يقول بلفظ القول لا بلفظ الامر فلم غيره قلت عبارته
قلت تعظيما للرسول وتادبا به ولهذا اسال فيما تقدم ايضا بلفظ ماذا يامركم
وعدل ابو سفيان عن لفظ يامرنا ان يقول خلاف ذلك فان قلت ولا تشركوا
كيف يكون مامورا به والعدم لا يومر به اذ لا تكليف الا بفعل سيما في الاوامر
قلت الاشراك منهي عنه وعدم الاشراك مامور به مع ان كل نهي عن الشي امر بضده
وكل امر بشي نهي عن ضده فان قلت ونهاكم عن عبادة الاوثان لم يذكره ابو سفيان

فعلم ان الفضيلة اما قولية واما فعلية

نفعلى الفجر

فلم ذكر هرقل قلت قد ابهم ذلك من قول ابي سفيان بن لفظ وحده ومن ولا تشركوا
واتركوا ما يقول اباكم ومقولهم فان الامر بعبادة الاوثان فان قلت ما ذكر هرقل
لفظ الصلة التي ذكرها ابو سفيان فلم تركها قلت لانها داخلة في العفاف اذ الكف
عن المحارم وخوارم المروة انما يستلزم الصلة فان قلت فلم راعى هرقل الترتيب
وقدم في الاعادة سؤال التهمة على سؤال الاتباع والزيادة والارتداد قلت
الواو ليس للترتيب او ان شدة اهتمام هرقل بنفي الكذب على الله عنه بعثه على التقديم
فان قلت السؤال من احد عشر وجها والمعاد في كلام هرقل تسعة حيث لم ينقل
وسألتك عن القتال وسألتك كيف كان قتالكم فلم ترك هذين الاثنين قلت لان
لان مقصود هرقل بيان علامات النبوة وامر القتال لا دخل له فيها الا بالنظر الى
العاقبة وذلك عند وقوع هذه القصة كانت في الغيب وغير معلوم لهم او لان الراوي
اكتفى بما سيذكر في رواية اخرى يوردها في كتاب الجهاد في باب دعا النبي صلى الله عليه
وسلم الناس الى الاسلام بعد تكرار هذه القصة مع الزيادات وهو انه قال وسألتك
هل قاتلتموه وقاتلكم فزعمت ان قد فعل وان حربكم وحربه يكون دولا وكذلك الرسل
تبتلى ويكون لها العاقبة واقول انما يبتليهم بذلك ليعظم اجرهم بكثرة صبرهم وبذلهم
وسعيهم في طاعته قوله كنت اعلم هذا العلم وكل الذي قاله هرقل اخذه اما من
القرائن العقلية واما من الاحوال العادية واما من الكتب القديمة فانه وتحقق من
علامات رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها قوله اخلص اي اصل يقال خلص اليه
اي وصل اليه ولتجشمت بالجيم والشين المعجمة اي تكلفت على مشقة لقاءه اي حملت نفسي
على الارتحال اليه لو كنت استيقن الوصول اليه لكني اخاف ان يعوقني عنه عائق واكون
قد تركت ملكي ولم اصل الى خدمته فان قلت هل يحكم بايمان هرقل حيث قال ما قال
وحتى يقول يوافق راي هرقل على خروج النبي وانه نبي ويقول فبايعوا هذا
النبي قلت لا نحكم به لانه ظهر منه ما ينافيه حيث قال قلت مقالتي هذه انفا اختبر
بها شدتكم على دينكم فعلمنا انه ما صدر ما صدر عن التصديق القلبي والاعتقاد الصحيح
بل للامتحان الرعية بخلاف ايمان ورقة فانه لم يظهر منه ما ينافيه هذا هو على
ظاهر الحال والله اعلم النووي في شرح مسلم لا عذر له فيما قال لو اعلم لتجشمت

لانه قد عرف صدق النبي صلى الله عليه وسلم وانما شح بالملك ورغب في الرياسة
فآثرها على الاسلام وقد جاء ذلك مصرحا به في صحيح البخاري ولو اراد الله هدايته
لوفقه كما وفق النجاشي وما زالت عنه الرياسة قال الخطابي اذا تاملت معاني هذا الكلام
الذي وقع في مسألته عن احوال الرسول عليه السلام وما استخرجه من اوصافه
تبينت حسن ما استوصف من امره وجوامع شانه ولله دره من رجل ما كان اعقله
لو ساعده معقوله بمقدوره وقال صاحب الاستيعاب امن قيصر برسول الله صلى
الله عليه وابت بطارقته قال البخاري رضي الله عنه ثم دعا بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قال ابو سفيان ثم دعا اي دعا هرقل الناس بكتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم والكتاب يدعو به لا يدعو فلهذا عدي اليه بالبا
او الباء زائدة اي دعا الكتاب على سبيل المجاز او ضمن دعا معنى اشتغل ونحو قوله بعث
به مع دحية اي ارسله معه ويقال ابعثه وابتعثه بمعنى ارسله وكلمة مع هو بفتح
العين على اللغة الفصحى وبها جاء القرآن ويقال ايضا باسكانها وقيل مع بفتحها معناه
الصحبة ساكن العين ومفتوحها غير ان المفتوحة تكون اسما وحرفا والساكنة حرف
لا غير قوله دحية بفتح الدال وكسرها لغتان واختلف في الراجحة منهما وهو دحية
ابن خليفة بن فروة الكلبي وكان من اجمل الناس وجها كان اذا قدم المدينة لم تبق مخدرة
الا خرجت تنظر اليه وكان جبريل ياتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية لجماله اسلم
قديما وشهد المشاهد التي بعد بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي الى خلافة
معوية رضي الله عنه وشهد اليرموك وسكن المزة بكسر الميم وبالزاي قرية بقرب
دمشق وكان بعث الكتاب الى عظيم بصرى ليدفعه الى هرقل وذلك في اخر سنة ست
من الهجرة قوله بصرى بالموحدة على صيغة فعلى افعل هي مدينة بحوران بفتح الحاء المهملة
وبالراء مشهورة ذات قلعة وهي قريبة من طرف العمارة والبرية التي بين الشام والحجاز
وجادة منها عمل السيف قوله عبد الله انما ذكر تعريضا لبطلان ما تقوله النصارى
من ان المسيح هو ابن الله لان حكم الرسل كلهم واحد في كونهم عباد الله وقدم ذكر على
رسوله ليصير من باب الترقي وفي بعض الروايات من محمد بن عبد الله رسول الله
قوله الى هرقل عظيم الروم ولم يقل الى هرقل ملك الروم لانه معزول عن الملك

بحكم دين الاسلام ولا سلطنة لاحد الا من قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل الى
هرقل فقط لكون فيه نوع من الملاطفة فقال عظيم الروم اى الذى تعظمه الروم وقد امر الله
تعالى بتليين القول لمن يدعى الى الاسلام فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
قوله سلام على من اتبع الهدى لم يقل سلام عليك اذ الكافر لا سلامة له لانه يجرى في الدنيا
بالحرب والقتل والسبي وفي الاخرة معذب بالعذاب الابدى وفيه اشعار بانه ان اتبع
الهدى فهو من اهل السلامة وان لم يتبعه فليس من اهلها واستدل من قال لا يجوز
ابتدا الكافر بالسلام قوله اما بعد فهو مبنى على الضم اذ هو بنية الاضافة اذ المراد
بعد المذكور فان قلت اما للتفصيل فلا بد فيه من التكرار فاين قسيمه قلت المذكور قبله
قسيمه وتقديره اما الابتدا فباسم الله واما المكتوب فمن محمد ونحوه واما بعد ذلك
فكذا قوله بدعاية الاسلام هى بكسر الدال الخطابى يريد دعوة الاسلام وهى كلمة
الشهادة التى يدعى بها اهل الملل الكافرة والدعاية مصدر من قولك دعا يدعو دعاية
نحو شكا يشكو شكاية وقد تقام المصادر مقام الاسماء النووى اى امرك بكلمة التوحيد
وفي رواية لمسلم بداعية الاسلام اى الكلمة الداعية الى الاسلام ويجوز ان يكون الداعية
بمعنى الدعوة كما في قوله تعالى ليس لها من دون الله كاشفة اى كشف واقول
دعوة الاسلام مثل لجين الاراك اى ادعوك بالمدعو الذى هو الاسلام والبا
بمعنى الى ويجوز بعض النحاة اقامة حروف الجر بعضها مقام بعض اى ادعوك الى الاسلام
قوله اسلم تسلم اسلم امر من باب الافعال وتسلم بفتح اللام وفعل مضارع من سلم
يسلم وهو مجزوم الميم لانه جواب الامر اى ان اسلمت تبقى سالما وهو ادخل فى البلاغة
اللطيفة وهو من جوامع الكلم قوله يؤتك الله اما جواب للامر واما بدل او بيان
للجواب الاول وفي بعض الروايات مكرر لفظ اسلم هكذا اسلم تسلم اسلم يؤتك
الله مرتين اى مرة للايمان بنبيهم ومرة للايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم قوله
ان توليت اى ان اعرضت عن الاسلام فان عليك اثم اليريسيين بفتح اليا التحتانية
وكسر الرا اثم اليا الساكنة والسين المهملة ثم باليا الساكنة جمع ريس على وزن فعيل
وقد تقلب اليا الاولى بالهمزة فيقال الاريسيين وروى ايضا بتشديد اليا جمع
اريسى منسوب الى اريس وروى الاريسين بكسر الهمزة وكسر الرا المشددة وبا

لعله نهاية

واحد بعد السنة وهم الاكارون الزراعون وجا في بعض الروايات في غير الصحيح
فان عليك اثم الاكارين التي هي الاصل الاريسين فابدل الهمزة بالياء واقول هو
على عكس المشهور ثم انه على العادي معناه ان عليك اثم رعايانا الذين يتبعونك وينقادون
بانقيادك ونبه بهولاء على جميع الرعايا لان الزراعين كانوا هم الاغلب فيهم ولانهم اسرع
انقيادا فاذا اسلم اسلموا واذا امتنع امتنعوا ويحتمل ان يراد ان يولت فالمجوس فلا وك
فلما يحصل عليك اثمهم وقيل المراد منهم اتباع عبد الله بن اريس الذي ينسب الاروسية
من النصارى اليه ونقدم لفظ عليك على اسم ان يفيد الحصر اي ليس اثمهم الا عليك
فان قلت فكيف يكون اثم معصيته غيره عليه وقال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى
قلت المراد ان الاثم الاضلال عليه والاضلال ايضا وزر كالضلال على انه معارض
بقوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم الجوهري الاريس على مثال الفعيل
والاريس على مثال السبق الاكار فالاول جمعه الاريسون والثاني الاريسون
واراريسه واراريس والفعل منه ارس يارس ارسا وقولهم للاريس اريس كقول
الحجاج والدهر بالانسان دواري اي دوار وكان اهل السواد ومن على دين كسرى اهل
فلاحة وكانت الروم اهل اثاث وصنعة فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم وان
كانوا اهل كتاب فان عليهم من الاثم ان لم يومنوا به مثل اثم المجوس الذين لا كتاب لهم
واقول ولقوله فان عليك اثم الاريسين بحسب المعنى احتمالات ثلاث قوله
تعالوا انفتح اللام اصله تعالو والامه من العلو فابدلت الواو يا لوقوعها رابعة
فصار تعاليوا تقلبت اليا الفا فاجتمع الساكنان فحذف الالف وهو وان كان
لطلب المجي الى علو لكنه صار اعم من ذلك في الاستعمال وسوا اي مستوية وتفسير
الكلمة قوله الا نعبد والا الله الى قوله الى قوله من دون الله قال النووي اعلم
ان هذه القطعة مشتمله على جمل من القواعد ومهمات من الفوائد منها جواز
مكاتبة الكفار ومنها دعا الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهذا مامور به فان لم تكن
بلغتهم دعوة الاسلام كان الامر به واجبا وان كانت بلغتهم كان مستحبا فلو قوتل هولا
قبل انذارهم ودعايهم الى الاسلام جاز لكن فاتت السنة والفضيلة بخلاف
الضرب الاول ومنها وجوب العمل بخبر الواحد والا لم يكن في بعثه مع دحيه

فاين

بما يدعو وهذا اجماع من يعتد به ومنها استحباب تصدير الكتب ببسم الله الرحمن الرحيم
وان كان المبعوث اليه كافرا ومنها ان قوله صلى الله عليه وسلم في الاخر كل امر ذي بال
الحدث
لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم المراد بحمد الله فيه ذكر الله كما جا في رواية اخرى فانه
روى على اوجه منها لا يبدا فيه بذكر الله ومنها ببسم الله الرحمن الرحيم ومنها غير ذلك
وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام ولم يبدا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلفظ الحمد وبدا بالبسملة ومنها انه يجوز ان يسافر الى ارض الكفار ويبعث اليهم بالاية
من القران ونحوها وانما جا النهي عن المسافرة بالقران اي بكله او بجملة منه وذلك
ايضا محمول على ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار ومنها انه يجوز للمحدث والكافر
مس كتاب فيه اية او ايات يسيرة من القران مع غير القران ومنها ان السنة في المكاتبة
والرسايل بين الناس ان يبدا الكاتب بنفسه فيقول من زيد الى عمرو وعن الربيع بن انس
قال ما كان احد اعظم حرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اصحابه يكتبون
اليه فيبداون بانفسهم وهذا هو المذهب الصحيح ورخص جماعة من العلما الابتدا
بالمكتوب اليه وروي ان زيد بن ثابت كتب الى معوية فبدا باسم معوية ومنها انه لا
بد من استعمال الورع في الكتابة فلا يفرط ولا يفرط ولهذا قال الى هرقل عظيم الروم
ومنها استحباب البلاغة والايجاز وتحري الالفاظ الجزلة في الكتابة فان قوله
اسلم تسلم في نهاية الاختصار والبلاغة وجمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس
ومنها ان من ادرك من اهل الكتاب نبينا صلى الله عليه وسلم فامن به له اجران ومنها
ان صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلاماته كان معلوما لاهل الكتاب علما
قطعيا وانما ترك الايمان منهم من تركه عنادا او خوفا على فوات مناصبهم ومنها
ان من كان سببا لضلالة او منع هداية كان اثما ومنها استحباب استعمال اما
بعد في الخطب والمكاتبات ونحوها قوله فلما قال اي هرقل ما قال اي من السوال
والجواب والصخب بفتح الصاد المهملة والخا المعجمة كالسخب هو اختلاط الاصوات
وروي بدله اللخب وهو بمعناه واخرجنا بضم الهمزة وسكون الجيم اي من مجلسه
قوله لقد امر جواب للقسم المحذوف اي والله لقد امر وهو بفتح الهمزة وكسر
الميم فعل ماض ومعناه عظم وصار كبيرا واصله الكثرة يقال امر القوم اذا كثروا

عددهم والامر الثاني هو فاعله وابو كبشة رجل من خزاعة كان يعبد الشعرى تاركا
لعبادة الاوثان ولم يوافقه احد من العرب على ذلك فشبهوا النبي صلى الله عليه وسلم
به وجعلوه انساله لمخالفته اياهم في دينهم كما خالفهم ابو كبشة وقيل ابو كبشة جد للنبي
صلى الله عليه وسلم من قبل امه وقيل كان ابوه من الرضاعة يدعى ابا كبشة وهو الحرث
ابن عبد العزى السعدي وقيل ابو كبشة عم والد حليمة مرضعته صلى الله عليه وسلم
وانما قالوا ما اراده لمجرد التشبيه واما عداوة وتحقيرا له الى غير نسبته المشهورة
واما بنو الاصفر فهم الروم وسموا به لان جيشا من الحبشة غلب على بلادهم في وقت
فوطئ نساءهم فولدن اولادا صفرا من سواد الحبشة وبياض الروم وقيل نسبوا الى
الاصفر بن الروم بن عيصو بن اسحق بن ابرهيم وانه بالكسر استيناف تعليلي اي انه
لانه يخافه وبالفتح بانه بدل او بيان لامر ولفظة على تشديد اليا قوله الناطور
روي بالطا المهملة والمعجمة وهو الحافظ للزرع والناظر اليه وهرقل هنا بسكون اللام
وهو مجرور عطفا على ايليا اي صاحب ايليا وصاحب هرقل ولفظ الصاحب هنا
بالنسبة الى هرقل حقيقة وبالنسبة الى ايليا مجاز اذ المراد به الحاكم فيه واراده المعنى
الحقيقي والمعنى المجازي من لفظ واحد باستعمال واحد جائز عند الشافعي واما عند
غيره فهو مجاز بالنسبة الى المعنيين باعتبار معنى شامل لهما ومثله يسمى بعموم المجاز وهو منصوب
على الاختصاص اي اعني صاحب ايليا ومرفوع على انه صفة لابن الناطور ووقع هنا
سقفا بضم السين والقاف وتشديد الفا منصوب على الحالية ومرفوعا بانه خبر مبتدا
محذوف وفي بعض الاصول سقف بصيغة مجهول الماضي من التفعيل اي جعل اسقفا
ويقال ايضا اسقف كاخرج وسقف كقفل وهو للنصارى رئيس دينهم وقاضيهم اي
كان ابن الناطور صاحب ايليا وصاحب هرقل اسقفا على النصارى يحدث كذا وسموا
نصارى لنصرة بعضهم بعضا او لانهم نزلوا موضعا يقال له نصرانة او نصرة او ناصرة
او لقوله تعالى من انصاري الى الله وهو جمع نصران قوله خبيث النفس اي غير طيب
نشط ولا منبسط وهو ضد الطيب وبطارقته بفتح الباء جمع بطريق بكسر الباء وهو قواد ملوكهم
وخواصهم ولهم قوله استنكرنا هيئتك اي انكرناها وراينا ها مخالفة لساير الايام والهيئة
السمت والحالة والشكل قوله حزاء بفتح الحاء وتشديد الزاي والمد اي كاهنا وسالوه

اي سال البطارقة هرقل عما انكروه اي من سبب تغير الهيئة والخبث قوله ملك الختان
قد ضبط بوجهين بفتح الميم وكسر اللام وبضم الميم وسكون اللام ومعناه رايت في الليلة انه قد
ظهر طايفة هم اهل الختان وصار الملك لهم والختان بكسر الخا اسم من الختن قطع الجلدة
التي تواري الحشفة التي سمي ملك الختان هو النبي صلى الله عليه وسلم وانما عنى به ان
النصارى لا يختتنون فالملك ينتقل منهم اليه ودخل رجل على عبد العزيز بن مروان فشكى
ختنه فقال من ختنك فقال ختنني الختان فاقبل عبد العزيز على كاتبه وقال ما اجابني قال
انه لم يعرف كلامك كان ينبغي ان تقول له ومن ختنك فقال الاعرابي ختني فلان فشغل
عبد العزيز نفسه بتعلم الاعراب قوله من هذه الامة اي من اهل هذا العصر فلا يهمنك
بضم اليا من باب الافعال يقال اهمني الامر اذا اقلقني واحزنني ومراده ان هولا احقر
من ان تهتم لهم او تبالي بهم والمداين بالهمز وتركه لغتان والهمز افصح وعليه القراء وهي
جمع المدينة فعيلة من مدن اي اقام وقيل انها مفعلة من دنت اي ملكت الجوهري
سالت ابا علي الفسوي عن همز مداين فقال من جعله فعيلة همز ومن جعله مفعلة لم يهمز
قوله اتي مجهول الماضي من الاتيان وهو ما جا جواب بينا فيه بغير اذ واذا والاصمعي
لا يستفصح الا طرحهما نحو بينا نحن نرقبه اتانا معلق وفضة وزناد راع والعامل
في بينا هو اتي اذ الظاهر ان العامل فيه هو الجواب قوله ملك غسان هو من جملة ملوك
اليمن سكنوا الشام وهو بفتح الغين المعجمة انزلوا هم عندهم قوله اذهبوا به اي
بالرجل المخبر ومحتتن اي مختون وهو بفتح التا الاولى وكسر الثانية وفي بعضها وانا
مختون وهذا صريح في ان العرب قبل البعثة كانوا يختتنون قوله هذا يملك وروي
ملك بصفة المشبهة وملك بالمصدر وفي اكثر اصول الشام يملك بالفعل المضارع
وقال صاحب المطالع اظنه تصحيفا وقال النووي هو صحيح ومعناه هذا المذكور
يملك هذه الامة وقد ظهر قوله برومية بتخفيف اليا المدينة المعروفة للروم
وكانت مدينة رياستهم قوله فلم يرم بفتح اليا وكسر الرا اي لم يبارحها يقال ما رمت
والمراد ولا يكاد يستعمل الا مع حرف النفي وحمص مدينة بالشام غير مصروفة لانها
العجمة قوله صاحبه اي الذي برومية والدسكرة بفتح الدال والكاف
وسكون السين بينهما بنا كالقصر حواليه بيوت ومنازل للخدم والحشم وفي دسكرة اي في

فيه على ... لم يرم

دخولها قوله ثم اطلع اى خرج من الحرم وظهر على الناس والمعشر هم الجمع الذين
شانهم واحد فالانس معشر والجن معشر والانبيا معشر واما الفلاح فالفوز
والنجاه ويقال ليس شى اجمع لخصال الخير من لفظ الفلاح وتقدير الكلام هل لكم
رغبة فى الفلاح وثبات الملك واما الرشد فيقال بضم الرا وسكون الشين وبفتحها
لغتان وهو خلاف الغى والرشد اصابة الخير وقال الهروى هو الهدى وهو الدلاله
الموصله الى البغيه قوله فتبايعوا هو فى اكثر الاصول من البيعه وحذف النون
منه لانه مثل هل الناس شيعا فيشيعوا النا وفى بعضها المتابعة والاقتدا وفى بعضها
فتابعوا اصفقه الامر من البيعه وفى بعضها فتتابع بالنون قوله فحاصوا بالحا المهمله
والصاد كذلك اى نفروا ويقال جاضوا بالجيم والضاد المعجمه بمعنى حاص وقيل
معناه عدل وقال ابو زيد معناه بالحا رجع وبالجيم عدل قوله أيس وفى
بعضها يئس وهو الاصل اذا ايس مقلوبه وانفا اى قريبا او هذه الساعه والالف
اول الشى وهو بالمد والقصر والمد اشهر واختبر اى امتحن وشدتكم اى رسوخكم
فى دينكم ومعد رات اى شدتكم واجر بالضب هو الصحيح من الروايه وهو اخر
شانه اى فى حال النبى صلى الله عليه وسلم وقصته وقد ذكر البخارى حديث هرقل
فى كتابه فى عشره مواضع والله اعلم قوله رواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر
عن الزهرى يعنى هولا الثلثه تابعوا او وافقوا شعيبا فى روايه هذا الحديث
عن الزهرى ومثله تسمى بالمتابعه وفايدتها التقويه والتاكيد والترجيح بكثرة الرواه
وهذا هو المتابعه المقيده لانه سمى المتابع عليه وهو الزهرى ولو لم يسم لكان النوع
الاخر من المتابعه اى المطلقه ثم اعلم ان هذه العباره تحتمل وجهين ان يروى البخارى
عن الثلاثه بالاسناد المذكور ايضا كانه قال اخبرنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا هولا الثلاثه عن الزهرى وان يروى عنه بطريق اخرى لان الزهرى ايضا
يحتمل فى رواية الثلاثه ان يروى عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس وان يروى
لهم عن غيره والله اعلم هذا ما يحتمل اللفظ وان كان الظاهر اتحاد الاسناد
وصالح هو ابو محمد وقيل ابو الحرث الغفارى بكسر الغين المعجمه والفا المخففه وبالرا
او الدوسى بالدال المفتوحه وبالسين المهمله مولاهم المدنى ابن كيسان على وزن

قف على ما هو اجمع لخصال الخير

وفى

قف انفا اى قريبا او هذه الساعة

ذكر ان البخارى حديث هرقل

لانه فعلان بفتح الفاء من الكيس وهو سود ب ولد لعمر بن عبد العزيز سيل الامام احمد بن حنبل
عنه فقال بخ بخ قال الحاكم النيسابوري توفي صالح وهو ابن مائة سنة ونيف وستين
سنة وكان لقي جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك تلمذ على
الزهري وتلقن منه العلم وابتدأ بالعلم وهو ابن تسعين سنة وقال يحيى بن معين صالح اكبر من
الزهري ويونس هو ابن يزيد القرشي وفيه سنة اوجه الحركات الثلث في النون مع الهمز
وتركه ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد البصري واما الزهري فهو الامام ابو بكر محمد بن مسلم
المشهور بابن شهاب ولما تقدم ذكرهم بحرم وبحرم **قال البخاري رضي الله عنه**
باب الايمان بسم الله الرحمن الرحيم باب وقول النبي صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس وهو قول وفعل يزيد وينقص بني الاسلام على خمس تمام هذا
الحديث شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج
وصوم رمضان كما سياتي ويجوز ذكر بعض الحديث اذا تعلق به غرض والمراد ههنا بيان
هذا الحديث وهذا وان ذكره اخر مسندا لكن ذكره ههنا على سبيل التعليق واعلم
ان البخاري لم يسبقه احد في مثل ترتيب هذا الكتاب ومحاسنه لكن منها انه بدا بعد
مقدمة الكتاب في بيان بدء الوحي بذكر كتاب الايمان ثم بكتاب الصلاة بسوابقها من
الطهارة وغيرها ثم بكتاب الزكاة وما يتعلق بها ثم بكتاب الحج وابوابه ثم بكتاب الصوم
قاصدا الاعتناء بالترتيب الذي رتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
الذي فيه بيان قواعد الدين واركان الاسلام فان قلت فما سر التقديم في الحديث
قلت والله اعلم قدم الايمان لانه ملاك الامر كله واصله اذ الباقي مبني عليه مشروط
به وبه النجاة في الدارين ثم الصلاة لانها عماد الدين وبين العبد وبين الكفر ترك الصلاة
ويقتل تاركها على الاصح ولشدة الحاجة اليها لتكررها كل يوم خمس مرات ثم الزكاة لكونها
قرينة الصلاة في اكثر المواضع او لانها قنطرة الاسلام او لاعتناء الشارع بها لذكرها
اكثر من غيرها من الصوم والحج في الكتاب والسنة او لشمولها المكلف وغيره كما هو
مذهب اكثر العلماء ثم الحج للتغليظات الواردة فيه ومن نحو ومن كفر فان الله
غني عن العالمين ونحو فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا ولعدم سقوطه بالبدل
لوجوب الاتيان به اما مباشرة واما استنابة بخلاف الصوم وفي بعض الروايات

فيه علي جواز ذكر بعض الحديث

جا الصوم متقدما على الحج وعليه وضع الكتب الفقهية وذلك لان الصوم مكرر كل سنة
بخلاف الحج لكن البخاري قدم رواية تقديم الحج واما توسط كتاب العلم بين الايمان والصلاة
فلما ذكرناه في كتاب العلم ومنها انه ميز الاجناس بالكتب والانواع بالابواب
اشعارا بما به الاشتراك وبما به الامتياز بين الاحاديث ثم ابتدا في كل كتاب من
كتبه بذكر البسملة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله
الرحمن الرحيم فهو اجذم وهذا وان كان البسملة في اول الكتاب مغنية عنه لكنه
كررها في كل باب لزيادة الاعتنا على التمسك بالسنة قوله الايمان هو مشتق
من الامن وامنه اذا صدقه وحقيقته امنه التكذيب وقد يستعمل باللام نحو وما انت
بمومن لنا وقد يعدى بالبا عند تضمنه معنى الاعتراف نحو يومنون بالغيب كانه
قال يومنون معترفين بالغيب وفي الشرع تصديق خاص على الاصح وهو تصديق الرسول
بما علم مجيئه به ضرورة مع اختلاف فيه من انه حقيقة شرعية بوضع الشارع واخترا
له او مجاز لغوي المسمى الايمان مشتق من الامن لان العبد اذا صدق رسول
الله امن من القتل والعذاب قوله وهو الضمير راجع الى الايمان او الى الاسلام
ان قلنا انهما بمعنى واحد واليه يميل البخاري فان قلت هو قول وفعل واعتقاد
بالقلب بل الاعتقاد بالقلب هو الاصل فلم لم يذكره قلت لا نزاع في ان الاعتقاد
لا بد منه والبحث في ان القول باللسان والفعل بالجوارح هل هما منه ام لا فلذلك
ذكر ما هو المتنازع فيه او نقول الفعل اعم من فعل الجوارح فيتناول فعل القلب
لكنه يتوجه حينئذ ان يقال فلا حاجة الى ذكر القول لانه فعل اللسان قال
ابن بطال التصديق هو اول منازل الايمان ويوجب للمصدق الدخول فيه ولا يوجب
له استكمال منازله ولا يسمى مومنا مطلقا وهذا المعنى اراد البخاري اثباته وعليه
بوب الابواب فقال باب امور الايمان باب الجهاد من الايمان ونحو وانما
اراد الرد على المرجية في قولهم الايمان قول بلا عمل النسفي ضمير هو راجع الى الايمان
قالت الايمة الايمان يزيد وينقص ولم يقولوا الاسلام يزيد وينقص قال وقال
سفين بن عيينة الايمان قول وفعل يزيد وينقص فقال له اخوه ابرهيم لا تقل ينقص
فغضب وقال اسكت يا صبي بل ينقص حتى لا يبقى منه شي قوله ويزيد وينقص

على معنى الايمان شرعا

هذا على تقدير ان يكون القول والعمل داخلين فيه ظاهر وكذا على تقدير ان يكون نفس
التصديق فانه يزيد وينقص اى قوة وضعفا او اجمالا وتفصيلا او تعددا بحسب تعدد
المومن به وسيجي ان شا الله قوله هدى اى دلالة موصلة الى البغية وهو بعد
والا عند الادم وتقدم ان البخارى كثيرا يستدل لترجمة الباب بالقران وبما وقع
له من سنة مسندة وغيرها او اثر من الصحابة او قول للعلما ونحوه واسناد الزيادة
الى غير الله من قبل المجاز اذ لا موثر فى الوجود الا الله تعالى قوله وتسليما يعلم منه
ان التسليم خارج عن حقيقة الايمان لان المعطوف عليه مغاير للمعطوف فان قلت
الايات دلت على الزيادة فقط والمقصود بيان الزيادة والنقصان كليهما قلت
كلما قبل الزيادة لابد وان يكون قابلا للنقصان ضرورة قوله والحب فى الله والبغض
فى الله من الايمان حين ويحتمل ان يكون الجملة عطفا على ما اضاف اليه الباب
فيدخل فى ترجمة الباب كانه قال والحب فى الله من الايمان وان لا يكون بل ذكر لبيان
امكان الزيادة والنقصان لذكر الايات وعلى التقدير يحتمل ان يقصد به الحديث
النبوى وقد ذكر على سبيل التعليق وان يكون كلام البخارى لقوله وهو قول وفعل
قوله وكتب هذا التعليق ذكره بصيغة الجزم وهو حكم منه بصحته وعمر بن عبد العزيز
ابن مروان بن الحكم بن ابى العاص ابن امية بن عبد شمس الاموى السابع الخليفة
الراشد اجمع على جلالته وفضله ووفور علمه وزهده وعدله وشفقته على المسلمين
صلى انس بن مالك خلفه قبل خلافته ثم قال ما رايت احدا اشبه صلاة برسول الله
صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى تولى الخلافة سنة تسع وتسعين ومدة خلافته
سنتان وخمسة اشهر نحو خلافة الصديق رضى الله عنه ملا الارض قسطا وعدلا وقال
سفين الثورى الخلفا خمسة ابو بكر وعمر وعثمن وعلى وعمر بن عبد العزيز ولما تولى
قالت رعاة الشا فى رؤس الجبال من هذا الخليفة الصالح الذى قام على الناس
فقيل لهم وما علمكم بذلك فقالوا انه اذا قام خليفة صالح كفت الذياب عن شاتنا
وقال احمد بن حنبل يروى فى هذا الحديث ان الله تعالى يبعث على راس كل مائة عام
من يصحح لهذه الامة دينها فنظرنا فى المائة الاولى فاذا هو عمر بن عبد العزيز
قال النووى فى تهذيب الاسما حمله العلما فى السنة الاولى على عمر والثانية على

الشافعي والثالثة على ابن سريج وقال الحافظ ابن عساكر هو الشيخ ابو الحسن الاشعري
وفي الرابعة على ابي سهل الصعلوكي وقيل القاضي الباقلاني وقيل ابي حامد الاسفرايني
وفي الخامسة على الغزالي رحمهم الله تعالى تم كلامه واقول هذا امر ظني لا يسطع
للتقرير فيه فللحنفية ان يقولوا هو الحسن بن زياد في الثانية والطحاوي في الثالثة
وللمالكية انه اشهب في الثانية وهلم جرا وللحنبلية انه الخلال في الثالثة والزاغوني
في الخامسة الى غير ذلك وللمحدثين انه يحيى بن معين في الثانية والنسائي في الثالثة
ولاولي الامر انه المامون والمقتدر والقادر وللزهاد انه معروف الكرخي في الثانية
والشبلي في الثالثة ونحوهما ان تصحيح الدين يتناول لجميع انواعه مع ان لفظ من يحتمل
التعدد في الصحيح وقد كان قبيل كل مائة ايضا من يصحح ويقوم بامر الدين وانما المراد
من انقضت المائة وهو حي عالم مشار اليه ولا يبعد ان يكون في السادسة الامام
الرازي وكيف لا ولولاه لامتلا الدنيا من شبه الفلاسفة وهو الداعي الى الله في اثبات
القواعد الحقانية وصحة الحق على الخلق في تصحيح العقائد الايمانية وكان يقال
لعمر الاشج لما ضربته دابة في وجهه فشجته وكان عمر بن الخطاب يقول من ولدي
رجل بوجهه شجة يملا الارض عدلا وكانت امه بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولد
عمر بمصر وتوفي بدير سمعان قرية بحمص يوم الجمعة من رجب سنة احدى ومائة
واوصى ان يدفن معه شي كان عنده من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم واظفاره
وقال اذا مت فاجعلوه في اكفاني ففعلوا ذلك وعن يوسف بن ماهك قال بينما
نحن نسوي التراب على قبر عمر سقط علينا رق من السما مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم امان
من الله لعمر بن عبد العزيز من النار قوله عدي بن عدي بفتح العين المهملة فيهما هو
السيد الجليل ابو فروة الكندي الجزري التابعي اختلفوا في انه صحابي ام لا والصحيح
انه تابعي وسبب الاختلاف انه روى الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلة
فظنه بعضهم صحابيا وكان عدي عامل عمر بن عبد العزيز على الجزيرة والموصل واستعمال
عمر له يدل على انه لا صحبة له لانه عاش بعد عمر ولم يبق احد من الصحابة الى خلافته
واستقوا على جلالته قال البخاري عدي سيد اهل الجزيرة وقال احمد بن حنبل عدي
لا يسال عن مثله وتوفي سنة عشرين ومائة قوله فرايض اي اعمالا مفروضة وشرايع

اي عقايد دينيه وحدودا اي منهيات ممنوعه وسننا اي مندوبات وانما فسرناها
بذلك ليتناول الاعتقادات والاعمال والنزول واجبه ومندوبه دليلا سكرر
قوله فسابينها اي فسأوضحها لكم اي ايضاحا يفهمه كل احد منكم فان قلت كيف اخر
بيانها والتاخير عن وقت الحاجه غير جايز قلت انه علم انهم يعلمون مقاصدها ولكنه
استظهر وبالغ في نصحهم ونبههم على المقصود وعرفهم اقسام الايمان مجملا وانه سيذكر
مفصلا اذا تفرغ لها فقد كان مشغولا باهم من ذلك والغرض من هذه الحكايه بيان ان
عمر كان قايلا بان الايمان قول وفعل وكان قايلا بزياده الايمان ونقصانه حيث قال
استكملها ولم يستكملها لكن للقايل ان يقول لا يدل ذلك عليه بل على خلافه اذ قال
ان للايمان كذا وكذا فجعل الايمان غير الفرايض واخواتها وقال استكملها اي الفرايض
ونحوها لا الايمان فجعل الكمال للاعمال لا للايمان قوله ليطمين قلبي هذا دليل
ظاهر على قبول الزياده ومعناه انه اذا انضم عين اليقين الى علم اليقين لاشك ان
الايمان يكون حينئذ اقوى فان قلت المناسب للسياق ان يذكر هذه الايه عند
ساير الايات قلت تلك الايات دلت على الزياده صريحا وهذه يلزم الزياده منها
ففصل بينها اشعارا بالتفاوت قوله معاذ بضم الميم والذال المعجمه هو ابن جبل
ابن عمرو بن اوس ابو عبد الرحمن الانصاري الخزرجي المدني اسلم وهو ابن ثمان عشره
سنه شهد العقبه الثانيه مع السبعين من الانصار وشهد المشاهد كلها واخا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله بن مسعود روى له عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مائه حديث وسبعه وخمسون حديثا وروى البخاري
صحيحه خمسه منها واخذ بيده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ والله
اني لاحبك وقال انس جمع القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعه
ابي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وابو ايوب الانصاري وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اعلمهم بالحرام والحلال معاذ بن جبل وقال نعم الرجل
معاذ بن جبل وارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن يدعوهم الى الاسلام
فاصابه وهو احد الذين كانوا يفتون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهم ثلاثه من المهاجرين عمر وعثمان وعلي وثلاثه من الانصار ابي بن كعب ومعاذ

ابن جبل وزيد بن ثابت توفي وهو ابن ثلاث وثلاثين سنه في طاعون عمواس بالشام
سنه ثمان عشر قريه بين الرمله وبيت المقدس نسب الطاعون اليها لانه بدا منها
بفتح العين المهمله قوله نومن ساعه لا يمكن حمله على اصل الايمان لانه كان
مومنا واي مومن فالمراد زيادة الايمان اي اجلس حتى نتذكر وجوه دلالات الادله
الداله على ما يجب الايمان به قال النووي سدارك الخير واحكام الاخره وامور الدين
فان ذلك ايمان قوله ابن مسعود هو ابن غافل بالغين المنقوطه والفا الهذلي
اسلم قديما قبل عمر بن الخطاب قال لقد رايتني سادس سته ما على الارض مسلم غيرنا
هاجر الى الحبشه ثم الى المدينه شهد المشاهد وهو الذي اجهز على ابي جهل يوم بدر
وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنه وهو صاحب نعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يلبسه اياها اذا قام واذا خلعها وجلس جعلها ابن مسعود في
ذراعه وروي له ثمان مايه وثمانيه واربعون حديثا نقل البخاري منها خمسه
وثمانين نزل الكوفه في اخر امره وتوفي بها سنه عشر وثلاثين وقيل عاد الى المدينه
ومات بها ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمن وقيل الزبير وقيل عمار بن ياسر ومن الحديثه
اخبرنا برجل قريب السمت والهدي بفتح الها وسكون الدال من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ناخذ عنه قال ما نعلم احدا اقرب سمتا وهديا ودلا برسول الله
صلى الله عليه وسلم من ابن ام عبد والدل بالفتح الشكل قال ابو عبيد الدل قريب
المعنى من الهدي وهما من السكينه والوقار في الهيه والمنظر والشمايل وكان على قضا
الكوفه وبيت مالها لعمر وصدرا من خلافه عثمن رضي الله عنهم قوله كله لفظ الكل
لا يوكد به الا ذو اجزا يصح افتراقها حسا او حكما فعلم منه ان للايمان كلا وبعضا فيقبل
الزياده والنقصان قوله ابن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المكي
اسلم مع ابيه قبل بلوغه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث وستمايه
حديث وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها احدا ومايتين وخمسين وهو احد السته
الذين هم اكثر الصحابه روايه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البخاري اصح
الاسانيد مطلقا مالك عن نافع عن ابن عمر وقال جابر لم يكن احد منهم الزم لطريق
النبي ولا اتبع من ابن عمر وكان كثير الصدقه فربما تصدق في المجلس الواحد بثلثين الفا

وقيل تطرح في المتابعة لرسول الله واعراضه عن الدنيا ومقاصدها والتطلع الى رياسة
او غيرها واول دليل على عظم مرتبته شهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم له بقوله
ان عبد الله رجل صالح قال الزهري لا نعدل برأي ابن عمر لانه اقام بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ستين سنة فلم يخف عليه شيء من امره ولا من امر الصحابة رضي الله عنهم
ولم يقاتل في الحروب التي جرت بين المسلمين وكان يقول ما اجدني اسى على شيء فاتني من
الدنيا الا اني لم اقاتل مع علي الفئة الباغية وتوفي بمكة بعد الحج سنة ثلاث وسبعين
بعد قتل ابن الزبير بثلاثة اشهر ودفن بالمحصب وقيل بفخ بالفاء والخاء المعجمة موضع بقرب
مكة وقيل بذي طوى وصلى عليه الحجاج **قوله** حقيقة التقوى اي الايمان لان المراد
من التقوى وقاية النفس عن الشرك وفيه اشعار بان بعض المؤمنين بلغوا الى كنه الايمان
وبعضهم لا فيجوز الزيادة والنقصان وفي بعض الروايات بدل التقوى لفظ الايمان
قوله يدع اي يترك ما حاك بتخفيف الكاف **الجوهري** حاك السيف واحاك
بمعنى يقال ضربه فما حاك فيه السيف اذا لم يعمل فيه والحيك اخذ القول في القلب
يقال ما يحيك فيه الملام اذا لم يؤثر فيه وفي بعض نسخ المغاربة صوابه حك بتشديد
الكاف وفي بعض النسخ العراقية حاك من المحاكة **النووي** ما حاك بالتخفيف
هو ما يقع في القلب ولا ينشرح له صدره وخاف الاثم فيه **الجوهري** حاك في الصدر
اي ثبت فيه **قوله** مجاهد هو ابن جبر بالجيم والموحدة الساكنة الامام المفسر المشهور
المكي المخزومي مولى عبد الله او قيس بن السائب المخزومي التابعي متفق على جلالته امام في
التفسير والحديث والفقه قال عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث مرات وقيل كان اعلمهم
بالتفسير مجاهد توفي سنة احدى ومائة بمكة وهو ساجد **قوله** واياه يعني نوحا
اي هذا الذي تظاهرت عليه ادلة الكتاب والسنة من زيادة الايمان ونقصانه
هو شرع الانبياء الذين قبل نبينا صلى الله عليه وسلم كما هو شرع لنبينا صلى الله عليه وسلم
لان الله تعالى قال شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا
به ابراهيم وموسى وعيسى **قوله** سبيلا وسنة يعني ان ابن عباس فسر قوله تعالى شرعة
ومنهاجا بالسبيل والسنة **الجوهري** المنهج الطريق الواضح وكذا المنهاج والشرعة
والشريعة ومنه قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا والشريعة ما شرع الله

لعباده من الدين وقد شرع لهم بشرع شرعا اي سن فعلى هذا هو من باب اللف والنشر
الغير المرتب وفي بعض النسخ سنة وسبيلا فهو مرتب فان قلت ما الجمع بين مقتضى
الاية الاولى من اتحاد شرعة الانبيا ومقتضى الثانية من ان لكل شرعة قلت الاتحاد
في اصول الدين والتعدد في فروعه قوله ودعاكم اي ايمانكم يعني فسر ابن عباس
قول الله تعالى قل ما يعبا بكم ربي لولا دعاكم وقال المراد بالدعا الايمان يعني دعاكم
ايمانكم معنى يفسر في الاية ليدل على انه قائل بالزيادة والنقصان او انه سمى الدعا
ايمانا والدعا عمل وقال الامام ابن بطال معنى قول ابن عباس لولا دعاكم الذي
هو زيادة في ايمانكم قال النووي اعلم انه يقع في كثير من نسخ البخاري هنا باب دعاكم
ايمانكم الى اخر الحديث الذي هو بعده وهذا غلط فاحش وصوابه ما ذكرناه
اولا وهو ودعاكم ايمانكم ولا يصح ادخال باب هنا لوجوه منها انه ليس له تعلق
بما نحن فيه ومنها انه ترجم اولا لقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام ولم يذكره
قبل هذا انما ذكره بعده ومنها انه ذكر الحديث بعده وليس هو مطابقا للترجمة
واقول وعندنا نسخة مسموعة منها على الفربري وعليها خطه وهو هكذا دعاكم
ايمانكم بلا باب وبلا واو قال واما مقصود الباب فهو بيان ان الايمان يزيد
وينقص وهل يطلق على الاعمال كالصلاة والصيام مذهب السلف ان الايمان
قول وعمل ونية ويزيد وينقص ومعناه انه يطلق على التصديق بالقلب وعلى
النطق باللسان وعلى الاعمال بالجوارح ويزيد بزيادة هذه وينقص بنقصها وانكر
اكثر المتكلمين زيادته ونقصه قالوا متى قبل الزيادة والنقص كان شكا وكفرا وقال
المحققون منهم نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعي يزيد وينقص
بزيادة ثمراته ونقصانها وهي الاعمال قال والمختار خلافه وهو ان نفس التصديق
ايضا يزيد وينقص بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا يكون ايمان الصديقين اقوى
بحيث لا يتزلزل ايمانهم بعارض ولا يتشكك عاقل في ان تصديق ابي بكر رضي الله
عنه لا يساويه تصديق احاد الناس واما اطلاق اسم الايمان على الاعمال فمتفق
عليه وهذا المعنى اراد البخاري في صحيحه بالابواب الاتية بعد هذا كقوله
باب امور الايمان باب الصلاة من الايمان باب الجهاد من الايمان واراد الرد

على المرجئة

على المرجئة في قولهم الايمان قول بلا عمل وقال اتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء
والمتكلمين على ان المؤمن الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد
بقلبه دين الاسلام ونطق مع ذلك بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من اهل
القبلة اصلا بل يخلد في النار الا ان يعجز عن النطق لخلل في لسانه او لعدم التمكن لمعاجلة
المنية او لغيرها فانه حينئذ يكون مؤمنا واقول الاتفاق ممنوع بل لو اقتصر على الاعتقاد
مع القدرة على النطق اذ لم يظهر منافيا فانه مؤمن عند الله ومن لا يخلد في النار مع نحن
نعلم بكفره وقال ابن بطال مذهب جميع اهل السنة من سلف الامة وخلفها ان الايمان
قول وعمل يزيد وينقص والمعنى الذي يستحق به العبد المدح والموالاة من المؤمنين هو
الاتيان بالامور الثلاثة التصديق والاقرار والعمل ولا خلاف انه لو اقر واعتقد
ولم يعمل الفرائض لا يسمى مؤمنا بالاطلاق واقول لعل مراده كمال الايمان لا اصل
الايمان ونفسه والا فتكلم من ترك فرضا مرة لا يكون مؤمنا وهو مشكل مع انه قد ثبت
ان كل من اقر باللسان سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا على الاطلاق واعلم
ان تحقيق هذه المسائل وبيان النسبة ايضا بين الاسلام والايمان بالمساواة او بالعموم
والخصوص موقوف على تفسير الايمان وذكر في الكتب الكلامية له تفاسير فقال
المتاخرون هو تصديق الرسول بما علم مجيئه به ضرورة والحنفية التصديق والاقرار والكرامية
الاقرار وبعض المعتزلة الاعمال والسلف التصديق بالجنان والاقرار باللسان والعمل
بالاركان فهذه اقوال خمسة ثلاثة منها بسيطة وواحد منها مركب ثنائي والخامس
مركب ثلاثي ووجه الحصر اما بسيط او لا والبسيط اما اعتقادي او قولي او عملي
وغير البسيط اما ثنائي واما ثلاثي وهذا كله بالنظر الى ما عند الله اما عندنا فالايمان
هو الكلمة فاذا قالها حكمنا بايمانه اتفاقا بلا خلاف ثم لا يخفى ان النزاع في نفس
الايمان واما الكمال فانه لا بد فيه من الثلاث اجماعا واذا تحققت هذه الدقائق
انفتح عليك المغالق ان شاء الله تعالى قال البخاري رضي الله عنه حدثنا
عبيد الله هو ابن موسى بن باذام بالموحدة والذال المعجمة لفظ فارسي معرب وهو
بمعنى اللوز وهو عبسي بالموحدة والمهملة والسين المهملة وهو السيد الجليل
ابو محمد كان عالما بالقرآن راسا فيه قال احمد بن عبد الله العجلي ما رايت عبد الله

رافعا راسه ولا ضاحكا قط توفي بالاسكندرية سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة ومائتين
قال ابن قتيبة في المعارف كان عبيد الله يتشيع ويروي احاديث منكرة فضعف
بذلك عند كثير من الناس واقول اعلم ان المبتدع اذا وجد فيه سائر شروط الرواية
قبلت روايته قال الامام مسلم في صحيحه الواجب ان يتقي من اهل التهم والمعاندين
من اهل البدع مقيد بلفظ المعاندين وقال النووي في شرحه وقع في الصحيحين وغيرهما
من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة غير الدعاة الى بدعتهم ولم يزل
السلف والخلف على قبول الرواية منهم والاستدلال بها والسماع منهم واسماعهم
من غير انكار قوله حنظلة هو ابن ابي سفيان بن عبد الرحمن القرشي المكي توفي سنة
احدى وخمسين ومائة قوله عكرمة هو ابن خالد بن العاص بن هشام القرشي المخزومي
المكي الثقة الجليل توفي سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة قوله ابن عمر هو
عبد الله بن عمر بن الخطاب زاهد الصحابة وعالمهم احد العبادلة كامر ومذهب
البخاري ان اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر وسمي هذا الاسناد بسلسلة
الذهب قال الامام ابو منصور التميمي فاصحها الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر
وفي اصل المسئلة خلاف مذكور في علوم الحديث وهو ان لا اصح على الاطلاق في
الاسانيد واعلم ان هذا الاسناد من الطرف اذ رواته مكيون ومدنيون الا
عبيد الله فانه كوفي وقال البخاري او لا حدثنا في غالب النسخ اذ في بعضها
اخبرنا وثانيا اخبرنا فمعنى الاول الشيخ قرا وفي الثاني هو قرا على الشيخ وهذا اذا
قلنا بالفرق بين حدثنا واخبرنا على ما هو المشهور والا فهما سواء كما سيأتي ونقل
ثالثا وانما كله عن سمعنا وهو اعم من قراءته على الشيخ او قراءة الشيخ عليه ولابد
في السماع في المعنعن عند البخاري قال النووي ادخل البخاري هذا الحديث
في هذا الباب ليبين ان الاسلام يطلق على الافعال وان الاسلام والايمان قد يكونان
بمعنى واحد قوله بني الاسلام على خمس الى اخره والبحث فيه من جهة الاعراب
ان شهادة وما عطف عليه مجرور بانه بدل خمس بدل الكل من الكل او مرفوع بانه
خبر مبتدا محذوف وهو هي وان في ان لا اله الا الله مخففة من الثقيلة ولهذا
عطف عليه ان محمدا رسول الله وخمس في بعض الروايات بالتاء فتقديره خمسة

قف على اعرابه
قوله صلى الله
عليه وسلم بني
الاسلام على خمس

[illegible] واركان او اصول وفي بعضها بدون الباء فهي خمس دعائم او قواعد او
خصال ووجه التشبيه فيها وصفة جليلة ستطلع عليها وهي ان اسماء العدد انما يكون تذكيرها
بالتاء وتانيثها بسقوط التاء اذا كان المميز مذكورا اما لو لم يذكر فيجوز فيها الامران
كما صح به النحاة وذكرها النووي في شرح مسلم في حديث من صام رمضان و[illegible] من
شوال فكانما صام الدهر كله ففي بحثنا يجوز من جهة النحو التاء وعدمها واقام
اصله اقوام حذفت الواو فصار اقام قال اهل التصريف ولزم الحذف والتعويض
في نحو اجارة واستقامة ويحمل التعويض على اعم من ان تاء حتى يصح ان يقال
المضاف اليه عوض من المحذوف قال الله تعالى واوحينا اليهم فعل الخيرات
واقام الصلاة وايتاء الزكاة اي اعطائها والايتاء متعد الى مفعولين اي ايتاء الزكاة
مستحقيها بحذف احد المفعولين وصوم رمضان اي صوم شهر رمضان بحذف لفظ
الشهر وهذا دليل من جوز اطلاق رمضان بغير الشهر ومن جهة البيان ان الاسلام
شبه بمبنى له دعائم فذكر المشبه واسند اليه ما هو من خواص المشبه به وهو البناء
ومثله يسمى بالاستعارة بالكناية ونحو انبت الربيع البقل ومن جهة الاحكام ان مقتضى
ظاهر الحديث ان الشخص لا يكون مسلما عند ترك شيء منها لكن الاجماع منعقد على
ان العبد لا يكفر بترك الصوم ونحوه واما قول الامام احمد يكفر تارك الصلاة
فلدليل خارجي وهو نحو قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر
ومن جهة الاصطلاحات ان الصلاة عبارة عن العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة
بالتسليم والزكاة عن القدر المخرج من النصاب الى المستحق والحج عن القصد الى
الكعبة للنسك والصوم عن امساك المكلف في النهار عن المفطرات واما وجه
الحصر في الخمسة فلان العبادة اما قولية هي الشهادة او غير قولية فهي اما تركي
وهو الصوم او فعلي وهو اما بدني وهو الصلاة او مالي وهو الزكاة او مركب منهما
وهو الحج واما وجه تقديم كل منها فقد تقدم وهو ان الكلمة اصل ثم تقدم الصلاة
لانها عماد الدين ثم الزكاة لانها قرينة الصلاة ثم الحج للتغليظات الواردة فيه
ونحوها فان قلت الاسلام هو الكلمة فقط ولهذا الحكم باسلام من تلفظ بها فلم ذكر
الاخوات معها قلت تعظيما لاخواتها النووي حكم الاسلام في الظاهر

لمت بالشهادتين وانما اضيف اليها الصلاة ونحوها لكونها اظهر شعار الاسلام واعظم
ونفيا به بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده او اختلاله ثم كلامه
فان قلت وعلى هذا التقدير الاسلام هو هذه الامور الخمسة والمبنى لا بد ان يكون غير
المبنى عليه قلت الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من اركانه فان قلت
الاربعة الاخر مبنية على الشهادة اذ لا يصح شي منها الا بعد الكلمة فالاربعة
مبنية والشهادة مبني عليها فلا يجوز ادخالها في سلك واحد قلت لا بعد ولا
ان يبنى امر على امر ثم الامران يكون مبنيا عليهما شي اخر ويقول لا نسلم ان الاربعة
مبنية على الكلمة بل صحتها موقوفة عليها وذلك غير معنى بنا الاسلام على الخمس الشي
قوله بني الاسلام على خمس كان ظاهره ان الاسلام مبني على هذه وانما هذه الاشيا مبنية
على الاسلام لان الرجل ما لم يشهد لا يخاطب بهذه الاشيا الاربعة ولو اتى بها فانا نحكم
في الوقت باسلامه ثم اذا انكر حكما من هذه الاحكام المذكورة المبنية على الاسلام
حكمنا ببطلان اسلامه الا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد بيان ان الاسلام لا يتم الا
بهذه الاشيا ووجودها معه جعله مبنيا عليها ولهذا المعنى سوى بينها وبين الشهادة
وان كانت هي الاسلام بعينه واقول حاصل كلامه ان المقصود من الحديث بيان كمال
الاسلام وتمامه فلذلك ذكر هذه الامور مع الشهادة لا نفس الاسلام وهو حسن
لكن قوله ثم اذا انكر حكما من هذه حكمنا ببطلان اسلامه ليس من البحث اذ البحث في فعل
هذه الامور وتركها لا في انكارها ولعن وانكار حكم من احكام الاسلام موجب
للكفر ولا معنى للتخصيص بهذه الاربعة الطيبي لا يخلو هذه الخمس من ان يكون قواعد
البيت او اعمدة الخبا وليس الاول لكون القواعد على اربع فتعين الثاني وينصرها
في حديث معاذ وعموده الصلاة مثلت حالة الاسلام مع اركانه الخمسة بحالة خبا
اقيمت على خمسة اعمدة وقطبها الذي يدور عليه الاركان هي شهادة ان لا اله الا الله
وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخبا وروي ان الفرزدق حضر جنازة فساله بعض الائمة
يا فرزدق ما اعددت لمثل هذه الحالة قال شهادة ان لا اله الا الله فقال هذا العمود
فاين الاطناب هذا على ان يكون الاستعارة تمثيلية لانها وقعت في حالتي المشبه
والمشبه به ويجوز ان يكون الاستعارة تبعية بان يقدر الاستعارة في بني والقرينة

الاسلام

الاسلام شبه ثبات الاسلام واستقامته على هذه الاركان ببنا الخبا على الاعمدة
الخمسة ثم تسرى الاستعارة من المصدر الى الفعل وان يكون مكنية بان يكون الاستعارة
في الاسلام والقرينة على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كانه بيت على المبالغة
ثم اطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له ما يلازم البيت المشبه به من البنا ثم اثبت له
ما هو لازم البيت من البنا على الاستعارة التخييلية ثم نسب اليه ليكون قرينة مانعة
من ارادة الحقيقة وظهر من هذا التحقيق ان الاسلام غير والاركان غير كان البيت
غير والاعمدة غير ولا يستقيم ذلك الا على مذهب اهل السنة فان الاسلام عبارة
عن التصديق والقول والعمل والله اعلم قال البخاري رضي الله عنه باب
وقول الله عز وجل ليس البر ان تولوا وقوله امور الايمان المراد منه الامور التي هي
الايمان لان الاعمال عنده والاقوال هي الايمان فالاضافة بيانية او الامور التي
للايمان في تحقيق حقيقته وتكملة ذاته فالاضافة بمعنى اللام وتمام الاية الشريفة ولكن
البر من امن بالله واليوم الاخر والملائكة والكتاب والنبيين واتى المال على حبه ذوي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة واتى
الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس
اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون ومعناها ولكن البر بر من امن او ولكن
صاحب البر من امن وقرئ البر بفتح البا وهو ظاهر ووجه الاستشهاد بالاية
انها حصرت المتقين على اصحاب هذه الصفات والاعمال والمراد المتقون
من الشرك وهم المؤمنون او وهم المؤمنون الكاملون والاية الثانية وهي قد افلح
المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم
للزكاة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون يعلم منها ان الايمان
الذي به الفلاح والنجاة الايمان الذي فيه هذه الاعمال المذكورة وافلح اي
دخل في الفلاح وهو لازم قال ابن بطال التصديق اول منازل الايمان والاستكمال
انما هو بهذه الامور واراد البخاري الاستكمال ولهذا بوب ابوابه عليه
فقال باب امور الايمان وباب الجهاد وباب الصلاة من الايمان قوله عليه

ابن محمد هو ابو جعفر بن عبد الله بن جعفر بن اليمان الجعفي البخاري المسندي بضم الميم
وفتح النون سمي بذلك لانه كان يطلب الاحاديث المسندة ويرغب عن المراسيل واليمان
هو ا[illegible] اجداد البخاري ولا اسلام ومات عبد الله في ذي القعدة سنة سبع وعشرين
ومائتين قوله ابو عامر العقدي بالعين المهملة والقاف المفتوحتين اسمه عبد الملك
ابن عمرو البصري والعقد قوم من قيس وهم بطن الازد اتفق الحفاظ على توثيقه
وجلالته مات بالبصرة سنة خمس او اربع ومائتين قوله سليمن بن بلال هو ابو محمد
او ابو ايوب القرشي التيمي المدني مولى آل ابي بكر الصديق رضي الله عنه كان بربريا
جميلا حسن الهيئة عاقلا مفتيا ولي خراج المدينة وتوفي بها سنة اثنتين او سبع
وسبعين ومائة قوله عبد الله بن دينار هو ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني
مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم توفي سنة سبع وعشرين ومائة قوله
ابي صالح اسمه ذكوان السمان الزيات المدني كان يجلب السمن او الزيت الى الكوفة مولى
جويرية الغطفاني قال احمد بن حنبل هو ثقة من اجل الناس واوثقهم توفي بالمدينة
سنة احدى ومائة قوله ابو هريرة اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو من ثلاثين قولا
اصحها عند الاكثر عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليمني وقال ابن عبد البر لم يختلف في
اسم احد في الجاهلية ولا في اسلامه كالاختلاف فيه روي عنه انه قال كان اسمي في
الجاهلية عبد شمس وسميت في الاسلام عبد الرحمن واسم امه ميمونة وقيل اميمة وقد اسلمت
بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو هريرة نشأت يتيما وهاجرت مسكينا
وكنت اجيرا لبسرة بنت غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي فزوجنيها الله فالحمد لله الذي جعل الدين قواما
وجعل ابا هريرة اماما وقال كنت ارعى غنما وكان لي هرة صغيرة العب بها فكنوني بها
وقيل رآه النبي صلى الله عليه وسلم وفي كمه هرة فقال يا ابا هريرة قدم المدينة سنة سبع
عام خيبر وشهدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لزمه وواظب عليه وكان عريف
اهل الصفة وحمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من العلم شيئا كثيرا وهو اكثر الصحابة
رواية باجماع العلماء روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة آلاف حديث
وثلثمائة واربعة وسبعون حديثا ذكر البخاري منها اربعمائة حديث وثمانية عشر
حديثا وكان يدور مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ما دار وقال لرسول

الله صلى الله عليه وسلم اني قد سمعت منك حديثا كثيرا واني اخاف ان انسى فقال
ابسط رداءك فبسطته فغرف بيده ثم قال ضمه فضممته فما نسيت شيئا بعد وكان آدم ذا ضفيرتين
يخضب الشاربة من احفا وكان مروان ربما استخلفه على المدينة فيركب حمارا قد شد عليه
برذعة وفي راسه شيء من الليف فيسير فيلقى الرجل فيقول الطريق قد جاء الامير ونزل
بذي الحليفة وله بها دار تصدق بها على مواليه توفي بالمدينة سنة سبع وخمسين وقيل
بالعقيق ودفن بالبقيع قال الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث في دهره
قوله بضع هكذا في بعض الاصول وبضعة بالهاء في اكثرها وهو بكسر الباء على المشهور
وبفتحها على اللغة القليلة ومعناهما القطعة واستعملا في العدد لما بين الثلاثة
والعشرة على الصحيح وقيل من ثلاث الى تسع وقيل من اثنين الى عشرة وقيل من واحد
الى تسعة قال الخليل البضع هو السبع والشعبة هي غصن الشجر وفرع كل
اصل قوله وستون هكذا ههنا وثبت في رواية في صحيح مسلم وسبعون جزما
وفي رواية اخرى بضع وسبعون او بضع وستون على الشك وروى ابو داود والترمذي
بضع وسبعون بلا شك القاضي عياض الصواب ما وقع في سائر الاحاديث ولسائر
الرواة بضع وسبعون ومنهم من رجح رواية بضع وستون لانها المتيقن النووي
الصواب ترجيح بضع وسبعون لانها زيادة من ثقات وزيادة الثقات مقبولة
مقدمة وليست في رواية بضع وستون ما يمنع الزيادة واقول ان المراد من زيادة
الثقات زيادة لفظ في الرواية ومثله ليس منها بل هو من باب اختلاف الروايتين
فقط وان رواية بضع وستون لا تنفي ما عداها اذ التخصيص بالعدد لا يدل
على نفي الزائد وعلما ان يكون رواية الستين مقدمة على رواية السبعين وكان شعب
الايمان عند صدوره من النبي صلى الله عليه وسلم هذا القدر ثم قال مرة اخرى
عند زيادة التشعب بلفظ سبعون فيكون كلاهما صوابا الخطابي الايمان
يتشعب الى امور ذوات عدد جماعها الطاعة ولهذا صار من صار من العلماء الى
ان الناس يتفاضلون في درج الايمان وان كانوا استووا في اسمه وكان بدو
الايمان كلمة الشهادة واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بقية عمره يدعو الناس
اليها وسمي من اجابه الى ذلك مؤمنا الى ان نزلت الفرائض وبهذا الاسم خوطبوا

انظر على قول الخطابي في الايمان

عند اجابها عليهم تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة وهذا الحكم مستمر في كل
اسم يقع على امر ذي شعب كالصلاة فان رجلا لو مر على مسجد وفيه قوم منهم من يستفتح الصلاة
ومنهم [illegible] وراكع او ساجد فقال رايتهم يصلون كان صادقا مع اختلاف احوالهم في الصلاة
وتفاضل افعالهم فيها فان قيل اذا كان الايمان بضعا وسبعين شعبة فهل يمكنكم ان تسموها
باسمها وان عجزتم عن تفصيلها فهل يصح ايمانكم بما هو مجهول عندكم قلنا ايماننا بما كلفناه
صحيح والعلم به حاصل وذلك من وجهين الاول انه قد نص على اعلى الايمان وادناه باسم
اعلى الطاعات وادناها فدخل فيه جميع ما يقع بينهما من جنس الطاعات كلها وجنس
الطاعات معلوم والثاني انه لم يوجب علينا معرفة هذه الاشيا بخواص اسمايها حتى
يلزمنا تسميتها في عقد الايمان وانما كلفنا التصديق بجملها كما كلفنا الايمان بالملائكة
وان كنا لا نعلم اسما اكثرهم ولا اعيانهم النووي قد بين النبي صلى الله عليه وسلم اعلى
هذه الشعب وادناها كما ثبت في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم اعلاها لا اله
الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق فبين ان اعلاها التوحيد المتعين على كل
مكلف والذي لا يصح غيره من الشعب الا بعد صحته وان ادناها دفع ما يتوقع به ضرر
المسلمين وبقي بينهما تمام العدد فيجب علينا الايمان به وان لم نعرف اعيان جميع افراده
كما نومن بالملائكة وان لم نعرف اعيانهم واسمايهم قوله والحيا هو بالمد وهو تغير
وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم وقد يعرف ايضا بانه انحصار
النفس خوف ارتكاب القبايح واشتقاقه من الحياة كان الحيي الرجل اذا انحصر حياته
وانكسر قوته كما يقال نسي اذا اعتل نساه اي العرق الذي في الفخذ وحشي اذا اعتل
حشاه فمعنى الحيي الساو والحيا مرخوف للمذمة وانما كان الحيا شعبة منه لانه
يحجز صاحبه عن المعاصي اذ الايمان ينقسم الى ايتمار المامور به والى انتها المنهي عنه
وانما افرده بالذكر لانه كالداعي الى ساير الشعب فان الحيي يخاف فضيحة الدنيا وفضاحة
الاخرة فينزجر عن المعاصي ويمتثل الطاعات كلها وشبه الايمان بشجرة ذات
اغصان وشعب كما شبهه في الحديث السابق الاسلام بخبا ذات اعمدة واطناب واما
تخصيص الستين ولان العدد داما زاد وهو ما اجزاه اكثر منه كاثني عشر فان لها نصفا
وثلثا وربعا وسدسا ونصف سدس ومجموع هذه الاجزا اكثر من اثني عشر فانه

ستة عشر واما ناقص وهو ما اجزاؤه اقل منه كالاربعة فان لها الربع والنصف فقط
واما تام وهو ما اجزاؤه مثله كالستة فان اجزاءها النصف والثلث والسدس وهي مساوية
للستة والفضل من بين الانواع الثلاثة للتام فلما اريد المبالغة فيه جعل اجزاؤها
اعشارا اما ذكرتم لمجرد الكثرة او لان هذا القدر كان شعب الايمان حينئذ فذكر لبيان الواقع
والله اعلم النووي وفي رواية اخرى في الصحيح الحياء من الايمان وفي اخرى الحياء
خير كله قال والحياء هو الاستحياء وقال قال الامام الواحدي قال اهل اللغة الاستحياء
من الحياء واستحيى الرجل من قوة الحياء فيه لشدة علمه بمواقع العيب والذم قال والحياء
من قوة الحس واقول هذا بعكس ما قررنا اولا من ضعف الحياء وهو قول صاحب
الكشاف وقال وقالوا جعل الحياء من الايمان لانه قد يكون تخلقا واكتسابا كسائر
اعمال البر وقد يكون غريزة لكن استعماله على قانون الشرع يحتاج الى اكتساب ونية
فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على افعال الخير ومانعا من المعاصي واما كونه
خيرا فقد يستشكل من حيث ان صاحب الحياء قد يستحيي ان يواجه بالحق من يترك امره
بالمعروف ونهيه عن المنكر والجواب انه ليس بحياء حقيقة بل هو عجز ومهابة وضعف
وانما تسميته حياء من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقي
قال وهذا الحديث نص في اطلاق اسم الايمان الشرعي على الاعمال واقول
ليس نصا اذ معناه شعب الايمان بضع وكلها الا ان الاماطة عن داخله في حقيقته
الايمان والتصديق خارج عنه اتفاقا فالمسمى المراد ان من وجدت فيه هذه الخصال
فهو مؤمن على سبيل الكمال ثم ايمان كل واحد بقدر وجود هذه الخصال فيه قال
الامام ابو حاتم البستي تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت الطاعات فاذا
هي تزيد على هذا العدد شيئا كثيرا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عدها رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص فرجعت الى كتاب الله فعددت كل
طاعة عدها الله من الايمان فاذا هي تنقص فضممت الى الكتاب السنن واسقطت
المعاد فاذا كل شيء عده الله ورسوله بضع وسبعون لا يزيد عليها ولا ينقص فعلمت
ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا العدد في الكتاب والسنة القاضي البيضاوي
يحتمل ان يراد بها العدد اي بالبضع والسبعين التكثير دون التعديد كما في قوله تعالى

ع

ان يستغفر لهم سبعين مرة واستعمال العطي السبع والسبعين للتكثير والكثير وذلك لاشتمال
السبعة على جملة اقسام العدد فانه ينقسم الى زوج وفرد وكل منهما الى اول ومركب والفرد
الاول ثلاثة والمركب خمسة والزوج الاول اثنان والمركب اربعة وينقسم ايضا الى منطق
كالاربعة واصم كالستة ثم ان اريد مبالغة جعلت احادها اعشارا وان يراد تعداد
الخصال جمعته وبيانه ان شعب الايمان وان كانت متعددة الا ان حاصلها يرجع الى
اصل واحد وهو تكميل النفس على وجه يصلح معاشه ويحسن معاده وذلك بان يعتقد
الحق ويستقيم في العمل واليه اشار عليه السلام حيث قال لسفين الثقفي حين سأله قولا
جامعا قل امنت بالله ثم استقم وفي الاعتقاد يتشعب الى ستة عشر شعبة طلب العلم
ومعرفة الصانع وتنزيهه عن النقايص والايمان بصفات الاكرام مثل الحياة والعلم والاقرار
بالوحدانية والاعتراف بان ما عداه صنعه لا يوجد ولا ينعدم الا بقضائه وقدره
والايمان بملائكته المطهرين المعتكفين في حظاير القدس وتصديق رسله المويدين بالايات
وحسن الاعتقاد فيهم والعلم بحدوث العالم واعتقاد فنائه والجزم بالنشاة الثانية
واعادة الارواح الى الاجسام والاقرار باليوم الاخر وما فيه من الصراط والحساب
والميزان وسائر ما تواتر عن الرسول عليه السلام والوثوق على وعد الجنة ونوالها
والتيقن بوعيد النار وعقابها وفي العمل ينقسم الى ثلاثة اقسام احدها ما يتعلق
بالمرء بنفسه وهو ينقسم الى قسمين احدهما ما يتعلق بالباطن وحاصله تزكية النفس
عن الرذائل وامهاتها عشر شره الطعام وشره الكلام وحب الجاه وحب المال
وحب الدنيا والحقد والحسد والرياء والعجب وتحلية النفس بالفضائل وامهاتها
ثلاثة عشر التوبة والخوف والرجاء والزهد والحياء والشكر والوفاء والصبر والاخلاص
والصدق والمحبة والتوكل والرضا بالقضاء وثانيهما ما يتعلق بالظاهر ويسمى بالعبادات
وشعبها ثلاثة عشر طهارة البدن عن الحدث والخبث واقامة الصلاة وايتاء الزكوة
والقيام بامر الجنائز وصيام رمضان والاعتكاف وقراءة القران وحج البيت وذبح
الضحايا والوفاء بالنذر وتعظيم الايمان واداء الكفارات وثانيها ما يتعلق به
وبخواصه واهل منزله وشعبها ثمان التعفف عن الزنا والنكاح والقيام بحقوقه
والبر بالوالدين وصلة الرحم وطاعة السادة والاحسان الى المماليك والعتق وثالثها

بين الناس وسوطه به اصلاح العباد وشعبها سبع عشر الفنام باسان المسلمين واتباع
الجماعه وبطاوعة اولي الامر ومعاونتهم على البر واحيا معالم الدين ونشرها والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وحفظ الدين بالزجر عن الكفر ومجاهدة الكفار ولاجهاد
في سبيل الله وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة حقوقها من القصاص والديات
وحفظ اموال الناس بطلب الحلال واداء الحقوق والتجافي عن المظالم وحفظ
الانساب واعراض الناس باقامة حدود الزنا والقذف وصيانة العقل بالمنع
عن تناول المسكرات والمحاب بالتهديد والتاديب عليه ودفع الضرر عن المسلمين
ومن هذا القبيل اماطة الاذى عن الطريق قال علي بن عيسى النحوي السبعة اكمل
الاعداد لان الستة اول عدد تام وهي مع الواحد سبعة فكانت كاملة اذ ليس بعد
التمام سوى الكمال ويسمى الاسد سبعا لكمال قوته ثم السبعون غاية العدد اذ الاحاد
غايتها العشرات الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني ان شعب
الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها اذ لو اريد التحديد لم يبهم ولو شرعت في معنى
الحيا وفسرته بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله قالوا انا
نستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحيا
ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك
زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحيا لقد
حاولت امرا عظيما لا يذوق من ذوق الطبع المستقيم معنى افراد الحيا بالذكر بعد
دخوله في الشعب كانه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى شعبه كلها
هيهات ان البحر لا يغرف قال محيي السنة لما كان الحيا سببا مانعه عن المعاصي كالايمان
عد الحيا من شعبه وان لم يكن امرا مكتسبا واقول هذا توجيه بالتخصيص
الحيا بالذكر ثم قوله وان لم يكن امرا مكتسبا ممنوع اذ ربما يكتسب لان الاخلاق جاز ان
الاكتساب او يكتسب استعماله على قانون الشرع هذا واعلم ان تعداد الشعب
على اصطلاح ما ذكر واضح من الكمال بان تعلق الانسان لا يخلو من المبدا والمعاد
والمعاش واما ان يتعلق بنفس الرجل فقط ويسمى النفسانيه واما بغيره خاصة
وهم اهل منزله ويسمى المنزليه واما بغيره من عامة الناس ويسمى بالمدنيه والنفسيه

اما باطنية واما ظاهرية والظاهرة اما قولية او فعلية فالمبدائية اما متعلقة
بذات الله تعالى وهي تسعة الايمان بوجود الصانع وبالتوحيد الذي هو اصل
صفات الخلق وبالصفات السبعة المسماة بصفات الاكرام وهي الحياة والعلم
والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام واما بفعل الله وحكمه وهي اربعة
الايمان بالله وبملائكته وكتبه ورسله وحدوث العالم والمعادية امهاتها ثمانية
وهي البعث والوقفة والحساب والميزان والصراط والشفاعة والجنة والنار وما
يتعلق بهما والمنزلية كذلك ثمانية التعفف عن السفاح وعقد النكاح والقيام بحقوقه
والبر بالوالدين وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادات والاحسان
الى المماليك والمدنية اصولها اربعة عشر القيام بالامارة واتباع الجماعة وطاعة
اولي الامر والمعاونة على البر واحيا معالم الدين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وحفظ الدين بالقتل والقتال وحفظ النفس بالكف عن الجنايات واقامة
حدود الجراح وحفظ العقل بالمنع عن المسكرات والمحرمات وحفظ المال من
تطلب الحقوق وادائها وحفظ الانساب باقامة حدود الزنا وحفظ الاعراض
بحد القذف والتعزير ودفع الضرر عن المسلمين والظاهرية القولية خمسة التلفظ
بالكلمة وصدق اللهجة وتلاوة القران والتعلم والتعليم للشرايع والظاهرية الفعلية
باليد او بدنية او مركبة منها عشرة الطهارة وستر العورة واقامة الصلاة وايتاء
الزكاة والقيام بامر الجنائز والصيام والحج والوفا بالنذور وتعظيم الايمان واداء
الكفارات والباطنية اما تخلية عن الرذائل وامهاتها ثمانية حب المال
وحب الجاه والحقد والحسد والريا والعقاق والعجب واما تحلية بالفضائل
وكلياتها احد عشر التوبة والخوف والرجا والحيا والشكر والوفا والصبر
والاخلاص والمحبة والتوكل والرضا بالقضا وعلم هذا بالاستقرا ومثل هذا
الحصر لا يكون عقليا بل هو استقرائي لا يفيد الا الظنا والله اعلم بحقيقة الحال
قال البخاري رضي الله عنه باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ويجوز في باب
السكون والاضافة الى جملة الحديث والوقف على السكون والحديث مذكور على
على سبيل التعليق قوله ادم بن ابي اياس بكسر الهمزة والياء المثناة من تحت

اصل متن البخاري
حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر واسماعيل عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه وقال ابو معاوية حدثنا داود بن ابي هند عن عامر سمعت عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عبد الاعلى عن داود عن عامر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم

والسن

٤٥

والسين المهملة هو ابو الحسن ادم بن عبد الرحمن بن محمد اصله من خراسان نشأ ببغداد
وبها طلب الحديث ثم رحل الى الكوفة والبصرة والحجاز والشام ومصر واستوطن
عسقلان الشام قال ابو حاتم هو ثقة مأمون متعبد من خيار عباد الله [illegible] وافا
توفي بعسقلان سنة عشرين ومائتين قوله شعبة بضم الشين غير منصرف هو الامام
من الائمة العلم من الاعلام ابو بسطام بن الحجاج بن الورد الازدي مولاهم الواسطي
ثم انتقل الى البصرة والعلما مجمعون على جلالته واتقانه وعرفانه وورعه قال
الشافعي لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق وقال احمد كان شعبة امة واحدة في هذا
الشان وقال النووي شعبة امير المومنين في الحديث وقيل جف جلده على عظمه ليس
بينهما لحم من كثرة عبادة الله وكان الثغ توفي بالبصرة سنة ستين ومائة قوله عبد الله
ابن ابي السفر بفتح الفا سعيد بن محمد الهمداني الكوفي قال النووي محمد بضم اليا وفتح
الميم والحافظ العسقلاني بضم اليا وكسر الميم توفي في زمان مروان بن محمد الذي به ختام
الدولة الاموية استخلف سنة سبع وعشرين ومائة وامتد الى خمس سنين قوله
اسمعيل هو ابن ابي خالد ابو عبد الله البجلي بفتح الجيم الاحمسي الكوفي سمع جماعة من الصحابة
والتابعين وكان عالما متقنا صالحا قال مروان بن معوية كان اسمعيل يسمى الميزان توفي
بالكوفة سنة خمس واربعين ومائة واسمعيل بفتح اللام لانه عطف على عبد الله لا على
شعبة قوله الشعبي بفتح الشين وسكون العين هو ابو عمرو عامر بن شراحيل الكوفي
نسبا الى شعب وهو بطن من همدان بسكون الميم واهمال الدال ولد لست سنين
مضت من خلافة عثمان رضي الله عنه وروى عن علي والسبطين وسعد وسعيد وابن عباس
وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم وقال ادركت خمس مائة من الصحابة وقال ما كتبت سودا
في بيضا قط ولا حدثني احد بحديث فاحببت ان يعيده علي ولا حدثني رجل بحديث
الا حفظته وقال ابن عيينة كان الشعبي اكبر الناس في زمانه وكان ضئيلا فقيل له
ما لنا نراك نحيفا قال اني زوحمت في الرحم وذلك لانه كان احد التوأمين وهو
كاتب عبد الله بن مطيع العدوي امير العريش يوم الحرة وكان مزاحا حكي انه قال
لخياط مر بنا عندنا حب مكسور تخيطه فقال له الخياط ان كان عندك خيوط من الريح
ودخل رجل عليه ومعه في البيت امراة فقال ايكما هو الشعبي فقال الشعبي هذه وكلمه

كانت من سني جلولا وهي قرية من ناحية فارس توفي بالكوفة في بضع وستين وقوله
عبد الله بن عمرو بفتح العين وبالواو وانما كتب بها ليتميز عن عمر وهذا في غير النصب
واما [illegible] النصب فيتميز بالالف وهو عمرو بن العاص بن وايل القرشي كنيته ابو محمد
على الاصح اسلم قبل ابيه وشهد معه صفين وكان يضرب بسيفين وكان بينه وبين ابيه
في السن اثنتا عشرة سنة او احدى عشرة قالوا ولا نعرف احدا غير بينه وبين والده
هذا القدر وكان غزيرا في العلم مجتهدا في العبادة وروى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم سبعمائة حديث ذكر البخاري خمسة وعشرين كان احمر عظيم البطن وعمي في
اخر عمره توفي بمكة او بالطائف او بمصر في سنة خمس او ثلاث او سبع وستين او ثلث
او ثلاث وسبعين قوله المسلم معناه المسلم من لم يؤذ مسلما بقوله وفعله وانما
خصص اليد مع ان الفعل قد يحصل بغيرها لان سلطنة الافعال انما تظهر في اليد اذ بها
البطش والقطع والاخذ والمنع والاعطاء ونحوها او لان الايذاء باليد واللسان اكثر
من غيرهما فاعتبر الغالب قال الزمخشري لما كانت اكثر الاعمال تباشر بالايدي غلبت
فقيل في كل عمل هذا مما عملت ايديهم وان كان عملا لا يتاتى فيه المباشرة بالايدي وانما
قدم اللسان لان ايذاء اللسان اكثر وقوعا واسهل او لانه اشد نكاية قال صلى الله عليه
وسلم لحسان اهج المشركين فانه اشد عليهم من رشق النبل وقال الشاعر جراحات
السنان لها التيام ولا يلتام ما جرح اللسان فان قلت المفهوم منه انه اذا لم
يسلم المسلمون منه لا يكون مسلما لكن الاتفاق على انه اذا اتى بالاركان الخمسة فهو مسلم
بالنص والاجماع قلت المراد من سلم فيه هو المسلم الكامل واذا لم يسلموا منه فلا يلزم ان
لا يكون مسلما كاملا وذلك لان الجنس اذا اطلق يكون محمولا على الكامل نص عليه سيبويه
في نحو الرجل زيد وقال ابن جني من عادتهم ان يوقعوا على الشيء الذي يخصونه بالمدح
اسم الجنس الا ترى كيف سموا الكعبة بالبيت او نقول سلامة المسلمين خاصة المسلم
ولا يلزم من انتفاء الخاصة انتفاء ذي الخاصة فان قلت فاذا سلم المسلمون منه يلزم
ان يكون مسلما كاملا وان لم يات بساير الاركان لكنه باطل اتفاقا كالاول وهذا
السؤال عكس السؤال الاول قلت هذا ورد على سبيل المبالغة تعظيما لترك
الايذاء كان ترك الايذاء هو نفس الاسلام الكامل وهو محصور فيه على سبيل الادعاء

وامثاله كثير فان قلت فما تقول في اقامة الحدود واجرا التعازير والتاديبات
الزاجرة قلت ذلك مستثنى من هذا العموم بالاجماع او انه ليس ايذا بل هو عند
التحقيق استصلاح وطلب للسلامة لهم ولو في المال قوله والمهاجر الهجر ضد
الوصل ومنه قيل للكلام الفاحش الهجر بضم الهاء لانه ينبغي ان يهجر عنه والمهاجر
اصطلاحا هو فارق عشيرته ووطنه واعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين انه يجب
عليهم ان يهجروا ما نهى الله عنه لتتكمل هجرتهم ولا يتكلوا على الهجرة الى المدينة فقط وقيل
شق فوات الهجرة على بعضهم فقيل المهاجر اي الكامل من هجر ما نهى الله عنه ويحتمل
ان يكون صدور هذا الحديث بعد الفتح ولا هجرة حينئذ الا هجرة المعاصي الخطابي
يريد ان المسلم الممدوح من كان هذا صفته وليس ذلك على معنى ان من لم يسلم الناس منه
ممن دخل في عقد الاسلام فليس ذلك بمسلم وكان خارجا عن الملة انما هو كقولك
الناس العرب وتريد ان افضل الناس العرب فهنا المراد افضل المسلمين من جمع الى
اداء حقوق الله اداء حقوق المسلمين والكف عن اعراضهم وكذلك المهاجر الممدوح
هو الذي جمع الى هجران وطنه هجر ما حرم الله عليه ونفي اسم الشي على معنى نفي الكمال
عنه مستفيض في كلامهم واقول وفي الايات ايضا كذلك اي اثبات اسم الشي على
معنى اثبات الكمال له مستفيض في كلامهم واعلم ان الاسلام في الشرع يطلق على ضربين
احدهما دون الايمان وهو الاعمال الظاهرة كما في قوله تعالى قل لم تؤمنوا ولكن
قولوا اسلمنا والثاني فوق الايمان وهو ان يكون مع الاعمال اعتقاد بالقلب مع الاخلاص
والاحسان والاستسلام لله في جميع ما قضا وقدر كما ذكر عن ابرهيم اذ قال له ربه
اسلم قال اسلمت فيحتمل ان يكون المراد من المسلم هٰهنا المخلص المستسلم لقضا الله
وتكون الراضي به فكانه قال من اسلم وجهه لله ورضي بقدره لا يتعرض لاحد بايذا
ويكف اذاه عنهم بالكلية فيما عن اخوانه المسلمين وهذا كلام حسن قدس قوله
ابو معوية يعني الضرير محمد بن خازم بالخا المعجمة وبالزاي وليس في البخاري خازم
بالخا المعجمة وبالزاي الا ابو هذا الرجل وهو مولى لتيم توفي بالكوفة سنة خمس
او اربع وتسعين ومائة قوله داود هو ابن ابي هند مولى لبني قشير وهو من اهل
سرخس ومات في طريق مكة سنة تسع وثلاثين ومائة قوله عبد الاعلى هو ابن

موضع بيان فقلت لي يجب ... لانه مستثنى اهـ

عبد الاعلى السامي بالسين المهملة منسوب الى سامة بن لوي القرشي البصري توفي سنة
تسع وثمانين ومائة روى البخاري عنه معلقا لان وفاته قبل ولادة البخاري
بخمس سنين وروايته عن ابي معوية ايضا على سبيل التعليق لان البخاري لم يدركه بل
ولا عاصره لانه ولد سنة اربع وتسعين ومائة سنة وفاته او قبله بسنة ولهذا لم يقل
فيهما حدثنا او اخبرنا بل قال فيهما قال وجاز ذلك لانه للاستشهاد والمتابعة
لا للاسناد لانه بالاستقلال وراعى ايضا دقيقة حيث قال في طريق ابي معوية
سمعت عبد الله وفي طريق عبد الاعلى عن عبد الله اشعارا بالفرق بينهما ولا يخفى ان
الاول اولى واعلم ان عامرا في التعليقين هو الشعبي المذكور وكان عبد الله فيهما هو
عبد الله بن عمرو المذكور **قال البخاري رضي الله عنه باب اي الاسلام**
افضل قوله اي بالرفع لا بالجر سواء نونت الباب او لم تنونه سواء وقفت عليه ام
لا ومعناه اي خصال الاسلام افضل اذ شرط اي ان تدخل على متعدد ونفس الاسلام
لا تعدد فيه ولان الجواب يدل على ان السوال عن الخصلة لا عن الاسلام نفسه
فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فان قلت افعل التفضيل لا بد ان
يستعمل باحد الوجوه الثلاثة وافضل هاهنا مجرد عن الكل قلت تقديره افضل من سائر
الخصال والحذف عند العلم به جائز ومعنى الافضل هو الاكثر ثوابا عند الله وكذا في
قولنا الصديق افضل من عمر اي اكثر ثوابا عند الله **قوله** سعيد بن يحيى بن سعيد
البغدادي القرشي وكنية سعيد ابو عثمان ويحيى ابو ايوب وسعيد هو شيخ اصحاب
الاصول الخمسة البخاري ومسلم والترمذي وابي داود والنسائي وغيرهم روى
عن ابيه وعن غيره توفي سنة تسع واربعين ومائتين **قوله** حدثنا ابي وهو يحيى المذكور
انفا وهو غير يحيى بن سعيد القطان وغير يحيى بن سعيد السابق في اول الكتاب
في حديث انما الاعمال بالنيات لانه انصاري مدني تابعي [illegible] سعيد المتوفى
سنة ثلاث او ست واربعين ومائة وهذا قرشي عبشمي اموي كوفي ساكن بغداد
نعم يحيى السابق من جملة شيوخ هذا اليحيى توفي سنة اربع وستين ومائة **قوله**
ابو بردة اسمه بريد بالموحدة المضمومة في الكنية والاسم وبالراء وبالدال المهملة
فيهما وهو ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الكوفي الاشعري روى عن ابيه عبد الله

اصل من البخاري
حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال حدثنا ابي قال حدثنا ابو بردة بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال قالوا يا رسول الله اي الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده

٤٧

وعن جده اي بردة وجده ابو بردة يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري **قوله** اي بردة
اي جد ابي بردة المذكور واسمه عامر او الحرث وهو ابن ابي موسى سمع علي بن ابي طالب
وعايشة رضي الله عنهما وهو متفق على جلالته وتوسعه ولي قضا الكوفة وتوفي بها سنة
ثلاث او اربع ومايه **قوله** ابي موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري اليمني من الصحابة
وفضلايهم وفقهايهم استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على عدن وساحل اليمن واستعمله
عمر على الكوفة والبصرة وقدم دمشق على معوية روي له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلثماية وستون حديثا ذكر البخاري منها اربعه وخمسين حديثا وكان حسن
الصوت بالقران ولقد اوتي من مزامير ال داود وتوفي بمكة وقيل بالكوفة سنة خمسين
او اربع واربعين والشيخ ابو الحسن الاشعري امام اهل السنة من نسله **قوله** من
سلم فان قلت سالوا عن الاسلام اي الخصلة فاجاب عمن سلم اي ذي الخصلة حيث
قال من سلم ولم يقل هو سلامة المسلمين من لسانه ويده فكيف يكون الجواب مطابقا
للسوال قلت هو جواب مطابق وزيادة من حيث المعنى اذ يعلم منه ان افضليته
باعتبار تلك الخصلة وذلك نحو قوله تعالى يسئلونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم
من خير فللوالدين او اطلق الاسلام واراد الصفة كما يطلق العدل ويراد العادل
فكانه قال اي المسلمين خير كما جا في بعض الروايات **قال البخاري رضي الله**
عنه باب اطعام الطعام من الاسلام قوله اطعام مبتدا ومن الاسلام خبره
والمراد من شعب الاسلام وفي بعض النسخ بدل من الاسلام من الايمان وهذا عاضد
لمذهبه من اتحاد الايمان والاسلام **قوله** عمرو بن خالد بن فروخ بفتح الفا وتشديد
الرا المضمومة والخا المعجمة ابو الحسن الحراني سكن مصر قال احمد بن عبد الله هو
مصري مات بها سنة تسع وعشرين ومايتين **قوله** الليث هو ابن سعد الفهمي
المصري وجيل حالاته كثير شهير ويكفي في جلالته شهادة الامامين الجليلين الشافعي
وابن بكير ان الليث افقه من مالك فهذان صاحبا مالك وهما بالمنزلة المعروفة
من اجلال مالك وكيف وجلالة مالك وعرفان فقهه لا تخفى وقال احمد ما اصح
حديثه وقد يعلم **قوله** يزيد اي ابو رجا يزيد بن ابي حبيب سويد المصري التابعي
قال ابن يونس كان يزيد مفتي اهل مصر وكان حليما عاقلا وهو اول من اظهر

اي المسلمين خير

حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف

١٠

العلم بمصر والكلام في الحلال والحرام قال الليث يزيد بن ابي حبيب سيدنا وعالمنا
توفي سنة ثمان وعشرين ومائة قوله ابي الخير بالخاء المعجمة هو مرثد بالميم المفتوحة والراء
والمثلثة ابن عبد الله اليزني بالمثناة تحت والزاي المفتوحتين والنون منسوب
الى يزن بطن من حمير المصري التابعي كان مفتي اهل مصر توفي سنة تسعين قوله عبد الله
ابن عمرو وهو ابن العاص وقد تقدم وعمرو يكتب بالواو في الرفع والجر تمييزا بينه وبين
عمر ولم يعكس لخفة عمرو وثلاثة اشياء فتح اوله وسكون ثانيه وصرفه واما في النصب
فالتمييز بالالف وفي هذا الاسناد لطيفة وهو ان رواته كلهم مصريون وهذا من
الغرائب لانه في غاية القلة ويزداد قلة باعتبار جلالتهم لان كلهم ائمة جلة قوله خير
فان قلت هل فرق بين افضل وبين خير قلت لا شك انهما من باب التفضيل لكن الفضل
بمعنى كثرة الثواب في مقابلة القلة والخير بمعنى النفع في مقابلة الشر والاول من الكمية والثاني
من الكيفية فان قلت سلمنا عموم الباب الاول بقوله اي الاسلام افضل وهذا الباب
بقوله اطعام الطعام من الاسلام ولم يقل ههنا ايضا باب اي الاسلام خير او ثمة باب
السلامة منه من الاسلام قلت لان الجواب ههنا وهو يطعم الطعام صريح في ان النبي
صلى الله عليه وسلم جعل الاطعام من الاسلام ولانه لو قال ثمة باب ان السلامة منه
من الاسلام لم يعلم الا مضافا بقصد مفسر حتى العابرين اعلاما بالمسلمين قوله يطعم الطعام
فان قلت كيف صح جوابا ولا يستقيم ان يقال الخير يطعم بل يجب ان يقال ان يطعم حتى
والخير ان يطعم قلت هو مثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه فهو في تقدير المصدر
وهو صحيح قوله وتقرأ السلام اي تسلم على من عرفت ومن لم تعرف اي لا تخص به احدا
كما يفعله بعض الناس تكبرا او تهاونا ولا يكون مصانعة ولا ملقا بل مراعاة لاخوة الاسلام
وتعظيما لشعار الشريعة واذا كان خالصا لله تعالى لا يختص باحد دون احد ولا ينبغي
ان يكون المعاداة ونحوها مانعة من السلام فان قلت فهل يسلم على الكافر قلت
خص بالاجماع فان قلت جاء في الجواب ههنا ان الخير ان يطعم الطعام وفي الحديث
الذي قبله انه من سلم المسلمون فما وجه التوفيق بينهما قلت كان الجواب بحسب وقتين
فاجاب في كل وقت بما هو الافضل في حق السامع او اهل المجلس فقد يكون ظهر
من احدهما قلة المراعاة بيده ولسانه وايذاء المسلمين ومن الثاني امساك من الطعام

وتكبر باجابها على حسب حالهما او علم صلى الله عليه وسلم ان السايل الاول يسيل
عن افضل التروك والثاني عن خير الافعال او ان الاول يسيل عما يدفع المضار
والثاني عما يجلب النافع او انهما بالحقيقة متلازمان اذ الاطعام مستلزم لسلامة
اليد والسلام لسلامة اللسان وفيه الحث على الجود والسخا وعلى مكارم الاخلاق
وخفض الجناح للمسلمين والتواضع والحث على تألف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتوادهم
واستجلاب ما يحصّل ذلك والحديث مشتمل على نوعي المكارم لانها اما مالية والاطعام
اشارة اليها واما بدنية والسلام اشارة اليها قال القاضي البيضاوي والالفة
احدى فرايض الاسلام واركان الشريعة ونظام شمل الدين الخطابي جعل الجواب
على جملة خصال الاسلام واعاله الى ما يجب من حقوق الادميين على ان المسلة انما
عرضت من السايل عن حقوقهم الواجبة عليهم فجعل خير افعالها في المثوبة اطعام
الطعام الذي به قوام الابدان ثم ما يكون به قضا حقوقهم من الاقوال فجعل
خيرها افشا السلام قال البخاري رضي الله عنه باب من الايمان ان
يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله من الايمان قدم لفظ من الايمان بخلاف اخواته حيث يقول
حب الرسول من الايمان او قال اطعام الطعام من الايمان اما للاهتمام بذكره
واما للحصر فكانه قال المحبة المذكورة ليست الا من الايمان تعظيما لهذه المحبة
وتحريضا عليها قوله يحب بلفظ حروف المضارع من الافعال في اللفظ وفاعله
ضمير فيها وهو المكلف او المومن او الرجل وكذا من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب
لنفسه ولم يذكره اتباعا للفظ الحديث وسنبحث عليه ان شا الله تعالى قوله مسدد
بفتح السين والدال المشددة المهملتين ابن مسرهد ابن مسربل بن مغربل بن
مرعبل بن ارندل بن سرندل بن عرندل ابو الحسن البصري مع اختلاف كثير في نسبه
قال احمد بن عبد الله كان ابو نعيم يسالني عن اسمه ونسبه فيقول ما احدهن رقية
العقرب واعلم ان الخمسة الاول كلها تصغيه المتقول سرهدته اي احسنت
غذاه وسمنته وسربلته اي البسته القميص وغربلته اي قطعته وزعبلته اي
رقنه والثلاث الاخيرة الباقية لعلها عجميات وهي الثلاث بالدال المهملة
والنون وبالرا وكذا السين والعين مهملتان وقيل بنقط العين هو الصحيح والله اعلم

اسحق العلائي السنا عليه توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين قوله يحيى هو ابو سعيد بن
سعيد بن فروخ بالفاء والراء المشددة المضمومة والخاء المعجمة غير منصرف للعلمية
والعجمة القطان الاحول التيمي مولاهم البصري سمع يحيى بن سعيد الانصاري الذي
ا[illegible] حديث انما الاعمال بالنيات اجمعوا على جلالته وامامته قال احمد بن حنبل
ما رايت مثله في كل احواله وقال ابن المثنى في السنن في الصحيح وقال ابن معين
اقام يحيى عشرين سنة يختم القرآن في كل يوم وليلة ولم يفته الزوال في المسجد اربعين
سنة وقال قال لي عبد الرحمن بن مهدي لا ترى بعينيك مثل يحيى وقال ابن منجويه
كان يحيى من سادات اهل زمانه حفظا وورعا وفهما وفضلا وهو الذي مهد لاهل
العراق رسم الحديث وامعن النظر في البحث عن الثقات وترك الضعفاء روى
له اصحاب الكتب الستة نقل انه كان يصلي العصر فيستند الى اصل منارة مسجد
فيقف بين يديه الامام احمد وعلي بن المديني وابن معين وغيرهم يسألونه عن الحديث
وهم قيام على ارجلهم الى المغرب لا يجلسون هيبة له واعظاما توفي سنة ثمان وتسعين
ومائة قوله شعبة بضم الشين ابن الحجاج الواسطي ثم البصري امير المؤمنين في
الحديث المشهور بالخليفة الصغير وقد تقدم قوله قتادة بفتح القاف بن دعامة
السدوسي البصري ابو الخطاب الاكمه وسدوس بفتح السين المهملة احد اجداده
وقال الزمخشري في الكشاف ويقال لم يكن في هذه الامة اكمه اي ممسوح العين
غير قتادة السدوسي صاحب التفسير وقال ابن المسيب ما اتاني عراقي احفظ
من قتادة وجاء رجل الى ابن سيرين فقال رايت حمامة التقمت لؤلؤة فخرجت اكبر مما
دخلت قال ابن سيرين الاولى الحسن يسمع الحديث ثم يحدث فيه من مواعظه والثانية
ابن سيرين ينقص منه ويشك فيه والثالثة قتادة هو احفظ الناس واجمعوا على
علمه وحفظه واتقانه توفي بواسط سنة سبع عشرة ومائة قوله انس هو ابن مالك
ابن النضر بالضاد الساكنة المعجمة بن ضمضم بفتح المعجمتين الخزرجي الانصاري خادم
رسول الله صلى الله عليه وسلم خدم رسول الله عشر سنين روي له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم الفا حديث ومائتان وستة وثمانون حديثا ذكر البخاري منها مائتين
واحدى وخمسين ومناقبه اظهر من ان يحتاج الى البيان وسياتي في كتاب المناقب

بعضها

آخر من مات من الصحابة

بعضها وقالت أمي يا رسول الله خويدمك ادع الله له فقال اللهم بارك في ماله وولده
وأطل عمره واغفر ذنبه فقال لقد دفنت من صلبي مائة إلا اثنين وإن ثمرتي لتحمل
في السنة مرتين ولقد بقيت حتى سئمت الحياة وأنا أرجو الرابعة قيل مات سنة مائة
وزيادة وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة وغسله محمد بن سيرين سنة ثلاث
وتسعين زمن الحجاج ودفن في قصره على نحو فرسخ ونصف من البصرة رضي الله عنه
قوله لا يؤمن أي لا يكمل إيمانه فإن قلت فإذا حصل هذه المحبة يلزم أن يكون مؤمنا
كاملا وإن لم يأت بسائر الأركان قلت هذه مبالغة كأن الركن الأعظم فيه هذه المحبة
نحو لا صلاة إلا بطهور أو هي مستلزمة لها أو يلزم ذلك لصدقه في الجملة وهو
عند حصول سائر الأركان إذ لا عموم للمفهوم وفي بعض الروايات لا يؤمن أحدكم
وفي بعضها عبد وفي بعضها أحد ولفظة حتى ههنا جارة لا عاطفة ولا ابتدائية
وما بعدها خلاف ما قبلها وأن بعدها مضمرة ولهذا انتصب يحب ولا يجوز رفعه
ههنا لأن عدم الإيمان ليس سببا للمحبة قوله لأخيه أي المسلم تعميما للحكم قال
الله تعالى إنما المؤمنون إخوة وما يحب أي مثل ما يحب إذ عين ذلك المحبوب
محال أن يحصل في محلين واللام يدل على أن المراد الخير والمنفعة إذ هو للاختصاص
النافع وكذا محبته لنفسه تدل عليه إذ الشخص لا يحب لنفسه إلا الخير وجاء في
رواية النسائي حتى يحب لأخيه من الخير ما يحب لنفسه قال أبو عمرو بن الصلاح وهذا
يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك إذ المعنى بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل
ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث لا ينقص النعمة على أخيه شيئا من النعمة له وذلك
سهل على القلب السليم تم كلامه وكذا من الإيمان أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه
ولم يذكره لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه فيدخل تحت ذلك وإما لأن الشخص
لا يبغض شيئا لنفسه فلا يحتاج إلى ذكره والمحبة معناها على ما عرفها أكثر المتكلمين
الإرادة وقيل هي إما اعتقاد النفع أو ميل يتبع ذلك أو صفة مخصصة لأحد
الطرفين بالوقوع النووي أصل المحبة الميل إلى ما يوافق المحب ثم الميل قد
يكون بما يستلذه بحواسه كحسن الصورة ولما يستلذه بعقله كمحبة الفضل والكمال
وقد يكون لإحسانه إليه ودفعه المضار عنه التيمي ذلك رسول الله صلى

عليه وسلم على معرفة الايمان من نفسك فانظر فان اخترت لاخيك في الاسلام ما
تختار لنفسك فقد اتصفت بصفة الايمان وان فرقت بينك وبينه في ارادة الخير
فلست على صفة الايمان وقد ذكرنا ان الايمان اشتق من الامن اي ايه يومن اخاه
عن الضيم والشر وا[illegible] هذا اذا ساوى بينه وبين نفسه فاما اذا كان وصول
الشر الى اخيه اهون عليه من وصوله الى نفسه او حصوله على الخير امر من حصول
اخيه عليه فلم يومنه ايمانا تاما قوله وعن حسين هو عطف اما على حدثنا مسدد
فيكون معلقا والطريق بين حسين والبخاري غير طريق مسدد واما على شعبة وكانه
قال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن حسين واما على قتاده فكانه قال عن شعبة عن حسين
عن قتاده ولا يجوز عطفه على يحيى لان مسددا لم يسمع عن الحسين هو ابن ذكوان بالذال
المعجمة المكتب المعلم البصري وروايته عنه انما هو من باب التعليق على التقدير الاول
ذكره على سبيل المتابعة وفيه تحويل ايضا لانه تحول من اسناده قبل ذكر الحديث
الى اسناد اخر وفي بعض الكتب بعض اهل الفن بخطه حا من الاسناد من اشارة الى
التحويل او الى الحايل او الى الحديث قال البخاري رضي الله عنه باب
حب الرسول من الايمان اللام في الرسول للعهد والمراد به سيدنا صلى الله عليه
وسلم لا لجنس الرسل ولا الاستغراق بقرينة قوله حتى اكون احب وان كان محبة
الكل واجبة قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة
بالمهملة والزاي القرشي وقد مر ذكرهما في حديث هرقل قوله ابو الزناد بكسر الزاي
وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدني القرشي وكان يغضب من هذه الكنية لكن اشتهر
بها ويكنى ايضا بابي عبد الرحمن واصله من همدان وكان الثوري يسميه ابا الزناد
امير المومنين في الحديث قال ابو حاتم هو ثقة صاحب سنة وهو ممن يقوم به الحجة
اذا روى عنه الثقات وشهد مع عبد الله بن جعفر جنازة فهو اذن تابعي صغير
روى عنه جماعات من التابعين وهذا من فضائله لانه لم يسمع الصحابة وروى هو عن
التابعين وولاه عمر بن عبد العزيز خراج العراق وقال عبد ربه رايت ابا الزناد
دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه من الاتباع مثل ما مع السلطان
من اصحاب السوالات قال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج

حدثنا ابو اليمان [illegible] شعيب [illegible] حدثنا ابو الزناد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] حتى اكون احب اليه من والده وولده حدثنا يعقوب بن ابراهيم [illegible] ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] شعبة عن قتادة عن انس [illegible] لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده والناس اجمعين

٥٠

عن ابي هريرة قال الواقدي مات ابو الزناد فجاة في مغتسله ليلة الجمعة في رمضان
سنة ثلاثين ومائة **قوله** الاعرج هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي المدني
مات بالاسكندرية سنة سبع عشرة ومائة **قوله** والذي نفسي بيده ولفظ اليد من
المتشابهات وفي مثله افترق الامة فرقتين مفوضة وهم الذين يفوضون الامر فيها الى
الله قايلين وما يعلم تاويله الا الله ومؤولة وهم الذين يؤولونها كاطلاق المراد
من اليد القدرة عاطفين والراسخون في العلم على الا الله والاول اسلم والثاني
احكم **قوله** احب افعل التفضيل بمعنى المفعول على خلاف القياس وان كان كثيرا اذ
القياس ان يكون بمعنى الفاعل فان قلت لا يجوز الفصل بين افعل ومعموله لانه كالمضاف
والمضاف اليه فكيف وقع لفظ اليه ههنا فصلا بينهما قلت الفصل بالاجنبي غير جائز
لا مطلقا مع انه في الظرف توسعة فان قلت لم ذكر نفس الرجل ايضا وانما يجب ان
يكون الرسول احب اليه ايضا من نفسه قال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
قلت انما خص الولد والوالد بالذكر لكونهما اعز خلق الله على الرجل غالبا وربما
يكونان اعز من نفس الرجل على الرجل بذكرهما انما هو على سبيل التمثيل وكانه قال
حتى اكون احب اليه من اعزته ويعلم ايضا منه حكم غير الاعز لانه يلزم في غيرهم بالطريق
الاولى اولا كتفى بما ذكر في ساير النصوص الدالة على وجوب كونه احب من نفسه
ايضا كالرواية التي بعد فان قلت فهل يتناول لفظ الوالد الام كما ان لفظ الولد
يتناول الذكر والانثى قلت الوالد اما ان يراد به ذات له الولد واما ان يكون بمعنى
ذو كذا لحولابن وتامر متناولهما واما ان يكتفى باحدهما عن الاخر كما يكتفى عن احد الضدين
بالاخر قال تعالى سرابيل تقيكم الحر واما ان يكون حكمه حكم النفس في كونه معلوما من النصوص
الاخر واعلم انه قد تقدم ان المحبة ثلثة اقسام ولا يخفى ان المعاني الثلاثة
كلها موجودة في رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن
وكمال انواع الفضايل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايتهم الى الصراط المستقيم
ودوام النعيم ولا شك ان الثلاثة فيه اكمل مما في الوالدين لو كانت فيهما فيجب كونه
احب منهما لان المحبة تابعة لذلك حاصلة بحسبها كاملة بكمالها فان قلت
المحبة امر طبيعي غريزي لا يدخل تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا بما لا يطاق عادة

ب ايتفى
افترق
[illegible]

قبل ان

المحبة ثلاثة اقسام محبة اجلال كمحبة الوالد [illegible] ومحبة اشفاق كمحبة الوالد [illegible] ومحبة استحسان كمحبة [illegible]

٥٠

قلت لم يرد به حب الطبع بل حب الاختيار المستند الى الايمان فمعناه لا يومن حتى
يوثر رضاي على هوى الوالدين وان كان فيه هلاكهما واعلم ان محبة الرسول ارادة
فعل طاعته وترك مخالفته وهي من واجبات الاسلام قال الله تعالى قل ان كان اباكم
وابناكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها
ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى ياتي الله
بامره قوله حدثنا يعقوب بن ابرهيم هو ابو يوسف الدورقي البصري ساكن بغداد
ودورق قلانس كانوا يلبسونها فنسبوا اليها وهو شيخ اصحاب الاصول الخمسة
الخمسة وغيرهم وله مسندمات سنة ست وخمسين ومايتين قوله ابن علية بضم العين
المهملة واللام المفتوحة الامام ابو بشر اسمعيل بن ابرهيم بن سهم الاسدي مولاهم
البصري كان ابوه من تجار اهل الكوفة وقدم البصرة فتزوج بها علية بنت حسان
مولاة لبني شيبان وكان يكره ان ينسب اليها ويجوز نسبته اليها للتعريف اتفقوا
على جلالته قال شعبة ابن علية ريحانة الفقهاء وفي رواية سيد المحدثين ولي
صدقات البصرة والمظالم ببغداد في اخر خلافة هرون توفي ببغداد ودفن في
مقابر عبد الله بن مالك وصلى عليه ابنه ابرهيم سنة اربع وتسعين ومائة قال عمرو بن
زرارة صحبت ابن علية اربع عشرة سنة فما رايته ضحك فيها وحدث عنه ابن جريج
وبين وفاتيهما مائة وعشرون سنة قوله عبد العزيز بن صهيب هو ابو حمزة البصري
البناني بضم الموحدة وبالنونين وبنانة بطن من قريش وقال قتيبة هو وابوه كانا
مملوكين واجاز اياس بن معوية شهادة عبد العزيز وحده قوله ادم هو ابن ابي اياس
ابو الحسن الخراساني البغدادي ثم العسقلاني وشعبة الامام العلم ابن الحجاج الواسطي
ثم البصري وقتادة ابو الخطاب الاكمه السدوسي وانس هو الصحابي الكبير خادم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكر الاربعة وفي بعض النسخ وجد قبل حدثنا
ادم لفظة ح اشارة الى التحول من الاسناد الاول الى اسناد اخر وفي بعضها
لم يوجد وعلى التقديرين ففيه تحول من اسناد الى اخر قبل ذكر الحديث وفي هذه
الرواية زاد لفظ والناس اجمعين وذكر الناس بعد الوالدين تعميم بعد تخصيص
عكس قوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل فانه تخصيص بعد تعميم فان قلت

فهل يدخل في لفظ الناس نفس الرجل او يكون اضافة المحبة اليه يقتضي خروجه منهم
فانك اذا قلت جميع الناس احب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم قلت
لا يخرج لان اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات قال ابن بطال المحبة ثلاثة
اصناف محبة اجلال وعظمة كمحبة الوالد ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ومحبة
استحسان واستلذاذ كمحبة ساير الناس فجمع النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الالفاظ
اصناف المحبة ومن استكمل الايمان علم ان حق النبي عليه افضل الصلاة والسلام
الد عليه من حق الاب والولد والناس اجمعين لان به صلى الله عليه وسلم استنقذنا من
النار وهدينا من الضلال قال القاضي عياض ومن محبته صلى الله عليه وسلم
نصر سنته والذب عن شريعته وتمني حضور حياته فيبذل ماله ونفسه دونه
قال وفيه ان حقيقة الايمان لا يتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقيق
اعلاء قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومفضل ومن لم
يعتقد هذا فليس بمومن والله اعلم النووي فيه تلميح الى قصة النفس الامارة
والمطمئنة فان من رجح جانب الامارة كان حب اهله وولده راجحا ومن رجح
جانب المطمئنة كان حكمه بالعكس واقول حاصله انه يجب ترجيح مقتضى
القوى العقلية على القوى الشهوانية ونحوها قال البخاري رضي الله عنه

باب حلاوة الايمان قوله محمد بن المثنى بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة
هو ابو موسى العنزي بفتح العين المهملة والنون وبالزاي البصري المعروف بالزمن
روى عنه الشيوخ الخمسة توفي بالبصرة وهو في العشر التاسعة سنة
ثنتين وخمسين ومايه قوله عبد الوهاب هو ابو محمد بن عبد المجيد الثقفي
البصري منسوب الى ثقيف جد القبيلة روى عنه الامامان الشافعي واحمد
وكانت غلة عبد الوهاب كل سنة قريبا من خمسين الفا ولا يحول الحول على شي
منها كان ينفقها على اصحاب الحديث ولد سنة ثمان ومايه وتوفي سنة اربع وتسعين
ومايه قوله ايوب هو الامام الجليل ابو بكر بن كيسان ابي تميمة بفتح المثناة
الفوقانية السختياني البصري التابعي ويقال له السختياني لانه كان يبيع السختيان
وهو بفتح السين الجلد والظاهر انه فارسي قال شعبة ايوب سيد الفقها

فصل على النفس الامارة والمطمئنة

حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب الثقفي قال ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود في الكفر

قال الحسن ايوب سيد شباب البصرة وفي رواية سيد الفتيان توفي بالبصرة
سنة احدى وثلاثين ومائة **قوله** ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام والموحدة
عبد الله بن زيد بن عمرو البصري التابعي الكبير قال ايوب كان ابو قلابة والله من
الفقهاء ذوي الالباب اريد على القضاء بالبصرة فهرب الى الشام فمات بها سنة
اربع ومائة ورواة هذا الحديث كلهم بصريون فاحفظ فانه من اللطايف **قوله**
ثلاث هو مبتدا وليس نكرة صرفة لان التنوين عوض عن المضاف اليه اي ثلاث
خصال او لانه صفة موصوف محذوف وهو مبتدا بالحقيقة اي خصال ثلاث
قال المالكي في شرح التسهيل مثال الابتدا بنكرة هي وصف قولهم ضعيف عاذ
بقرملة اي انسان ضعيف التجا الى قرملة اي شجرة ضعيفة واقول لا تمسك
فيه لاحتمال ان يكون من باب شر اهر ذا ناب او لان الجملة الشرطية صفة والخبر
على هذا التقدير هو ان يكون اذ على التقدير الاول لن الشرطية خبر وان يكون هو
بدل عن ثلاث او اثنان وابان فهو مبتدا او الشرط والجزا معا خبره او الشرط
فقط على الاختلاف فيه ومن اما شرطية واما موصولة متضمنة لمعنى الشرط ووجد
بمعنى اصاب وتهذا اعرى لمفعول واحد وان تكن لم ما بي احب حتى يطابق حبه
كان اسمه قلت افعل اذا استعمل بمن فهو مفرد مذكر لا غير ولا يجوز المطابقة
لمن هو له **قوله** وان يحب المرء بنصب المرء لانه مفعول وفاعل الضمير الراجع
الى من ولا يحبه الا لله جملة حالية يحتمل بيانا لهيئة الفاعل او المفعول او كليهما
معا **قوله** ويعود في الكفر قلت المشهور عاد اليه معدى بكلمة الى انتهاء
لا بالة الظرف قلت قد ضمن فيه معنى الاستقرار كانه قال يعود مستقرا
فيه والكراهة هو ضد الارادة ويستعمل عرفا بمعنى التنفر هذا ما يتعلق باصل
التركيب فيه واما ما يتعلق بخاصيته فهو ان الحلاوة انما هي في المطعومات
والايمان ليس مطعوما معروف فيه بان شبه الايمان بالعسل ونحوه بجهة
الجامعة اي وجه الشبه الذي بينهما وهو الالتذاذ وميل القلب اليه بذكر
المشبه واضيف اليه ما هو من خواص بذكر المشبه واضيف اليه ما هو
من خواص المشبه به ولوازمه وهو الحلاوة على سبيل التخيل له ومثل يسمى

بالاستعان بالكتابة واعلم ان في الحديث اشارة اولا الى التحلي بالفضايل وهو كون
الله ورسوله احب اليه وهذا هو التعظيم لامر الله تعالى وكون محبته للخلق خالصا لله
تعالى وفيه اشارة الى الشفقة على خلق الله واخرا الى التخلي عن الرذايل وهو كراهة
الكفر وما يلزمه من ساير النقايص وهذا بالحقيقة لازم للاول لان ارادة الكمال
مستلزمة لكراهة النقصان انما سمي حلاوة الايمان حسنة يقال حلي الشي في الفم
اذا صار حلوا وان حسن في العين او القلب قيل حلي يعني اي حسن النووي هذا
حديث عظيم اصل من الاصول الاسلام ومعنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات
وتحمل المشاق في الدين وايثار ذلك على اعراض الدنيا ومحبة العبد لله بفعل طاعته
وترك مخالفته وكذلك محبة الرسول وقال انما قال مما سواهما ولم يقل ممن لان
ما اعم وفيه دليل على انه لا باس بمثل هذه التثنيه واما قوله للذي خطب وقال
ومن يعصهما فقد غوى بيس الخطيب انت فمثل من هذا النوع لان المراد في الخطب
الايضاح لا الرموز واما هنا فالمراد الايجاز في اللفظ ليحفظ ومما يدل عليه ما
جاء في سنن ابي داود من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه
القاضي عياض لا تصح محبة الله ورسوله حقيقة وحب المرء في الله وكراهة
الرجوع الى الكفر الا لمن قوي بالايمان يقينه واطمانت به نفسه وانشرح له
صدره وخالط لحمه ودمه فهذا الذي وجد حلاوة الايمان والحب في الله من
ثمرات حب الله تعالى وقال مالك المحبة في الله من واجبات الاسلام وهو داب
اولياء الله تعالى وقال يحيى بن معاذ الرازي حقيقة المحبة ان لا يزيد بالبر ولا ينقص
بالجفا القاضي البيضاوي المراد بالحب ههنا الحب العقلي الذي هو ايثار ما
يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف الهوى الا ترى ان المريض
يعاف الدوا وينفر عنه طبعه ويميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله
لما علم ان صلاحه فيه فالمرء لا يومن الا اذا تيقن ان الشارع لا يامر ولا ينهى الا
بما فيه صلاح عاجل او خلاص اجل والعقل يقتضي رجحان جانبه وكماله بان يتمرن
نفسه بحيث يصير هواه تبعا لعقله ويلتذ به التذاذا عقليا اذ اللذة ادراك
ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وليس بين هذه اللذة واللذات الحسية

نسبة سعد بها والشارع عبر عن هذه الحالة بالحلاوة لانها اظهر اللذايذ المحسوسة وانما
جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان امرئ
حتى يتمكن في نفسه ان المنعم بالذات هو الله تعالى ولا مانح ولا مانع سواه وما عداه وسائط
ليس لها في حد ذاتها اضرار ولا ايقاع وان الرسول هو العطوف الساعي في اصلاح شانه
وذلك يقتضي ان يتوجه بكليته نحوه ولا يحب ما يحب الا لكونه وسطا بينه وبينه وان يتيقن
ان جملة ما اوعد ووعد حق يقينا يخيل اليه الموعود كالواقع والاستعمال بما يؤول الى
الشيء بلابسة به فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود الى الكفر
القا في النار قال واما تثنية الضمير ههنا فللايماء على ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين
لا كل واحدة منهما فانها وحدها ضايعة لاغية وامر بالافراد في حديث الخطيب اشعارا بان
كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل
استقلال كل من المعطوفين في الحكم واقول وهذا الجواب احسن مما تقدم وقال الاصوليون
امر بالافراد لانه اشد تعظيما والمقام يقتضي ذلك **قال البخاري رضي الله**
عنه باب علامة الايمان حب الانصار قوله ابو الوليد هو هشام بن عبد الملك
الطيالسي البصري نسبة باهله قال احمد بن عبد الله هو ثقة في الحديث يروي عن سبعين
امراة وكانت الرحلة بعد ابي داود الطيالسي اليه وقال ابو حاتم كان ثقة اماما
متقنا عاقلا حافظا توفي بالبصرة سنة سبع وعشرين ومايتين **قوله** شعبة هو ابن الحجاج
المشهور بامير المؤمنين في الحديث وقد مر ذكره **قوله** عبد الله بن عبد الله بلفظ المكبر
في اسمه واسم ابيه ابن جبر بفتح الجيم وبالموحدة الساكنة وقيل جابر بن عتيك الانصاري
المدني **قوله** اية الايمان اي علامته حب الانصار اي ارادة الخير لهم والانصار جمع
نصير كشريف واشراف او جمع ناصر كصاحب واصحاب واللام للعهد اي انصار الرسول
صلى الله عليه وسلم واختص عرفا باصحاب المدينة الذين اووا ونصروا وهم المتدينون
بالبيعة على اعلان توحيد الله وشريعته فلذلك كان حبهم علامة الايمان فان قلت
الانصار جمع قلة فلا يكون لما فوق العشرة لكنهم كانوا اضعاف الالاف قلت
القلة والكثرة انما اعتبرتا في نكرات الجموع اما في المعارف فلا فرق بينهما **قوله**
النفاق هو اظهار الايمان وابطان الكفر كذا ملم عرلعنه والبغض هو ضد الحب

اصل متن البخاري
حدثنا ابو الوليد
قال حدثنا شعبة قال
اخبرني عبد الله بن عبد
الله بن جبر قال سمعت
انسا عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اية
الايمان حب الانصار
واية النفاق بغض
الانصار

فان قلت المطابقة تقتضي ان يقابل الايمان بالكفر بان يقال آية الكفر كذا فلم عدل
عنه قلت البحث في الذين ظاهرهم الايمان وهذا البيان ثابت به يتميز المؤمن الظاهري
عن المؤمن الحقيقي فلو قيل آية الكفر بغضهم لا يصح اذ هو ليس بكافر ظاهرا فان قلت
هل يقتضي ظاهر الحديث ان من لم يحبهم لا يكون مؤمنا قلت لا يقتضي اذ لا يلزم من عدم
العلامة عدم ما له العلامة او المراد كمال الايمان فان قلت فهل يلزم منه ان من
ابغضهم يكون منافقا وان كان مصدقا بقلبه قلت المقصود بغضهم من جهة انهم
انصار لرسول الله ولا يمكن اجتماعه مع التصديق لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قلت هل يستفاد الحصر من هذا التركيب قلت اكثر اهل المعاني على ان
المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين ربما يفيد الحصر حسب ما يقتضيه المقام فان قلت
اذا كان للحصر فهل يحصر المبتدا على الخبر او بالعكس قلت نظرا الى نحو الضاحك
الكاتب فان معناه حصر الضاحك على الكاتب وبالعكس فان قلت فهل هو حصر
حقيقي او ادعائي قلت الظاهر انه ادعائي تعظيما لحب الانصار كان الدعوى
انه لا علامة للايمان الا حبهم وليس حبهم الا علامته ويؤيده ما قد جاء في صحيح مسلم
ان المؤمن يحب الانصار بعد هذه الاية وحب الانصار آية الايمان بعد الحب
فان قلت اذا كان حب الانصار آية الايمان فبغضهم آية عدمه لان حكم نقيض
الشيء نقيض حكم الشيء فما الفائدة في ذكر آية النفاق بغض الانصار قلت
هذا الغرض ممنوع ولئن سلمنا فالفائدة في ذكر التصريح به والتاكيد عليه والمقام
يقتضي ذلك لان المقصود من الحديث الحث على حب الانصار وبيان فضلهم لما كان
منهم من اعزاز الدين وبذل الاموال والانفس والايثار على انفسهم والايواء والنصر
وغير ذلك النووي معناه ان من عرف مرتبة الانصار وما كان منهم من
نصرة دين الاسلام والسعي في اظهاره وايواء المسلمين وقيامهم بمهمات دين الاسلام
حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبه اياهم ومعاداتهم سائر الناس
ايثارا للاسلام واحب الانصار لهذه الخصال كان ذلك من دلائل صحة ايمانه
وصدقه في اسلامه لسروره بظهور الاسلام ومن ابغضهم كان بضد ذلك واستدل به
على نفاقه وفساد سريرته قال البخاري رضي الله عنه باب

ع

ما ترجم في هذا الباب وذكره مطلقا غير مضاف ولا بد له من تعلق بمباحث الايمان
ومناسبة منها قد الشار بالاعلام بان المتابعة لم تقع الا على ذكر التوحيد اول كل
شي اشعارا بانه هو اساس الامور الايمانيه او بان ترك المنهيات داخل في المتابعة
التي هي شعار الايمان واما القصد الى بيان احكام المومنين من الاجر والعقاب
والعفو وله ايضا تعلق بحب الانصار من حيث ان النقبا كانوا منهم ولمتابعتهم اثر
عظيم في اعلا كلمة الدين فلا بد من محبتهم والله اعلم **قوله** ابو اليمان هو الحكم بن نافع الحمصي
وشعيب بن ابي حمزة القرشي والزهري هو الامام ابو بكر بن شهاب المدني التابعي
وقد سبق ذكرهم **قوله** ابو ادريس عايذ الله بذال معجمة بعد الهمزة بن عبد الله بن
عمرو على المشهور الخولاني الشامي ولد يوم حنين وولاه معاويه القضا بدمشق
وكان من عباد الشام وقرايهم توفي سنة ثمانين **قوله** عبادة بضم العين هو ابو الوليد
ابن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مايه واحد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها ثمانيه وهو اول من ولي قضا فلسطين
وكان طويلا جسيما فاضلا خيرا توفي سنة اربع وثلاثين قال في الاستيعاب وجهه
عمر رضي الله عنه الى الشام قاضيا ومعلما فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين ومات
بها ودفن ببيت المقدس وقبره بها معروف وقيل توفي بالرملة رضي الله عنه **قوله**
بدرا هو موضع الغزوة العظمى للرسول يذكر ويونث ما معروف على نحو اربع مراحل
من المدينه وهو كان لرجل يدعى بدرا فسميت باسمه وشهد المشاهد كلها وانما خصصه
بالذكر لشرف غزوة بدر وفضلها على ساير الغزوات **قوله** النقبا جمع النقيب وهو
الناظر على القوم وضمينهم وعريفهم والمراد به نقبا الانصار وهم الذين تقدموا لاخذ
البيعة لنصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة اي العقبة التي تنسب
اليها جمرة العقبة وهي بمنى وهم اثنا عشر رجلا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يعرض نفسه على قبايل العرب في كل موسم فبينا هو عند العقبه اذ لقي رهطا
من الخزرج فقال الا تجلسون اكلمكم قالوا بلى فجلسوا فدعاهم الى الله وعرض عليهم
الاسلام وتلى عليهم القران وقد سمعوا من اليهود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قد اظل زمانه فقال بعضهم لبعض والله انه لذاك فلا يسبقن اليهود عليكم فاجابوا

حدثنا ابو اليمان قال
اخبرنا شعيب عن الزهري
قال اخبرني ابو ادريس
عايذ الله بن عبد الله
ان عبادة بن الصامت
وكان شهد بدرا وهو
احد النقبا ليلة العقبة
ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وحوله عصابة
من اصحابه بايعوني على ان
لا تشركوا بالله شيئا
ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا
تقتلوا اولادكم ولا تاتوا
ببهتان تفترونه بين ايديكم
وارجلكم ولا تعصوا في
معروف فمن وفى منكم فاجره
على الله ومن اصاب من
ذلك شيئا فعوقب في الدنيا
فهو كفارة له ومن اصاب
من ذلك شيئا ثم ستره الله
فهو الى الله ان شاء عفا
عنه وان شاء عاقبه
فبايعناه على ذلك

فلما انصرفوا الى بلادهم وذكروه لقومهم فشا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم
فاتى في العام المقبل اثنا عشر رجلا الى الموسم من الانصار احدهم عبادة بن الصامت
فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعقبة وهي بيعة العقبة الاولى فبايعوه
بيعة النساء يعني ما قال الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا
يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه
بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف ثم انصرفوا وخرج في العام الاخر
سبعون رجلا منهم الى الحج فواعدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم العقبة اوسط
ايام التشريق قال كعب بن مالك لما كانت الليلة التي وعدنا فيها رسول الله بتنا
اول الليل مع قومنا فلما استثقل الناس من النوم تسللنا من فرشنا حتى اجتمعنا
بالعقبة فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عمه العباس لا غير فقال العباس يا معشر
الخزرج ان محمدا منا حيث علمتم وهو في منعة ونصرة من قومه وعشيرته وقد ابى
الا الانقطاع اليكم فان كنتم وافين بما وعدتموه فانتم وما تحملتم والا فاتركوه في قومه
فتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم داعيا الى الله مرغبا في الاسلام تاليا للقران
فاجبناه بالايمان فقال اني ابايعكم على ان تمنعوني مما منعتم به ابناءكم فقلنا ابسط يدك
نبايعك عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا الي منكم اثني عشر نقيبا فاخرجنا
من كل فرقة نقيبا وكان عبادة نقيب بني عوف فبايعوه وهذه بيعة العقبة الثانية
واعلم ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم بيعة ثالثة مشهورة وهي البيعة التي وقعت
بالحديبية تحت الشجرة عند توجهه من المدينة الى مكة تسمى بيعة الرضوان وهذه
بعد الهجرة بخلاف الاوليين وعبادة شهدها ايضا فهو من المبايعين في الثلاث رضي
الله عنه **قوله** حوله يقال حوله وحوليه وحواليه بفتح اللام في كلها اي محيطون
به والعصابة بكسر العين الجماعة من الناس لا واحد لها وهو ما بين العشرة الى الاربعين
واخذها من العصب الذي بمعنى الشد كانه يشد بعضهم بعضا ومنه العصابة
اي الخرقة تشد على الجبهة ومنه العصب لانه يشد الاعضاء واما من العصب
الذي بمعنى الاحاطة يقال عصب فلان بفلان اذا احاط به وهي شدا وحوله
منتصب على الظرفية خبرها وفائدة ذكر الاعلام بان الخاطبين العصابة كان

بالغة ضبطه وانه روته عن عقبوا تقان وهكذا في وصفه بانه شهد بدواته
احد القبا اذ لا شك في ان في ذكره اشعارا بانه ضابط مع مافيه من زياده مدح
وتصحيح اذ فضل الراوي وشرفه من مرجحات الرواه ودلايل صحتها قوله بايعوني
البايعة على الاسلام عبارة عن المعاقدة والمعاهدة عليه سميت بذلك تشبيها بالمعاو
المالية كان كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه فمن طرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعد الثواب ومن طرفهم التزام الطاعة وقد تعرف بانها عقد الامام
العهد بما يامر الناس به قوله لا تشركوا بالله شيا اي وحده وهذا هو اصل
الايمان واساس الاسلام فلهذا قدمه على اخواته وشيا عام لانه نكره في سياق
النهي لانه كالنفي قوله لا تقتلوا اولادكم فان قلت قتل غير الاولاد ايضا منهي اذا
كان بغير حق فتخصيصه بالذكر مشعر بان غيره ليس منهيا قلت هذا مفهوم اللقب
وهو مردود على انه لو كان من باب المفهومات المعتبرة المقبولة فلا حكم له ههنا
لان اعتبار جميع المفاهيم انما هو اذا لم يكن خارجا مخرج الاغلب وههنا هو كذلك
لانهم كانوا يقتلون غالبا خشية الاملاق فخصص الاولاد بالذكر لان الغالب كان
ذلك النسفي خص القتل بالاولاد لمعنيين احدهما انهم هذا اكثر من قتل غيرهم
وهو الواد وهو اشنع القتل وثانيهما انه قتل وقطيعة رحم فصرف العناية اليه
اكثر قوله لا ياتون ببهتان البهتان الكذب الذي يبهت سامعه اي يدهشه لفظاعته
يقال بهته بهتا نا اذا كذب عليه بما بهته من شدة نكره والافترا الاختلاق والغرية
الكذب فان قلت ما معنى الاطناب حيث قيل يأتوا ووصف البهتان بالافترا والافترا
والبهتان من واد واحد وزيد عليه بين ايديكم وارجلكم وهلا اقتصر على ولا
يبهتوا الناس قلت معناه مزيد التقرير وتصوير بشاعة هذا الفعل فان قلت
ما معنى اضافته الى الايدي والارجل قلت معناه لا تاتوا ببهتان من قبل انفسكم
واليد والرجل كنايتان عن الذات لان معظم الافعال تقع بهما وتدبيعاقب الرجل
بجنايه قولية فيقال له هذا بما كسبت يداك او معناه لا تنسبوا من ضمايركم لان
المفتري اذا اراد اختلاق قول فانه تقدر ويقرره اولا في ضميره ومنشا ذلك
ما بين الايدي والارجل من الانسان وهو القلب والاول كناية عن القاء البهتان

النكرة في سياق النهي تفيد العموم كما تفيد في سياق النفي

من تلقاء انفسهم والثاني عن انشاء البهتان من دخيلة قلوبهم مبنيا على الغش المبطن
الخطا اي بغناء لا تبهتوا الناس بالمعايب كفاحا وموا جهة وهذا كما تقول للرجل
فعلت هذا بين يديك اي بحضرتك الشيخ هذا اعترض وارد من حيث ان العرب وان
قالت فعلته بين ايدي القوم اي بحضرتهم لم تقل فعلته بين ارجلهم ولم ينقل عنهم هذا
البتة واقول هو صواب اذ ليس الذكور الارجل فقط بل المراد الايدي
وذكر الارجل تاكيدا له وتابعا لذلك فالمخطي مخطي والله اعلم وهو كناية عن الوقاحة
وخرق جلباب الحيا كما هو داب السفلة من الناس ولذلك قيل هو اشد البهت قيل
وحاصل هذا النهي هو النهي عن قذف اهل الاحصان ويدخل فيه الكذب على
الناس والاعتياب لهم ورميهم بالعظايم وكل ما يلحق بهم العار والفضيحة
قوله في معروف اي حسن وهو ما لم ينه الشارع عنه او مشهور اي ما عرف فعله
من الشرع واشتهر منه القاضي البيضاوي ما عرف من الشارع حسنه وقال الزجاج
اي المامور به ونقل اي الطاعة وقال في النهاية هو اسم جامع لكل ما عرف
في طاعة الله والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات
والمقبحات النووي يحتمل في معنى الحديث ولا تعصوني ولا احدا ولي عليكم
من اتباعي اذا امرتم بالمعروف فيكون التقييد بالمعروف عايدا الى الاتباع ولهذا
قال لا تعصوا ولم يقل تعصوني ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم اراد نفسه فقط
وقيد بالمعروف تطييبا لنفوسهم لانه صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بالمعروف
الكشاف في اية المبايعات فان قلت لو اقتصر على قوله لا يعصينك فقد
علم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بمعروف قلت نبه بذلك على
ان طاعة المخلوق في معصية الخالق جديرة بغاية التوقي والاجتناب واعلم
انه ذكر الاعتقادات والعمليات كلها للزلة التي في الاعتقاد به بالتوحيد
لانه هو الاصل والاساس فان قلت فلم ما ذكر الاتيان بالواجبات واقتصر
على ترك المنهيات قلت لم يقتصر حيث قال ولا تعصوا في معروف اذ العصيان
مخالفة الامر او اقتصر لان هذه المبايعة كانت في اوايل البعثة ولم تشرع الافعال
بعد قلت لم قدم ترك المنهيات على فعل المامورات قلت لان التخلي

عن الرذائل مقدم على التحلي بالفضائل فان قلت فلم ترك سائر المنهيات ولم يقل مثلا
ولا تقربوا مال اليتيم وغير ذلك قلت اما لانه في ذلك الوقت لم يكن حرام احر
او اكتفى بالبعض ليقاس الباقي عليه او لزيادة الاهتمام بالمذكورات قوله فمن وفى اي
ثبت على ما بايع عليه يقال بتخفيف الفا وتشديدها قوله فاجره على الله كلام على
سبيل التفخيم نحو قوله تعالى فقد وقع اجره على الله فان قلت لفظ الاجر يشعر بان
الثواب انما هو مستحق كما هو مذهب المعتزلة لا بمجرد فضل كما هو مذهبنا اعني معاشر
اهل السنة وكذا لفظ على الله كما هو معتقد اهل الاعتزال القايلين بوجوب الثواب
للمطيع قلت اطلاق الاجر لانه مشابه للاجر صورة لترتبه عليه ونحوه ولفظ على انما
هو للمبالغة في تحقق وقوعه كالواجبات ومحصله ان اللفظين محمولان على خلاف
الظاهر لان الدلايل العقلية والنصوص الشرعية دالة على انه فضل وعلى انه غير واجب
على الله تعالى واخر الحديث يدل عليه ايضا اذ قوله فهو الى الله اشارة الى انه لا يجب
عليه عقاب عاص واذا لم يجب عليه هذا لا يجب عليه ثواب مطيع ايضا اذ لا قائل
بالفصل قوله من اصاب من ذلك شيا من هي التبعيضية وشيا عام لانه نكرة في
سياق الشرط صرح ابن الحاجب بانه كالنفي في افادة العموم لنكرة وقعت في
سياقه وفيه ارشاد الى ان الاجر انما ينال بالوفا بالجميع والعقاب ينال بترك
اي احد كان من ذلك لان معنى الوفا الاتيان بجميع ما التزمه من العهد فان قلت هذا
لا يصح في الشرك اذ لا يسقط العذاب في الاخرة عنه بعقوبته عليه في الدنيا بالقتل
وغيره ولا يصير كفارة له ولا يعفو الله عنه قطعا ان مات على الشرك قلت عموم
الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وبالاجماع او لفظ ذلك
اشارة الى غير الشرك بقرينة السر فانه يستعمل في الافعال التي يمكن اظهارها
واخفاؤها واما الشرك اي الكفر فهو من الامور الباطنة فانه ضد الايمان وهو
التصديق القلبي على الاصح الطيبي قالوا المراد منه المومنون خاصة لانه معطوف
على قوله فمن وفى وهو خاص بهم لقوله منكم تقديره ومن اصاب منكم ايها المومنون من
ذلك شيا فعوقب في الدنيا اي اقيم الحد عليه لم يكن له عقوبة لاجل ذلك في
العقبى وهو ضعيف لان الفا في فمن لترتب ما بعدها على ما قبلها والضمير في منكم

ظاهره وجوب الاجر والثواب على الله

للعصابه المهوده فكيف تخصص الشرك بالعين والصحيح ان المراد بالشرك الريا لانه
الشرك الخفي قال الله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا او يدل عليه شكر شيا اي شركا
ايا ما كان واقول عرف الشارع يقتضي ان لفظ الشرك عند الاطلاق يحمل على مقابل
التوحيد سيما في اوايل البعثه وكثرة عبدة الاصنام **قوله** فهو اي ذلك العقاب اي الحد
كفارة له اي سقط عنه الاثم حتى لا يعاقب في الاخرة ذهب اكثر العلما الى الحدود
كفارات استدلالا بهذا الحديث ومنهم من توقف لما روى ابو هريره ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارة ام لا والجواب ان حديث ابي هريره قد يكون قبل
حديث عباده فلم يعلم ثم علم بعد ذلك قاله النووي في شرح مسلم **قوله** فهو الى الله اي
حكمه من الاجر والعقاب مفوض الى الله واعلم ان مذهب اهل السنة ان من ارتكب
كبيره ومات قبل التوبه ان شا الله عفى عنه ويدخله الجنه اولا وان شا عذبه في
النار ثم يدخله الجنه وقال المعتزله صاحب الكبيرة اذا مات بغير التوبه لا يعفى
عنه ويخلد في النار وهذا دليل عليهم لانه يوجب العقاب على الكبائر قبل التوبه
والعفو عنها بعدها الطيبي وفيه ايضا اشاره الى انه لا يجوز الشهاده بالجنه
ولا بالنار لاحد بعينه الا من ورد فيه النص كالعشره المبشره وغيرهم رضوان الله
عليهم **قال رضي الله عنه باب من الدين الفرار من الفتن قوله ها**
من الدين هذا الحديث لم ينقل من الايمان مع ان عقد الكتاب انما هو في الايمان مشعر
بان الدين والايمان واحد كان الايمان والاسلام ايضا عنده واحد الطيبي
اصطلحوا على ترادف الايمان والاسلام والدين ولا مشاحه في الاصطلاحات
قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهمله بن قعنب القعنبي المدني
ابو عبد الرحمن سكن البصره روى عنه الشيوخ الخمسة الترمذي والنسايي عن رجل
عنه والثلاثه عنه اجمع العلما على جلالته وعلمه وعمله روى ان رجلا جا الى
الامام مالك فقال تقدم القعنبي فقال مالك قوموا بنا الى خير اهل الارض وقيل
للقعنبي حدث ولم يكن يحدث فقال رايت كان القيمه قد قامت فصيح بنا اهل
العلم فقاموا فصيح بي اجلس فقلت الهي الم اكن معهم اطلب قال بلى
ولكنهم نشروا واخفيته فحدث وقال عمرو بن علي كان القعنبي مجاب الدعوه

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن

ومات بمكة وكان مجاورا بها في المحرم سنة احدى وعشرين ومائتين **قوله** مالك
هو امام المسلمين امام دار الهجرة المستغني عن التعريف وقد مر بعض فضائله التي لا
تعد ولا تحد واما عبد الرحمن وابوه عبد الله فهما انصاريان مازنيان مدنيان
وصعصعة بفتح الصادين المهملتين وبالعينين المهملتين الاولى منهما ساكنة **قوله**
ابي سعيد هو سعد بن مالك بن سنان الانصاري الخزرجي الخدري بضم الخاء المعجمة
وسكون الدال المهملة منسوب الى خدرة احد اجداده او احدى جداته وخدرة
بطن من الانصار استشهد ابوه يوم احد وهو كان صغيرا وغزا بعد ذلك ثنتي
عشرة غزوة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث ومائة وسبعون
حديثا ذكر البخاري اثنين وستين منها توفي بالمدينة سنة اربع وستين او سبعين
ودفن بالبقيع روى حنظلة بن ابي سفيان عن اشياخه قالوا لم يكن في احداث الصحابة
افقه من ابي سعيد وفي رواية اعلم وهذا الاسناد من المستظرفات لان الرواة
كلهم مدنيون **قوله** يوشك هو بضم اليا وكسر الشين اي يقرب ويقال في ماضيه اوشك
وهو من افعال المقاربة وقد وضع لدنو الخبر اخذا فيه وهو مثل كاد وعسى في
الاستعمال فيجوز اوشك زيد يجي وان يجي واوشك ان يجي زيد على الاوجه
الثلاثة **قوله** يتبع بتشديد التا المفتوحة وجا بسكونها والشعف بفتح الشين والعين
المهملة روس الجبال واعاليها والواحد شعفة ومواقع القطر يعني الاودية
والصحاري وفي بعض النسخ يتبع بها بزيادة بها والضمير راجع الى الغنم وهو اسم
الجنس يجوز تانيثه باعتبار معنى الجمع ويجوز في خير مال المسلم غنم وجهان نصب
خير ورفعه ونصبه هو الاشهر في الرواية وهو خبر يكون مقدما ولا يضر كون الاسم
وهو غنم نكرة لانها موصوفة بقوله تتبع بها واما الرفع فعلى ان يقدر في يكون ضمير الشان
ويكون خير مال المسلم غنم مبتدا وخبرا وقد روى غنما بالنصب وقيد بالغنم
لان هذا النوع من المال نموه وزيادته ابعد من الشوايب المحرمة كالربا والشبهات
المكروهة وخصت الغنم بذلك لما فيها من السكينة والبركة وقد رعاها الانبياء مع
انها سهلة الانقياد خفيفة المونة كثيرة النفع وقيد الاتباع بالمواضع الخالية
عن ازدحام الناس لانه اسلم غالبا عن المقاولات المودية الى الكدورات

وقال يفر بدينه اشعارا بان هذا الاتباع ينبغي ان يكون استعصاما للدين لا لامر
دنيوي لطلب كثرة العلف وقلة اطماع الناس فيه ولما كان فيه الجمع بين الرفق والربح
وصيانة الدين كان خير الاموال التي يعتني بها المسلم وفيه اخبار بانه يكون في اخر
الزمان فتن وفساد بين الناس وهو يكاد ان يكون من المعجزات قوله يفر بدينه من الفتن
اما جملة حالية والواو الضمير هو الضمير المستتر في يتبع ويحتمل ان يكون هو المسلم ويجوز
الحال من المضاف اليه نحو فاتبع ملة ابرهيم حنيفا فان قلت انما يجعل حالا من المضاف
اليه اذا كان المضاف جزء المضاف اليه او في حكمه كما في رايت وجه هند قائمة لا في
نحو رايت غلام هند قائمة والمال ليس كذلك قلت المال لشدة ملابسة بذي
المال كانه جزء منه واما اتحاد الحال بالمال فظاهر او جملة استئنافية على تقدير
جواب سوال يقتضيه المقام قوله من الفتن وهو جمع الفتنة اي من فساد ذات
البين وغيرها فان قلت كيف يجمع بين مقتضى هذا الحديث من العزلة وبين ما ندب اليه
الشارع من اختلاط اهل المحلة لاقامة الجماعة واهل البلد للجمعة واهل السواد
مع اهل البلد للعيد واهل الافاق لو موقف عرفة وفي الجملة اهتمام الشارع بالاجتماع
معلوم ولهذا قالوا لقيطها يجوز نقل اللقيط من البادية الى القرية ومن القرية الى البلد
لا عكسها ولا شك ان الانسان مدني بالطبع محتاج الى السواد الاعظم وكمال
الانسانية لا يحصل الا بالتمدن قلت ذلك عند عدم الفتنة وعدم وقوعه في
المعاصي وعند الاجتماع بالجلساء الصلحاء واما ابتاع الشعف والمعاطر وطلب
الجلوس والانقطاع انما هو في اضداد هذه الحالات النووي وفي الحديث
فوايد منها فضل العزلة في ايام الفتن الا ان يكون الانسان ممن له قدرة على ازالة
الفتنة فانه يجب عليه السعي في ازالتها اما فرض عين واما فرض كفاية بحسب
الحال والامكان واما في غير ايام الفتنة فاختلف العلماء في العزلة والاختلاط
ايهما افضل فذهب الشافعي والاكثرون الى تفضيل الخلطة لما فيها من اكتساب
الفوايد وشهود شعاير الاسلام وتكثير سواد المسلمين وايصال الخير اليهم
ولو بعيادة المرضى وتشييع الجنايز وافشاء السلام والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والتعاون على البر والتقوى واعانة المحتاج وحضور جماعاتهم وغير ذلك

قف على محل العزلة

مما يقدر عليهم كل احد فان كان صاحب علم او زهد تاكد فضل اختلاطه وذهب
اخرون الى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة لكن بشرط ان يكون عارفا بوظايف
العبادة التي تلزمه وما يكلف به قال والمختار تفضيل المخالطة لمن لا يغلب على ظنه
الوقوع في المعاصي واقول والمختار في عهدنا تفضيل الانعزال لندور خلو المحافل
عن المعاصي والله اعلم قال وفي الاستدلال بهذا الحديث للترجمة نظر لانه لا يلزم
من لفظ الحديث عند الفرار دينا وايمانا بل هو صيانة للدين فلعل البخاري الى انه
صيانة له فرجح له هذه الترجمة واقول لا نظر اذ كلمة من ابتدائية اي الفرار من الفتنة
منشاه الدين والحديث يدل عليه لان الباء للسببية ثم المقرب ظاهر باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله الخ لفظ هذا الباب
متعين ان يقرا مضافا الى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا غير وانا اعلمكم بالله مقول
القول قوله وان المعرفة هو بفتح الهمزة عطفا على القول لا على المقول والا لكان
مكسورا اذ المقول وما عطف عليه حكمهما واحد وهو خلاف الرواية والدراية
قوله بما كسبت قلوبكم اي بما عزمت عليه قلوبكم وقصدتموه اذ كسب القلب عزمه
ونيته وفي الاية دليل لما عليه الجمهور ان افعال القلوب اذا استقرت يواخذ بها
وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا
به محمول على ما اذا لم يستقر وذلك معفو عنه بلا شك لانه لا يمكن الانفكاك عنه
خلاف الاستقرار واعلم ان العلما اختلفوا في محل العلم الحادث وهو غير متعين
عند اهل الحق عقلا بل يجوز ان يخلقه الله تعالى في اي جوهر اراد لكن دل السمع على
انه القلب لقوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها ونحوه فان قلت هذا باب
الايمان فما وجه تعلق هذه الترجمة بالايمان قلت العلم بالله وكذا المعرفة به التصديق
به والايمان اما التصديق او التصديق مع العمل فالمقصود بيان ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اشد ايمانا منهم وبيان ان الايمان هو او بعضه فعل القلب
ردا على الكرامية قوله محمد بن سلام بتخفيف اللام وهو الصحيح الذي عليه الاعتماد
ولم يذكر جمهور المحققين غيره وذكر بعضهم ان التشديد يلحن وادعى صاحب
المطالع ان التشديد هو رواية الاكثر فقيل انها مخالفة للمشهور الا ان يريد

وانه المعرفة فعل القلب لقول الله عز وجل ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم حدثنا محمد بن سلام

كتب
قال انا عبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرهم امرهم من الاعمال بما يطيقون قالوا انا لسنا كهيئتك يا رسول الله ان الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فيغضب حتى يعرف الغضب في وجهه ثم يقول ان اتقاكم واعلمكم بالله انا [illegible]

مع

روايه اكثر شيوخه وكنيته ابو عبد الله بخاري بيكندي بباء موحده مكسوره مثناه
تحتانيه ساكنه فكاف مفتوحه فنون ساكنه فدال مهمله منسوب الى بيكند قريه
قريه بخاري توفي سنه خمس وعشرين ومائتين قوله عين بالمهمله فالموحده الساكنه
فالدال المهمله ابو محمد بن سليمان بن الحاجب الكلابي الكوفي وقيل اسمه عبد الرحمن وعبدان
لقبه قال الامام احمد هو ثقه ثقه وزياده مع صلاح وكان شديد الفقر توفي بالكوفه
سنه ثمان وثمانين ومايه واما هشام فهو ابو المنذر بن عروه المدني التابعي المتوفى
ببغداد وهو روى عن ابيه عروه بن الزبير الاسدي التابعي الجليل احد الفقها
السبعه بالمدينه وهو روى عن خالته عائشه الصديقه بنت الصديق رضي الله عنهم
وتقدم ذكر الثلاثه في باب الوحي قوله اذا امرهم اي اذا امر الناس بعمل امرهم بما يطيقون
ظاهره انه كان يكلفهم بما يطاق فعله لكن السياق دل على ان المراد انه يكلفهم بما يطاق
الدوام على فعله قوله كهيئتك الهيئه الحاله والصوره وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم
بحاله صلى الله عليه وسلم فلا بد من تاويل في احد الطرفين فقيل المراد من كهيئتك كحالك
اي كذاتك او كنفسك وزيد لفظ الهيئه للتاكيد نحو مثلك لا يبخل او من لسنا ليس
حالنا كحالك فحذف الحال واقيم المضاف اليه مقامه واتصل الفعل بالضمير فقيل لسنا
وارادوا بهذا الكلام طلب الاذن في الزياده من العباده والرغبه في الخير يقولون
انت مغفور لا تحتاج الى عمل ومع هذا انت مواظب على الاعمال فكيف بنا وذنوبنا
كثيره فرد عليهم وقال انا اولى بالعمل لاني اعلمكم واخشاكم قوله ان الله غفر لك
اقتباس مما قال الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر فان قلت الانبيا
معصومون عن الكبائر مطلقا وعن الصغائر عمدا على الاصح واما الصغائر السهويه
فلا مواخذه بها على مكلف اصلا فما ذنبه الذي غفر له قلت الذنب الذي قبل
النبوه المتقدم بعضه على بعض او ترك الاولى او نسب اليه ذنب قومه قوله
فيغضب اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ فيغضب وهو وان كان
بلفظ المضارع لكن المقصود حكايه الحال الماضيه و[استحضار] تلك الصوره
الواقعه للحاضرين قوله حتى يعرف النصب هو الروايه و[يجوز] فيه الرفع ولم
يقول [ايضا] جاز فيه الرفع مع النصب ولو عطف على [illegible] [تعين] فيه الرفع

قد صح

والسر في المسئلة ان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى فخير العمل ما دام وان قل
واذا تحملوا ما لا يطيقون الدوام عليه تركوه او بعضه بعد ذلك وصاروا في صورة
ناقض العهد واللائق بطالب الآخرة الترقي فان لم يكن فالبقاء على حاله ولانه اذا
اعتاده من الطاعة ما يمكنه الدوام عليه دخل فيه بانشراح واستلذاذ ونشاط
ولا يلحقه ملل ولا سآمة والاحاديث بمثله كثيرة **قوله** اتقاكم اشار الى كمال القوة
العملية واعلمكم الى كمال القوة العلمية والتقوى على ثلاث مراتب وقاية النفس
عن الكفر وهو للعامة وعن المعاصي وهو للخاصة وعن ما سوى الله وهو لخواص الخواص
والعلم بالله يتناول ما بصفاته وهو المسمى باصول الدين وهو ما باحكامه وهو
فروع الدين وما بكلامه وهو علم القرآن وما يتعلق به وما بافعاله وهو معرفة
حقائق انشاء العالم ولما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعا لانواع التقوى
حاويا لاقسام العلوم ما خصص التقوى ولا العلم واطلق وهذا اقرب مما قال
علماء المعاني من تقصد بالحذف افادة العموم والاستغراق ويعلم منه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كما انه افضل من كل واحد واكرم عند الله واكمل لان كمال
الانسان منحصر في الحكمتين العلمية والعملية وهو الذي بلغ الدرجة العليا
والمرتبة الاقصى فيهما يجوز ان يكون افضل واكرم واكمل من الجميع معا ايضا حيث
قال اتقاكم واعلمكم خطابا للجميع صلى الله عليه وسلم فان قلت لا تعلق للحديث بالجزء
الثاني من الترجمة وهو ان المعرفة فعل القلب ولا دلالة له عليه لا دلالة له وضعية
ولا عقلية قلت ان يمكن ان يوجه وان كان احتمالا بعيدا بانه يدل عليه بحسب
السياق ليتجاذب طرفا الكلام اي لما ارادوا ان يزيدوا اعمالهم على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم لا يتهيأ لكم ذلك
لاني اعلمكم والعلم من جملة الافعال بل من اثرها لانه عمل القلب وان يقال بان
غرضه ان يبين الشق الاول من الترجمة بالحديث والثاني بالقرآن وههنا ننبهك
على قاعدة كلية فاعلمها وذلك ان البخاري كثيرا ما يترجم الابواب ولا يذكر
في ذلك الباب حديثا اصلا او لا يذكر ما يناسب ما ترجم عليه فقال بعض
من فضلاء الشام سببه ان البخاري بوب الابواب وترجم التراجم اولا ثم كان

قف على النفع

قف

يذكر بعده في كل باب الاحاديث المناسبة له بالتدريج فلم يتفق له اثبات الحديث
لبعض التراجم حتى انتقل الى دار الاخرة وقال بعض العراقيين عادة لك اختيارا
وغرضه ان يبين انه لم يثبت عنده بشرطه حديث في المعنى الذي ترجم عليه والله
اعلم فيحتمل ان يكون هذه الترجمة منها النووي وفي هذا الحديث فوايد منها
ان العبادة الاولى فيها القصد وملازمة ما يمكن الدوام عليه وان الرجل
الصالح ينبغي ان لا يترك الاجتهاد في العمل اعتمادا على صلاحه وان له الاخبار
بفضيلته اذا دعت الى ذلك حاجة وينبغي ان يحرص على كتمانها فانه يخاف
من اشاعتها زوالها وجواز الغضب عند رد امر الشرع ونفوذ الحكم في حال
الغضب والتغير وان الصحابة كانوا من الرغبة التامة في طاعة الله والازدياد
من انواع الخير وغير ذلك قال البخاري رضي الله عنه باب من كره يجوز
في لفظ هذا الباب التنوين والوقف والاضافة الى الجملة وعلى التقادير من
كره مبتدا وخبره من الايمان اي كراهة من كرهه هو من الايمان والكراهة ضد
الارادة والعود بمعنى الصيرورة وضمن فيه معنى الاستقرار حتى عدي بفي
ونحوه قوله تعالى او لتعودن في ملتنا قوله سليمان هو ابو ايوب بن حرب
بالحاء والراء المهملتين وبالموحدة ابن بجيل بموحدة مفتوحة فجيم مكسورة فمثناة
تحت ساكنة فلام الازدي الواشحي بكسر الشين المنقوطة والحاء المهملة واشح
بطن من الازد البصري نزل مكة وقلده المامون الخليفة قضاها ثم عزل فرجع
الى البصرة ومات بها سمع منه يحيى القطان والامام احمد وابن راهويه والذهلي
والحجاج ابن الشاعر وهو لاشيوخ البخاري وقد شاركهم في الرواية عن سليمان
وهذا احد ضروب علو روايته واجمعوا على جلالة سليمان وامامته ودينه
وصيانته قال ابو حاتم سليمان امام من الايمة كان لا يدلس ويتكلم في الرجال
والفقه ولقد حضرت مجلسه ببغداد فحزروا من حضر مجلسه اربعين الف
رجل وكان مجلسه عند قصر المامون والمامون فوق قصره وقد فتح باب
القصر وقد ارسل ستر شف وهو خلفه يكتب ما عليه قال البخاري ولد
سنة اربعين ومايه وتوفي سنة اربع وعشرين ومايتين وروى له الشيوخ الستة.

قال الخطيب حدث عنه يحيى القطان وابو خليفة وبين وفاتيهما مائة وسبع سنين
توفي القطان سنة ثمان وتسعين ومائة وابو خليفة سنة خمس وثلثمائة قوله شعبة
اي ابن الحجاج وقتادة اي السدوسي وانس هو الصحابي الجليل القدر المشهور رضي
الله عنه وقد تقدموا قوله ثلاث اي ثلاث خصال او خلال فان قلت قد سبق هذا
الحديث بعينه فما فائدة التكرار قلت لم يسبق بعينه بل بينهما تفاوت وهو انه ذكر
ثمة بلفظ المضارع في المواضع الثلاثة وبلفظ المرء ويقذف وههنا ذكر بلفظ الماضي
في الثلاثة وبلفظ عبد ويلقى وبزيادة بعد اذ انقذه الله منه وايضا بعض الالفاظ
مع اختلاف في الرواة ايضا اذ شيخ البخاري ثمة محمد بن المثنى وههنا سليمان وهلم جرا
وعلى تقدير عدم التفاوت في المتن والاسناد المقصود من ايراده ثمة بيان ان للايمان
حلاوة وههنا بيان ان كراهة العود في الكفر من الايمان وكم بينهما وقد تقدم ما فيه
من مسائل فلا نذكر هنا الا ما يختص بهذه العبارة فنقول ثلاث مبتدأ والشرطية
خبره وجاز ذلك لان التقدير ثلاث خصال او خصال ثلاث ويجوز ان تكون الجملة
الشرطية صفة لثلاث والخبر من كان الله ونحوه وعلى التقدير لا بد من تقدير
مضاف قبل لفظة من كان لانه على الاول بدل عن ثلاث او بيان وعلى الثاني خبر
فيقدر قبل من الاولى والثانية لفظة محبة وقبل من الثالثة كراهة اي محبة
من كان ومن احب وكراهة من كره ولشدة اتصال المضاف بالمضاف اليه وعلمه
المحبة والكراهة عليهم جاز حذف المضاف منها وانقذه الله اي خلصه ونجاه
وفي بعض النسخ ومن يكره ان يعود بالمضارع قال البخاري رضي الله عنه باب
تفاضل اهل الايمان في الاعمال لفظ تفاضل مجرور باضافة الباب اليه وفي
الاعمال متعلق بتفاضل او متعلق بمقدر نحو الحاصل وكلمة في للسببية كما في قوله
عليه الصلاة والسلام في النفس المؤمنة مائة ابل اي التفاضل الحاصل بسبب
الاعمال ويحتمل ان [illegible] تفاضل مبتدأ وفي الاعمال خبره والباب مضاف الى الجملة
لكنه احتمال بعيد [illegible] قلت الحديث يدل على تفاضلهم في ثواب الاعمال لا
في نفس الاعمال [illegible] المقصود منه بيان ان بعض المؤمنين يدخلون الجنة اول الامر
وبعضهم يدخلونها اخيرا قلت يدل على تفاوت الناس في الاعمال ايضا [illegible] الاعمال

اما

حدثنا اسمعيل
قال حدثني مالك عن عمرو
بن يحيى المازني عن ابيه
عن ابي سعيد الخدري عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال
يدخل اهل الجنة الجنة
واهل النار النار ثم يقول
الله تعالى اخرجوا من كان في
قلبه مثقال حبة من خردل
من ايمان فيخرجون [illegible]
قد اسودوا فيلقون في نهر الحياة
او الحيا شك مالك فينبتون [illegible]
تنبت الحبة في جانب
السيل الم تر انها تخرج صفراء ملتوية قال وهيب
حدثنا [illegible] الحياة وقال خردل من [illegible]

اما التصديق وهو عمل القلب واما التصديق مع العمل وعلى التقديرين قابل
للتفاوت او مثقال الحبة اشارة الى ما هو لا اقل منه او تفاوت الثواب مستلزم
لتفاوت الاعمال شرعا ويحتمل ان يراد من الاعمال ثواب الاعمال اما تجوزا
باطلاق السبب وارادة المسبب واما اضمارا بتقدير لفظ الثواب مضافا اليه
قوله اسمعيل هو المشهور باسمعيل بن ابي اويس وهو اسمعيل بن عبد الله بن عبد الله
ابن ابي اويس بن عامر الاصبحي وهو ابن اخت مالك بن انس الامام فهو هنا روى
عن خاله توفي سنة ست او سبع وعشرين ومائتين قوله عمرو بالواو وهو ابن يحيى
ابن عمارة بن ابي حسن الانصاري المازني المدني روى له الشيوخ الستة وهو
يروي عن ابيه يحيى المذكور واعلم ان رجال هذا الحديث كلهم مدنيون اذ
تقدم ان مالكا وابا سعيد كلاهما مدنيان ايضا قوله اخرجوا من الاخراج خطابا
للملائكة ويجوز من الخروج وحينئذ يكون من كان منادى اي يا من كان وفي بعض
النسخ وجد بعد لفظ اخرجوا لفظ من النار قوله مثقال هو كالمقدار لفظا
ومعنى وهو مفعال من الثقل وهو في عرف هذا الموضع العظيم الثقل الكبيرة وفي
الفقه المثقال من الذهب عبارة عن اثنين وسبعين شعيرة والحبة بفتح الحاء
واحد الحب المأكول من الحنطة ونحوها والخردل نبات معروف تشبه به الشيء
القليل البليغ في القلة بذلك يعني يدخل الجنة من كان في قلبه اقل قدر من الايمان
فان قلت هل يجوز ان يتعلق بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد وهو الكلمة
الابتدائية يعني من خردل ومن ايمان متعلق بحاصل اخرا ويقوله من كان وانما نكر
الايمان لان المقام مقتضى للتقليل ولو عرف لم يفد ذلك فان قلت فلتفسد الايمان
ببعض ما يجب الايمان به لانه ايمان ما قلت لا يكفيه لانه علم من عرف الشرع ان
المراد من الايمان هو الحقيقة المعهودة عرف او نكر قوله اسودوا اي صاروا
سودا كالحمم من تأثير النار وفيلقون بفتح القاف واسم نهر بفتح الهاء وسكونها
والفتح افصح قوله الحيا بفتح الحاء المقصور المطر ونهر الحياة معناه الماء الذي
يحيى من انغمس فيه قوله شك مالك يعني التردد بين الحيا والحياة هو انما وقع
من مالك وهو الذي شك فيه قوله كما تنبت الحبة بكسر الحاء وشدة الباء

قيد على المنفرل

صح
قلت لا يجوز ومن خردل
متعلق بحاصله اي حبه
حاصله من خردل ومن ايمان

بزر العشب جمعه حِبَب كقربة وقرب ويحتمل ان يكون اللام للعهد ويراد به حبة
بقلة الحمقاء لان شأنه ان ينبت سريعا على جانب السيل فيتلفه السيل ثم ينبت
فيتلفه ولهذا سميت بالحمقاء كانه لا تمييز له في اختيار المنبت الجوهري الحبة
بالكسر بزور الصحراء مما ليس بقوت وفي الحديث ينبتون كما تنبت الحبة في حميل
السيل وسمي الرجلة بكسر الراء والجيم بقلة الحمقاء لانها لا تنبت الا في المسيل
الكسائي هي حب الرياحين وفي بعض الروايات في حميل السيل وهو ما يحمله
من طين ونحوه فاذا اتفقت فيه الحبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت في
يوم وليلة وهي اسرع نابتة نباتا ذكره محيي السنة واعلم ان لفظ في جانب السيل
مشعر بان وجه التشبيه سرعة الانبات قوله صفراء الاصفر من جنس الوان
الرياحين ولهذا تسر الناظرين وسيد رياحين الجنة الحناء وهو اصفر وملتوية
اي منعطفة منثنية وذلك ايضا يزيد الريحان حسنا يعني اهتزازه وتميله اي
اي الذي في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا حسنا منبسطا
متبخترا كخروج هذه الريحانة من جانب السيل صفراء متميلة وهذا يؤيد كون
اللام في الحبة للجنس لان بقلة الحمقاء ليست صفراء الا ان يقصد به مجرد
الحسن والطراوة النووي التشبيه وقع من حيث الاسراع ومن حيث ضعف
النبات ومن حيث الطراوة والحسن واقول فوجه التشبيه متعدد وفيه
هؤلاء عتقاء الله تعالى والحديث حجة لاهل السنة على المرجئة حيث علم منه دخول
طائفة من عصاة المؤمنين النار اذ مذهبهم انه لا يضر مع الايمان معصية فلا
يدخل العاصي النار وحجة على المعتزلة ايضا حيث دل على عدم وجوب
تخليد العاصي في النار الخطابي الحبة من الخردل مثل ليكون عيارا في المعرفة
وليس بعيار في الوزن لان الايمان ليس بجسم يحصره الوزن او الكيل ولكن ما
يشكل من المعقول قد يرد الى عيار المحسوس ليفهم ويشبه به ليعلم قوله وهيب
هو ابن خالد بن عجلان ابو بكر الباهلي البصري وقد سحر فذهب بصره وكان
يملي من حفظه وقال ابن مهدي كان من ابصر اصحابه بالحديث والرجال روى
له الجماعة مات سنة خمس وستين ومائة وهو في درجة [illegible]

نفع عليه

يرويان عن عمرو وذكره البخاري على سبيل التعليق لانه لم يدركه ومعناه قال
وهيب حدثنا عمرو وعن ابيه عن ابي سعيد بهذا الحديث وقال فيه نهر الحياة
بالهاء ولم يشك كما شك مالك وقال بدل من ايمان من خير والمراد من الخير الايمان
اذ هو اصل الخيور ولا خير اعظم منه ويجب ان يقرا الحياه بالجر على الحكايه
عن لفظ الحديث النووي قال العلما المراد بحبة الخردل زياده على اصل التوحيد
وقد جاء في الصحيح بيان ذلك ففي روايه اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من
خير ما يزن كذا ثم بعد هذا اخرج منها من لم يعمل خيرا قط غير التوحيد فان قيل
كيف يعلمون ما كان في قلوبهم في الدنيا من الايمان ومقداره قلنا لعل الله سبحانه
لهم علامات يعرفون ذلك بها كما يعلمون كونهم من اهل التوحيد قال وفيه ان الاعمال
من الايمان لقوله صلى الله عليه وسلم خردل من ايمان والمراد ما زاد على اصل
التوحيد قال البخاري رضي الله عنه حدثنا محمد بن عبيد الله اي ابن محمد بن زيد
ابن ابي زيد ابو ثابت مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه القرشي الاموي المدني
قوله ابرهيم بن سعد بن ابي ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق القرشي الزهري
المدني ولد سنه عشر ومايه وقدم بغداد على هرون الرشيد فاكرمه وولاه
بيت المال ومات بها سنه ثلاث وثمانين ومايه ودفن في مقابر باب التبن
سمع ابن شهاب لكن روى هذا الحديث عن صالح عن ابن شهاب قوله صالح
هو ابن كيسان ابو محمد الغفاري المدني التابعي لقي صالح جماعه من الصحابه
ثم تلمذ بعد ذلك للزهري وتلقن منه العلم وابتدا بالتعلم وهو ابن تسعين سنه
ومات وهو ابن مايه وستين سنه قوله ابو امامه بضم الهمزه اسعد بن سهل
ابن حنيف بضم الحا ابن واهب الانصاري الاوسي المدني الصحابي بن الصحابي
سماه النبي اسعد وكناه ابا امامه باسم جده لامه ودعا له روى له النساي
عن النبي صلى الله عليه وسلم والبخاري عن الصحابي عن النبي صلى الله عليه وسلم
مات سنه مايه واعلم ان هذا الاسناد كالذي قبله في ان رجالهما كلهم
مدنيون وهذا في غايه الاستطراف اذا امر ان اسنادين مدنيين قل ما وجدا
قوله ... صله بين اشبعت القبحة فصارت العنا قال بينا نحن برقيه اتانا

اى بين اوقات رقبنا اياه والجمل مما تضاف اليها اسما الزمان اتيتك زمن
الحجاج امير ثم حذف المضاف الذى هو اوقات وولى الظرف الذى هو بين
الجملة التى اقيمت مقام المضاف اليها والاصمعى يستفصح طرح اذ واذا من
جوابه والاخرون يقولون بينا انا قائم اذ جا واذا جا فلان **قوله** رايت
مشتق من الرؤية او من الرؤيا بمعنى الابصار فيعرضون حال او من الرؤيا بمعنى
العلم فهو مفعول ثان والاول هو الظاهر ويحتمل رفع الناس نحو قوله رايت
الناس ينتجعون غيثا فقلت لصيدح انتجعي بلالا والصيدح علم ناقة الشاعر ويعرضون
على اى يظهرون يقال عرض الشى اذا ابداه واظهره **قوله** قمص جمع القميص نحو
رغيف ورغف ويجمع ايضا على قمصان واقمصة والثدى بضم الثا وكسر الدال
وتشديد اليا جمع الثدى نحو فلس وفلوس وهى للمراة والرجل ايضا ويجمع على
اثدٍ وثدى بكسر الثا والدال **قوله** ما دون ذلك اى اقصر فيكون فوق الثدى
لم ينزل اليه ولم يصل لقلته **قوله** اولت التاويل تفسير ما يؤول اليه الشى والمراد
ههنا التعبير وفى اصطلاح الاصوليين التاويل تفسير الشى بالوجه المرجوح
وقيل هو حمل الظاهر على المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحا وهذا اخص منه
قوله الدين بالنصب والدين للانسان كالقميص له فى انه يستره من النار ويحجبه عن
كل مكروه كما ان القميص يستر عورة الانسان فلعله صلى الله عليه وسلم انما
اوله الدين بهذا الاعتبار والله اعلم النووى فى الحديث فوايد منها ان الاعمال
من الايمان وان الايمان والدين بمعنى واحد وفيه تفاضل اهل الايمان وفيه
بيان عظيم لفضل عمر رضى الله عنه وفيه تعبير الرؤيا وسوال العالم بها عنها
وفيه اشاعة العالم الثنا على الفاضل من اصحابه اذا لم يخش فتنته بالاعجاب
ونحوه فيكون الغرض التنبيه على فضله ليعلم منزلته ويعامل بمقتضاها ويرغب
فى الاقتدا به والتخلق باخلاقه وقال اهل العبارة القميص فى النوم معناه
الدين وجره يدل على بقا اثاره الجميلة وسننه الحسنة فى المسلمين بعد وفاته
ليقتدى به تم كلامه وروى البخارى فى كتاب المناقب هذا الحديث وفيه
يدل بعرضون عرضوا ويدل يجره اجتره ويدل منها ما دون ذلك [illegible] كتاب

قف على التاويل

قف

التعبير بحصره فان قلت يلزم من الحديث ان يكون عمر افضل من ابي بكر لان المراد
بالافضل الاكثر ثوابا والاعمال علامات للثواب فمن كان دينه اكثر فثوابه اكثر
وهو خلاف الاجماع قلت لا يلزم اذ القسمة غير حاصرة لجواز قسم رابع سلمنا
انحصار القسمة لكن ما خصص القسم الثالث بعمر ولم يحصره عليه سلمنا التخصيص
به لكنه معارض بالاحاديث الدالة على افضلية الصديق بحيث تواتر القدر المشترك
منها ومثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى فدليلكم احاد ودليلنا متواتر سلمنا التساوي
بين الدليلين لكن الاجماع منعقد على افضليته وهو دليل قطعي وهذا دليل ظني
والظن لا يعارض القطع وهذا الجواب يستفاد من نفس تقرير الدليل وهذه
قاعدة كلية عند اهل المناظرة في امثال هذه الايرادات بان يقال لما اورده
اما مجمع عليه او لا فان كان فالدليل مخصوص بالاجماع والا فلا يتم الايراد اذ لا
الزام الا بالمجمع عليه والله اعلم

باب الحيا من الايمان

هو برفع الحيا سواء اضفت اليه الباب ام لا لانه مبتدا ومن الايمان خبره والحيا
بالمد وتعريفه واشتقاقه بمعنى قوة الحياة او ضعفها في الحي ووجه كونه من
الايمان وساير مباحثه تقدم في باب امور الايمان قوله عبد الله بن يوسف
هو التنيسي الدمشقي ومالك هو الامام المشهور وابن شهاب هو الزهري
وقد سبق فضايل الثلاث وما يتعلق بهم قوله سالم هو ابو عمر وسالم بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب القرشي العدوي التابعي الجليل احد الفقها السبعة بالمدينة
على احد الاقوال قال ابن المسيب كان سالم اشبه ولد عبد الله بعبد الله وعبد الله
اشبه ولد عمر بعمر وقال مالك لم يكن في زمن سالم اشبه بمن مضى من الصالحين
في الزهد كان يلبس الثوب بدرهمين وقال ابن راهويه اصح الاسانيد كلها
الزهري عن سالم عن ابيه وكان يلام في افراط حب سالم وكان يقبله فيقول الا تعجبون
من شيخ يقبل شيخا هلك بالمدينة وصلى عليه هشام بن عبد الملك سنة ست
او خمس او ثمان ومايه قوله مر على رجل مر عليه ومر به بمعنى واحد اي اجتاز
والانصار جمع الناصر او النصير واللام للعهد اي انصار رسول الله صلى الله عليه
وسلم ... او نصروا من اصحاب المدينة قوله وهو يعظ اخاه الوعظ

فيه القريب المتضمن لتعارض القطع

فقس على هذه القاعدة

اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه

النصح والتذكر بالعواقب قال ابن فارس هو التخويف والانذار وقال الخليل
هو التذكر بالخير بما يرق القلب واخاه الظاهر انه اراد الاخ في القرابة فهو
حقيقة ويحتمل ان يراد الاخ في الاسلام على ما هو عرف الشرع فهو مجاز لغوي او
حقيقة عرفية **قوله** في الحيا اي في شان الحيا او في حقه ومعناه انه ينهاه عنه
ويخوفه منه فزجره النبي صلى الله عليه وسلم عن وعظه وقال دعه اي اتركه وهو امر
لا ماضي له قالوا اماتوا ماضي دع وذر **قوله** فان الحيا فان قلت كلمة ان لا تدخل
الا على كلام يكون المخاطب به شاكا فيه او منكرا له فان الشك او الانكار منه قلت
المخاطب كان شاكا بل منكرا له لانه كان يمنعه منه فلو كان معترفا بانه من الايمان لما منعه
من ذلك سلمنا انه ما كان منكرا لكنه جعله كالمنكر لظهور امارات الانكار عليه
سلمنا انه كالمنكر لكن ربما يكون التاكيد لدفع انكار غير المخاطب من النظارة ونحوهم
سلمنا انه لا انكار منهم ايضا لكن قد يكون التاكيد من جهة ان القصة في نفسها
مما يجب ان يهتم بها ويؤكد عليها التيمي الحيا الاستحيا وهو ترك الشي لدهشة
تلحقك عنده قال تعالى ويستحيون نساكم اي يتركون قال واطن الحياة منه لانه
البقا من الشخص والوعظ الزجر يعني يزجره من الحيا ويقول لا تستحي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه يستحي فان الحيا من الايمان اذ الشخص يكف
عن اشيا من مناهي الشرع للحيا ويكثر مثل هذا في زماننا واقول ليس هو ترك
الشي بل هو دهشة تكون سببا لترك الشي فان قلت قد علم مما تقدم ان الحيا شعبة
من الايمان فما فايدة التكرار قلت كان المقصود ثمة بيان امور الايمان وانه من
جملتها فذكر ذلك بالتبعية وبالعرض وههنا ذكره بالقصد وبالذات فان قلت
فاذا كان الحيا بعض الايمان فاذا انتفى الحيا انتفى بعض الايمان واذا انتفى بعض الايمان
انتفى حقيقة الايمان فلزم ان الشخص اذا لم يستحي يكون كافرا قلت المراد من
الايمان هو الايمان الكامل والتقريب ظاهر نعم لو قيل الاعمال داخلة في حقيقة
الايمان لكان مشكلا اي على الشرك

باب فان تابوا

لموافق الحديث الوارد فيه حتى قال حتى يشهدوا ان لا اله الا الله **قوله** عبد الله
ابن محمد هو المسندي بضم الميم وفتح النون واحد اجداده هو مولى ... البخاري

وقد سمي بالكنز اي كنز الحديث وقد تقدم ذكره **قوله** ابو روح بالرا المفتوحة
والحا المهملة تسنه واسمه ثابت وحرمي بالحا المهملة المفتوحة والرا المفتوحة
واليا المشددة بسنته وهو ابن عمارة بالعين المهملة المضمومة والميم المخففة
ابن ابي حفصة العتكي البصري روى عنه الجماعة الا الترمذي **قوله** واقد بالقاف
وليس في الصحيح واقد بالفا ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب **قوله**
الى اي محمد المذكور وهو يحدث عن ابن عمر اي جده **قوله** امرت بضم الهمزة
واصح التعاريف للامر هو القول الطالب للفعل والمفهوم منه ان الله تعالى
هو الامر له ولذا اذا قال له الصحابي امرنا بكذا فهم منه ان الرسول صلى الله عليه
وسلم هو الامر له فان من اشتهر بطاعة رييس اذا قال ذلك فهم منه ان الرييس
امره به وفايده العدول من التصريح دعوى التعظيم والتعويل على شهادة العقل
قوله ان اقاتل اي بان اقاتل وحذف الجار من ان كثير شايع مطرد والناس
قالوا اريد به عبدة الاوثان دون اهل الكتاب لان القتال يسقط عنهم
بقبول الجزيه فان قلت فلم خصصوا بالعبده قلت لان الادله الخارجية
منها حتى يعطوا الجزيه دلت عليه الطيبي هو من العام الذي خص منه
البعض لان القصد الاولي من هذا الامر حصول هذا المطلوب لقوله تعالى
وما خلقت الجن الايه فاذا تخلف منه في بعض الصور لعارض لا يقدح
في عمومه الا ترى ان عبدة الاوثان اذا وقعت المهادنه معهم تسقط المقا
وتثبت العصمه قال ويجوز ان يعبر بمجموع الشهادتين وفعل الصلاه والزكاه
عن اعلا كلمة الله واذعان المخالفين فيحصل في بعضهم بذلك وفي البعض بالجزيه
وفي الاخرين بالمهادنه وقال وايضا الاحتمال قايم في ان ضرب الجزيه كان بعد
هذا القول واقول او الغرض من ضرب الجزيه اضطرارهم الى الاسلام وسبب
السبب سبب فكانه قال حتى يسلموا او يعطوا الجزيه فاكتفى بما هو المقصود
الاصلي من خلق الخلايق او المقصود من القتال هو وما يقوم مقامه نحو اخذ
الجزيه او من الاسلام هو وما يقوم مقامه نحو اعطا الجزيه وكل هذه التاويلات
لما ثبت بالاجماع ان الجزيه مسقطه للمقاتله فاحفظ التوجيهات وعددها

تله
مجه عالميه

وحتى هي عدد للقتال ويحتمل ان يكون غاية للامر به فان قلت اذا اشهد واقام
واتى فمقتضى الحديث ان يترك القتال وان كفر بساير ما جا به النبي صلى الله
عليه وسلم لكنه ليس كذلك قلت الشهادة برسالته تتضمن التصديق بما جا به مع
انه يحتمل انه ما جا بساير الاشيا الا بعد صدور هذا الحديث او علم ذلك من
دليل اخر خارجي كما جا في الروايه الاخرى ويومنوا بي وبما جيت به **قوله**
ويقيموا يعني اقامة الصلاه اما تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في فرايضها
وسننها وادابها من اقام العود اذا قومه واما الدوام عليها من قامت السوق
اذا نفقت واما التجلد والتشمر في اداها من قامت الحرب على ساقها واما ادا
تعبيرا عن الادا بالاقامه لان القيام بعض اركانها والصلاه هي العباده المفتتحه
بالتكبير المختتمه بالتسليم والزكاه هي القدر المخرج من النصاب للمستحق فان قلت
تارك الصلاه يقتل ويقاتل كما ذكر في التنبيهات فما حكم تارك الزكاه قلت حكم
الزكاه حكمها ولهذا قاتل الصديق مانعي الزكاه فان قلت فهل هو مختص بالصلاه
والزكاه ام هو حكم جميع الواجبات قلت ذكر النووي وجوب قتال من منع
واجبا من واجبات الاسلام وانما خص الصلاه والزكاه من بين ساير الواجبات
لانهما اما العبادات البدنيه والماليه والعيار على غيرهما والعنوان له
ولذلك سمي الصلاه عماد الدين والزكاه قنطرة الاسلام فان قلت اذا شهدوا
عصموا وان لم يقيموا ولم يوتوا اذ بعد الشهادة لابد من الانكفاف عن
القتال في الحال ولا ينتظر الاقامه ولا الايتا ولا غيرهما وكان حق الظاهر ان يكتفي
بقوله الا بحق الاسلام فان الاقامه والايتا من حقه قلت ذكرهما تعظيما لهما
واهتماما بشانهما واشعارا بانهما في حكم الشهادة او المراد بترك القتال مطلقا
مستمرا الا بترك القتال في الحال الممكن اعادته بترك الصلاه والزكاه وذلك لا
يحصل الا بالشهاده والاتيان بالواجبات كلها الطيبي الا بحق الاسلام استثنا
مفرغ والمستثنى منه اعم عام الجار والمجرور والعصمه متضمنه لمعنى النفي حتى صح
تفريغ الاستثنا اذ هو شرطه اي لا يجوز اهدار دماهم واستباحة اموالهم
بسبب من الاسباب الا بحق الاسلام من قتل النفس ومنع الزكاه ونزل

واما بتقدم قوله ويقيموا ويوتوا او ان النهما عن مقرهما هذا او عطفهما على الشهادة
فللدلالة على انهما بمنزلتها في كونها عاطفة للمقابلة اذ اما انهما اما العبادات
ويويد هذا التاويل رواية ابي هريرة فانه لم يذكر فيها الصلاة والزكاة قوله
فاذا فعلوا ذلك فان قلت المشار اليه بعضه قول فكيف اطلاق الفعل عليه
قلت اما باعتبار انه عمل اللسان واما على سبيل التغليب للاثنين على الواحد وعصموا
اي حفظوا وحقنوا والدما جمع الدم نحو جمال جمع الجمل اذ اصل دم دمو وبحق
الاسلام الاضافة فيه اما بمعنى اللام او بمعنى من او بمعنى في والحق الذي يتعلق بالدم
هو كالقصاص وبالمال كالضمان قوله على الله لفظة على مشعرة بالايجاب في عرف
الاستعمال فهو على سبيل التشبيه اي هو كالواجب على الله في تحقق الوقوع والا فلا
فيه ان بقا الحساب لله او الى الله او هو واجب عليه شرعا بحسب وعد واما
عند المعتزلة فهو ظاهر لانهم يقولون بوجوب الحساب عقلا ومعناه هو ان
امور سرايرهم الى الله واما نحن فنحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظاهر اقوالهم
وافعالهم او معناه هذا القتال وهذه العصمة انما هو من الاحكام الدنيوية
وهو مما يتعلق بنا واما الامور الاخروية من دخول الجنة والنار والثواب والعقاب
وكميتهما وكيفيتهما فهو مفوض الى الله لا دخل لنا فيها واما تعلق هذا الباب
بكتاب الايمان فهو ان يعلم منه ان من امن صار معصوما ويحتمل ان يكون من جهة
ان يعلم ان الاقامة والايتاء من جملة الايمان النووي في الحديث فوايد منها
وجوب قتال مانعي الصلاة والزكاة او غيرهما من واجبات الاسلام قليلا
كان او كثيرا ومنها ان تارك الصلاة عمدا معتقدا وجوبها يقتل وعليه الجمهور
واختلفوا هل يقتل على الفور ام يمهل ثلاثة ايام الاصح الاول والصحيح انه
يقتل بترك صلاة واحدة اذا اخرج وقت الضرورة لها وانه يقتل بالسيف
وهو مقتول حدا وقال الامام احمد يكفر وقال ابو حنيفة يحبس ولا يقتل ولا
يكفر واما الصوم فلو تركه حبس ومنع من الطعام لان الظاهر انه نوى لانه
معتقد لوجوبه واما الزكاة فتوخذ منه قهرا ومنها انه من اظهر الاسلام
والاركان كففنا عنه وفيه قبول توبة الزنديق واي الذي ينكر الشرع

فصل على قول النووي في الحديث فوايد

والثراب

اي الذي ينكر الشرع جملة وان تكرر منه الارتداد وهو الصحيح وفيه خلاف
مشهور للعلماء سيأتي وفيه اشتراط التلفظ بكلمة الشهادة في الحكم بالاسلام
وانه لا يكف عن قتالهم الا بالنطق بهما باب من قال

لا يجوز في هذا الباب الا الاضافة الى ما بعده الايمان هو
العمل فان قلت العمل اما ان يراد به عمل القلب اي التصديق فلا يطابقه الاستشهاد
بقول العدة لانه قول او عمل اللسان او يراد به عمل الجوارح او عمل اللسان
او مجموع الاعمال فلا يناسبه الحديث اذ الايمان بالله فيه هو عمل القلب فقط
مقرونة بذكر الجهاد والحج بعده قلت المراد به المجموع والاستدلال عليه
بمجموع الايات والحديث اذ يدل كل واحد من القران والسنة على بعض الدعوى
بحيث يدل الكل على الكل قوله اورثتموها فان قلت معنى الايراث ابقاء المال
بعد الموت لمن نوعه وحقيقته ممتنعة على الله تعالى فما معنى الايراث هنا
قلت اما ان يكون الموروث هو الكافر يعني لو لا كفره لكان له نصيب منها
فانتقل منه بسبب كفره الذي هو موت الارواح الى المومن واما ان يكون هو
الله تعالى فهو مجاز عن الاعطاء على سبيل التشبيه لهذا الاعطاء بالايراث
او عن مجرد الابقاء على طريقة اطلاق الكل وارادة الجزء قوله بما كنتم تعملون ما
مصدرية او موصولة فمعناه بعملكم او بالذي كنتم تعملونه وانما قال اناس
من قول المفسرين ان قوله تعالى تعملون معناه تومنون فان قلت كيف الجمع بين هذه
الاية وحديث لن يدخل احدكم الجنة عمله قلت الباء في بما كنتم ليست للسببية
بل للملابسة اي اورثتموها ملابسة لاعمالكم اي لثواب اعمالكم او للمقابلة
نحو اعطيت الشاة بالدرهم او ان الجنة في تلك الاية جنة خاصة اي تلك
الخاصة الرفيعة العالية بسبب الاعمال واما اصل الدخول فبرحمة الله لا
بالعمل وملخصه ان اصل الجنة بالفضل والدرجات بالاعمال او ان الدخول
ليس بالعمل والادخال المستفاد من الايراث بالعمل النووي الجواب ان
دخول الجنة بسبب العمل والعمل برحمة الله تعالى واقول المقدمة الاولى
خلاف صريح الحديث فلا يلتفت اليها قوله عدة بكسر العين وشدة الدال

عن قوله متعلق قوله اوكثرت قلت الجماعة العدة اللغة اهل قال هي المعدودة
بلنسالنهم اي لنسالنهم عن كلمة الشهادة التي هي عنوان الايمان فان قلت
هذه الاية اثبت السوال على سبيل التوكيد القسمي وفي اية اخرى قال فيومئذ
لا يسال عن ذنبه انس ولا جان فنفت السوال قلت ان في القيمة مواقف
مختلفة وازمنة متطاولة ففي موقف او زمان يسئلون وفي اخر لا يسئلون او
لا يسئلون سوال استخبار بل سوال توبيخ او لا يسال عن ذنبه انس ولا جان
نحو ولا تزر وازرة وزر اخرى النووي الظاهر ان المراد لنسالنهم عن
اعمالهم كلها اي الاعمال التي يتعلق بها التكليف و التخصيص بقول لا اله
الا الله دعوى لا دليل عليها قوله لمثل هذا اى الفوز العظيم فليعمل العا
اي فليومن الكافرون فاطلق العمل واراد الايمان قوله احمد بن يونس هو احمد
ابن عبد الله بن يونس اليربوعي التميمي الكوفي المكنى بابي عبد الله فاشتهر باحمد
ابن يونس منسوبا الى الجد محمد وفات منهما اسم عبد الله تخفيفا وقال رجل
للامام احمد عمن ترى ان نكتب الحديث فقال اخرج الى احمد بن يونس فانه شيخ
الاسلام توفي سنة تسع وعشرين ومايتين بالكوفة قوله موسى بن اسمعيل هو
المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف البصري وقد تقدم قبل قصة
هرقل وابرهيم بن سعد وهو سبط عبد الرحمن بن عوف المتوفي ببغداد
وابن شهاب وهو الزهري وابو هريرة سبق ذكرهم ايضا قوله سعيد بن
المسيب بفتح اليا على المشهور وقيل بالكسر وكان يكره فتحها ابن حزن بفتح
الحا المهملة والزاي الساكنة هو ابو محمد القرشي ... وي المدني امام التا
... ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب قيل كان هو
راس من بالمدينة في دهره المقدم عليهم في الفتوى ويقال فقيه الفقها قال
احمد بن حنبل سعيد افضل التابعين فقيل له سعيد ... قال هو حجة
قد سمع من عمر فاذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يقبل وقال ابو حاتم ليس في
التابعين انبل من ابن المسيب وهو اثبتهم وابوه وجده صحابيان اسلما
يوم الفتح وقال سليمن بن موسى كان هو افقه التابعين وقال ابن المديني هو

ملون

سعيد كبير التابعين

بعين

احل التابعين وقال احمد بن عبد الله كان صالحا فقيها من الفقها السبعه
بالمدينه حج اربعين حجة لا ياخذ العطا وكان له بضاعه اربعماية دينار يتجر
بها في الزيت وكان اعور و قال ابن قتيبة كان جده حزن اتى النبي صلى الله عليه
فقال له انت سهل فقال بل انا حزن ثلاثا قال سعيد فما زلنا نعرف تلك
الحزونه فينا وكان جابر بن الاسود على المدينه فدعا سعدا الى البيعة لابن
الزبير فابى فضربه ستين سوطا وطاف به في المدينه وقيل ضربه هشام بن
اسمعيل ايضا حين امتنع من البيعه للوليد وحبسه وحلقه ومات سنه
ثلاث او اربع او خمس وتسعين في خلافه الوليد بن عبد الملك بالمدينه
قال النووي في تهذيب الاسما واما قولهم انه افضل التابعين فمرادهم
افضل في علوم الشرع والا ففي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسو
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اويس وبه بياض
فمروه فليستغفر لكم الافضل اي الاكثر ثوابا عند الله وافعل التفضيل
لابد ان يستعمل باحد الاوجه الثلاثه ولا يجوز زيد افضل الا ان يكون معلوما
نحو الله اكبر الجهاد اي القتال مع الكفار لاعلاء كلمة الله وانما جعله افضل
من غيره لانه بذل النفس في سبيل الله والجود بالنفس اقصى غاية الجود و الجهاد
اما مبتدا محذوف الخبر او خبر محذوف المبتدا وكذا اخواته الافضل
بعده هو الحج لانه عباده مركبه من العباده البدنيه والماليه قوله حج
مبرور الحج قصد الكعبه لاجل النسك بملابسه الوقوف بعرفه والمبرور
هو الذي لا يخالطه اثم ومنه برت يمينه اذا اسلم من الحنث وقيل هو
المقبول ومن علامه القبول انه اذا رجع يكون حاله خيرا من الحال
الذي قبله له وقيل هو الذي لا ريا فيه وقيل هو الذي لا يتعقبه معصيه
وهما داخلان فيما قبلهما والبر الطاعه والقبول يقال بر حجك بفتح البا
وضمها لازما وبر الله حجك وابر الله حجك اي قبله فله اربع استعمالات
قال قلت لم عرف الجهاد ونكر الايمان والحج قلت لا فرق بين مودى المعرفه
بالتعريف الجنسي ومودى النكره ولقرب المسافه بين ان يعرف الاسم

هذا

هذا التعريف وبين ان يترك غير معرف به تعامل معرفه معامله غير المعرف
قال ولقد امر على اللئيم يسبني والمعنى لقد امر على لئيم معد يسبني وصفا
لا حالا هذا من جهة النحو واما من جهة المعاني فهو ان الايمان والحج لا يتكرر
وجوبه بخلاف الجهاد فانه قد يتكرر فالتنوين للافراد الشخصي والتعريف
للكمال اذ الجهاد لو اتى به مرة مع الاحتياج الى التكرار لما كان افضل والله
اعلم النووي الافضل في هذا الحديث بعد الايمان الجهاد وفي حديث
ابن مسعود بدأ بالصلاة لميقاتها وفي حديث ابي ذر لم يذكر الحج وفي الحديث
الاخر اي الاسلام خير قال ان يطعم الطعام قال العلماء اختلاف الاجو
في هذه الاحاديث لاختلاف الاحوال فاعلم كل قوم بما بهم الحاجة اليه
او بما لم يدع حاجتهم اليه او ذكر ما لم يعلمه السائل واهل المجلس وترك
ما علموه ولهذا اسقط ذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث الباب
ولا شك ان الثلاث مقدمات على الحج والجهاد فان قيل كيف قدم الجهاد على
الحج مع ان الحج من اركان الاسلام والجهاد فرض كفاية فالجواب ان الجهاد
قد يتعين كسائر فروض الكفايات واذا لم يتعين لم يقع الا فرض كفاية واما
الحج فالواجب منه حجة واحدة وما زاد فنافلة فان قابلت واجب الحج بمتعين الجهاد
كان الجهاد افضل لهذا الحديث ولانه شارك الحج في الفرضية وزاد بكونه
نفعا متعديا الى سائر الامة وبكونه ذبا عن بيضة الاسلام او لانه كان في
اول الاسلام ومحاربة اعدائه وقد قيل ثم هاهنا للترتيب في الذكر كقوله
تعالى ثم كان من الذين امنوا وقيل ثم لا تقتضي ترتيبا وان قابلت نفل الحج بغير
متعين الجهاد كان الجهاد افضل لانه يقع فرض كفاية وهو افضل من النفل
بلا شك بل قال الامام الحرمين في كتابه الغياثي فرض الكفاية عندي افضل
من فرض العين من حيث ان فعله مسقط للحرج عن الامة باسرها وبتركه يعصي
المتمكنون منه كلهم ولا شك في عظم وقع ما هذه صفته انتهى اقول وجه الجمع
ان ذلك اختلاف جواب جرى على حسب اختلاف الاحوال فانه تعالى
خير الاشياء كذا اولا يراد انه خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخا

بل في حال دون حال او نحوه وان المراد من افضلكم او من خيرها او من خيركم فحذف من وهي مراده كما يقال فلان اعقل الناس اي من اعقلهم و في جملتهم ومنه قوله صلى الله عليه وسلم خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا

باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة

لفظة اذا الظرفية المحضة اي باب حين عدم كون الاسلام على الحقيقة فلفظة الباب مضافة اليها ويحتمل ان يكون متضمنة لمعنى الشرط والجزاء محذوف اي فحو لا بعدها ولا بحثه فيجوز في الباب غير الاضافة فان قلت اذا ههنا لمجرد الوقت ولم يقلب المضارع ماضيا فكيف اجتماعهما قلت اذا ههنا لمجرد الوقت ويحتمل ان يقال لم للنفي الكون المقلوب ماضيا واذا الاستقبال ذلك النفي **قوله** على الاستسلام اي الانقياد الظاهر فقط والدخول في السلم واسلمنا اي دخلنا في السلم وانقدنا وليس اسلاما على الحقيقة والا لما صح نفي الايمان منهم لان الايمان والاسلام الشرعي واحد عند البخاري وكذا عند غيره لان الايمان شرط صحة الاسلام عندهم الجوهري في الصحاح اسلم اي دخل في السلم وهو الاستسلام **قوله** على قوله اي فهو وارد على مقتضى الاية او الاية كما في بعض النسخ **قوله** ابو اليمان وهو الحكم بن نافع الحمصي وشعيب وهو ابن ابي حمزة الاموي والزهري وهو ابن شهاب قد مر ذكرهم **قوله** عامر روى له الجماعة توفي بالمدينة زمن الوليد بن عبد الملك سنة ثلاث او اربع ومائة **قوله** سعد هو ابو اسحق بن ابي وقاص بالقاف المشددة من الوقص وهو الكسر مالك ابن وهب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري احد العشرة المبشرين بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين جعل عمر رضي الله عنه امر الخلافة اليهم اسلم وهو ابن تسع عشرة سنة سابع سبعة بل هو ثلث الاسلام كما في الصحيح وهاجر الى المدينة قبل قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليها وهو من المهاجرين الاولين شهد المشاهد كلها وكان مجاب الدعوة لدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم له بذلك قال صلى الله عليه وسلم اللهم

اسجب

استجاب دعوته وسدد رميته وحديثه في دعائه على الرجل الكاذب عليه
من اهل الكوفة وهو ابو سعده واجيبت دعوته فيه في بلائه اشيا مشهور
في الصحيح وهو اول من رمى بسهم في سبيل الله واول من اراق دما في سبيل
الله وكان يقال له فارس الاسلام استعمله عمر رضي الله عنه على الجيوش التي
بعثها لقتال الفرس وكان اميرا على الجيش الذين هزموا الفرس بالقادسية
وجنيد قال المرتان الله اظهر دينه وسعد بباب القادسية معصم فانا
وقد امت نسا كثيرة ونسوة سعد ليس فيهن ايم فقال سعد اللهم اكفنا
يده ولسانه فاصابته رمية فخرس ويبست يده وسعد هو الذي فتح مداين
كسرى وبنا الكوفة وولاه عمر العراق وقال الزهري رمى سعد يوم احد
الف سهم وفي الصحيح عن علي رضي الله عنه ما سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم جمع ابويه لاحد الا لسعد فاني سمعته يوم احد يقول له ارم
فداك ابي وامي وروى انه قال صلى الله عليه وسلم له هذا خالي فليرني كل
احد خاله ونقل عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ياحديث
وسبعون حديثا ذكر البخاري عشرين منها توفي بقصره بالعقيق على عشرة
اميال من المدينة وحمل على رقاب الرجال الى المدينة وصلى عليه مروان
ابن الحكم ودفن بالبقيع سنة احدى او خمس او ست او سبع او ثمان وخمسين
وهو اخر العشرة موتا ولما حضرته الوفاة دعا بخلق جبة له من صوف
فقال كفنوني فيها فاني كنت لقيت المشركين فيها يوم بدر وانما كنت اخبوها
لذلك رضي الله عنه وفي هذا الاسناد لطيفه وهي انه جمع بين ثلاثة زهريين
مدنيين قوله رهطا اي جماعة واصله الجماعة دون العشرة من الرجال
لا يكون فيهم امراة وقيل دون الاربعين والجمع ارهط وارهاط ويقدر
الكلام قال انه اعطى بحذف لفظه قال قوله اعجبهم الي اي افضلهم واصلحهم
في اعتقادي فان قلت السياق يقتضي ان يقال اعجبهم اليه حيث قال وسعد
جالس ولم يقل وانا جالس قلت هذا التفات من الغيبة الى التكلم فان قلت
ما في قوله وسعد جالس التفات حيث لم يقل وانا قلت فيه خلاف

عند علما المعاني من قال الانتقال من التكلم والخطاب والغيبة لابد ان يكون
محققا فلا التفات عنده فيه اذ لا نقل حقيقة ومن قال الانتقال فيه اعم
من ان يكون محققا او مقدرا كما هو مذهب صاحب المفتاح ففيه ايضا
التفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة **قوله** ما لك عن فلان اي
اي شي حصل لك اعرضت عن فلان او عدلت عن فلان او من جهة فلان بان
لم تعطه ولفظة فلان كناية عن اسم سمي به المحدث عنه الخاص وفي رواية
صحيح مسلم فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررته فقلت ما لك
عن فلان **قوله** لا اراه مومنا النووي هو بفتح الهمزة اي اعلمه ولا يجوز ضمها
على ان يجعل بمعنى اظنه لانه قال ثم غلبني ما اعلم منه ولانه راجع النبي
صلى الله عليه وسلم مرارا فلو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة
واقول ويجوز الضم كما في بعض الروايات ويكون اعلم بمعنى اظن كما ان
في قوله تعالى فان علمتموهن مومنات بمعنى ظننتموهن والرجوع مرارا لا
يستلزم الجزم لان الظن يلزم منا بعته اتفاقا **قوله** او مسلما بسكون الواو
ومعناه ان لفظة الاسلام اولى ان يقولها لانها معلومة بحكم الظاهر
واما الايمان فباطن لا يعلمه الا الله قال صاحب التحرير في شرح صحيح مسلم
هذا حكم على فلان بانه غير مومن وقال النووي ليس فيه انكار كونه
مومنا بل معناه النهي عن القطع بالايمان لعدم موجب القطع وقد
غلط من توهم كونه حكما بعدم الايمان بل في الحديث اشارة الى ايمانه
وهو قوله لاعطي الرجل وغيره احب الي منه واقول فعلى هذا التقدير
لا يكون الحديث دالا على ما عقد له الباب وايضا لا يكون لرد رسول
الله صلى الله عليه وسلم على سعد فايدة ولين سلمنا ان فيه اشارة اليه
فذلك حصل بعد تكرار سعد اخباره بايمانه وجاز ان يكون ولا نم يسلم
اخر الحصول ان لم يعتقد العلم به **قوله** فعدت لمقالتي يقال عاد لكذا اذا
رجع اليه و[illegible] المقالة بمعنى القول **قوله** وغيره مبتدا او احب
خبره والجملة حالية وخشية منصوب بانه مفعول له لاعطي سواء

روايه

رواية التنوين مع تنكيره وتقدير لفظة من اي خشية من ان يكبه الله ورواية الاضافة
مع تعريفه لانه مضاف الي ان مع الفعل وان مع الفعل معرفة ويجوز في المفعول لاجله التنكير
والتعريف والمفعول الثاني من باب اعطيت محذوف والحذف اما للتعميم اي اعطيه اي شي
كان او لجعل المتعدي الي اثنين كالمتعدي الي واحد اي اوجد هذه الحقيقة يعني اعطا الرجل
والفائدة فيهما المبالغة **قوله** يكبه بفتح اوله وضم الكاف اي يلقيه منكوسا وهذا من النوادر
علي عكس القاعدة المشهورة فان المعروف ان يكون الفعل اللازم بغير الهمزة والمتعدي
بالهمزة فان اكب لازم وكب متعد ونحوه احجم وحجم والضمير في يكبه للرجل اي انا لعطا لاعطا
مخافة من كفره اذا لم يعط والتقدير انا اعطي من اي اعانه ضعف لاني اخشي عليه لو لم اعطه
ان يعرض له اعتقاد يكفر فيه فيكبه الله في النار كانه اشار الي المولفة او الي من اذ امنع نسب
الرسول الي البخل واما من قوي ايمانه فهو احب الي فاكله الي ايمانه ولا اخشي عليه رجوعا عن
دينه ولا سوء اعتقاد ولا ضررا فيما لا يحصل له من الدنيا ولا يلزم من هذا التقرير ان يكون ذلك الرجل
ممن قوي في الايمان لاحتمال ان يكون المراد منه غيره تعريضا بحو سعد نفسه فان قلت هذا
النوع من الكلام اهو مجاز من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم اذ الملازمة في الكناية لا بد
وان يكون مساويه وان اعترضت بان الكب قد يكون للمعصية فلا يكون مستلزما للكفر
اجيب بان المراد من الكب كب مخصوص لا يكون الا للكافر والا فلا نفع الكناية ايضا قلت
شرط المجاز امتناع اجتماع المجاز والحقيقة وههنا لا امتناع في اجتماع الكفر والكب فهو كناية
لا غير النووي في الحديث جواز الشفاعة الي ولاة الامر وغيرهم وفيه مراجعة المشفوع
اليه في الامر الواحد مرارا اذا لم يؤد الي مفسدة وفيه الامر بالتثبت وترك القطع بما لا يعلم
القطع به وفيه ان للامام ان يصرف الاموال في مصالح المسلمين الاهم فالاهم وفيه ان المشفوع
اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وفيه انه ينبغي ان يعتذر الي
الشافع ويبين له عذره في رده وفيه ان المفضول ينبه الفاضل علي ما يراه مصلحة لينظر
فيه الفاضل وفيه انه لا يقطع لاحد علي التعيين بالجنة الا من ثبت فيه نص كالعشرة المبشرة
وفيه ان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع ولهذا
كفر المنافقون واستدل به جماعة علي جواز قول المسلم انا مومن مطلقا من غير تقييده
بقوله ان شا الله واما الفرق بين الاسلام والايمان فقال الخطابي هما يجتمعان في مواضع
فيقال للمومن مسلم وبالعكس ويفترقان في مواضع فكل مومن مسلم دون العكس فمما يتفقا
فيه هو ان يستوي الظاهر والباطن وما يفترقان هو ان لا يستويا فيقال عنه ذلك مسلم
بمعني انه مستسلم وهو معني ما جا في الحديث او مسلما وفي الاية قولوا اسلمنا اي استسلمنا
قوله يونس هو ابن يزيد القرشي وصالح هو ابن كيسان المدني وروايته عن الزهري
من رواية الاكابر عن الاصاغر لانه اسن من الزهري ومعمر هو ابن راشد البصري
وقد تقدم ذكرهم في صدر الكتاب وابن اخي الزهري هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبد
الله بن عبد الله بن شهاب الزهري كان كثير الحديث صالحا قتله غلامه سنة اثنين وخمسين
ومائة ومعناه ان هولا الاربعة تابعوا شعيبا في رواية هذا الحديث عن الزهري وقد
جملها النووي قول البخاري رواه فلان وفلان فيه ثلاث فوايد الاولي بيان كثرة طرقه
ليزيد الحديث قوة وصحة والثانية ان تعلم رواته لتتبع رواياتهم من رغب في شي منه جمع

الطرق او عبره كمعرفة متابع او استشهاد او عيرهما الثالثة ان يعرف ان هولا المذكورين رووه فقد يتوهم من لاخبرة له انه لم يروه غير المذكورين في الاسناد فربما راه في كتاب اخر عن غيره فيتوهم غلطا فاذا قيل رواه فلان ايضا زال ذلك واقول والفايدة الرابعة الوفا بشرطه صريحا اذ شرطه على ما قال بعضهم ان يكون لكل حديث راويان فاكثر والخامسة ان يصير الحديث مستفيضا فيكون حجة عند المجتهدين الذين شرطوا كون الحديث مشهورا في تخصيص القران ونحوه والمستفيض اي المشهور ما زاد نقلته عن الثلاث باب

السلام من الاسلام قال البخاري رحمة الله عليه يرفع السلام قوله عمار هو ابو اليقظان بالمعجمة ابن ياسر بن عامر بن مالك المخزومي العنسي بالنون الساكنة ثم الشين ومبتس هو رهط الاسود العنسي الكذاب وياسر رهن في النجار فاسر هو وولده فمن فهم ونصاروا بذلك عبيد القاسم واعزهم الله بالاسلام فاسلم عمار وامه سمية وابوه ياسر ثلاثتهم قديما وكانوا يعذبون بمكة في الله فيمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يعذبون فيقول صبرا ال ياسر فان موعدكم الجنة وقتل ابو جهل سمية وكانت اول شهيدة في الاسلام واعطاهم عمار ما ارادوا بلسانه واطمان قلبه بالايمان فنزل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وصلى الى القبلتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وهو اول من بنى مسجدا لله في الله بنى مسجده فيما روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وستون حديثا ذكر البخاري منها خمسة وشهد قتال اليمامة في زمن الصديق فاشرف على صخرة ونادى يا معشر المسلمين امن الجنة تفرون الي انا عمار بن ياسر فقطعت اذنه وهو يقاتل اشد القتال وقال النبي صلى الله عليه وسلم ملي عمار ايمانا الى اخمص قدميه وقال له مرحبا بالطيب المطيب وقال ايضا اهتدوا بهدي عمار وشهد صفين يذب عن امير المومنين علي بن ابي طالب وكانت الصحابة يومئذ يتبعونه حيث توجه لعلمهم انه مع الفئة العادلة لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقتلك الفئة الباغية وقتل بصفين ودفنه علي رضي الله عنه بثيابه حسبما اوصى به ثمة ولم يغسله قال صاحب الاستيعاب وروى اهل الكوفة انه صلى عليه وهو مذهبهم في الشهدا انهم لا يغسلونهم ولكن يصلي عليهم سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين قوله ثلاث اي خصال من جمعهن فقد جمع خصال الايمان واعدابه كما مر في قوله ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان قوله الانصاف اي العدل يقال انصفه من نفسه وانتصفت انا منه وللعالم بفتح اللام اي لكل الناس من عرفت ومن لم تعرف والاقتار الافتقار يقال اقتر الرجل اي افتقر قال ابو الزناد جمع عمار في هذه الالفاظ الخير كله لانك اذا انصفت من نفسك بلغت الغاية بينك وبين ربك وبين الناس ولم تضيع شيا مما لله وللناس عليك واما بذل السلام للعالم فهو كقوله عليه الصلاة والسلام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف وهو احض على مكارم الاخلاق واستيلاف النفوس واما الانفاق من الاقتار فهو الغاية في الكرم وقد مدح الله تعالى من هذه صفته بقوله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وهذا عام في نفقة الرجل على عياله والضيافة وكل نفقة في طاعة الله وقيل ان نفقة المعسر على اهله اعظم اجرا من نفقة الموسر واقول هذه الكلمات جامعة لخصال الايمان كلها اما مالية او بدنية والانفاق اشارة الى المالية

ثم على مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه

المتضمنة للوثوق بالله والزهادة في الدنيا والسيه نية اما مع الله اي التعظيم لامر الله وهو الانعا
او مع الناس اي الشفقة على خلق الله وهو بذل السلام قوله قتيبة على صيغة مصغر
القت هو ابو رجا بن سعيد بن جميل البغلاني منسوب الى بغلان بفتح الموحدة وسكون
الغين المعجمة قرية من قرى بلخ قيل ان جده كان مولى الحجاج بن يوسف وهو الثقفي مولاهم
وقال ابن عدي اسمه يحيى وقتيبة لقب غلب عليه وقال ابن منده اسمه علي روى
عنه اصحاب الستة احمد والبخاري ومسلم والترمذي وابوداود والنسائي وابن ماجه
وغيرهم وكان كثير المال كما كان كثير الحديث توفي سنة اربعين ومائتين وقال علي بن
محمد السمسار سمعته يقول ولدت ببلخ يوم الجمعة حين تعالى النهار لست مضين من
رجب سنة ثمان واربعين ومائة قوله الليث هو ابن سعد ويزيد هو ابن ابي حبيب
بفتح المهملة وابو الخير مرثد بالميم المفتوحة والراء الثاء المثلثة وعبد الله بن عمرو بن العاص
الصحابي المصريون كلهم وقد تقدم ذكرهم قوله اي الاسلام اي خصلة من خصال
الاسلام ويطعم اي ان تطعم نحو فان وذلك الى تمام المباحث التي في الحديث قد سبق في
باب إطعام الطعام من الايمان فان قلت الحديث بعينه هو المتقدم فلم ذكره مكررا قلت
ذكره ثمة للاستدلال على ان الاطعام من الاسلام وههنا للاستدلال على ان السلام منه
فان قلت كان يكفيه ان يقول ثمة او ههنا باب الاطعام والسلام من الاسلام بان يذكرهما في
شكل واحد ويتم المطلوب قلت لعل عمرو بن خالد ذكره في معرض بيان ان الاطعام منه
وقتيبة في بيان ان السلام منه فان قلت كان يكفيه ان يقول ثمة فلذلك ميزهما
مضيفا الى كل راو ما قصده في روايته والله اعلم البيهقي السلام ماخوذ من السلامة
فاذا سلم الرجل فكانه قال للمسلم عليه انت سالم مني وهو في اسماء الله تعالى ايضا لان معناه
ذو السلامة مما يلحق المخلوقين من النقص ومنه الجنة دار السلام لان الصائر اليها يسلم
من الافات والسلم الصلح لانهم يتسالمون به ويقال سلام عليكم بالتنوين والسلام
عليك باللام وهما سواء واما في التحيات فاختيار الشافعي سلام لحديث ابن عباس
ورجحه على حديث ابن مسعود لانه من متاخري الصحابة واختار جماعة السلام
ويرجحونه بان فيه زيادة حرفين قال الشافعي هما سواء لان التنوين يقوم مقام الالف
واللام

باب كفران العشير وكفر دون كفر

وفي بعض الروايات وكفر بعد كفر الكفر ضد الايمان والكفر ايضا جحود النعمة وغمطها وهو
ضد الشكر وكذا الكفران لكن الكفر في الدين والكفران في النعمة اكثر استعمالا والكفر
بالفتح التغطية فكل شيء غطى شيا فقد كفره ومنه الكافر فانه يستر توحيد الله تعالى او
نعمة الله ويقال للزارع الكافر لانه يغطي البذر تحت التراب والعشير بمعنى المعاشر
كالاكيل بمعنى المواكل والمعاشرة المخالطة وقيل الملازمة قوله فيه عن ابي سعيد
الخدري الصحابي المشهور وقد مر ومعناه ان ابا سعيد الخدري قد روى في معنى
كفران العشير وخرج البخاري حديث ابي سعيد في هذا المعنى في باب الحيض حيث
قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن فاني رايتكن اكثر اهل النار
فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير وفي باب الزكاة ايضا كذلك قوله
عبد الله بن مسلمة بفتح الميم وسكون السين المهملة وهو القعنبي المدني ومالك هو الامام

المشهور امام دار الهجرة وقد تقدم ذكرهما **قوله** زيد هو ابو اسامة بن اسلم بصيغة افعل التفضيل
من السلامة القرشي المدني التابعي مولى عمر بن الخطاب روى عن عمر وانس وجابر وغيرهم ٥
اجمع على جلالته وكان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ثقة كثير الحديث
وكان علي بن الحسين يجلس الى زيد فقيل يتخطى مجالس قومك الى عبد عمر بن الخطاب
فقال انما يجلس الرجل الى من ينفعه في دينه توفي بالمدينة سنة ثلاث او ست وثلاثين ومائة
اوايل الدولة العباسية وكان ابو حازم يقول لا يريني الله يوم زيد انه لم يبق احد ارضى لنفسي
ودينى غيره فاتاه نعي زيد فعقر فما قام بعده **قوله** عطا هو ابو محمد بن يسار بالمثناة
التحتانية وبالمهملة القاص المدني الهلالي مولى ميمونة ام المومنين توفي سنة اربع وتسعين ٥
وقيل سنة ثلاث او اربع ومائة وهذا الاسناد رجاله كلهم مدنيون الا ابن عباس لكنه
اقام بالمدينة **قوله** اريت بضم الهمزة وبضم التا وهو بمعنى التبصير والضمير هو القايم
مقام المفعول الاول والنار اي اكثر اهلها النسا هو المفعول الثاني والموصول بصلته
صفة لازمة للنار لا صفة مخصصة اذ ليس المراد تخصيص نار بعين ويكون استينافا
كلام كانه جواب سوال سايل سال رسول الله لم وفي بعض الروايات اريت النار ٥
فرايت اكثر اهلها النسا بزيادة فرايت وفي بعضها اريت النار اكثر اهلها النسا بدون
فرايت وهو بفتح اكثر والنسا فيكون اكثر بدل النار والنسا هو المفعول الثالث واريت ٥
بمعنى اعلمت وبضمها فيكون اكثر مبتدا والنسا خبره والجملة الاسمية حال بدون الواو
نحو قوله اهبطوا بعضكم لبعض عدو وفي بعضها بكفرهن والبا للسببية وهي متعلقة بالاكثر
او بفعل الروية المقيدة **قوله** ايكفرن بالله هذا السوال دليل على ان لفظ الكفر مجمل بين
الكفر بالله والكفر الذي للعشير ونحوه اذ الاستفسار دليل الاجمال **قوله** يكفرن العشير
لم يعد كفر العشير بالبا كما عدي الكفر بالله لانه ليس متضمنا لمعنى الاعتراف بخلافه ويكفر
الاحسان كانه بيان لقوله يكفرن العشير اذ المقصود كفران احسان العشير لا كفران
ذاته والعشير المراد به الزوج لانه يعاشرها وتعاشره اكثر من غيرهما ولان قرينة ٥
السياق تدل عليه وكفرانهن سترهن نعمة الازواج عليهن وغمطها ولا يمتنع حمله على جنس
المعاشر وعلى عمومه فاللام للعهد واما للجنس واما للاستغراق فان قلت ايها الاصل في ٥
اللام قلت الجنس هو الحقيقة فيحمل عليها الا اذا دل دليل على التخصيص او التعميم فيتبع
القرينة حينئذ وهذا حكم عام لهذه اللام في جميع المواضع **قوله** ان احسنت وفي بعضها
لو احسنت فان قلت لو لامتناع الشي لامتناع غيره فكيف صح هنا هذا المعنى قلت
هو هنا بمعنى ان اي لمجرد الشرطية ومثله كثير ويحتمل ان يكون من قبيل نعم العبد
صهيب لو لم يخف الله لم يعصه بان يكون الحكم ثابتا على النقيضين والطرف المسكوت
عنه اولى من المذكور والدهر منصوب على الظرفية وهو بمعنى الابد والمراد منه
دهر الرجل اي مدة عمره ويحتمل ايضا مدة بقا الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في
كفرانهن وسوّ مزاجهن وليس المراد بهذا الخطاب مخاطبا خاصا بل كل من يتاتى منه
ان يكون مخاطبا به وهذا على سبيل التجوز اذ اصل وضع الضماير ان يكون مستعملا لمعين مشخص
فان قلت لو لم يكن عاما لما جاز استعماله في كل مخاطب لزيد مثلا قلت عام
باعتبار امر عام لمعنى خاص بخلاف العلم فانه خاص بالاعتبارين وههنا قاعدة كثيرة

فصل علي كلا
في اللام

النوع حذيرة الفوايد وهي ان اللفظ يوضع وضعا عاما لمعنى مخصوصة كاسم الاشارة فهذا
فانه وضع باعتبار المعنى العام الذي هو الاشارة الحسية لخصوصيات التي تعتبر اليه
لكل واحد مما يشار اليه ولا يراد به عند الاستعمال المفهوم على سبيل الحقيقة وقد يوضع
وضعا عاما للموضوع له عام نحو الرجل ولا يراد به خاص من حقيقة وهو عكس الاول وقد
يوضع وضعا خاصا لموضوع له خاص نحو العلم وحينئذ ان للواضع لا ثة اقسام من
الموضوعات وضع باعتبار عام لموضوع له عام نحو الرجل ووضع باعتبار عام لموضوع
له خاص نحو اسم الاشارة ووضع باعتبار خاص لموضوع له خاص نحو زيد والمضمرات
من القسم الاوسط فاذا اريد عند الاستعمال الضمير الذي في احسنت مخاطب معين
كان حقيقة لانه على وفق الوضع وان اريد منه كل من يصح منه كونه محسنا كان مجازا
ومثله قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم قوله شيا التنوين فيه
للتحقير او للتقليل او لهما اي شيا حقيرا وقليلا لا يوافق منك اجها قال العلما الكفر
اربعة انواع كفر انكار وكفر جحود وكفر معاندة وكفر نفاق وهذه الاربعة من لقي الله
بواحدة منهن لم يغفر له فكفر الانكار ان يكفر بقلبه ولسانه وان لا يعرف ما يذكر له
من التوحيد وكفر الجحود ان يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه ككفر ابليس وكفر المعاندة
ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويابى ان يقبل الايمان بالتوحيد ككفر ابي طالب وكفر
النفاق ظاهر قال النووي واعلم ان الشرع قد اطلق الكفر على ما سوى الاربعة وهو
كفران الحقوق والنعم فمن ذلك هذا الحديث الذي في هذا الباب وحديث لا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض واشباهه وهذا مراد البخاري بقوله وكفر
دون كفر قال وفي الحديث انواع من العلم منها ما ترجم له وهو ان الكفر قد يطلق على
غير الكفر بالله وفيه وعظ الرئيس المرؤس وتحريضه على الطاعة ومراجعة
المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وفيه تحذير كفران الحقوق
والنعم اذ لا يدخل النار الا بارتكاب حرام واقول وفيه ان النار اي جهنم التي هي دار
عذاب الاخرة مخلوقة اليوم وهو مذهب اهل السنة وفيه ان من عرف الكبيرة
بانها ما توعد الشارع عليه بخصوصه يكون كفران العشير عنده كبيرة قال ابن
بطال الكفر ههنا هو كفر النعمة وقد امر الله رسوله بشكر النعم وكفر نعمة الزوج هو من
باب كفر نعمة الله لان كل نعمة يصل بها العشير هي نعمة الله اجراها على يديه ومعنى هذا
الباب ان المعاصي تنقص الايمان وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اراد كفر حق
ازواجهن وذلك نقص من ايمانهن وذلك يدل على ان ايمانهن يزيد بشكرهن
العشير وبافعال البر كلها فثبت ان الاعمال من الايمان وانه قول وعمل اراد انه
بالعمل الصالح يزيد وبالسيئ ينقص وفيه دليل على ان المرء يعذب على جحد الاحسان
وقيل شكر المنعم فريضة واقول فهذه اوجه اخر لمناسبة الحديث لترجمة الباب غير
ما ذكره الشارح الاخذ ولكل وجهة هو موليها باب

المعاصي وهي جمع المعصية وهو مخالفة الشارع بترك واجب او فعل محرم اعم من الكبائر
والصغاير والجاهلية زمان الفترة قبل الاسلام سميت بذلك لكثرة جهالاتهم قوله
لا يكفر صاحبها وهو مذهب الجماعة واما عند الخوارج فالكبيرة موجبة للكفر وعند المعتزلة

موجبة للمنزلة بين المنزلتين وصاحبها لا مومن ولا كافر قوله الا بالشرك اي بارتكاب الشرك
حتى يصح الاستثنا منه الارتكاب والارتكاب مجاز عن الاتيان بها النووي قال بارتكابها
احترازا عن اعتقادها لانه لو اعتقد حل بعض المحرمات المعلومة من الدين ضرورة
كالخمر كفر بلا خلاف قوله امرؤ مهموز من نوادر الكلمات اذ حركة عين كلمته تابعة
للامها في الاحوال الثلاث ومعناه رجل قوله ان يشرك به فان قلت المفهوم من
الاية ان مرتكب الشرك لا يغفر له لانه يكفر والترجمة انما هي في الكفر لا في الغفر قلت
الكفر وعدم الغفر عنه متلازمان نعم عند المعتزلة صاحب الكبيرة الذي لم يتب منها
غير مغفور بل يخلد في النار وفي الكلام لف ونشر قوله سليمان هو ابن ابي ايوب
بن حرب بالبا الموحدة الازدي البصري القاضي بمكة وشعبة هو الامام الحكم امير
المومنين في الحديث وقد تقدم قوله واصل بن حيان بالحا المهملة واليا المثناة
الاسدي الكوفي الاحدب بالموحدة توفي سنة عشرين ومائة فان قلت حيان منصرف
ام لا قلت ان اخذته من الحين ينصرف او من الحياة فلا قوله المعرور بالعين
المهملة والرا المكررة ابو امية بن سويد على صيغة المصغر الكوفي الاسدي قال
الاعمش رايته وهو ابن مائة وعشرين سنة اسود الراس واللحية روي له جماعة
قوله اباذر بالربذة بالرا وبالدال اباذر ابو ذر هو جندب بضم الجيم وضم الدال وفتحها
ابن جنادة بضم الجيم وبالنون ابن سفين الغفاري وغفار بكسر الغين المعجمة قبيلة من كنانة
الصحابي الكبير اسلم قديما كان رابع اربعة او خامس خمسة اسلم بمكة ثم رجع الى بلاده
باذن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدم المدينة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبه حتى توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث اسلامه واقامته عند زمزم مشهور سياتي في
اسلام الصحابة وفضائلهم رضي الله عنهم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائتا حديث
واحد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها اربعة عشر سايره عثمان رضي الله عنه الى الربذة
وتوفي بها سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه ابن مسعود ودفنه بها ثم قدم ابن مسعود
المدينة فاقام عشرة ايام وتوفي ايضا والربذة براء ثم بالموحدة ثم بالذال المعجمة مفتوحات
موضع قريب من المدينة منزل من منازل حاج العراق وكان مذهب ابي ذر انه
يحرم على الانسان ادخار ما زاد على حاجته قوله حلة بضم الحا ازار ورداء ولا يسمى حلة
حتى يكون ثوبين وذلك اشارة الى تساويهما في لبس الحلة وانما ساله لان عادة العرب
وغيرهم ان يكون لباس المملوك دون سيده قوله ساببت اي شاتمت وقد يكون
بمعنى شتمت ورجلا كان هو عبدا لان السياق يدل عليه قوله فعيرته اي نسبته
الى العار اي عيبته يقال عيرته بكذا وعيرته بكذا فان قلت هذا التعيير كان
هو نفس السب ذكر البخاري في كتاب الادب قال كان بيني وبين رجل كلام وكانت
امه اعجمية فنلت منها فكيف تصح الفا بينهما وشرط المعطوفين تغايرهما قلت هما
متغايران بحسب المفهوم من اللفظ ومثل هذه الفا تسمى بالفا التفسيرية وذلك
نحو قوله تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم حيث قالوا القتل هو نفس التوبة
قوله يا باذر اصله يا ابا ذر حذفت الهمزة للعلم بها تخفيفا والاستفهام في اعيرته للتقرير
او للانكار التوبيخي قوله فيك جاهلية معناه انك في تعييرك امه على خلق من اخلاق
جاهلية

قوله يا ابن السوداء كأنه قال يا ابن السوداء امه كأنه عيّر الرجل بسواد امه فقيل انه عيّره جاهلا بحقها ولست جاهلية
حولكم بفتح الواو وخول الرجل حشمه الواحد خايل وهو الراعي وقد يكون الخول واحده
او هو اسم يقع على العبد والامة قال الفرا هو جمع خايل وهو الراعي وقال غيره هو ماخوذ
من التخويل وهو التمليك وقيل الخول والخدم وسموا به لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها
فان قلت اصل الكلام ان يقال خولكم اخوانكم لان المقصود هو الحكم على الخول بالاخوة
قلت التقديم اما للاهتمام لبيان الاخوة او لحصر الخدم على الاخوان اي ليسوا الا اخوانا
وقال بعض علما المعاني المبتدا والخبر اذا كانا معرفتين اي تعريف كان يفيد التركيب
الحصر واما انه من باب القلب المورث لملاحة الكلام نحو وان لم ان كراي كرا كما قوله
شاهده الله مع ان ذلك كذا كما النبي كانه قال هم اخوانكم ثم اراد اظهار مقولا الاخوا
فقال خولكم قوله تحت ايديكم مجاز عن القدرة او عن الملك والاخوة ايضا ههناه
مجاز عن مطلق القرابة لان الكل اولاد ادم او عن اخوة الاسلام والمماليك الكفرة
اما نجعلهم في هذا الحكم تابعين للمماليك المومنة او نخصص هذا الحكم بالمومنة قوله
فليطعمه بضم اليا وكذا فليلبسه واما يلبس فهو بالفتح فان قلت ما الفايدة في العدول
عن المطابقة حيث لم يقل مما يطعم كما قال مما يلبس قلت الطعم جا بمعنى الذوق قال
الجوهري يقال طعم يطعم طعما اذا ذاق او اكل قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني اي
من لم يذقه فلو قال مما يطعم لتوهم انه يجب الاذاقة مما يذوق وذلك غير واجب فان
قلت هذه الامور الثلاثة هل هي للوجوب ام لا وكذا النهي هل هو للتحريم ام لا قلت اختلف
العلما في الامر والظاهر الوجوب لكن الاكثر على انه للاستحباب واما النهي فانه للتحريم
اتفاقا قوله لا تكلفوهم التكليف تحميل الشخص ما معه كلفة وقيل هو الامر بما يشق
وما يغلبهم اي ما تصير قدرتهم فيه مغلوبة اي ما يعجزون عنه لعظمه وصعوبته اي
لا يكلف مالا يطاق او يقرب منه وحذف المفعول الثاني من كلفتموهم وما يغلبهم قال
ابن بطال يريد انك في تعييره بامه على خلق من اخلاق الجاهلية لانهم كانوا يتعايرون
بالانساب فجهلت وعصيت الله في ذلك ولم يستحق بهذا الفعل ان يكون كاهل
الجاهلية في كفرهم بالله واقول فبين بهذا التقرير ان الحديث يعلم منه الامران
المذكوران في الترجمة قال وغرض البخاري منه الرد على الخوارج في قولهم المذنب
من المومنين يخلد في النار كما دل عليه الاية ويغفر ما دون ذلك لمن يشا ومن
مات على الله توبة ولو كان المراد من تاب قبل الموت لم يكن للتفرقة بين الشرك وغيره
معنى اذ التايب من الشرك قبل الموت مغفور له اقول المذكور في الكتب الكلامية
ان جمهور الخوارج يكفرون بالصغيرة ايضا اقول وفي ثبوت غرض البخاري من الرد عليهم
دغدغة اذ لا نزاع لهم في ان الصغيرة لا يكفر صاحبها والتعيير بنحو يا ابن السوداء صغيرة
قال وفي الحديث النهي عن سب العبيد وتعييرهم بابايهم والحث على الاحسان اليهم والى
كل من في معناهم ممن جعله الله تحت يد ابن ادم كالاجير والخادم فلا يجوز لاحد
ان يعير عبده بشيء من المكروه يعرفه في اصوله وخاصة نفسه اذ لا فضل لاحد على
غيره الا بالاسلام والتقى وروي انه قال لابي ذر اعيرته بامه اعيرته بامه ارفع راسك فما انت
بافضل ممن ترى من الاحمر والاسود الا ان تفضل في دين وروي ان بلالا كان الذي عيره ابو ذر

ذر يا ابن السوداء فانطلق بلال الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه تعييره بذلك فامره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يدعوه فلما جاء ابو ذر قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شتمت ابا ذر
وعيرته بسواد امه فنكس نفسه الى الارض ثم وضع خده على التراب ثم قال والله لا ارفع خدي منها
حتى يطأ بلال خدي بقدمه فوطئ بلال خده بقدمه قال النووي وفيه ان الدواب ينبغي
ان يحسن اليها ولا تكلف من العمل ما لا تطيق الدوام عليه وفيه النهي عن الترفع على المسلم
وان كان عبدا وفيه المحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك والله اعلم

باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا
بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله الآية قال البخاري
رحمه الله الطائفة القطعة من الشيء والمراد ها هنا الفرقة من الناس وقد تطلق الطائفة على
الواحد والاثنين قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة والفرقة ثلاثة فالطائفة
واحد او اثنان واحتج به على قبول خبر الواحد وعلى الثلاثة قال تعالى فلتقم طائفة منهم معك
والمراد منها الثلاثة بقرينة ضمير الجمع في قوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم واقله ثلاثة على
المختار وعلى الاربعة قال تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين والمراد اربعة
لانها نصاب البينة في الزنا الذي هو سبب عذابهما فان قلت الضمير ايضا جمع في آية
الامة او اقله ايضا ثلاثة قلت الجمع بالنظر الى الطوائف التي تجمع من الفرق وفي الآية دليل
على جواز قتال اهل البغي فان قلت قال اولا اقتتلوا بلفظ الجمع وثانيا بينهما بلفظ التثنية
فما توجيهه قلت نظر في الاول الى المعنى وفي الثاني الى اللفظ وذلك سائغ وشائع قوله
فسماهم مؤمنين اي سمى الله اهل القتال مؤمنين فعلم ان صاحب الكبيرة لا يخرج عن الايمان
ووقع في كثير من نسخ البخاري هذه الآية وحديث الاحنف ثم حديث ابي ذر في باب واحد
بعد قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفي بعضها على الترتيب الذي ذكرناه قوله عبد
الرحمن ابو بكر ويقال ابو محمد بن المبارك بن عبد الله العيشي بالمثناة التحتانية والشين
المعجمة البصري توفي سنة ثمان او تسع وعشرين ومائة قوله حماد بن زيد بن درهم الازدي
البصري ابو اسمعيل الازرق اجمع الحفاظ المتقدم على جلالته ولد سنة ثمان وتسعين
وتوفي في رمضان بالبصرة سنة تسع وتسعين ومائة وصلى عليه اسحق بن سليمان
الهاشمي والي البصرة من قبل هرون امير المؤمنين وحدث عنه الهيثم والثوري وبين
وفاتيهما مائة سنة واكثر قوله ايوب هو الامام ابو بكر السختياني البصري التابعي سيد الفقهاء
وتقدم في حلاوة الايمان قوله يونس هو ابو عبد الله بن عبيد بن دينار العبدي مولى
عبد القيس التابعي البصري واقوال العلماء في وصفه بحسن الحفظ وغزارة
الفضل مشهورة قال محمد بن عبد الله الانصاري رأيت سليمان وعبد الله ابني علي بن
عبد الله بن عباس وجعفرا ومحمدا ابني سليمان بن علي يحملون جنازته على اعناقهم فقال عبد
الله هذا هو الشرف توفي سنة تسع وثلاثين ومائة قوله الحسن هو ابو سعيد بن ابي
الحسن الانصاري مولاهم البصري وامه اسمها خيرة بالخاء المعجمة والمثناة التحتانية مولاة لام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر في المدينة وروي ان امه ربما كانت
تغيب فيبكي الحسن فتعطيه ام سلمة ثديها تعلله الى ان تجيء امه فيدر ثديها عليه فيشربه
فيرون تلك الفصاحة والحكمة كانت من بركتها ونشأ الحسن بوادي القرى وقال

نبه على قوله تعالى قوله وليشهد عذابهما

الحسن غزونا خراسان ومعنا ثلثمائه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن محمد بن سعد كان
الحسن جامعا عالما فقيها ثقة عابدا كثير العلم فصيحا اجل اهل البصرة حتى سقط عن دابته ه
تحدث بانه ما حدث فقدم مكة فاجلسوه على سرير فاجتمع الناس اليه فحدثهم فقالوا لم نر
مثله قط اجمع الامة على جلالته وعظم قدره علما وزهدا وفصاحة ودينا ودعا الى الخير
وغير ذلك توفي سنة عشر ومائة **قوله** الاحنف بالحاء المهملة والنون هو ابو بحر بن قيس
التميمي البصري التابعي قالوا اسمه الضحاك وقيل صخر والاحنف لقب ادرك زمن النبي صلى
الله عليه وسلم واسلم على عهده ولم يره وفد على عمر بن الخطاب وهو الذي افتتح مرو رود
وكان الامامان الحسن وابن سيرين في جيشه قال الاحنف بينا انا اطوف في زمن عثمان
اذا اخذ بيدي رجل من بني ليث يعني صحابيا فقال الا ابشرك فقلت بلى فقال انه كراذ
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومك بني سعد فجعلت اعرض عليهم الاسلام وادعو
اليه فقلت انت انه يدعو الى خير وما اسمع الا حسنا واني ذكرت ذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اغفر للاحنف فلا شيء عندي ارجى من ذلك وكان الاحنف
ملتزق الاليتين حتى شق ما بينهما وكان اعور توفي سنة سبع وستين بالكوفة **قوله** هذا الرجل
يعني علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقيل يعني عثمان رضي الله عنه **قوله** ابو بكرة اي ه
نفيع بصيغة المصغر من النفخة ابن الحارث بن كلدة بالكاف واللام والدال المفتوحات
الثقفي كني بابي بكرة لانه اسلم في حصن الطائف وعجز عن الخروج منه فتدلى في النزول
الى النبي صلى الله عليه وسلم ببكرة روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة واثنان وثلاثون
حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة عشر وكان ممن اعتزل يوم الجمل من العربيين توفي
بالبصرة سنة احدى وخمسين وفي هذا الاسناد لطيفتان احداهما ان رجاله كلهم من
البصرة والثانية ان فيهم ثلاثة تابعيين يروي بعضهم عن بعض وهم الاحنف والحسن
وايوب مع يونس **قوله** انصرفان قلت السؤال عن المكان والجواب عن الفعل فلا
تطابق بينهما قلت المراد اريد مكانا انصر **قوله** فالقاتل والمقتول في النار فان قلت
القاتل والمقتول من الصحابة في الجنة اذ كان قتالهم من الاجتهاد والواجب اتباعه قلت
ذلك عند عدم الاجتهاد وعدم ظن ان فيه الصلاح الديني اما اذا اجتهد واو ظن الصلاح
فيه فهما ماجوران مثابان من اصاب فله اجران ومن اخطا فله اجر وما وقع بين الصحابة
هو من هذا القسم فالحديث ليس عاما فان قلت لم منع ابو بكرة الاحنف منه ولم امتنع بنفسه
منه قلت ذلك ايضا اجتهادي كان اجتهاده يؤدي الى الامتناع والمنع فهو ايضا مثاب في
ذلك فان قلت لفظة في النار مشعرة بحقية مذهب المعتزلة حيث قالوا بوجوب العقاب
للعاصي قلت لا اذ معناه حقهما ان يكونا في النار وقد يعفو الله عنهما نحو قوله تعالى فجزاؤه
جهنم معناه فهذه جزاؤه وليس يلازم ان يجازى بها **قوله** هذا القاتل هو مبتدأ وخبر
اي هذا يستحق النار لانه قاتل فالمقتول لم يستحقه وهو مظلوم **قوله** كان حريصا
فان قيت قالوا في قوله وعليها ما اكتسبت اختيار باب الافتعال للاشعار بانه لا بد
في الشر من الاعتمال والمعالجة بخلاف الخير فانه بالنية المجردة فيه يثاب عليه فالكلام
يدل كون المقتول بمجرد قصد القتل في النار وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي
ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به وفي الحديث الاخر اذا هم عبدي بسيئة فلا ه

فعلى قوله فالقاتل والمقتول في النار ح

فصل على من عزم على المعصية

فلا تكتبوها عليه قلت من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه
ولهذا اجاب النبي الحديث فيما عفي عنه وحمل ما وقع في هذه الظواهر وامثالها على ان ذلك فيما
لم يوطن نفسه عليه وانما مر ذلك بفكره من غير استقرار ويسمي هذا هما ويفرق بين الهم
والعزم وان هذا العزم يكتب سيئة فاذا عملها كتبت معصية ثانية فان قلت فلم ادخل الحد
على القتل وهو صغيرة في شق القتيل وهو كبيرة قلت ادخلهما في سلك واحد في مجرد
كونهما في النار فقط وان تفاوتا صغرا وكبرا او غير ذلك النووي فان قيل انما سماهما الله
تعالى في الاية مومنين وسماهما النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث مسلمين حال الالتقا
لا حال القتال وبعده فالجواب ان دلالة الاية ظاهرة فان قوله تعالى فاصلحوا بين اخو
سماهما الله اخوين وامر بالاصلاح بينهما ولانهما عاصيان قبل القتال وهو من حين سعيا
له وقصداه واما الحديث فمحمول على معنى الاية باب

ظلم دون ظلم قال البخاري رحمه الله دون اما بمعنى غير بمعنى انواع الظلم مختلفة متغا
واما بمعنى الادنى بمعنى بعضها اشد من بعض في الظلمية وسوء عاقبتها قوله ابو الوليد
بمعنى هشام بن عبد الملك الطيالسي الباهلي البصري قال احمد بن عبد الله هو بصري
ثبت في الحديث روى عن سبعين امراة وكانت الرحلة اليه بعد ابي داود الطيالسي ه
توفي سنة سبع وعشرين ومائتين واما شعبة فقد مر مرارا قوله بشر هو بالموحدة المكسو
والشين المعجمة ابو محمد بن خالد العسكري المعروف بالفرايضي توفي سنة ثلاث وخمسين
ومائتين اعلم ان البخاري تحول من اسناد الى اسناد اخر بمعنى له طريقان الى شعبة ه
فالاول الواسطة بينه وبين شعبة رجل واحد والثاني الواسطة بينهما رجلان وفي ه
بعض النسخ كتب قبل وحدثني لفظة ح اشارة الى التحويل حايلا بين الاسنادين ومن
تخفيفه وقال في الاول حدثنا اذ لم يكن البخاري منفردا عنه بحديثه وفي الثاني حد
اذ كان منفردا عنده قوله محمد بن جعفر هو ابو عبد الله الهذلي البصري المعروف ه
بغندر وغندر بضم الغين والنون الساكنة والدال المفتوحة المهملة هو المشهور وحكى الجوهري
ضمها والغندر المشغب واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا وسبب تسميته ان ابن
جريج قدم البصرة فاجتمع الناس اليه فحدث بحديث عن الحسن فانكر الناس عليه وكان
محمد يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر وجالس شعبة عشرين سنة وكان شعبة
زوج امه توفي بالبصرة سنة اثنتين او ثلاث او اربع وتسعين ومائة قوله سليمان هو
الامام ابو محمد بن مهران الاسدي الكاهلي الكوفي التابعي الاعمش راى بعض الصحابة
ولم يثبت له سماع منهم قال يحيى القطان كان الاعمش من النساك وكان علامة الاسلام
وقال عيسى بن يونس لم نر نحن ولا القرن الذي قبلنا مثل الاعمش وما رايت السلا
عنه احدا احقر منهم عند الاعمش مع فقره وحاجته وقال وكيع راح الاعمش الى الجمعة
وقد قلب الفروة جلدها على جلده وصوفها الى خارج وعلى كتفيه منديل الخوان مكان
الردا وقال ابن معين كان جرير اذا حدث عن الاعمش قال هذا الديباج الخسرواني
وكان شعبة اذا حدث عن الاعمش قال المصحف المصحف سماه المصحف لصدقه وكان ه
ابوه من سبي الديلم وكان فيه تشيع وكان يسمى بسيد المحدثين توفي سنة ثمان واربعين
ومائة قوله ابراهيم هو امام اهل الكوفة ابو عمران بن يزيد بن قيس بن الاسود بن

بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي الكوفي التابعي المجمع على جلالته وامامته
علما وعملا راى عايشة رضي الله عنها ولم يثبت له منها سماع وكان اعور جمل عنه العلم وهو ابن
ثمان عشرة سنة قال الشعبي حين توفي النخعي ما ترك احدا اعلم ولا افقه منه قالوا ولا
الحسن ولا ابن سيرين ولا من اهل البصرة والحجاز والكوفة وفي رواية ولا بالشام قال
الاعمش وكان ابرهيم صيرفي الحديث مات وهو مختف من الحجاج ولم يحضر جنازته الا سبعة
انفس سنة ست وتسعين توب علقمة هو ابن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي عم والد
ابرهيم النخعي يكني ابا شبل ولم يولد له قط اتفق العلماء على عظم محله ورفعة قدره وكان منزلته
قال الشافعي كان علقمة يشبه بعبد الله بن مسعود وقال بعضهم كان علقمة من الربانيين
توفي سنة اثنتين وستين او سبعين توب عبد الله هو ابو عبد الرحمن بن مسعود بن
غافل بالغين المعجمة وبالفا الهذلي الكوفي الصحابي الكبير الجليل اسلم بمكة قديما وهاجر
الهجرتين وشهد المشاهد كلها وتقدم ذكره في كتاب الايمان ومناقبه لا تعد لكثرتها
وفي الاسناد ثلاثة تابعيون كوفيون يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابرهيم وعلقمة
والثلاثة حفاظ متقنون ايمة جلة متناهي في نهاية من الجلالة توب لما نزلت اي هذه
الاية وتمامها اولئك لهم الامن وهم مهتدون ولم يلبسوا اي ولم يخلطوا ولم يظلم وجد في
بعض النسخ بعده لفظة نفسه اي الصحابة فهموا الظلم على الاطلاق فشق عليهم فبين
الله ان المراد الظلم المقيد وهو الظلم الذي لا ظلم بعده فان قلت من ابن لزم ان من
لبس الايمان بظلم لا يكون امنا ولا مهتديا حتى شق عليهم قلت من تقديم لهم على الامن
اي لهم الامن لا لغيرهم ومن تقديم هم على مهتدون قال الزمخشري في قوله
تعالى كلمة هو قايلها انه للتخصيص اي هو قايلها لا غيره فان قلت لا يلزم من قوله
تعالى ان الشرك لظلم عظيم ان غير الشرك لا يكون ظلما قلت التنوين في بظلم للتعظيم
فكانه قال لم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم فلما بين ان الشرك ظلم عظيم علم ان المراد لم يلبسوا
ايمانهم بشرك فان قلت لم ينحصر الظلم العظيم في الشرك قلت عظمة هذا الظلم
معلومة بنص الشارع وعظمة غيره غير معلومة والاصل عدمها فان قلت كيف دلت
القصة على الترجمة قلت لما علم ان بعض انواع الظلم كفر وبعضها ليس بكفر فيجعلها دون
بعض ضرورة النووي روى البخاري هذا الحديث هنا وفي كتاب التفسير هكذا ورواه
مسلم في صحيحه فقال فيه فقالوا اينا لم يظلم نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس كما
تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم فهاتان الروايتان
تفسر احداهما الاخرى ومعناه انه لما شق عليهم ذلك انزل الله تعالى ان الشرك
لظلم عظيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الظلم الذي ونح لكم كما تظنون انما
المراد بالظلم كما قال لقمان قال وفي الحديث دلالة على ان المعاصي لا تكون كفرا وان
الظلم على ضربين كما ترجم له وان تاخير البيان جايز الى وقت الحاجة الخطابي انما شق
عليهم لان ظاهر الظلم الافتيات بحقوق الناس وما ظلموا به انفسهم من ارتكاب المعاصي
فظنوا ان المراد هنا معناه الظاهر فانزل الله تعالى الاية واصل الظلم وضع الشيء في غير
موضعه ومن جعل العبادة واثبت الربوبية لغير الله فهو ظالم بل اظلم الظالمين التيمي
معنى الاية لم يفسدوا ايمانهم ويبطلوه بكفر لان الخلط بينهما لا يتصور اي لم يخلطوا صفة

بيان

الكفر بعينه الايمان فتحصل لهم المعصية ان ايمان متقدم وكفر متاخر بان كفروا بعد ايمانهم
ويحتمل ان يكون معناه منافق اي فهو ابينهما ظاهرا وباطنا وان كانا لا يجتمعان قال ابن
بطال مقصود الباب ان تمام الايمان بالعمل وان المعاصي ينتقص بها الايمان ولا يخرج
صاحبها بها الى الكفر والناس يختلفون فيه على قدر صغر المعاصي وكبرها وفيه من
الفقه ان المفسر يقضي على المجمل وقد احتج بالحديث من قال الكلام حكمة العموم حتى
ياتي دليل الخصوص

علامات المنافق

هو المظهر لما يبطن خلافه وفي الاصطلاح المتقدم هو الذي يظهر الايمان ويبطن الكفر
وسمي المنافق به لانه يستر كفره فيشبه بالذي يدخل النفق وهو السرب الذي
تحت الارض وله مخلص الى مكان اخر فيستتر به وقيل هو من نافقاء اليربوع فان
احد جحريه يقال لها النافقاء وهو موضع يرققه بحيث اذا ضرب راسه عليها
ينشق وهو يكتمها ويظهر غيرها فاذا اتي الصائد اليه من قبل القاصعاء وهو جحره
الظاهر الذي يقصع فيه اي يدخل ضرب النافقاء براسه فانشق اي خرج فلما
ان اليربوع يكتم النافقاء ويظهر القاصعاء كذلك المنافق يكتم الكفر ويظهر الايمان او يدخل في
الشرع من باب ويخرج من اخر ويناسبه من وجه اخر وهو ان النافقاء ظاهره يرى من
الارض وباطنه حفير فيها فكذلك المنافق **قوله** سليمان هو ابن ابي داود الزهراني
المكني بابي الربيع سكن بغداد فانتقل الى البصرة وتوفي بها سنة اربع وثلاثين ومائتين
قوله اسمعيل هو ابو ابرهيم بن جعفر بن ابي كثير الانصاري المدني قاري اهل مدينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مؤدبا ببغداد لعلي بن المهدي وتوفي بها عام
ثمانين ومائة **قوله** نافع هو ابو سهيل عم مالك بن انس الامام المشهور **قوله** عن ابيه
اي مالك بن ابي عامر الاصبحي المدني التابعي جد الامام المذكور توفي سنة اثنتي عشرة
ومائة واما ابو هريرة فقد تقدم ورجال الاسناد كلهم مدنيون الا ابا الربيع **قوله** اية
المنافق اي علامته وسميت اية القران اية لانها علامة انقطاع كلام من كلام فان
قلت الاية مفردة والظاهر ان يقال الايات ثلاث قلت اما ان يقال كل من الثلاث
اية حتى لو وجدت خصلة واحدة يكون صاحبها منافقا وان يقال كل الثلاث معا اية
حتى اذا اجتمعت تكون اية واحدة فعلى الاول المراد منها جنس الاية وعلى الثاني معناه
الاية اجتماع هذه الثلاث **قوله** الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع والوعد الاخبار
بايصال الخير في المستقبل والاخلاف جعل الوعد خلافا وقيل هو عدم الوفاء به والايتمان
جعل الشخص امينا واتمن بصيغة المجهول وفي بعض الروايات بتشديد التاء وهو
بقلب الهمزة الثانية منه واوا وابدال الواو تاء وادغام التاء في التاء والخيانة التصرف
في الامانة على خلاف الشرع فان قلت الجمل الشرطية بيان للثلاث او بدل لكن
لا يصح ان يقال الاية اذا حدث كذب فما وجهه قلت معناه اية المنافق كذبه عند
تحديثه وذلك مثل قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا
على احد التوجيهات فان قلت الوعد تحديث خاص فما معنى عطفه على التحديث العام
والخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام فالاية ثنتان لا ثلاث قلت لما كان
لازم الوعد الاخلاف الذي قد يكون فعلا وهو غير الكذب الذي هو لازم التحديث

على حد الكذب

وهو

وهو لا يكون فعلا فجعلا متغايرين نظرا الى اعتبار تغاير لازميهما او جعل الوعد حقيقة اخرى غير
داخلة تحت حقيقة التحديث على سبيل الادعاء للزيادة في القبح كما ادعى ان جبريل نوع اخر
من الملائكة لزيادة شرفه قال فان تفق الانام وانت منهم فان المسك بعض دم
الغزال وانما خص هذه الثلاث بالذكر لانها مشتملة على المخالفة التي عليها مبنى النفاق
من مخالفة السر العلن واعلم ان جماعة من العلماء عدوا هذا الحديث مشكلا من حيث
ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدق بقلبه ولسانه مع ان الاجماع حاصل على
انه لا يحكم بكفره ولا بنفاق يجعله في الدرك الاسفل من النار النووي ليس في الحديث اشكال
اذ معناه ان هذه الخصال خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافق في هذه ومتخلق
باخلاقهم اذ النفاق اظهار ما يبطن خلافه وهو موجود في صاحب هذه ويكون خاصا
في حق من حدثه ووعده وائتمنه لا انه منافق في الاسلام ومبطن للكفر وقال بعض
العلماء هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه فاما من ندر ذلك منه فليس داخلا فيه
الطيبي الاتيان بالجملة الشرطية مقارنة باذا الدالة على تحقق الوقوع يدل على ان هذه
عادتهم الخطابي كلمة اذا تقتضي تكرار الفعل اقول لا يكون اذا دليلا على انها عادتهم او
انها تقتضي تكرار الفعل نظرا بل الاولى ان يقال حذف المفعول من حدث ونحوه يدل على العموم
او الاطلاق فكانه قال اذا حدث في كل شيء كذب فيه او اذا وجد ماهية التحديث كذب
ولا شك ان مثله منافق في الدين وقال جماعة المراد به المنافقون الذين كانوا في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثوا بايمانهم فكذبوا ووعدوا في نصر الدين فاخلفوا وائتمنوا في
دينهم فخانوا وقال الخطابي معناه الانذار للمسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال
خوفا من ان يفضي به الى النفاق وقال النفاق ضربان احدهما ان يظهر صاحبه الدين
وهو مبطن للكفر وعليه كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ترك المحافظة
على امور الدين سرا ومراعاتها علنا وهذا ايضا يسمى نفاقا كما جاء سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر وانما هو كفر دون كفر وفسق دون فسق كذلك هو نفاق دون نفاق وقال
بعضهم ورد الحديث في رجل بعينه منافق وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يواجههم
بصريح القول فيقول فلان منافق بل يشير اشارة كقول النبي صلى الله عليه وسلم
ما بال اقوام يفعلون كذا فههنا اشار بالاية اليه حتى يعرف ذلك الشخص بها اقول
فلدفع الاشكال خمسة اوجه لان اللام اما للجنس وهو على سبيل التشبيه او ان المراد الاعتياد
او معناه الانذار واما للعهد اما من منافق زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من
منافق خاص مشخص بعينه وههنا وجه سادس للدفع وهو ان المراد بالنفاق النفاق
العملي لا النفاق الايماني اذ النفاق نوعان كما يستفاد من كلام الخطابي واحسن الوجوه
هو الصحيح بان يقال النفاق شرعي وهو ما يبطن الكفر ويظهر الاسلام وعرفي وهو ما يكون
سره خلاف علنه وهذا هو المراد ان شاء الله تعالى حكي ان رجلا من اهل البصرة قدم مكة
حاجا فجلس الى عطاء بن ابي رباح فقال سمعت الحسن يقول من كان فيه ثلاث خصال
لم اتحرج ان اقول انه منافق فقال له عطاء اذا رجعت الى الحسن فقل له عطاء يقرأ عليك
السلام ويقول لك ما تقول في بني يعقوب اخوة يوسف اذ حدثوا فكذبوا ووعدوا
فاخلفوا وائتمنوا فخانوا اوكانوا منافقين فلما قال للحسن سر الحسن به وقال جزاك

الله حيث ثم قال لاصحابه اذا سمعتم مني حديثا فاصنعوا مثل ما صنع اخوكم حدثوا به العلما
فما كان منه صواب فحسن وان كان غير ذلك ردوا علي جوابه وعن مقاتل بن حيان
انه سال سعيد بن جبير عن هذا الحديث وقال هذه مسئلة قد افسدت علي معيشتي
اي اظن اني لا اسلم من هذه الثلاث او من بعضها فضحك سعيد وقال اهمني ما اهمك
فاتيت ابن عمر وابن عباس فقصصته عليهما فضحكا وقالا والله اهمنا يا ابن اخي مثل
الذي اهمك من هذا الحديث فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال ما لكم ولهن
اما قولي اذا حدث كذب فذلك فيما انزل الله علي والله يشهد ان المنافقون لكاذبون واما
اذا وعد اخلف فذلك في قوله فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما و
واما اذا اؤتمن خان فذلك فيما انزل الله انا عرضنا الامانة وانتم برآ من ذلك قال
البخاري رحمه الله حدثنا قبيصة بالقاف المفتوحة والموحدة المكسورة والصاد المهملة
ابن عقبة بالمهملة المضمومة والقاف الساكنة هو ابو عامر السواي بضم السين المهملة
وتخفيف الواو وكسر الهمزة بعد الالف الكوفي من بني عامر بن صعصعة وكان من عباد
الله الصالحين قالوا سمع من سفين صغيرا فلم يضبط كما ضبطه فهو حجة الاخبار روي عنه
سفين قال النووي ويكفي في جلالته احتجاج البخاري به في مواضع غير هذا واما في هذا
الموضع فقد يقال انما ذكره متابعة لا متاصلا واقول ليس ذكره في هذا الموضع على
سبيل المتابعة لمخالفة هذا الحديث لما تقدم لفظا ومعنى كالاختلاف في ثلاث واربع وكذا
لفظ خالصا وقال جعفر بن محمد ويه كنا على باب قبيصة ومعنا ابن مالك الجبلي ومعه
الجذم فدق الباب على قبيصة فابطا الخروج فعاوده الجذم وقالوا ابن مالك الجبلي على
الباب وانت لا تخرج اليه قال فخرج اليه وفي طرفه ردا به كسرات من الخبز فقال
رجل رضي من الدنيا بهذه ما يصنع بابن مالك الجبلي والله لا احدثه فلم يحدثه ابدا توفي
سنة خمس عشرة ومائتين قوله سفين بالحركات الثلاث في سينه هو الامام الكبير
العالم الرباني احد اصحاب المذاهب الستة المتبوعة المتفق على ارتفاع منزلته
وكثرة علومه وصلابة دينه القايم بالحق غير خايف في الله لومة لايم ابو عبد الله بن سعيد الثوري
منسوب الى احد اجداده المسمى بثور الكوفي من تابعي التابعين قال عاصم سفيان
امير المومنين في الحديث وقال ابن المبارك كتبت عن الف شيخ ومائة ما كتبت عن
افضل من الثوري وقال ابن معين كل من خالف الثوري فالقول قول الثوري
وقال ابن عيينة انا من غلمان الثوري وكان وهيب يقدم سفين في الحفظ على
مالك روي ان ابا جعفر الخليفة بعث الخشابين قدامه حين خرج الى مكة وقال
اذا رايتم سفين فاصلبوه فوصل النجارون الى مكة ونصبت الخشب فنودي سفين
فاذا راسه في حجر الفضيل بن عياض ورجله في حجر ابن عيينة فقالوا يا ابا عبد الله
لا تشمت بنا الاعدا فتقدم الى استار الكعبة فاخذها وقال برئت منها ان دخل ابو
جعفر فمات ابو جعفر قبل ان يدخل مكة وانتقل سفين الى البصرة فمات بها متواريا
من سلطانها ودفن عشا سنة ستين ومائة رحمه الله قوله الاعمش هو سليمان
بن مهران بكسر الميم الكوفي التابعي وقد مر في باب ظلم دون ظلم وكان في عينيه
ضعف الجوهري العمش ضعف الروية مع سيلان دمعها قوله عبد الله بن مرة بضم
الميم

الميم وآخرا المشددة الهمداني بسكون الميم الكوفي التابعي الخارفي بالخاء المعجمة وبالرا وبالفا مات سنة مائة روي له الجماعة قوله مسروق هو ابو عايشة ابن الاجدع بالجيم وبالمهملتين الهمداني التابعي الكوفي قيل انه سرق وهو صغير ثم وجد فسمي مسروقا وسمي به لانه سرق في صغره ثم وجده فغلب عليه ذلك قال له عمر رضي الله عنه ما اسمك قال مسروق بن الاجدع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان انت مسروق بن عبد الرحمن فاثبت اسمه في الديوان بابن عبد الرحمن والاجدع كان افرس فارس باليمن هو ابن اخت عمرو بن معدي كرب مات مسروق سنة اثنتين او ثلاث وستين قوله عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي الكبير القرشي وتقدم في باب المسلم من سلم المسلمون ورجال هذا الاسناد كلهم كوفيون الا ابن عمرو وفيهم ثلاثه تابعيون يروي بعضهم عن بعض الاعمش وابن مرة ومسروق قوله اربع مبتدا تتخصص بالاربع خصال ام خصال اربع والا فهو نكرة صرفة والشرطية خبره ويحتمل ان تكون الشرطية صفته واذا اؤتمن خان خبره تتخصص باربع كذا في الجبانة عنه الايمان ونحوه وستر توجيهه في ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان قوله كان منافقا معناه على ما تقدم من الوجوه السبعة ووصفه بالخلوص يشيد عضد الوجه السادس والسابع اي كان منافقا عمليا لا ايمانيا او منافقا عرفيا لا شرعيا لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الاسفل فاما كونه خالصا فيه فلان الخصال التي تتم بها المخالفة بين السر والعلن لا يزيد عليه قال ابن بطال خالصا معناه خالصا في هذه الخلال المذكورة في الحديث فقط لا في غيرها قال النووي اي شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال ولا منافاة بين الروايتين بين ثلاث خصال كما في الحديث الاول واربع خصال كما في هذا الحديث لان الشيء الواحد قد يكون له علامات كل واحدة منها يحصل بها صفته ثم قد تكون تلك العلامة شيا واحدا وقد يكون اشيا واقول الاولى ان يقال التخصيص بالعدد لا يدل على الزايد وعلى الناقص قوله الخصلة هي الخلة بفتح الخا فيهما والمعاهدة المحالفة والموافقة والغدر ترك الوفا واصل الفجور الميل عن القصد والشق فمعنى فجر مال عن الحق وقال الباطل وشق ستر الديانة قال النووي في شرح هذا الصحيح يحصل من الحديثين ان خصال المنافق خمسة وقال في شرح هذا الصحيح صحيح مسلم واذا عاهد غدر هو داخل في قوله واذا ائتمن خان يعني هي اربعة واقول لو اعتبرنا هذا الدخول فالخمس راجعة الى الثلاث فتامل والحق انها خمسة متغايرة عرفا وباعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ايضا ووجه الحصر فيها ان اظهار خلاف الباطن اما في الماليات وهو اذا ائتمن خان واما في غيرها فهو اما في حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما في حالة الصفا فهو اما موكدة باليمين فهو اذا عاهد او لا فهو اما بالنظر الى المستقبل وهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال وهو اذا حدث قال الخطابي قال حذيفة وانما كان النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه اليوم هو الكفر بعد الايمان ومعناه ان المنافقين في ذلك الزمان لم يكونوا اسلموا انما كانوا يظهرون الاسلام ريا ويسترون الكفر ضميرا واما اليوم فقد شاع

مفعل على اصل الفجور

الاسلام وتوالد الناس عليه فمن نافق منهم فهو مرتد لان نفاقه كفر احدثه بعد قبول
الايمان وانما كان المنافق حينئذ مقيما على كفره الاول هذا كلامه واما مناسبة هذا
الكتاب الايمان ان يبين ان علامة عدم الايمان او يعلم منه ان بعض النفاق كفر دون
بعض النووي مراد البخاري بذكر هذا الحديث ههنا ان المعاصي تنقص الايمان كما
ان الطاعة تزيده والله اعلم قوله تابعه معنى المتابعة قد مر وفايدتها التقوية
وهذه هي المتابعة المقيدة لا المطلقة حيث قال عن الاعمش والناقصة لا التامة
حيث ذكر المتابعة من وسط الاسناد لا من اوله وشعبة قد مر ذكره قال البخاري
رحمه الله باب قيام ليلة القدر من
الايمان لفظ قيام ليس فيه الا الربع وسميت بالقدر لما تكتب فيها الملايكة من الاقدار
والارزاق التي تكون في تلك السنة اي يظهرهم الله عليه ويامرهم بفعل ما هو من
وظيفتهم وقيل لعظم قدرها وشرفها او لان من اتى بالطاعات فيها صار ذا قدر
زايد فيها قال النووي واختلفوا في وقتها فقال جماعة هي متنقلة تكون في سنة
في ليلة وفي سنة في ليلة اخرى وبهذا يجمع بين الاحاديث الدالة على اختلاف اوقاتها
وبه قال مالك واحمد وغيرهم قالوا انما تنتقل في العشر الاواخر من رمضان وقيل
بل في كله وقيل انها معينة لا تنتقل ابدا بل هي ليلة معينة في جميع السنين لا تفارقها
فقيل هي في السنة كلها وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه وقيل بل هي في شهر رمضان
كله وهو قول ابن عمر وقيل في العشر الاوسط والاواخر وقيل تختص باوتار
العشر وقيل باشفاعها وقيل بل في ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول
ابن عباس وقيل في ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين وقيل ليلة ثلاث وعشرين
وقيل ليلة اربع وعشرين وهو يحكي عن بلال وابن عباس وقيل سبع وعشرين
وهو يحكي عن جماعة من الصحابة وقال زيد بن ارقم سبع عشرة وقيل تسع
عشرة وحكي عن علي رضي الله عنه وقيل اخر ليلة من الشهر وشذ قوم
فقالوا رفعت لقوله صلى الله عليه وسلم حين تلاحى الرجلان رفعت وهذا غلط لان
اخر الحديث يرد عليهم وهو عسى ان يكون خيرا لكم التمسوها في السبع والتسع
وفيه تصريح بان المراد برفعها بيان علم عينها لا رفع وجودها واقول وميل الشافعي
الى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين ذكره الرافعي وهو خارج عن
المذكورات ثم مذهب ابي حنيفة مخالف لما ذكره ولمذهب صاحبيه ايضا قال في
المنظومة وليلة القدر دايرة بكل الشهر دايرة وعيناها فادر قال النووي
اجمع من يعتد به على وجودها ودوامها الى اخر الدهر وهي موجودة ترى ويحققها
من شاء الله تعالى من بني ادم كل سنة في رمضان واخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها اكثر
من ان تحصى واما قول المهلب لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط قال في الكشاف وقيل
الداعي الى اخفائها ان يحيي من ارادها الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر عبادته
وان لا يتكل الناس عند اظهارها على اصابة الفضل فيها فيفرطوا في غيرها قوله ابو
اليمان بالمثناة التحتانية ابي الحكم بفتح الكاف ابن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة
بالحاء والزاي الحمصي وابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان القرشي والاعرج هو عبد الرحمن

بن هرمز

بن هرمز القرشي المدني قيل اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ورجال هذا الاسناد كلهم قد مر ذكرهم بهذا الترتيب في حب الرسول قوله من يقم فان
قلت لم قال من يقم بلفظ المضارع وقال فيما بعده من قام رمضان ومن صام رمضان
بالماضي قلت لان قيام رمضان وصيامه محقق الوقوع فجا بلفظ يدل عليه بخلاف قيام
ليلة القدر فانه غير متيقن فلذلك ذكره بلفظ المستقبل فان قلت فاين الجزا
لا يطابق الشرط في الاستقبال مع ان المغفرة في زمان الاستقبال قلت اشعارا
بانه متحقق الوقوع محقق الثبوت فضلا من الله على عباده فان قلت من يقم ليلة
القدر هل يقتضي قيام تمام الليلة او يكفي اقل ما ينطلق عليه اسم القيام فيها قلت
يكفي الاقل وعليه بعض الائمة حتى قيل بكفاية اداء فرض صلاة العشا في دخوله
تحت القيام فيها لكن الظاهر منه عرفا انه لا يقال قام الليلة الا اذا قام كلها او اكثرها
فان قلت ما معنى القيام فيها اذ ظاهره غير مراد قطعا قلت القيام للطاعة كانه معهود
من قوله تعالى وقوموا لله قانتين وهو حقيقة شرعية فيه قوله ايمانا قال
النووي اي تصديقا بانه حق وطاعة واحتسابا اي ارادة وجه الله لا للريا ونحوه
وفيه ان الحث على قيام رمضان وعلى الاخلاص في الاعمال قوله احتسابا اي
حسبة لله تعالى يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله والاسم الحسبة وهو الاجر
فان قلت بم انتصب ايمانا واحتسابا قلت مفعول له او تمييز فان قلت هل يصح
ان يكون حالا بان يكون المصدر في معنى اسم الفاعل اي مؤمنا محتسبا قلت ح
لا يدل على ترجمة الباب اذ المفهوم منه ليس الا ان القيام في حال الايمان اللهم الا
ان يقال كونه في حال الايمان وفي زمانه مشعر بانه من جملته فتكلف الكلفة في
وجه توجيهه ظاهر فان قلت فالتمييز والمفعول له لا يدلان ايضا على انه من
الايمان قلت من للابتدا فمعناه ان القيام منشؤه الايمان فيكون للايمان او
من جهة الايمان فان قلت شرط التمييز ان يقع موقع الفاعل نحو طاب زيد نفسا
قلت اطراد هذا الشرط ممنوع ولئن سلمنا فهو اعم من ان يكون فاعلا بالفعل او بالقوة
كما يؤول طاب زيد وقررنا ان المراد طيره الفرح فهو في معنى اقامة الايمان قوله من
ذنبه كلمة من اما متعلقة بقوله غفر اي غفر من ذنبه ما تقدم فهو منصوب المحل
وهي مبينة لما تقدم فهي مرفوع المحل لان ما تقدم هو مفعول ما لم يسم فاعله فان
قلت الذنب عام لانه اسم جنس مضاف فهل يقتضي مغفرة ذنب يتعلق بحق الناس
قلت لفظه مقتض له لكن علم من الادلة الخارجية ان حقوق العباد لا بد فيها
من رضى الخصوم فهو عام اختص بحق الله تعالى بالاجماع ونحوه مما يدل على التخصيص
النبي يحتمل ان يكون المراد من الحديث انه بعد ان يعلم انها ليلة القدر فيقوم فيها له
ويحتمل ان يكون ندبا منه الى قيام هذه الليلة التي الغالب ان فيها ليلة القدر فاذا
قام هذه الليالي يعتقد ان فيها ليلة القدر مؤمنا بان صلاته فيها سبب للمغفرة محتسبا
يفعلها اجرا واقول هذا التوجيه احتراز جعل المؤمن به السببية للمغفرة قال
ابن بطال هذا الحديث ايضا حجة على ان الاعمال ايمان لانه جعل القيام ايمانا والله اعلم

باب الجهاد من الايمان الجهاد مرفوع

فيعطي دلالة اللفظ على تحقق الوقوع

فيعطي معنى ايمانا واحتسابا

لا غير وهو القتال مع الكفار لاعلا كلمة الله قوله حرمي بالحا المهملة والرا المفتوحتين
واليا المشددة وهو ابو علي بن جعفر بن عمر العقيلي القسملي بفتح القاف والسين
الساكنة المهملة والميم المفتوحة البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قوله
عبد الواحد هو ابو بشر ويقال ابو عبيدة بن زياد بالمثناة التحتانية ه
العبدي مولى عبد القيس البصري ويعرف بالثقفي توفي سنة سبع وسبعين ومائة
روى له الجماعة قوله عمارة بضم العين المهملة وخفة الميم ابن القعقاع بالقافين ،،
وبالمهملتين ابن شبرمة بالشين المعجمة المضمومة وبضم الرا الضبي الكوفي روى له الجماعة
قوله ابو زرعة بضم الزاي وسكون الرا اسمه هرم او عمرو او عبيد الله او عبد
الرحمن بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي بالموحدة والجيم المفتوحة الكوفي قوله
انتدب الله الجوهري ندبه لامر فانتدب اي دعاه له فاجاب فههنا كان الله تعالى
جعل جهاد العباد في سبيل الله سؤالا ودعا له اياه وفي رواية لمسلم تضمن الله وفي
رواية اخرى له ايضا تكفل الله ومعناه اوجب تفضلا اي حقق واحكم ان ينجز له ذلك
وهو موافق لقوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم
الجنة قوله ايمان بي السياق يقتضي ان يقال ايمان به فعدل من الغيبة الى
التكلم التفاتا او ذكرا على سبيل الحكاية عن قول الله تعالى قال ابن ملك في الشوا
وكان اللايق في الظاهر ان يكون بدل اليا الها فلابد من التاويل وهو تقدير اسم
فاعل من القول منصوب على الحال كانه قال انتدب الله لمن خرج في سبيله قايلا
لا يخرجه الا الايمان بي ويجوز ان تكون الها في سبيله عايدة الى من ولسبيله المد
ثم اضمر بعد سبيله قال ونحوه ولا موضع له من الاعراب قوله او تصديق وفي
بعض النسخ وتصديق بالواو الواصلة وهو ظاهر فان قلت اذا كان با والفاصلة
فما معناه اذ لا بد من الامرين الايمان بالله وتصديق رسل الله قلت او معناه هو
امتناع الخلو منهما مع امكان الجمع بينهما اي لا يخلو عن احدهما وقد يجتمعان بل يلزم الاجتما
لان الايمان بالله مستلزم لتصديق رسله اذ من جملة الايمان بالله الايمان باحكامه
وافعاله وكذا التصديق بالرسل يستلزم الايمان بالله وهو ظاهر والمستثنى منه اعم
عام الفاعل اي لا يخرجه مخرج الا الايمان والتصديق قوله ارجعه الى مسكنه رجع
جالازما من الرجوع ومتعديا من الرجع ونال اي اصاب وجا على لفظ الماضي للتحقق
وعد الله تعالى قوله او ادخله لانه عطف على ارجعه فان قلت جميع المومنين يدخلهم
الله الجنة فما وجه اختصاصهم بذلك قلت قال القاضي البيضاوي يحتمل ان يدخله
الله عند موته كما قال تعالى احيا عند ربهم يرزقون ويحتمل ان يكون الدخول عند
دخول السابقين والمقربين بلا حساب وعذاب ولا مواخذة بذنوب وتكون الشهادة
مكفرة لها واقول للمجاهد حالتان الشهادة والسلامة فالجنة للحالة الاولى والاجر
والغنيمة للثانية فان قلت لفظة او في قوله او غنيمة يدل على ان للسالم اما الاجر
واما الغنيمة لا كلاهما قلت معناه ما تقدم انفا وهو ان اللفظ لا ينفي اجتماعهما بل يثبت
احدهما مع جواز تحرك الاخر فقد يجتمعان فان قلت ههنا حالة ثالثة للسالم وهو
الاجر بدون الغنيمة قلت هذه الحالة داخلة تحت الحالة الثانية اذ هي اعم من الاجر
فقط

قف على المندب

قف على المستلزم المذكور

قف على ما تفيده لفظة او

فقط ومنه مع الغنيمة فان قلت الاجر ثابت للشهيد الداخل في الجنة فكيف يكون السالم
والشهيد مفترقين في ان لاحدهما وللاخر الجنة مع ان الجنة ايضا اجر قلت هذا الاجر
خاص والجنة اجر اعلى منه فهما متغايران او ان القسمين هما الرجع والادخال لا الاجر
والجنة قال النووي قالوا معناه مع ما حصل له من الاجر بلا غنيمة ان لم يغنموا او من
الاجر والغنيمة ان غنموا وقيل ان او ههنا بمعنى الواو اي من اجر وغنيمة وكذا
وقع بالواو في رواية ابي داود ومعنى الحديث ان الله ضمن ان الخارج للجهاد ينال
خيرا بكل حال فاما ان يستشهد ويدخل الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما باجر
وغنيمة واقول اللفظ لا يدل على تقديره ومع انه لا يدفع بعض السؤالات قوله
لولا هي الامتناعية لا التحضيضية اي امتناع عدم القعود اي القيام لوجود المشقة
على الامة واشق اي اجعل شاقا وخلف اي بعد والسرية بتخفيف الرا وتشديد الياء
القطعة من الجيش اي ما تخلفت عنها بل خرجت مع جميعها ينبغي لعظم الاجر فيه فارتقاء
الدرجات ونيل السعادات بسببه ولوددت اللام هو في جواب لولا وجوزه
هنا كما جاز من ما فعله ت فان قلت لا مشقة على الامة في ودادة الرسول صلى
الله عليه وسلم غاية ما في الباب وجوب المتابعة في الودادة وليس فيها مشقة قلت
ودادته لا نسلم انه ليس فيها مشقة ولئن سلمنا فربما يجر الى تشريع موددته فيصير
سببا للمشقة او تقول اللام فيه جواب لقسم محذوف اي والله لوددت واحيا
بضم الهمزة فيها في الخمسة فان قلت القتل انما هو على حالة الحياة فلم جعل النهاية
هي القتل قلت المراد هو الشهادة لختم الحال عليها والاحيا للجزا هو معلوم شرعا فلا
حاجة الى ودادته لانه ضروري الوقوع وثم ههنا وان دل على التراخي في الزمان
حمله على التراخي في الرتبة هو الوجه لان المتمني حصول مرتبة بعد مرتبة الى ان
ينتهي الى الفردوس الاعلى النووي في الحديث فضل الجهاد والشهادة في سبيل الله والحث
على حسن النية وبيان شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ورافته بهم واستحباب
طلب القتل في سبيل الله وجواز قول الانسان وددت حصول كذا من الخير الذي
يعلم انه لا يحصل وفيه انه اذا تعارض مصلحتان بدي باهمهما وانه يترك بعض
المصالح لمصلحة ارجح منها او لخوف مفسدة تزيد عليها قال وقالوا وهذا الفضل وان
كان ظاهره انه في قتال الكفار يدخل فيه من خرج في سبيل الله في قتال البغاة وفي اقامة
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحوه وفيه ان الجهاد فرض كفاية لا فرض عين
وفيه تمني الشهادة وتمني ما لا يمكن في العادة من الخيرات وفيه السعي في زوال المكروه
والمشقة عن المسلمين قال ابن بطال هذا الباب ايضا حجة في ان الاعمال ايمان لانه
لما كان الايمان بالله هو المخرج له في سبيل الله كان الخروج ايمانا بالله لا محالة كما تسمي العرب
الشي باسم ما يكون من سببه وتقول للمطر سما لانه من السما ينزل والله تعالى اعلم

باب تطوع قيام رمضان من الايمان

وفي بعض النسخ تطوع رمضان وتطوع اعرابه رفع لا غير ومعناه التكلف في الطاعة
والتطوع بالشي التبرع به وفي اصطلاح الفقه التنفل والمراد من القيام هو القيام بالطاعة
في لياليه قوله اسمعيل هو ابن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت شيخه يعني الامام

المشهور ملك رضي الله عنه وابن شهاب هو ابو بكر الزهري قوله حميد بضم الحا هو ابو
ابرهيم ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو عثمن بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة
المبشرة القرشي الزهري المدني وامه اخت عثمن بن عفان رضي الله عنه اول
المهاجرات من مكة الى المدينة توفي سنة خمس وتسعين او خمس ومائة ورجال هذا
الاسناد كلهم مدنيون قوله من قام رمضان اي قام بالطاعة في ليالي رمضان والعرف
يشهد عليه قوله ايمانا اي للايمان او من جهة الايمان او في حال الايمان والمراد
منه اما الايمان بكل ما وجب الايمان به او بان هذا القيام حق وطاعة او بانه سبب
للمغفرة على ما تقدم من الوجوه فيه وفي دلالته ايضا على الترجمة في باب قيام ليلة
القدر مع ساير احاطاته وحمل العلما القيام على صلاة التراويح النووي التحقيق ان
يقال التراويح محصلة لفضيلة قيام رمضان ولكن لا تنحصر الفضيلة بها ولا يختص
المراد بها بل في اي وقت من الليل صلى تطوعا حصل هذا الفضل وفيه جواز قول
رمضان من غير اضافة شهر اليه ثم المشهور في هذا الحديث وشبهه كحديث
غفران الخطايا بالوضوء وبصوم عرفة ان المراد غفران الصغاير لا الكباير كما في حديث
الوضوء ما لم تؤت كبيرة قال وفي التخصيص نظر لكن اجمعوا على ان الكباير لا تسقط الا
بالتوبة او بالحد فان قيل قد ثبت هذا الحديث في قيام رمضان والاخر في صيامه
وثبت في صوم عرفة كفارة سنتين ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهما ومن وافق
تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه ونحوه فهذه الاحاديث هل هي
متداخلة ام كيف يقال فيها فالجواب ان كل واحدة من هذه الخصال صالحة لتكفير
الصغاير فان صادفتها كفرتها وان لم تصادفها بان كان ما جيها سليما من الصغاير لكونه
غير مكلف كالصغير او موفقا لم يعمل صغيرة او عملها وتاب او عملها واعقبها بحسنة اذ
فان الحسنات يذهبن السيات فهذا يرفع له بها درجات ويكتب له حسنات قال
بعض العلما ونرجى ان يخفف بعض الكباير ان كانت لنا علمها قال اصحابنا يكره قيام
الليل كله ومعناه الدوام عليه لا ليلة او عشرة ونحوه ولهذا اتفقوا على استحباب
ليلة العيد ونحوه باب صوم رمضان، قوله
احتسابا اي للاحتساب وانما اكتفى به ولم يقل ايمانا واحتسابا اما لانه لما كان حسبة
لله تعالى لا يكون الا للايمان واما لانه اختصره بذكره اذ العادة الاختصار في التراجم
والعناوين قوله ابن سلام هو محمد بن سلام البيكندي البخاري والصحيح الذي عليه
الجمهور تخفيف لامه وقيل بتشديد بعد ما قال الدارقطني ليس في الاسما ابن سلام
بالتخفيف الا عبد الله بن سلام الصحابي وقد مر ذكره في باب انا اعلمكم بالله قوله محمد
بن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المنقطة ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي
الزاي ابن جرير الضبي مولاهم الكوفي يكنى ابا عبد الرحمن وكان غزوان عبد الرجل من
ضبة شهد القادسية مع مولاه واعتقه توفي بالكوفة سنة اربع وخمسين او
خمس وتسعين ومائة قوله يحيى بن سعيد هو ابو سعيد الانصاري قاضي المدينة
ومر في اول حديث من الصحيح قوله ابو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
احد العشرة المبشرة ومو قرشي مدني تابعي قيل احد الفقها السبعة بالمدينة

فصل على الكباير لا تسقط الا بالتوبة او بالحد

عبد

علي احد الاقوال وسبق ايضا في اول الكتاب **قوله** صام رمضان اي في رمضان فان قلت
هل يكتفي باقل ما يطلق عليه اسم الصوم حتي لو صام يوما واحدا دخل فيه قلت لا يقال في
العرف صام رمضان الا اذا صام كله والسياق ظاهر فيه فان قلت المعذور كالمريض
اذا ترك الصوم فيه ولو لم يكن مريضا لكان صايما وكان نيته ان يصوم لولا العذر هل يدخل
تحت هذا الحكم قلت نعم كما ان المريض اذا صلي قاعدا لعذر له ثواب القايم قاله الايمة
قوله ايمانا واحتسابا قال محيي السنة يقال فلان يحتسب الاخبار اي يطلبها ثم كلامه
فان قلت كل من اللفظين يغني عن الاخر اذ المومن لا يكون الا محتسبا والمحتسب لا يكون
الا مومنا فهل غير التاكيد فيه فايدة ام لا قلت المصدق للشي ربما لا يفعله مخلصا بل
للريا ونحوه والمخلص في الفعل ربما لا يكون مصدقا بثوابه وبكونه طاعة مامورا بها سببا
للمغفرة ونحوها او الفايدة هو التاكيد ونعم الفايدة فان قلت هل لترتيب الكتاب وتوسيط
الجهاد بين قيام ليلة القدر وقيام رمضان وصيامه مناسبة ام لا قلت مناسبة تامة
وهي المشاركة في كون كل من المذكورات من امور الايمان وتوسط الجهاد مشعر بان
النظر مقطوع عن غير هذه المناسبة والله اعلم الخطابي معنى ايمانا واحتسابا نية وعزيمة
وهو ان يصومه على معنى التصديق به والرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير
كاره له ولا مستثقلة لصيامه او مستطيلة لايامه **باب**
الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم احب الدين الي الله الحنيفية السمحة الباب
مضاف الي الجملة فالدين مرفوع ومضاف الي لفظ القول فهو مجرور واحب مبتدا به
والحنيفية خبره وهي صفة الجملة المقدرة والجملة مقول القول ومعنى الحنيف المايل عن
الباطل الي الحق والسمحة السهلة اذ المسامحة المساهلة والملة السمحة التي لا حرج
ولا تضييق فيها على الناس اي ملة الاسلام ويحتمل ان تكون اللام للعهد ويراد بالملة
الحنيفية الملة الابراهيمية تقتبسا من قوله تعالي بل ملة ابرهيم حنيفا والحنيف
عند العرب كل من كان على ملة ابرهيم ثم يسمي من اختتن وحج البيت حنيفا وسمي
ابرهيم حنيفا لانه مال عن عبادة الاوثان ومعناه بعثت بالملة الابراهيمية التي مبناها
علي السهولة والسماحة المخالفة لاديان بني اسرايل وما يتكلفه احبارهم ورهبانهم من
الشدة ايه واحب بمعنى المحبوب لا بمعنى المحب فان قلت لا مطابقة بين المبتدا والخبر
لان المبتدا مذكر والخبر مونث قلت الملة الحنيفية كانها غلبت عليها الاسمية حتي
صارت علما او ان افعل التفضيل المضاف لقصد الزيادة على من اضيف اليه يستوي
فيه الافراد والمطابقة لمن هو له فان قلت فيلزم ان تكون الملة دينا وان يكون ساير
الاديان ايضا محبوبا الي الله تعالي وهما باطلان اذ المفهوم من الملة غير المفهوم من الدين
واكثر الاديان منسوخة قلت اللازم الاول قد يلتزم واما الثاني فموقوف على
تفسير المحبة والمراد بالدين الطاعة اي احب الطاعات هي السمحة **قوله** عبد السلام
هو ابو ظفر بالظاء المعجمة والفا المفتوحتين ابن مطهر بصيغة المفعول من التطهير بالطاء
المهملة الازدي البصري مات سنة اربع وعشرين ومايتين **قوله** عمر هو ابو حفص بن
علي بن عطا بن مقدم بفتح الدال المشددة المقدمي البصري قال ابن سعد كان عمر
ثقة ويدلس تدليسا شديدا توفي سنة تسعين ومائة قال عثمن لم يتقوا منه غير

حدثنا عبد السلام بن مطهر قال حدثنا عمر بن علي عن معن بن محمد الغفاري عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشي من الدلجة

الله لبس ولم اكن اقبل منه حتى يقول حدثنا واقول وماكان في الصحيحين عن احد المدلسين
بعن محمول على ثبوت سماعهم من جهة اخرى **قوله** معن بفتح الميم وسكون العين المهملة
هو ابن محمد بن معن الغفاري بكسر الغين المعجمة الحجازي روى له البخاري والترمذي
والنسائي وابن ماجة **قوله** سعيد هو ابو سعد بسكون العين ابن ابي سعيد المقبري
المدني مات سنة ثلاث وعشرين ومائة واسم ابي سعيد كيسان والمقبري بضم الباء وفتحها ٥
منسوب الى مقبرة بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم كان مجاورا بها وقيل كان منزله عند
المقابر وقيل جعله عمر على حفر القبور ويحتمل انه اجتمع فيه الامران والمقبري صفة
لابي سعيد وكان مكاتبا لامراة من بني ليث وقال ابن سعد هو ثقة كثير الحديث ولكنه
كبر حتى اختلط قبل موته باربع سنين ومات ابوه في اول خلافة هشام بن عبد الملك ٥
وقال ابن قتيبة هو كان مملوكا لرجل من بني جندع بضم الجيم وفتح الدال المهملة والعين
المهملة وهو بطن من ليث كاتبه على اربعين الفا وشاة في كل اضحى وتوفي سنة مائة
في خلافة عمر بن عبد العزيز النووي في شرح صحيح مسلم كان يقال لكل واحد من ٥
الاب والابن المقبري وان كان في الاصل هو الاب قال وفي الباء ثلاث لغات لكن الكسر
غريب **قوله** يسر معناه اما ذو يسر واما انه يسر على سبيل المبالغة نحو ابو حنيفة ٥
فقه اي لشدة اليسر وكثرته كانه نفسه واليسر باسكان السين وبضمها نقيض
العسر ومعناه التخفيف **قوله** لن يشاد الدين الا غلبه في جمهور النسخ بغير لفظ احد
وقال صاحب المطالع لن يشاد الدين احد رواه ابن السكن باثبات احد وهو ظاهر
والدين على هذا منصوب واما على رواية الجمهور فروي بنصب الدين ورفعه فعلى
النصب اضمر الفاعل في يشاد للعلم به وعلى الرفع مبني لما لم يسم فاعله اذ يشاد يحتمل
ان يكون بصيغة المعروف وصيغة المجهول والمشادة المغالبة من الشدة بتعجيم
الشين يقال شاده مشادة اذا غالبه ومعناه لا يتعمق احد في الدين ويترك الرفق
الا غلب الدين عليه وعجز عن ذلك المتعمق وانقطع عن عمله كله او بعضه ومعنى هذا
الحديث ان الدين اسم يقع على الاعمال اذ الذي يوصف باليسر والعسر هو العمل
والدين والايمان والاسلام بمعنى واحد والمراد منه التحضيض على ملازمة الرفق ٥
والاقتصاد على ما يطيقه العامل ويمكنه الدوام عليه وان من شاد الدين وتعمق ٥
انقطع وتغلبه الدين وغلبه ويصير الدين غالبا وهو مغلوبا **قوله** سددوا التسديد
بالسين المهملة التوفيق للسداد وهو الصواب والقصد من القول والعمل ورجل
مسدد اذا كان يعمل بالصواب والقصد **قوله** قاربوا بالموحدة لا بالنون اي لا تبلغوا
الغاية بل تقربوا منها يقال رجل مقارب بكسر الراء اي وسط بين الطرفين التيمي
قاربوا اما ان يكون معناه قاربوا في العبادة ولا تباعدوا فيها فانكم ان تباعدتم في ذلك ٥
لن تبلغوه واما ان يكون معناه ساعدوا يقال قاربت فلانا اذا ساعدته اي ليساعد
بعضكم بعضا في الامر والاول اليق بترجمة الباب **قوله** ابشروا بقطع الهمزة وجا
لغة البشر وابضم الشين من البشر بمعنى الابشار بالثواب على العمل وان قل ٥
قوله بالغدوة بفتح الغين الجوهري الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس
والرواح اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل والدلجة بضم الدال اسم من الادلاج

بسكون

صح على سددوا

بفتح على معنا الغدوة

بسكون الدال وهو السير اول الليل ومن الادلاج بالدال المكسورة الشديدة وهو
السير اخر الليل واما الرواية فهي بضم الدال وهي مثل قوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار
وزلفا من الليل كأنه عليه الصلاة والسلام يخاطب مسافرا يقطع طريقه الى مقصده فنبهه
على اوقات نشاطه التي فيها عمله لان هذه الاوقات افضل اوقات المسافر بل على الحقيقة
الدنيا دار نقلة وطريق الى الاخرة فنبه امته ان يغتنموا اوقات فرصتهم وفراغهم
النووي معناه اغتنموا اوقات فراغكم للعبادة فان الدوام لا تطيقونه فاستعينوا
بها على تحصيل السداد كما ان المسافر اذا سار الليل والنهار دايما عجز وانقطع عن
مقصده واذا سار في هذه الاوقات اي اول النهار واخر الليل حصل مقصوده بغير مشقة
ظاهرة وهذه هي افضل اوقات المسافر للسير فاستعيرت لاوقات النشاط وفراغ القلب
للطاعة الخطابي معناه الامر بالاقتصاد في العبادة اي لا تستوعبوا الايام ولا الليالي كلها
بل اخلطوا طرفي الليل بطرف النهار واجموا انفسكم فيما بينهما لئلا ينقطع وا قوله محتمله
كونوا مصيبين في الاعمال متوسطين فيها مستظهرين بالثواب مستعينين بالاوقات
النشيطة للعمل فان قلت كيف يدل الحديث على الشق الثاني من الترجمة وهو قول
النبي صلى الله عليه وسلم قلت المحبة والعداوة بالنسبة الى الله تعالى اما مجاز عن الاحسان
والاستقباح يعني احسن الاديان هو الملة الحنيفية والحديث دل على الحسن حيث
امر بها بلفظ سددوا وقاربوا والمأمور به سواكان واجبا او مندوبا حسن واما انه احسن
فلان غيره يغلب الشخص ويقهره واما ان تكون المحبة حقيقة عن ارادة ايصال الثواب
عليه وتلك في المأمور به واجبا او مندوبا اذ لا ثواب في غيره هذا ما امكن من بيان
المناسبة عندنا والله اعلم **باب الصلاة من الايمان**
وقول الله تعالى لفظ الصلاة مرفوع ولفظ القول مجرور **قوله** عند البيت النووي
هذا مشكل لان المراد صلاتكم الى بيت المقدس وكان ينبغي ان يقول صلاتكم الى بيت
المقدس وهذا هو مراده فيتناول كلامه عليه ولعل مراد البخاري بقوله عند البيت
بمكة اي صلاتكم بمكة وكانت الى بيت المقدس والمراد بالبيت الكعبة زادها الله شرفا
قوله عمرو هو ابو الحسن بن خالد بن فروخ بالخاء المنقطة الحراني سكن مصر مات
بها سنة تسع وعشرين ومايتين قال الغساني في تقييد المهملة ليس من شيوخ البخاري
عمر بن خالد انما هو عمرو بن خالد بالواو في جميع الكتاب **قوله** زهير بصيغة المصغر
ابو خيثمة بفتح الخاء المعجمة وتقديم المثناة التحتانية على المثلثة ابن معوية الكوفي
ساكن الجزيرة توفي سنة اثنتين او ثلاث وسبعين ومائة وكان قد فلج قبله
بسنة **قوله** ابو اسحق هو السبيعي بفتح السين المهملة وكسر الموحدة منسوب
الى سبيع جد القبيلة وهو سبيع بن صعب وهو بطن من همدان واسم ابي اسحق عمرو بن
عبد الله بن علي الهمداني الكوفي التابعي الجليل ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمن
قال احمد العجلي سمع السبيعي ثمانية وثلاثين من الصحابة وقال ابن المديني روى
السبيعي عن سبعين شيخا لم يروعنهم غيره مات سنة ست او سبع او ثمان او تسع وعشرين
ومائة **قوله** البراء بتخفيف الراء والمد على المشهور وقيل بالقصر وابو عمارة بضم
العين ويقال ابو عمرو ويقال ابو الطفيل بن عازب بن حارث الانصاري الاوسي

الحارثي المدني روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة حديث وخمسة احاديث
روى البخاري منها سبعة وثلاثين نزل الكوفة وتوفي بها في ايام مصعب بن الزبير
وابوه عازب بالمهملة والزاي صحابي ايضا على الاشهر قال ابو عمرو استصغر النبي افتتح
البرا الري سنة اربع وعشرين صلحا او عنوة وشهد مع ابي موسى غزوة تستر وشهد
مع علي رضي الله عنه مشاهده **قوله** اول بالنصب اي في اول زمان قدومه عند
الهجرة من مكة وما مصدرية والمراد من المدينة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولها اسما كثيرة يثرب وطيبة بفتح الطا وسكون اليا وطابة والدار والطيب اما
لخلوصها من الشرك او لطيبها لساكنها لامنهم ودعتهم وقيل لطيب عيشهم فيها واما
تسميتها بالدار فلاستقرارها واما المدينة فانها من مدن بالمكان اذا اقام به فهي
فعيلة وجمعها مدائن بالهمز ومن دان اي اطاع او من دين اي ملك فجمعه مداين بلا
همز كمعايش **قوله** اوقال شك من ابي اسحق والمراد بالاجداد هم من جهة الامومة
والاطلاق الجد والخال عليهم مجاز لان هاشما جد ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج
من الانصار وقد سموا الانصار جمع النصير وهم الذين اووا ونصروا الاسلام من
اهل المدينة **قوله** قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي نحو بيت المقدس ومن جهته
اي متوجها اليه والمقدس هو بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال فهو مصدر كالمرجع
او مكان القدس وهو المطهر اي المكان الذي يتطهر فيه العابد من الذنوب او تطهر
من عبادة الاصنام وبضم الميم وفتح القاف والدال المشددة فهو اسم مفعول من التقديس
اي التطهير وقد جا بصيغة اسم الفاعل منه ايضا ويقال البيت المقدس على الصفة
والمشهور بيت المقدس على الاضافة نحو المسجد الجامع **قوله** او سبعة عشر شك
من البرا وسمي الشهر به لشهرته عند الناس كلهم لاحتياجهم الى معرفته في العبادات
والمعاملات ومعناه انه صلى هذا المقدار متوجها الى بيت المقدس بعد قدومه المدينة
فالقبلة في اكثر من نصف زمان النبوة هو بيت المقدس **وقوله** وكان اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعجبه اي يحب ان تكون قبلته جهة الكعبة قال تعالى قد نرى تقلب
وجهك في السما فلنولينك قبلة ترضاها **قوله** اول بالنصب مفعول صلى وصلاة
العصر ايضا بالنصب بدل منه وفي الكلام مقدر اي اول صلاة صلاها متوجه الكعبة
ولوضوحه لم يذكره **قوله** رجل قيل هو عباد بفتح المهملة ابن نهيك بفتح النون والكاف
الخطمي الانصاري **قوله** على مسجد وفي بعضها على اهل مسجد هو مسجد المدينة غير
مسجد قبا والصلاة صلاة العصر واما اهل قبا فاتاهم الاتي في صلاة الصبح قال
البخاري في باب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فبينا الناس بقبا في صلاة الصبح اذ
اتاهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليل قران وقد امر
ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها هكذا قالوا لكن لفظ الكتاب يحتمل ان يكون
المراد من مسجد هو مسجد قبا ومن لفظ وهم راكعون ان يكونوا في صلاة الصبح الكن
الان يقال الفا التعقيبية لا تساعده **قوله** راكعون يحتمل ان يكون المراد به حقيقة
الركوع وان يراد الصلاة من اطلاق الجز وارادة الكل **قوله** اشهد بالله الجوهري
اشهد بكذا اي احلف به وقيل مكة اي قبل البيت الذي بمكة ولهذا قال فداروا

م

حتى قبل البيت **قوله** كا هم ما موصولة وهم مبتدا وخبره محذوف نحو عليه اي دار وا متشبهين
بالحال الذي كان منتقدما على حال دورانهم او داروا على الحال الذي هم كانوا عليه ومثل
هذه الكاف تسمي بكاف المقارنة اي دوراتهم تقارنا الحالهم **قوله** قد اعجبهم فاعل اعجب هو
رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ كان بدل اشتمال له والواو فاعل اذ هو ههنا للزمان المطلق
اي اعجبهم زمان كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس لانه كان قبلتهم ه
واعجابهم لموافقة قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلتهم **قوله** واهل الكتاب عطف على
اليهود فاما ان يراد به العموم فهو عام عطف على خاص اي جميع اهل الكتاب او المراد به النصارى
فقط خاص عطف على خاص وجعلوا اتباعه لهم لانه لم تكن قبلتهم بل اعجابهم كان للتبعية ه
لليهود ويحتمل ان تكون الواو بمعنى مع ومعناه كان يصلي نحو بيت المقدس مع اهل ه
الكتاب قال تعالى سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها **قوله**
قال زهير يحتمل ان يكون البخاري ذكره على سبيل التعليق عنه وان يكون داخلا تحت
تحديثه السابق لا سيما اذا جوزنا العطف بتقدير حرف العطف على مذهب بعض
النحاة **قوله** على القبلة اي المنسوخة التي هي بيت المقدس ورجل فاعل مات **قوله**
وقتلوا اي رجال قتلوا قبل ان تحول القبلة فان قلت قيد المعطوف عليه لا يلزم ان
يكون قيدا في المعطوف عند النحاة فمن اين قيدته بقولك قبل ان تحول وكذا عند
الاصوليين عطف المطلق او العام على الخاص او المقيد ليس مخصصا للعام ولا مقيدا ه
للمطلق قلت السياق يقتضي التخصيص وحمل المطلق على المقيد فان قلت الواجب ان
يقال او قتلوا بأو لا بالواو قلت يحتمل ان يكون المقتولون نفس الميتين وفائدة ذكر
القتل بيان كيفية موتهم اشعارا بشرفهم واستبعادا لضياع طاعتهم او ان العطف قرينة
لكونها بمعنى او فان قلت كما ان النكرة المعادة يجب ان تكون بعينها هي الاول فهل
الضمير الراجع الى النكرة مثل ذلك قلت ليس مثله بل يحتمل المغايرة والاتحاد **قوله**
فلم ندر ما نقول فيهم اي لم نعلم ان طاعتهم ضايعة ام لا فانزل الله الاية فان قلت هل فرق من جهة المعاني
بين ان يقال ما يضيع الله ايمانكم وبين ما عليه التلاوة من القرآن العظيم قلت الفرق ه
بالتاكيد وعدمه وقال الزمخشري ما كان معناه ما صح بمعنى فيه نفي انكار الاضاعة
وهو ابلغ من نفي الاضاعة نفسها فان قلت سياق كلام البراء يقتضي ان يقال ه
ايمانهم بشرط الغيبة قلت المقصود تعميم الحكم للامة حيا وميتا حاضرا وغايبا فذكر
الاحيا المخاطبين تغليبا لهم على غيرهم النووي في الحديث فوائد منها ما ترجم له وهو
كون الصلاة من الايمان ومنها استحباب اكرام القادم اقاربه بالنزول عليهم ومنها ان
محبة الانسان الانتقال من حال من الطاعة الى اكمل منه ليس قادحا في الرضى بل هو
محبوب ومنها جواز النسخ وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لان اهل المسجد صلوا
الى بيت المقدس بعض صلاة ثم بعد النسخ لكن قبل بلوغه اليهم وفيه ان الصلاة الواحدة
يجوز ان تكون الى جهتين بدليلين فيوخذ منه ان من صلى بالاجتهاد الى جهة ثم ه
تغير اجتهاده في اثنا الصلاة وظن القبلة في جهة اخرى ولم يتيقن ذلك تحول الى
الجهة الثانية ويبني على ما مضى من صلاته حتى لو صلى الظهر الى الجهات الاربع كل
ركعة الى جهة باجتهاد جاز قال وقد استدل به جماعة على قبول خبر الواحد

فيه على ان قيد المعطوف عليه لا يلزم ان يكون قيدا في المعطوف

فيه على تعميم الحكم للامة

فيه على ان الصلاة الواحدة يجوز ان تكون الى جهتين بدليلين

قال مالك اخبرني زيد بن اسلم ان عطاء بن يسار اخبره ان ابا سعيد الخدري اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اسلم العبد فحسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلفها وكان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها

ولا يسلم لهم الاستدلال به لان هذا الواحد احتفت قرائن بخبره فافاد العلم لان القوم كانوا متوقعين تحويل القبلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم معهم وغيره من القرائن واقول وبهذا اسقط ما يقال هذا نسخ للمقطوع به بالظن الذي هو خبر الواحد واختلف العلما في ان استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالقران ام لا وذهب الاكثر الى انه بالسنة فنبه دليل على ان القران ناسخ للسنة قال النبي تحولوا من بيت المقدس الى الكعبة بقول الواحد يحلفه بالله لصديقه منهم في ذلك قال ابن بطال المذكورة اقطع الحجج للجهمية والمرجئة في قولهم ان الاعمال لا تسمى ايمانا **باب**

حسن اسلام المرء قوله قال مالك اعلم انه لم يدرك زمن مالك فهذا تعليق منه لكنه جازم فهو صحيح ولا قدح فيه وقال ابن حزم الظاهري انه قادح في الصحة لانه منقطع وليس كما قال لانه موصول من جهات اخر صحيحة ولم يذكر لشهرته وكيف وقد عرف من شرط البخاري وعادته انه لا يجزم الا بثبت وثبوت فان قلت فهل يصدق عليه اسم المنقطع باصطلاح المحدثين قلت نعم لان المنقطع لم يتصل اسناده على اي وجه كان لكنه منقطع حكمه حكم المتصل في كونه صحيحا لما علم من عادة البخاري وشرط الكتاب فان قلت فهل هو معضل قلت ما كان الساقط من اسناده رجلان فاكثر سمي معضلا بفتح الضاد وههنا يحتمل ان يكون الساقط بين مالك وبين البخاري في هذا الاسناد من هذا الحديث رجلين وان يكون واحدا فهو محتمل للاعضال فان قلت فهل هو مرسل قلت هذا يرجع الى الاصطلاح فعند المحدثين مرسل اذ هو بمعنى المنقطع عندهم واما اكثر الاصوليين فقالوا المرسل هو قول التابعي قال رسول الله وبعضهم قالوا قول العدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال اسقطه البخاري بعض هذا الاسناد وهو مشهور من حديث مالك في غير الموطا بهذه العبارة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة كان زلفها ومحي عنه كل سيئة كان زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبعماية ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله عنها ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك فرواه عنه من تسع طرق واثبت فيها كلها ما اسقطه البخاري ان الكافر اذا حسن اسلامه يكتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الكفر قال ابن بطال ولله ان يتفضل على عباده بما شاء وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضي الله عنه اسلمت على ما سلف لك من خير قال ابو عبد الله المازري الجاري على الاصول انه لا يصح من الكافر التقرب فلا يثاب على طاعة ويصح ان يكون مطيعا غير متقرب كنظيره في الايمان فانه مطيع به من حيث انه موافق للامر والطاعة هي موافقة الامر ولا يكون متقربا لان من شرط المتقرب ان يكون عارفا بالمتقرب اليه فيؤول حديث حكيم ونحوه على انه اكتسب اخلاقا جميلة ينتفع بها في الاسلام او انه حصل له ثنا جميل وهو باق عليه في الاسلام او انه يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام او انه حصل له ثنا جميل وهو باق عليه في الاسلام او انه يزاد في حسناته التي يفعلها في الاسلام بسبب ذلك القاضي عياض معناه انه ببركة ما سبق له من خير هداه الله الى الاسلام وانه من ظهر منه خير في اول امره فهو دليل على سعادة اخرته وحسن عاقبته وقال ابن بطال ان

الحديث

فيه على ان خبر الواحد حجة اذا احتفت به القرائن يفيد العلم

فيه على حقيقة المنقطع من الحديث

فيه على الحديث الشريف زلفها بالتشديد اي اسلفها

فيه على من ظهر منه خير في اول امره

الحديث على ظاهره ومعناه ان الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله
كصدقة وصلة رحم واعتاق ثم اسلم يكتب له ذلك ويثاب عليه اذا مات على الاسلام
النووي دليله حديث ابي سعيد المذكور رواه الدارقطني فهو نص صريح فيه وحديث ٥
حكيم ظاهر فيه وهذا امر لا يحيله العقل وقد ورد الشرع به فوجب قبوله واما دعوى
كونه مخالفا للاصول فغير ظاهر واما قول الفقها لا تصح العبادة من الكافر ولو اسلم
لم يعتد بها فمرادهم في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة وقد يعتد ببعض
افعاله في الدنيا فقد قال الفقها اذا لزم الكافر كفارة ظهار او غيرها فكفر في حال
كفره اجزاه ذلك واختلفوا فيما لو اجنب واغتسل في كفره ثم اسلم هل يلزمه اعادة
الغسل فقال بعض اصحابنا تصح منه كل طهارة واذا اسلم صلى بها **قوله** زيد بن
اسلم بصيغة التفضيل من السلامة هو ابو اسامة القرشي المكي التابعي مولى
عمر بن الخطاب رضي الله عنه واما عطا بن يسار بالمثناة التحتانية والسين ٥
المهملة هو ابو محمد المدني الهلالي مولى ميمونة ام المؤمنين وقد مر ذكرهما في ٥
باب كفران العشير وهذا الاسناد مسلسل بلفظ الاخبار على سبيل الانفراد
وهو القراة على الشيخ اذا كان القاري وحده وهذا عند من فرق بين الاخبار
والتحديث وبين ان يكون معه غيره او لا يكون **قوله** يقول فان قلت لم عدل عن ٥
لفظ الماضي الى المضارع مع ان القضية ماضية ومع انه المناسب لسمع قلت لقصد
الاستحضار كانه يقول الآن وكانه يريد ان يطلع الحاضرين على ذلك القول مبالغة
في تحقق وقوع القول وذلك كقوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه
من تراب ثم قال له كن فيكون حيث لم يقل كان **قوله** فحسن عطف على قوله
اسلم وجزا الشرط يكفر الله ويجوز فيه الرفع والجزم ونحوه اذا اتاه خليل يوم ٥
مسغبة يقول لا غائب مالي ولا حرم وعند الجزم يلتقي الساكنان فيحرك ٥
بالكسر والرواية انما هي بالرفع ومعنى حسن الاسلام الدخول فيه بالظاهر
والباطن جميعا يقال في عرف الشرع حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة
وقال ابن بطال معناه ما جا في حديث جبريل الاحسان ان تعبد الله كانك
تراه اراد مبالغة الاخلاص لله تعالى بالطاعة والمراقبة له النووي من حسنه
ان يسلم اسلاما محققا بريا من الشكوك **قوله** يكفر الله التكفير التغطية وهو
في المعاصي كالاحباط في الطاعات قال الزمخشري التكفير اماطة المستحق
من العقاب بثواب ازيد او سوا **قوله** زلفها بتشديد اللام وبالفا اي اسلفها
وقدمها يقال زلفته تزليفا وازلفته بمعنى التقديم واصل الزلفة القربة ٥
وفي بعض النسخ المغاربة زلفها بتخفيف اللام ويويد هذا المعنى قوله صلى الله
عليه وسلم الاسلام يجب ما قبله اي يقطعه ويمحوه **قوله** وكان بعد ذلك اي
بعد حسن الاسلام القصاص وهو مقابلة الشي بالشي اي كل شي يعمله يوضع في
مقابلة شي ان خيرا فخير وان شرا فشر وهو مرفوع بانه اسم كان ويحتمل ان تكون
ناقصة وان تكون تامة فان قلت لم قال كان والسياق يقتضي لفظ المضارع ٥
قلت هو لتحقق وقوعه كانه واقع نحو ونادى اصحاب الجنة **قوله** الحسنة مبتدا

معطوف على قول الزمخشري

وبعشر تحبره والجملة استينافيه قال تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها والى
سبعماية ضعف متعلق بمقدر اي منتهيا الى سبعماية فهو منصوب على الحال قال تعالى مثل
الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله
يضاعف لمن يشا الاية فان قلت بين في الحديث الانتها الى سبعماية والله يضاعف يدل
على الانتها الى اكثر قلت المراد ان الله يضاعف تلك المضاعفة وهو ان يجعلها سبعمائة
وهو ظاهر وان قلنا انه يضاعف السبعماية بان يزيد عليها ايضا فذلك في مشيئة الله
واما المتحقق فهو الى سبعماية فقط **قوله** ضعف الجوهري ضعف الشي مثله وضعفا
مثلاه فان قلت فلم اوجب الفقيه فيما لو اوصى بضعف نصيب ابنه مثلي نصيبه
وبضعفي ثلاثة امثاله قلت المعتبر في الوصايا والاقارير العرف العامي لا الموضوع
اللغوي وقد يجاب ايضا بانه اسم يقع في العدد بشرط ان يكون معه عدد اخر او
او اكثر واذا قيل ضعف العشرة لزم ان يجعلها عشرين بلا خلاف لانه اول مراتب
تضعيفها ولو قال عندي ضعف درهم لزمه درهمان ضرورة الشرط المذكور
كما اذا قيل هو اخو زيد اقتضى ان يكون زيد اخاه واذا لزم المزاوجة دخل في الاقرار
وعلى هذا القول لو قال له ضعفا درهم ينزل على ثلاثة دراهم وليس ذلك بنا
على ما يتوهم ان ضعف الشي موضوعه مثلاه وضعفيه موضوعه ثلاثة امثاله
بل ذلك لان موضوعه المثل بالشرط المذكور ومن البين فيه انهم اوجبوا في ضعفيه
الشي ثلاثة امثاله ولو كان موضوع الضعف المثلين لكان الضعفان اربعة الامثال
قوله بمثلها يعني لا يزاد عليها وهذا من فضل الله وسعة رحمته حيث جعل الحسنة كالعشر
والسيئة كما هي بلا زيادة قال الله تعالى من جا بالحسنة فله عشر امثالها ومن جا به
بالسيئة فلا يجزى الا مثلها **قوله** الا ان يتجاوز الله عنها اي يعفو عنها وهذا دليل
لاهل السنة في ان اصحاب المعاصي لا يقطع عليهم بالنار بل ذلك في مشيئة الله تعالى
خلافا للمعتزله حيث قطعوا بعقاب صاحب الكبيرة اذا مات بلا توبة عنها النووي ره
لا يشترط في تكفير سيات زمن الكفر وكتب حسناته ان يكثر من الطاعات في الاسلام
وبلا زم الاخلاص في كل فعل من افعاله **حدثنا** اسحق بن منصور بن بهرام هو ابو ره
يعقوب الكوسج من اهل مرو وسكن بنيسابور ورحل الى العراق والحجاز والشام
روى عنه الجماعة الا ابا داود وهو احد الايمة من اصحاب الحديث وهو الذي دون
عن احمد المسايل قال حسان بن محمد سمعت مشايخنا يذكرون انه بلغه ان الامام
احمد رجع عن بعض تلك المسايل التي علقها عنه قال فجمعها في جراب وحمله على ظهره وخرج
راحلا الى بغداد وهي على ظهره وعرض خطوط احمد عليه في كل مسئلة استفتاه
فاقر بها ثانيا واعجب ذلك احمد من شانه مات بنيسابور سنة احدى وخمسين
ومايتين والمشهور فتح با بهرام النووي بكسر البا الموحدة **قوله** عبد الرزاق هو ابن
همام بن نافع ابو بكر الحميري مولاهم اليماني الصنعاني روى عنه سفين وهو شيخه قال
اخو عبد الرزاق عبد الوهاب بن همام كنت عند معمر وكان جالسا فقال معمر عبد
الرزاق بن همام خليق ان تضرب اليه اكبا د الابل قال احمد بن صالح قلت لاحمد بن
حنبل رايت احدا احسن من عبد الرزاق قال لا قال البخاري مات سنة احدى

عشرة

خف على ما اوجبا
الفقيه فيما لو اوصا
بضعف نصيب
ابنه

عشرة ومائتين باليمن روي له الجماعة **قوله** معمر بفتح الميمين ابن راشد ابو عروة البصري سكن
اليمن ادرك الحسن وشهد جنازته قال الطبراني فقيه معمر فلم يرله اثر وقد مر ذكره في اول
الكتاب **قوله** همام بتشديد الميم هو ابو عقبة بن منبه بن كامل اليماني الصنعاني الذماري
بكسر الذال المعجمة وذمار على مرحلتين من صنعا الابناوي منسوب الي الابناو وهم قوم من
باليمن من وله الفرس الذين جهزهم كسري مع سيف ذي يزن الي ملك الحبشة باليمن فغلبوا
الحبشة واقاموا باليمن والابنا وبفتح الهمزة ثم بيا موحدة ساكنة ثم نون وبعد الالف واو وهمام
هذا هو اخو وهب بن منبه وهو اكبر من وهب توفي همام سنة احدي وثلاثين ومائة بصنعا
قوله احدكم الخطابي فيه بحسب اللفظ وان كان للصحابة الحاضرين لكن الحكم عام لما علم ان
حكمه على الواحد حكم على الجماعة الا بدليل منفصل وكذا حكم تناوله للنسا وكذا فيما قال اذا اسلم
المرا او العبد فان المراد منه الرجال والنسا معا بالاتفاق وانما النزاع في كيفية التناول اهي حقيقة
عرفية او شرعية او مجاز او غير ذلك **قوله** فكل حسنة قال في الحديث السابق الحسنة والسيئة
وههنا كل حسنة وكل سيئة ولا تفاوت بينهما من جهة المعنى اذ اللام فيهما للاستغراق وكذا الاتفاق
في اطلاق الحسنة ثمة والتقييد ههنا بقوله يعملها اذ المطلق محمول على المقيد لان الحسنة المنو
لا تكتب بالعشر اذ لا بد من العمل حتي يكتب بها واما السيئة فلا اعتداد بها دون العمل اصلا
وكذا في زيادة لفظ تكتب هنا اذ ثمة ايضا مقدر به لان الجار لا بد له من متعلق وهو يكتب
او يثبت او نحوهما وقال بعض العلما الما وصف الاسلام بالحسن وحسن الشيء زايد على ماهيته
تعين ان يكون في الاعمال لان الاعتقاد لا يقبل الزيادة **باب**
احب الدين اي احب العمل اذ الدين هو الطاعة ومناسبته لكمال الايمان من جهة ان الدين
والايمان والاسلام واحد **قوله** ادومه هو افعل من الدوام وهو شمول جميع الازمنة اي هو
التابيد فان قلت شمول الازمنة لا يقبل التفضيل فما معني الادوم قلت المراد بالدوام هو
الدوام العرفي وذلك قابل للقلة والكثرة ومحبة الله تعالي للدين ارادة ايصال الثواب عليه
قوله محمد بن المثني هو ابو موسي البصري المعروف بالزمن روي عنه الجماعة وقد مر في
علامات الايمان **قوله** يحيي هو ابن سعيد القطان الاحول ابو سعيد التميمي مولاهم البصري
وقد مر ذكره في باب من الايمان ان يحب لاخيه **قوله** هشام بكسر الها وتخفيف الشين ابن
عروة ابو المنذر المدني التابعي توفي ببغداد سنة ست واربعين ومائة ودفن بمقبرة الخيزران **قوله** ابي اي عروة بن الزبير ابو عبد الله التابعي الجليل احد الفقها السبعة
بالمدينة عايشة خالته واسما امه والصديق جده تقدم ذكرهما في الحديث الثاني من الصحيح
قوله امراة اسمها حولا بنت الاحول وهي من بني اسد سنذكرها في باب التهجد **قوله**
قال فان قلت لم ما عطف على دخل قلت لانه جواب سوال كانه قايلا قال ماذا قال اذ دخل
قالت قال وفي بعضها فقال بالفا **قوله** فلانة اي الحولا الاسدية وفلانة غير منصرف لان
حكمها حكم اعلام الحقايق كاسامة لانها كناية عن كل علم مونث اي علم لكل علم للاناسي المونثة
ففيها العلمية والتانيث **قوله** تذكر بالمثناه الفوقانية المفتوحة وروي بالمثناة التحتانية
المضمومة على فعل ما لم يسم فاعله ومن صلاتها مفعول له **قوله** مه الجوهري هي كلمة
بنيت على السكون وهي اسم سمي به الفعل ومعناه اكفف فان وصلت نونته فقلت
مهٍ ويقال مهمهت به اي زجرته التيمي اذا دخله التنوين كان نكرة واذا حذف كان

معرفة وهذا القسم من اقسام التنوين الذي يختص بالدخول على النكرة ليفصل بينها وبين المعرفة
فالمعرفة غير منون والنكرة منون قوله عليكم هو ايضا من اسماء الافعال اي الزموا من الاعمال
ما تطيقون الدوام عليه وانما قدرنا دوام الفعل لا اصل الفعل لدلالة السياق عليه وفي بعضها
بما تطيقون بالباء المتصل بما فان قلت الخطاب مع النساء فلم عدل عن عليكن قلت لما عمم
الحكم لجميع الامة غلب الذكور على الاناث في الذكر قوله لا يمل بالمثناة تحت والميم المفتوحتين
وتملوا بالمثناة فوق المفتوحة اعلم ان الملال لا يجوز على الله ولا يدخل تحت صفاته فلا
بد من تاويل واختلف العلماء فيه فقال الخطابي معناه لا يترك الثواب على العمل ما لم تتركوا
العمل وذلك ان من مل شيئا تركه فكنى عن الترك بالملال الذي هو سبب الترك وقال ابن قتيبة
معناه انه لا يمل اذا مللتم قال ومثله قولهم في البليغ فلان لا ينقطع حتى تنقطع خصومه ولو
كان معناه ينقطع اذا انقطعت خصومه لم يكن له فضل على غيره وقال بعضهم معناه ان
الله لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم قبل ذلك فلا تتكلفوا ما لا تطيقوا
من العمل كنى بالملال عنه لان من تناهت قوته في امر وعجز عن فعله مله وتركه التيمي قالوا
معناه ان الله لا يمل ابدا مللتم انتم او لم تملوا نحو قولهم لا اكلمك حتى يشيب الغراب ولا يصح
التشبيه لان شيب الغراب ليس ممكنا عادة بخلاف ملال العباد واقول انه صحيح لان
المؤمن ايضا شانه ان لا يمل من الطاعة وهو قول ابن فورك قال ابن الانباري سمى فعل الله
تعالى مللا على جهة المزاوجة كقوله تعالى جزاء سيئة سيئة مثلها واقول فلقوله لا يمل
حتى تملوا خمسة توجيه والتاويل اما في يمل وهو على ثلاثة اوجه واما في حتى واما في تملوا والله
اعلم قوله اليه اي الى الله ما دام اي ما واظب عليه مواظبة عرفية والا فحقيقة الدوام
شمول جميع الازمنة وذلك غير مقدور وقال ابن بطال مقصود الباب انه سمى الاعمال
دينا بخلاف قول المرجئة وانما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك خشية الملال
اللاحق لمن انقطع في العبادة وقد ذم الله تعالى من التزم فعل البر ثم قطعه بقوله ورهبانية
ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وابن عمر ولما ضعف
عن العمل ندم على مراجعته رسول الله صلى الله عليه وسلم في التخفيف عنه وقال ليتني
قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقطع العمل الذي كان التزمه الخطابي احب
الدين اي احب الطاعة والدين في كلامهم الطاعة ومنه الحديث في صفة الخوارج يمرقون
من الدين اي من طاعة الائمة ويحتمل ان يكون اراد بذلك احب الاعمال الدين [illegible]
المعاني التيمي فان قلت المراد من يمرقون من الدين من الايمان لانه ورد في رواية
اخرى يمرقون من الاسلام قلت الخوارج غير خارجين من الدين بالاتفاق فيحمل
الاسلام على الاستسلام الذي هو الطاعة قال والمقصود من الدين دين الحق لان
الدين المطلق لا يفهم منه الا ذلك لا كل دين وان كان الظاهر ان كل دين وان كان باطلا
اذا دوم عليه فهو احب الى الله تعالى النووي في الحديث فوائد منها ان الاعمال تسمى
دينا وان استعمال المجاز جائز اي في اطلاق الملال على الله تعالى وفيه جواز الحلف
من غير استحلاف وانه لا كراهة فيه اذا كان فيه تفخيم امر وحث على طاعة او تنفير
عن محذور ونحوه وفيه فضيلة الدوام على العمل وفيه بيان شفقته صلى الله عليه وسلم
ورافته بامته لانه ارشدهم الى ما يصلحهم وما يمكنهم الدوام عليه بلا مشقة لان النفس تكون

فيه

على ان الخوارج غير خارجين ... تعارف

فيه انشط ويحصل منه مقصود الاعمال وهو الحضور فيها والدوام عليها بخلاف مايشق عليه
فانه معرض من لان يترك كله او بعضه او يفعله بكلفة فيفوته الخير العظيم والله تعالى اعلم

باب زيادة الايمان ونقصانه

قوله هدى
الهدى هو الدلالة الموصلة الى البغية وقيل هو الدلالة المطلقة فان قلت عقد الباب في
زيادة الايمان فكيف دلت هذه الاية عليه قلنا زيادة الهدى مستلزمة لزيادة الايمان قوله
وقال فان قلت لم عدل عن اسلوب اخوته حيث قال بلفظ قال ولم يقل وقوله تعالى
قلت لان الغرض منه مايلزم منه وهو بيان النقصان والاستدلال به على انه يدخله
النقصان فان الشي اذا قبل احد الضدين لابد وان يقبل الضد الاخر ولهذا قال فاذا
ترك شيا من الكمال فهو ناقص بخلاف ماتقدم فان الغرض منه اثبات الزيادة صريحا لا استلزاما
فهو مخالف له من وجهين وقال ابن بطال هذه الاية حجة في زيادة الايمان ونقصانه قوله
مسلم باللام المكسورة الخفيفة ابن ابرهيم هو ابو عمرو والفراهيدي القصار البصري وقد
بعد في بالشحام وفراهيد بفتح الفا وبالراو بالها المكسورة وبالمثناة التحتانية وبالدال المهملة
وقال ابن الاثير بالذال المعجمة بطن من الازد منهم الخليل بن احمد النحوي سمع من سبعين
امراة توفي سنة اثنين وعشرين ومائتين قوله هشام بكسر الها ابو بكر بن ابي عبد
الله الربعي بفتح الموحدة البصري الدستوائي بفتح الدال واسكان السين المهملة وبعد
مثناة فوق مفتوحة واحده همزة بلا نون وقيل الدستواني بالقصر والنون والاول
هو المشهور ودستوا كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب
اليها قال ابو داود الطيالسي الدستوائي كان امير المومنين في الحديث وقال احمد بن
حنبل لا يسئل عن الدستوائي ما اطن ان الناس يروون عن اثبت منه مثله عسى
واما اثبت منه فلا وقال احمد بن عبد الله هو ثقة الا انه كان يقول بالقدر ولم يكن يدعو
اليه توفي سنة احدى او ثنتين او ثلاث او اربع وخمسين ومائة قوله قتادة هو ابو الخطاب
بن دعامة السدوسي البصري الاكمه ومر في باب من الايمان ان يحب لاخيه وهذا
الاسناد رجاله كلهم بصريون لان انسا رضي الله عنه سكن البصرة ودفن بها ايضا قوله
يخرج بفتح اليا من الخروج وبضمها وفتح الرا من الاخراج قوله من خير اي من
ايمان كما جا في الرواية الاخرى ولان الخير بالحقيقة هو ما يقرب العبد الى الله تعالى
وما ذاك الا الايمان فان قلت الوزن انما يتصور في الاجسام دون الاعراض والايمان
معنى من المعاني لا جسمية فيه قلت شبه الايمان بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازم
الجسم وهو الوزن ومثله يسمى الاستعارة بالكناية فان قلت تنكير ايمان يقتضي ان يكتفي
باي ايمان كان وباي شي كان لكن لابد من الايمان بجميع ما علم مجي رسول الله صلى الله عليه
وسلم به ضرورة حتى يوجب الخروج من النار قلت الايمان في عرف الشرع لا يطلق الا
على الكامل بجميع ما جاء به فلابد من ذلك حتى يتحقق حقيقة الايمان ويصح الاطلاق وانما ذكره
بالتنوين التقليل ترغيبا في تحصيله اذ لما يحصل الخروج باقل ما يطلق عليه اسم الايمان
فبالكثير منه بالطريق الاولى فان قلت التصديق القلبي كاف في الخروج اذ المومن به
لا يخلد في النار واما قول لا اله الا الله فلاجرا احكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما قلت المسئلة
مختلف فيها قال بعض العلماء لا يكفي مجرد التصديق بل لابد من القول والعمل ايضا وعليه

البخاري او المراد من الخروج هو بحسب حكمنا به اي نحكم بالخروج لمن كان في قلبه ايمانا ضاما
اليه عنوانه الذي يدل عليه اذ الكلمة هي شعار الايمان في الدنيا وعليه مدار الاحكام
فلابد منهما حتى يصح الحكم بالخروج فان قلت لا يكفي قول لا اله الا الله بل لابد من ذكر محمد
رسول الله معه قلت المراد المجموع وصار الجزء الاول منه علما للكل كما يقال قرأت
قل هو الله احد اي قرأت السورة او كان هذا قبل مشروعية ضمها اليه قوله ذرة
بفتح الذال وشدة الراء واحدة الذر وهي اصغر النمل قيل وقد صحفها شعبة فضم الذال
وخفف الراء وكان سببه المناسبة اذ هي من الحبوب ايضا كالبرة والشعيرة والكلام
من باب الترقي في الحكم وان كان متنزلا عن الشعيرة الى البرة وعن البرة الى الذرة
قال ابن بطال قال المهلب الذرة اقل الموزونات وهي في هذا الحديث التصديق
الذي لا يجوز ان يدخله النقص وما في الشعيرة والبرة من الزيادة على الذرة
فانما هو زيادة من الاعمال يكمل التصديق بها وليست زيادة في نفس التصديق
فان قيل لما اضاف هذه الاجزاء التي في الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى
القلب دل على انها زيادة من التصديق لا من الاعمال فالجواب انه لما كان الايمان
التام انما هو قول وعمل والعمل لا يكون الا بنية واخلاص من القلب جاز ان ينسب
العمل الى القلب تمامه بتصديق القلب وقد عبر عن هذه الاجزاء مرة بالخير ومرة
بالايمان وكلها شايع سائغ وقال غير المهلب ويحتمل ان تكون الذرة واخواتها التي في
القلب بلا نهاية من نفس التصديق لان قول لا اله الا الله لا يتم الا بتصديق القلب به
والناس يتفاضلون في التصديق اذ يجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة اما
زيادته بزيادة العلم فلقوله تعالى ايكم زادته هذه ايمانا واما زيادته بالمعاينة
فلقوله ولكن ليطمئن قلبي وثم لترونها عين اليقين من حيث جعل له مزية على علم
اليقين التيمي احتج البخاري بهذا الحديث على نقصان الايمان لانه يكون لواحد
وزن شعيرة وهي اكبر من البرة والبرة اكبر من الذرة فدل على انه يكون للمستحق
القايل لا اله الا الله قدر من الايمان لا يكون ذلك القدر لقايل اخر واقول لا يختص
بالنقصان بل يدل على الزيادة ايضا النووي في الحديث الدلالة لما ترجم له وفيه
دخول طايفة من عصاة المومنين النار وفيه ان صاحب الكبيرة من الموحدين لا يكفر
بفعلها ولا يخلد في النار وفيه انه يكفي في الايمان معرفة القلب دون الكلمة ولا الكلمة
من غير اعتقاد قوله ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة وهو منصرف لانه فعال
كغزال ومنهم من جعله افعل فمنع صرفه لوزن الفعل مع العلمية وهو ابو يزيد بن يزيد
البصري العطار ذكر البخاري عنه تعليقا لعدم تلاقيهما وذكره متابعة لا اصلا اما لضعفه
او لغيره او لضعف شيخه ونحوه واما مسلم فقد روى له في الاصول واعلم ان فيه
فوايد الاول ما في ساير المتابعات من التقوية والثانية ما في ذكر الايمان بدل الخير
والثالثة بيان الاحتجاج به لان قتادة مدلس لا يحتج بعنعنته الا اذا ثبت سماعه
لذلك الذي عنعن [illegible] فيه وقع في الرواية الاولى عنه وهي رواية هشام بالعنعنة اذ
حيث قال عن انس [illegible] اذ ثبت من رواية ابان عنه التحديث والسماع اذ قال حدثنا
انس علمنا اتصال عنعنته واحتججنا بها وعلم منه ان ما جاء في الصحيح من هذا النوع

واعلم

واعلم ايضا ان الواسطة بين البخاري وابان يحتمل ان يكون مسلم بن ابراهيم وان يكون غيره قوله الحسن هو ابو علي بن الصباح بتشديد البا ابن محمد البزار بالزاي ثم بالرا الواسطي سكن بغداد وتوفي بها سنة تسع واربعين ومائتين قوله جعفر هو ابو عون بن عون بن جعفر بن عمرو القرشي المخزومي الكوفي مات بها سنة ست ومائتين قوله ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم والسين المهملة هو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي روي له الجماعة قوله قيس بن مسلم هو ابو عمرو الجدلي الكوفي مات سنة عشرين ومائة قوله طارق هو ابو عبد الله بن شهاب بن عبد شمس البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين الاحمسي الصحابي الكوفي راي النبي صلى الله عليه وسلم وغزا في خلافة الشيخين ثلاثا وثلاثين من غزوة الي سرية توفي سنة ثلاث وثمانين وهذا الاسناد رجاله كلهم كوفيون الا اوله واخره وقال اولا حدثنا وثانيا سمع وثالثا حدثنا ورابعا اخبرنا وخامسا عن فمراعاة لاصطلاحهم ولعل سمع نص في قراة الشيخ بخلاف حدثنا فانه ظاهر فيها اذ لا فرق بين حدثنا واخبرنا عند كثير ولا يخفي ان لفظ قال مقدر فيها لا يصح الكلام الا بتقديره وعند القراة يجب التلفظ به عند الجمهور قوله اليهود هو علم قوم موسي عليه السلام ويهود معرفة اذ دخل عليه لام التعريف وسموا به اشتقاقا من هادوا اي مالوا اي من عبادة العجل واما من دين موسي او من هاد اذا رجع من خير الي شر او من شر الي خير لكثرة انتقالهم من مذاهبهم وقيل لانهم يتهودون اي يتحركون عند قراة التوراة وقيل معرب من يهوذا بن يعقوب بالذال المعجمة ثم نسب اليه فقيل يهودي ثم حذف اليا في الجمع فقيل يهود وكل جمع منسوب الفرق بينه وبين واحده باليا وعدمها عربي ورومي ورومي قوله اية مبتدا وفي كتابكم صفة وتقرونها صفة اخري ولو علينا نزلت خبره لو نزلت علينا لان لولا بد لها الا على الفعل ونزلت المذكور مفسر لنزلت المقدر نحو لو انتم تملكون والجملة الشرطية خبر المبتدا او اية مبتدا ابتدئ بها لانها عظيمة وفي كتابكم خبره ولكنه انتقروها ويحتمل ان يكون خبره محذوفا وهو في كتابكم مقدما عليها وفي كتابكم المؤخر مفسر له قوله معشر منصوب على الاختصاص اي اعني معشر اليهود والمعشر الجماعة الذين شانهم واحد قوله لاتخذنا ذلك اليوم عيدا اي لعظمناه وجعلناه عيدا لنا في كل سنة لعظم ما حصل فيه من كمال الدين والعيد فعل من العود وانما سمي به لانه يعود في كل سنة قال الزمخشري في قوله تعالى تكون لنا عيدا قيل العيد هو السرور العائد ولذلك يقال يوم عيد وكان معناه يكون لنا سرور وفرحا وقال في قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ما تحتاجون اليه في تكليفكم من تعليم الحلال والحرام والتوقيف على الشرائع وقوانين القياس واتممت عليكم نعمتي بذلك اي بكمال امر الدين لانه لا نعمة اتم من نعمة الاسلام ورضيت لكم الاسلام دينا يعني اخترته لكم من بين الاديان واذنتكم بانه هو الدين المرضي وحده قوله اي اية فان قلت هل فرق بين قوله اي اية وان يقال ما تلك الاية قلت نعم السوال باي انما هو عما يميز احد المتشاركين ... عن ... والغرض هنا طلب تعيين تلك الاية وتمييزها من ... تلك الايات التي في الكتاب مقروة قوله قد عرفنا معناه انا ما اهملناه ولا خفي ... زمان نزولها ولا مكان نزولها وضبطنا جميع ما يتعلق

حدثنا

وفا

جون

بها حتى صفة النبي صلى الله عليه وسلم وموضعه في زمان النزول وهو كونه قايما حينئذ وهو
غاية في الضبط فان قلت عرفة والجمعة يدلان على الزمان فما الذي يدل على مكان ه
النزول قلت اما ان يقال علم من عرفة ايضا اما لان زمان الوقوف في عرفة انما هو
في عرفات واما لان عرفة قد يطلق على عرفات ايضا فيراد هنا كلا المعنيين على مذهب
من جوز اعمال اللفظ المشترك في معنييه كالشافعي وغيره او يقال انما قال عرفة
المكان ولم يتعرض لتعيينه فان قلت بم يتعلق بعرفة قلت اما بعام او بنزلت قوله
يوم الجمعة في بعض الروايات يوم جمعة وهو بضم الميم واسكانها وفتحها والفرق بين
فعلة ساكنة العين وفعلة متحركة ان الساكن بمعنى المفعول والمتحرك بمعنى الفاعل
يقال رجل ضحكة بسكون الحاء اي يضحكون عليه وضحكة متحركة الحاء اي ضاحك على
غيره وهكذا همزة لمزة فمعناه اما مجموع فيه الناس واما جامع للناس وهذه قاعدة
كلية فان قلت عرفة غير منصرف اتفاقا للعلمية والتانيث فما بال الجمعة منصرفا
مع انها مثلها في كونها اسما للزمان المعين وفيه تا التانيث قلت عرفة علم والجمعة صفة
او غير صفة ليس علما ولو جعل علما لامتنع من الصرف فان قلت كيف طابق الجواب ه
السوال لانه قال لاتخذناه عيدا وقال عمر قد عرفنا احواله ولم يقل جعلناه عيدا
قلت لما بين ان يوم النزول كان عرفة ومن المشهورات ان اليوم الذي بعد عرفة
هو عيد للمسلمين فكانه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد
فيه فان قلت لم ما جعلوا يوم النزول عيدا قلت لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان
بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من اول النهار ولهذا قال الفقهاء ورؤية الهلال بالنهار للبلة
المستقبلة فان قلت كيف دل هذه القصة على ترجمة الباب قلت من جهة انها مشتملة
على الاية الدالة عليها وعلى ان نزولها في عرفة من حجة الوداع التي هي اخر عهد البعثة
حين تمت الشريعة واركانها النووي معناه انا ما تركنا تعظيم ذلك اليوم والمكان فاما
المكان فهو عرفات وهو معظم الحج الذي هو معظم اركان الاسلام واما الزمان فيوم الجمعة
ويوم عرفة وهو يوم اجتمع فيه فضلان وشرفان ومعلوم تعظيمنا لكل واحد منهما فاذا اجتمعا
زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه ايضا وكان هذا في حجة الوداع
وعاش النبي صلى الله عليه وسلم بعدها ثلاثة اشهر **باب**
الزكاة من الاسلام قوله الزكاة مرفوع وقول الله مجرور والا ليعبدوا استثنا من
اعم عام المفعول لاجله اي ما امروا لاجل شي الا للعبادة وحنفا جمع حنيف وهو المايل من ه
الضلال الى الهداية ويقيموا الصلاة من باب عطف الخاص على العام وفيه تفضيل للصلاة
والزكاة على ساير الواجبات وقد مر معاني اقامة الصلاة وذلك دين القيمة اي دين ه
الملة المستقيمة وقد جا اقام بمعنى استقام ومنه قوله تعالى امة قايمة اي مستقيمة
قاله الزمخشري **قوله** اسمعيل بن ابي اويس هو اسمعيل بن عبد الله الاصبحي المدني
ابن اخت الامام ملك شيخه وخاله وابو اويس ابن عم ملك وقد مر في باب تفاضل اهل
الايمان **قوله** حدثني ملك وقال اولا حدثنا اسمعيل وههنا حدثني ملك لان الشيخ
قراه له ولغيره ثمة وههنا قراه له وحده **قوله** عن عمه ابي سهيل هو نافع بن ملك بن
ابي عامر المدني عن ابيه [illegible] عن طلحة ملك بن ابي عامر [illegible] وهو من اللطايف اذ روى ه

اسمعيل عن خاله عن عمه عن ابيه **قوله** طلحة هو ابو محمد بن عبيد الله بن عثمن بن عمرو القرشي
التيمي المكي المدني احد العشرة المبشرة والثمانية الذين سبقوا الى الاسلام والستة اصحاب
الشورى والخمسة الذين اسلموا على يد الصديق رضي الله عنهم ولم يشهد المشاهد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بدرا فانه بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طريق
الشام يتجسس الاخبار وقدم من الشام بعد رجوع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بدر فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سهمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك سهمك
قال واجري يا رسول الله قال واجرك وسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم طلحة الخير
وطلحة الجود وطلحة الفياض ويقال طلحة الطلحات ايضا وليس هو طلحة الطلحات
الذي قيل فيه « نضر الله اعظما دفنوها » بسجستان طلحة الطلحات « لانه خزاعي
مدفون بسجستان وكان الصديق اذا ذكر يوم احد يقول ذاك يوم كله لطلحة
وجعل طلحة يومئذ نفسه وقاية لرسول الله صلى الله عليه وسلم وروى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلاثون حديثا ذكر البخاري منها اربعة قتل يوم الجمل
سنة ست وثلاثين وهو ابن اربع وستين سنة قيل اعتزل يوم الجمل في بعض الصفوف
فرمي بسهم فقطع من رجله عرق النسا فلم تزل رجله تنزف منه الدم حتى مات
واقر مروان بن الحكم انه رماه والتفت الى ابان بن عثمن بن عفان وقال قد كفيناك بعض قتلة
ابيك وقالت عائشة رضي الله عنها طلحة ممن قضى نحبه وما بدل واثنيه بلا قال ابن قتيبة
دفن بقنطرة مدة ثم رأت بنته بعد موته بثلاثين سنة في المنام انه يشكو اليها الندا
فامرت به فاستخرج طريا ودفن في دار الهجرتين بالبصرة وقبره مشهور **قوله** نجد
الجوهري نجد من بلاد العرب وكل ما ارتفع من تهامة الى ارض العراق فهو نجد وهو
مذكر وقال ابن بطال معناه الرجل النجدي هو ضمام بالضاد المعجمة المكسورة ابن ثعلبة
من بني سعد بن بكر **قوله** ثائر الراس اي منتفش الراس ومنتشره ويقال ثار
الغبار اي انتشر وفتنة ثائرة اي منتشرة واوقع اسم الراس على الشعر اما لان الشعر
منه ينبت كما يطلق اسم السما على المطر لانه من السما ينزل واما لانه جعل نفس الراس
ذا ثوران على طريق المبالغة ويكون من باب حذف المضاف بقرينة عقلية وثائر
مرفوع لانه صفة لرجل وقيل منصوب على الحال فان قلت شرط الحال ان يكون
نكرة وهو مضاف فيكون معرفة قلت اضافته لفظية فلا يفيد الا تخفيفا **قوله** دوي
بفتح الدال وكسر الواو وشدة اليا على المشهور وحكي ضم الدال وهو بعد الصوت في الهوا
وعلوه ومعناه صوت شديد لا يفهم منه شي كدوي النحل ويسمع ونفقه بالنون المفتوحة
فيهما على الاشهر الاكثر وروي باليا المثناة من تحت المضمومة فيهما **قوله** عن الاسلام
اي عن شرايعه التي فرضت على من وحد الله وصدق رسوله ولهذا لم يذكر فيه الشهادتان
لانه صلى الله عليه وسلم علم انه يسئل عن شرايع الاسلام ويمكن انه سال عن حقيقة الايمان
وذكر له الشهادة فلم يسمعها طلحة لبعد موضعه او لم ينقله لشهرته **قوله** الا ان تطوع
هو بتشديد الطا والواو وكلاهما على ادغام احدى التائين في الطا وقيل يجوز تخفيف الطا على
الحذف فان قلت اي الحذفين اولى قلت الاصلية اولى بالاسقاط من العارضة
الزايدة لان الزايدة انما دخلت لاظهار معنى فلا تحذف لئلا يزول الغرض الذي لاجله

دخلت واختلف العلما في هذا الاستثنا فقال الشافعي وغيره ممن يقول لا تلزم النوافل
بالشروع انه استثنا منقطع تقديره لكن التطوع خير لك وقال من شرع في تطوع
يستحب اتمامه ولا يجب بل يجوز قطعه وقال اخرون استثنا متصل ويقولون
تلزم النوافل بالشروع ويستدلون بهذا الحديث وبقول الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
وبالاتفاق على ان الحج المتطوع يلزم بالشروع ويعلم من الحديث ان وجوب صلاة
الليل منسوخ في حق الامة وهو مجمع عليه واختلف قول الشافعي في نسخه في حق الرسول
صلى الله عليه وسلم وفيه ان صلاة الوتر والعيد بن ليست واجبة وقال ابو حنيفة
الوتر بل العيدان ايضا واجب وقال الاصطخري من الشافعية صلاة العيد
فرض كفاية الطيبي الحديث مستمسك لنا في اصلين احدهما في حصول عدم الوجوب
في غير ما ذكر في الحديث كعدم وجوب الوتر والثاني في ان الشروع ملزم قالوا لانه
نفي وجوب شي اخر الا ما تطوع به والاستثنا من النفي اثبات فيكون المثبت بالاستثنا
وجوب ما تطوع به وهو المطلوب قال وهذا مغلطة لان هذا الاستثنا من وادي قوله
تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى اي لا يجب عليه شي الا ان تطوع وقد علم ان التطوع
ليس بواجب فلا يجب شي اخر اصلا **قوله** وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
قول الراوي فانه نسي ما نص عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم او التبس عليه فقال
ثم ذكر له الزكاة وانه يوذن بان مراعاة الالفاظ مشروطة في الرواية فان التبس عليه
يشير في لفظه الى ما نسي منه كما فعل راوي هذا الحديث **قوله** افلح الفلاح الفوز والبقا
وقيل هو الظفر وادراك البغية وقيل انه عبارة عن اربعة اشيا بقا بلا فنا وغنى بلا فقر
وعز بلا ذل وعلم بلا جهل قالوا لا كلمة في اللغة اجمع للخيرات منه النووي قيل هذا الفلاح
راجع الى قوله ولا انقص خاصة والمختار انه راجع اليهما بمعنى انه اذا اتى بزايد على ذلك لا يكون
مفلحا لان هذا مما يعرف بالضرورة لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالواجب مع المندوب
اولى **واقول** له محمل اخر وهو ان يكون السايل رسولا فحلف لا ازيد في الابلاغ على ما سمعت
ولا انقص في تبليغ ما سمعت منك الى قومي ويحتمل ان يكون صدور هذا الكلام منه
على المبالغة في التصديق والقبول اي قبلت قولك فيما سالتك عنه قبولا لا مزيد
عليه من جهة **السوال** ولا مزيد عليه من طريق القبول وقيل يحتمل ان هذا كان
قبل شرعية شي اخر او انه اراد لا ازيد عليه بتغيير صفته كانه قال لا اصلي الظهر
خمسا او انه اراد ان لا يصلي النوافل بل يحافظ على كل الفرايض وهذا مفلح بلا شك
وان كانت مواظبته على ترك النوافل مذمومة او المراد اني لا ازيد على شرايع الاسلام
وسنه كرر في كتاب الصيام ما يوضح بعض المذكور وقال ثمة فاخبره رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشرايع الاسلام فقال والذي اكرمك لا اتطوع شيا ولا انقص مما فرض الله علي
شيا واعلم انه سقط من هذه التقريرات بهذه الوجوه الثمانية ثلاثة اعتراضات
الاول ان مفهوم الشرط انه اذا زيد عليه لا يفلح الثاني ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف قرره على حلفه وقد جا النكير على من حلف ان لا يفعل خيرا الثالث كيف
لا ازيد وليس فيه جميع الواجبات ولا المنهيات ولا المندوبات واقره الرسول بل زاده
عليه حيث قال افلح والجواب ايضا انه لم يات في هذا الحديث ذكر الحج فقيل لانه لم يفرض

وكان الرجل سال عن حاله حيث قال هل علي غيرها فاجابه صلى الله عليه وسلم بما عرف من
حاله ولعله لم يكن الحج واجبا عليه وقيل لم يات في هذه الحج كما لم يذكر في بعضها الصوم وفي
بعضها الزكاة وذكر في بعضها صلة الرحم وفي بعضها اداء الخمس فتفاوتت هذه الاحاديث
في عدد خصال الايمان زيادة ونقصا وسبب ذلك تفاوت الرواة في الحفظ فمنهم من قصر
فاقتصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاده غيره بنفي ولا اثبات وذلك لا يمنع من ايراد
الجميع في الصحيح لما عرف ان زيادة الثقة مقبولة والقاعدة الاصولية فيها ان الحديث اذا
رواه راويان واشتملت احدى الروايتين على زيادة فان لم تكن مغيرة لاعراب الباقي
قبلت وحمل ذلك على نسيان الراوي او ذهوله او اقتصاره بالمقصود منه في صورة
الاستشهاد وان كانت مغيرة تعارضت الروايتان وتعين طلب الترجيح ولاصحاب الحديث
فيه تفاصيل وقد جا في بعض الروايات افلح وابيه ان صدق وقد يسئل عن التوفيق
بينه وبين حديث ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فالجواب ان وابيه ليس حلفا انما هي
كلمة جرت عادة العرب ان تدخلها في كلامهم غير قاصدين بها حقيقة الحلف والنهي انما
ورد عن قصد الحقيقة لما فيه من اعظام المحلوف به ومضاهاته بالله تعالى وقيل كان
قبل النهي عن الحلف بالابا النووي في الحديث انه لا يجب صوم عاشورا ولا غير رمضان
وهو مجمع عليه وفيه جواز قول رمضان من غير ذكر شهر وفيه انه ليس في المال حق
سوى الزكاة وفيه جواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة لان الرجل حلف بحضرة
الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينكر ذلك عليه قال ابن بطال هذا الحديث حجة في ان
الزوايد تسمى اسلاما وقوله افلح ان صدق على انه ان لم يصدق في التزامها انه
ليس بمفلح وهذا خلاف قول المرجئة النبي حض هذا الحديث بالايراد في باب
الزكاة من الايمان وان كان فيه دلالة على ان الصوم والصلاة من الايمان لانه استغنى
في غير هذا الباب بغير هذا الحديث ولم نجد في هذا الباب شيا احد والله تعالى اعلم

باب اتباع الجنايز من الايمان قوله

اتباع بتشديد التا والجنايز جمع الجنازة بالجيم المفتوحة والمكسورة والكسر افصح وهي
مشتقة من جنز اذا ستر ويقال انه بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت
ويقال عكسه ايضا الجوهري الجنازة بالكسر والعامة تقول بالفتح والمعنى للميت على
السرير فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير ونعش **قوله** احمد هو ابن عبد الله بن علي
بن سويد بن منجوف بفتح الميم وبالنون الساكنة وبالواو وبالفا المنجوفي والمنجوف لغة
الموضع وكنيته ابو بكر البصري السدوسي مات سنة اثنتين وخمسين ومايتين **قوله**
روح بفتح الرا وبالحا المهملة ابن عبادة بن العلا القيسي من قيس بن ثعلبة قال ابن المديني
نظرت في الحديث لم يزل في الحديث لتشاورا وطلبوا منهم روح روى له الجماعة مات سنة
[illegible] ومايتين **قوله** عوف بالفا ابن ابي جميلة واسم ابي جميلة بندويه بموحدة مفتوحة
فنون ساكنة فدال مهملة مضمومة فواو فمثناة من تحت وقيل اسمه بندة اي العبد
وهو هجري بفتح الجيم بصري يعرف بالاعرابي ولم يكن اعرابيا وكان يقال له عوف الصدق
وكنيته ابو سهل وكان يتشيع مات سنة ست او سبع واربعين ومايه **قوله** الحسن اي ابن
الحسن البصري وهو ابو سعيد بن ابي [illegible] الانصاري مولاهم التابعي الكبير قيل انه افضل التابعين

وقد مر في باب المعاصي من امر الجاهلية قالوا لم يصح سماع الحسن من ابي هريرة اقول
فعلى هذا التقدير يكون لفظ ابي هريرة متعلقا بمحمد فقط او يكون مرسلا **قوله** محمد عطف
على الحسن لا على عوف وهو ابن سيرين ابو بكر البصري وسيرين يكنى بابي عمرة وقيل انه
معرب شيرين بالشين المعجمة اي الحلو وكان عبد الانس بن مالك رضي الله عنه وكاتبه
على عشرين الفا فادى نجوم الكتابة وعتق وام محمد اسمها صفية مولاة الصديق رضي
الله عنه وادرك محمد ثلاثين من الصحابة وولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان وهو ممن لا يجوز
نقل الحديث بالمعنى وكان يحدث بالحديث على حروفه وهو ثقة رفيع المدينة امام في العلوم
ورع في فقهه فقيه في ورعه مشهور بعلم العبارة وكان بزازا وحبس بدين كان له
عليه قيل كان سبب حبسه انه اشترى زيتا باربعين الف درهم فوجد واي زق
منه فارة فقيل كانت الفارة في المعصرة فصب الزيت كله فانكسر عليه ثمنه وكان به
صمم وهو اخو معبد وانس ويحيى بني سيرين واذا اطلق ابن سيرين فالمراد به محمد
وروى محمد عن يحيى عن انس وهو من المستطرفات لكونهم ثلاثة اخوة روى بعضهم
عن بعض مات بالبصرة سنة عشر ومائة بعد الحسن بمائة يوم وقال ابن المديني اصح
الاسانيد محمد بن سيرين عن عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة على بن ابي طالب
رضي الله عنه ورجال الاسناد كلهم بصريون الا ابا هريرة رضي الله عنه **قوله** من تبع وفي
بعضها اتبع ظاهره يقتضي المشي وراء الجنازة وهو مذهب ابي حنيفة واما الائمة
الثلاثة الاخر فقالوا قدامها افضل وحملوا الاتباع على المعنى العرفي اذ لو تقدم عليها
او حاذاها او تأخر بحيث ينسب الى الجنازة وبعد من مشيعيها كان له حكم الاتباع عرفا
ورجحوا القدام بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم والشيخين كانوا يمشون امامها وايضا
المشيعون للجنازة كالشفعاء لها ولهذا يقولون في الدعاء فانه جئناك شفعاء له ومن شان
الشفيع ان يتقدم بين يدي المشفوع له وقال النووي الكل على السواء الا ترجيح فيه
قوله ايمانا قد مر تحقيقه ولاانه على الترجمة في الابواب **قوله** معه وفي بعضها معها
ويصلي بصيغة المعروف فالضمير راجع الى من اتبع وبصيغة المجهول فقوله عليها
قائم مقام الفاعل وكذا الحكم في يفرغ من دفنها فان قلت فما تقول على هذا التقدير
لو اتبع حتى دفنت ولم يصل هو عليها هل له القيراطان قلت لا اذ المراد ان يصلي هو ايضا
جمعا بين الروايتين وحملا للمطلق على المقيد **قوله** كل قيراط مثل احد بان نعظمه
واحد منصرف وهو الجبل الذي بجنب المدينة على نحو ميلين منها والقيراط لغة
نصف دانق واصله قراط بالشدة لان جمعه قراريط فابدل من احدى حرفيه [illegible]
يا كما في الدينار والمقصود منه ههنا النصيب والحصة ولعل العرف كان في ذلك العهد
عليه الطيبي قيل القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد واهل
الشام يجعلونه جزءا من اربعة وعشرين وقد يطلق ويراد به بعض الشيء قال كل
قيراط مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه غير الحقيقة انه
يرجع بحصتين من جنس الاجر ولا شك ان لفظ القيراط مبهم من وجهين فبين
جنس الموزون اولا بقوله [illegible] الاجر ثم بين ثانيا [illegible] المراد بقوله مثل احد
فكل من البيانين [illegible] القيراطين لكن الاول قد [illegible] حالا **قوله** يرجع نحو

مشنق

قف على القيراط لغة

مشتق من الرجوع لا من الدرج وبقيراط المراد منه ايضا مثل جبل احد ولم يتعرض له مهنا لما
علم مما تقدم وهذا لا يحصل من الصلاة فقط بل لا بد وان يكون معه ومنتجا له بقرينة
رجع اذ الرجوع عنه مسبوق بالذهاب معه او بقرينة ما تقدم **قوله** تابعه معنى
المتابعة قد سلف وعثمن المؤذن اي بجامع البصرة وهو الهيثم بن جهم بن عيسى بن
حسان العبدي البصري ابو عمرو روى عنه البخاري في مواضع بلا واسطة وقد
يروي عنه في بعضها عن محمد غير منسوب وهو محمد بن يحيى الذهلي عنه وعوف
ومحمد اي ابن سيرين هما المذكوران اتفاق وعدد في الاسناد الاول يروي عن محمد
والحسن وههنا عن محمد فقط وفي الاول كان الواسطة بينه وبين البخاري رجلين
وههنا يحتمل كونهما رجلا واحدا وضمير تابعه راجع الى روح لا الى احمد لانه في رتبته
لا في رتبة احمد فان قلت اذا قال البخاري عن فلان يجزم بانه سمعه منه عنده
الامكان للسماع واذا قال تابعه فهل يجزم بانه سمعه منه قلت قياس المتابعة
على العنعنة يقتضي ذلك لكن صرحوا في المعنعن به ولم يصرحوا فيها **قوله** نحوه اي
نحو ما تقدم وهو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تبع جنازة الى اخره فان قلت
ما المستفاد من لفظ النحو انه روي بنفس اللفظ المذكور او بمعناه قلت الظاهر انه
بمعناه النووي في هذا الحديث الحث على الصلاة على الميت واتباع جنازته وحضور
دفنه قال واعلم ان الصلاة يحصل بها قيراط اذا انفردت فاذا انضم اليها الاتباع
حتى الفراغ حصل له قيراطان فلمن صلى وحضر الدفن القيراطان ولمن اقتصر
على الصلاة قيراط واحد ولا يقال يحصل بالصلاة مع الدفن ثلاثة قراريط كما توهمه
بعضهم من ظاهر بعض الاحاديث لان هذا الحديث صريح والحديث المطلق والمجمل محمول
عليه واما الرواية التي فيها من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله
قيراطان فمعناه فله تمام قيراطين بالمجموع ونظيره قوله تعالى اينكم لتكفرون
بالذي خلق الارض في يومين الى قوله في اربعة ايام ثم قال فقضاهن سبع سموات
في يومين قال واما الدفن ففيه وجهان الصحيح انه تسوية القبر بالتمام والثاني انه
نصب اللبن عليه وان لم يهل عليه التراب قال وفي الحديث تنبيه على مسئلة اخرى
وهو ان القيراط الثاني مقيد بمن اتبعها وكان معها في جميع الطريق حتى تدفن فلو صلى
وذهب الى القبر وحده ومكث حتى جاءت الجنازة وحضر الدفن لم يحصل له القيراط
الثاني وكذا لو حضر الدفن ولم يصل او اتبعها ولم يصل فليس في الحديث حصول
القيراط له انما حصل لمن اتبعها بعد الصلاة ولكن له اجر في الجملة والله تعالى اعلم

باب خوف المؤمن من ان يحبط عمله

قوله يحبط عمله اي يبطل فان قلت القول بالاحباط المعاصي الطاعات من قواعد اهل الاعتزال
فما وجه قول البخاري بذلك قلت هذا الاحباط ليس بذاك اذ المراد به الاحباط بالكفر
او بعدم الاخلاص ونحوه **قوله** وهو لا يشعر وذلك نحو قوله تعالى وبدا لهم من الله
ما لم يكونوا يحتسبون قال النووي المراد بالحبط نقصان الايمان وابطال بعض
العبادات لا الكفر فان الانسان لا يكفر الا بما يعتقده او يفعله عالما بانه موجب الكفر
واقول هذا انما يتأتى نوع فيه الجمهور على ان الانسان [illegible] بكلمة الكفر وبالفعل به

الموجب للكفر وان لم يعلم انه كفر قوله ابرهيم هو ابن يزيد بن شريك التيمي ابو اسما الكوفي
قال يحيي هو ثقة مرجي قتله الحجاج وهو نابي عابد قال الاعمش قال لي ابرهيم
التيمي ما اكلت من اربعين ليلة الا حبة عنب مات سنة ثنتين وتسعين قوله
مكذبا اي للدين حيث لا اكون ممن عمل بمقتضاه او لي لنفسي اذ اقول اني من المؤمنين
ولا اكون ممن يعمل بعملهم قال النووي معناه ان الله تعالي ذم من امر بالمعروف
ونهي عن المنكر وقصر في العمل فقال كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون فخشي
ان يكون مكذبا اذ لم يبلغ غاية العمل هذا علي المختار في ضبط مكذبا بكسر الذال
وقد ضبط بفتحها ومعناه خشيت ان يكذبني من راي عملي مخالفا لقولي ويقول
لو كنت صادقا ما فعلت هذه الفعل قوله ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد
الله بن ابي مليكة ابو بكر التيمي المكي الاحول كان قاضيا لعبد الله بن الزبير ومؤذنا
له في اوقات الصلاة مات سنة سبع عشرة ومائة وابو مليكه هو بصيغة المصغر
واسمه زهير وفقد فلم يرجع ولم يعلم حاله قوله يخاف النفاق اي حصول
النفاق في الخاتمة علي نفسه اذ الخوف انما يكون علي امر في الاستقبال وما منهم
من احد يجزمون بعدم عروض النفاق كما هو جازم في ايمان جبريل انه لا يعرضه
النفاق ويحتمل ان يكون وما منهم اشارة الي مسئلة زايدة استفادها من اخو
ايضا وهو انهم كانوا قايلين بزيادة الايمان ونقصانه قوله ويذكر عن الحسن اي
البصري فان قلت قال فيما علق عن ابرهيم وعن ابن ابي مليكة بلفظ قال
وفيما علق عن الحسن بلفظ يذكر قلت يشعر بان قولهما ثابت عنده صحيح الاسناد
لان قوله هو صيغة الجزم وصريح الحكم بانه صدر منه ومثله يسمي تعليقا
بصيغة التصحيح بخلاف يذكر فانه لا جزم فيه فيعلم ان فيه ضعفا ومثله تعليق بصيغة
التمريض قوله ما خافه اي ما خاف من الله تعالي فحذف الجار واوصل الفعل اليه
وكذا في امنه اذ معناه امن منه وامنه هو بفتح الهمزة وكسر الميم قوله وما يحذر
بلفظ المجهول عطف علي خوف اي باب ما يحذر وما مصدرية وهو بحذر والمحل
ولفظ وما يحذر الي اخره رد علي المرجئة حيث قالوا لا حذر من المعاصي عند
حصول الايمان فعقد الباب لامرين لبيان الخوف من حبوط العمل وكفر بما هو كالاجماع
السكوتي مما نقل عن التابعين الثلاثة وبيان الخوف من الاصرار علي المعاصي
بالاية والاخبار رد علي المرجئة النووي مراد البخاري بهذا الباب الرد علي المرجئة
في قولهم ان الله لا يعذب علي شي من المعاصي من قال لا اله الا الله ولا يحبط شي
من اعماله بشي من الذنوب وان ايمان المطيع والعاصي سوا فذكر في صدر الباب
اقوال ايمة التابعين وما نقلوه عن الصحابة وهو كالمشير الي انه لا خلاف بينهم فيه
وانهم مع اجتهادهم المعروف خافوا ان لا ينجوا من عذاب الله وبهذا المعني استدل
ابو وايل لما ساله عن المرجئة امصيبون هم ام مخطيون في قوله سباب المومن
وقتاله وعن جماعة [illegible] ايمانهم فروي الحديث واراد الانكار عليهم والابطال قولهم
المخالفة لصريح الحديث واما قول ابن ابي مليكة فمعناه انهم خافوا ان يكونوا من جملة
من داهن ونافق و[illegible] ما منهم احد يقول انه علي ايمان جبريل تنبيه علي ما تقدم

قوله وما يحذر هو عطف علي باب خوف المؤمن

نبه علي قول المرجئة

ان الايمان يزيد وينقص وان ايمان جبريل اكمل من ايمان احاد الناس خلافا للمرجئة اي
حيث قالوا ايمان افسق الفساق وايمان جبريل سوا قال ابن بطال وانما خافوا لانهم
لانهم لما طالت اعمارهم حتى راوا من التغيير ما لم يعهدوه ولم يقدروا على انكاره فخافوا ان
يكونوا داهنوا وانا فقوا وقال انما يحبط عمل المومن وهو لا يشعر اذا عد الذنب
حقيرا فاحتقره وهو عند الله عظيم وليس الحبط يخرج عن الايمان وانما هو نقصان
منه لانه كما لا يكون الكافر مومنا الا باختيار الايمان على الكفر والقصد اليه فكذلك لا يكون
المومن كافرا من حيث لا يقصد الى الكفر ولا يختاره فان قلت ورد الشرك فيكم اخفى
من دبيب النمل وقد يدل على انه قد يخرج من الايمان الى الكفر وهو لا يشعر قلت
الريا قسمان ما في عقد الايمان وهو الشرك الاكبر وهو كفر وما في الاعمال وعقد
الايمان سالم وهو الاصغر وهو المراد هنا بقرينة فيكم والله اعلم **قوله** على التقاتل
وفي بعضها على النفاق والاولى هي المناسبة لقوله وقتاله كفر والثانية لما تقدم **قوله**
يصروا اي لم يقيموا ولم يداوموا قال تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم
ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون
يعلم من الاية انهم اذا لم يستغفروا ويتوبوا واصروا على ذنوبهم يكونوا على الخطر والخوف
قوله محمد بن عرعرة بالعينين المهملتين والرا المكررة غير منصرف للعلمية والتانيث
ابن البرند بالموحدة والرا المكسورتين ويقال بفتحهما والنون الساكنة والدال المهملة
وكان فارسيا ابو ابرهيم ويقال ابو عبد الله السامي بالسين المهملة منسوب الى سامة
بن لوي بن غالب القرشي البصري مات سنة عشر او ثلاث عشرة ومائتين وشعبة
هو ابن الحجاج الواسطي ابو بسطام وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله**
زبيد مصغر زبد بالزاي والموحدة ابو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الكريم اليا
منسوب الى يام بالمثناة التحتانية حي القبيلة الكوفي وكان من العباد المتنسكين
وليس في الصحيح زبيد بالمثناة المكررة بتصغير زيد اخي عمرو وقتادة قال البخاري
مات سنة ثنتين وعشرين ومائة **قوله** ابو وائل بالهمز بعد الالف شقيق ابن سلمة
التابعي المخضرمي الاسدي الكوفي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولد قبل البعثة
ومات سنة مائة قال ابو سعيد صالح كان ابو وائل يوم جماجم نانو هو ابن مائة وخمسين سنة
مات في خلافة عمر بن عبد العزيز **قوله** المرجئة اي الفرقة الملقبة بالمرجئة ولقبوا بها
لانهم يرجئون العمل اي يوخرونه يقال ارجات الشئ اي اخرته يهمز ولا يهمز او لانهم
يعطون الرجا حيث يقولون لا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة **قوله**
عبد الله بن مسعود الصحابي المشهور الجليل مر ذكره في اول كتاب الايمان **قوله**
سباب يحتمل ان يكون على اصل باب المفاعلة وان يكون بمعنى السب اي الشتم وهو
[illegible] في عرض الانسان فيما يعيبه وهو مضاف الى المفعول والفسوق الخروج عن
[illegible] تعالى **قوله** قتاله اي المقاتلة المعروفة ويحتمل ان تكون المقاتلة بمعنى المشا
اي المخاصمة والعرب تسمي المخاصمة مقاتلة قال ابن بطال ليس المراد بالكفر الخروج
عن الملة بل كفران حقوق المسلمين لان الله جعلهم اخوة وامر بالاصلاح بينهم ونهاهم الرسول
صلى الله عليه وسلم عن التقاطع والمقاتلة فاخبر ان من فعل ذلك فقد كفر حق اخيه المسلم

قوله فخافوا ان [illegible] وانما خافوا [illegible]

قوله عليه السلام الشرك فيكم اخفى

ك

مي

ر ة

قوله سباب هو بكسر السين [illegible]

واقول او المراد انه يؤول الي الكفر بشومه او انه كفعل الكفار الخطابي المراد به الكفر بالله
وان ذلك في حق من فعل مستحلا بلا موجب ولا تاويل واما المتاول فلا يكفر ولا يفسق
بذلك كالبغاة الخارجين علي الامام بالتاويل تم كلامه فان قلت كيف دل الحديث علي
الترجمة قلت دل علي ابطال قول المرجئة لانهم لا يفسقون مرتكب الكبائر ولا
يجعلون السباب فسوقا ولا القتال كالكفر ونحوه فان قلت السباب والقتال
كلاهما علي السواء في ان فاعلهما يفسق ولا يكفر فلم قال في الاول فسوق وفي الثاني كفر
لان الثاني اغلظ او لانه باخلاق الكفار اشبه فان قلت فلم اولت الكفر وجعلت
الفسوق باقيا علي حقيقته قلت لان الاجماع من اهل السنة منعقد علي ان المومن
لا يكفر بالقتال ولا بفعل معصية اخري **قوله** ثنا قتيبة هو ابن سعيد الثقفي
البلخي روي عنه الشيوخ الستة اصحاب الاصول وقد مر في باب السلام من الاسلام
قوله اسمعيل بن جعفر هو ابو ابرهيم الانصاري المدني المتوفي ببغداد وقد مر في
باب علامات المنافق **قوله** حميد بضم الحا ابو عبيدة بفتح العين ابن تير بكسر المثناة
الفوقانية وسكون المثناة التحتانية وهو بالعربية السهم وقيل ابن تيرويه وقيل
طرخان وقيل مهران وحميد خزاعي بصري مولي طلحة الطلحات الخزاعي وهو مشهور
بحميد الطويل قيل كان قصيرا طويل اليدين قيل كان يقف عند الميت فتصل احدي
يديه الي راسه والاخري الي رجليه وقال الاصمعي رايته ولم يكن بذاك الطويل
لكن كان في جيرانه رجل يقال له حميد القصير فقيل له حميد الطويل للتمييز بينهما مات
سنة ثلاث واربعين ومائة واما انس فهو خادم رسول الله صلي الله عليه وسلم مر في
باب من الايمان ان يحب لاخيه واما عبادة بضم العين فهو احد النقبا مر في باب علامة
الايمان حب الانصار وجلالتهما وعظمتهما لا يحتاجان الي البيان وهذا من قبيل رواية
الصحابي عن الصحابي **قوله** خرج اي من الحجرة ويخبر اما استيناف او حال فان قلت
الخروج يكون في حال الاخبار قلت مثله يسمي بالحال المقدرة اي خرج مقدرا الاخبار
نحو فادخلوها خالدين ولا شك ان الخروج حالة تقدير الاخبار فالدخول حال
تقدير الخلود **قوله** فتلاحي مشتق من التلاحي وهو التنازع الجوهري تلاحوا اذا
تنازعوا **قوله** رجلان وهما عبد الله بن ابي حدرد بالحا المهملة المفتوحة والدال المهملة
المكررة وكعب بن مالك كان علي عبد الله دين لكعب فطلبه فتنازعا فيه ورفعا صوتهما
في المسجد **قوله** لاخبركم بليلة القدر فان قلت الاخبار متعد الي ثلاثة مفاعيل
فاين الاخيران منها قلت مما محذوف او لفظ بليلة القدر هو بمنزلة المفعولين
اذ التقدير لاخبركم بان ليلة القدر هي الليلة الفلانية فان قلت فهل يجوز ان يكون
بليلة القدر ثاني المفعولات والثالث محذوف قلت لا اذ مفعوله الاول كمفعول اعطيت
والثاني والثالث كمفعول علمت **قوله** فرفعت النووي معناه رفعت اي رفع بيانها او
علمها والا فهي باقية الي يوم القيامة قال وشذ قوم فقالوا رفعت ليلة القدر
وهذا غلط لان اخر الحديث يرد عليهم فانه قال التمسوها ولو كان المراد رفع وجودها
لم يامرهم بالتماسها واقول فان قلت كيف يومر بطلب ما رفع علمه قلت المراد بطلب
التعبد في مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها لا انه مامور بطلب العلم بعينها والاوجه ان

يعار

الخطابي المراد به الكفر بالله واراد المبالغة حق من فعل مستحلا بلا موجب ولا تاويل

يقال رُفعت من قلبي اي نسيتها **قوله** ان يكون اي الرفع خيرا فترتيب وافي الاجتهاد وتتوموا
في الليالي لطلبها فيكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لا قتنعتم بتلك الليلة فيقل
عملكم **قوله** التمسوها في السبع فان قلت من اين تستفيد التقييد بالعشرين وبرمضان
قلت من الاحاديث الاخر الدالة عليها وهو دليل على انها في الافراد من الليالي وتقدم
في باب قيام ليلة القدر الاقوال التي فيها الي نحو من العشرين وبيان تسميتها وغير ذلك
فان قلت ما وجه دلالة الحديث على الترجمة قلت من حيث ان فيه ذم التلاحي وان
صاحبه ناقص لانه يشتغل عن كثير من الخير بسببه لا سيما اذا كان في المسجد وعنده
جهر الصوت بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم بل ربما يتجر الي بطلان العمل وهو لا يشعر
قال تعالى ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون
فاذا قلنا الترجمة جزءان فدلالته على الجزء الاول اظهر كالحديث الاول على الجزء الثاني
ففيه لف ونشر وان قلنا الترجمة جزء واحد فلا بحث فيه النووي ادخل البخاري هذا
الحديث في هذا الباب لان رفع ليلة القدر كان بسبب تلاحيهما ورفعهما الصوت له
بحضرته صلى الله عليه وسلم ففيه مذمة الملاحاة ونقصان صاحبها **قوله** فان قلت
اذا جاز ان يكون الرفع خيرا فلا مذمة فيه ولا بر ولا حبط العمل قلت ان اريد بالخير
اسم التفضيل فمعناه ان الرفع عسى ان يكون خيرا من عدم الرفع من جهة اخرى
لا من جهة كونه سببا لزيادة الاجتهاد المستلزمة لزيادة الثواب والا فمعناه ان الرفع
عسى ان يكون خيرا وان كان عدم الرفع ازيد خيرا واولى منه ثم ان خبرية ذاك
كانت محققة وخيرية هذا مرجوة وعسى هو الرجا لا غير والله تعالى اعلم

باب سؤال جبريل بفتح لام جبريل لان المصدر

مضاف اليه وهو غير منصرف وهو فاعل والنبي مفعول وجبريل ملك متوسط بين الله
ورسوله بالوحي **قوله** وعلم الساعة اي علم القيامة الكشاف سميت ساعة لوقوعها
بغتة او لسرعة حسابها او على العكس لطولها اي هو تمليح كما يقال في الاسود كافور
او لانها عند الله على طولها كساعة من الساعات عند الخلق فان قلت السؤال ليس عن
علمها اذ ظاهر الكلام يقتضي ان يقال بدل علم الساعة وقت الساعة لان السؤال عن
وقتها لانه قال متى الساعة لان الوقت معناه اي علم وقت الساعة والقرينة كلمة
متى لانها للسؤال عن الوقت واما العلم فهو لازم السؤال اذ معناه العلم وقت الساعة
فاخبرني فهو متضمن للسؤال عن علم وقتها **قوله** وبيان عطف على سؤاله فان قلت
لم يبين النبي صلى الله عليه وسلم وقت الساعة فكيف قال وبيان النبي له لان الضمير
اما راجع الي الاخير او الي مجموع المذكور قلت اما انه اطلق واراد اكثره اذ حكم معظم
الشيء حكم كله او جعل الحكم فيه بانه لا يعلمه الا الله بيانا له **قوله** ثم قال اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان قلت لم عطف الجملة الفعلية على الاسم او على الجملة الاسمية وغير
اسلوب الكلام قلت المقصود من الكلام الاول بيان الترجمة ومن الثاني كيفية
الاستدلال منه على جعل كل واحد دينا فلتغاير المقصود من تغاير الاسلوبات
قوله فجعل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كله دينا فان قلت علم وقت الساعة ليس من
الايمان فكيف قال كله قلت الاعتقاد بوجودها وبعدم علم وقتها لغير الله تعالى من

الدين ايضا او اعطي للاكثر حكم الكل مجازا قوله لوفد الوفد هو الجماعة المختارة من القوم ليتقدمهم
لينتقدموهم في لقي العظما والمصير اليهم واحدهم وافد وعبد القيس قبيلة عظيمة من تبا
العرب ومن الايمان متعلق بقوله بين فان قلت علي م عطف وما بين وقوله تعالى
ولا جازات بعطف على السوال ليدخل في الترجمة اذ لا اثر لحكاية وفد عبد القيس
في هذا الباب ولا لمعنى الاية قلت الواو بمعنى مع اي جعل ذلك دينا مع ما بين للوفد من
ان الايمان هو الاسلام حيث فسر الايمان في قصتهم بما فسر الاسلام ههنا ومع الاية
حيث دلت على ان الاسلام هو الدين فعلم ان الايمان والاسلام والدين امر واحد
وهو مراد البخاري اذ ما بين مبتدا وقوله تعالى عطف عليه وخبر المبتدا محذوف
اي الذي بينه الرسول للوفد من الايمان والاية والحديث به لان على ما ذكرنا اما
الحديث فمن حيث فسر الايمان ثمة بما فسر به الاسلام ههنا واما الاية فمن حيث انه
افادت ان الاسلام هو الدين فقوله وما بين على الاول مجرور المحل وعلى الثاني
مرفوع وانما ضم الى الترجمة وما بين الى اخره لانهما لم تدل ان الايمان هو الاسلام بل
على ان الكل هو الدين فاراد الاستعانة في تتميم مراده والتقوية له بحديث الوفد
والاية قوله مسدد بفتح الدال المشددة ابو الحسن بن مسرهد الاسدي
البصري وقد مر ذكره مع ما قيل فيه ان ذكر نسبه لرقية العقرب في باب من الايمان
ان يحب لاخيه قوله اسمعيل بن ابرهيم اي المعروف بابن علية بضم العين وفتح
اللام ابو بشر البصري نزل بغداد في اواخر خلافة هرون وتوفي بها ودفن في مقا
عبد الله بن مالك وما كان له كتاب قط وكانوا يقولون انه يعد الحروف وتقدم في
باب حب الرسول من الايمان ذكره البخاري ثمة بالكنية حيث قال ابن علية وههنا
بالاسم وهذا دليل على كمال ضبط البخاري وامانته حيث نقل لفظ الشيوخ بعينه
فاداه كما سمعه رحمه الله قوله ابو حيان اما مشتق من الحياة فلا ينصرف او من
الحين فينصرف هو يحيى بن سعيد بن حيان الكوفي التيمي وروي عنه ايوب والاعمش
وهمانا بعيان وليس هو تابعي وهذه فضيلة قال احمد بن عبد الله هو ثقة صالح
مبرز صاحب سنة مات سنة خمس واربعين ومائة قوله ابي زرعة بضم الزاي
وسكون الرا هو هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي وقد سبق في باب الجهاد من الايمان قوله
بارزا للناس اي ظاهرا لهم جالسا معهم واتاه رجل اي شخص في صورة رجل قوله ان تو
بالله فان قلت ما وجه تفسير الايمان بان تومن وهذا التعريف الشي بنفسه قلت
ليس تعريفا بنفسه اذ المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد الايمان اللغوي
او المتضمن للاعتراف ولهذا عدي بالباء اي تصدق معترفا بكذا او لفظ الايمان
بالله متناول للايمان بوجوده وبصفاته التي لا تتم الالهية الا بها قوله وملائكته هو
جمع ملك نظرا الى اصله الذي هو ملاك مفعل من الالوكة بمعنى الرسالة والتاء زيد
فيه لتاكيد معنى الجمع او لتانيث الجمع وهم اجسام علوية متشكلة بما شاوا من الا
قوله بلقايه قال الخطابي اي برؤية الله في الاخرة النووي اختلفوا في الجمع بين
الايمان بلقاء الله والبعث فقيل اللقا يحصل بالانتقال الى دار الجزا والبعث عند قيام
الساعة وقيل اللقا ما يكون بعد البعث عند الحساب وليس المراد باللقا رؤية

الله

الله تعالى فان احد الا يطلع لنفسه بها فانها مختصة بمن مات مومنا ولا يدري الانسان بما
ذا يختم له به والعقول وفيه نظر اذ لا دخل للقطع لنفسه بل اللازم ان يقطع بانه حق
في نفس الامر نعم لو قيل الروية من المسايل المختلف فيها وليست من ضروريات الله
فلا يجب الايمان بها لم يرد شيه **قوله** وبرسله الرسل جمع الرسول وهو النبي الذي انزل عليه
الكتاب والنبي اعم منه وقدم ذكر الملايكة على الرسل اتباعا للترتيب الوجوه فان الملا
متقدمة في الخلق او للترتيب الواقع في تحقيق معنى الرسالة فانه يقال ارسل الله الملك
الى الرسول لا لتفضيل الملايكة على الرسل كما هو زعم المعتزلة فان قلت الايمان ايضا به
بالكتب واجب فلم تركه قلت الايمان بالرسل مستلزم للايمان بما انزل عليهم **قوله** وتومن
بالبعث فان قلت لم كرر لفظ تومن قلت لانه نوع اخر من المومن به لان البعث سيوجد
فيما بعد واخواته موجودة الان والمراد بالبعث بعث الموتى من القبور وما يترتب
عليه من الحساب والصراط والجنة والنار وغيره ام بعثة الانبيا والاول اظهر **قوله** ان
تعبد الله العبادة هي الطاعة مع الخضوع فيحتمل ان يراد بها معرفة الله فيكون عطف الصلاة
والصوم والزكاة عليها لادخالها في الاسلام لانها لم تدخل تحت لفظ الشهادة وانتصر
على هذه الثلاث لكونها من اركان الاسلام واظهر شعايره والباقي ملحق بها وترك
الحج اما لانه لم يكن فرض ح واما ان بعض الرواة شك فيه او سقطه ويحتمل ان يراد بها
الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظايف الاسلام فيها ويكون عطف الثلاثة عليها من باب ذكر
الخاص بعد العام تنبيها على شرفه ومرتبته نحو وملايكته وجبريل وذكر ولا تشركوا
به بعد الامر بالعبادة لان الكفار كانوا يعبدونه تعالى في الصورة ويعبدون معه
اوثانا يزعمون انها شركا فنفى ذلك **قوله** وتقيم الصلاة مر في حديث بني الاسلام
على خمس ان الاقامة تحتمل معاني متعددة وكذا امر تعديات الصوم والصلاة
والزكاة وساير مباحثه والمراد بالصلاة هي المكتوبة كما جا في رواية مسلم مصرحا
به وهو احتراز من النافلة فانها وان كانت من وظايف الاسلام لكنها ليست من اركانه
فيحمل المطلق ههنا على المقيد في الرواية الاخرى جمعا بينهما **قوله** الزكاة المفروضة قيل
احترز بالمفروضة عن المعجلة قبل الحول فانها ليست مفروضة حال الادا وقيل
من صدقة التطوع فانها زكوة لغوية فان قلت ظاهر الحديث يقتضي تغاير الاسلام
والايمان وتقدم مدارا ان الايمان والاسلام والدين عند البخاري عبارات عن معبر واحد
قلت اضطرب اقوال العلما فيه قديما وحديثا ونصبوا من الطرفين دلايل وقد مر
بعض ابحاثه في اول كتاب الايمان وفي باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة قال الخطابي
تكلم في المسلة رجلان من الكبرا وصار كل واحد الى قول من القولين الاخاد وعده
ورد الاخير على المتقدم وصنف عليه كتابا والصحيح ان تقيد الكلام فيه وذلك ان
المسلم قد يكون مومنا وقد لا يكون والمومن مسلم دايما فكل مومن مسلم بدون
عكس واذا تقرر هذا استقام تاويل الايات والاحاديث واعتدل القول فيها
واصل الايمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام وقد يكون المرء مسلما اي
منقادا في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في
الظاهر وقال يحيى السنة خص النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من

الاعمال والايمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الايمان والتصديق
بالقلب ليس من الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كلها شيء واحد وجماعها الدين ولهذا
قال النبي صلى الله عليه وسلم اتاكم جبريل يعلمكم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الايمان
والاسلام جميعا وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ما في الحديث بيان لاصل الايمان وهو
التصديق الباطن ولاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد الظاهر ثم ان اسم الايمان
يتناول ما فسر به الاسلام وساير الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو
اصل الايمان ولهذا فسر الايمان في حديث الوفد بما هو الاسلام ههنا واسم الاسلام
يتناول ايضا اصل الايمان وهو التصديق الباطن ويتناول الطاعات وان ذلك كله
اسلام فتحقق بما ذكرنا انهما يجتمعان ويفترقان **قوله** الاحسان وهو ههنا بمعنى
الاخلاص الطيبي الاحسان يقال على وجهين الانعام على الغير نحو احسن الى فلان
والثاني الاحسان في الفعل وذلك اذا علم علما حسنا او عمل عملا حسنا ويجوز ان يحمل
ههنا على الانعام وذلك لان المرائي يبطل عمله فيظلم على نفسه فقيل له احسن الى نفسك
واعبد الله كانك تراه والانتهلك وعلى المعنى الثاني كما في قوله تعالى انا نراك من
المحسنين اي من المجيدين المتقنين في تعبير الرويا كانه سال ما الاجادة والاتقان
في حقيقة الايمان والاحسان فاجاب بما يبنى من الاخلاص **قوله** كانك قال ٥
قلت كانك ما محله من الاعراب قلت حال من الفاعل اي تعبد الله مشبها بمن
تراه فان قلت فانه يراك لا يصح جزاء للشرط مسببا عنه قلت اما ان يقدر فان لم تكن
تراه فلا تغفل فانه يراك فان رويته مستلزمة لان لا تغفل عنه يعني انه مجاز في كونه
جزاء والمراد لازمه وهو قول البيابي النووي هذا اصل عظيم من اصول الدين ٥
وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز
العارفين وداب الصالحين وتلخيص معناه ان تعبد الله عبادة من يرى الله فيراه
الله فانه لا يستبقي شيا من الخضوع والاخلاص وحفظ القلب والجوارح ومراعاة
الاداب مادام في عبادته وان لم تكن تراه فانه يراك يعني انك انما تراعي الادب اذا
رايته وراك لكونه يراك لا لكونك تراه وهذا المعنى موجود وان لم تره لانه يراك ٥
وحاصل الحث على كمال الاخلاص في العبادة ونهاية المراقبة فيها **قال** وهذا من جوامع
الكلم الذي اوتيها صلى الله عليه وسلم وقد ندب اهل الحقايق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك
مانعا لتلبسه بشيء من النقايص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعا
عليه في سره وعلانيته وقال القاضي عياض وهذا الحديث قد اشتمل على شرح
جميع وظايف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص
السراير والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليها ومتشعبة
منها الخطابي اختلاف هذه الاسما الثلاثة توهم افتراقا في احكامها وليس كذلك انما هو
اختلاف ترتيب وتفصيل لما تضمنه اسم الايمان من قول وفعل واخلاص الا ترى انه
حين ساله عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه وهو اشارة الى الاخلاص في العبادة ولم
يكن هذا المعنى خارجا عن الجوابين الاولين فدل على ان التفرقة في هذه الاسماء انما
وقعت على معنى التفصيل وعلى سبيل الزيادة في البيان والتوكيد والدليل عليه

انه

انه جعل في حديث الوفد بعد ذلكها ايا وافوله علم منه ان الروية لا يشترط فيها خروج
الشعاع ولا انطباع صورة المرئي في الحدقة ولا مواجهة ولا مقابلة ولا ارتفاع الحجب فيجوز
ان يكون الله مرئيا لنا يوم القيامة اذ هي حالة تجليه الله في الحاشية وهذه المذكورات
شروط في الروية عادة ولهذا اجوز الاشعريون ان يري اعمى الصين بقة اندلس
قوله باعلم البارية تم لتاكيد معنى النفي والمراد ما المسول عن وقتها لا عن وجودها
اذ الوجود مقطوع به فان قلت لفظة اعلم مشعر بوقوع الاشتراك في العلم والنفي
توجه الى الزيادة فيلزم ان يكون معناه انهما متساويان في العلم به لكن الامر خلافه
لانهما متساويان في نفي العلم به قلت اللازم ملتزم لانهما متساويان في القدر الذي
يعلمان منه وهو نفس وجودها وانه صلى الله عليه وسلم نفي ان يكون مساويا الان يسئل
عن ذلك لما عدق ان المسول في الجملة ينبغي ان يكون اعلم من السايل قوله عن
اشراطها اي علاماتها وقيل اوايلها ومقدماتها وقيل صغار امورها وهو جمع شرط
بفتح الشين والراء ومعنى اشترط فلان على فلان كذا انه جعل علامة بينهما فالمراد اشراطها
السابقة لا اشراطها المقارنة لها المصاحبة لها كطلوع الشمس من مغربها وخروج
الدابة ونحوهما قوله اذا ولدت لما كان الشرط يحقق الوقوع جار بلفظ اذا التي هي
على الجزم بوقوع مدخولها ولهذا يصح ان يقال اذا قامت القيامة كان كذا ولا يصح
ان يقال ان قامت القيامة كان كذا الا بكفر قايله لانه مشعر بالشك فيه فان قلت
ما جزاوه قلت محذوف تقديره فهي اي الولادة شرطه فان قلت اذا ولدت كيف
وقع بيانا للاشراط قلت نظرا الى المعنى تقديره ولادة الامة وتطاول الرعاة كما يقال
في قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا والاظهر ان يكون
اذا متمحضا لمجرد الوقت اي وقت الولادة ووقت التطاول فان قلت الاشراط جمع
واقله ثلاثة على الاصح ولم يذكرها الا اثنان قلت اما انه عكس ورد على مذهب ان
اقله اثنان او حذف الثالث لحصول المقصود بما ذكرنا كما يقال ايضا في الاية الكريمة
المذكورة انفا فان قلت لم ذكر جمع القلة والعلامات اكثر من العشرة في الواقع قلت
جاز لانه قد يستعار القلة للكثرة وبالعكس او لفقد جمع الكثرة للفظ الشرط او لان
الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف قوله ربها اي مالكها وسيدها
قال الاكثرون هو اخبار عن كثرة السراري واولادهن فان اولادها من سيدها
بمنزلة سيدها لان مال الانسان صاير الى اولاده غالبا وقد يتصرف فيه في حياته
تصرف المالكين اما بتصريح ابيه له في الاذن واما بما يعلمه من قرينة الحال او عرف
الاستعمال وقيل معناه ان الاماء يلدن الملوك فتكون امه من جملة رعيته وهو
سيدها وسيد غيرها من رعيته وولي امورهم وقيل معناه انه يفسد حال الناس
فيكثر بيع امهات الاولاد في اخر الزمان فيكثر ترددها في ايدي المشترين حتى
يشتريها ابنها ولا يدري وعلى هذا القول لا يختص بامهات الاولاد بل يتصور في
غيرهن فان الامة قد تلد حرا من غير سيدها بوطي شبهة او ولدا رقيقا بنكاح او زنا ثم
تباع الامة في الصورتين بيعا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ابنها فان قلت
كيف اطلق الرب على غير الله تعالى وقد ورد النهي بقوله صلى الله عليه وسلم فلا يقل

احدكم ربي وليقل سيدي ومولاي قلت هذا من باب التشديد والمبالغة او الرسول مخصوص منه **قوله** رعاه بضم الراء جمع راع كقضاة وقاض وفي بعض النسخ رعا بكسرها جمع ابينا كتا
وتجار والبهم بضم الباء جمع الابهم وهو الذي لا شي شبيه له النووي وروي بجر الميم ورفعها
فمن جر جعله وصفا للابل اي رعا الابل السود قالوا وهي شرها ومن رفع جعله صفة
للرعا اي الرعا السود الخطابي معناه الرعا المجهولون الذين لا يعرفون جمع البهيم ومنه
ابهم الامر فهو مبهم اذا لم تعرف حقيقته ولذلك قيل للدابة التي لا شبيه في لونها بهيم
ومعناه ان اهل البادية من اهل الفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهوا في اطالة البنيان
يعني العرب تستولي على الناس وبلادهم ويزيدون في بنيانهم وهو اشارة الى اتساع
دين الاسلام كما ان العلامة الاولى ايضا فيها اتساع الاسلام واستيلا اهله على
بلاد الكفر وسبي ذراريهم ومحصله ان من اشراطها تسلط المسلمين على العباد والبلاد
قال القاضي البيضاوي وذلك بان بلوغ الامر الغاية مؤذن بالتراجع المؤذن بان القيامة
ستقوم لامتناع شرع احد بعده واستمرار سنة الله تعالى على ان لا يدع ابدا العباد
سدى **قال** ابن بطال معناه ان ارتفاع الاسافل من العبيد والسفلة الجماليين
وغيرهم من علامات القيامة والبهم بفتح الباء خطا لانه مع ذكر الابل اذ الغنم في الحمل مستقل
الطيبي المقصود ان علاماتها انقلاب الاحوال والعشرية الثانية ظاهرة في صيرورة
الاذلة اعزة ملوك الارض فتحمل التربية الاولى الى صيرورة الاعزة اذلة الا ترى
ان الملكة بنت النعمان حين سبيت واحضرت الى بين يدي سعد بن ابي وقاص
انشدت ، فبينا نسوس الناس والامر امرنا ، اذا نحن فيهم سوقة نتنصف ،
، فاف لدنيا لا يدوم نعيمها ، تقلب تارات بنا وتصرف ،
وقال يتطاول اي يتفاخر في طول البنيان وتكثيره **قوله** في خمس هو خبر مبتدا
محذوف اي علم وقت الساعة في خمس او متعلق بالعلم والاربعة الباقية نزول الغيث
وعلم ما في الارحام وكسب الغد والارض التي يموت الشخص فيها فان قلت من اين يستفاد
الحصر من الاية حتى يوافق الحصر الذي في الحديث قلت من تقديم عنده واما بيان
الحصر في اخواتها فلا يخفى على العارف بالقواعد واما الانحصار في هذه الخمس مع ان
الامور التي لا يعلمها الا الله كثيرة فاما لانهم كانوا سالوا الرسول عن هذه الخمسة فنزلت
جوابا لهم واما غاية الى هذه الخمس **قوله** الاية بالنصب بفعل محذوف نحو اقرا الاية
وبالرفع بانه مبتدا وخبره محذوف اي الاية مقروة الى اخرها وبالجر اي الى الاية اي
منقطعها وتمامها قال الله تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في
الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت فان
قلت ما الحكمة في سوال الساعة حيث عرف جبريل ان وقتها غير معلوم لخلق الله
تعالى قلت لعله التنبيه على ان لا يطمع احد في التطلع اليه والفصل بين ما يمكن معرفته
وبين ما لا يمكن معرفته **قوله** ثم ادبر اي الرجل السائل فقال اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم للصحابة ردوه اي استرجعوه فلم يروه وانما قال شيا ولم يقل فلم يردوه او فلم يروا
احدا مبالغة يعني ما وجدوا شيا منه لا عينه ولا اثره فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذا جبريل فيه ان الملك يجوز ان يتمثل لغير النبي وان يراه غيره قابلا

معنه دماية او الحويه او تبين معز جيه اي جمع وافضه مراجع

ساعا

سامعا **قوله** يعلم فان قلت هو سوال فقط والناس يعلمون الدين من الجواب لا منه قلت لما كان هو السبب فيه اطلق العلم عليه او لما كان غرضه التعليم اطلق عليه وصورة هذه الحالة كصورة العبد اذا امتحنه الشيخ عند حضور الطلبة ليزيد واطمانينة في انه يعيد الدرس ويلق اليهم المسئلة كما سمعه من الشيخ بلا زيادة ونقصان قال ابو عبد الله اي صاحب الجامع جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كله من الايمان فان قلت قال اولا جعل ذلك كله دينا وقال ههنا من الايمان قلت اما جعله دينا فظاهر حيث قال يعلمهم دينهم واما جعله ايمانا فمن اما تبعيضيه والمراد بالايمان هو الايمان الكامل المعتبر عند الله وعند الناس فلا شك ان الاسلام والاحسان داخلان فيه واما ابتدائيه فلا يخفى ان مبدا الاسلام والاحسان هو الايمان بالله اذ لولا الايمان به لم تتصور العبادة له واعلم ان هذه الاسوله والاجوبة صدرت قبل حجة الوداع قريب استقرار الشرع وفيه فوايد كثيرة لا تكاد تحصى منها ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلمه وان ذلك لا ينقصه من جلالته بل يدل على ورعه وتقواه وعدم تبجحه بجالسيه عنده ومنها انه ينبغي لمن حضر مجلس العالم اذا علم الى اهل المجلس حاجة الى مسئلة ان يسئل عنها ليتعلمها السامعون وعليك بالتامل والاستخراج وفقك الله

باب ـــــــــــــــــــــــ **قوله** ابرهيم بن حمزة بالحا والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن عبد الله ابو الزبير بن العوام القرشي الاسدي قال المدني قال ابن سعد هو ثقة صدوق ويأتي الرواية كثيرا فيعتم بها ويتصدق بها وبشهد العيدين بالمدينة مات سنة ثلاث ومايتين بها **قوله** ابراهيم هو ابو اسحق بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي المدني تولى بيت المال ببغداد وتوفي بها وقد مر في باب تفاضل اهل الايمان **قوله** صالح هو ابو محمد بن كيسان الغفاري المدني وتقدم في اخر قصة هرقل توفي وهو ابن مائة ونيف وستين سنة **قوله** ابن شهاب هو الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني سبق في الحديث الثالث من الكتاب **قوله** عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الامام احد فقها المدينة السبعة مر في الخامس منه وعبد الله بن عباس هو حبر الامة تقدم في الرابع منه ورجال الاسناد كلهم مدنيون والثلاثة منهم تابعيون واكثرهم قرشيون وابو سفين هو صخر بن حرب بن امية القرشي تقدم في السادس منه وهرقل بكسر الها وفتح الرا وسكون القاف هو المشهور ويقال ايضا بكسر الها والرا وسكون القاف وهو علم ولقبه قيصر وكذا كل من ملك الروم وسبق فيه ايضا **قوله** قال له اي قال هرقل لابي سفين هل يزيدون يعني اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم فان قلت القياس يقتضي ان يقال ايزيدون بالهمزة لان ام المتصلة مستلزمة للهمزة كما ان الرواية السابقة اول الكتاب بالهمزة قلت هي منقطعة لا متصلة تقديره بل اينقصون يعني يكون اضرابا عن سوال الزيادة واستفهاما عن النقصان سلمنا انها متصلة لكن لا تستلزم الهمزة بل الاستفهام قال الزمخشري في المفصل ام لا يقع الا في الاستفهام اذا كانت متصلة فهي اعم من الهمزة فان قلت شرط المتصلة ان تقع بين الاسمين صرح به بعض النحاة قلت قد صرحوا ايضا

بانها لو وقعت بين الفعلين جاز ابقالها لكن بشرط ان يكون فاعل الفعلين متحدا كما في مسئلتنا
فان قلت المعنى على تقدير الاتصال غير صحيح لان هل لطلب الوجود وام المتصلة لطلب
التعيين سيما في هذا المقام فانه ظاهر انه للتعيين قلت يجب حمل مطلب هل على ام
منه تصحيحا للمعنى وتطبيقا بينه وبين الرواية المتقدمة في صدر الكتاب **قوله**
فزعمت وفي الرواية الاول فذكرت وكذلك الايمان في الرواية السابقة وكذلك امر
الايمان والمراد من الروايتين في الامرين واحد **قوله** هل يرتد وفيما سبق ايرتد
وقد كرر بدل زعمت وزيد ههنا لا يسخطه احد وقد مر شرح الحديث بطوله
فاتحة الكتاب ومقصوده ههنا ان هرقل لم يفرق بين الايمان والدين فسماه مرة ايمانا
واخرى دينا النووي وقع هذا الحديث في بعض النسخ في الباب السابق من غير
تخصيصه بباب ومنه اقاسه والصواب ما في اكثر النسخ بلا دنا اي وجود لفظ الباب
لان ترجمة الباب الاول لا يتعلق بها هذا الحديث فلا يصح ادخاله فيه واقول
ليس لا يتعلق بها لان الغرض من تلك الترجمة بيان جعل الايمان دينا وهذا ادل
عليه **وقال** وفي الاستدلال به اشكال لان هرقل كافر فكيف يستدل بقوله وقد
يقال هذا الحديث قد اولته الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكروه بل استحسنوه واقول
لا اشكال اما اولا فلانه قد اختلف في ايمانه واما ثانيا فلان هذا ليس امرا شرعيا
بل هو مجاورة ولا شك ان محاوراتهم كانت على العرف الصحيح المعتبر الجاري على القوا
نين فجاز الاستدلال بها واما ثالثا فلانه من اهل الكتاب وفي شرعهم كان الايمان دينا وشرع
من قبلنا حجة واما رابعا فلما ذكره هو بنفسه واعلم ان في الاسناد المتقدم بين البخاري والزهري
رجلين وفي هذا الاسناد ثلاثة وانه قد اختلف في جواز اختصار الحديث بترك البعض
وذكر البعض وذلك يسمى بالخرم فمنع مطلقا وجوز مطلقا والصحيح انه يجوز من العالم
اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يخل البيان ولا تختلف الدلالة ولا فرق
بين ان يكون رواه قبل على التمام او لم يروه فان **قلت** فممن وقع هذا الخرم قلت
الظاهر انه من الزهري لا من البخاري لاختلاف شيوخ الاسنادين بالنسبة الى البخاري
فلعل شيخه ابرهيم بن حمزة لم يذكر في مقام الاستدلال على ان الايمان دين الا هذا
القدر فان **قلت** فلم يقع الخرم قلت لان المقامات مختلفة والسياقات متنوعة فمقام
كيفية الوحي تقتضي ذكر الحديث بتمامه ومقام الاستدلال على هذا المطلوب تقتضي
ذكر ما يتم المقصود به اختصارا او تقريبا لفهم المراد **باب**
فضل من استبرأ لدينه **قوله** ابو نعيم بضم النون هو الفضل بالفاء المنقطة ابن
دكين بضم الدال المهملة وفتح الكاف وهو لقب واسمه عمرو بن حماد القرشي التيمي الطلحي
مولى لطلحة بن عبيد الله الكوفي الملائي كان يبيع الملا بضم الميم والمد وهو الربطة مع
خلا بق من الكبار وقل من يشاركه في كثرة الشيوخ **قال** ابو نعيم شاركت الثوري
في اربعين شيخا او خمسين وكان ياخذ على الحديث شيئا فقال تلومونني
على الاخذ وفي بيتي ثلاثة عشر وما في بيتي رغيف ورئي في المنام فقيل له ما فعل الله
بك فقال نظر القاضي في امري فوجدني ذا عيال فعفى عني **وقال** ابن سعد توفي سنة ثمان او تسع عشرة ومائتين بالكوفة وكان

اثنين

فوائد
اختلف في ايمان هرقل

اختلف جواز اختصار الحديث بترك البعض وذكر البعض ويسمى بالخرم

اتقن اهل زمانه قوله زكريا منصور ومحمد ود اسم الجمي هو ابو يحيى بن ابي زائدة خالد
بن ميمون الهمداني الكوفي توفي سنة تسع او ثمان او سبع واربعين ومائة قوله عامر اي
الشعبي بفتح الشين ويكنى ابا عمرو بن شراحيل الهمداني الكوفي مر ذكره في باب
المسلم من سلم قوله النعمان هو الصحابي ابن الصحابي والصحابية ابن بشير بالموحدة
المفتوحة والشين المنقطة ابن سعد بن ثعلبة الانصاري الخزرجي الكوفي واسم
امه عمرة بنت رواحة اخت عبد الله بن رواحة وهو اول مولود ولد من الانصار
بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مائة حديث واربعة وعشرون حديثا ذكر البخاري منها ستة وهو ممن حمل
عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة وعشرون حديثا صبيا واداه بالغا
استعمله معوية على حمص ثم على الكوفة ثم استعمله يزيد فلما مات يزيد صار زبيريا
فخالفه اهل حمص واخرجوه منها واتبعوه فقتلوه بغدية من قرى حمص غيلة
وذلك سنة اربع وستين ورجال الاسناد كلهم كوفيون ولفظ سمعت مشعر ببطلان
ما يقولون من عدم تصحيح سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم قوله الحلال
بين والحرام بين اجمع العلما على عظم موقع هذا الحديث وانه احد الاحاديث التي
عليها مدار الاسلام قال جماعة هو ثلث الاسلام وان الاسلام يدور عليه وعلى
حديث الاعمال بالنية وعلى حديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقال
ابو داود السجستاني يدور على اربعة هذه الثلاثة وحديث لا يؤمن احدكم حتى
يحب لاخيه ما يحب لنفسه قالوا سبب عظم موقعه انه صلى الله عليه وسلم نبه على اصلاح
المطعم والمشرب والملبس والمنكح وغيرها وانه ينبغي ان يكون حلالا وارشد الى
معرفة الحلال وانه ينبغي ترك الشبهات وانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر
من مواقعة الشبهة واوضح ذلك بضرب المثل بالحمى ثم بين اهم الامور وهي مراعاة
القلب قوله بين اي ظاهر بالنظر الى ما دل على الحل بلا شبهة او على الحرام بلا شبهة
وبينهما مشتبهات اي الوسائط التي يجتذبها دليلان من الطرفين بحيث يقع
الاشتباه ويعسر ترجيح احد الطرفين الا عند قليل من العلما النووي معناه ان
الاشيا ثلاثة اقسام حلال واضح لا يخفى كالخبز والفواكه والكلام والمشي وغير
ذلك وحرام بين كالخمر والميتة والدم والزنا والكذب واشباه ذلك واما
المشتبهات فمعناه انها ليست بواضحة الحل والحرمة ولهذا لا يعرفها كثير من
الناس واما العلما فيعرفون حكمها بنص او قياس او استصحاب وغيره فاذا تردد
الشي بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما
بالدليل فاذا الحقه به صار حلالا او حراما وقد يكون دليله غير خال من الاحتمال
فيكون الورع تركه وما لم يظهر للمجتهد فيه شي فهو مشتبه فهل يؤخذ بالحل ام بالحرمة
ام يتوقف فيه ثلاثة اقوال قوله مشتبهات ضبط بلفظ الفاعل من الافعال
والتفعيل والافتعال وبلفظ المفعول من الاولين ومعناه مشبهات انفسها بالحلال
او مشبهات الحلال او مشتبهات بالحلال قوله فمن اتقى اي حذر واحترز
واستبرأ مهموزا بهمزة اي حصل البراءة لدينه من الذم الشرعي وصان عرضه عن كلام

عظم هذا الحديث

الناس فيه ولدينه اشارة الى ما يتعلق بالله تعالى وبعده منه اشارة الى ما يتعلق بالناس
او ذلك اشارة الى الشرع وهذا الى المروة قوله الحمى بكسر الحاء وفتح الميم اي موضع
خطه الامام لنفسه ومنع الغير منه الجوهري حميته اذا دفعت عنه وهذا الشيء حمى اي
محظور لا يقرب ويوشك من الافعال المقاربة وهو بضم الياء وكسر الشين اي يقرب ويأتي
في ماضيه اوشك وهو مثل كاد وعسى في الاستعمال ومن يحتمل ان تكون شرطية
وان تكون موصولة وتعقيبه الكلام فهو كراع ويرعى صفة ويوشك اما صفة واما
استيناف وفي بعض الروايات ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كراع الى اخره
وهو ظاهر ويحتمل على النسخة الفائدة لقوله وقع في الحرام ان يقدر فهو واقع
في الحرام ونحوه ويكون يوشك جزاء للشرط ويرجع الضمير في يواقعه الى الحرام وذلك
ان من كثر تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده ويأثم لذلك اذا انتسب الى
تقصير الخطابي وذلك لئلا يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم على
شبهة اغلظ منها ثم اخرى اغلظ وهكذا حتى يقع في الحرام عمدا وهو نحو قول السلف
المعاصي بريد الكفر اي تسوق اليه وقال معنى مشتبهات اي تشتبه على بعض
الناس دون بعض لا انها في نفسها مشتبهة على كل الناس لا بيان لها بل العلماء يعرفونها
لان الله تعالى جعل لها دلائل يعرفها بها اهل العلم ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يعلمها كثير من الناس ولم يقل لا يعلمها كل الناس او واحد منهم وقال كل شيء
اشبه الحلال من وجه والحرام من وجه فهو شبهة قوله الا تنبيه الالام حرف
التنبيه بينه ايها وتدل على صحة ما بعدها وفي اعادتها وتكرارها دليل على فخامة
شان مدخولها وعظم موقعه ومحارمه اي المعاصي التي حرمها كالقتل والسرقة
ومعناه ان الملوك لكل منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله اوقع به
العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقاربه ولا يدخل حريمه خوفا من الوقوع فيه ولله تعالى
ايضا حمى وهو المعاصي من ارتكب شيئا منها استحق العقوبة ومن قاربه بالدخول في الشبهات
والغرض للتقديم ان يوشك ان يقع فيها فان قلت علام عطف الواو وما بعده هاهنا
ولم يذكر الواو بعد الاول والثالث ولم يذكر بعد الثاني كما في بعض النسخ اذ في بعض النسخ
هكذا الا لكل ملك قلت عطف على مقدر يعلم مما تقدم اي الا ان الامر كما تقدم وان لكل
ملك حمى فجاء بالواو اشعارا بان بين الجملتين مناسبة اذ هو بالحقيقة تشبيه للحرام
بالحمى وللمشتبه بما حوله فلا بد فيه من مشاركة بينهما وترك الواو في الثاني اشعارا
بكمال الانقطاع بين الجملتين وبالبون البعيد بين حمى الملوك وبين حمى الله تعالى
الذي هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له تعالى واشعارا بكمال الاتحاد اذ لما كان لكل
ملك حمى كان لله حمى لانه ملك الملوك والملك الحقيقي فذكر ما ذكر مع ذكر فائدة زائدة
فيه وهي ان حمى الله تعالى محارمه وكذا بين الاولى والثانية مناسبة نظرا الى ان الاصل
في الاتقاء والوقوع هو ما كان بالقلب لانه عماد الامر وملاكه وبه قوامه ونظامه
وعليه تبنى فروعه وبه تتم اصوله ويحتمل ان تكون المناسبة بينهما بالضدية اي
كما ان حفظ الفرع يحفظ الاصل كذلك حفظ الاصل يحفظ الفرع اي لا بد من رعاية
الاصل والفرع حتى تتم السراة الكاملة باجتماعهما ويعلم من الطرفين تفاوتهما قوله

مضغة

مضغة اي قطعة من اللحم سميت بذلك لانها تمضغ في الفم لصغرها كان المراد تصغير القلب
بالنسبة الي باقي الجسد مع ان صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب وصلح وفسد بفتح
اللام والسين وضمهما والفتح افصح فان قلت مدخول اذا الابتداء يكون متحقق الوقوع
وههنا الصلاح غير متحقق لاحتمال الفساد وبالعكس قلت هو ههنا بمعني ان بقرينة
ذكر المقابل وقد وقع بينهما المبادلة وسمي القلب قلبا لتقلبه في الامور وقيل لانه خالص
ما في البدن اذ خالص كل شيء قلبه ولما كان هو سلطان البدن لما صلح صلح الاعضا الاخر
التي هي كالرعية وهو بحسب الطب اول نطفة تتكون من النطفة ومنه تظهر القوي
ومنه تنبعث الارواح ومنه ينشا الادراك ويبتدا التعقل واحتج جماعة بهذا
الحديث وبقوله تعالي لهم قلوب لا يفقهون بها علي ان العقل في القلب لا في الراس
وفيه خلاف مشهور ومذهب اصحابنا وجمهور المتكلمين انه في القلب وقال ابو
حنيفة انه في الدماغ وحكوا الاول عن الفلاسفة والثاني عن الاطبا واحتجوا بانه
اذا فسد الدماغ فسد العقل ولا حجة لهم فيه علي قاعدتهم لان الدماغ الة وفساد
الالة يقتضي فساده وعلي قاعدتنا ايضا لان الله تعالي اجري العادة بفساده عند
فساده مع ان العقل ليس فيه قال ابن بطال هذا الحديث اصل في القول بحماية
الذرايع وفيه ان العقل انما هو في القلب وما في الراس منه انما هو عن القلب
ومنه سببه وفيه ان من لم يتق الشبهات فقد اوجد السبيل الي عرضه ودينه
ويجوز ردشها دته ومنع روايته قال النووي ليس فيه دلالة علي ان العقل في
القلب واستدل به ايضا علي ان من حلف لا ياكل لحما فاكل قلبا حنث ولاصحابنا فيه
وجهان قالوا لا يحنث لانه لا يسمي في العرف لحما وقال الغزالي السلاطين في زماننا
ظلمة قل ما ياخذون شيا علي وجهه بحقه فلا تحل معاملتهم ولا معاملة من يتعلق بهم حتي
القضاة ولا التجارة في الاسواق التي بنوها بغير حق واستبرا الدين والورع اجتناب
الربط والمدارس والقناطر التي انشوها بالاموال التي لا يعلم مالكها عافانا الله منها

باب اداالخمس من الايمان، قوله

علي بن الجعد بفتح الجيم هو الامام ابو الحسن الجوهري البغدادي قال ابن معين هو
رباني العلم وقال خلف بن سالم صرت انا وابن معين واحمد بن حنبل اليه فحدث بكل
ما كتبناه عنه حفظا وقيل انه كان يتهم بانه يقول قول الجهمية اي بالجبر بقي ستين سنة
يصوم يوما ويفطر يوما ومات سنة ثلاثين وماتين ودفن بمقبرة باب حرب ببغداد
وشعبة بضم الشين هو الامام المشهور ابو بسطام قال الشافعي لولا شعبة ما عرف
الحديث بالعراق مر ذكره في باب المسلم من سلم المسلمون قوله ابي جمرة بالجيم
والرا هو نصر بالصاد المهملة ابن عمران بن عصام بن ضبيعة الضبعي بالضاد المعجمة
والموحدة المفتوحة البصري قال بلغني تخريب البيت فخرجت الي مكة واختلفت
الي ابن عباس حتي عرفني واستانس بي فسببت الحجاج عنده فقال لا تكن عونا
للشيطان ثم رجعت الي البصرة قال مسلم بن الحجاج كان مقيما بنيسابور ثم خرج
الي مرو ثم انصرف الي سرخس وبها مات سنة ثمان وعشرين وماية وقال
ابن قتيبة مات بالبصرة وقال بعض الحفظة روي شعبة عن شعبة رجال يدون

عن ابن عباس كلهم ابو حمزة بالحا والزاي الا هذا نصر بن عمران فانه بالجيم والرا ويدرك ه
هذا منهم بانه اذا اطلق ابو جمرة عن ابن عباس فهو هذا واذا ارادوا غيره ممن هو
بالحا قيده بالاسم او الوصف او النسب او غيره لكن قال ليس في الصحيح جمرة ولا
ابو جمرة بالجيم الا هذا قال الحاكم ابو عبد الله ليس في المحدثين من يكني ابا جمرة ه
سواه فهو من الافراد وكان ابوه عمران رجلا جليلا قاضي البصرة واختلف في انه صحابي
ام لا قوله كنت اقعد فان قلت كنت ماض واقعد اما للحال او للاستقبال فما ه
وجه الجمع بينهما قلت اقعد كناية عن الحال الماضية فهو ماض وذكر بلفظ الحال استحضارا
لتلك الصورة للحاضرين قوله فيجلسني عطف على اقعد فان قلت الاجلاس قبل
القعود فكيف جا بالفا التعقيبية قلت الاجلاس على السرير بعد القعود وما ه
الدليل على امتناعه قوله السرير جمعه اسرة وسرر بضمتين وجا فتح ه
الرا وقيل هو ماخوذ من السرور لانه مجلس السرور وفيه انه يستحب للعالم
اكرام كبير القدر من جلسائه ورفع منزلته قوله اقم عندي اي توطن عندي ه
لتساعدني على فهم كلام السايلين اما لانه كان يترجم لابن عباس كلام السايل الاعجمي
وبالعكس واما لانه كان يبلغ كلام ابن عباس الي من خفي عليه اما لزحام او لغيره وبالعكس
وقيل قال له ذلك للرويا التي راها كما سياتي في باب التمتع ان شا الله تعالي قوله
سهما اي نصيبا والجمع السهمان بالضم ومعه اي مصاحبا له فان قلت لم عدل عن
المطابقة حيث قال معه ولم يقل عنده قلت للمبالغة لان المصاحبة ابلغ من
العندية قوله وفد يقال وفد على الامير اي ورد فهو وافد وجمعه وفد وجمع الوافد
اوفاد ووفود والمراد منه الجماعة المختارة ليتقدموهم في لقي العظما وعبد القيس ه
ابو قبيلة وهو افصي بالهمزة المفتوحة وبالفا الساكنة وبالصاد المهملة المفتوحة ابن ه
اسد بن ربيعة بن نزار كانوا ينزلون البحرين وحوالي القطيف والاحسا وما بين
هجر الي الديار المصرية قوله او من الوفد شك من الراوي والظاهر انه من ابن عباس
قوله ربيعة بفتح الرا اي ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان
عبد القيس من اولاده قوله مرحبا منصوب على المصدر وهو من بنا المفاعيل ه
المنصوبة بعامل مضمر لازم اضماره مستعمله العرب كثيرا ومعناه صادفت رحبا اي سعة
فاستانس ولا تستوحش قوله غير خزايا ولا ندامي وفي رواية لمسلم غير خزايا
ولا الندامي وفي بعض الروايات غير الخزايا ولا الندامي باللام فيهما وغير منصوب
على الحال فان قلت انه بالاضافة صار معرفة فكيف يكون حالا قلت شرط تعريفه
ان يكون المضاف ضد المضاف اليه ونحوه وههنا ليس كذلك وروي ايضا بكسر الغير
صفة للقوم فان قلت انه نكرة فكيف وقعت صفة للمعرفة قلت المعرف بلام الجنس
قريب المسافة بينه وبين النكرة فحكمه حكم النكرة اذ لا توقيت ولا تعيين فيه والخزايا
جمع خزيان كسكاري وسكران والخزيان هو المستحيي وقيل الذليل وقيل المفتضح
والندامي جمع ندمان بمعني النادم وهو على بابه وقيل جمع نادم وكان الاصل ه
نادمين فاتبع لخزايا تحسينا للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس تلوت
وبالغدايا والعشايا والقياس بالغدوات فجعلتا كالمقاربه ومعناه لم يكن منكم

تاخر

فع
لمسلم في الصحيح جمرة ولا
ابو جمرة بالجيم الا هذا
نصر بن عمران

فع
ويستحب للعالم اكرام
كبير [illegible] جلسائه
ورفع منزلته

تاخذ عن الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبي ولا اسر وما اشبهه مما يستحيون او يذلون
او يفتضحون بسببه او يندمون عليه **قوله** الا في الشهر الحرام المراد به الجنس
فيتناول الاشهر الحرم الاربعة المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم بحذف
باللام دون رجب وسمي الشهر بالشهر لشهرته وظهوره وبالحرام لحرمة
القتال فيه ونحوه وفي رواية وشهر الحرام اي شهر الوقت الحرام وانما قالوا في
معناه الاشهر لان العرب كانت لا تقاتل فيها دون غيرها **قوله** هذا الحي اصل
الحي منزل القبيلة ثم سميت القبيلة به اتساعا **قوله** مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة
غير منصرف وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان ويقال له مضر الحمراء ولاخيه
ربيعة الفرس لانهما لما اقتسما الميراث اعطى مضر الذهب وربيعة الخيل وكفار مضر
كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة الا عليهم وكانوا يخافون منهم الا
في الاشهر الحرم لامتناع القتال فيها **قوله** بامر فصل بلفظ الصفة لا بالاضافة والامر
اما واحد الاوامر اي القول الطالب للفعل واما واحد الامور اي الشان وفصل اما
بمعنى الفاصل كالعدل الذي يفصل بين الحق والباطل واما بمعنى المفصل اي واضح
بحيث ينفصل به المراد عن غيره **قوله** من ورانا اي بحسب المكان من البلاد البعيدة
عن المدينة ويحتمل ان يراد بحسب الزمان اي اولادنا واخلافنا والظاهر ان المراد
قومهم وفي بعض الروايات من ورائنا بكسر الميم وفيه الوجوه الثلاثة ايضا فان
قلت كيف قال امرهم باربع ثم قال امرهم بالايمان قلت الايمان باعتبار الاجزاء الاربعة
صح اطلاق الاربعة عليه **قوله** شهادة وهذا دليل على ان الايمان والاسلام بمعنى واحد
لانه فسر الاسلام فيما مضى بما فسر به الايمان ههنا ولم يذكر الحج لانه لم يفرض لان
وفادتهم كانت سنة ثمان عام الفتح ونزلت فريضة الحج سنة تسع من الهجرة او لانه صلى
الله عليه وسلم علم انهم لا يستطيعون الحج اما بسبب كفار مضر واما لغيره **قوله** من المغنم
اي من الغنيمة وهي تقسم على خمسة اخماس اربعة اخماس للغزاة والخمس يخمس
ثانيا للمصارف الخمسة المشهورة في الفقهيات فان قلت لم عدل عن لفظ المصدر
الصريح الى ما في معنى المصدر وهو ان مع الفعل المضارع قلت اشعارا بمعنى التجدد
الذي للفعل لان سائر الاركان ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فان فرضيته
كانت متجددة النووي عد جماعة الحديث من المشكلات حيث قال امرهم باربع
والمذكور خمس واختلفوا في الجواب عنه والصحيح ما قاله ابن بطال انه عد الاربعة
التي وعدهم ثم زادهم خامسة وهي اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا
اهل جهاد وغنائم وما قاله الشيخ ابن الصلاح اذ قال وان تعطوا معطوف على اربع اي امرهم
باربع وبان تعطوا واقول ليس الصحيح ذلك ههنا لان البخاري عقد ابابا على ان
اداء الخمس من الايمان فلا بد ان يكون داخلا تحت اجزاء الايمان كما ان ظاهر العطف
يقتضي ذلك بل الصحيح ما قيل انه لم يجعل الشهادة بالتوحيد وبالرسالة من الاربع
لعلمهم بذلك وانما امرهم باربع لم تكن في علمهم انها دعائم الايمان الطيبي من عادة البلغاء
ان الكلام اذا كان منصبا لغرض من الاغراض جعلوا سياقه له وتوجهه اليه كان
ما سواه مرفوض مطرح فههنا لما لم يكن الغرض في الايراد ذكر الشهادتين لان القوم

كانوا معترفين بهما بدليل قولهم الله ورسوله اعلم ولكن كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليهما
وانهما كافيان لهم وكان الامر في اول الاسلام كذلك لم يجعله الراوي من الاوامر وجعل
الاعطا منها لانه هو الغرض من الكلام لانهم كانوا اصحاب غزوات مع ما فيه من بيان
ان الايمان ليس مقصورا على ذكر الشهادتين قال القاضي البيضاوي الظاهر ان الامور
الخمسة تفسير للايمان وهو احد الاربعة المامور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوي
نسيانا او اختصارا ويحتمل ان يقال امرهم بالايمان ليس تفسيرا لقوله امرهم باربع
بل هو مستانف وتفصيل الاربعة المذكورة بعد الشهادة واقام خبر مبتدا محذوف
وفي الكلام تقديم وتاخير اي امرهم بالايمان الي اخره واقول فله اجوبة خمسة تعد
قوله الخمس يجوز فيه ضم الميم وسكونه وكذا في اخواتها من الثلاث الي العشر قوله
الحنتم بفتح الحا المهملة والنون الساكنة والمثناة الفوقانية قال ابو هريرة هي الجرار الخضر
وقال ابو عمر وهي الجرار كلها وقال انس بن مالك جرار يؤتى بها من مصر مقيرات
الاجواف وقالت عايشة رضي الله عنها جرار حمرا اعناقها في جنوبها يجلب فيها الخمر
من مصر وقال ابن ابي ليلى افواهها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطايف وكان
ناس ينتبذون فيها وقال عطا هي جرار تعمل من طين ودم وشعر قوله الدبا بضم
الدال وشدة الموحدة والمد وهو اليقطين اليابس اي الوعاء منه وهو القرع قوله
النقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة وجا تفسيره في صحيح مسلم انه جذع ينقر
وسطه وينتبذون فيه قوله المزفت بتشديد الفاء المطلي بالزفت اي
القار وربما قال اي ابن عباس المقير بدل المزفت فان قلت السوال عن المنبوذ
والجواب بالظروف فما توجيهه قلت المراد من اطلاق المحل هو الحال اي ما في الحنتم
ونحوه والقرينة ظاهرة الطيبي معنى قوله عن الاشربة اي عن ظروف الاشربة
بحذف المضاف او عن الاشربة التي تكون في الاواني مجازا وفي الصحة الخطابي معنى
النهي عن هذه الاربع النهي عن الانتباذ فيها وهو ان يجعل في الماء حبات من تمر او
زبيب حتى ينتقع فيه فيشرب لا النهي عن اعيان هذه الاوعية فانها لا تحرم شيا
ولا تحلله ولكن هذه الاربعة ظروف متينة فاذا انتبذ صاحبها فيها كان على
غرر منها لان الشراب فيها قد يصير مسكرا ولا يشعر بها وكذلك هذا في السقا
المزفت لان الزفت الذي فيه يمنعه عن التنفس بخلاف السقا غير المزفت لانه اذا
اشتد الشراب فيه لم يلبث السقا ان ينشق فيعلم به صاحبه فيجتنبه النوو
خصت هذه الاوعية بالنهي لانه يسرع اليه الاسكار فيها فربما شربه بعد اسكاره
من لم يطلع عليه ثم ان النهي كان في اول الامر ثم نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم
كنت نهيتكم عن الانتباذ في الاسقية فانتبذوا في كل وعا ولا تشربوا مسكرا
وقال مالك واحمد التحريم باق قال وذكر ابن عباس هذا الحديث لما استفتي
دليل على انه يعتقد النهي ولم يبلغه الناسخ قال وفي الحديث انواع من العلم فمنه
وفادة الرؤسا الى الايمة عند الامور المهمة وفيه استعانة العالم في تفهيم الحا
ضرين
والفهم عنه كما فعله ابن عباس وفيه استحسان قول مرحبا للزوار وفيه انه
ينبغي ان يحث الناس على تبليغ العلم وفيه ان الترجمة في الفتوى والخبر يقبل من

على استحسان قول
مرحبا للزوار

واحد

واحد وفيه وجوب الخمس في الغنيمة سواقلت اوكثرت وان لم يكن الامام في السرية
الغازية واقول وفيه جواز اخذ الاجرة على التعليم وفيه تحريض العالم للناس على
حفظ العلم وابلاغهم فاعلم انه كان سبب وفادتهم ان منقذا بلفظ اسم الفاعل من
والنون والقاف والذال المعجمة ابن حيان بالحا المهملة المفتوحة والموحدة كان متجره
الى يثرب فبينما هو قاعد اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا منقذ كيف قومك ثم ساله عن اشرافهم رجل رجل باسمائهم
فاسلم منقذ وتعلم الفاتحة واقرا باسم ربك ثم رحل الى هجر وكتب معه النبي صلى الله عليه
وسلم الى جماعة عبد القيس كتابا فذهب وكتمه اياما ثم اطلعت عليه امراته وهي بنت المنذر
بن عايذ بالذال المعجمة وكان منقذ يصلي ويقرا فنكرت امراته ذلك وذكرته لابيها المنذر
فقالت بعلي منذ قدم من يثرب يغسل اطرافه ويستقبل الجهة اي القبلة فيحني
ظهره مرة ويضع جبهته على الارض اخرى فتلاقيا فتجاريا فيه فوقع الاسلام في قلب
المنذر ثم اخذ المنذر بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب به الى قومه عصر بفتح
العين والصاد المهملتين فقراه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا على السير الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتوجه منهم اربعة عشر راكبا ورئيسهم المنذر العصري فلما
دنوا الى المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه اتاكم وفد عبد القيس خير
اهل المشرق وفيهم الاشج اي المنذر وسماه النبي صلى الله عليه وسلم بالاشج لانه كان في
وجهه وباقي القصة الحديث يدل عليه **باب ما جا**
ان الاعمال بالنية قوله الحسبة الجوهري يقال احتسبت بكذا اجرا عند الله والاسم
الحسبة بالكسر **قوله** فدخل هو مقول البخاري لا من تتمة ما جاء وفي بعض النسخ قال
ابو عبد الله فدخل **قوله** الاحكام اي تمامها فيدخل في تمام المعاملات والمناكحات والجراحات
اذ يشترط في كلها القصد اليه ولهذا لو سبق لسانه من غير قصد الى بعت ووهبت
وطلقت ونكحت لم يصح شيء منها فان قلت ما تقول في قتل الخطا الموجب للدية على
العاقلة اولا او على القاتل اخرا وفي الاتلافات الواقعة بغير القصد الموجبة للضمان
قلت ذلك من قبيل ربط الاحكام بالاسباب فالضمان في مال الطفل باتلافه وكوجوبه
الدلوك **قوله** وقال الله الظاهر انه جملة حالية لا عطف وعلى نيته تفسير لقوله
على شاكلته وحذف حرف التفسير منه ويريد به ان الاية ايضا تدل على ان جميع
الاعمال بحسب النية فهي مقوية لما قاله فدخل فيه كذا وكذا **قوله** ونفقة الرجل
مبتدا ويحتسبها حال وصدقة خبر المبتدا والمقصود منه تقوية ما ذكره **قوله**
وقال النبي صلى الله عليه وسلم اي في يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية
ذكره البخاري في باب لا هجرة بعد الفتح وهذا ايضا لتقوية ما ذكر **قوله** عبد الله بن مسلمة
بفتح الميم واللام هو القعنبي روى عنه الشيوخ الخمسة قال مالك انه خير اهل الارض
ومر في باب من الدين الفرار من الفتن واما مالك فهو الامام المشهور شرقا وغربا
قوله يحيى بن سعيد هو ابو سعيد الانصاري ومحمد بن ابرهيم هو ابو عبد الله
التيمي وعلقمة بن الوقاص هو الليثي مر ذكر الثلاثة في الحديث الاول من الصحيح
وهم تابعيون يروي بعضهم عن بعض ورجال الاسناد كلهم مدنيون **قوله** الاعمال

فيه جواز اخذ الاجرة على التعليم

ابو الاخلاص

حا

بالنيات هذا وان كان بغير كلمة انما فهو مفيد للحصر لان معناه كل عمل بنية فلا عمل الا
بالنية والا لما صدق الكلي وكذا لكل امرئ ما نوى ايضا مفيد للحصر لان التقديم من
طرق الحصر فالجملتان مفيدتان له كما في الحديث السابق المذكور فيه انما في الجملتين
فان قلت الحصر ممنوع كمن صام رمضان بنية القضا او النذر ليس له ما نوى اذا كان
المحل قابلا له اذ لا يقع قضا ولا نذرا قلت ذلك لعدم قابلية المحل لهما اذ لا شك ان له
المقصود له ما نوى اذا كان المحل قابلا له فان قلت الضرورة نوى للمستاجر ولا
يقع ما نوى قلت يقع ما نوى وهو الحج لكن لا للمستاجر بل للناوي فان قلت لم وقع
للناوي وقد نوى لغيره وكان القياس ان لا يقع له ايضا كما في قضا رمضان قلت الفرق
بينهما ان التعيين ليس بفرض في انعقاد الحج ولهذا لو احرم مطلقا في اشهر الحج فله ان
يصرفه الى ما شا او احرم بالنفل قبل الفرض انصرف الى الفرض لان الاحرام له
شبه بالتشبث واللزوم فاذا لم يقبل الوقت ما احرم به ينصرف الى ما يقبله به
الرافعي لو احرم بالحج في غير اشهره الاصح ينعقد عمرة لان الاحرام شديد التعلق فاذا
لم يقبل الوقت ما احرم به انصرف الى ما يقبله وقال الاظهر انه لو تحرم بالصلاة قبل
وقتها لا ينعقد نافلة بخلاف الاحرام بالحج قبل وقته لقوة الاحرام ولهذا لا يختص مع ه
السبب المفسد له بان احرم مجامعا واقول وذلك لانه عبادة فيها مشقة عظيمة
فاراد واحفظه من طرق سرعة الاحباط فان قلت ازالة النجاسة تصح بغير النية
قلت لانها تنزل ثم لا نسلم انها تصح به وبها اذ الشي سوا كان فعلا او غير فعل يحتاج
الى النية ليكون الشخص ممتثلا لامر الشارع فتارك الزنا انما يثاب اذ انزكه لكونه
حكم الشارع قاصدا امتثاله وقيل لان امر النجاسة اسهل لانه عفي عن اليسير
منها وايضا لم يجب الا غسل موضع النجاسة بخلاف الحدث فان قلت يرد بعض الافعا
كاعتداد المراة المتوفي زوجها وهي غير عالمة بوفاته فانها تنقضي مع عدم قصد حاله
قلت هذا ليس فعلا ولانه كا ايضا اذ هو عبارة عن انقضا مدة يعلم منها براة الرحم
فان قلت الواقف لمعرفة انما يصح وقوفه نائما او مغمى عليه عند بعض العلما ولا
نية قلت النية عند الاحرام باقية بحكم الاستصحاب والانسحاب ثم الجواب العام
عن صور النقض كلها مختلف فيه فمن منعها فلا نقض بها ومن اثبتها يخصص العام له
بهذه بالدلايل الدالة على التخصيص وعليه بيان المخصصات قوله لكل امرئ
هذا اللفظ من الغرايب بسبب ان عينه تابع للامة في الحركات ولا تكرار فيه اذ
مفاده غير مفاد الاعمال بالنيات كما مر في اول الكتاب حيث مر ان الشرط والجزا
ليسا متحدين وان دنيا مقصورة غير منونة وان ذكر المراة لا في فائدة لكونها داخلة
تحت مطلق الدنيا وغير ذلك من المباحث قوله الى دنيا وفي بعضها الدنيا فان
قلت لما كان الحديث بتمامه صحيحا ثابتا عند البخاري فلم خرمه صدر الكتاب مع
ان الخرم جوازه مختلف فيه قلت لا خرم بالخرم لان المقامات مختلفة فلعل في مقام
بيان ان الايمان لا بد له من النية واعتقاد القلب سمع الحديث تاما وفي مقام ان
الشروع في الاعمال انما تصح بالنية سمع ذلك القدر الذي روي ثم الخرم يحتمل ان
يكون من بعض شيوخ البخاري لا منه ثم ان كان منه فخرمه ثمة لان المقصود يتم بذلك

المقدار

المقدار فان قلت كان المناسب ان يذكر عند الجزم الشق الذي يتعلق بمقصوده وهو ان
النية ينبغي ان تكون لله ورسوله قلت لعله نظر الى ما هو الغالب الكثير بين الناس
قال ابن بطال غرض البخاري فيه الرد على من زعمت المرجئة ان الايمان قول
باللسان دون عقد القلب **قوله** الحجاج بن منهال بكسر الميم وهو ابو محمد الانماطي
السلمي مولاهم قال احمد بن عبد الله هو بصري ثقة رجل صالح وكان سمسارا ياخذ
من كل دينار حبة فجاءه خراساني موسر من اصحاب الحديث فاشترى له انماطا فاعطاه
ثلاثين دينارا فقال له ما هذه قال سمسرتك حتى ها قال دنانيرك اهون علينا
من هذا التراب هات من كل دينار حبة فاخذ دينارا او كسرا واتفقوا على الثناء عليه
وكان صاحب سنة يظهرها مات بالبصرة سنة ست عشرة او سبع عشرة ومائتين روى
عنه البخاري ومسلم وابو داود وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجة **قوله** عدي
بن ثابت قيل هو ابن قيس بن الخطيم الخطمي بالخاء المعجمة المفتوحة هو انصاري كوفي قال
احمد بن حنبل هو ثقة وقال ابو حاتم صدوق وكان امام مسجد الشيعة بالكوفة
وقاضيهم مات سنة ست عشرة ومائة روى له الجماعة **قوله** عبد الله بن يزيد اي ابو
موسى الانصاري الصحابي الخطمي جد عدي المذكور من جهة الام وكانه قال
سمعت من جدي شهد الحديبية ابن سبع عشرة سنة وولي الكوفة قيل ابوه يزيد
هو ابن زيد بن حصين بن عمرو بن الحرث بن خطمة بفتح المعجمة وسكون المهملة وانما
سمي خطمة واسمه الاصلي عبد الله لانه ضرب رجلا على خطمه اي انفه روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وعشرون حديثا احتج البخاري له بحديثين
قوله ابو مسعود هو عقبة باتفاق الساكنة ابن عمرو بن ثعلبة الانصاري الخزرجي
البدري شهد العقبة مع السبعين وكان اصغرهم ثم الجمهور على انه سكن بدرا
ولم يشهدها وعده البخاري من الشاهدين لغزوتها روى له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مائة حديث وحديثان ذكر البخاري عشرة منها سكن الكوفة واستخلفه
على رضي الله عنه عليها عند توجهه الى صفين ومات بها وقيل بالمدينة سنة احدى
وثلاثين ويقال مات سنة احدى واربعين **قوله** اذا انفق فان قلت لم حذف مفعوله
قلت ليفيد التعميم يعني اذا انفق اي نفقة كانت صغيرة او كبيرة ويحتسبها حال
من الفاعل ويحتمل ان يكون من المفعول المحذوف **قوله** فهو اي فالانفاق له صدقة
اي تصدق فان قلت هل هو صدقة حقيقة حتى يترتب عليه احكام الصدقات
مثل ان يحرم على الرجال الانفاق على الزوجات الهاشميات ام لا قلت مجاز فان قلت
ما القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة قلت الاجماع على عدم حرمة الانفاق على
الزوجات هاشمية وغيرها فان قلت ما العلاقة بين المعنى الموضوع له وبين
المعنى المجازي قلت ترتب الثواب عليهما وتشابههما فيه فان قلت كيف يتشابهان
وهذا الانفاق واجب والصدقة في العرف لا تطلق الا على غير الواجب اللهم الا ان يقيد
بالفرض ونحوه قلت التشبيه في اصل الثواب لا في كميته وكيفيته فان قلت قال
اهل البيان شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى وهنا بالعكس لان الواجب اقوى
في تحصيل الثواب من النفل قلت معناه هو تشابه لا التشبيه ثم ان التشبيه لا يشترط

فيه ذلك كما قد تبين في موضعه فان قلت الاهل خاص بالولد والزوجة او هو اعم منه
ذلك قلت الظاهر انه خاص لا سيما في هذا المقام لانه اذا كان الانفاق في الامر الواجب
كالصدقة فلا شك انه يكون آكد ويلزم منه كونه صدقة في غير الواجب بالطريق الاولى
النووي في هذا الحديث الحث على الاخلاص واحضار النية في جميع الاعمال الظاهرة
والخفية ومراده الرد على المرجئة القايلين بان الايمان اقرار باللسان دون اعتقاد
القلب وفي قوله يحتسبها دليل على ان النفقة على العيال وان كانت من افضل
الطاعات انما تكون طاعة اذا نوى بها وجه الله تعالى وكذلك نفقته على نفسه وضيفه
ودابته وغير ذلك وكلها اذا نوى بها الطاعة كانت طاعة والا فلا قوله الحكم بفتح الكاف
هو ابو اليمان الحمصي البهراني وشعيب هو ابن ابي حمزة بالزاي القرشي الحمصي تقدما
في حديث هرقل والزهري هو ابن شهاب ابو بكر محمد بن مسلم مر مرارا قوله عامر
بن سعد بن ابي وقاص المدني روى عن ابيه سعد احد العشرة المبشرة القرشي
الزهري المجاب الدعوة فارس الاسلام وسبق ذكرهما في باب اذا لم يكن الاسلام على
الحقيقة وفي هذا الاسناد ثلاثة زهريون مدنيون قوله انك لن تنفق نفقة
لن لتاكيد النفي وفيه ثلاثة مذاهب انه حرف مقتضب براسه وان اصله لا ان
خففت الهمزة وسقطت الالف لالتقائه مع النون ساكنة فصار لن وان النون في
لن مبدلة عن الالف والاصل لا ونفقة عام في القليل والكثير لانها نكرة في سياق
النفي والكاف في انك للخطاب العام اذ ليس المراد منه سعدا فقط بل كل من يتاتى
منه ان يكون مخاطبا به ويصح منه الانفاق كقوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون وهو
مجاز لان اصل وضعه ان يكون مستعملا لمعين وهذا مستعمل في غير ما وضع له وتحقيق
وضعه في انه عام مع شرطه خصوصية استعماله قد تقدم ويحتمل ان يختص الخطاب
بسعد ويقاس عليه الباقي او يقال بان حكمه على الواحد حكمه على الجماعة قوله
يبتغي اي يطلب بها وجه الله الوجه والجهة بمعنى ويقال هذا اوجه الراي اي هو
الراي نفسه والحديث من المتشابهات والامة في مثلها فرقتان ماوله ومفوضة
والحق التفويض والوقف على الا الله في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله قوله الا
اجرت بضم الهمزة فان قلت الفعل كيف وقع استثناء والاستثناء هل هو متصل او منفصل
قلت تقديره الا في حالة اجرت بها اي لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله في حال
من الاحوال الا في حال ماجوريتك عليها او تقديره الا نفقة اجرت بها والمستثنى
اسم والاستثناء متصل وفي بعض النسخ بدل بها عليها قوله حتى هي العاطفة لا الجارة وما
بعدها منصوب المحل وما موصولة والعايد اليه فان قلت من اين يستفاد ان ما يجعل في
في امراتك ماجور فيه قلت من حيث ان قيد المعطوف عليه قيد في المعطوف او نقول
حتى هي ابتدائية وما يجعل مبتدا وخبره محذوف اي ما يجعل فيه فانت ماجور فيها
فان قلت مفهومه ان الاتي بالواجب اذا كان مرائيا فيه لا يوجر عليه قلت هو حق نعم
يسقط عنه العقاب لكن لا يحصل له الثواب النووي هذا ايان لقاعدة مهمة وهو ان
ما اريد به وجه الله ثبت فيه الاجر وان حصل لفاعله في ضمنه حظ نفس من لذة او
غيرها ولهذا امثل صلى الله عليه وسلم بوضع اللقمة في فم الزوجة ومعلوم انه يكون غالبا

لحظ

لحظ النفس والشهوة واستمالة قلبها واذا كان الذي هو من حظوظ النفس بالمحل المذكور من
ثبوت الاجر فيه وكونه طاعة وعملا احرويا اذا اريد به وجه الله فكيف الظن بغيره مما
يراد به وجه الله وهو مباعد للحظوظ النفسانية وتمثيله صلى الله عليه وسلم باللقمة مبالغة
في تحقيق هذه الطاعة التي ذكرها لانه اذا اثبت الاجر في لقمة لزوجة غير مضطرة
فكيف الظن بمن اطعم اللقمة لمحتاج او اطعمه كسرة او رغيفا او فعل له من افعال البر
ماهو في معنى هذا او عمل مع نفسه من العبادات الدينية والبدنية ما مشقته
فوق مشقة تلك اللقمة الذي هو من الحقارة بالمحل الادنى باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولايمة المسلمين وعامتهم

قوله الدين اي احده في محل النصب بانه منزل النول ولم تكرر اللام في عامتهم لانهم كالاتبا
للايمة لا استقلال لهم واعادة اللام يدل عليه هذا الحديث ذكره البخاري تعليقا
وقد رواه مسلم عن تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا
قالوا لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولايمة المسلمين وعامتهم وليس لتميم في هذا الصحيح
ولا في صحيح مسلم غير هذا الحديث وهو من افراد مسلم وهذا حديث عظيم الشان وعليه
مدار الاسلام الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له ويقال
هو من وجيز الاسما ومختصر الكلام وليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها
العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلامهم كلمة اجمع لخير الدنيا
والاخرة منه وقيل النصيحة ماخوذة من نصح الرجل ثوبه اذا خاطه فشبهوا فعل
الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب وقيل انها ماخوذ
من نصحت العسل اذا صفيته من الشمع شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص
العسل من الشمع ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه النصيحة كقوله الحج عرفة
اي عماده ومعظمه واما النصيحة لله تعالى فمعناها يرجع الى الايمان به ونفي الشرك
عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بصفات الجلال والكمال وتنزيهه عن
النقايص والقيام بطاعته واجتناب معصيته وموالاة من اطاعه ومعاداة من
عصاه والاعتراف بنعمته وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور قال وحقيقة هذه
الاضافة راجعة الى العبد في نصحه نفسه فانه تعالى غني عن نصح الناصحين وعن
العالمين واما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى فالايمان بانه كلام الله وتنزيله لا يشبه
شيا من كلام الخلق ولا يقدر على مثله احد من المخلوقات ثم تعظيمه وتلاوته حق
تلاوته واقامة حروفه في التلاوة والتصديق بما فيه وتفهم علومه والعمل بمحكمه
والتسليم لمتشابهه والبحث عن ناسخه ومنسوخه وعمومه وخصوصه وساير
وجوهه ونشر علومه والدعا اليه واما النصيحة لرسوله فتصديقه على الرسالة
والايمان بجميع ماجا به وطاعته في اوامره ونواهيه ونصرته حيا وميتا واعظام
حقه واحيا سنته والتلطف في تعلمها وتعليمها والتخلق باخلاقه والتادب بادابه
ومحبة اهل بيته واصحابه واما النصيحة للايمة فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه
وتذكيرهم برفق وترك الخروج عليهم بالسيف ونحوه والصلاة خلفهم والجهاد معهم
واداء الصدقات اليهم هذا على المشهور ان المراد بالايمة اصحاب الحكومة كالخلفا والولاة

وقول الله تعالى اذا نصحوا لله ورسوله
لغة
ع
ة
له
ة

وقد يؤول بعلما الدين ونصيحتهم قبول ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم وامـا
النصيحة للعامة فارشادهم لمصالحهم في اخرتهم ودنياهم وكف الاذي عنهم وتعليم ما جهلوا واعا
على البر والتقوي وستر عوراتهم والشفقة عليهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير قال
ولم يذكر البخاري اسناد هذا الحديث لان راوي هذا الحديث من طريق تميم الداري
وهو ا شهر طرقه سهيل بن ابي صالح وليس سهيل من شرطه الجوهري يقال نصحتك
نصحا ونصاحة وهو باللام افصح والاسم النصيحة وقال الاصمعي الناصح الخالص وكل شي
خلص فقد نصح ويقال نصحته اي صدقته وعضد البخاري الحديث بالاية وهي قوله
تعالي ليس على الضعفا ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا
نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم قوله مسدد بفتح الدال
ويحيى هو ابن سعيد القطان البصري وهو الذي مهد لاهل العراق رسم الحديث
وتقدما في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله اسمعيل هو ابو عبد
الله بن ابي خالد البجلي التابعي الكوفي ويسمى بالميزان وتقدم في باب المسلم من سلم قوله
قيس بن ابي حازم بالحا المهملة والزاي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي التابعي الجليل
ادرك الجاهلية وجا ليبايع النبي صلى الله عليه وسلم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في الطريق سمع من العشرة المبشرة ولا يعرف احد روي عن العشرة غيره وقيل
لم يسمع عبد الرحمن بن عوف قال ابو داود هو اجود الناس اسنادا ومن طرف احواله
انه روي عن جماعة من الصحابة لم يرو عنهم غيره منهم ابوه ومرداس الاسلمي مات سنة
اربع او سبع او ثمان وتسعين وابوه ابو حازم صحابي قوله جرير بفتح الجيم هو ابو عبد
الله البجلي منسوب الى بجيلة بفتح الموحدة وهي بنت صعب بن سعد العشيرة تنسب
اليها القبيلة المعروفة وروي لجرير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث ذكر
البخاري منها تسعة نزل الكوفة ثم تحول منها الى قرقيسيا وبها مات سنة احدى وخمسين
وهذه الثلاثة بجليون كوفيون مكنون بابي عبد الله وهو من النوادر وقيل كنية
جرير ابو عمرو وكان اسلامه في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
عمر رضي الله عنه يقول جرير يوسف هذه الامة اي في حسنه ولا يخفى الفرق
بين حدثنا وحدثني وبينهما وبين المعنعن لما تقدم قوله بايعت المبايعة هي عقد
العهد وعلى اقام الصلاة وانما جاز حذف التا لان المضاف اليه عوض عنها وهذه
الاقامة لها معان واكتفى من اركان الاسلام بذكر الصلاة والزكاة ولم يذكر الصوم
لانهما اهم اركانه واظهرها وهما اما العبادة المالية والبدنية فان قلت الحديث لا يدل
على الترجمة قلت يدل على بعضها المستلزم للبعض الاخر اذ النصح لاخيه المسلم لكونه
مسلما انما هو فرع الايمان بالله ورسوله الخطابي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
النصيحة للمسلمين شرطا في الدين يبايع عليه كالصلاة والزكاة فلذلك تراه قرنها بهما
قال ابن بطال في هذا الحديث ان النصيحة تسمى دينا واسلاما وان الدين يقع على
العمل كما يقع على القول قال وهي فرض كفاية يجزئ فيه من قام به ويسقط عن
الباقين وهي لازمة على قدر الطاقة اذا علم الناصح انه يقبل نصحه ويطاع امره
وامن على نفسه المكروه فان خشي اذى فهو في سعة قبل ولا يكون الرجل ناصحا لله

ولرسوله وللمومنين الا اذا بدا بالنصيحة لنفسه واجتهد في طلب العلم ليعرف ما يجب عليه
وقال الحافظ الطبراني ان جريرا امر مولاه ان يشتري له فرسا فاشتراه بثلثماية
وجاء به وبصاحبه لينقده الثمن فقال جرير لصاحب الفرس فرسك خير من ثلثماية
اتبيعنيه باربع ماية قال ذاك اليك يا ابا عبد الله قال فرسك خير من ذلك ثم لم
يزل يزيده ماية فماية وصاحبه يرضى وجرير يقول فرسك خير الى ان بلغ ثمان
ماية فاشتراه بها فقيل له في ذلك فقال اني بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على
النصح لكل مسلم قوله ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف
بعارم بالمهملة والرا وهو لقب له ودي لان العارم الشرير المفسد وكان بعيدا منه
لكن لزمه هذا اللقب فاشتهر به روي عنه ابو يعلى وقال كان بعيدا من العرامة
وقال ابو عاصم اذا حدثك عارم فاختم عليه مات سنة اربع او ست وعشرين ومايتين
بالبصرة وقال البخاري تغير عارم باخره قوله ابو عوانة بفتح العين المهملة هو
الوضاح الواسطي وقد في اول الكتاب في قصة هرقل قوله زياد بكسر الزاي
وبالمثناة التحتانية ابن علاقة بكسر العين المهملة وبالقاف ابن مالك الثعلبي
بالمثلثة الكوفي وكنيته ابو مالك مات سنة خمس وعشرين ومائة قوله يوم مات
المغيرة بضم الميم وكسرها ابن شعبة الثقفي الكوفي اسلم عام الخندق روي له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماية حديث وستة وثلاثون حديثا روي له البخاري
منها عشرة مات سنة خمسين بالكوفة في الطاعون واليا بها من قبل معوية وولاه عمر
البصرة مدة قالوا وهو اول من وضع ديوان البصرة قوله سمعت جريرا فان قلت
ما وجهه اذ جرير ذات والمسموع هو الصوت والحروف فقط ثم القيام لا دخل له في
امر السماع ولو قال سمعت جريرا حمد الله لكان صحيحا قلت لفظ حمد الله مقدر
بعده وتقديره سمعت جريرا حمد الله والمذكور بعده مفسر له فان قلت
ما محل قام قلت استيناف قال الزمخشري في قوله تعالى سمعنا مناديا ينادي تقول
سمعت رجلا يتكلم فتوقع الفعل على الرجل وتحذف المسموع لانك وصفته بما يسمع
او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم يكن بد وان يقال سمعت
كلامه قوله حمد الله اي اثنى عليه بالجميل واثنى عليه اي ذكره بالخير ويحتمل ان يراد
بالحمد وصفه متحليا بالكمالات وبالثنا وصفه متخليا عن النقايص فالاول اشارة
الى الصفات الوجودية والثاني الى الصفات العدمية اي التنزيهات قوله عليكم
باتقا الله اي الزموا اتقاه وهو اسم من اسما الافعال ووحده منصوب على الحال
وان كان معرفة لانه ماول اما بانه في معنى واحد واما بانه مصدر وحد يحد وحدا
نحو وعد يعد وعدا قوله الوقار بفتح الواو الحلم والرزانة والسكينة بفتح
السين السكون والدعة وباتقا الله اشارة الى ما يتعلق بمصالح الدين والوقار
والسكينة الى ما يتعلق بمصالح الدنيا وانما نصحهم بالحلم والسكون لان الغالب ان وفاة
الامرا تؤدي الى الفتنة والاضطراب بين الناس والهرج والمرج وذكر الاتقا لانه
ملاك الامر وراس كل خير قوله حتى ياتيكم امير اي بدل هذا الامير الذي مات
فان قلت مقتضى لفظ حتى ان لا يكون بعد اتيان الامير الاتقا والوقار والسكون لان

حكم ما بعدها خلاف ما قبلها قلت لا نسلم ان حكمه خلاف ما قبله سلمناه لكن غاية للامر بالاتقا لا للامور الثلاثة او غاية للوقار والسكون لا للاتقا او غاية للثلاث وبعد الغاية ه يعني عند اتيان الامير يلزم ذلك بالطريق الاول وهذا مبني على قاعدة اصولية وهي ان شرط اعتبار مفهوم المخالفة فقدان مفهوم الموافقة واذا اجتمعا يقدم المفهوم الموافق على المخالف **قوله** فانما يأتيكم اي الامير والآن اما ان يريد به حقيقته ده فيكون ذلك الامير جريرا نفسه لما روي ان المغيرة استخلف جريرا على الكوفة عند موته وقيل ابنه عروة بن المغيرة او يريد المدة القريبة من الآن فيكون ذلك الامير زيادا اذ ولاه معوية بعد وفاته الكوفة **قوله** استغفروا وفي بعض الروايات استعفوا اي سلوا الله لاميركم العفو فانه كان يحب العفو عن ذنوب الناس اذ يعامل الشخص كما هو يعامل الناس وفي المثل السائر كما تدين تدان وقيل كما تكيل تكال قال ابن بطال جعل الوسيلة الى عفو الله بالدعا باعلى خلال الخير عليه وما كان يحبه في حياته وكذلك يجزي على كل احد يوم القيامة باحسن اعماله واخلاقه **قوله** قلت ترك الواو العاطفة لانه اما بدل عن اتيت او استينا وتشرط علي هو بفتح يه الياء على الاصح من الروايات والنصح مجرور لانه معطوف على الاسلام ومثله يسمي بالعطف التلقيني يعني لقنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعطف والنصح على الاسلام وذلك كقوله تعالى اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي وفي بعضها والنصح بالنصب عطف على مقدر اي شرط الاسلام والنصح وفيه ان البيعة سنة وفيه دليل على كمال شفقة الرسول صلى الله عليه وسلم لامته وقد تقدم معنى النصيحة وحاصلها القيام بتادية ما هو واجب عليك بالنسبة الى الله تعالى ورسوله وخواص المسلمين وعوامهم **قوله** على هذا اي هذه المذكور من الاسلام والنصح كليهما والمراد من المسجد مسجد الكوفة وذكر المسجد للتنبيه على شرف مكان القسم وموضع النصيحة ليكون اقرب الى القبول **قوله** اي لناصح فيه اشارة الى انه وفى بما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم وان كلامه صادق خالص عن الاغراض الفاسدة **قوله** نزل اي عن المنبر ومعناه انه قعد لانه في مقابلة قام فحمد الله وعلى لفظ الحمد يختم كتاب الايمان والحمد لله رب العالمين والصلاة على سيد الاولين والآخرين وعلى آله واصحابه واتباعه اجمعين ورضي الله عنا وعن والدينا وعن مشايخنا وعن سائر المسلمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العلم باب

فضل العلم انما قدم هذا الكتاب على سائر الكتب التي بعده لان مدار تلك الكتب كلها على العلم فان قلت فلم لم يتقدم على كتاب الايمان قلت لان الايمان اول واجب على المكلف اولانه افضل الامور على الاطلاق واشرفها وكيف لا وهو مبدأ كل خير علما وعملا ومنشأ كل كمال دقا وجلا واما تقديم كتاب الوحي فلتوقف معرفة الايمان وجميع ما يتعلق بالدين عليه اولانه اول خبر نزل من السماء على هذه الامة **قوله** درجات منصوب بانه مفعول يرفع ورفع الدرجات عبارة عن الفضل اذ المراد منه كثرة الثواب وكذا زيادة العلم يدل على فضله اذ لولا فضله لما امر الله بطلبه بقوله

وقل

وقل رب زدني علما فان قلت هذا هو ترجمة الباب فاين ما هذا الترجمة اذ لم يذكر فيه حديثا
اصلا فضلا عما يدل على المترجم عليه قلت قال بعض الشاميين بوب البخاري الابواب
وترجم التراجم وكان يلحق بالتدريج اليها الاحاديث المناسبة لها فلم يتفق له ان
يلحق الى هذا الباب ونحوه شيا منها اما لانه لم يثبت عنده حديث يناسبه بشرطه
واما لامر اخر وقال بعض اهل العراق ترجم له ولم يذكر شيا فيه قصدا منه ليعلم
انه لم يثبت في ذلك الباب عنده شي فان قلت فما تقول فيما يترجم بعده هذا
باب فضل العلم ويذكر فيه حديثا يدل على فضل العلم قلت المقصود بذلك الفضل
غير هذا الفضل اذ ذاك بمعنى الفضلة اي الزيادة في العلم وهنا بمعنى كثرة الثواب
عليه وتحقيقه ثمة ان شا الله تعالى باب من
سئل بضم السين وهو مشتمل في حديث جملة حالية عن مفعول ما لم يسم فاعله وقال
فاتم بالفا ثم اجاب بثم لان الاتمام حصل عقيب الاشتغال بخلاف الاجابة قوله محمد
بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين هو ابو بكر الباهلي البصري روى عنه البخاري وابو داود
وروى له الترمذي وابن ماجة مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين قوله فليح بضم الفا
وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة ابن سليمان بن ابي المغيرة الخزاعي المدني ابو محمد واسمه
عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه وقال ابن معين وابو حاتم انه ليس بقوي وقال ابن
عدي لا باس به وقد اعتمده البخاري وروى له مسلم وابو داود والترمذي مات سنة
ثمان وستين ومائة قوله وحدثنا ابرهيم اذا كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند
الانتقال من اسناد قبل تمامه الى اسناد الى اخره ح وهي حا مفردة مهملة قيل انها
ماخوذة من التحول لتحوله من اسناد الى اسناد اخر ويقول القاري اذا انتهى اليها
ح ويستمر في قراة ما بعدها وقيل انها من حال بين الشيئين اذا حجز لكونها حالت
بين الاسنادين وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشي وقيل انها رمز الى قوله الحديث
واهل المغرب اذا وصلوا اليها يقولون الحديث وقد كتب جماعة من حفاظ العجم في
موضعها صح فيشعر بانها رمز صح ويحسن هنا كتابة صح لئلا يتوهم انه سقط متن الاسناد
الاول وهي كثيرة في صحيح مسلم قليلة في هذا الصحيح وقد مر سره واما ابرهيم فهو
ابن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيرة الحزامي بالزاي القرشي المدني ابو اسحق
روى البخاري عنه في غير موضع من الصحيح ثم روى عن محمد بن ابي غالب عنه في
الاستيذان وقال ابو حاتم الرازي جا ابرهيم الى احمد بن حنبل فاستاذن عليه فلم
ياذن وجلس حتى خرج فسلم عليه فلم يرد عليه السلام قبل ذلك لانه خلط في
القران وقال ابن منصور سالت يحيى بن معين عن الحزامي فقال ثقة مات سنة ست
وثلاثين ومائتين بالمدينة وفي بعض النسخ حدثني ابرهيم والفرق بينهما سبق ان
الشيخ اذا احدث له وحده يقول السامع وحده يقول حدثني فاذا احدث ومعه غيره يقول
حدثنا قوله محمد بن فليح اي المذكور وهو يكنى بابي عبد الله مات سنة سبع وتسعين ومائة
قوله ثنا ابي اي فليح بن سليمان السابق انفا قوله هلال بن علي المشهور بهلال بن ابي
ميمونة بن ابي اسامة الفهري القرشي الذي توفي اخر خلافة هشام بن عبد الملك
عطاء بن يسار بالمثناة التحتانية وبالمهملة ابو محمد المدني مولى ميمونة ام المومنين وكان

عطا فاقشاويري القدر زمان سنة اربع وتسعين على الاشبه بالامر وقيل بغيره وتقدم في باب
كفران العشير **قوله** ابو هريرة اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا وكانت له هرة
تلعب بها روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة الاف حديث وثلثمائة واربع وسبعون
ذكر البخاري منها ثمانية عشر واربعمائة ويروي عنه ثمانمائة رجل او اكثر وكان يسبح في اليوم
اثنى عشر الف تسبيحة ولي امارة المدينة مدة مات سنة سبع وخمسين ودفن بالبقيع ومر
ذكره في باب امور الايمان ورجال الاسناد كلهم مدنيون **قوله** بينما اصله بين فزيد عليه ما
وهو ظرف زمان بمعنى المفاجاة والافصح في جوابه ان يكون فيه اذ او اذا والاصمعي لا يستفصح
الا طرحهما وقيل انه ظرف متضمن لمعنى الشرط فلذلك اقتضى جوابا والعامل فيه الجواب اذا
كان مجردا من كلمة المفاجاة والا فمعنى المفاجاة ومعنى الحديث جا اعرابي وقت حديث
رسول الله صلى الله عليه **قوله** يحدث خبر المبتدا او حال مفعولاه الاخيران والقوم هم
الرجال دون النسا قال لا يسخر قوم من قوم ثم قال ولا نسا من نسا قال الشاعر
ء اقوم ال حصن ام نسا ء وقد تدخل النسا فيه على سبيل التبع لان قوم كل نبي رجال
ونسا وجمعه اقوام وجمع الجمع اقاوم والعرب هم الجيل المعروف من الناس والنسبة
اليهم عربي وهم اهل الامصار والاعراب منهم هم سكان البادية خاصة والنسبة اليهم
اعرابي لانه لا واحد له وليس الاعراب جمعا للعرب **قوله** متى الساعة اي يوم القيامة
وتقدم في حديث سوال جبريل وجوه في سبب تسميتها الساعة **قوله** يحدث اي
يحدث القوم وفي بعض الروايات يحدثه بحذف الجر ومضى اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما قال الاعرابي تكره سواله ولهذا لم يلتفت الى الجواب **قوله** حتى اذا قضى متعلق
بقوله فمضى يحدث لا بقوله لم يسمع فقط فقال اي هي جملة معترضة بالفا وذلك جايز كما
مر بيانه فان قلت علام عطف بل لم يسمع اذ لا يصح ان يعطف على ما تقدم اذ الاضراب انما
يكون عن كلام نفسه بل لا يصح عطفه اصلا على كلام غير العاطف قلت لا نسلم امتناع صحة
العطف والاضراب بين كلام متكلمين وما اليه ليل عليه سلمنا لكن يكون الكل من كلام البعض
الاول على طريقة عطف التلقين كانه قال البعض الاخر للبعض الاول قل بل لم يسمع او
من كلام البعض الاخر بان يقدر سمع قبله كانه قال سمع بل لم يسمع **قوله** اين السايل عن
الساعة اي عن زمان الساعة وفي بعض النسخ اين اراه السايل واراه بضم الهمزة اي اظن
وهو من كلام الراوي اي اظن انه قال اين السايل **قوله** ها انا ها انا مبتدا وخبره محذوف
وهو السايل وها حرف التنبيه الجوهري وها قد يكون جواب الندا يمد ويقصر وايضا
ها مقصورة للتقريب اذا قيل لك اين انت فتقول ها انا ذا فان قلت لم ترك العاطف
عند ذكر الناظر قال سوالا وجوابا قلت لان المقام كان مقام المقاولة فالراوي على ذلك
كانه لما قال الاعرابي ذلك يسال سايل ماذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوابه
وبالعكس وفي بعض النسخ فقال كيف اضاعتها بالفا والباقي بلا فا وذلك لان السوال
عن كيفية الاضاعة متفرع على ما قبله فلهذا اعقبه بالفا بخلاف اخواته **قوله** اذا وسد
الامر يقال وسدته الامر فتوسده اي جعله تحت راسه اي فوض الامر والمراد من
الامر جنس الامور التي تتعلق بالدين كالخلافة والقضا والافتا ونحوه وكان حقه ان يقال
لغير اهله فاتى بكلمة الى لتدل على تضمين معنى الاسناد فان قلت هل يجوز ان الجواب

فف
القوم هم الرجال دون
النساء

فف
هم العرب وفرط عراب

فف
علم معنى عطف
التلقين

عن

عن السؤال فيما يتعلق بالدين قلت المسئلة ليست مما يجب تعليمها بل هي مما لا يكون العلم بها
الا لله ولئن سلمنا فلعل الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشتغلا به كان اهم منها ولعله
اخره انتظار الوحي او اراد ان يتم حديثه لئلا يختلط على السامعين او اراد تعليم فوايد
منها انه يجب على القاضي والمدرس والمفتي تقديم الاسبق ومنها ان من ادب المتعلم
ان لا يسئل المعلم ما دام مشتغلا بحديث او غيره لان من حق القوم الذين بدا بحديثهم
ان لا يقطعه عنهم حتى يتمه وفيه الرفق بالمتعلم وان جفا في سؤاله او جهل لان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يوبخه على سؤاله قبل اكمال حديثه وفيه مراجعة العالم اذا لم يفهم السائل
لقوله كيف اضاعتها فان قلت السؤال انما هو عن كيفية الاضاعة لقوله كيف والجواب
هو بالزمان لا ببيان الكيفية فاوجهه قلت ذلك متضمن للجواب اذ يلزم منه بيان ان
كيفيتها هي بالتوسيد المذكور فان قلت اذا ههنا هل تتضمن معنى المجازاة ام لا قلت
الظاهر لا والفاء في فانتظر الساعة للتفريع او جواب شرط محذوف يعني اذا كان الامر كذا
فانتظر الساعة قال ابن بطال وفيه وجوب تعليم السائل وقال معنى اذا وسد الامر
الامر الى غير اهله ان الائمة قد ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصيحة لهم
فينبغي لهم تولية اهل الدين والامانة للنظر في امور الامة فاذا قلدوا غير اهل الدين
فقد ضيعوا الامانة التي فرض الله عليهم وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم
الساعة حتى يوتمن الخائن وهذا انما يكون اذا غلب الجهال وضعف اهل الحق عن
القيام به ونصرته نعوذ بالله مما نحن فيه من ذلك **باب**
من رفع صوته **قوله** ابو النعمان هو محمد بن الفضل السدوسي البصري المعروف بعارم
بالعين المهملة والراء المفتوحة رديء لان العارم الشرير المفسد وكان هو بعيدا من ذلك
وافول ويحتمل ان يكون لقبا صالحا من قولهم عرمت العظم اي عرقته فالعارم معناه العر
اي المبالغ في الدين او العلم ونحوه وقد مر ذلك في باب الدين النصيحة **قوله** ابو عوانة
بفتح العين هو الوضاح بن عبد الله اليشكري مولى يزيد بن عطا الواسطي وكان من سبي
جرجان ومر سبب عتقه وقيل كان مولاه قد خيره بين عتقه وبين كتابة الحديث
فاختار الكتابة وتقدم في باب بدء الوحي **قوله** ابي بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة
اليشكري جعفر بن اياس بن ابي وحشية الواسطي او البصري مات سنة ثلاث او
اربع او خمس وعشرين ومائة روى له الجماعة **قوله** يوسف فيه ستة اوجه
وقد تقدم هو ابن ماهك بن بهزاد بضم البا وبكسرها وبالزاي فارسي مكي لانه من
الفرس ونزل مكة ولم يكن له ولا ينتمي اليه مات سنة ثلاث عشرة ومائة النووي
ماهك بفتح الهاء غير منصرف لانه اسم اعجمي علم وقال الاصيلي بكسرها وصرفه فان
قلت فيه العجمة والعلمية قلت شرط العجمة مفقود وهو العلمية في العجمة لان ماهك
معناه القمير فهو الى الوصف اقرب **قوله** عبد الله بن عمرو بالواو يعني عمرو بن العا
القرشي اسلم عبد الله قبل ابيه وكان بينهما في السن اثنتا عشرة او احدى عشرة
سنة مات بمكة او بالطائف او بمصر سنة ثلاث او خمس او سبع وستين في ولاية يزيد
بن معاوية وسيذكره في باب المسلم من سلم **قوله** سافرناها الضمير وقع مفعولا
مطلقا اي سافرنا تلك السفرة وذلك كقولهم زيد اظننه منطلق اي اظن الظن

اولمنا **قوله** فادركنا اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ارهقتنا الصلاة اي اغشتنا
الصلاة وقتها او حملتنا الصلاة اداها والصلاة كانت صلاة العصر بيّنه مسلم في كتاب العلم وفي
الوضوء ان شاء الله تعالى وقال محيي السنة اي دنا وقتها وفي بعض الروايات ارهقناه
بفتح القاف ورفع الصلاة لان الصلاة مؤنثة غير حقيقي وفي بعضها ارهقنا بسكون
القاف ونصب الصلاة اي اخرنا الصلاة حتى بدنو لوقت الصلاة الاخرى قال ابن السكيت ارهقنا
الصلاة استاخرنا عنها حتى دنا وقت الاخرى وارهقنا الليل دنا منا وارهقنا القوم
لحقونا **قوله** فجعلنا هو من افعال المقاربة وهو في الاستعمال مثل كاد قلت
لا ارجل للرجل بل رجلان فالقياس ان يقال على رجلينا قلت الجمع اذا قوبل بالجمع
يفيد التوزيع فتوزع الارجل على الرجال فان قلت فيكون لكل رجل رجل قلت
جنس الرجل يتناول الواحد والاثنين والعقل يعين المقصود سيما فيما هو محسوس
فان قلت المسح على ظهر القدم لا على الرجل كلها قلت اطلق الرجل واراد البعض
اي القدم والقرينة العرف الشرعي اذ المعهود مسح ذلك **قوله** للاعقاب جمع
العقب بكسر القاف وهو موخر القدم فان قلت اللام للاختصاص النافع والمشهور
ان اللام تستعمل في الخير وعلى في الشر نحو لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت قلت
هو للاختصاص هنا نحو وان اسأتم فلها ولهم عذاب اليم قال محيي السنة معناه ويل
لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها نحو واسئل القرية وقيل اراد ان العقب
يختص بالعذاب اذا قصر في غسلها قال وفيه دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء
واقول وجه الاستدلال به ان الوعيد بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما
اوعد من ترك غسل العقب بالنار ولان قال بالمسح قال بوجوب مسح الاعقاب
فدل على ان المراد الغسل وانما قال يمسح اشارة الى تقليل الماء فيه وعدم الاسباغ
او اراد بالمسح الغسل لما روي عن ابي زيد الانصاري انه قال المسح في كلام العرب
يكون غسلا ومنه يقال مسح الله ما بك اي غسل عنك وطهرك فان قلت ظاهر القرا
وامسحوا برءوسكم وارجلكم بالخفض يدل على وجوب المسح عليها قلت قراءة الجر يعارض
قراءة النصب فلا بد من التاويل وتاويل الجر بانه على المجاورة كقولهم جحر ضب خرب
اولى من تاويل النصب بانه محمول على محل الجار والمجرور لانه الموافق للسنة الثابتة
الشايع فيجب المصير اليه واحضر الاستدلالات عليه ان جميع من وصف وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم في مواضع متعددة متفقون على غسل الرجلين **قوله**
او ثلاثا شك من عبد الله بن عمرو وقال ابن بطال انما ترك اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الصلاة في الوقت الفاضل لانهم كانوا على طمع ان ياتيهم النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا
معه لفضل الصلاة معه فلما ضاق عليهم الوقت وخشوا فواته توضئوا مستعجلين ولم
يبالغوا في وضوئهم فادركهم النبي صلى الله عليه وسلم وهم على ذلك فزجرهم وانكر
عليهم نقصهم الوضوء لقوله ويل للاعقاب من النار وهذا الحديث تفسير لقوله
وامسحوا برءوسكم وارجلكم والمراد منه غسل الرجل لا مسحها واحتج الخصم بانه لما كان
حكم الوجه واليد في الوضوء الغسل وحكم الراس المسح وسقط التيمم عن الراس والرجلين
فحكمهما بحكم الراس اشبه وفيه من الفقه ان للعالم ان ينكر ما راه من التضييع للفرايض

والسنن وان يغلظ القول في ذلك ويرفع صوته بالانكار وفيه تكرار المسئلة لتوكيدها و مبالغة
في وجوبها وفيه جواز رفع الصوت في المناظرة بالعلم وذكر ابن عيينه قال مررت بابي
حنيفة وهو مع اصحابه وقد ارتفعت اصواتهم بالعلم باب
قوله المحدث المراد بالمحدث اللغوي لا الاصطلاحي الذي هو المشتغل بالحديث
النبوي صلى الله على قائله وسلم قوله الحميدي بصيغة التصغير منسوب الى احد
اجداده المسمى بحميد هو ابو بكر عبد الله بن الزبير القرشي المكي الامام رئيس اصحاب
اصحاب ابن عيينة مات بمكة سنة تسع عشرة وماتين تقدم في اول الكتاب وهو
شيخ البخاري لكن لفظ قال لا يدل جزما على انه سمعه منه فيحتمل الواسطة وفي بعض
النسخ وقال لنا الحميدي وهو احط رتبة من حدثنا ونحوه سواكان بزيادة لنا اولا لانه
يقال على سبيل المذاكرة بخلاف نحو حدثنا فانه يقال على سبيل النقل والتحميل وقال
جعفر بن حمدان النيسابوري كلما قال البخاري قال لي فلان هو عرض ومناولة قو
ابن عيينة اي سفين بضم السين وفتحها وكسرها هو الهلالي المكي مات سنة ثمنين
وتسعين ومائة وتقدم اول الكتاب قوله واحدا اي لا تفاوت بينها كما هو مقتضى
اللغة وذهب مسلم الى ان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا على ما سمع من لفظ الشيخ خا
واخبرنا لما قرئ على الشيخ وهو مذهب الشافعي وجمهور اهل المشرق وقيل
هو مذهب اكثر اهل الحديث والاول اعلى درجة واصطلاح قوم من المتاخرين
على اطلاق انبانا في الاجازة فهو ادنى من اخبرنا واما سمعت فهو لما سمع من لفظ الشيخ
سواكان الحديث معه او مع غيره فهو احط مرتبة من حدثنا وقال الخطيب البغدادي
ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثني ثم اخبرني ثم انبانى قال ابن بطال وقالت
طايفة حدثنا لا يكون الا مشافهة واخبرنا قد يكون مشافهة وكتابا وتبليغا لانك
تقول اخبرنا الله بكذا اي كتابه ورسوله بكذا ولا تقول حدثنا الا ان ليثا فهك المخبر
به بك قال الطحاوي لم نجد بين التحديث والخبر فرقا في كتاب الله وسنة رسوله قال
تعالى يومئذ تحدث اخبارها وقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني تميم الداري
النووي ذهب جماعة الى انه يجوز ان يقال فيما قرئ على الشيخ حدثنا واخبرنا
وهو مذهب ابن عيينه ومالك ومعظم الحجازيين والكوفيين وذهب مسلم الى
الفرق بينهما اي بما تقدم وذهبت طايفة الى انه لا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا في
القراءة على الشيخ وهو مذهب احمد بن حنبل والمشهور عن النسائي ثم كلامه فانه
قلت لم يعلم من هذا الكتاب مختار البخاري في ذلك قلت حيث نقل مذهب
الاتحاد من غير رد عليه وغير ذكر مذهب المخالف اشعر بان ميله الى عدم الفرق
قوله ابن مسعود اي عبد الله بن مسعود الصحابي الكبير صاحب الهجرتين صا
نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان سادس ستة مر ذكره في اول كتاب الايمان
وعبد الله اذا اطلق كان المراد من بين العبادلة ونقل البخاري عنه تعليقا قوله
الصادق اي في نفس الامر والواقع والمصدوق اي بالنسبة الى الله تعالى والى الناس
اي المصدق او الصادق اي بالنسبة الى ما قال هو لغيره والمصدوق اي بالنسبة
الى ما قال غيره اي جبريل له قوله شقيق بفتح الشين المعجمة هو ابو وايل تقدم

في باب خوف المومن من ان يحبط عمله وذكره ثمة بكنيته وهنا باسمه كما تقدم قوله انس وهو
انس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر من مات من الصحابة بالبصرة وابن
عباس هو حبر الامة ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو هريرة هو اكثر الصحابة روا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر مرارا واما حذيفة فهو ابن اليمان صاحب سره
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنافقين بعلمهم وحده شهد هو وابوه مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم أحدًا وقد قتل ابوه يومئذ قتله المسلمون خطا روي له عشرون
حديثا تفرد البخاري منها بثمانية ولاه عمر رضي الله عنه المداين فنزلها ومات بها سنة ست
وثلاثين واما الحديثان فهما مذكوران في كتاب الرقايق وكذا حديث ابي العالية قوله ابو
العالية بالعين المهملة والمثناة التحتانية الظاهر انه رفيع بضم الرا وفتح الفا ابن مهران
الرياحي ادرك الجاهلية واسلم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين مات سنة
تسعين ورياح بالمثناة التحتانية حي من بني تميم فان قلت اين مقطع الترجمة وهل
وقال الحميدي الى اول اسناد الحديث رواه قتيبة داخل فيها قلت الظاهر انه لفظ
انبانا وذلك ليس داخلا فيها فان قلت ففيه ذكر ما لا تعلق له بالترجمة وهو ذكر العنعنة
حيث قال عن النبي وذكر الرواية حيث قال يرويه عن ربه وفيه ترك ما تعلق بها
وهو ذكر الانبا قلت لفظ الرواية شامل لجميع هذه الاقسام وكذا لفظ العنعنة لاحتما
كلا من الالفاظ الثلاثة وليس مهنا تحقيق هذه الاصطلاحات وبيان اختلاف المحد
والاصوليين فيها وله فن بالاستقلال قوله قتيبة بلفظ تصغير القتبة هو ابو
رجا بن سعيد البلخي روى عنه الشيوخ الستة مات سنة اربعين ومايتين ومر في
باب افشا السلام قوله اسمعيل هو ابو ابرهيم بن جعفر بن ابي كثير الانصاري
المدني توفي ببغداد سنة ثمان ومائة مر في باب علامة المنافق قوله عبد الله بن
دينار هو ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر رضي الله عنهما مات
سنة سبع وعشرين ومائة تقدم في باب امور الايمان قوله ابن عمر هو عبد الله بن
عمر بن الخطاب شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بانه رجل صالح تقدم في السنة
الذين هم اكثر الصحابة رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم مات بمكة سنة ثلاث وسبعين
ومناقبه لا تخفى وتقدم قوله ان من الشجر اي من جنس الشجر وهو من قبيل ما يجوز
فيه الجمع بين واحده بالتا نحو تمره وتمر قوله ورقها بفتح الرا واما الورق بكسر الرا
فهو الدراهم المضروبة قوله مثل المسلم الجوهري المثل كلمة تسوية يقال هذا
مثله ومثله كما يقال شبهه وشبهه بمعنى والمثل ايضا ما يضرب به الامثال
ومثل الشي ايضا صفته والرواية ههنا مثل بفتح المثلثة قال العلما وجه الشبه بين
النخلة والمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من
حين يطلع ثمرها لا يزال يوكل منه حتى ييبس وبعد ان ييبس ويتخذ منه منافع
كثيرة ومن خشبها واغصانها واوراقها فتستعمل جذوعا وحطبا ومخاصر وحصرا
وحبالا واواني وغير ذلك ثم اخر شي منها نواها فينتفع به علفا للابل ثم جمال نباتها
وحسن هيئة ثمرها فهي منافع كلها وخير وجمال كما ان المومن خير كله من كثرة طاعته
ومكارم اخلاقه فهو مواظب على صلاته وصيامه وقراءته وذكره والصدقة والصلة وساير

الطاعات

الطاعات وغير ذلك وهو دائم كما يدوم اوراق النخلة فيها فهذا هو الصحيح في وجه الشبه
وقيل وجه الشبه انه اذا قطع راسها ماتت بخلاف باقي الشجر وقيل لانها لا تحمل حتى
تلقح ولانها تموت اذا غرقت او نسيه ما معوكا للقلب لها او لطلعها رائحة المني او لانها
تعشق كالانسان والاول هو الوجه لان غيره من المشابهات لا يختص بالمسلم ٥

قوله ما هي ما مبتدا وهي خبره والجملة قائمة مقام المفعولين لتحل التحديث **قوله**
البوادي وفي بعض الروايات البواد بحذف الياء وهي لغة اي ذهبت افكارهم الى
اشجار البوادي فكان كل انسان يفسرها بنوع من انواع شجر البادية وذهلوا عن
النخلة **قوله** قال عبد الله اي ابن عمر فاستحييت ان اتكلم عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعنده اولئك الكبار هيبة منهم وتوقيرا لهم **قوله** حدثنا بصيغة الامر
لكن لما لم يكن منهم علو ولا استعلا ولا تساو افاد السوال وفيه ان سماع الشيخ منه
وسماعه من الشيخ يصح فيهما اطلاق التحديث لقول الرسول لهم حدثوني وقولهم
للرسول حدثنا وفي الحديث فوايد منها استحباب القا العالم المسألة على اصحابه
ليختبر اذهانهم ويرغبهم في الفكر وفيه ضرب الامثال بالشجر وغيره وفيه توقير
الكبار وترك الكلام عندهم وفيه فضل النخل قيل انها خلقت من فضلة طينة ادم
فهي كالعمة لنا اناسي

باب طرح الامام المسألة

قوله ليختبر اي ليمتحن ومن في من العلم بيانية **قوله** خالد بن مخلد
بفتح الميم واللام وسكون الخا المنقطة هو ابو الهيثم القطواني والقطوان بفتح الطا
موضع بالكوفة البجلي مولاهم توفي سنة ثلاث عشرة ومايتين روى البخاري عنه ثم روى
عن ابن كرامة عنه قيل كان متشيعا **قوله** سليمان هو ابن بلال ابو محمد ويقال ابو
ايوب التيمي القرشي المدني مولى محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه كان
بربريا جميلا حسن الهيئة متفقها ولي خراج المدينة توفي بها سنة اثنين وسبعين
ومائة في خلافة هرون واما عبد الله بن دينار فقد تقدم **قوله** حدثوني فان قلت
ما الفرق بينه وبين ما تقدم في الحديث السابق بزيادة الفا حيث قال فحدثوني
وايهما هو الاصل قلت الاصل عدم الفا اذ لا جهة جامعة بين الجملتين يقتضي العطف
فهذا وارد على اصله واما الاول فهو فا وقعت جوابا للشرط محذوف اي ان عرفتموها
فحدثوني ومثله كثير ومنه ظهر الفرق فان قلت فما فايدة اعادة هذا الحديث
اذ لا تفاوت بينهما الا باعادة هذه الفا وبزيادة الالتماس عن الرسول بلفظ حدثنا
قلت اعاده لاستفادة الترجمة التي عقد لها الباب منه فان قلت فالفائدة في تغيير
رجال الاسناد قلت المقامات مختلفة فرواية قتيبة للبخاري انما كانت في مقام
بيان معنى التحديث ورواية خالد في مقام بيان طرح المسألة فلهذا ذكر البخاري
في كل موضع شيخه الذي روى الحديث له لذلك الامر الذي روى لاجله مع ما فيه من
التاكيد وغيره

باب القراءة والعرض على المحدث

قوله على المحدث متعلق بالقراءة والعرض كليهما فهو من باب تنازع العاملين
على معمول واحد فان قلت ما يراد بهذا العرض اذ العرض على قسمين عرض قراءة
وعرض مناولة قلت عرض المناولة هو ان يجئ الطالب الى الشيخ بكتاب فيعرضه ٥

عليه فيتامله الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يجيبه اليه ويقول له وتفت علي ما فيه وهو حد
عن فلان واجزت لك روايته عني ونحوها ومهنا لا بريه به ذلك بل عرض القداة
بقربينة علي ما يذكره في الترجمة قلت العرض تفسير للقراة ومثله يسمي بالعطف
التفسيري وجاز العطف لتغايرهما مفهوما وان اتحدا بسبب الذات وفايدته
الاشعار بانه جامع لهذين الاسمين **قوله** الحسن اي ابن ابي الحسن البصري
الانصاري التابعي غزا خراسان في عسكر كان فيه ثلثماية من الصحابة وتقدم في
باب المعاصي من امر الجاهلية **قوله** الثوري اي سفين ابو عبد الله الكوفي احد
ايمة المذاهب المتبوعة بالامصار صاحب المناقب القايم بالحق غير خايف في الله لومة
لايم مر في باب علامات المنافق **قوله** ملك هو المشهور بحل مكان المشكور بكل
لسان **قوله** القراة اي علي المحدث جايزة اي في صحة النقل عنه فان قلت هل
وراي الحسن الي اخره داخل في الترجمة قلت الظاهر لا الا ان يؤول الفعل الماضي
بالمصدر وكانه قال باب القراة وراي الحسن واحتجاج بعضهم فان قلت فاذا لم يدخل
في الترجمة فما حكمه قلت استيناف كلام ثم اسنده ما روي معلقا عن الحسن بما
روي عن ابن سلام وما روي عن الثوري بما روي عن عبد الله وما عن ملك
بما سمع عن عاصم وصحح حديث ضمام بما روي عن عبد الله بن يوسف **قوله** ضمام
بالضاد المعجمة المكسورة ابن ثعلبة بالمثلثة المفتوحة وبالموحدة اخو بني سعد
بن بكر السعدي قدم علي النبي صلي الله عليه وسلم بعثه بنو سعد فسأله عن
الاسلام ثم رجع اليهم فاخبرهم فاسلموا وقال ابن عباس ما سمعنا بوافد قط افضل
من ضمام بن ثعلبة **قوله** آلله امرك بطريق الاستفهام ويرفعه بان يكون مبتدا
والجملة خبره والنافيه وفي بعضها نصلي بالنون ومعناه امرك ان تامرنا بالصلاة
قوله قال اي البعض المحتج وهو الحسن والثوري ونحوهما وقراة النبي بالاضافة
القراة الي المفعول وتقديرا اللام او علي اي قراة للنبي او علي النبي وفي بعضها قراة
علي النبي بصريح كلمة الاستعلا **قوله** فاجازوه اي اجازه الرسول وصحابته بعد
رضي الله عنهم واجازه قومه فان قلت اجازة قومه لا حجة فيها لانهم كفرة قلت
يعني اجازتهم بعد اسلامهم او كان فيهم مسلمون يومئذ وفايدة ذكره الاشعار
باعتبار القراة علي المحدث وجواز النقل بذلك اذ مجرد القراة علي الشيخ لا يدل
علي هذا المقصود **قوله** بالصك بفتح الصاد وبتشديد الكاف الجوهري الصك كتاب وهو فارسي
معرب والجمع صكاك وصكوك **قوله** يقرا نعم اليا فيه وفيما بعده وفلان منون
منصرف وفي بعضها بعد فلان وانما ذلك قراة عليهم قال ابن بطال هذه حجة
قاطعة لان الاشهاد اقوي حالات الاخبار **قوله** علي المقري اي معلم القران سواكان
هو الذي قرا علي المقري او غيره **قوله** محمد بن سلام بتخفيف اللام علي الاصح البخاري
البيكندي مر في باب قول النبي صلي الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله **قوله** محمد بن الحسن
بن عمران المدني قاضي واسط وعوف بفتح العين المهملة وبالفا ابن ابي جميلة بالجيم
المفتوحة البصري يعرف بالاعرابي ولم يكن اعرابيا ويقال له عوف الصدوق ومر
في باب اتباع الجنايز من الايمان **قوله** عن الحسن اي البصري ولا باس اي في صحة

النقل

النقل عن المحدث بالقراءة على العالم اي الشيخ ولفظ على العالم ليس خبر القول لا باس بل
هو متعلق بالقراءة **قوله** عبيد الله اي ابن موسى بن باذام العبسي بالعين المهملة وبالموحدة
نبيل لم يرضا حكا فقط سبق في اول حديث من كتاب الايمان **قوله** فلا باس اي على القارئ
ان يقول اخبرني وهو مشعر بان لا تفاوت عنده بين حدثني واخبرني وبين ان
يقرا على الشيخ او يقرا الشيخ **قوله** ابا عاصم هو الضحاك بن مخلد بفتح الميم الشيباني
البصري المشهور بالنبيل روى عنه البخاري بالواسطة وبغير الواسطة قال
البخاري سمعت ابا عاصم يقول منذ عقلت ان الغيبة حرام ما اغتبت احدا قط
مات بالبصرة سنة اثنتي عشرة ومائتين لقب بالنبيل لانه قدم الفيل البصرة
فذهب الناس ينظرون له فقال له ابن جريج ما لك لا تنظر فقال لا اجد منك عوضا
قال انت نبيل ولقب به لكبر انفه او لانه كان يلازم زفر وكان حسن الحال في كسوته
وكان ابو عاصم ايضا احذرت الحال ملازم له ايضا فجا النبيل الى بابه يوما فقال
لزفر ابو عاصم بالباب فقال له ايهما فقال ذلك النبيل وقيل لقبه المهدي وسمعت
ليس فيه اشعار بانه حدث له لجواز انه حدث فاصله السماع عند البخاري تسمع النبا
منه ولهذا قال بعضهم سمعت احط مرتبة من حدثني واخبرني **قوله** سواء اي
في صحة النقل وجواز الرواية الا ان مالكا استحب القراءة على العالم وذكر الدارقطني
انه لما قدم هرون المدينة سالوا منه ان يسمع الامين والمامون وبعثوا اليه فلم
يحضر فبعث اليه امير المؤمنين فقال العلم يؤتى اهله ويوقر فقال صدق سيروا
اليه فساروا اليه فسالوه ان يقرا هو عليهم فابى وقال ان علما هذا البلد قالوا يقرا
على العالم مثل ما يقرا القران على المعلم وروي انه قال ايضا العرض خير من
السماع **قوله** عبد الله بن يوسف هو ابو محمد التنيسي اصله من دمشق
ونزل تنيس وقال البخاري لقيته بمصر وهو من اثبت الشاميين ومنه سمع
الموطا ومر في اول كتاب بدء الوحي **قوله** الليث هو ابن سعد بن عبد الرحمن المصري
الفهمي وكان اهل بيته يقولون نحن من الفرس من اهل اصبهان قال ابو بكر الليث
افقه من مالك ولكن كانت الحظوة لمالك تقدم في الحديث الثاني من كتاب الوحي
قوله سعيد المقبري اي ابن ابي سعيد قدم الشام مرابطا وكان ثقة كثير الحديث
ولكنه كبر وبقي حتى اختلط قبل موته والمقبري في الاصل صفة لابيه لانه كان مجاورا
المقبرة بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم او لان منزله كان عند المقابر وقيل لان
عمر جعله على حفر القبور وفي با المقبري ثلاث لغات والكسر غريب ومر في باب
الدين يسر **قوله** ابي نمر بالنون المفتوحة والميم المكسورة وشريك هو ابو عبد
الله القرشي المدني رجل مشهور من اهل الحديث حدث عنه الثقات توفي بعد
سنة واربعين ومائة **قوله** بينما اصله بين فاشبعت بما المزيدة ونحن مبتدا له
وجلوس خبره قال النحاة بينما وبينا مشبعة او متصلة بما المزيدة من الظروف
الزمانية اللازمة للاضافة الى الجملة ولكونهما ظرفين متضمنين معنى المجازاة لا بد لهما
من جواب والعامل فيها الجواب اذا كان مجردا من كلمة المفاجاة والا ففي المفاجاة **قوله**
جلوس جمع جالس كشهود وشاهد واللام في المسجد للعهد اي مسجد رسول الله صلى

الله عليه وسلم والجمل زوج الناقة وقاناخه اي ابركه **قوله** عقله الجوهري قال الاصمعي ه
عقلت البعيرا عقله عقلا وهوان يثني وظيفه مع ذراعيه فتشدهما جميعا في وسط ه
الذراع والوظيف هومستدق الساق والذراع من الابل **قوله** بين ظهرانيهم بفتح
الظا والنون قال في الفايق يقال اقام فلان بين اظهر قومه وبين ظهرانيهم اي بينهم
والحام لفظ الظهر ليدل على ان اقامته بينهم على سبيل الاستظهار بهم والاستناد
اليهم وكان معنى التثنية ان ظهرا منهم قدامه واخر وراءه فهو مكنوف من جانبيه ه
هذا اصله ثم كثرحتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا وان لم يكن مكنوفا واما زياد
الالف والنون بعد التثنية فاتما هي للتوكيد كما تزاد في النسبة نحو نفساني في النسبة
الى النفس ونحوه **قوله** الابيض فان قلت سيذكر في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم
انه ليس بابيض ولا ادم قلت المراد انه ليس ابيض كلون الجص كريه المنظر وهمهنا
انه ابيض بياضا نيرا ازهرا للون وسيجي ان شا الله تعالى ثمة التوفيق بين الاحاديث
الواردة فيه **قوله** فقال له الرجل اي المعهود بقوله دخل رجل **قوله** ابن عبد المطلب
بفتح النون لانه منادي مضاف وفي بعضها يا ابن بذكر كلمة الندا **قوله** اجبتك فان
قلت متى اجاب حتى اخبر عنها قلت اجبت بمعنى سمعت او المراد منه انشا الاجابة
وانما اجابه الرسول صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة لانه اخل بما يجب من رعاية غاية
التعظيم والادب باد خال الجمل في المسجد وخطابه بايكم محمد وبابن عبد المطلب ه
قوله فلا تجد علي هو نهي معناه لا تغضب يقال وجد عليه موجدة في الغضب
ووجد مطلوبه وجودا ووجد ضالته وجدانا ووجد في الحزن وجدا ووجد في
المال جدة اي استغنى فوجد يستعمل بخمسة معان من الموجدة والوجود والوجدان
والوجد والجدة **قوله** بد الك اي ظهر والله بهمزة الاستفهام في المواضع الاربع
واللهم اصله يا الله فحذف حرف الندا وجعل الميم بدلا عنه والجواب هو نعم وذكر
اللهم للتبرك وكانه استشهد بالله في ذلك تاكيدا لصدقه **قوله** انشدك بفتح ه
الشين معناه اسئلك بالله الجوهري نشدته بالله انشده نشدا اذا قلت له نشدتك
الله اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه فتنشد اي تذكر **قوله** الصلوات الخمس وفي
بعضها الصلاة فان قلت الصلاة مفرد فكيف يوصف بالجمع قلت هي للجنس فيحتمل
ان يراد التعدد **قوله** هذا الشهر اي شهر رمضان من السنة اي من كل سنة
اذ اللام للعموم وهذا الشهر الاشارة فيه لنوع هذا الشهر لا لشخص ذلك الشهر بعينه
قوله على فقرائنا فان قلت اصناف المصرف ثمانية فلم لا تختصر على الفقرا قلت
ذكرهم باعتبار انهم اغلب من سائر الاصناف اولانه في مقابلة ذكر الاغنيا **قوله** امنت
فان قلت من اين عرف حقيقة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق رسالته اذ
لا معجزة فيما جرى من هذه القصة وهذه الايمان لا تفيد الا تاكيدا وتقريرا قلت
الرجل كان مؤمنا عارفا بنبوته عالما بمعجزته قبل الوفود ولهذا اما سال الا عن تعميم الرسالة
الى جميع الناس وعن شرايع الاسلام فان قلت فلم ما ذكر الحج قلت اما لانه قبل فرضية الحج
واما لانه لم يكن من اهل الاستطاعة له **قوله** من وراي بفتح الميم وجاز تنوين الرسول
وكسر الميم ومن قومي بيان له **قوله** وانا ضمام فايدة ذكره بيان تشدق ايمانه لانه من

المتاجر

المشاهير لان اجابته سبب ايمان قومه وضم اليه اخوين سعد تتميما للشرف **قوله** بني سعد
اي ابن ابي بكر بن هوازن وهم اظآر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العرب سعود ه
قبايل شتى منها سعد تميم وسعد هذيل وسعد قيس وسعد بكر هذا وفي المثل
في كل واد بنو سعد وقال الشيخ ابن الصلاح وفيه دلالة لصحة ما ذهب اليه العلماء
من ان العوام المقلدين مؤمنون وانه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير
شك خلافا للمعتزلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم قد رضي ما عليه ما اعتمد عليه في
تعرف رسالته وصدقه بمجرد اخباره اياه بذلك ولم ينكره عليه ولا قال له يجب
عليك النظر في معجزاتي والاستدلال بالادلة القطعية قال ابن بطال وفيه دليل
قبول خبر الواحد لان قومه لم يقولوا له لا نقبل خبرك عن النبي صلى الله عليه ه
وسلم حتى ياتينا من طريق اخر وفيه جواز ادخال البعير في المسجد وفيه جواز
تسمية الادون للاعلى دون ان يكنيه الا انه نسخ في حق النبي صلى الله عليه وسلم
بقوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وفيه جواز الاتكاء بين الناس
في المجالس وان يعرف الرجل بصفته من البياض والحمرة والطول والقصر ه
ونحوه والاستدلال على الخبر بحكم البغتين **قال** وصدقه ضمام لانه صلى الله عليه
وسلم كان معروفا في الجاهلية بالصدق في احاديث الناس فلم يكن يذر الكذب على
الناس ويكذب على الله كما **قال** هرقل لابي سفيان مع انه اكده بالتحليف واقول
ليس هو دليلا على طهارة ابوال الابل وذلك هو مجرد احتمال نعم لو بال ولم يومر
بغسله لكان دالا عليه وليس فيه جواز الاتكاء مطلقا بل لسبب النوم فقط وليس تصديق
ضمام لما قاله اذ ذاك العذر لا يفيد الا الظنا بل لانه في نفسه بين الرسول من العلم ه
بالمعجزة حتى يكون ايمانه ايمانا قطعيا بمجرد وما به **قوله** موسى هو ابن اسمعيل ابو سلمة
المنقري التبوذكي المصري مر في كتاب بدء الوحي وهو وان كان شيخا للبخاري لكن
يحتمل هنا ان يروي عنه بالواسطة فيكون تعليقا وفايدة ذكره الاستشهاد به وتقوية
ما تقدم **قوله** علي بن عبد الحميد بن مصعب الازدي المعني ابو الحسن الكوفي مات سنة
احدى او اثنين وعشرين ومايتين واستشهد به البخاري في هذا الحديث **قوله**
سليمان هو ابن المغيرة وابو سعيد القيسي البصري مات سنة خمس وستين ومائة
قوله ثابت هو ابن مسلم ابو محمد البناني العابد البصري وبنانة بضم الموحدة ه
وبالنونين بطن من قريش **قال** انس ان للخير اهلا وان ثابتا من مفاتح الخير مات
سنة ثلاث وعشرين ومائة وهو من زهاد تابعي البصرة ومحدثيهم ورجاله من طريق
موسى كلهم بصريون **باب** ما يذكر في

المناولة اعلم ان المناولة من اقسام طريق تحمل الحديث وتلقيه وهي على نوعين احدهما
المناولة المقرونة بالاجازة كما ان يرفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه مثلا ويقول هذا
سماعي فاجزت لك روايته عني وهذه حالة محل السماع عند مالك والزهري ه
ويحيى بن سعيد الانصاري يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا فيها والصحيح انه منحط عن
درجته وعليه اكثر الايمة وثانيهما المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله اصل السماع
كما تقدم ولا يقول اجزت لك الرواية عني وهذه لا تجوز الرواية بها على الصحيح ومرا

قف العوام المقلدون مؤمنون

قف في قبول خبر الواحد
وفي جواز ادخال البعير المسجد

قف في جواز الاتكاء بين الناس

قف على المناولة المقرونة بالاجازة والمجردة عنها

البخاري من اباب القسم الاول قوله الى البلد اي اهل البلد وهذا على سبيل المثال والا
فالحكم عام بالنسبة الى اهل القرى والصحاري وغيرهما قال قلت كلمة الشهاكوة الانتها الابد
لها من متعلق فما متعلقها قلت الكتاب وهو مصدر ولفظ الكتاب يحتمل عطفه على
المناولة وعلى ما يذكر واعلم ان المكاتبة ايضا من اقسام طرق نقل الحديث وهي ان
يكتب الشيخ الى الطالب شيئا من حديثه وهي ايضا نوعان المقترنة بالاجازة والمجردة
عنها فالاولى في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة واما الثانية
فالصحيح المشهور فيها انه يجوز الرواية بها بان يقول كتب الي فلان قال حدثنا
بكذا وقال بعضهم بجواز حدثنا واخبرنا فيها قوله انس هو ابن ملك خادم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وسيجي مرارا واما عثمن فهو امير المومنين احد الخلفا الراشدين
ذو النورين احد العشرة المبشرة بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد مناف
يلتقي برسول الله صلى الله عليه وسلم في الجد الرابع اسلم قديما وهو احد المهاجرين وتزوج
ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية وماتت ثم ام كلثوم روي له عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مائة حديث وستة واربعون حديثا ذكر البخاري منها احد عشر قتل
يوم الجمعة لثمان عشرة خلون من ذي الحجة سنة خمس وثلاثين وهو ابن ثمانين
سنة ولي الخلافة ثنتي عشرة سنة وسيجي بعض فضايله في موضعه مع ما روي انس
في باب من جمع القرآن ان حذيفة قدم على عثمن وكان يغازي اهل الشام في
فتح ارمينية واذربيجان مع اهل العراق فقال حذيفة لعثمن يا امير المومنين ادرك
هذه الامة قبل ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل عثمن الى حفصة
ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت بها حفصة اليه
فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحرث
بن هشام فنسخوها في المصاحف ورد عثمن الصحف الى حفصة فارسل الى كل افق
مصحفا مما نسخوا رضي الله عنهم قوله عبد الله بن عمر بن عاصم بن عمر بن الخطاب ره
ابو عبد الرحمن القرشي العدوي المدني مات سنة احدى وسبعين ومائة قال كنت اري
الزهري ياتيه الرجل بالكتاب لم يقرأه عليه ولم يقرا هو عليه فيقول ارويه عنك
فيقول نعم وقال ما اخذنا نحن ولا ملك عن الزهري الا عرضا قوله يحيى هو ابن
سعيد الانصاري وملك هو الامام المشهور وتقدما مرارا قوله ذلك اي المناو
والكتابة ويجوز الاشارة بذلك الى الشي نحو عوان بين ذلك قوله اهل الحجاز
وهي بلاد سميت به لانها حجزت بين نجد والغور وقال الشافعي هو مكة والمدينة
واليمامة ومخاليفها اي قراها نحو خيبر للمدينة والطايف لمكة قوله لحديث النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث على سبيل التعليق والسرية بشدة اليا قطعة من
الجيش قوله اسمعيل المشهور باسمعيل بن ابي اويس الاصبحي المدني مر في
باب تطوع قيام رمضان من الايمان وابرهيم بن سعد هو ابو اسحق سبط عبد
الرحمن بن عوف المدني تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وصالح هو ابن كيسان الغفا
المدني ابو محمد سبق في اخر قصة هرقل وابن شهاب هو الزهري وذكر في الحديث
الثالث من الصحيح وعبيد الله الامام الجليل احد الفقها السبعة وكان اعمى مر قبيل

الثقة

ف المكاتبة نوعان المقترنة بالاجازة والمجردة عنها

له

ري

النقطة الهرقلية ورجال الاسناد كلهم مدنيون قوله بعث بكتابه رجلا اي بعث رجلا
متلبسا بكتابه مصاحبا له واسم هذا الرجل عبد الله بن حذافة السهمي والبحرين بلفظ
التثنية بلد قريب من حضرموت وقيل من عمل قطيف ولم يتل الي ملك البحرين اذ لا ملك ولا
سلطنة للكفار اذ الكل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولمن ولاه والقاني فدفعه
عاطفة على مقدر اي فذهب الي عظيم البحرين بلفظ فدفعه اليه ثم بعثه العظيم الي
كسري فدفعه اليه ويسمي مثله بالفاء الفصيحة قوله كسري بفتح الكاف وكسرها
لقب لملوك الفرس وقيصر للروم والنجاشي للحبشة وخاقان للترك وفرعون للقبط
والعزيز لمصر وتبع لحمير الجوهري وجمعه الاكاسرة على غير قياس لان قياسه كسرو
بفتح الرا قوله فلما قراه اي كسري مزقه اي خرقه وفرقه فدعا عليه والذي
مزق الكتاب من الاكاسرة هو برويز بن هرمز بن انوشروان قوله فحسبت اي
قال الزهري ظننت وسعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور امام التابعين فقيه
الفقهاء مر في باب الايمان هو العمل قوله فدعا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم اي
على كسري واتباعه ودعا عليه اذا كان بالشر ودعا له اذا كان بالخير قوله كل ممزق
بفتح الزاي مصدر كالتمزيق ومنه قوله تعالي ومزقناهم كل ممزق ومعناه ان يفرقوا
كل نوع من التفريق نقل في التواريخ ان ابنه شيرويه قتله بان مزق بطنه ثم لم
يلبث بعده قتله الا ستة اشهر يقال ان برويز لما ايقن بالهلاك وكان ماخوذا عليه
فتح خزانة الادوية وكتب على حقة السم الدواء النافع للجماع وكان ابنه مولعا به لك فاحتال
في هلاكه فلما قتل اباه فتح الخزانة فراي الحقة فتناول منها فمات من ذلك السم ولم يقم
لهم بعد الدعا عليهم امر نافذ بل ادبر عنهم الاقبال ومالت عنهم الدولة واقبلت عليهم
النحوسة حتي انقرضوا عن اخرهم في خلافة عمر رضي الله عنه حين توجيهه سعد بن
ابي وقاص الي العراق فان قلت الحديث كيف دل على الترجمة قلت وجه دلالته
على الجزء الثاني منها ظاهر واما الجزء الاول فدل عليه الكتاب الذي تناول امير السرية
وفي الحديث جواز مكاتبة الكفار ودعايهم الي الاسلام وجواز العمل بالكتاب وبخبر
الواحد وجواز الدعا عليهم حين اساوا الادب واهانوا الدين قال ابن بطال فيه ان الرجل
الواحد يجزي في حمل كتاب الحاكم الي الحاكم وليس من شرطه ان يحمله شهدان كما يصنع اليوم
القضاة وانما حملوا على شاهدين لما دخل الناس من الفساد فاحتيط لتحصين الدماء
والفروج والاموال بشاهدين قوله محمد بن مقاتل بصيغة الفاعل من المقاتلة بالقاف
وبالمثناة الفوقانية المروزي نزل بغداد وانتقل باخره الي مكة وجاور بها حتي مات
سنة ست وعشرين ومائتين قوله عبد الله اي ابن المبارك بن واضح الحنظلي ابو عبد
الرحمن المروزي فضايله كثيرة مر في كتاب الوحي قوله قتادة اي ابن دعامة ابو
الخطاب السدوسي البصري وكان اكمه وقال ابن المسيب له ما كنت اظن ان الله
خلق مثلك مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما يحب لنفسه قوله كتابا اي الي العجم
او الي الروم وقد جاء الروايتان صريحتين بهما في كتاب اللباس قوله او اراد لفظة او
شك من انس وانهم اي ان الروم او العجم والسياق يدل عليه وكانوا لا يقرون الا
المختوم خوفا من كشف اسرارهم واشعارا بان الاحوال المعروضة ينبغي ان تكون

وعظيم البحرين اسمه المنذر

على تفخيمه العرب كلمة الدهم

ب الرجل الواحد بحمل ... حمل كتب ... الي ... القاضي

مما لا يطلع عليها غيرهم قوله خاتم فيه لغات والمشهور منها اربعة فتح التاء وكسرها
وخيتام وخاتام بفتح الخاء قوله نقشه مبتدا ومحمد رسول الله خبره فان قلت اين
العائد في الجملة الى المبتدا قلت اذا كان الخبر عين المبتدا لا حاجة الى العائد وهو
في تقدير المفرد اي الكلمة مثلا كانه قال نقشه هذه الكلمة واعراب امثاله يكون
بحسب المنقول لا المنقول اليه قوله في يده اما حال عن البياض او عن المضاف
اليه اي الخاتم اي كاني انظر الى بياض الخاتم في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت
الخاتم ليس في اليد بل في الاصبع قلت المراد الكل واراد الجزء فان قلت الاصبع في
الخاتم لا الخاتم في الاصبع قلت هو من باب القلب نحو عرضت الناقة على الحوض
قوله قلت اي قال شعبة فقلت لقتادة وفي الحديث جواز ختم الكتاب واتخاذ
الخاتم واستعمال الفضة للرجال عند التختم ونقش الخاتم ونقش اسم صاحب
الخاتم ونقش اسم الله تعالى فيه بل في كونه منه وباليه وفيه ايضا جواز الكتابة بل
تدبيتها الى الكفار فان قلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اميا فكيف قال كتب
النبي صلى الله عليه وسلم باسناد الكتابة اليه قلت ان قلنا الامي من لا يحسن الكتابة
لا من لا يعرف الكتابة اصلا فهو ظاهر وقد نقل ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب بيده
وسيجي ان شا الله تعالى في كتاب الجهاد وان قلنا الامي من لا يعرف الكتابة فيحتمل هذا
الاسناد ان يكون حقيقته بان تعد هذه الكتابة منه خارقة للعادة على سبيل الاعجاز
وان يكون مجازا عن الامر بالكتابة فان قلت المجاز لابد له من قرينة فما هي قلت
القرينة العقلية وهي كونه اميا غير عارف بالكتابة او القرينة العادية اذ العرف
ان السلطان لا يكتب الكتاب بنفسه باب
من قعد حيث ينتهي به المجلس قوله فرجة بضم الفا فعلة بمعنى المفعول كالقبضة بمعنى
المقبوض وانما قال في الحلقة ولم يقل في المجلس ليطابق ما في الباب من ذكر الحلقة فان
قلت فلم قال اولا بلفظ المجلس قلت للاشعار بان حكمهما فيما نحن فيه واحد قوله
اسمعيل اي ابن عبد الله الاصبحي بفتح الهمزة وبالموحدة وبالحا المهملة المشهور باسمعيل
بن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس الامام في باب تطوع قيام رمضان وغيره قوله
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة بن سهل الانصاري النجاري المدني التابعي كان الامام
مالك لا يقدم احدا في الحديث مات سنة اثنين وثلاثين ومائة قال البخاري يقال
انه بقي باليمامة الى زمن بني هاشم وكان اول دولتهم سنة اثنين وثلاثين ومائة
قوله ابا مرة بضم الميم وبالرا المشددة اسمه يزيد وهو مولى ام هاني ولكنه كان
يلزم عقيلا فنسب اليه وكان شجاعا قوله عقيل بفتح العين وهو اسن من
علي بعشرين سنة وهما اخوان من الاب والام شهد بدرا مع المشركين مكرها
واسر يومئذ ثم اسلم قبل يوم الحديبية وكان من اعلم قريش بايامها وانسابها
ومثالبها ومناقبها وترك عليا ولحق بمعوية ومات بعد ما عمي في دولته قوله ابي
واقد بالقاف المكسورة والدال المهملة الليثي بالمثناة التحتانية ثم بالمثلثة
اسمه الحارث المدني شهد بدرا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعة
وعشرين حديثا ذكر البخاري منها هذا الحديث قال المقدسي في الكمال روي

له الجماعة الا البخاري وهذا اسمه وهو منه جاور بمكة سنة ومات بها في سنة ثمان وستين من الهجرة
ودفن في مقبرة المهاجرين قوله بينما فان قلت تقدم ان بينما اصله بين فزيدت فيه
لفظة ما وهو من الظروف التي لزمت اضافتها الى الجملة فما تلك الجملة هنا قلت جالس
خبر مبتدأ محذوف اي هو جالس وهذه هي الجملة وجا في بعض الروايات مصرحا به
والعامل هنا في بين معنى المفاجاة المستفاد من لفظة اذ اقبل قوله ثلاثة نفر الجوهري
النفر بالتحريك عدة رجال من الثلاثة الى العشرة فان قلت فعلى هذا التقدير
اقل ما يفهم منه هاهنا تسعة رجال لان اقل النفر ثلاثة لكنه ليس كذلك اذ لم يكن
المقبلون الا رجالا ثلاثة قلت معناه ثلاثة هي نفر كان النفر هو بيان الثلاثة او المراد
من النفر معناه العرفي اذ هو بحسب العرف يطلق على الرجل وكانه قال ثلاثة رجال
فان قلت مميز الثلاثة لا بد ان يكون جمعا والنفر ليس بجمع قلت النفر اسم جمع في وقوعه
تمييزا كالجمع نحو قوله تعالى تسعة رهط الكشاف انما جاز تمييز التسعة بالرهط لانه
في معنى الجماعة كانه قيل تسعة انفس والفرق بين الرهط والنفر ان الرهط من
الثلاثة الى العشرة او من السبعة الى العشرة والنفر من الثلاثة الى التسعة ولا
تخفى مخالفته لما في الصحيح قوله فاقبل اثنان فان قلت قال اولا فاقبل ثلاثة ثم ه
قال فاقبل اثنان والحال لا يخلو من ان يكون المقبل اثنين او ثلاثة فما معناه قلت
المراد من الاقبال اولا الاقبال الى المجلس او الى جهتهم وثانيا الاقبال الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم او المراد فاقبل من تلك الثلاثة اثنان قوله واما الثالث فادبر
ذاهبا فان قلت فهل هذا مكرر لما قال متقدما فذهب واحد قلت علم من ذكره اولا
انه لم يقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذكره ثانيا انه ادبر مستمرا في ذهابه
فلم يرجع قوله فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عما كان مشتغلا به من الخطبة
او تعليم العلم او الذكر ونحوه قوله الا اخبركم الا حرف التنبيه سواء فيه ما كان المخاطب
مفردا او مثنى او مجموعا ويحتمل ان تكون الهمزة للاستفهام ولا للنفي وفي الكلام طي
كانهم قالوا اخبرنا فقال اما احدهم قوله فاوى الى الله اوى بالهمزة المقصورة وفاوا ه
الله بالممدودة وبالمقصورة قال الجوهري اوى فلان الى منزله ياوي اويا على فعول
وآويته ايواء اذا انزلته بك فعلت وافعلت بمعنى واعلم ان الايواء وهو الانزال عندك
لا يتصور في حق الله تعالى وكذا الاستحياء لانه تغير وانكسار يعتري الانسان من
خوف ما يذم به وكذلك الاعراض لانه التفات الى جهة اخرى فهي مجازات عن لوازمها
كارادة ايصال الخير اللازمة للايواء وترك العقاب للاستحياء والاذلال للاعراض ونحو
ذلك والقاعدة الكلية في امثال هذه الاطلاقات التي لا يمكن حملها على ظواهرها
ان يراد بها غاياتها ولوازمها فان قلت ما العلاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجاز
قلت اللزوم فان قلت ما القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة قلت العقل اذ لا
يتصور عقلا صدورها عن الله تعالى فان قلت ما الفائدة في العدول عن الحقيقة اليه
قلت فوايد كثيرة كبيان الشيء بطريق عقلي وزيادة توضيح وتحسين اللفظ فان
قلت هذا من اي انواع المجاز قلت من باب المشاكلة فان قلت هذه الافعال ه
الثلاثة اخبار او دعا قلت جاز اعتبار الوجهين لكن الاول اظهر ويحتمل ان يكون ايضا

من باب التشبيه اي يفعل الله كما يفعل المروي والمستحيي والمعرض قال في الكشاف
فان قلت كيف جاز وصف القديم بالاستحيا قلت هو مجاز علي سبيل التمثيل مثل
تركه فترك من يترك شيا حيا منه فان قلت ما وجه مناسبة هذا الباب بكتاب العلم
قلت من جهة ان المراد بالحلقة حلقة العلم وفي الحديث ان السنة الجلوس علي وضع
الحلقة وللداخل ان يجلس حيث ينتهي اليه المجلس وان لا يزاحم الجلاس ان لم يجد
فرجة وان الاعراض عن مجلس العلم مذموم وهذا محمول علي من ذهب معرضا
لا لعذر ولا لضرورة قال ابن بطال فيه ان من جلس في حلقة علم انه في كنف الله
وفي ايوائه وهو ممن تضع الملائكة له اجنحتها ولذلك يجب علي العالم ان يووي المتعلم
لقوله فاواه وفيه ان من قصد العلم ومجالسه فاستحيي ممن قصده ان الله يستحيي
منه فلا يعذبه واما الحيا المذموم في العلم فهو الذي يبعث علي ترك التعلم وان من
اعرض عنها فان الله يعرض عنه ومن اعرض الله عنه فقد تعرض لسخطه النووي الفرجه
بضم الفا وفتحها لغتان وهي الخلل بين الشيين والحلقة هي باسكان اللام وحكي الجوهري فتحها
واما لفظ الاخر فقد زعم بعضهم انه لا يستعمل الا في الاخير خاصة والحديث صريح في الرد عليه
حيث استعمل في الثاني ايضا وهو الوسط باب

قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع رب هو للتقليل لكنه كثر في الاستعمال
للتكثير بحيث غلب علي الحقيقة كانها صارت حقيقة فيه ومبلغ بفتح اللام اي مبلغ
اليه فحذف الجار والمجرور كما يقال المشترك ويراد المشترك فيه واوعى افعل
التفضيل من الوعي وهو الحفظ وقع صفة لمبلغ وسامع اي سامع عني ولا بد من هذا
القيد لان المقصود ذلك ومن خصايص رب انها لا تدخل الا علي النكرة ظاهرة
او مضمرة فان ظاهرة يلزمها ان تكون موصوفة بمفرد او جملة ومنها ان الفعل الذي
تسلطه علي الاسم يجب تاخيره عنها لانها لا تنشا التقليل ولها صدر الكلام وفعله يجي
محذوفا في الاكثر ومنها ان فعلها يجب ان يكون ماضيا وههنا فعله محذوف وهو نحو
كان او علمت او وجدت ولقيت ومنها لغات عشر الرا مضمومة والبا مخففة او
مشددة مفتوحة او مضمومة او مسكنة والرا مفتوحة والبا مشددة او
مخففة وربت بتا التانيث والبا مشددة او خفيفة وهي حرف عند البصريين
اسم عند الكوفيين وهذا الحديث رواه معلقا وهو اما بمعنى الحديث الذي ذكره
بعده بالاسناد فهو من باب نقل الحديث بالمعنى واما انه ثبت عنده بهذا اللفظ
بطريق اخر قوله مسدد بالمهملتين المفتوحتين وشدة الدال الاسدي
البصري ثقة كثير الحديث يصلي كل يوم اربع مائة ركعة وكان عثمانيا مات سنة
ست وثمانين ومائة قوله ابن عون اي عبد الله بن عون بالعين المهملة المفتوحة
وبالنون ابن ارطبان بفتح الهمزة وسكون الرا وفتح الطا المهملة وتخفيف البا الموحدة
وبالنون البصري التابعي راي انس بن مالك قال ابو الاحوص كان ابن عون في زمانه
يسمى سيد القرا وقال خارجة صحبت ابن عون اربعا وعشرين سنة فما اعلم ان
الملايكة كتبت عليه خطيئة وقال ابن هشام هو اصدق البشر في زمانه مات
سنة خمسين ومائة قوله ابن سيرين هو محمد ابو بكر الانصاري مولاهم البصري التابعي

ادرك

ادرك ثلاثين صحابيا ولا يجوز نقل الحديث بالمعنى مر في باب اتباع الجنايز **قوله** عبد الرحمن
بن ابي بكرة ابو بحر بالموحدة المفتوحة وبالمهملتين اول مولود وله في الاسلام بالبصرة ه
مات سنة ست وتسعين **قوله** عن ابيه اي عن ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفا ابن الحارث
بن كلدة بالكاف واللام والدال المهملة المفتوحات الثقفي الصحابي فانه تدلى الى النبي
صلى الله عليه وسلم ببكرة من حصن الطايف فكناه النبي صلى الله عليه وسلم بابي بكرة واعتقه
مات بالبصرة سنة احدى وخمسين تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية ورجال
الاسناد كلهم بصريون **قوله** قعد عليه يعني وكان ذلك بمنى يوم النحر في حجة الوداع
قوله او بزمامه شك من الراوي الجوهري الخطام الزمام وقال الزمام الخيط
الذي تشد فيه البرة ثم تشد في طرفه المقود وقد يسمى المقود زماما وزممت البعير
خطمته قال والبرة حلقة من صفر تجعل في لحم انف البعير وقال الاصمعي تجعل في احد
جانبي المنخرين **قوله** سيسميه فيه اشارة الى تفويض الامور بالكلية الى الشارع والانعزال
عما الفوه من المتعارف المشهور **قوله** اعراضكم جمع عرض بكسر العين موضع المدح والذم
من الانسان سواكان في نفسه او في سلفه وحين كان المدح نسبة الشخص الى الاخلاق
المحمودة والذم نسبة الى الاخلاق الردية قال من قال العرض الخلق اطلاقا لاسم
اللازم على الملزوم وقيل العرض الحسب الذي لا يجوز القدح في العرض كالغيبة
وذلك كالقتل في الدما والغصب في الاموال وانما شبهها في الحرمة باليوم وبالشهر
وبالبلد ايضا في بعض الروايات لانهم لا يرون استباحة تلك الاشيا وانتهاك حرمتها
بحال وانما قدم السوال عنها باي يوم واي شهر تذكارا للحرمة ولتقريرها في نفوسهم ه
ليبنى عليه ما اراد تقريره على سبيل تاكيد الحرمة وتشديدها النووي وفي هذا اه
التشبيه دليل على استحباب ضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا **قوله**
ليبلغ الشاهد اي الحاضر في المجلس الغايب عنه وهو على صيغة الامر فالعين مكسو
وظاهر الامر للوجوب فيعلم منه ان التبليغ واجب والمراد منه اما التبليغ المذكور
وهو ان دماكم الى اخره واما تبليغ جميع احكام الشريعة والغايب مفعول ليبلغ والظا
ان فيه مقدرا اي الى الغايب **قوله** منه صلة لافعل التفضيل فان قلت صلته كالمضاف
اليه فكيف جاز الفصل بينهما بلفظ له قلت جاز لان في الظرف سعة كما جاز الفصل ه
بين المضاف والمضاف اليه به قال الشاعر ه فرشني بخير لا اكونن ومدحتي
كناحت يوما صخرة بعسيل وقد اجيز الفصل ايضا بينهما بغير الظرف اذا لم يكن
اجنبيا من كل وجه قال ابن بطال ناقلا عن المهلب كما هو عادته في النقل عنه فيه
من الفقه ان العالم واجب عليه تبليغ العلم لمن لم يبلغه وتبيينه لمن لم يفهمه وهو
الميثاق الذي اخذه الله على العلما ليبيننه للناس ولا يكتمونه وفيه انه قد ياتي
اخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه الا ان ذلك يكون في
الاقل لان رب موضوعة للتقليل وعسى موضعها موضعها الاطماع وليست لتحقيق
الشي وفيه ان حامل الحديث يجوز ان يوخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو
ماجور في تبليغه محسوب في زمرة اهل العلم وفيه ان ما كان حراما يجب على العالم
ان يوكد حرمته ويغلظ عليه بابلغ ما يجد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في ه

التشبيهات وفيه جواز القعود على ظهر الدابة اذا احتيج الى ذلك وانما خطب على
البعير ليسمع الناس وانما امسك انسان بخطامه ليتفرغ للحديث ولا يشتغل بامساكه
باب العلم قبل القول والعمل يعني ان
الشيء يعلم اولا ثم يقال ويعمل به فالعلم مقدم عليهما بالذات وكذا يتقدم عليهما بالشرف
لانه عمل القلب وهو اشرف اعضاء البدن قال ابن بطال العمل لا يكون الا مقصودا به معنى
متقدم وذلك المعنى هو علم ما وعد الله عليه من الثواب قوله فبدا بالعلم حيث قال
فاعلم انه لا اله الا الله ثم قال واستغفر لذنبك والاستغفار اشارة الى القول والعمل
ويعلم من الاية ان التوحيد مما يجب العلم به ولا يجوز فيه التقليد ومذهب اكثر المتكلمين
ان ايمان المقلد في اصول الدين غير صحيح وقال محيي السنة يجب على كل مكلف معرفة
علم الاصول ولا يسع فيه التقليد لظهور دلايله قوله وان العلماء بفتح ان وهو ظاهر
وروي بكسرها على تقدير باب هذه الجملة او على سبيل الحكاية قوله ورثوا بفتح الواو
وتشديد الراء المفتوحة والمكسورة وبفتح الواو وكسر الراء المخففة واخذه اي من ميراث
النبوة بحظ وافر اي كثير كامل قوله علما انما نكر ليتناول انواع العلوم الدينية وليتناول
فيه القليل والكثير وسهل الله له اي في الاخرة او المراد وفقه الله للاعمال الصالحة
فيوصله بها الى الجنة او سهل الله عليه ما يزيد به علمه لانه ايضا من طريق الجنة بل اقربها
ومن لفظ وان العلماء الى ههنا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره البخاري تعليقا
لانه ليس من شرطه قوله او نعقل اي نعلم وحذف مفعول نعقل لانه جعل كالفعل
اللازم فمعناه لو كنا من اهل العلم لما كنا من اهل النار قوله يفقهه اي يفهمه اذ الفقه
الفهم ويحتمل ان يراد به المعنى الاصطلاحي اي الفهم للاحكام الشرعية العملية
المكتسبة من ادلتها التفصيلية وفي بعض الروايات يفهمه قوله بالتعلم وفي بعضها
بالتعليم اي ليس العلم المعتبر الا الماخوذ من الانبياء وورثتهم على سبيل التعلم والتعليم
فيفهم منه ان العلم لا يطلق الا على علم الشرع ولهذا لو اوصى رجل للعلماء لا يصرف الا
الى اصحاب الحديث والتفسير والفقه وهذا يحتمل ان يكون من كلام البخاري
قوله ابو ذر بتشديد الراء هو الصحابي الجليل جندب بن جنادة بضم الجيم فيهما القرشي
الغفاري اسلم وهو رابع اربعة وحديث اسلامه واقامته عند زمزم مشهور وروي
له مائتا حديث وواحد وثمانون روى البخاري منها اربعة عشر حديثا ومر ذكره
في باب المعاصي من امر الجاهلية قوله الصمصامة الجوهري الصمصام والصمصامة
السيف الصارم الذي لا ينثني وههنا اشار الى القفا مقصورا مؤخر العنق يذكر
ويؤنث وانفذ بضم الهمزة والذال المنقوطة اي ظننت اني اقدر على انفاذ كلمة اي
تبليغها وتجيزوا اي الصمصامة على اي على قفاي فان قلت لو لامتناع الثاني لامتناع
الاول على المشهور فمعناه انتفاء الانفاذ لانتفاء الوضع وليس المعنى عليه قلت هو
مثل لو لم يخف الله لم يعصه حتى يكون الحكم ثابتا على تقدير النقيض بالطريق الاولى
فالمراد ان الانفاذ حاصل على تقدير الوضع فعلى تقدير عدم الوضع حصوله
اولى او ان لو ههنا لمجرد الشرطية يعني حكمها حكم ان من غير ان يلاحظ الامتناع
وفيه بيان لفضيلة التعلم والتعليم قوله ربانيون منسوب الى الرب واصله

ربون

ربيون فزيدت الالف والنون للتاكيد والمبالغة في النسبة وسموا ربانيين لانهم
منسوبون الى الرب تعالى كانهم لاخلاصهم انفسهم لله وشدة تعلقهم بربهم لاينسبون
الا الى الرب او لانهم يربون العلم اي يقومون به يقال لكل من قام باصلاح شئ وانما
قد ربه يربه **قوله** حكما جمع حكيم والحكمة صحة القول والعقد والفعل وقيل الحكمة
الفقه في الدين وقيل الحكمة معرفة الاشيا على ما هي عليه والفقها جمع فقيه والفقه
الفهم لغة والعلم بالاحكام الشرعية العملية اصطلاحا وفي بعضها حلما جمع حليم باللام
والحلم هو الطمانينة عند الغضب وفي بعضها علما وهو من باب ذكر الخاص بعد العام
والظاهر ان حكما فقها تفسير للربانيين **قوله** صغار العلم قبل كباره اي بجزئياته
قبل كلياته او بفروعه قبل اصوله او بمقدماته قبل مقاصده ولفظ ويقال هو
من كلام البخاري لا من كلام ابن عباس فان قلت هذه الكلمة هو الترجمة فاين ما هذه
ترجمته قلت اما انه اراد ان يلحق الاحاديث المناسبة اليها فلم يتفق له واما انه
للاشعار بانه لم يثبت عنده بشرطه ما يناسبها واما لانه اكتفى بما ذكر تعليقا لان
المقصود من الباب بيان فضيلة العلم ويعلم ذلك من المذكورات وحديثا واحدا
سكونيا من الصحابة بحيث انتهى الى حد علم الضرورة فلم يحتج الى الزيادة او
لسبب اخر والله اعلم روي في شرح السنة عن ابي الدردا انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا علما سهل الله له طريقا من طرق الجنة
وان العلماء ورثة الانبيا ان الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم
فمن اخذه اخذ بحظ وافر قال وهذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث
عاصم بن رجا قال ابن بطال وانما اراد ابو ذر بقوله الحض على العلم والاغتباط
بفضله حين سهل عليه قتل نفسه في جنب ما يرجو من ثواب نشره وفيه من
الفقه انه يجوز للعالم ان ياخذ في الامر بالمعروف بالشدة ويحتسب ما يصيبه في
ذلك على الله تعالى **باب ما كان النبي**
صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة قوله يتخولهم بالخا المعجمة اي يتعهدهم والتخول
التعهد والموعظة النصح والتذكير بالعواقب وعطف العلم على الموعظة من باب
عطف العام على الخاص عكس وملايكته وجبريل **قوله** كيلا ينفروا اي لا يملوا
عنه ويتباعدوا منه **قوله** محمد بن يوسف هو ابو احمد البيكندي بالموحدة المكسو
والمثناة الساكنة التحتانية فالكاف المفتوحة فالنون الساكنة فالدال المهملة
وهي قرية من قرى بخارا **قوله** سفين اي ابن عيينة الهلالي سكن مكة ومات
بها وفي سفين بوسف ثلاثة اوجه والمشهور ضمها مر في اول حديث من الكتا
قوله الاعمش هو الامام ابو محمد سليمان بن مهران بكسر الميم الاسدي
الكاهلي التابعي تقدم في باب ظلم دون ظلم **قوله** ابي وايل هو شقيق بفتح
الشين ابن سلمة الكوفي ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وهو من اجل
اصحاب ابن مسعود وسبق في باب خوف المومن من ان يحبط عمله **قوله** كان النبي
صلى الله عليه وسلم يتخولنا فان قلت كان للثبوت خبرها ماضيا ويتخولنا اما حال
او استقبال فما وجه الجمع بينهما قلت كان يراد به الاستمرار وكذا الفعل المضارع

باجتماعهما يفيد يتخول جميع الازمنة قال الاصوليون قولهم كان حاتم يكرم الضيف يفيد
تكرار الفعل في الازمان واما يتخولنا فهو بالخاء المنقطة واللام وكان ابو عمرو يقول انما
هو يتخوننا بالنون والتخون التعهد وفيه رد على الاعمش روايته باللام وكان الاعمش
يقول قال ابو عمرو ولعله يقال يتخولنا ويتخوننا جميعا وزعم بعضهم ان الصواب يتحولنا
بالحاء المهملة وهو ان يتفقد احوالهم التي ينشطون فيها للموعظة فيعظهم فيها ولا يكثر
عليهم فيملوا ومن الناس من يرويه كذلك لكن الرواية في الصحيح بالاعجام التخون
يتخون فلان فلانا اذا تعهده وحفظه وكانه اجتنب فيه الخيانة التي في اخلال
بالحفظ قوله السامة مثل الملالة وزنا ومعنى فان قلت يقال سئمت منه
الشيء مستعملا بمن فاين صلته قلت محذوف تقديره من الموعظة فان قلت
هل يصح ان يكون المراد من السامة سامة رسول الله صلى الله عليه وسلم من القول
قلت لا يدل عليه السياق فان قلت بم يتعلق لفظ علينا قلت اما بالسامة بتضمين
معنى المشقة فيها اي كراهة المشقة علينا او بتقدير الصفة او الحال اي السامة
الطارية علينا او طارية علينا او المحذوف اي شفقة علينا اذ المقصود بيان رفقه
رفقه عليه الصلاة والسلام بالامة وشفقته عليهم ليأخذوا منه بنشاط وجد
لا عن ضجر وملال الخطابي معناه يتعهدنا اي يراعي الاوقات في وعظنا ويتحرى
منها ما يكون مظنة للقبول ولا يفعله كل يوم لئلا نسأم والخائل القيم والوكيل
المتعهد للمال ومثله التخون قال ابن السكيت معنى يتخولنا يصلحنا ويقوم
علينا ومنه قولهم خال المال يخوله اذا احسن القيام عليه قوله محمد بن بشار
بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة المشددة ابن عثمن العبدي البصري يكنى
ابا بكر ولقب ببندار فاشتهر به لانه كان بندارا في الحديث جمع حديث بلده
والبندار بضم الموحدة وسكون النون وبالمهملة وبالرا الحافظ روى عنه اصحاب
الاصول مات سنة ثنتين وخمسين ومائتين قوله يحيى بن سعيد اي القطان الاحول
ابو سعيد التميمي البصري كان يقف بين يديه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن
المديني يسألونه عن الحديث وهم قيام على ارجلهم لا يجلسون هيبة له واعظاما مر
في باب من الايمان ان يحب لاخيه قوله شعبة هو ابو بسطام بن الحجاج الواسطي
ثم البصري تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون قوله ابو التياح بالمثناة الفوقانية
ثم التحتانية المشددة والحاء المهملة هو يزيد بن حميد بلفظ تصغير الحمد الضبعي
بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة وبالعين المهملة البصري مات سنة ثمان وعشرين
ومائة ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون قوله يسروا من اليسر نقيض
العسر فان قلت الامر بالشيء نهي عن ضده فما الفائدة في ولا تعسروا قلت
لا نسلم ذلك ولئن سلمناه فالغرض من التصريح بما لزم ضمنا للتاكيد قوله
وبشروا من البشارة اي الاخبار بالخير نقيض الانذار اي الاخبار بالشر
فان قلت المناسب ان يقول بدله ولا تنذروا لان الانذار هو نقيض
التبشير لا التنفير قلت المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو مقصود
منه وهذا الحديث من جوامع الكلم لاشتماله على خير الدنيا والاخرة لان

الدنيا

الدنيا دار الاعمال والاخرة دار الجزا فامر صلى الله عليه وسلم فيما يتعلق بالدنيا
بالتسهيل وفيما يتعلق بالاخرة بالوعد بالخير والاخبار بالسرور تحقيقا لكونه
رحمة للعالمين في الدارين النووي انما جمع في الحديث بين التبشير ومنه لانه قد
يفعلهما في وقتين فلو اقتصر على يسروا لصدق ذلك على من يسر مرة او
مرات وعسر في معظم الحالات فاذا قال لا تعسروا انتفى التعسير في جميع
الحالات وفي الحديث الامر بالتبشير بفضل الله ورحمته والنهي عن التنفير
بذكر التخويف اي من غير ضمه الي التبشير وفيه تاليف من قرب اسلامه
وترك التشديد عليه وكذا من تاب عن المعاصي يتلطف بهم ويدرجون في
انواع الطاعة قليلا قليلا وقد كانت امور الاسلام في التكليف على التدريج
فمتى تيسرت على الداخل في الطاعة والمريد للدخول فيها سهل الله دخوله
وكانت عاقبته غالبا التزايد منها ومتى عسرت عليه اوشك ان لا يدخل فيها

باب من جعل لاهل العلم اياما معلومة

وفي بعضها معلومات وفي بعضها يوما معلوما **قوله** عثمن اي ابن محمد بن ابرهيم الكوفي
ابو الحسن العبسي بالموحدة ابن ابي شيبه بفتح الشين المنقطة كتب الكتب
وصنف المسند والتفسير قال ابو حاتم سمعت رجلا يسال محمد بن عبد الله
بن ابي نمير عن عثمن بن ابي شيبة فقال محمد ومثله يسئل عنه انما يسئل عنا
مات سنة تسع وثلاثين ومائتين **قوله** جرير بالجيم المفتوحة وبالرا المكررة ابن عبد
الحميد ابو عبد الله الضبي الرازي المولد الكوفي المنشا مات بالري سنة سبع وثمانين
ومائة **قوله** منصور هو ابن المعتمر ابو عتاب بفتح العين المهملة وبالمثناة الفوقانية
الكوفي كان يبكي الليل فاذا اصبح اكتحل ودهن وبرق شفتيه وقد عمش من
كثرة البكا فاخذه يوسف بن عمر ليوليه على القضا فجي بالقيد ليقيد فجاه
خصمان فقعدا بين يديه فلم يسئلهما ولم يكلمهما فقيل ليوسف انك لو نثرت
لحمه لم يل لك القضا فخلي عنه ومات بعد السودان بقليل وجا السودان
سنة احدي وثلاثين ومائة **قوله** ابو وائل بالهمزة قبل اللام هو شقيق المذ
انفا وعبد الله بن مسعود الصحابي الجليل المشهور ورجاله كلهم كوفيون
قوله يا با عبد الرحمن هو كنية عبد الله كني باسم ولده عبد الرحمن وحذف
الالف من الابن جايز تخفيفا ولوددت اللام فيه جواب قسم محذوف اي
والله لوددت واما هو من حروف التنبيه والضمير في انه للشان وقال
يمنعني اني اكره اي يمنعني كراهة الاملال والهمزة في اني في الاولي مفتوحة
وفي الثاني مكسورة ولفظة علينا يحتمل تعلقها بالمخافة اي خوفه علينا
قال ابن بطال وفيه ماكان الصحابة من الاقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم
والمحافظة على استعمال سنته علي حسب معاينتهم لها وتجنب مخالفته لعلمهم
بما في الموافقة من عظيم الاجر وما في المخالفة بعكس ذلك والله تعالى اعلم

باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

اعلم ان مثله يسمي مرسلا عند طايفة والحق وعليه الاكثر انه اذا ذكر الحديث

نبة

كور

عل

مثلا ثم وصل به اسناده يكون مسندا لا مرسلا **قوله** سعيد بن عفير بضم المهملة
والفا المفتوحة والمثناة التحتانية والرا هو سعيد بن كثير بن عفير الانصاري
مولاهم ابو عثمان المصري كان من اعلم الناس بالانساب والتاريخ اديبا
فصيحا حاضر الحجة لا تمل مجالسته ولا ينزف علمه وكان يلي نقابة الانصار
والقسم عليهم بمصر مات سنة ست وعشرين ومائتين **قوله** ابن وهب
اي عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد القرشي روي ان ملكا
لم يكتب الي احد وعنونه بالفقيه الا اليه **قال** اني نذرت كلما اغتبت
انسانا ان اصوم يوما فاجهدني وفي رواية فهان علي كنت اغتاب واصوم
فنذرت كلما اغتبت ان اتصدق بدرهم فمن حب الدرهم تركت الغيبة
وقري عليه كتاب اهوال يوم القيامة فخر مغشيا عليه فلم يتكلم بكلمة
حتى مات بعد ايام توفي بمصر سنة سبع وعشرين ومائة **قوله** يونس اي
ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة وبالمثناة التحتانية القرشي وكان الزهري
اذا قدم ايلة نزل على يونس وتقدم في اوايل كتاب الوحي وكذا ابن
شهاب اي الزهري **قوله** حميد بصيغة التصغير ابو عبد الرحمن او
ابو ابرهيم او ابو عثمن بن عبد الرحمن بن عوف احد العشرة المبشرة
القرشي الزهري المدني مر في باب تطوع قيام رمضان **قوله** معوية هو
ابن ابي سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي
ابو عبد الرحمن هو وابوه من مسلمة الفتح روي له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مائة حديث وثلاثة وستون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية مات
بدمشق سنة ستين وتولى الشام في زمن عمر رضي الله عنه ولم يزل بها
متوليا حاكما الي ان مات وذلك مدة اربعين سنة وفي اخر عمره اصابته
لقوة وكان يقول ليتني كنت رجلا من قريش بذي طوى ولم ال من هذا
الامر شيا وكان عنده ازار رسول الله صلى الله عليه وسلم ورداوه
وقميصه وشي من شعره واظفاره فقال كفنوني في قميصه وادرجوني
في ردايه وازروني بازاره واحشوا منخري وشدقي ومواضع السجود مني
بشعره واظفاره وخلوا بيني وبين ارحم الراحمين **قوله** خطيبا حال
من المفعول لا من الفاعل لانه اقرب ولان الخطبة تليق بالولاة فان قلت
المسموع هو الصوت لا الشخص قلت **قال** الزمخشري يقول سمعت رجلا
يقول كذا فيوقع الفعل على الرجل ويحذف المسموع لانك وصفته بما
يسمع او جعلته حالا عنه فاغناك عن ذكره ولولا الوصف او الحال لم
يكن بد وان يقال سمعت قول فلان **قوله** يرد الله بضم اليا مشتق
من الارادة وهي عند الجمهور صفة مخصصة لاحد طرفي المقدور وربالوقوع
وقيل انها اعتقاد النفع او الضرر وقيل ميل يتبعه الاعتقاد وهذا لا يصح
في الارادة القديمة **قوله** خيرا اي منفعة وهي اللذة او ما يكون وسيلة الي
اللذة فان قلت ما في تنكيره فايدة قلت فايدته التعميم لان النكرة في سياق

الشرط

الشرط كالنكرة في سياق النفي فالمعنى فمن يرد الله به جميع الخيرات او التعظيم
اذ المقام يقتضي ذلك نحو له حاجب في كل امر يشينه قوله يفقهه اي
يجعله فقيها والفقه لغة الفهم وعرفا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية
عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال فان قلت اي المعنيين يناسب
المقام قلت المعنى اللغوي ليتناول فهم كل علم من علوم الدين قال
الحسن البصري الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير
بامر دينه المداوم على عبادة ربه قوله انما انا قاسم اي انا اقسم بينكم
فالقي الى كل واحد ما يليق به والله تعالى يوفق من يشاء منكم لفهمه
والتفكر في معناه وقال التوربشتي اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
الصحابة انه لم يفضل في قسمة ما اوحي اليه احدا من امته على الآخر بل
سوى في البلاغ وعدل في القسمة وانما التفاوت في الفهم وهو واقع من
طريق العطاء ولقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر
الجلي ويسمعه آخر منهم او من بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك
فضل الله يؤتيه من يشاء ثم كلامه فان قلت انما يفيد الحصر فمعناه ما انا
الا قاسم وهذا كيف يصح وله صفات اخرى مثل كونه رسولا ومبشرا ونذيرا
قلت الحصر بمعناه انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع وهذا ورد في مقام
كان السامع معتقدا كونه معطيا فلا ينفي الا ما اعتقده السامع لا كل صفة من
الصفات وح ان اعتقد انه معط لا قاسم فيكون من باب قصر القلب اي ما انا
الا قاسم اي لا معط وان اعتقد انه قاسم ومعط ايضا فيكون من باب قصر
الافراد اي لا شركة في الوصفين بل انا قاسم فقط قوله والله يعطي تقديم
لفظ الله عليه مفيد للتقوية عند السكاكي ولا يحتمل التخصيص اي الله
يعطي لا محالة واما عند الزمخشري فيحتمله ايضا وحينئذ يكون معناه الله
يعطي لا غيره فان قلت هل يصح ان يكون والله يعطي جملة حالية قلت نعم
فان قلت ما معنى الحصر حينئذ قلت الحصر بانما ذاتيا هو في الجزء الاخير
فيكون معناه ما انا قاسم الا في حال اعطاء الله لا في حال غيره فاما فائدة
حذف مفعول يعطي فهو جعله كالفعل اللازم اعلاما بان المقصود منه ايجاد
هذه الحقيقة اي حقيقة الاعطاء لا بيان المفعول اي المعطى قوله ولن تزال
الفرق بين زال يزال وزال يزول ان الاول من الافعال الناقصة ويلزم
منه النفي بخلاف الثاني قوله على امر الله اي على الدين الحق حتى يأتي
امر الله اي القيامة وانما فسرنا بهما بذلك لان الظاهر بحسب السياق
يقتضي ذلك فان قلت حتى يأتي غاية لماذا قلت لقوله لن تزال فان
قلت حكم ما بعد الغاية تخالف لما قبلها فيلزم منه ان يوم القيامة لا تكون
هذه الامة على الحق وهو باطل قلت ليس باطلا اذ المراد من الدين
الحق التكاليف ويوم القيامة ليس زمان للتكليف او يقال ليس المراد منه
معنى الغاية بل هو مذكور لتاكيد التابيد نحو قوله تعالى ما دامت السموات

والارض فان قلت يحتمل ان يكون غاية لقوله لا يضرهم بل هو اولى لانه
اقرب قلت نعم وذلك اما بان يكون معنى يأتي امر الله يأتي بلاء الله فيضرهم
حينئذ فما بعدها يخالف لما قبلها واما ان يكون ذكره لتاكيد عدم المضرة
فكأنه قال لا يضرهم من خالفهم ابدا او هو غاية لقوله الى يوم القيامة او
هو كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى يعني لا يضرهم الا
يوم القيامة ولما لم تكن المضرة يوم القيامة فكانه قال لا يضرهم اصلا
فان قلت اذا جاء الدجال مثلا وقتلهم فقد ضرهم قلت على تفسيره ببلاء
الله ذلك ظاهر وعلى تفسيره بيوم القيامة يقال ذلك ليس مضرة اذ
الشهادة اعظم المنافع من جهة الاخرة فان قلت هل جاز تنازع الفعلين
في حتى فيتعلق بهما قلت لا محذور منه فان قلت هل فرق بين حتى يأتي
امر الله وبين الى ان يأتي امر الله قلت الفرق ان مجرور حتى يجب ان
يكون اخر جزء من الشيء او ما يلاقي اخر جزء منه قال في الكشاف في
قوله تعالى ولو انهم صبروا حتى تخرج اليهم الفرق بينهما ان حتى مختصة
بالغاية المضروبة اي المعينة تقول اكلت السمكة حتى راسها ولو قلت
حتى نصفها او صدرها لم يجز والى عامة في كل غاية فان قلت فهل فيه دلالة
على حجية الاجماع قلت نعم لان مفهومه ان الحق لا يعدو الامة وقد استدل به بعض
العلماء على امتناع خلو العصر من المجتهد قال ابن بطال وفي الحديث فضل
العلماء على سائر الناس وفضل الفقه في الدين على سائر العلوم وانما ثبت فضله
لانه يقود الى خشية الله ولزوم طاعته وقوله انما انا قاسم يدل على انه لم يستأثر
من مال الله بشيء دونهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما لي مما افاء الله عليكم
الا الخمس والخمس مردود فيكم وانما قال انا قاسم تطييبا لنفوسهم لمفاضلته في
العطاء ومعنى والله يعطي والله يعطيكم ما اقسمه عليكم لا انا فمن قسمت له قليلا فذلك
بقدر الله له ومن قسمت له كثيرا فبقدره ايضا ويريد بقوله ولن تزال هذه الامة
ان امته خير الامم وان عليها تقوم الساعة وان ظهرت اشراطها وضعف الدين فلا
بد ان يبقى من امته من يقوم به فان قيل قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى لا يقول احد الله الله وقال ايضا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس قلنا
هذه الاحاديث لفظها على العموم والمراد منها الخصوص فمعناه لا تقوم الساعة
على احد يوحد الله الا بموضع كذا فان به طائفة على الحق ولا تقوم الساعة الا على
شرار الناس بموضع كذا اذ لا يجوز ان تكون الطائفة القائمة بالحق التي توحد الله
شرار الخلق وقد جاء ذلك مبينا في حديث ابي امامة الباهلي انه قال صلى الله
عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم قيل واين
هم يا رسول الله قال ببيت المقدس او اكناف بيت المقدس النووي لا مخالفة
بين الاحاديث لان المراد من امر الله الريح اللينة التي تأتي قرب القيامة فتاخذ
روح كل مؤمن ومؤمنة وهي قبل القيامة واما الحديثان الاخران فهما على
ظاهرهما اذ ذاك عند القيامة واما هذه الطائفة فقال البخاري هم اهل العلم

وقال

وقال الامام احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم قال القاضي عياض انما اراد
احمد اهل السنة والجماعة قال النووي يحتمل ان تكون هذه الطايفة مفرقة من
انواع المومنين فنهم مقاتلون ومنهم فقها ومنهم محدثون ومنهم زهاد الي غير ذلك

باب الفهم في العلم

فان قلت قال
الجوهري فهمت الشي اي علمته فالفهم والعلم بمعني واحد فكيف يصح ان يقال الفهم
في العلم قلت المراد من العلم المعلوم فكانه قال باب ادراك المعلومات قوله
علي هو ابن عبد الله بن جعفر بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحا ابو الحسن المشهور
بابن المديني مولي عروة بن عطية السعدي البصري وكان اصله من المدينة امام
مبرز في هذا الشان وكان سفين بن عيينه يسميه حية الوادي واذا قام ابن
المديني من مجلس سفيان يقوم ويقول اذا قامت الجبالة لم يجلس مع الرجالة وقال
الاعين رايت علي بن المديني مستلقيا واحمد بن حنبل عن يمينه ويحيى بن معين
عن يساره وهو يملي عليهما وقال ابن الاثير كان علي اية من ايات الله في معرفة
الحديث وعلله وقال ابو حاتم كان علما في الناس مات بالعسكر او بالبصرة او
بسر من راي سنة اربع وثلاثين ومائتين والظاهر ان لفظ هو ابن عبد الله من
الفربري او من راوا اخر من رواة الصحيح قوله سفين هو ابن عيينه الهلالي
الكوفي ادرك ثمانين نفسا من التابعين تقدم في اول الكتاب قوله قال ابن
ابي نجيح بالنون كما مر انفا واسم ابي نجيح يسار بالمثناة التحتانية والسين المهملة
وهو عبد الله الثقفي المكي كان قدريا مات سنة اثنين وثلاثين ومائة قوله
مجاهد هو ابن جبر بالجيم المفتوحة وبالموحدة الساكنة ابو الحجاج قال عرضت
القران علي ابن عباس ثلاثين مرة قال وكان ابن عمر ياخذ لي الركاب ويسوي
علي ثيابي اذا ركبت مات بمكة وهو ساجد مر في اول كتاب الايمان واعلم انه
روي عن مجاهد معنعنا وعن ابن ابي نجيح بلفظ قال والبخاري لا يذكر المعنعن
الا اذا ثبت السماع ولا يكفي بمجرد امكان السماع كما اكتفي به مسلم والمعنعن اذا
لم يكن من المدلس كان اعلي درجة من قال لان قال انما تذكر عند المحاورة
لا علي سبيل النقل والتحمل ثم في لفظ لي اشارة الي انه حاوره وحده وقال
البخاري كلما قلت قال لي فلان فهو عرض ومناولة فما روي عن سفين يحتمل
ان يكون عرضا لسفين ايضا والله اعلم قوله الي المدينة اللام للعهد اي
مدينة رسول الله صلي الله عليه وسلم ولم يذكر مبدا الصحبة والظاهر انه من مكة
قوله الا حديثا يريد به الحديث الذي بعده متصلا به قوله فاتي بضم
الهمزة والجمار بالجيم المضمومة وبالميم المشددة شحم النخيل وهو الذي
يوكل منه ومثلها بفتح المثلثة اي صفتها العجيبة والمثل وان كان بحسب
اللغة الصفة لكن لا يستعمل الا عند الصفة العجيبة ووجه المشابهة بينهما
قد مر في باب قول المحدث حدثنا واخبرنا قوله فاردت ان اقول اي في
جواب الرسول صلي الله عليه وسلم حيث قال حدثوني ما هي كما علم من ساير الروايا
قوله فسكتت بضم التا علي صيغة المتكلم وسكوته كان استحيا وتعظيما للاكابر

وقد سبق شرح مثل هذا الحديث مرتين قال ابن بطال التفهم للعلم هو التفقه
فيه ولا يتم العلم الا بالتفهم ولذلك قال علي رضي الله عنه ما عندنا الا كتاب الله
او فهم اعطيه رجل مومن فجعل الفهم درجة اخرى بعد حفظ كتاب الله لان الفهم له
يبين معانيه واحكامه وقد نفى عليه الصلاة والسلام العلم عمن لا فهم له بقوله
رب حامل فقه لا فقه له وقال مالك ليس العلم بكثرة الرواية وانما هو نور
يضعه الله في القلوب يدرك به فهم المعاني فمن اراد ذلك فليحضر خاطره ويفرغ
ذهنه وينظر الى بساط الكلام ومخرج الخطاب ويتدبر اتصاله بما قبله والاتصال
منه ثم يسال ربه ان يلهمه الى اصابة المعنى ولا يتم ذلك الا لمن علم كلام
العرب ووقف على اغراضها في تخاطبها وايد بجودة قريحة وثاقب ذهن
الا ترى ان ابن عمر فهم من لفظ الحديث ونفس القصة ان الشجرة هي النخلة
لسواله صلى الله عليه وسلم عنها لما جيء اتي بالجمار وقوي ذلك عنده بقوله
عز وجل ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة وقال العلماء هي النخلة شبهها الله تعالى
بالمومن وقول مجاهد انه صحب ابن عمر الى المدينة فلم يحدث الا حديثا واحدا
والله اعلم لانه كان متوقيا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد علم قول
ابيه اقلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا شريككم والله تعالى اعلم

باب الاغتباط

الغبطة لغة
ان يتمنى زوال نعمة المحسود اليه وبناب الافتعال منها يدل على التصرف
والسعي فيها والحكمة معرفة الاشيا على ما هي عليه فهي مرادفة للعلم فالعطف
عليه من باب العطف التفسيري الا ان يفسر العلم بالمعنى الاعم من اليقين المتناول
للظن ايضا وتفسير الحكمة بما ينا ول سداد العمل ايضا قوله وقال عمر تفقهوا هو من
تمام الترجمة اذ لم يذكر بعده شيء يكون هذا متعلقا به الا ان يقال الاغتباط في
الحكمة على القضا لا يكون الا قبل كون الغابط قاضيا ومتولا حينئذ قال عمر
بمعنى المضمر راي قول عمر وقال ابن بطال وقال عمر ذلك لان من سوده
الناس يستحيل ان يقعد مقعد المتعلم خوفا على رياسته عند العامة وقال
يحيى بن معين من عاجل الرياسة فاته علم كثير وقيل ان السيادة تعظم السيادة
به وفي بعض النسخ بل بدل يفهموا يتفهوا وكلاهما بمعنى الامر ولفظ تسودوا ابتح
الواو المشددة مشتقا من التسويد الذي من السيادة وفي بعضها وحده
بعده قال ابو عبد الله اي البخاري وبعد ان تسودوا وقد تعلم اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم واقول ولا بد من مقدر يتعلق به لفظه
وبعد فالمناسب ان يقدر لفظ يفهموا بمعنى الماضي فيكون لفظ تسودوا ابتح
التا ماضيا كما انه يحتمل ان يكون تسودوا من التسويد الذي من السواد
اي بعد ان سودوا لحيتهم مثلا اي في كبرهم او بعد زوال السواد اي في الشيب
والله اعلم بحقيقة الحال قوله الحميدي بصيغة التصغير منسوبا هو ابو بكر
عبد الله بن الزبير بن عيسى المكي القرشي صاحب الشافعي واخذ منه ورحل
معه الى مصر ولما مات الشافعي رجع الى مكة وكان رئيس اصحاب سفين بن

عيينة

عيينة تقدم في اول اسناد من هذا الكتاب قوله سفين هو ابن عيينة ومر مرارا
واسمعيل هو ابو عبد الله بن ابي خالد بالخا المعجمة واسمه هرمز او سعد او كثير
بالمثلثة وهو بجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين احمسي بالحا والسين المهملتين
كوفي تابعي وكان يسمي بالميزان وكان طحانا مر في باب المسلم من سلم المسلمون
قوله علي غير ما حدثناه الزهري برفع الزهري لانه فاعل حدث والغرض
من ذكره الاشعار بانه سمع ذلك من اسمعيل علي وجه غير الذي سمع من الزهري
اما مغايرة في اللفظ واما مغايرة في الاسناد واما في غير ذلك وفايدته التقوية
والترجيح بتعدد الطرق قوله قيس بفتح القاف وبالسين المهملة ابو عبد
الله بن ابي حازم بالحا المهملة وبالزاي عبد عوف بن الحارث الصحابي البجلي الاحمسي
الكوفي وقيس ادرك الجاهلية واسلم وجا الي النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه
فوجده قد توفي وهو في الطريق وليس في التابعين من روي عن العشرة الا
هو وقيل لم يرو عن عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب الدين النصيحة وقال
معوية بن صالح قيس اوثق من الزهري قوله لا حسد الا في اثنتين اي لا
حسد في شي الا في اثنتين فان قلت ما هذه الظرفية والحسد موجود في
الحاسد لا فيهما قلت معناه لا حسد للرجل الا في شان اثنتين ولا رخصة في
الحسد في شي الا في اثنتين فان قلت لا حسد الا في غير هذين الاثنتين فان
ما فيهما غبطة لا حسد قلت اطلق الحسد واراد الغبطة ولهذا عبر البخاري
عنه في الترجمة بلفظ الاغتباط الخطابي معني الحسد ههنا شدة الحرص والرغبة
كني بالحسد عنها لانه سببه والداعي اليه ومعني الحديث الترغيب في
التصدق بالمال وتعليم العلم وقيل ان فيه تخصيص لاباحة نوع من الحسد
واخراجه من جملة ما حظر منه وانما رخص فيهما لما يتضمن مصلحته في الدين
وكما رخص في نوع من الكذب لما يتضمن فايدة هي فوق افة الكذب وان
كانت جملته محظورة واقول ويحتمل ان يكون من قبيل قوله تعالى لا يذوقون
فيها الموت الا الموتة الاولي اي لا حسد الا في هذين الاثنين وفيهما لا حسد
ايضا فلا حسد اصلا قوله رجل هو مجرور بانه بدل فان قلت قد روي
في اثنتين بالتانيث فما اعرابه علي تلك الرواية قلت بدل ايضا على
تقدير حذف المضاف اي خصلة رجل لان الاثنتين معناه خصلتين قوله
هلكته بفتح اللام اي هلاكه وفي هذه العبارة مبالغتان احداهما
التسليط فانه يدل علي الغلبة وقهر النفس المجبولة علي الشح
البالغ وثانيهما لفظ علي هلكته فانه يدل علي انه لا يبقي من المال
باقيا ولما اوهم اللفظ التبذير وهو صرف المال فيما لا ينبغي
كمله بقوله في الحق دفعا لذلك وكذا القرينة الاخري اشتملت علي
مبالغتين احداهما الحكمة فانها تدل علي علم دقيق محكمة والثانية القضا
بين الناس وتعليمهم فانهما من خلافة النبوة ثم ان لفظ الحكمة اشارة
الي الكمال العلمي ويقضي الي الكمال العملي وكلاهما الي التكميل واعلم ان

الفضيلة اما داخلية واما خارجية واصل الفضايل الداخلانية العلم ٥
واصل الفضايل الخارجانية المال ثم الفضايل اما تامة واما فوق التام
والاخرى افضل من الاولى لانها مكملة متعدية وهذه قاصرة غير
متعدية فان قلت لم نكر مالا وعرف الحكمة قلت لان الحكمة المراد
بها معرفة الاشيا التي جا الشرع بها اي الشريعة فاراد التعريف بلام
العهد بخلاف المال ولهذا يدخل صاحبه باي قدر من المال وفعل فيه ما يرضي
الله تعالى فهو افضل من الفقير الذي لا يقدر على مثل حاله والله تعالى اعلم

باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى ٥
الخضر وقوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا الاية الخضر بفتح ٥
الخا المعجمة وكسر الضاد المعجمة ويجوز اسكانها مع كسر الخا وفتحها كما في نظايره وسبب
التلقيب به ما جاء في هذا الصحيح في كتاب الانبيا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
انما سمي الخضر لانه جلس على فروة بيضا فاذا هي تهتز من تحته خضرا والفروة ٥
وجه الارض وقيل النبات المجتمع اليابس وكنيته ابو العباس واسمه بليا
بموحدة مفتوحة ولام ساكنة ومثناة من تحت ابن ملكان بفتح الميم وسكون
اللام وبالكاف واختلفوا فيه فقيل انه نبي على قولين مرسل وغير مرسل وقيل
انه من الملايكة واحتج من قال بنبوته بقوله تعالى وما فعلته عن امري وكونه
اعلم من موسى والولي لا يكون اعلم من النبي واجيب بانه يجوز ان يكون الله
قد اوحى الى نبي ذلك العصر بان يامر الخضر بذلك وذكر الثعلبي ثلاثة اقوال
في ان الخضر كان في زمن ابرهيم الخليل ام بعده بقليل ام بكثير وقال انه نبي
معمر على جميع الاقوال محجوب عن الابصار وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان حين
يرفع القران وفي اخر صحيح مسلم في احاديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحيى فقال
ابرهيم بن سفين صاحب مسلم ان ذلك الرجل هو الخضر وقال الشيخ ابو عمرو
بن الصلاح جمهور العلما والصالحين على انه حي والعامة معهم في ذلك وقال
النووي الاكثر من العلما على انه حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند
الصوفيه واهل الصلاح وحكاياتهم في رويته والاجتماع به والاخذ عنه ٥
وسواله وجوابه في المواضع الشريفة اكثر من ان تحصر قال الكشاف كان
الخضر في ايام افريدون قبل موسى وكان على مقدمة ذي القرنين ٥
الاكبر وبقي الى ايام موسى قال والمراد من الرحمة في قوله تعالى اتيناه رحمة
من عندنا هي الوحي فان قلت اما دلت حاجته الى التعلم من اخر في عهده انه كما
قيل موسى بن ميشا لا موسى بن عمران قلت لا غضاضة اي لا نقص بالنبي في اخذ
العلم من نبي مثله قوله الاية يحتمل فيها النصب والرفع والجر قوله محمد
بن غرير بالغين المعجمة المضمومة والرا المكررة المفتوحة ابن الوليد بن ابرهيم بن
سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الله القرشي الزهري المدني نزل
سمرقند يعرف بالغريري قوله يعقوب بن ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن
بن عوف ابو يوسف القرشي المدني الزهري ساكن بغداد توفي سنة ثمان وماتين
قوله ساابي اي ابو اسحق ابرهيم بن سعد المذكور انفا تولى بيت المال
ببغداد

ببغداد وتوفي بها وهو من جلة شيوخ الشافعي وتقدم في باب تفاضل اهل الايمان قوله صالح هو
بن كيسان بفتح الكاف وبالياء الساكنة والسين المهملة المدني التابعي توفي وهو بن
مائة سنة ونيف وستين سنة ابتدا بالتعلم وهو ابن تسعين سنة مر في اخر قصة هرقل
قوله ابن شهاب ابو بكر محمد الزهري القرشي المدني سكن الشام وعبيد الله هو بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الامام ابو عبد الله احد فقهاء المدينة السبعة وقد
مر في اول قصة هرقل وعتبة بضم العين المهملة وبالمثناة الفوقانية الساكنة وبالموحدة
المفتوحة هو اخو عبد الله بن مسعود ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون واما ابن عباس
فهو الحبر البحر المتقدم ذكره مرارا وقال او لا حدثه وثانيا اخبره ان لوحظ الفرق
بان التحديث عند قراءة الشيخ والاخبار عند القراءة على الشيخ فذاك والا فتغيير العبارة
للتفنن في الكلام قوله تمارى مشتق من التماري وهو التنازع والتجادل والحر هو
بالرفع ويحتمل النصب بان يكون مفعولا معه وهو بالحاء المهملة المضمومة والراء
المشددة وقيس بفتح القاف وسكون المثناة التحتانية وبالسين المهملة وحصن
بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين وهو ابن اخي عيينة بن حصن كان احد الوفد الذين
قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم من مرجعه عن تبوك والفزاري بفتح الفاء والزاي
المخففة ثم الراء قوله في صاحب موسى اي الذي ذهب موسى اليه وقال له هل اتبعك
لا في فتاه اي الذي كان رفيقه عند الذهاب قوله ابي بضم الهمزة وفتح الموحدة
وبالياء المشددة بن كعب بن المنذر الانصاري الخزرجي النجاري بفتح النون وبالجيم
الشديدة روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واربعة وستون
حديثا ذكر البخاري منها سبعة احاديث وكان رجلا قصيرا نحيفا ابيض الراس
واللحية شهد العقبة الثانية وبدرا وما بعدها من المشاهد وكان كاتب الوحي
وهو احد الستة الذين حفظوا القران على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
واحد الفقهاء الذين كانوا يفتون على عهده ايضا واقرا الصحابة لكتاب الله
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني الله ان اقرا عليك القران ولم
يشاركه احد من الناس في هذه المنقبة سماه النبي صلى الله عليه وسلم سيد
الانصار وسماه عمر رضي الله عنه سيد المسلمين مات سنة تسعة عشر او عشرين
او ثلثين بالمدينة قوله صاحبي اي الحر بن قيس ولقيه بضم اللام وكسر القاف
وبالياء المشددة يقال لقيته لقاء بالمد ولقى بالضم والقصر ولقيا بالتشديد
بمعنى واحد والملا بالقصر الجماعة وبنو اسرائيل اي اولاد يعقوب قوله
بلى عبدنا خضر وفي بعضها بلى عبدنا الخضر فان قلت خضر علم فكيف دخل
عليه الة التعريف قلت قد يتناول العلم بواحد من الامة المسماة به فيجعل
نحو رجل وفرس مجترا على اضافته وعلى ادخال اللام عليه ثم بعض

بفتح ع

الاعلام دخول لام التعريف عليه لازم نحو النجم للثريا وبعضها غير لازم نحو الحارث
والخضر من هذا القسم. **فان قلت** فعلى رواية بل لابد له من معطوف عليه مقدر
عنه فما ذلك **قلت** مقدر اي اوحى الله اليه لا تقل لا بل قل عندنا خضر اي
قل الا علم عندنا خضر **فان قلت** فالقياس حينئذ ان يقال عبد الله
لا عبدنا **قلت** ورد على طريق الحكاية عن قول الله تعالى **فان قلت**
لم ما عطفت على اله لغير في كلام موسى **قلت** لما اختلف في جواز كون المعطوف في
في كلام متكلم والمعطوف عليه في كلام متكلم اخر **قوله** فسال موسى السبيل اليه
اي قال فما دللني اللهم عليه فجعل الله له الحوت اية اي علامة لمكان الخضر ولقايه وذلك
انه لما قال موسى اين اطلبه قال الله على الساحل عند الصخرة قال يارب كيف لي
به قال تاخذ حوتا في مكتل فحيث فقدته فهو هناك فقيل اخذ سمكة مملوحة وقال
لفتاه اذا فقدت الحوت فاخبرني وكان يمشي ويتبع اثر الحوت اي ينتظر فقدانه
فرقد موسى فاضطرب الحوت ووقع في البحر قيل ان يوشع حمل الخبز والحوت
في المكتل فنزلا ليلة على شاطئ عين تسمى عين الحياة فلما اصاب السمكة روح الما
وبرده عاشت وقيل توضا يوشع من تلك العين فانتضح الما على الحوت فعاش
ووقع في الما **قوله** فتاه اي صاحبه وهو يوشع بضم المثناة التحتانية وفتح الشين
المعجمة وبالعين المهملة بن نون وهو مصروف كنوح وانما قيل فتاه لانه كان
يخدمه ويتبعه وقيل كان ياخذ العلم منه **قوله** نسيت الحوت اي نسيت تفقد
امره وما يكون منه مما جعل امارة على الظفر من لقا الخضر **قوله** قال اي موسى
ذلك اي فقدان الحوت هو الذي كنا نبغي اي نطلبه لانه علامة وجدان المقصود
ونبغ اصله نبغي فحذف اليا تخفيفا كما في قوله تعالى والليل اذا يسر وكان ذلك
في مجمع بحري فارس والروم مما يلي المشرق **قوله** فارتدا اي فرجعا على
اثارهما قصصا اي يقصان قصصا اي يتبعان اثارهما اتباعا **قوله** من
شانهما اي شان الخضر وموسى والذي قص الله في كتابه اشارة الى قوله تعالى
قال له موسى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا الى قوله تعالى ويسلونك
عن ذي القرنين واعلم ان لابن عباس في هذه القصة تماريين تمار بينه وبين الحر
في صاحب موسى اهو الخضر ام غيره وتمار بينه وبين نوف البكالي في موسى اهو موسى
بن عمران ام غيره وسياتي هذه القصة بتمامها في اخر هذا الكتاب وكتاب الانبيا
وكتاب التفسير ان شا الله تعالى قال **من تعالى** وفيه جواز التماري في العلم اذا
كان كل واحد يطلب الحقيقة ولم يكن متعنتا وفيه الرجوع الى قول اهل العلم
عند التنازع وفيه انه يجب على العالم الرغبة في التزيد من العلم والحرص عليه ولا
يقنع بما عنده كما لم يكتف موسى بعلمه وفيه وجوب التواضع لان الله تعالى عاتب

عم جواز التمارى ... عند الحاجة ... زع ... والرغبة في الازديا[illegible]

على

قوله ان عصى موسى عليه السلام كانت من شجر اللوز وكانت تسمى ذوة الخفاج ... شنناظ

على موسى حيث لم يرد العلم اليه واراه من هو اعلم منه وفيه حمل الزاد واعداده في السفر خلاف قول الصوفية النووي وفيه انه لا بأس على العالم والفاضل ان يخدمه المفضول ويقضي له حاجة ولا يكون هذا من اخذ العوض على تعليم العلم والاداب بل من مروات الاصحاب وحسن العشرة ودليله حمل فتاه غداهما والله اعلم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب هذا الحديث رواه على صورة التعليق وهل يقال المتصل حيث ذكر اسناده متعاقبا له مرسل فيه خلاف قوله ابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بن الحجاج البصري المشهور بابي معمر المقعد بضم الميم وفتح العين كان ثقة ثبتا صحيح الكتاب وكان يقول بالقدر ومات سنة اربع وعشرين ومائتين قوله عبد الوارث هو ابن سعيد بن ذكوان بالذال المعجمة المفتوحة العنبري بالنون وبالموحدة البصري المعروف بالتنوري قال البخاري قال ابنه عبد الصمد ما سمعته اي يقول قط في القدر روايته المكذوب عليه مات بالبصرة سنة ثمانين ومائة قوله خالد هو ابو المنازل بن مهران الحذاء البصري التابعي كثير الحديث واسع الرواية قال ابن الاثير والمنازل بضم الميم وبالنون وبالزاي والحذاء بتشديد الذال المعجمة وبالمد قيل ما حذا نعلا قط ولا باعها ولكن تزوج امرأة فنزل عليها في الحذائين فنسب اليهم وقال ابن سعد لم يكن بحذاء ولكن كان يجلس اليهم وقال غيره لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذوا على هذا النحو او على هذا الحديث فلقب بالحذاء وكان زهدا استعمل على دار العشور بالبصرة مات سنة احدى واربعين ومائة في خلافة ابي جعفر المنصور قوله عكرمة اي المفسر القرشي ابو عبد الله مولى عبد الله بن عباس اصله من البربر من اهل المغرب كان للعنبري قاضي البصرة فوهبه لابن عباس حين جاء واليا على البصرة لعلي بن ابي طالب ومات ابن عباس وعكرمة عبد فباعه علي بن عبد الله بن خالد بن يزيد بن معوية باربعة الاف دينار فاتى عكرمة عليا فقال ما خير لك بعت علما ابيك فاستقاله فاقاله فاعتقه وقال الحارث بن عبد الله دخلت على علي وعكرمة موثق على باب كنيف فقلت اتفعلون هذا بمولاكم فقال ان هذا يكذب على ابي قال محمد بن سعد كان كثير العلم بحرا من البحور وليس يحتج بحديثه ويتكلم الناس فيه وكان ذلك لانه يرى راي الخوارج وقال يحيى بن معين اذا رايت من يتكلم في عكرمة فاتهمه على الاسلام وقال البخاري ليس احد من اصحابنا الا يحتج بعكرمة وقال ابو احمد بن عدي لم يمتنع الائمة من الرواية عن عكرمة وادخله اصحاب الصحاح صحاحهم وقال البيهقي روى له البخاري دون مسلم وقيل لسعيد بن جبير هل احد اعلم منك قال عكرمة مات سنة اربع او خمس او ست او سبع ومائة ولما مات قال الناس اليوم مات افقه الناس ورجال هذا الاسناد اكثرهم او كلهم بصريون لان عكرمة ايضا كان او لا في البصرة وكذا ابن عباس كان يسكن البصرة مدة قوله ضمني اي الى نفسه واللهم اصله يا الله فحذف حرف النداء وعوض الميم عنه ولذلك لا يجتمعان واما نحو وما عليك ان تقولي كلما سبحت او صليت يا اللهم اردد علينا شيخنا مسلما فليس بثبت وهذا من خصائصه

الله كما اختص بالباني القسم وتقطع همزته في يا الله ويفرد لك وكانهم لما ارادوا ان يجوز نداوه باسمه
متميزا عن نداء عباده باسمايهم من اول الامر حذفوا حرف النداء من الاول لورا دوا الميم
لقربها من حروف العلة كالنون في الاخر وخصصت لان النون كانت ملبسة بضمير النسا
صورة وشددت لانها خلف من حرفين واختار سيبويه ان لا يوصف لان وقوع خلف
حرف النداء بين الموصوف والصفة كوقوع حرف النداء بينهما ومذهب الكوفيين ان
اصله يا الله ام اي اقصد بخير فتصرف فيه **قوله** علمه الكتاب اي القران لان
الجنس المطلق محمول على الكامل او لان العرف الشرعي عليه او لان اللام للعهد
فان قلت المراد نفس القران اي لفظه او معانيه اي احكام الدين **قلت**
اللفظ باعتبار دلالته على معانيه **فان قلت** التعليم متعد الى ثلثة مفاعيل
ومفعولها الاول كمفعول اعطيت والثاني والثالث كمفعولي علمت يعني لا يجوز حذف
الثاني او الثالث فقط فكيف ههنا **قلت** علمه بمعنى عرفه فلا يقتضي الا مفعولين
فان قلت هل جاز ان لا يجاب دعا النبي صلى الله عليه وسلم **قلت** لكل
نبي دعوة مستجابة واجابة الباقي في مشية الله تعالى واما هذا الدعا فمما لا شك في قبوله
لانه كان عالما بالكتاب حبر الامة بحر العلم رئيس المفسرين ترجمان القران وكونه في الدرجة
الاقصى والمحل الاعلى منه مما لا يخفى قال **ابن بطال** كان ابن عباس من الاحبار الراسخين
في علم القران والسنة اجيبت فيه الدعوة وفيه الحض على تعلم القران والدعا
الى الله تعالى في ذلك وروى البخاري هذا الحديث في فضايل الصحابة وقال فيه اللهم
علمه الحكمة وفي كتاب الوضو اللهم فقهه في الدين وتاولوا الحكمة بالقران في قوله تعالى
يوتي الحكمة من يشا وبالسنة في قوله تعالى ويعلمكم الكتاب والحكمة وكلا التاويلين صحيح
وذلك ان القران حكمة احكم الله تعالى فيه لعباده حلاله وحرامه وبين لهم فيه
امره ونهيه وكذا سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكمة فصل بها بين الحق والباطل
وبين لهم مجمل القران ومعاني التنزيل والفقه في الدين هو كتاب الله وسنة رسوله
والمعنى واحد **باب** متى يصح سماع الصبي الصغير ومعنى الصحة جواز
قبول مسموعه **قوله** اسماعيل هو ابن عبد الله المشتهر باسماعيل ابن ابي اويس
ابن اخت مالك وابو اويس ابن عم مالك مر في باب فضايل اهل الايمان وفي
غيره وكذا ساير الرواة تقدموا مرارا وعتبة بضم العين المهملة وبالمثناة الفوقانية
الساكنة وبالموحدة **قوله** اتان هي الانثى من الحمير ولا يقال اتانة ولما كان الحمار
شاملا للذكر والانثى خصصه بقوله اتانا **فان قلت** لم ما قال على حمارة
فيستغني عن لفظ اتان **قلت** لان التاء في حمارة يحتمل ان يكون للوحدة وللتانيث فلا
يكون نصا في انوثيته **قوله** ناهزت اي قاربت يقال ناهز الصبي البلوغ اذا قاربه
والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعي وهو مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النايم واختلف



العلماء في سن ابن عباس رضي الله عنه عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقيل عشر وقيل
ثلاثة عشر وقيل خمسة عشر قوله بمنا الجوهري منا مقصور موضع بمكة وهو مذكر
يصرف فان قلت هو علم للبقعة المعينة فيكون غير منصرف قلت لما استعمل
منصرفا علم انهم جعلوه علما للمكان النووي فيه لغتان الصرف والمنع ولهذا يكتب
بالالف والياء والاجود صرفها وكتابتها بالالف سميت بها لما يمنى بها من الدماء اي
يراق قوله الى غير جدار اي متوجها اليه وقيل المراد الى غير سترة فان قلت
لفظ الى غير جدار لا ينفي شيئا غيره فكيف فسره بغير سترة قلت اخبار ابن عباس
عن مروره بالقوم وعن عدم جدار مع انهم لم ينكروا عليه وانه مظنة انكار يدل على
حدوث امر لم يعهد قبل ذلك من كون المرور مع السترة غير منكر فلو فرض سترة
اخرى غير الجدار لم يكن لهذا الاخبار فائدة قوله بين يدي هو مجاز عن القدام
لان الصف لا يد له وبعض الصف يحتمل ان يراد به صف من الصفوف او بعض من
الصف الواحد يعني المراد منه اما جزء من الصف واما جزء منه قوله ترتع بتاء
رتعت الماشية ترتع رتوعا اي اكلت ما شاءت وقيل اي ترعى قوله فلم
ينكر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي ايضا بلفظ المجهول اي لم ينكر
احد لا رسول الله ولا غيره ووجه التمسك به انهم جوزوا المرور بين يدي المصلي اذا لم
يكن سترة به وابن عباس انما تحمله في الصبا فعلم منه قبول سماع الصبي اذا اداه بعد
البلوغ فان قلت ليس في هذا الحديث سماع للصبي والترجمة للسماع
قلت المقصود من السماع هو وما يقوم مقامه كتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم
في مسئلتنا المرورية رضي الله عنه فان قلت عقد الباب على الصبي الصغير او
الصغير فقط على ما في النسخ والمناهز للاحتلام ليس صغيرا فما وجه المطابقة بين الترجمة
وما له الترجمة قلت المراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح
والبيان قالوا وفي الحديث ان صلاة الصبي صحيحة وان مرور الحمار بين يدي المصلي
لا يقطع الصلاة قال ابن بطال وفيه جواز سماع الصغير وضبطه السنن
وجواز شهادة الصبيان بعد ان يكبروا فيما علموه في حال الصغر وفيه
انه اذا فعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم شيء ولم ينكره فهو حجة وفيه جواز الركوب
الى صلوة الجماعة وان الامام يجوز ان يصلي الى غير سترة قوله محمد بن يوسف هو
البخاري اي البيكندي ابو احمد مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم
قوله ابو مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء عبد الاعلى بن مسهر
الغساني الدمشقي قيل ما رأى احد في كورة من الكور اعظم قدرا ولا اجل عند اهلها
من ابي مسهر بدمشق كان اذا خرج الى المسجد اصطف الناس يسلمون عليه ويقبلون

بلده وحمله المامون الى بغداد فى ايام المحنة فجرد للقتل ان يقول بخلق القران فابى وقد راسه الى السيف مرارا واذ لك منه حمل الى السجن فمات ببغداد سنة ثمان عشرة ومائتين ودفن بباب التبن قال يحيى بن معين منه خرجت من باب الانبار والى ان رجعت لم ادمثل الى مشيه **قوله** محمد بن حرب بالحاء المهملة المفتوحة وبالراء والموحدة هو الابرش اي الذي فيه نكت صغار تخالف سائر لونه الخولاني بفتح الخاء المعجمة وبالنون الحمصي يكنى اباعبد الله ولي قضاء دمشق مات سنة اربع وتسعين ومائة **قوله** الزبيدي بضم الزاي وبالموحدة المفتوحة وبالمثناة الساكنة التحتانية والدال المهملة هو ابو الهذيل محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي الشامي قال اقمت مع الزهري عشر سنين بالرصافة قال محمد عوف هو من ثقات المسلمين واذا جاء الزبيدي عن الزهري فاستمسك به قال محمد سالم اثبت الزهري اسمع منه فقال نسالني ومحمد الوليد بين الهم كم قد احتوى ما بين جنبي من العلم مات بالشام سنة ثمان واربعين ومائة **قوله** محمود بن الربيع بفتح الراء وبالموحدة المكسورة ابن سراقة بالسين المهملة المضمومة وبالقاف الخزرجي الانصاري يكنى بابي نعيم وقيل بابي محمد وهو ختن عبادة بن الصامت نزل بيت المقدس مات سنة تسع وتسعين **قوله** عقلت اي عرفت ويقال مج التراب من فيه اذا رمى به والضمير في مجها راجع الى مجة فهو مفعول مطلق ويحتمل ان يكون مفعولا به ومن دلو اي من دلو وذلك كان من بئر في دارهم وانا ابن خمس سنين جملة معترضة وقعت حالا اما من تاء عقلت واما من تاء وجهي **فان قلت** ما وجه دلالته على الترجمة **قلت** استدلال لهم به على اباحة مج الريق على الوجه اذا كان فيه مصلحة وعلى طهارته وغير ذلك **فان قلت** فهل يحكم لمثل هذا الصبي بانه صحابي **قلت** نعم لـ حد الصحابي عليه وهو مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم **التيمي** وفيه جواز مداعبة الصبي اذ داعبه النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ ماء من الدلو بفيه فمجه في وجهه والله اعلم **باب** الخروج في طلب العلم والحديث الذي في الباب انما يدل على الخروج الى البحر والسفر فيه مع كونه خطرا ولا يخفى ان السفر في البر بالطريق الاولى لقلة الخطر **قوله** جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي الانصاري المدني يكنى بابي عبد الله وبابي عبد الرحمن او بابي محمد مر في كتاب بدء الوحي **قوله** عبد الله بن انيس بضم الهمزة مصغرا انس بن سعد الجهني بضم الجيم وفتح الهاء حليف الانصار شهد العقبة مع السبعين من الانصار شهد احدا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية وحده وهو الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر توفي بالشام في زمن معاوية سنة اربع وخمسين روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة وعشرون حديثا روى مسلم له حديثا واحدا

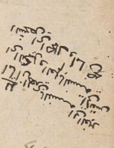
لعله امر بحمله

لعله الذي

في ليلة القدر ولم يرو عنه البخاري **قوله** في حديث واحد قال ابن بطال يعني حديث
الستر على المسلم وقال غيره رحل من المدينة اليه فادركه في الشام فسمع منه حديثا في
المظالم والقصاص بين اهل الجنة والنار من دخولهما وقيل انه الحديث الذي ذكره
البخاري في باب قول الله تعالى ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له في اواخر الكتاب
وهو ما قال عبد الله بن انيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد
فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان **قوله** خالد بن
خلي بفتح الخا المعجمة وكسر اللام والبا المشددة الكلاعي بفتح الكاف والعين المهملة الحمصي
وفي بعض النسخ بعد لفظ خلي لفظ قاضي حمص **قوله** محمد بن حرب هو المذكور انفا
وهو بلفظ ضد الصلح **قوله** الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي والعين المهملة اسمه عبد
الرحمن بن عمرو بن يحمد بضم اليا التحتانية وسكون الحا المهملة وكسر الميم ابو عمرو الدمشقي
كان اهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم الى مذهب مالك كان يسكن دمشق
خارج باب الفراديس وهو من تابعي التابعين والاوزاع بطن من حمير وقيل من
همدان بسكون الميم وقيل الاوزاع قرية عند باب الفراديس وقيل هو نسبة الى
اوزاع القبائل اي فرقها بقايا مجتمعة من قبائل شتى وكان اسمه عبد العزيز
فسمى نفسه عبد الرحمن وكان اصله من سبي السند اجمع العلما على امامته وجلالته
وعلو مرتبته وكمال فضيلته قيل انه افتى في ثمانين الف مسألة وقال عبد الحميد
بن ابي العشرين سمعت اميرا كان بالساحل من دمشق وقد دفنا الاوزاعي ونحن
عند القبر يقول رحمك الله ابا عمرو قد كنت اخافك اكثر ممن ولاني وعن
سفيان الثوري انه بلغه مقدم الاوزاعي فخرج حتى لقيه بذي طوى فحل سفيان
راس البعير من القطار ووضعه على رقبته وكان اذا مر بجماعة قال الطريق
للشيخ وذكر ابو اسحق الشيرازي في الطبقات ان الاوزاعي سيل عن الفقه يعني
استفتي وله ثلاث عشرة سنة وكان مولده ببعلبك سنة ثمان وثمانين ومات في سنة
سبع وخمسين ومائة ادخلته امراته دخل الحمام فذهب الحمامي لحاجة واغلق عليه
الباب ثم جا ففتح الباب فوجده ميتا متوسدا يمينه مستقبل القبلة رضي الله
عنه **قوله** الزهري بضم الزاي هو ابن شهاب وذكره البخاري في كل موضع
باللفظ الذي نقله شيخه تلميذا تارة يقول ابن شهاب وتارة الزهري وتارة محمد بن
مسلم وهذا من جملة ضبطه واحتياطه وذكر تعدد رجال الاسناد ومر الحديث بتمامه
قد مر قبيل هذا في باب ما ذكر في ذهاب موسى ووقع في هذه الرواية في بعض النسخ
تمارى والحر بغير لفظ هو يعني عطف على المرفوع المتصل بغير التاكيد بالمنفصل
وذلك جايز عند بعض النحاة والحر هو ضد العبد وحصن هو بكسر الحا المهملة
وسكون الصاد الغير المعجمة والفزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي وبالرا بعد الالف

عطف على مذهب اهل الشام والمغرب اي انتقلوا من مذهب الاوزاعي الى مذهب مالك

واما التفاوت بين العبارتين في البابين فسهله يسير لا يحتاج الى شرح **باب**
فضل من علم وعلم **قوله** محمد بن العلاء بالمهملة وبالمد بن كريب الهمداني بسكون الميم والدال
المهملة الكوفي المشهور بابن كريب بضم الكاف مصغر كرب بالموحدة مات سنة ادبعين ومايتين
قوله حماد بفتح المهملة وبالميم المشددة بن اسامة بضم الهمزة ابن زيد من
الزيادة الكوفي القرشي ابو اسامة كثير الحديث واسع الرواية صحيح الكتاب متقن ضابط
الحديث قال كتبت باصبعي هاتين مائة الف حديث مات بالكوفة سنة احدى ومايتين
قوله بريد بضم الموحدة وفتح الرا وسكون التحتانية واهمال الدال بن عبد الله بن
ابي بردة بن ابي موسى الاشعري المكني بابي بردة الكوفي روى له الجماعة **قوله** ابي
بردة بضم الموحدة وسكون الرا عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري الكوفي **قوله**
ابي موسى هو عبد الله بن قيس بفتح القاف الاشعري هاجر من اليمن الى مكة ثم هاجر منها الى
الحبشة ثم هاجر من الحبشة الى المدينة فله ثلاث هجرات مر ذكره وذكر ابيه وسبطا ابنه
في باب اي الاسلام افضل وفي هذا الاسناد لطف وهو ان بريدا يروي عن جده وجده
عن ابيه وهم مع الراوبين الاخيرين كلهم كوفيون **قوله** مثل بفتح المثلثة
المراد منه ههنا الصفة العجيبة الشان لا القول السائر **قوله** الهدى هو الدلالة
الموصلة الى البغية والعلم هو صفة توجب تمييزا لا يحتمل متعلقه النقيض وجمع
بينهما نظرا الى ان الهدى هو الدلالة والعلم هو المدلول وقيل الهدى والعلم هو
الطريقة والعمل **قوله** نقية بالنون اي طيبة طاهرة وفي بعض النسخ ثغبة بالمثلثة
والغين المعجمة المفتوحتين وبالموحدة وقد تسكن الغين ايضا رواه الخطابي وقال
هو مستنقع الماء في الجبال والصخور قال صاحب المطالع هذه الرواية غلط من
الناقلين وتصحيف واحالة للمعنى لانه انما جعلت هذه الطائفة الاولى مثلا لما
ينبت والثغبة لا تنبت **قوله** قبلت من القبول وفي بعضها قيلت بالياء اخت
الواو مشددة قالوا معناه امسكت **قوله** الكلأ بالهمزة وهو النبات يابسا
ورطبا واما العشب والخلا مقصور فمختصان بالرطب والحشيش مختص باليابس
وعطف العشب على الكلا من باب عطف الخاص على العام والتخصيص بالذكر لفايدة
الاهتمام به لشرفه ونحوه **قوله** اجادب بالجيم والدال المهملة هي الارض
التي لا تنبت كلا وقال **الخطابي** هي الارض التي تمسك الماء فلا يسرع فيه النضوب
وقالوا هو جمع جدب على غير قياس كما قالوا في حسن جمعه محاسن والقياس انه جمع محسن
او جمع جديب وهو من الجدب الذي هو القحط قال وقال بعضهم احارب بالحاء المهملة
والراء وبعضهم بها وبالدال وليس بشي وبعضهم اجارد بالجيم والراء والمهملة قال
وهو صحيح المعنى ان ساعدته الرواية والاجارد مواضع لا تنبت الكلأ معناه انها جرداء بارزة
لا يسترها الكلأ وبعضهم اخاذات بالخاء المعجمة والذال كذلك وبالالف وبالمثناة



119

جمع اخاذه بكسر الهمزة وهي الغدير الذي تمسك الماء وقال صاحب المطالع هذه كلها
منقول مرويه قوله سقوا قال اهل اللغة سقى واسقى بمعنى لغتان وقيل سقاه ناوله ليشرب واسقاه جعل له سقيا قوله زرعوا وقع بدله في
صحيح مسلم رعوا من الرعي قوله طايفه اي قطعه اخرى من الارض والقيعان بكسر القاف
جمع القاع وهو الارض المستوية وقيل الملسا وقيل التي لا نبات فيها وهذا
هو المراد في الحديث قوله فقه الفقه الفهم يقال فقه بكسر القاف يفقه كفرح
يفرح واما الفقه الشرعي فقالوا يقال منه فقه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها
كالاول والمراد منه هنا هذا الثاني فيضم القاف على المشهور وعلى قول الدريدي
تكسر وقد روي بالوجهين والمشهور الضم قوله من لم يرفع بذلك راسا يعني
تكبر يقال ذلك ويراد به انه لم يلتفت اليه من غاية تكبره قوله هدى الله
الكنى بذكر الهدى عن ذكر العلم لان نفي قبوله مستلزم لنفي قبول العلم قيل
وانما اختير الغيث من بين اسامي المطر ليوذن باضطرار الخلق اليه حينيذ قال
الله تعالى وهو الذي ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وقد كان الناس قبل
المبعث قد امتحنوا بموت القلب ونضوب العلم حتى اصابهم الله برحمته
وانما ضرب المثل بالغيث للمشابهة التي بينه وبين العلم فان الغيث يحيي البلد
الميت والعلم يحيي القلب الميت النووي معنى هذا التمثيل ان الارض
ثلثة انواع وكذلك الناس فالنوع الاول من الارض ينتفع بالمطر فيحيى بعد
ان كان ميتا وينبت الكلا فينتفع به الناس والدواب والنوع الاول من
الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه ويحيي قلبه ويعمل به ويعلمه غيره فينتفع
وينفع والنوع الثاني من الارض ما لا يقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فايده
وهي امساك الما لغيرها فينتفع به الناس والدواب وكذا النوع الثاني من
الناس لهم قلوب حافظة لكن ليست لهم اذهان ثاقبة ولا رسوخ لهم
في العلم يستنبطون به المعاني والاحكام وليس عندهم اجتهاد في العمل به فهم
يحفظونه حتى يجي اهل النفع والانتفاع فياخذه منهم فينتفع به فهو لا ينتفعوا
لما بلغهم والثالث من الارض هو السباخ التي لا تنبت فهو لا تنتفع بالما ولا
تمسكه لينتفع به غيرها وكذا الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا
افهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لينفع غيرهم اي
الاول للمنتفع النافع والثاني للنافع غير المنتفع والثالث لغيرهما والاول
اشارة الى العلما والثاني الى النقلة والثالث الى من لا علم له ولا نقل ولا
يخفى ان دلالة اللفظ على كون الناس ثلثة انواع غير ظاهر قال وفي هذا
الحديث انواع من العلم منها ضرب الامثال ومنها فضل العلم والتعليم ومنها

الحث عليهما وذم الاعراض عنهما **الخطابي** هذا مثل ضربه لمن قبل الهدى وعلم وعمل وعلّم
غيره فنفعه الله ونفع به ولمن لم يقبل الهدى فلم ينتفع بالعلم ولم ينتفع به **واقول**
فعلى هذا التقدير لم يجعل الناس ثلثة انواع بل نوعان **الطيبي** والقسم الثاني هو المنفرد
وذلك ان اصابت منها طائفة معطوف على اصاب ايضا وكانت الثانية معطوفة على كانت
لا على اصاب وقسمت الارض الاولى الى النقية والى الاجادب والثانية على عكسها قالوا
وفي كانت ضمير راجع الى ورود في اصاب شيئا الى شيء وهو نحو قوله تعالى ان
المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات رحمه الله عطف الاناث على الذكور اولا ثم
عطف الزوجين على الزوجين وكذا ههنا عطف كانت على كانت ثم عطف اصاب على اصاب
فالحاصل انه قد ذكر في الحديث الطرفان العالي في الاهتدا والعالي في الضلال فعبر
عمن قبل هدى الله والعلم بقوله فقه وعمن ابا قبولها بقوله لم يرفع بذلك راسا لان
ما بعدها وهو نفعه الى اخره في الاول ولم يقبل هدى الله الى اخره في الثاني عطف تفسيري
لفقه ولقوله لم يرفع بذلك لان الفقيه هو الذي علم وعمل ثم علم غيره وترك الوسط
وهو قسمان احدهما الذي انتفع بالعلم في نفسه فحسب والثاني الذي لم ينتفع هو بنفسه
ولكن نفع الغير قال في شرح المظهري للمصابيح اعلم انه ذكر في تقسيم الارض ثلثة
اقسام وفي تقسيم الناس باعتبار قبول العلم قسمين احدهما من فقه ونفع الغير
والثاني من لم يرفع به راسا واما ذكره لذلك لان القسم الاول والثاني من اقسام
الارض كقسم واحد من حيث انه ينتفع به والثالث هو ما لا ينتفع به وكذلك الناس
قسمان من يقبل ومن لا يقبل وهذا يوجب جعل الناس في الحديث على قسمين من
ينتفع به ومن لا ينتفع به واما في الحقيقة فالناس على ثلثة اقسام فمنهم من يقبل
من العلم بقدر ما يعمل به ولم يبلغ درجة الافادة ومنهم من يقبل ويبلغ ومنهم
من لا يقبل **واقول** ويحتمل لفظ الحديث لتثليث القسمة في الناس ايضا
بان يقدر قبل لفظ نفعه كلمة من بقرينة عطفه على من فقه كما في قول الشاعر
٥ امن يهجو رسول الله منكم ويمدحه وينصره سواء اذ تقديره ومن يمدحه
وحينئذ يكون الفقيه بمعنى العالم باللفظ مثلا وفي مقابلة الاجادب والنافع في
مقابلة النقية على اللف والنشر الغير المرتب ومن لم يرفع في مقابلة القيعان
فان قلت لم حذف لفظ من **قلت** اشعارا بانهما في حكم شيء واحد
اي في كونه ذا انتفاع في الجملة كما جعل للنقية والاجادب حكما واحدا ولهذا لم
يعطف بلفظ اصابت في الاجادب **فان قلت** لم كرر لفظ مثل في من لم
يرفع **قلت** لانه نوع اخر مقابل لما تقدم **فان قلت** في الحديث
تشبيهان او تشبيه واحد **قلت** تشبيهات متفرقة متعددة باعتبار الاجزاء
كتشبيه ما بعثه الله به بالغيث الكثير وكتشبيه انواع الانسان بانواع الارض

الثالثة

ونحوهما

ونحوهما **فان قلت** فبهما اى قسم من اقسام التشبيه **قلت** الاول من تشبيه
المعقود بالمحسوس والثانى تشبيه المحسوس بالمحسوس ويحتمل ان يكون تشبيهًا واحدًا من
باب التمثيل اى تشبيه صفة العلم الواصل الى انواع الانسان من جهة اعتبار النفع وعدمه
بصفة المطر المصيب الى انواع الارض من تلك الجهة **فان قلت** فقوله فذلك مثل من
فقه هل هو داخل فى التشبيه او هو تشبيه اخر **قلت** هو تشبيه اخر ذكر كالنتيجة للاول
ولبيان المقصود منه **قوله** قال ابو عبد الله اى الامام صاحب الجامع قال اسحق وفى
بعض النسخ بعده عن ابى اسامه يعنى حماد بن اسامه والمقصود منه انه روى اسحق عن
حماد لفظ طابقة بدل ما روى محمد بن العلاء عن حماد لفظ نقيه واما اسحق فلا شبهه
ان المراد به ابن راهويه بالهاء والواو المفتوحتين والتحتانية الساكنة والهاء
~~الساكنة~~ المكسورة وهو المشهور ويقال ايضا بالهاء المضمومه وبالتحتانية المفتوحه
وهو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بفتح الميم والمنقطة الساكنة واللام المفتوحة ابو يعقوب
الحنظلى المروزى ساكن نيسابور قال لعبد الله بن طاهر له لم قيل لك بن راهويه
قال اعلم ايها الامير ان ابى ولد فى طريق مكه فقال المراوزة راهوى لانه ولد
فى الطريق وهو بالفارسيه راه وهو احد اركان المسلمين وعلم من اعلام الدين مات
بنيسابور سنة ثمان وثلثين ومائتين ويحتمل ان يراد به اسحاق ابن ابراهيم بن نصر
السعدى البخارى بالخاء المنقطة نزيل المدينه توفى سنة اثنين وثلثين ومائتين
او اسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزى مات عام احد وخمسين ومائتين
اذ البخارى فى هذا الكتاب يروى عن الثلاثة عن ابى اسامه قال الغسانى فى كتاب
تقييد المهمل ان البخارى اذا قال حدثنا اسحاق غير منسوب حدثنا ابو اسامه
يعنى به احد هولا الثلثة ولا يخلو منهم واما لفظ قال فهو ادون مرتبة من حدثنا
او اخبرنا اذ هو يذكر عند المذاكره لا عند النقل والتحمل مع انه يحتمل التعليق ايضا
لاحتمال ان يروى عنهم بالواسطه والله اعلم **باب** رفع العلم **قوله**
ربيعه اى المشهور بربيعة الراى ابو عثمان بن فروخ بالفاء وبالرا المشدده وبالخاء المنقطة
ابى عبد الرحمن القرشى المدنى التابعى الفقيه كان يكثر الكلام ويقول الساكت مثل
النايم والاخرس قال يحيى بن سعيد ما رايت اعقل من ربيعه وكان صاحب معضلات
اهل المدينه ورئيسهم فى الفتيا قال مالك ذهب حلاوة الفقه بعد ربيعه توفى سنه
ست وثلثين ومائه فى دولة ابى العباس بالمدينه او بالانبار وهذا تعليق من البخارى
بصيغة الجزم الدال على انه من صحاح التعليقات لا من تمريضاتها **قوله** يضيع
دى بعضها ان تضيع اى بان لا يفيد الناس ولا يسعى فى تعليم الغير وقد قيل ومن
منع المستوجبين فقد ظلم قال **النبي** قال انفتها الزم منعس الدلو للقضا
طلبه وندب للاصلح والميل الحاجة الى رزق من بيت المال او الخمول ذكره وعدم

اى الفقهاء

شهوة فضيلته يعني اذا ولي القضاء انتشر علمه وقال ابن بطال معنى قول ربيعة ان من
كان له قبول العلم وفهم فقد لزمه من فرض طلب العلم ما لا يلزم غيره فينبغي له ان
يجتهد فيه ولا يضيع طلبه فيضيع نفسه اي حتى لا يرتفع العلم ولا يظهر الجهل قوله
عمران بكسر العين ابن ميسرة بفتح الميم ضد الميمنة البصري ابو الحسن قوله عبد الوارث
اي ابن سعيد بن ذكوان التميمي البصري مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه
الكتاب قوله ابي التياح بفتح المثناة الفوقانية ثم المثناة التحتانية المشددة والحا
المهملة واسمه يزيد من الزيادة البصري قال ابو اياس ما بالبصرة احب الي ان القى الله
بمثل عمله من ابي التياح مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم ورجال
هذا الاسناد كلهم بصريون لان انسا بصري ايضا قوله اشراط الساعة اي
علاماتها واحدها شرط بفتح الشين والراء وبه سميت شرط السلطان لانهم جعلوا
لانفسهم علامات يعرفون بها قوله ان يرفع العلم هو في محل النصب بانه اسم ان وليس
المراد منه محوه من صدور الحفاظ وقلوب العلماء بل رفعه بموت حملته وقبض
العلماء قوله يثبت الجهل وفي بعض النسخ يبث الجهل من البث وهو النشر وفي
بعضها ينبت من النبات بالنون قوله يشرب الخمر فان قلت شرب الخمر
كيف يكون من علاماتها والحال انه كان واقعا في جميع الازمان وقد حد رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعض الناس لشربه اياها قلت المراد منه ان يشرب شربا فاشيا
او ان نفس الشرب وحده ليس علامة بل العلامة مجموع الامور المذكورة قوله يظهر
الزنا اي يفشو وينتشر قوله مسدد بضم الميم وبفتح السين والدال المهملتين
ويحيى هو ابن سعيد القطان التميمي وشعبة اي ابن الحجاج الذي قيل فيه امير المؤمنين
في الحديث وقتادة بفتح القاف الاكمه المفسر وذكر رواة هذا الاسناد بهذا الترتيب
مر في باب الايمان ان يحب لاخيه وكلهم ايضا بصريون قوله لاحدثنكم بفتح اللام
وهو جواب قسم محذوف اي والله لاحدثنكم ولهذا جاز دخول النون المؤكدة عليه
وحدثنا هو قائم مقام المفعولين لقوله لاحدثنكم فان قلت من اين عرف ان
احدا لا يحدث بعده قلت لعله عرفه باخبار الرسول صلى الله عليه وسلم له او قال
بناء على ظنه انه لم يسمع الحديث غيره من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
ابن بطال يحتمل ان انسا قال ذلك لانه لم يبق من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
غيره او لما راى من التغيير ونقص العلم فوعظهم بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في
نقص العلم انه من اشراط الساعة ليحضهم على طلب العلم ثم اتى بالحديث على نصه
قوله سمعت هو بيان او بدل لقوله لاحدثنكم وقد تقدم توجيه كيفية جعل
الذات مسموعا قوله ان يقل العلم بكسر القاف وهو في محل الرفع بالابتدا
فان قلت قلة العلم تقتضي بقاء شي منه والرفع عدم بقائه فما وجه الجمع

بينهما

بينهما قلت العلة قد تطلق ويراد بها العدم او كان ذلك باعتبار الزمانين جانبا فال
مثلا العلة في ابتدا امر الاشراط والعدم في انتهايه ولهذا قال ثمة يثبت الجهل وههنا
قال يظهر قوله تكثر النسا اي بسبب الاحم الفتن وقتل الرجال فيها كما ورد في
المواضع الاخر وبكي كثرتهن وقلة العلم وظهور الجهل والزنا لان النسا حبايل الشيطان
وهن ناقصات عقل ودين قوله لخمسين امراة يحتمل ان يراد بها حقيقة هذا المعدد
وان يراد بها كونها مجازا عن الكثرة ولعل السر فيه ان الاربعة هي كمال نصابا الزوجا
باعتبار الكمال مع زيادة واحدة عليه ليصير فوق الكمال مبالغة في الكثرة او لان الاربعة
منها يمكن ان تولد العشرة لان فيها واحدا واثنين وثلثة واربعة وهذا المجموع عشرة
ومن العشرات المئات ومن المئات الالوف فهي اصل جميع مراتب الاعداد فزيد
فوق الاصل واحد اخر ثم اعتبر كل واحد منها بعشرة امثالها ايضا تاكيدا للكثرة
ومبالغة فيها وقد تقرر [illegible] مثله في قوله تعالى خمسين الف سنة قوله القيم اي
من يقوم بامورهن فان قلت ما فايدة التعريف وحق الظاهر ان يقال قيم
واحد قلت فايدته الاشعار بما هو معهود من كون الرجال قوامين على
النسا فاللام للعهد فان قلت هل لتخصيص هذه الامور بالذكر فايدة معلومة
قلت والله اعلم يحتمل ان يكون ذلك لانها مشعرة باختلال الضرورات
الخمس الواجبة رعايتها في جميع الاديان التي بحفظها صلاح المعاش والمعاد
ونظام احوال الدارين وهي الدين والعقل والنفس والنسب والمال فرفع العلم
يخل بحفظ الدين وشرب الخمر بالعقل وبالمال ايضا وقلة الرجال بسبب الفتن
بالنفس وظهور الزنا بالنسب وكذا بالمال غالبا فان قلت لم كان اختلال هذه
الامور من علاماتها قلت لان الخلايق لا يتركون سدى ولا نبي بعد هذا
الزمان فتعين خراب العالم وقرب القيامة باب فضل العلم قوله
سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا والرا مر في باب من يرد الله به خيرا
يفقهه قوله الليث بالمثلثة ابن سعد الامام الكبير المصري وعقيل بضم المهملة
وبفتح القاف وباللام ابن خالد الايلي بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتانية واللام
وابن شهاب اي الزهري تقدموا في اوايل كتاب الوحي وغيره قوله حمزة بالحا
المهملة وبالزاي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب المكني بابي عمارة بضم العين القرشي
العدوي المدني التابعي روى له الجماعة قوله بينا هو بين فاشبع فتحة النون فصار
بينا واصله بين هو بضم الهمزة وعامل فيه والاصمعي لا يستفصح الا طرح اذ واذا منه ومر مرارا
قوله فشربت اي من ذلك اللبن واني بكسر الهمزة على تقدير كون حتى للابتدا
وبفتح الهمزة على تقدير كونها جارة والري بفتح الرا وبكسرها بمعنى واحد فان
قلت الري لا يرى فما معناه قلت هو من قبيل الاستعارة جعل الري

بينا هو بين فاشبع فتحة النون فصار بينا

لجسم فاضيف اليه ما هو من خواص الجسم وهو كونه مرئيا **فان قلت** حق الظاهر المضي
فما الفايدة في العدول فيه عن الماضي الى المستقبل **قلت** فايدته استحضار صورة
الروية للسامعين قصدا الى ان يبصرهم تلك الحالة وقوعا وحدوثا **قوله** تخرج
الضمير فيه اما راجع الى اللبن واما الى الري تجوزا وهو حال ان كان الروية بمعنى
الابصار او مفعول ثان لارى ان كانت بمعنى العلم **قوله** من اظفاري وفي
بعضها في اظفاري فالظرف اما متعلق الخروج واما ظرفه **قوله** اولته اي عبرته
والتاويل في اللغة تفسير ما يؤول اليه الشيء وههنا المراد منه تعبير الرويا والعلم روي
روي بالنصب اي اولته العلم وبالرفع اي الماول به هو العلم واما تفسير اللبن
بالعلم فلاشتراكهما في كثرة النفع بهما وفي كونهما سببا الصلاح فاللبن غذاء الانسان
وسبب صلاحهم وقوة ابدانهم والعلم سبب الصلاح في الدنيا والاخرة وغذاء الارواح وفي الحديث
دليل على منقبة عمر رضي الله عنه وعلى جواز تعبير الرويا وعلى رعاية المناسبة بين التعبير
وما له التعبير ولا يخفى عليك الفرق بين فضل العلم وفضيلته اذ الحديث دل على الفضل
منطوقه لا على فضيلته ويقال ايضا ان فضلة الرسول صلى الله عليه وسلم فضيلة
وشرف وقد فسرها بالعلم فدل على فضيلة العلم **فان قلت** روية الانبيا
حق فهل كان هذا الشرب وما يتعلق به واقعا حقيقة او هو على سبيل التخييل
قلت واقع حقيقة ولا محذور فيه اذ هو ممكن والله على كل شيء قدير
باب الفتيا بضم الفاء ويقال استفتيت الفقيه في مسئلة فافتاني
والاسم منه الفتيا بالضم والفتوى بالفتح **قوله** وهو اي المفتي واقف على الدابة
وفي بعضها على ظهر الدابة والدابة لغة الماشية على الارض وعرفا الخيل والبغل
والحمار **قوله** اسماعيل اي المشهور بابن ابي اويس الاصبحي المدني ابن اخت مالك
الامام مر في باب تفاضل اهل الايمان **قوله** عيسى بن طلحة بن عبيد الله بصيغة
التصغير القرشي التيمي ابو محمد كان من الافاضل والعقلاء من مشاهير التابعين
ثقة كثير الحديث مات في خلافة عمر بن عبد العزيز **قوله** عبد الله بن عمرو بن
العاص بن وايل القرشي السهمي الزاهد العابد الصحابي ابن الصحابي وعمرو
يكتب بالواو في حالتي الرفع والجر فرقا بينه وبين عمر والعاصي الجمهور على كتابته
بالياء وهو الفصيح عند اهل العربية ويقع في كثير من الكتب او اكثرها بحذفها وقد قرى
في السبع ونحوه كالكبير المتعال والداع وقيل انه اجوفي وجمعه الاعياص
قال ابو هريرة ما كان احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا
عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبع مائة حديث اخرج البخاري منها خمسة عشرين وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل
لانه سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا بخلاف ابي هريرة فانه استوطن المدينة

و

وهي متعقد المسلمين من كل جهة ومر في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله** حجة
بكسر الحاو فتحها [illegible] والمعروف في الرواية الفتح **قال الجوهري** الحجر بالكسر
المرة الواحدة وهو من الشواذ لان القياس بالفتح وقال والتوديع عند الرحيل والاسم
الوداع بالفتح **واقول** جاز الكسر بان يكون من باب المفاعلة وقال منا متصوبه كونه
مصروف **النووي** فيه اللغتان الصرف والمنع وقد مر **قوله** يسلونه اما
حال من فاعل وقف اي وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم واما من الناس اي
وقف لهم سائلين عنه واما استئناف بيانا للعلة الوقوف **قوله** لم اشعر بضم
العين اي لم افطن ولا حرج اي لا اثم وخبر لا محذوف اي لا حرج عليك والنحر في
اللبة مثل الذبح في الحلق واللبة بفتح اللام والموحدة موضع القلادة من الصدر
والفاء في فحلقت وفي نحرت سببية جعل الحلق والنحر كلاهما مسببا عن عدم
شعوره كانه يعتذر لتقصيره وحذف مفاعيل هذه الافعال للعلم بها بقرينة المقام
قوله عن شي اي مما هو من اعمال يوم العيد وهو الرمي والنحر والحلق والطواف
قوله قدم ولا اخر لابد فيه من تقدير لا في الاول لان الكلام الفصيح قلما يقع لا
الداخلة على الماضي فيه الا مكررة وحسن ذلك هنا لانه وقع في سياق النفي
ونظيره قوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وفي رواية مسلم ما سيل عن
شي قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج واختلف العلما في ترتيب هذه
الاعمال الاربعة على الترتيب المذكور في انه سنة لا شي في تركه او واجب يتعلق
الدم بتركه الى الاول ذهب الشافعي واحمد والى الثاني ابو حنيفة ومالك واولوا
قوله لا حرج على دفع الاثم دون الفدية والصحيح عدم الوجوب اذ لا حرج معناه لا شي
عليك مطلقا من الاثم لا في ترك الترتيب ولا في ترك الفدية وقد صرح في بعض
الروايات بتقديم الحلق على الرمي وفي الحديث ان العالم يجيب سوال الركبان وما
ووافقوا ان الجلوس على الدابة جائز للضرورة بل الحاجة كما كان جلوسه
عليه السلام عليها ليشرف على الناس ولا يخفى عليهم كلامه لهم **باب**
من اجاب الفتيا **قوله** موسى بن اسماعيل هو ابو سلمة بفتح اللام التبوذكي الحافظ
البصري مر في كتاب بدء الوحي **قوله** وهيب على صيغة التصغير بن خالد
الباهلي الكرابيسي البصري كان من ابصرهم بالرجال والحديث وقال ابو حاتم انه
يقال لم يكن بعد شعبة اعلم بالرجال منه مات سنة خمس وستين ومائة **قوله**
ايوب هو ابن ابي تميمة السختياني التابعي البصري الامام مر في باب حلاوة الايمان
قوله عكرمة هو ابو عبد الله المفسر البصري القرشي المولى تقدم في باب قول
النبي اللهم علمه الكتاب ورجال الاسناد كلهم بصريون **قوله** سيل بضم السين
في حجته بكسر الحاء على المشهور فقال اي السائل ذبحت قبل ان ارمي فاومأ

شيئا

ابو بكر بن

فيه فهل يصح وهل على حرج فاومى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده قال لا حرج
اي لا حرج عليك ولفظ قال بيان لقوله اومى ولهذا ما ذكر الواو العاطفة
او حال لو قال اي سايل اخر او ذلك السايل بعينه فاومى اي رسول الله ان لا
حرج وكلمة ان اما صلة لقوله اومى واما تفسيرية اذ في الايما معنى القول وفي
بعضها ولا حرج مع الواو وبدون ان **فان قلت** ما معناه **قلت** يحتمل
انه اشار باليد بحيث فهم من تلك الاشارة انه لا حرج سيما وقد سيل عن الحرج
او لفظ قال ههنا مقدر اي اومى قال او قايلا ولا حرج **فان قلت** لم
ترك الواو اولا في لا حرج وذكرها ثانيا فيه **قلت** لان الاول كان في
ابتدا الحكم والثاني عطف على المذكور اولا ومباحث هذا الحديث تقدمت في الباب
الذي سبقه **قوله** المكي بفتح الميم وبالكاف والتحتانية المشددة ابو السكن
بفتح المهملة والكاف بن ابراهيم بن بشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة وبالرا البلخي التميمي روى البخاري
عنه وعن رجل عنه قدم بغداد حاجا وحدث الناس وهابا وايابا قال حججت
ستين حجة وتزوجت ستين امراة وجاورت بالبلد عشر سنين وكتبت عن سبعة عشر
تابعيا ولو علمت ان الناس يحتاجون الي لما كتبت دون التابعين عن احد توفي
سنة اربع عشرة ومايتين وقد قارب ماية سنة **قوله** حنظلة بفتح الحا
المهملة وبالنون وبالظا المعجمة المفتوحة بن ابي سفيان بن عبد الرحمن القرشي
مر في باب دعاؤكم ايمانكم **قوله** سالم اي بن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر
في باب الحيا من الايمان **قوله** يقبض العلم هو بصيغة المجهول والهرج
بسكون الرا هو الفتنة والاختلاط واصله الكثرة في الشي فارادة القتل
من لفظ الهرج انما هو على طريق التجوز اذ هو لازم معنى الهرج اللهم الا ان
يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة ومعنى فقال هكذا بيده اشار بيده محرفا
ويحرفها تفسير له ومثل هذه الفا تسمى بالفا التفسيرية نحو فتوبوا الى
باريكم فاقتلوا انفسكم اذ القتل هو نفس التوبة على احد التفاسير **قوله**
موسى اي التبوذكي ووهيب اي الباهلي بالموحدة وبعد ما الفا **قوله** هشام
بكسر الها وتخفيف الشين بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي **ه**
المدني ابو المنذر مات ببغداد ودفن في مقبرة الخيزران مر في اول حديث من
كتاب الوحي **قوله** فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوجة هشام المذكور
وكانت الزوجة اكبر من الزوج بثلاث عشرة سنة ذكر لها عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثا اخرج البخاري منها ثمانية عشر وتسمى ذات النطاقين
لانها حين اراد النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر ان يقصدا المدينة وانتهيا بسفرتهما

وبين

ونسيت ان تجعل لها شدادا فشقت نطاقها فجعلت نصفا شدادا للسفرة والنصف
الآخر عصاما للقربة وقيل جعلت النصف نطاقا لها اسلمت بمكة قديما ثامنة ثمانية
عشر انسانا وتزوجها الزبير بمكة ثم طلقها بالمدينة قيل ان ابنه عبد الله يوما وقف
بالباب فلما جا ابوه الزبير ليدخل البيت منعه فسأله عن ذلك فقال ما ادعك تدخل
حتى تطلق امي فامتنع عليه وابى الا طلاقها فسيل عن السبب فقال مثلي لا يكون
لام توطا فطلقها الزبير وقيل ضربها الزبير فصاحت بابنها عبد الله فاقبل فلما
راه قال امك طالق ان دخلت فقال اتجعل امي عرضة ليمينك فاقتحم عليه فخلصها
منه فبانت منه وبقيت عند ابنها الى ان قتله الحجاج ماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين
بعدما انزل ابنها من الخشبة بليال يسيرة ولها قريب مائة سنة وقط ما ادخرت
شيا لغد وانها وابنها وابوها وجدها ابو ابيها صحابيون وكانت من اعبر الناس للرويا
وتعلمته من ابيها ابي بكر رضي الله عنهم **قوله** ما شأن الناس اي قائمين
مضطربين فزعين فاشارت اي عايشة رضي الله عنها الى السما يعني انكسفت الشمس
واذا الناس قيام اي لصلاة الكسوف وقيام جمع قايم **قوله** سبحان الله
سبحان علم للتسبيح اي للتنزيه **فان قلت** فكيف اضيف **قلت** نكر
فاضيف وقال ابن الحاجب كونه علما انما هو في غير حالة الاضافة وهو مفعول
مطلق التزم اضمار فعله **قوله** آية بهمزة الاستفهام وحذفها خبر مبتدا
محذوف اي اهي آية اي علامة لعذاب الناس كانها مقدمة له قال تعالى وما
نرسل بالآيات الا تخويفا او علامة لقرب زمان القيمة وامارة من اماراتها او
علامة لكون الشمس مخلوقة داخلة تحت النقص مسخرة لقدرة الله تعالى ليس لها سلطنة
على غيرها بل لا قدرة لها على الدفع عن نفسها **فان قلت** ما تقول فيما قال
اهل الهيئة ان الكسوف سببه حيلولة القمر بينها وبين الارض فلا يرى حينئذ
الا لون القمر وهو كمد لا نور له وذلك لا يكون الا في اخر الشهر عند كون
النيرين في احدى عقدتي الراس والذنب وله آثار في الارض هل جاز القول
به ام لا **قلت** المقدمات كلها ممنوعة ولئن سلمنا فان كان غرضهم ان
الله تعالى اجرى سنته بذلك كما اجرى باحتراق الحطب اليابس عند مساس
النار له فلا باس به وان كان غرضهم انه واجب عقلا وله تاثير بحسب ذاته فهو
باطل لما تقرر ان جميع الحوادث مستندة الى ارادة الله تعالى ابتدا ولا موثر في
الوجود الا الله **قوله** فقمت اي للصلاة حتى علاني وفي بعضها تجلاني الغشي
وهو بفتح الغين واسكان الشين وروي ايضا بكسر الشين وتشديد اليا وهو
مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر وغير ذلك وعرفه اهل الطب بانه
يعطل القوى المحركة والحساسة لضعف القلب واجتماع الروح كله اليه **فان**

قلت فاذا انقطعت القوى فكيف صبت الما قلت اراد بالغشى الحالة
الغريبة منه قوله ما من شي لم اكن اريته الا رايته ولفظ اريته بضم الهمزة قال
العلما يحتمل انه راى رؤية عين بان كشف الله عن الجنة والنار مثلا له وازال
الحجب بينه وبينهما كما فرج له عن المسجد الاقصى حين وصفه بمكة للناس وقد تقوم في علم
الكلام ان الرؤية امر يخلقه الله تعالى في الراى وليست مشروطة بمقابلة ولا مواجهة
ولا خروج شعاع وغيره بل هي شروط عادية جاز الانفكاك عنها عقلا او ان تكون روية
علم ووحى باطلاعه وتعريفه من امورهما تفصيلا ما لم يعرفه قبل ذلك فان قلت
هذا اي نوع من الاستثنا وكيف وقع الفعل مستثنى قلت هذا استثنا مفرغ وقال النحاة
كل مفرغ متصل ومعناه كل شي لم اكن اريته من قبل مقامي هذا رايته في مقامي هذا
ورايته في موضع الحال وتقديره ما من شي لم اكن اريته كاينا في حال من الاحوال الا
في حال رؤيتي اياه وجاز وقوع الفعل مستثنى بمثل هذا التاويل فان قلت لفظ الشي اعم العام وقد
وقع نكرة في سياق النفي ايضا ولكن بعض الاشيا مما لا يصح رؤيته قلت قال الاصوليون
ما من عام الا وقد خص الا والله بكل شي عليم والمخصص قد يكون عقليا وعرفيا فخصصه
العقل بما صح رؤيته والعرف بما يليق ابصاره به مما يتعلق بامر الدين والجزا
ونحوهما فان قلت هل فيه دلالة على انه صلى الله عليه وسلم راى في هذا المقام ذات
الله تعالى قلت نعم اذ الشي يتناوله والعقل لا يمنعه والعرف لا يقتضي اخراجه
ولفظ المقام يحتمل المصدر والزمان والمكان قوله حتى الجنة بالنصب فحتى عاطفة
عطفت الجنة على الضمير المنصوب في رايته وفي بعضها بالجر فهي جارة فان قلت
فعلى هذا التقدير هل تكون الجنة مبصرة قلت الغائية في حتى لا تحتاج ان يكون
حكم ما بعدها خلاف ما قبلها بل يجب ان لا يكون سيما اذا كانت بمعنى مع وتحتمل الرفع
بان تكون حتى ابتدائية اي حتى الجنة مرئية فهو نحو اكلت السمكة حتى راسها في
جواز الوجوه الثلاثة فيه قوله مثل او قريبها بغير التنوين مضافان الى فتنة
المسيح فان قلت وكيف جاز الفصل بينهما وبين ما اضيفا اليه باجنبي وهو
قوله لا ادري اي ذلك قالت اسما قلت هي جملة معترضة مؤكدة لمعنى الشك
المستفاد من كلمة او والمؤكدة للشي لا تكون اجنبية منه مجاز كما في قوله بابتيم
تيم عدي فان قلت فهل صح ان يكون لشي واحد مضافان قلت ليس
ههنا مضافان بل مضاف واحد وهو احدهما لا على التعيين ولين سلمنا فتقديره
مثل فتنة المسيح فحذف احد اللفظين منهما لدلالة الاخر عليه نحو قوله بين ذراعي
وجبهة الاسد فان قلت فما توجيهه على ما في بعض النسخ من وجود لفظ من
قبل لفظ فتنة من لا تتوسط بين المضاف والمضاف اليه في اللفظ قلت لا
نسلم امتناع اظهار حرف الجر بينهما اذ بعضهم جوز والتصريح بما هو مقدر من اللام

ومن

ومن وفيرهما في الاضافات وهو مثل قولهم لا ابا لك ولين سلمنا فهما لينا لمضافين
الى الفتنة المذكورة هو من فتنته هو بيان لذلك المقدر **فان قلت** وفي بعضها قريبا
بالنصب والتنوين فما وجهه **قلت** يكون من حينيه صلة له ونقدر لفظ فتنة قبل
لفظ قريبا ليكون المثل مضافا اليه **فان قلت** لفظا اي مرفوعة او منصوبة
قلت الرواية المشهور الرفع وهو مبتدا وخبره قالت اسما وضميرا المفعول محذوف
وفعل الدراية معلق بالاستفهام لانه من افعال القلوب ان كانت اي استفهامية
ويجوز ان يكون ايضا مبتدا مبنيا على الضم على تقدير حذف صدر صلته والتقدير لا
ادري اي ذلك هو قالته اسما واما توجيه النصب فبان يكون مفعول لا ادري ان
كانت موصولة او مفعول قالت استفهامية او موصولة او يقال انه من شريطة
التفسير بان يشتغل قالت بضمير المحذوف ويحتمل ان يكون الدراية بمعنى المعرفة
قوله المسيح سمي مسيحا لانه يمسح الارض او لانه ممسوح العين ودجالا لان الدجل فهو
الكذب والتمويه وخلط الحق بالباطل وهو كذاب مموه خلاط ووصف بالدجال
ليتميز عن المسيح بن مريم ووجه التشبيه بين الفتنتين الشدة والهول والعموم ولكن
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة **قوله** فقال
هو بيان لقوله يفتنون اي يمتحنون ولهذا لم تدخل الواو عليه وما علمك الخطاب
فيه للمقبور **فان قلت** لم جمع اولا حيث قال في قبوركم وافرد ثانيا حيث قال
وما علمك **قلت** هو من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع وكانه قال لكل احد
انك تفتن في قبرك او لان السوال عن العلم يكون لكل واحد بانفراده واستقلا
وكذا الكل احد جواب خاص بخلاف الفتنة **فان قلت** هل يقال للانتقال من
جمع الخطاب الى مفرد الخطاب كما نحن فيه التفات **قلت** عرف بعض العلما
المعاني الالتفات بحيث يتناول الانتقال من صنف من نوع الضمير الى صنف اخر
من ذلك النوع كما قال المرزوقي في شرح الحماسة احيا اباكن يا ليلى الاماديح انه
التفات وكما في قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء ونحوه ولكن الجمهور
على خلافه **قوله** بهذا الرجل اي بمحمد صلى الله عليه وسلم ولم يقل بي لانه حكاية
من قول الملائكة للمقبور والقائل هو الملكان السائلان المسميان بالمنكر والنكير
ولم يقولا رسول الله لئلا يتلقن منهما اكرام الرسول ورفع مرتبته فيعظمه
هو تقليدا لهما لا اعتقادا **قوله** او الموقن شك من فاطمة ومعناه المصدق
بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم او الموقن بنبوته **قوله** بالبينات اي بالمعجزات
الدالة على نبوته والهدى اي الدلالة الموصلة الى البغية فاجبنا اي قبلنا نبوته معتقدا
حقيقتها معترفا بها واتبعناه فيما جاء به الينا ويقول الاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل
قوله ثلثا اي تقول هو محمد ثلث مرات مرتين بلفظ محمد ومرة بصفته وهو رسول الله

على هذا التقدير مضافان
الى الفتنة المقدرة والمذكورة

يسمى الدجال مسيحا
ودجالا

الالتفات

له

فان قلت لما ذا قال هذا المذكور اي مجموعة لم لا يلزم ان يكون هو محمد مقولا تسع مرات لكنه ليس كذلك قلت لفظ ثلثا ذكر للتاكيد المذكور فلا يكون المقول الا ثلث مرات قوله صالحا اي منتفعا باعمالك واحوالك اذ الصلاح كون الشي في حد الانتفاع قوله ان كنت ان هي المخففة من الثقيلة اي ان الشان قوله اما المنافق اي غير المصدق بقلبه لنبوته وهو في مقابلة المومن او المرتاب اي الشاك وهو في مقابلة الموقن قوله فقلته اي قلت ما كان الناس يقولونه وفي بعض النسخ بعده وذكر الحديث اي الي اخره وهو كما جاء في الروايات الاخر انه يقال لا دريت ولا تليت ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين هذا وفي الحديث مسايل متعددة من فنون العلوم منها كون الجنة والنار مخلوقتين اليوم واثبات عذاب القبر وسوال منكر ونكير وخروج الدجال وان الروية ليست مشروطة بشي عقلا من المواجهة ونحوها ووقوع روية الله تعالي له صلي الله عليه وسلم وان من ارتاب في صدق الرسول وصحة رسالته فهو كافر ومنها جواز التخصيص بالمخصصات العقلية والعرفية ومنها جواز وقوع الفعل مستثني صورة وتعدد المضافين لفظا الي المضاف الواحد وانطها بحرف الجر بين المضاف والمضاف اليه ومنها سنية صلاة الكسوف وتطويل القيام فيها واستحباب فعلها في المسجد وبالجماعة وهو حجة علي العراقيين حيث قالوا بعدم الجماعة فيها وانه تشرع هذه الصلاة للنسا ومنها جواز حضورهن ورا الرجال في الجماعات وجواز السوال عن المصلي وامتناع الكلام في الصلاة وجواز الاشارة فيها ولا كراهة فيها اذا كانت لحاجة وجواز التسبيح للنسا في الصلاة فان قلت التصفيق لهن لا التسبيح اذ انا نهن نبي قلت المقصود من تخصيص التصفيق بهن ان لا يسمع الرجال صوتهن وفيما نحن فيه القصة جرت بين الاختين والتصفيق هو الاولي لا الواجب وفيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف وفيه ان الخطبة تكون اولها التحميد والثنا علي الله تعالي قال ابن بطال وفيه ان الرجل اذا اشار بيده او براسه او بشي تفهم به اشارة جاز وفيه حجة لمالك في اجازة لعان المراة الصما البكما ومبايعتها ونكاحها ونحو ذلك قال النووي وفيه ان الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا وهذا محمول علي انه لم تكثر افعالها متوالية والا بطلت الصلاة فان قلت من اين علم ان الغشي والصب كانا في الصلاة قلت حيث جعل ذلك مقدما علي الخطبة والخطبة متعقبة للصلاة لا واسطة بينهما بدليل الفا في فحمد الله فان قلت هذا الحديث لا يدل الا علي بعض الترجمة وهي الاشارة بالراس كما ان الاولين لا يدلان ايضا الا علي البعض الاخر وهو الاشارة باليد قلت لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب علي تمام الترجمة بل اذا دل البعض علي البعض بحيث دل المجموع علي المجموع صح الترجمة ومثله مر في كتاب بدا الوحي باب

بلغ مقابلة

تحريض

تحريض النبي صلى الله عليه وسلم والتحريض على الشي الحث عليه والتحريص بالمهملة بمعناه ايضا
قوله مالك بن الحويرث مصغر الحارث بالمثلثة ابن حشيش بالحا المهملة المفتوحة
وبالسين المعجمة المكررة الليثي يكنى اباسليمان قدم على النبي صلى الله عليه وسلم واقام
عنده اياما ثم اذن له في الرجوع الى اهله روي له خمسة عشر حديثا نقل البخاري
منها ثلاثة مات سنة اربع وتسعين بالبصرة قوله اهليكم جمع الاهل وهو يجمع مكسرا
نحو الاهال والاهالي ومصححا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتا نحو الاهلات
وفي بعض النسخ بدل فعلموهم فعظوهم قوله محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة
وبالشين المعجمة المشددة ابن عثمان البصري [illegible] بابي بكر ولقبه بندار وتقدم
في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قوله غندر بالغين المنقطة المضمومة
والنون الساكنة والدال المهملة المفتوحة على الاشهر هو محمد بن جعفر الهذلي
البصري وسبب تسميته بغندر مع تمام احوال[illegible]مر في باب ظلم دون ظلم قوله
ابي جمرة بالجيم وبالرا هو نصر بن عمران البصري وهو من الافراد في المحدثين سبق
في باب اداء الخمس من الايمان والرجال كلهم بصريون قوله أُتَرجم اي اعبّر
للناس ما اسمع من ابن عباس وبالعكس وقد هم الذين يقدمون على نحو سلطان
جمع وافد وعبد القيس ابو قبيلة من العرب يسكنون قرب بحر فارس وانما قالوا
ربيعة لان عبد القيس من اولاده التيمي قال وانما قالوا ذلك لان ربيعة بطن من عبد القيس
وهو سهو منه يشهد عليه كتب الانساب قوله قال اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرحبا اي صادفت سعة والترديد في القوم والوفد انما هو
من الراوي والظاهر انه من ابن عباس قوله ندامى هو جمع ندمان بمعنى
النادم فهو على بابه وقيل جمع نادم وكان الاصل نادمين فاتبع لخزايا تحسينا
للكلام كما يقال لا دريت ولا تليت والقياس لا تلوت قوله شقة بضم الشين السفر
البعيد وربما قالوه بكسرها وقيل هي المسافة والحي القبيلة ومضر بضم الميم
وفتح الضاد غير مصروف قوله يدخل في الرواية السابقة وندخل بالواو وهنا
بغير الواو مرفوعا ومجزوما فرفعه بانه حال او استيناف او بدل او صفة
بعد صفة وجزمه بانه جواب الامر فان قلت الدخول ليس هيئة لهم فكيف
يكون حالا قلت حال مقدرة اي نخبر مقدرين دخول الجنة وفي بعضها
نخبر بالجزم ايضا وعلى هذه الرواية ندخل بدل منه او هو جواب الامر
بعد جواب قوله ويعطوا فان قلت لم حذف النون منه قلت
الواو العاطفة اذا كان المعطوف عليه اسما [illegible] بان الناصبة بعدها
قوله الدبا بضم الدال وبالموحدة المشددة وبالمد القطين اليابس
والحنتم بالمهملة المفتوحة والنون الساكنة ثم المثناة الفوقانية المفتوحة

الجرة الخضراء والمزفت بالفاء المشددة المفتوحة المطلي بالزفت اي القار **قوله** ربما قال
اي ابو جمرة وفي بعضها الاواو وعند ربما الاولانية والنقير بالنون المفتوحة والقاف المكسورة الجذع
المنقور **فان قلت** فاذا قال المقير يلزم التكرار لانه هو المزفت **قلت** حيث قالوا المزفت
هو المقير تجوز واراد المزفت هو شيء يشبه القار **الجوهري** الزفت بالكسر القير ومباحث هذا الحديث
واسولتها واجوبتها وفوائدها تقدمت بطولها وعرضها ونفلها وفرضها في باب اداء الخمس من الايمان قال
ابن بطال وفيه ان من علم علما انه يلزمه تبليغه لمن لا يعلمه وهو اليوم من فروض الكفاية لظهور الاسلام
وانتشاره واما في اول الاسلام فانه كان فرضا معينا ان يبلغه حتى يكمل الاسلام ويبلغ مشارق
الارض ومغاربها وفيه انه يلزم تعليم اهله الفرائض لعموم لفظ من ورائكم والله اعلم **باب**
الرحلة بكسر الراء هو الارتحال واما الرحلة فهو المرحول اليه **فان قلت** ما الفرق بين هذا الباب
والذي تقدم من باب الخروج في طلب العلم **قلت** الفرق بانه لطلب العلم في مسألة خاصة وقعت
للشخص ونزلت به وذلك ليس كذلك **قوله** محمد بن مقاتل بضم الميم وكسر المثناة الفوقانية ابو الحسن المروزي
نزل بغداد ثم جاور بمكة ومات بها مر في باب ما يذكر في المناولة **قوله** عبد الله هو ابن المبارك ابو عبد الرحمن المروزي
قال اسماعيل بن عياش بالشين المعجمة ما على وجه الارض مثل عبد الله وقال لا اعلم ان الله خلق خصلة
من خصال الخير الا جعلها فيه مر في باب بدء الوحي **قوله** عمر بدون الواو هو ابن سعيد بن ابي حسين
مصغرا القرشي النوفلي المكي قال عبد الله بن احمد بن حنبل سالت ابي عنه فقال هو اثبت من يكتبون عنه **قوله**
عبد الله بن ابي مليكة مصغر ملكة هو عبد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي القرشي الاحول المكي كان
قاضيا لابن الزبير ادرك ثلاثين صحابيا مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله **قوله** عقبة بضم المهملة
وسكون القاف وبالموحدة ابن الحارث بالمثلثة بن عامر القرشي المكي ابو سروعة على المشهور عند المحدثين
وهو بكسر السين المهملة وسكون الراء وفتح الواو والعين المهملة اسلم يوم فتح مكة روى له البخاري ثلثة
احاديث قال صاحب الاستيعاب ابن ابي مليكة لم يسمع من عقبة وبينهما عبيد بن ابي مريم **واقول**
هذا سهو منه لان البخاري في كتاب النكاح في باب شهادة المرضعة ابن ابي مليكة قال حدثنا عبيد بن ابي مريم
عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة لكني لحديث عبيد احفظ فهذا صريح في سماعه من عقبة
قوله اهاب بكسر الهمزة وبالموحدة بن عزيز بالمهملة المفتوحة وبالزاي المكررة من العزة بن قيس
التيمي وفي بعض الروايات عزيز بضم العين وبالزاي المفتوحة والراء وكنيته ابنة ابي اهاب ام يحيى
ولم يعلم اسمها **قوله** ارضعتني ولا اخبرتني وفي بعضها ارضعتني واخبرتني بالياء الحاصلة من
اشباع الكسرة **فان قلت** ولا اخبرتني على ما عطف **قلت** على ما اعلم **فان قلت**
لم قال لا اعلم بصيغة المضارع واخبرت بصيغة الماضي **قلت** لان نفي العلم حاصل في الحال
بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط **قوله** بالمدينة هو متعلق بكائن مقدر لا بقوله
فركب وفساله اي سال عقبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحكم في المسألة النازلة به **قوله**
كيف هو ظرف سوال عن الحال وقد قيل هو انصا حال وهما يستدعيان عاملا يعمل فيهما يعني كيف
تباشرها وتفضي اليها وقد قيل انكل اخوها ان ذلك بعيد من ذوي المروة والورع وفيه ان الواجب

بالضم م

بن عبد الله

على المرء ان يجتنب مواقف التهم وان كان نقي الذيل برئ الساحة واشد قد قيل ما قيل
ان صدقا وان كذبا • ثم اعتذار كى عن قول اذا قيلا فان قلت هل كان ثم لك من رسول الله
صلى الله عليه وسلم حكما قلت مذهب احمد انه يثبت الرضاع بشهادة المرضعة وحدها
بيمينها الكن الاكثر على انه محمول على الاخذ بالاحتياط والورع لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد
النكاح اذ لم يجر ترافع ولا اداء شهاده بل كان ذلك بمجرد اخبار واستفسار وانما هو كسائر
ما تقبل فيه شهادة النسا الخلص من اربع نسوة عند الشافعي وامراتين عند مالك فان قلت
هل فيه دليل على انه لا يشترط العدد في الرضعات في ثبوت الرضاع قلت هو عدم التعرض
لا بالدلاله ولا بعدمها قال مالك واصحاب ابي حنيفه رضي الله عنهما قليل الرضاع وكثيره سوا في التحريم
وداود وابو ثور واحمد ثلاث رضعات والشافعي واحمد خمس رضعات وقد روى
عن عايشه رضي الله عنها انها قالت كان فيما انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر
رضعات يحرمن فنسخ بخمس رضعات فان قلت النكاح ما انعقد صحيحا على تقدير ثبوت الرضاع فالمفارقه
كانت حاصلة فما معنى فراقها قلت اما انه يراد بها المفارقه الصوريه او يراد الطلاق لان في مثل
هذه الحاله هو الوظيفه ليحل للغير نكاحها قطعا قال ابن وهذا يدل على حرصهم على العلم وايثارهم
ما يقربهم الى الله تعالى قال الشعبي لو ان رجلا سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن لحفظ كلمة تنفعه
فيما بقي من عمره لم ار سفره يضيع التيمي معنى الحديث الاخذ بالوثيقة في باب الفروج وليس قول المراة
الواحده شهادة يجوز بها الحكم في اصل من الاصول وفي كيف وقد قيل الاحتراز من الشبهة ومعنى
فراقها طلاقها باب التناوب قوله ابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو بن ابي حمزة
بالمهمله والزاي تقدما في كتاب الوحي قوله وقال ابن وهب هو تحويل من الاسناد قبل تمامه
الى اسناد اخر يعني يونس عن الزهري بطريقين وفي بعض النسخ قبل لفظة وقال كلمة ح مهمله وهو
اما اشارة الى التحويل او الحايل او الى الحديث او الى صح وقد سبق تحقيقه وهو عبد الله بن وهب مر في
باب من يرد الله به خيرا قوله يونس فيه لغات سته وهو ابن يزيد الايلي سلف في كتاب
الوحي وابن شهاب هو الزهري وحافظ البخاري على ما سمع من لفظ الشيوخ حيث قال اولا عن الزهري
وثانيا عن بن شهاب مع انهما عبارتان عن شخص واحد وهو محمد بن مسلم سبط شهاب الزهري قوله
عبيد الله بالتصغير بن عبد الله بن ابي ثور بالمثلثه القرشي النوفلي التابعي روى له جماعه وعبد الله
بن عباس وعمر رضي الله عنهما تقدما في اول الصحيح قوله وجار هو بالرفع ويجوز فيه النصب
ايضا والانصار جمع ناصر او نصير وهم عباره عن الصحابه الذين اووا ونصروا رسول الله من اهل المدينه
ولاقبل نزول القران بذلك قوله في بني اميه ابن زيد اي في هذه القبيله ومواضعهم جمع العاليه وعوالي
المدينه عبارة عن قرى بقرب مدينه رسول الله صلى الله عليه وسلم من فوقها من جهة المشرق
واقرب العوالي الى المدينه على ميلين او ثلاثة اميال او اربعه وابعدها ثمانيه قوله ينزل
اي صاحبي من العوالي الى المدينه والى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتعلم العلم من الشرايع ونحوها
قوله فاذا انزلت جيته ان كانت اذا شرطية فالعامل فيها جيت وانزلت وان كانت ظرفيه

فالمعامل حيث **قوله** الانصاري **فان قلت** الجمع اذا اريد النسبة اليه يرد الى
المفرد ثم ينسب اليه **قلت** الانصاري ههنا صار علما لهم فهو كالمفرد ولهذا
نسب اليه بدون الرد **قوله** يوم نوبته اى يوما من ايام نوبته وفضرب على مقلد
اى فسمع اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن زوجاته فرجع الى العوالى فجا الى بابى
فضرب ومثل هذه الفا تسمى بالفا الفصيحة **قوله** ففزعت بكسر الزاى اى فخفت
لان الضرب الشديد كان على خلاف العادة وسيجى الحديث فى كتاب تفسير القرا ن
مبسوطا قال عمر رضى الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان
يسير الينا وقد امتلات صدورنا منه فتوهمت لعله جا الى المدينة فخفت لذلك
قوله امر عظيم اراد اعتزال الرسول صلى الله عليه وسلم عن الازواج **فان قلت**
ما العظمة فيه **قلت** كونه مظنة الطلاق وهو عظيم لا سيما بالنسبة الى عمر فان بنته
احدى زوجاته **قوله** فدخلت اى قال عمر فدخلت اى نزلت من العوالى فجيت الى
المدينة فدخلت فالفاء فصيحة ايضا وفى بعض النسخ دخلت بدون الفا **قوله**
حفصة اى بنته زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ام المومنين روى لها ستون حديثا
اخرج البخارى منها ثلاثة وكانت تحت خنيس بالخا المعجمة المضمومة والنون المفتوحة
واهمال السين السهمى هاجرت معه ومات عنها فلما تأيمت خطبها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتزوجها سنة ثلاث او اثنين من الهجرة ولما طلقها نزل عليه الوحى
يقول راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك فى الجنة فراجعها توفيت
سنة احدى واربعين او خمس واربعين وصلى عليها مروان بن الحكم **قوله** اطلقكن
وفى بعضها طلقكن والهمزة محذوفة منه **قوله** الله اكبر **فان قلت**
هذا الكلام فى امثال هذه المقامات تدل على التعجب فما ذلك هنا **قلت** كان الانصارى
ظن الاعتزال طلاقا او ناشيا عن الطلاق فاخبر لعمر بالطلاق بحسب ظنه ولهذا
سال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطلاق فلما راى عمر ان صاحبه لم يصب
فى ظنه تعجب منه بلفظ الله اكبر قال **ابن بطال** فيه الحرص على طلب العلم وفيه ان لطالب
العلم ان ينظر فى معيشته وما يستعين به على طلب العلم وفيه قبول خبر الواحد وفيه
ان الصحابة كان يخبر بعضهم بعضا بما يسمع من النبى صلى الله عليه وسلم ويقولون قال
رسول الله ويجعلون ذلك كالمسند اذ ليس فى الصحابة من يكذب ولا غير ثقة **واقول**
وفيه جواز ضرب الباب ودقه ودخول الآباء على البنات بغير اذن ازواجهن والتفتيش
عن الاحوال سيما بما يتعلق بالمزاوجة والسؤال قائما **باب** الغضب فى
الموعظة والتعلم اذا راى اى الواعظ او المعلم ما يكره اى ما يكرهه **قوله** محمد
بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو عبد الله العبدى بسكون الموحدة البصرى مات
سنة ثلاث وعشرين ومائتين **قوله** سفيان هو الثورى الكوفى ابو عبد الله امير

المومنين

المؤمنين في الحدث في زمانه مر في باب علامات المنافق **قوله** ابن ابي خالد اي اسماعيل
ابو عبد الله البجلي الكوفي الاحمسي التابعي الطحان المسمى بالميزان مر في باب المسلم من سلم
المسلمون **قوله** قيس بن ابي حازم بالمهملة وبالزاي اي ابو عبد الله الاحمسي الكوفي البجلي
الحضرمي روى عن العشرة المبشرة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين
النصيحة وهذه الرجال كلهم يكنى بابي عبد الله وهو من النوادر **قوله** ابي مسعود
هو عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البدري والاصح انه كان يسكن ماء ببدر
فنسب اليه لا انه شهد غزوتها شهد العقبة الثانية مر في باب ما جاء ان الاعمال
بالنيات **قوله** لا اكاد **الجوهري** كاد معناه قارب وهو من كاد يكود كودا او وهو
لمقاربة الشيء فعل او لم يفعل فمجرده ينبئ عن نفي الفعل ومقرونه بالجحد ينبئ عن
وقوع الفعل وقال ابن الحاجب اذا دخل النفي على كاد فهو كالافعال على الاصح وقيل
يكون في الماضي للاثبات وفي المستقبل كالافعال **قوله** يطول لنا وفي بعضها يطيل
وفي بعضها بنا وفلان هو كناية عن اسم سمي به المحدث عنه ويقال في غير الادمي الفلان
معرفا باللام **قوله** اشد غضبا من يومئذ وفي بعضها منه من يومئذ ولفظة منه
صلة اشد **فان قلت** الضمير راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم ان
يكون المفضل والمفضل عليه شيئا واحدا **قلت** جاز ذلك باعتبارين فهو مفضل
باعتبار يومئذ مفضل عليه باعتبار سائر الايام **قوله** منفرون اي عن الجماعات
والامور الاسلامية وخاطب الكل ولم يعين المطول كرما ولطفا عليه وكان هذه
عادته حيث ما كان يخصص العتاب والتاديب لمن يستحقه حتى لا يحصل له
الخجل ونحوه على رؤس الاشهاد **قوله** صلى بالناس اي ملتبسا بهم اماما لهم
وذكر هذه الثلاثة لانه متناول لجميع الانواع المقتضية للتخفيف فان المقتضي له اما في
نفسه او لا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعف او بحسب العارض وهو المرض
النووي فيه جواز التاخر عن صلاة الجماعة اذا علم من عادة الامام التطويل
الكثير وجواز ذكر الانسان بهذا ونحوه في معرض الشكوى وجواز الغضب
لما ينكر من امور الدين والانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها غير
محرم وفيه التعزير على اطالة الصلاة اذا لم يرض المامومون به وجواز الاكتفا
في التعزير بالكلام والامر بتخفيف الصلاة قال **ابن بطال** قول الرجل لا اكاد
يدل على انه كان رجلا ضعيفا او مريضا وكان اذا طول به الامام في القيام لا يكاد
يبلغ الركوع والسجود الا وقد ازداد ضعفا عن اتباعه فلا يكاد يركع معه ولا يسجد
وانما غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه لانه كره التطويل في الصلاة من
اجل ان فيهم المريض ونحوه فاراد الرفق والتيسير بامته ولم يكن نهيه
صلى الله عليه وسلم عن التطويل لحرمته لانه كان يصلي معه جلة اصحابه ومن اكثره

يصلي ... وهو ابن السور الطوال مثل سورة يوسف ونحوها ... كان يصلي

همه طلب العلم والصلاة **قوله** ولهذا اخشى في بعض الاوقات كلما سمع صوت
بكا الصبي ونحوه ثم لا يخفى ان لفظ لا اكاد ادرك الصلاة يحتمل التاخر عن الصلاة نفسها
في الجماعة والتاخر عن الركن واللحوق بالامام على ما نقلنا من التوجيهين انفا لكن الظاهر
هو الاول لما قال ادرك الصلاة ولم يقل ادرك الامام وسيجي في باب الصلاة
انه قال لا اتاخر عن الصلاة وما قال في الصلاة والله اعلم **قوله** عبد الله بن محمد
هو ابو جعفر الجعفي البخاري المسندي بفتح النون وابو عامر هو عبد الملك العقدي
بالمهملة وبالقاف المفتوحتين البصري وسليمان هو ابو محمد او ابو ايوب المدني وفي
بعض النسخ المديني **الجوهري** اذا نسبت الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم قلت
مدني والى مدينة المنصور مديني والى مداين كسرى مدايني واقول فعلى هذا التقدير
لا يصح المديني لانه من مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابو الفضل
المقدسي في كتاب الانساب قال البخاري رحمه الله تعالى المديني هو الذي اقام
بمدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفارقها والمدني هو الذي تحول عنها وكان
منها والرواة الثلاثة تقدموا في باب امور الايمان **قوله** ربيعة بفتح الراء هو المعروف
بربيعة الراي وقد يقال ايضا الراي بالتشديد منسوبا الى الراي كان صاحب
معضلات اهل المدينة ورئيسهم في الفتيا مات بالمدينة او بالانبار مر في باب رفع العلم
قوله عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث اسم فاعل من الانبعاث بالنون والموحدة
والمهملة والمثلثة متفق على توثيقه **قوله** زيد بن خالد الجهني بضم الجيم وفتح الها
وبالنون منسوب الى جهينة ابن زيد بن ليث قد اختلف في كنيته ووقت ومانه
وموضع وفاته اختلافا كثيرا فهو ابو طلحة او ابو عبد الرحمن او ابو زرعة وكان معه
لوا جهينة يوم الفتح روي له احد وثمانون حديثا ذكر البخاري منها خمسة نزل الكوفة
ومات بها او بمصر او بالمدينة سنة خمسين او ثمان وستين او اثنين وسبعين **قوله**
اللقطة هي باصطلاح الفقها ما ضاع عن الشخص بسقوط او غفلة فياخذه وهي بفتح القاف
على اللغة الفصيحة المشهورة وقيل سكونها قال الخليل بالفتح هو اللاقط وبالسكون
الملقوط وقال الازهري هذا هو القياس في كلام العرب لان فعلة كالضحكة جا فاعلا
وفعلة كالضحكة مفعولا الا ان اللقطة على خلاف القياس اذ اجمعوا على انها اي
بالفتح هو الملقوط وقال ابن مالك فيها اربع لغات اللقطة واللقطة بالسكون واللقاطة
بضم اللام واللقطة بفتح اللام والقاف **قوله** اعرف من المعرفة لا من الاعراف والوكا بكسر
الواو وبالمد هو الذي يشد به راس الصرة والكيس ونحوهما وقال شك من يزيد والوعا
هو الظرف والعفاص بكسر المهملة وبالفاء هو الذي يكون فيه النفقة سواكان من جلد او
خرقة او غيرهما **الجوهري** هو الذي يلبسه راس القارورة واما الذي يدخل في فمه
فهو الصمام بالصاد المهملة **قوله** ثم عرفها اي للناس بذكر بعض صفاتها في المحافل سنة
اي متصلة كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر في بلد اللقطة **قوله**

واسرح



ربّها اي مالكها ولا يطلق الرب على غير الله تعالى الا مضافا مقيدا **قوله** فضالة الابل مبتدا خبره محذوف اي ما حكمها كذلك ام لا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف والوجنة ما ارتفع من الخد وفيها لغات وجنة بفتح الواو وبكسرها وبضمها واجنة بضم الهمزة **قوله** مالك ولها وفي بعض النسخ ومالك وفي بعضها فما لك بالفاء وما استفهامية ومعناه ما تصنع بها اي لم تاخذها ولم تتناولها وانها مستقلة باسباب تعيشها **قوله** سقاؤها بكسر السين هو اللبن والما والجمع القليل اسقية والكثير اساقي كان الوطب للبن خاصة والنحي للسمن والقربة للما **قوله** حذاؤها بكسر الحا المهملة وبالمد ما وطي عليه البعير من خفه والفرس من حافره والحذا النعل ايضا واشار بقوله معها سقاها وحذاها ان المانع من التقاطها استقلالها بالتعيش وذلك انما يتحقق فيما يوجد في الصحرا فاما ما يوجد في القرى والامصار فيجوز التقاطها لعدم المانع ووجود الموجب وهو كونها معرضة للتلف مطمعة للاطماع وانما غضب صلى الله عليه وسلم لسو فهم السايل اذ لم يراع المعنى الذي اشار اليه ولم يتنبه له فقاس الشي على غير نظيره وذلك لانها تحتمي عليها الضياع بخلاف الابل **قوله** لك اي ان عرفتها ولم يظهر صاحبها وتملكها اولاخيك اما ان يراد به مالكها ان ظهر واما غيرك من الملتقطين ان لم يلتقطها وللذيب اي ان تركها ولم يتفق ان يلتقطه غيرك فياكله الذيب غالبا ونبه بذلك على جواز التملك للملتقط وعلى ما هو العلة له وهي كونها معرضة للضياع ليدل على المراد هذا الحكم في كل حيوان يعجز عن الرعي بغير راع فظهران الفارق بين الابل والغنم الاستقلال بالمعاش وفي الحديث دليل على ان من عرفها سنة ولم يظهر صاحبها كان له تملكها سوا كان غنيا او فقيرا وهو مذهبنا ومذهب احمد وقال الحنفية لا يتملك الغني والحديث حجة عليهم فيه كما في تجويزهم التقاط الابل وفيه ايضا دليل على انه يملكها بعد التعريف بقوله ثم استمتع وعند الحنابلة انها اذا كانت نقدا يملكها والا فلا ثم القايلون بانه يملكها قالوا هل يدخل في ملكه باختياره او بغير اختياره فعند اكثرهم تدخل بغير الاختيار وقال في شرح السنة اختلفوا في انه لو ادعى رجل اللقطة وعرف عفاصها ووكاها فذهب مالك واحمد الى انه يدفع اليه من غير بينة اقامها عليها وهو المقصود من معرفة العفاص والوكا وقال الشافعي والحنفية اذا وقع في النفس صدق المدعي فله ان يعطيه والا فبينة لانه قد يصيب في الصفة بان يسمع الملتقط يصفها فعلى هذا فايدة معرفة العفاص ان لا تختلط بماله اختلاطا لا يمكن التمييز اذا جاء مالكها والمراد بالسقا بطنها لانها اذا اوردت الما شربت من الما ما يكفيها مدة وهي من اطول البهايم ظما وقيل اريد به انها ترد الما عند احتياجها اليه فجعل النبي صلى الله عليه وسلم صبرها على الما وورودها اليه بمنزلة من يسقاها وبالحذا اخفافها فانها تقوى بها على السير وشبهها بمن كان معه حذا وسقا في سفره **الخطابي** في لفظ

ثم استمتع بها اي الضالة بعد التعريف يفعل بها ما شاء بشرط ان يردها اذا جاء صاحبها ان كانت باقية او قيمتها
ان كانت تالفة واذا ضاعت اللقطة نظر فان كان في مدة السنة لم يكن عليه شيء لان يده يد امانة وان
ضاعت بعد السنة فعليه الغرامة لانها صارت دينا عليه واما غضبه فانما كان لسوء فهم السائل
للفرق وذلك ان اللقطة انما هي اسم للشيء الذي يسقط عن صاحبه فيضيع وليس للشيء في نفسه
تعلق وتصرف وهداية للوصول الى صاحبه والابل تخالفها لذلك اسما وصفة انما يقال
لها الضالة لانها انما تضل لحدة ولها من النجدة في سيرها وهي لا تعدم اسباب القدرة على العود
الى ربها لقوة سيرها وامعانها في الارض وذلك معنى الحذاء ومعنى السقاء انها ترد المياه ربعا
وخمسا فتمتلئ شربا وربما لايام ذوات عدد وهي تمتنع عن الافات من سبع يريدها ويبتزها
ولذلك جعل الامر في الغنم بالعكس لضعفها وجعل سبيلها سبيل اللقطة قوله محمد بن العلا
هو ابو كريب الكوفي وابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي وبريد بضم الموحدة وبالدال
المهملة وابو بردة هو عامر بن ابي موسى الاشعري وتقدموا في باب فضل من علم وعلم
قوله اشيا هو غير منصرف قال الخليل انما ترك صرفه لان اصله فعلا كالشعرا
جمع على غير الواحد فنقلوا الهمزة الاولى الى اول الكلمة فقالوا اشيا فوزنه لفعا
وقال الاخفش والفرا هو افعلا كالانبيا فحذفت الهمزة التي بين الياء والالف للتخفيف فوزنه
افعا وقال الكسائي هو افعال كالافراخ وانما تركوا صرفها لكثرة استعمالهم لها لانها
شبهت بفعلا قوله كرهها وانما كره لانه ربما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين فيلحقهم
به المشقة او ربما كان في الجواب ما يكره السائل ويسوؤه او ربما احفوه صلى الله
عليه وسلم والحفوة المشقة والاذى فيكون ذلك سببا لهلاكهم وهذا في الاشيا
التي لا ضرورة ولا حاجة اليها او لا يتعلق بها تكليف ونحوه وفي غير ذلك لا تتصور
الكراهة لان السؤال حينئذ اما واجب او مندوب قوله سلوني عما شئتم وفي
بعض النسخ عم شئتم بحذف الالف قال البعض لعل هذا القول منه صلى الله عليه وسلم
محمول على انه اوحي اليه به اذ لا يعلم كل ما يسال عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى
وقال القاضي عياض ظاهر الحديث ان قوله صلى الله عليه وسلم سلوني انما كان غضبا قوله
حذافة بضم المهملة وبالذال المعجمة والفا وشيبة بفتح الشين المنقوطة والمثناة التحتانية
الساكنة وبالموحدة قوله ما في وجهه اي من اثر الغضب وتشوفه اي من الاسولة
المكروهة وفي الجملة مما لا يرضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم باب
من برك على ركبتيه برك بتخفيف الواو يقال برك البعير بروكا اي استناخ وكل شيء ثبت
واقام وقعد برك فان قلت اذا كان البروك للبعير فكيف اسناده الى الانسان قلت
على طريقة المجاز المسمى بغير المقيد وهو ان يكون الكلمة موضوعة لحقيقة من الحقائق
مع قيد فاستعملها لتلك الحقيقة لا مع ذلك القيد بمعونة القرينة مثل ان يستعمل
المشفر وهو موضوع لشفة البعير لمطلق الشفة فيقول زيد غليظ المشفر قوله

عبد الله

عبد الله هو بن حذافة بن قيس القرشي السهمي من المهاجرين الاولين وهم الذين ادركوا بيعة
الرضوان وقيل الذين صلوا الى القبلتين بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى
بكتاب فمزق كسرى الكتاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم مزق ملكه فقتله
ابنه شيرويه وكان فيه دعابة قيل انه حل حزام دابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعض اسفاره حتى كاد يقع قال بن وهب قلت لليث بن سعد ليضحكه قال نعم واسره
الروم في زمن عمر رضي الله عنه فارادوه على الكفر فعصمه الله حتى نجاه منهم ومات
بمصر في خلافة عثمان رضي الله عنه وكان سبب سواله ان بعض الناس كان يطعن
في نسبه على عادة الجاهلية من الطعن في الانساب وجاء في صحيح مسلم انه كان يدعى
لغير ابيه ولما سمعت امه سواله قالت ما سمعت بابن اعق منك امنت ان تكون
امك قارفت ما تقارف نسا الجاهلية فتفضحها على اعين الناس فقال والله لو
الحقني بعبد اسود للحقته به قال قلت من ابن عرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه ابنه قلت اما بالوحي وهو الظاهر واما بحكم الفراش او بالقيافة
او بالاستلحاق قوله رضينا معناه رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا
واكتفينا به عن السوال ابلغ كفاية وبروكه وقول هذه المقالة انما كان ادبا واكراما
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين لئلا يوذوا النبي فيدخلوا تحت قوله
تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا
وسيجي في كتاب التفسير عن انس انه قال رجل من ابي قال فلان فنزلت يا ايها الذين
امنوا لا تسلوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم وعن بن عباس كان قوم يسالون رسول
الله صلى الله عليه وسلم استهزا فيقول الرجل من ابي ويقول الرجل تضل ناقته اين
ناقتي فانزل الله فيهم هذه الاية قوله فسكت اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي بعض النسخ وجد قبله لفظ ثلاثا اي فقاله ثلاث مرات الخطابي يشكل من
هذين الحديثين معنى الغضب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال لا يقضي القاضي
وهو غضبان ثم قد فصل الحكم ههنا في وقت غضبه والجواب ليس قياسه بقياس
الناس مثل قياسه لانه لا يجوز عليه غلط في الحكم يقر عليه قولا ولا فعلا لعصمة الله تعالى
اياه وكذلك حكم الزبير في حال غضبه حين قال الانصاري له ان كان بن عمتك قال
بن بطال وفيه فهم عمر رضي الله عنه وفضل علمه لانه خشي ان يكون كثرة سوالهم
له كالتعنت والشك في امره وفيه وجوب التواضع للعالم وفيه انه لا يسال العالم
الا فيما يحتاج اليه باب من اعاد الحديث ثلثا ليفهم بكسر الهاء في
بعضها ليفهم عنه بفتحها وبزيادة عنه قوله فقال اشارة الى ما في الحديث
الذي سيذكره في كتاب الشهادات وهو انه صلى الله عليه وسلم قال الا انبيكم باكبر
الكباير ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان

متكئا فجلس وقال ألا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ولفظ ألا
مخففة وهو حرف التنبيه ذكر ليدل على تحقيق ما بعده وتأكيده وقولُ في الحديث
مرفوع عطفا على الاشراك وههنا ايضا مرفوع لانه حكاية عنه والزور بضم الزاي
الكذب والميل عن الحق وانث الضمير في يكررها نظرا الى الجملة او الى الشهادة المرادة
بقول الزور او الى الثالثة او الى الثلاثة ومعنى ما زال يكررها اي ما دام في مجلسه لا
مدة عمره وهذه القطعة من الحديث مذكورة هنا مخرومة وعلى سبيل التعليق قوله ابن
عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وهذا ايضا تعليق بصيغة التصحيح وقال
اي في حجة الوداع وثلاثا اي ثلاث مرات وهو متعلق بقال لا بقوله بلغت قوله
عبدة بفتح المهملة وسكون الموحدة اي ابن عبد الله بن عبدة الصفار ابو سهل الخزاعي
البصري مات سنة ثمان وخمسين ومائتين بالاهواز قوله عبد الصمد اي ابن عبد الوارث
بن سعيد بن ذكوان التميمي البصري المكني بابي سهل العنبري مات سنة سبع ومائتين
قوله عبد الله بن المثنى بضم الميم وبالمثلثة وبالنون المفتوحة بن عبد الله بن انس بن
مالك يروي عن عمه ثمامة قوله ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميمين بن عبد الله المذكور
انفا الانصاري البصري قاضيها التابعي سمع جده انسا رضي الله عنه والرواة كلهم
بصريون قوله كان قال الاصوليون مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار وبكلمة
اي بجملة مفيدة ولفظ ثلاثا ليس جوابا لاذا بل الجواب هو سلم وثلاثا من تتمة الشرط
الخطابي اما اعادته الكلام ثلاثا فاما لانه كان بحضرته من يقصر فهمه عن
حفظها بقوله فيكرر القول ليقع به الفهم اذ هو مامور بالبيان والتبليغ واما
لان القول الذي يتكلم به نوع من الكلام المشكل فاراد رفع الاشكال وازالة
الشبهة فيه واما تسليمه ثلاثا فيشبه ان يكون ذلك عند الاستيذان لما قد روي عن
سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه وهو في بيته فسلم فلم يجبه ثم سلم ثانيا ثم سلم
ثالثا فانصرف فخرج سعد وتبعه وقال يا رسول الله بادني تسليمك ولكن اردت ان
استكثر من بركة تسليمك وروي ايضا انه قال صلى الله عليه وسلم اذا استاذن
احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قيل وفيه نظر لان تسليمة الاستيذان لا تثنى اذا
حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية ثم انه ذكره بحرف اذا المقتضية
لتكرار الفعل كرة بعد اخرى وتسليمه ثلاثا على باب سعد امر نادر لم يذكر عنه
في غير هذا الحديث والوجه فيه ان يقال معناه كان النبي اذا اتى على قوم سلم
عليهم تسليمة الاستيذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم
تسليمة الوداع وهذه التسليمات كلها مسنونة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب
عليها ولا مزيد في السنة على هذه الاقسام واقول حرف اذا لا يقتضي تكرار
الفعل وانما المقتضية من الحروف لها هي كلما فقط نعم التركيب مفيد للاستمرار

ثم ما قال هو امر نادر لم يذكر في غيره ممنوع وكيف وقد صح حديث اذا استاذن احدكم
ثلاثا قال بن بطال انما كان يكرر الكلام والسلام اذا خشي ان لا يفهم عنه ولا يسمع
سلامه او اراد الابلاغ في التعليم او الزجر في الموعظة وفيه ان الثلث غاية ما يقع به
البيان والاعذار **قوله** مسدد بالسين المهملة وابو عوانة بفتح العين المهملة
وابو بشر بالشين المعجمة ومامك مصروف وغير مصروف وتقدموا **قوله** فادركنا
بفتح الكاف وارهقنا بسكون القاف وفي بعض النسخ ارهقنا وسبق شرح الحديث
بما يتعلق به من باب من رفع صوته بالعلم **باب** تعليم الرجل امته
واهله الامة خلاف الحرة واصلها اموه بالتحريك وعطف الاهل على الامة من
باب عطف العام على الخاص **قوله** محمد اي ابن سلام بتخفيف اللام على الاصح مر
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم **قوله** المحاربي بضم الميم وبالمهملة
وبالراء المكسورة وبالموحدة وبالمشددة هو عبد الرحمن بن محمد ابو محمد الكوفي
مات سنة خمس وتسعين ومائة **قوله** صالح هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان
بالمهملة المفتوحة وبالمثناة التحتانية المشددة ابو حسن الهمداني الكوفي ونسبته
الى جد ابيه وليس المراد به صالح بن حيان القرشي وحيان منصرف وغير منصرف
قيل جاء رجل اسمه حيان الى مالك فقيل لمالك اينصرف حيان ام لا فقال مالك
ان اكرمته فلا ينصرف والا ينصرف ووجهوه بانه ان اكرمته فكانه احياه فيكون من
الحي فلا ينصرف لزيادة الالف والنون وان لم تكرمه فكانه اهلكه فيكون من الحين
قوله عامر الشعبي بفتح الشين ابو عمرو الهمداني احد الاعلام مر في باب من
سلم المسلمون **قوله** ابو بردة اي الاكبر اسمه عامر الاشعري الكوفي قاضيها
وابوه هو ابو موسى عبد الله الاشعري الصحابي الكبير مر في باب اي الاسلام افضل
قوله ثلثة مبتدا وتقديره ثلثة رجال او رجال ثلثة ولهم اجران جملة خبره
ورجل بدل من ثلثة والجملة صفته ورجل وما عطف عليه خبره **فان قلت**
اذا كان بدلا اهو بدل البعض ام بدل الكل **قلت** بالنظر الى كل رجل بدل
البعض وبالنظر الى المجموع بدل الكل **قوله** من اهل الكتاب لفظ الكتاب وان
كان اعم بحسب المفهوم من التورية والانجيل لكن خصصه عرف استعمال
الشرع بهما ولعل ذلك لان غير اليهود والنصارى لم يوجدوا زمان البعثة
المباركة والمراد نصراني تنصر قبل البعثة او بلوغ الدعوة والمعجزة اليه ويهودي
تهود قبل ذلك ايضا **فان قلت** ينبغي ان لا يكون الاجر المضاعف الا للنصارى
اذ لا ثواب على العمل بالدين المنسوخ **قلت** لا نسلم ان النصرانية ناسخة لليهودية
نعم لو ثبت ذلك لكان كذلك لكن البيان في الرفيق **فان قلت** يحتمل اجراؤه
على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان سببا لقبول تلك الاعمال وان كانت

منسوخة كما ورد في الحديث ان حسنات الكفار مقبولة بعد اسلامهم قلت لا
يحتمل اذ هذا الحكم لا يكون مخصوصا باهل الكتاب لان لفظ الكفار في الحديث يتناول
الكافر الحربي وليس له اجران قطعا وقد جاء في الصحيح ايضا رجل امن بنبيه امن
بعيسى وفي الجملة اللام في الكتاب للعهد اما عن التورية والانجيل واما عن الانجيل
قال تعالى الذين اتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون الى قوله اولئك يؤتون
اجرهم مرتين قوله امن بنبيه اي بعيسى او به وبموسى فان قلت
ما الفائدة في ذكر امن بنبيه اذ اهل الكتاب لا يكون الا اذا كان مؤمنا بنبيه
قلت فائدته الاشعار بعلية الاجر اي سبب الاجرين الايمان بالنبيين
فان قلت اهذا مختص بمن امن منهم في عهد البعثة ام شامل لمن
امن منهم في زماننا ايضا قلت مختص بهم لان عيسى ليس نبيهم بعد البعثة
بل نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم بعدها فان قلت احكم المراة الكتابية
حكم الرجل الكتابي فيه قلت نعم كما هو مطرد في جل الاحكام حيث يذكر الرجال
وتدخل النساء فيهم بالتبعية قوله العبد المملوك وصف بالمملوك لان
جميع الناس عباد الله فاراد تمييزه بكونه مملوكا للناس فان قلت هذا
مخالف لسابقه ولاحقه من وجهين من جهة التنكير والتعريف ومن جهة زيادة
كلمة اذا والظاهر يقتضي ان يقال عبدا ورجل مملوك ادى حق الله قلت
لا مخالفة عند التحقيق اذ المعرف باللام للجنس مؤداه مؤدى النكرة وكذا
لا مخالفة في دخول اذا لان اذا هو للظرف وامن حال والحال في حكم الظرف
اذ معنى جاء زيد راكبا في وقت الركوب وفي حاله او نقول خالف بينهما اشعارا
بمغايرة علمية وهي ان الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال الاجرين بل لا بد
من الايمان في عهده حتى يستحق اجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال ايضا يستحق
الاجرين فجاء بلفظ اذا الدالة على معنى الاستقبال والله اعلم قوله حق الله اي مثل الصلاة
والصوم وحق مواليه ومثل خدمته والموالي جمع المولى وهو مشترك بين المعتق والعتيق
وابن العم والناصر والجار والحليف وكل من ولي امر اخر والمراد هنا الاخير اي السيد
اذ هو المتولي لامر العبد والقرينة المعينة له لفظ العبد فان قلت لم لا يحمل
على جميع المعاني كما هو مذهب الشافعي اذ عنده يجب الحمل على جميع معانيه الغير
المتضادة قلت ذلك عند عدم القرينة اما عند القرينة فيجب حمله على ما عينته
القرينة اتفاقا فان قلت هل هو مجاز في المعنى المعين اذ الاحتياج الى القرينة
هو من علامات المجاز ام لا قلت هو حقيقة فيه وليس كل محتاج اليها مجازا
نعم المحتاج الى القرينة الصارفة عن ارادة المعنى الحقيقي مجاز ومحصله ان قرينة التجوز قرينة
الدلالة وهو غير قرينة الاشتراك التي هي قرينة التعيين والاولى هي من علامات المجاز لا

الثانية

الثانية **فان قلت** لم عدل عن لفظ المولى الى لفظ الموالي **قلت** لما كان المراد
من العبد جنس العبيد جمع حتى يكون عند التوزيع لكل عبد مولى لان مقابلة الجمع بالجمع او ما
يقوم مقامه مفيدة للتوزيع او اراد استحقاق الاجرين انما هو عند اداء حق جميع مواليه
لو كان مشتركا بين طايفة مملوكا لهم **فان قلت** تاجر المماليك ضعف اجر السادات
قلت لا محذور في التزام ذلك او يكون اجره ضعفه من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات
اخر يستحق بها اضعاف اجر العبد او المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي
لاحدهما **فان قلت** فعلى هذا يلزم ان يكون الصحابي الذي كان كتابيا اجره زايدا
على اجر اكابر الصحابة وذلك باطل بالاجماع **قلت** الاجماع خصصهم واخرجهم من
ذلك الحكم ويلتزم ذلك في كل صحابي لا يدل دليل على زيادة اجره على من كان كتابيا
قوله يطاها **فان قلت** فلو لم يطاها لكن ادبها الى اخره هل له اجران
قلت نعم اذ المراد يطاها يحل وطيها سوا صارت موطوة ام لا **قوله** فادبها
الادب هو حسن الاحوال والاخلاق فاحسن تاديبها اي ادبها من غير عنف وضرب
بالرفق واللطف **فان قلت** اليس التاديب داخلا تحت التعليم **قلت** لا اذ
التاديب يتعلق بالمروات والتعليم بالشرعيات اي الاول عرفي والثاني شرعي
والاول دنيوي والثاني ديني **قوله** ثم اعتقها **فان قلت** لم ذكر في
اخواته بالفا وهذا بثم **قلت** لان التاديب والتعليم يتعقبان على الوطي بل لا
بد منهما في نفس الوطي بل قبله ايضا لوجوبهما على السيد بعد التملك بخلاف الاعتاق
او لان الاعتاق نقل من صنف من اصناف الاناسي الى صنف اخر منها ولا يخفى ما بين
الصنفين المنتقل منه والمنتقل اليه من البعد بل من الضدية في الاحكام والمنافاة في
الاحوال فناسب لفظا دالا على التراخي بخلاف التاديب واخواته **قوله**
فله اجران الظاهر ان الضمير راجع الى الرجل الثالث ويحتمل ان يرجع الى
كل من الثلاث **فان قلت** ما العلة في التخصيص بهولاء الثلاثة والحال ان غيره ايضا
كذلك مثل من صلى وصام فان للصلاة اجرا وللصوم اجرا اخر وكذا مثل الولد اذا
ادى حق الله وحق والده **قلت** الفرق بين هذه الثلاثة وغيرها ان الفاعل
في كل منها جامع بين امرين بينهما مخالفة عظيمة كان الفاعل لهما فاعل للضدين عامل
بالمتنافيين بخلاف غيره **فان قلت** ينبغي ان يكون لهذا الاخير اجور اربعة اجر التاديب
والتعليم والاعتاق والتزوج بل سبعة **قلت** المناسب بين هذه الصور واخواتها
الجمع بين الامرين الذين هما كالمتنافيين فلهذا لم يعتبر فيها الا الاجرين الذي من جهة
الاحوال التي للرقبة والتي من جهة الاحوال التي للحرية ولهذا ميز بينهما بلفظ ثم
دون غيرهما **فان قلت** فلم كرر لفظ له اجران **قلت** البلغا يكررون بعض
الكلام حين طوله اهتماما به قال الحماسي وان امرا دامت مواثيق عهده على مثل

هذا انه لكريم **الطيبي** المراد بحصول الاجرين له هنا بالاعتاق والتزوج لان
التاديب والتعليم موجبان للاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس ولم يكن مختصا
بالاما وقيد بالتاديب والتعليم لانه اكمل للاجراد تزوج المراة المودبة المعلمة
اكثر بركة واقرب الى ان تعين زوجها على دينه **قوله** قال عامر اي الشعبي اعطيناكها
الخطاب لصالح والضمير راجع الى المسئلة او الى المقالة **قوله** بغير شي اي بغير اخذ
مال منك على جهة الاجرة عليه والا فلا شي اعظم من الاجر الاخروي الذي هو ثواب
التبليغ والتعليم **قوله** قد كان في بعض النسخ فقد كان ويركب اي يرحل واللام
في المدينة للعهد عن مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** الحديث كيف يدل على
الترجمة اذ ليس فيه ما يدل على تعليم الاهل **قلت** بالقياس على تعليم الامة او ترجم واراد
ان يلحق اليه حديثا يدل عليه ولم يتفق له **النووي** وفي قول الشعبي جواز قول
العالم مثله تحريضا للسامع وفيه بيان ما كان السلف عليه من الرحلة الى البلدان
البعيدة في حديث واحد ومسئلة واحدة قال **ابن بطال** وفيه اثبات فضل المدينة
وانها معدن العلم واليها كان يرحل في طلبه ويقصد في اقتباسه وقال المراد بالاجرين
في صاحب الامة اجر العتق والتزوج واجر التاديب والتعليم **اقول** هو اشد عضدا
تقريبا في تعيين الاجرين والله اعلم **باب** عظة الامام النسا العظة بمعنى الوعظ
وهو التذكير بالعواقب **قوله** سليمان بن حرب بالمهملة المفتوحة والرا الساكنة وبالموحدة
الازدي البصري حضر مجلسه ببغداد يحيى بن العاص في باب من كره ان يعود في الكفر
وشعبة مر مرارا وايوب هو ابن ابي تميمة السختياني البصري مر في باب حلاوة الايمان
قوله عطا هو ابن ابي رباح بفتح الرا والموحدة المخففة القرشي الفهري المكي كان جعد الشعر
اسود افطس اشل اعور اعرج ثم عمي بعد ذلك كان من اجلا الفقها وتابعي مكة قال
اسماعيل بن امية كان عطا يطيل الصمت فاذا تكلم خيل الينا انه مويد من عند الله
وحج سبعين حجة وعاش مائة سنة ومن غرائبه انه قال اذا كان العيد يوم الجمعة
وجب صلاة العيد ولا يجب بعدها لا جمعة ولا ظهر ولا صلاة بعد العيد الى العصر
مات سنة اربع عشر او خمس عشر ومائة **قوله** اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لفظ
الشهادة تاكيدا لتحقيقه وبيانا لوثوقه بوقوعه **فان قلت** لم استعمل الشهادة
بعلي لا باللام **قلت** ذاك ايضا لزيادة التاكيد في وثاقته لانه يدل على الاستعلا
بالعلم على خروجه صلى الله عليه وسلم **الجوهري** الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد
الرجل على كذا **قوله** خرج اي من بين الصفين صفوف الرجال الى صف النسا وبلال
هو ابن رباح بفتح الرا وتخفيف الموحدة الحبشي القرشي التيمي يكنى ابا عبد الله وابا عمرو
او ابا عبد الرحمن او ابا عبد الكريم كان قديم الاسلام من اول من اظهر الاسلام وعذب
على اسلامه فقال رسول الله صلى الله عليه لابي بكر لو كان عندنا مال اشترينا بلالا

رباح / والمهملة ح



فقال ابو بكر للعباس اشتره لنا فقال العباس لسيدته هل لك ان تبيعني عبدك
هذا قبل ان تحرمي ثمنه قالت ما تصنع به انه خبيث فاشتراه العباس فبعث به الى
ابي بكر فاعتقه وقيل اشتراه وهو مدفون بالحجارة وكان يؤذن لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يخرج الى الشام فقال له ابو بكر
بل تكون عندي فقال ان كنت اعتقتني لنفسك فاحبسني وان كنت اعتقتني لله فدعني
اذهب الى الله تعالى فقال اذهب فذهب الى الشام مجاهدا وكان ممن شهد المشاهد
كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان امية بن خلف ممن يعذب بلالا عند اسلامه ويوالي
عليه العذاب فقدر الله ان قتله بلال يوم بدر فقال ابو بكر ابياتا منها هنيئا زادك الرحمن
فضلا فقد ادركت ثارك يا بلال ولم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيما
روي الا مرة لعمر حين قدم الشام فلم ير باكيا اكثر من ذلك اليوم والا في قدمة
قدمها المدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم طلب اليه الصحابة ذلك فاذن
لهم فلم يتم الاذان وروي له اربعة واربعون حديثا انفرد البخاري بحديثين
غير مسند بن مات بدمشق او بحلب سنة عشرين وفضائله كثيرة رضي الله عنه
وفي بعض النسخ معه بلال بدون الواو وجملة اسمية وقعت حالا او ذلك جائز بغير ضعف
قال الله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو **قوله** انه لم يسمع وفي بعضها لم يسمع النسا
مصرحا بلفظ النسا وان مع اسمها وخبرها قائمة مقام مفعولي ظن **قوله** بالصدقة
وهي ما يبذل من المال لثواب الاخرة وهي تتناول الفريضة والتطوع لكن الظاهر
ان المراد همنا هو الثاني فاللام فيها للعهد عنها وانما امرهن بها لما راهن اكثر
اهل النار وجا في الصحيح تصدقن يا معشر النسا فاني رايتكن اكثر اهل النار وقيل
امرهن بها لانه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة يومئذ كانت افضل وجوه البر
قوله تلقي اي تلقت وهي مثل كاد في الاستعمال القرط بضم القاف وسكون الرا
ما يتعلق من شحمة الاذن واما الخرص بضم المعجمة فهو الحلقة الصغيرة من الحلي
والخاتم فيه اربع لغات كسر التا وفتحها وخيتام بفتح الخا وخاتام والكل بمعنى
واحد **فان قلت** الصدقة حرام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مصرفها **قلت**
مصرفها مصرف ساير الصدقات وذكر البخاري رواية اسماعيل متابعة واستشهادا
لتقويه ما تقدم وهذا تعليق من البخاري لانه لم يدرك اذ هو اسماعيل بن علية وهو
مات في عام ولادة البخاري سنة اربع وتسعين ومائة مر في باب حب الرسول ويحتمل ان
يكون عطفا على قال حدثنا شعبة فيكون المراد منه حدثنا سليمان قال حدثنا اسماعيل
فيخرج من التعليق **قوله** عن عطا يعني رواه بلفظ عن لا بلفظ سمعت كما في رواية
شعبة وقال ابن عباس هو معقول قال اسماعيل والغرض منه انه رواه مطلقا لا بلفظ سمعت
وانه جزم بالشهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير شك في المشهود عليه بخلاف الرواية

هنيئا
لعدمه
ابهام

الاولى وفي بعضها قال ابن عباس بدون الواو فعلى هذا التقدير المقول امر واحد هو هذا
الخروج لا امران قال ابن بطال في الحديث انه يجب على الامام افتقاد امور رعيته وتعليمهم ووعظهم
الرجال والنساء في ذلك سواء وفيه دليل ان الصدقة تنجي من النار قال محيي السنة وفيه
دليل على جواز عطية المراة بغير اذن الزوج واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يجوز
لامراة عطية الا باذن زوجها محمول على غير الرشيدة واقول او المراد من مال زوجها
لا من مالها النووي فيه استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الاخرة واحكام الاسلام
وحثهن على الصدقة وهذا اذا لم يترتب على ذلك مفسدة او خوف فتنة على الواعظ او
الموعوظ وغيرهما وفيه ان النساء اذا حضرن صلاة الرجال يكن بمعزل عنهم وفيه ان
صدقة التطوع لا تحتاج الى ايجاب وقبول ويكفي فيها المعاطاة وفيه دليل على ان
الصدقات العامة انما يصرفها في مصارفها الامام وفيه جواز صدقة المراة من مالها بغير اذن
زوجها ولا يتوقف ذلك على ثلث مالها وقال مالك لا تجوز الزيادة على الثلث الا برضى
الزوج ودليلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسال هل هذا باذن ازواجهن ام لا وهل هو
خارج من الثلث ام لا ولو اختلف الحكم بذلك لسال وقال اصحابنا يستحب اخراج النساء
غير ذوات الجمال في العيدين واقول وفيه ان الاصل في الناس العقل وفي التصرفات
الصحة اذ لم يفتش رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كون الملقيات كلهن عاقلة بالغة
ام لا فان قلت الحديث دل على الوعظ فما وجه دلالته على التعليم حتى يدل على
تمام الترجمة قلت من جهة ان الامر بالصدقة تستلزم التعليم باب
الحرص على الحديث والحديث في اللغة الجديد وفي عرف العامة الكلام وفي عرف الشرع
ما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانه لوحظ فيه مقابلته للقران اذ ذاك قديم وهذا
حديث الجوهري الحديث ضد القديم ويستعمل في قليل الكلام وكثيره لانه يحدث شيئا فشيئا
قوله عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى سطا ابي سرح بالمهملات الاويسي القرشي العامري
المدني ابو القاسم الفقيه قوله سليمان بن بلال ابو محمد التيمي القرشي البربري المدني مر
في باب امور الايمان قوله عمرو بن ابي عمرو بفتح العين وبالواو فيهما ابو عثمان المولى
مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب بفتح المهملة وسكون النون وفتح المهملة وبالموحدة
المخزومي القرشي مات في اول خلافة ابي جعفر المنصور قوله سعيد بن ابي سعيد المقبري
بفتح الباء وضمها وان كان الاصل الكسر ابو سعد المدني مر في باب الدين يسر ورواة هذا
الحديث كلهم مدنيون قوله قال يا رسول الله وفي بعضها قال قيل يا رسول الله ه
والشفاعة مشتقة من الشفع وهو ضم الشيء الى مثله كان المشفوع لو كان فردا فجعله الشفيع
شفعا بضم نفسه اليه والشفاعة الضم الى اخر معاونا له واكثر ما يستعمل في انضمام من
هو اعلى مرتبة الى من هو ادنى قوله لقد ظننت اللام فيه جواب قسم محذوف ويا با
هريرة اصله يا ابا هريرة فحذفت الهمزة تخفيفا و[illegible] بضم اللام وفتحها لان كلمة ان اذا

تعرف

والنصب واول اختلف في انه افعل
وقعت بعد الظرف حجة في مدخولها الوجهان الرفع [illegible] وهو منصوب لانه في حكم الظرف
او فوعل والصحيح الاول واستعماله عن من جملة ادلة محتجر
وقعت حالا ويجوز الرفع بانه صفة احد قال سيبويه هو بمنزلة اقدم منك **قوله**
لما رايت ما موصولة والعايد محذوف ومن بيانية او مصدرية ومن تبعيضية مفعول
رايت ابي لو وقتي بعض حرمك **قوله** من قال لا اله الا الله احترازا من المشرك
وخالصا من قلبه احترازا من المنافق **فان قلت** المشرك والمنافق لا سعادة لهما
وافعل التفضيل يدل على الشركة **قلت** الافعل بمعنى الفعيل يعني سعيد الناس
كقولهم الناقص والاشج اعدلا بني مروان يعني عادلا بني مروان او معناه الحقيقي المشهور
والتفضيل بحسب المراتب اي هو اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة من الاخلاص المؤكد البالغ
غايته والدليل على ارادته تاكيده ذكر القلب اذ الاخلاص معدنه القلب ففايدته التاكيد
كما في قوله تعالى فانه اثم قلبه **الكشاف فان قلت** هل لا اقتصر على قوله فانه
اثم [illegible] وما فايدة ذكر القلب والجملة هي الاثمة لا القلب وحده **قلت** كتمان الشهادة
هو ان يضمرها ولا يتكلم بها ولما كان اثما مقترفا بالقلب اسند اليه لان اسناد الفعل
الى الجارحة التي يعمل بها ابلغ الا تراك تقول اذا اردت التاكيد ابصرته بعيني او سمعته
باذني او تقول علم عدم السعادة لهما من الدلايل الخارجية الداله بالتصريح عليه **فان**
قلت فهل يكفي مجرد لا اله الا الله دون محمد رسول الله **قلت** لا يكفي لكن
جعل الجزء الاول من كلمة الشهادة شعارا لمجموعها فالمراد الكلمة بتمامها كما تقول
قرات الحمد لله الكتاب اي السورة بتمامها **فان قلت** الايمان هو التصديق القلبي
على الاصح وقول الكلمة لاجراء الاحكام عليه فلو صدق بالقلب ولم يقل الكلمة سعد
بالشفاعة **قلت** نعم لو لم يكن مع التصديق مناف ففايدة القول حكمنا عليه
بتلك السعادة او المراد بالقول القول النفساني لا اللساني او ذكر على سبيل التغليب
اذ الغالب ان من صدق بالقلب تلفظ باللسان الكلمة **فان قلت** التقييد بالناس
هل يفيد نفي الشفاعات عن الجن والملك **قلت** لا اذ هو مفهوم اللقب وهو
مردود ليس بحجة عند الجمهور **فان قلت** فهل للعصاة واصحاب الكباير
شفاعة **قلت** نعم وهو مذهب الجماعة واما المعتزلة فقالوا الشفاعة للمطيع لزيادة
الثواب وليس للعاصي ولا اسقاط العقاب واطلاق الحديث حجة لنا عليهم **فان**
قلت من [illegible] قلبه متعلق بقوله خالصا او بقوله قال **قلت** جاز الامران
والظاهر الثاني **فان قلت** هو ظرف لغو او مستقر **قلت** ان تعلق بقال فلغو
والا فمستقر اذ تقديره حينئذ ناشيا من قلبه **فان قلت** ما محله **قلت**
الاصح ان اللغو لا محل له من الاعراب والمستقر هنا منصوب على الحال وفي بعض النسخ
بدل خالصا مخلصا **قوله** او من نفسه شك من ابي هريرة **الخامس** عاص الشفاعة

مع على الخلاف
انواع [illegible]
عة

خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة من هول الموقف الثانية
في ادخال قوم الجنة بغير حساب وهي ايضا وردت في نبينا صلى الله عليه وسلم الثالثة الشفاعة
لقوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن يشاء الله تعالى الرابعة
فيمن دخل النار من المؤمنين فقد جاءت الاحاديث باخراجهم من النار بشفاعة نبينا صلى
الله عليه وسلم والملائكة واخوانهم من المؤمنين الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات
في الجنة لاهلها وهذه لا ينكرها المعتزلة كما لا ينكرون الاولى النووي الاولى
هي الشفاعة العظمى قيل وهي المراد بالمقام المحمود والمختصة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
هي الاولى والثانية ويجوز ان يكون الثالثة والخامسة ايضا والله اعلم قال ابن بطال
في الحديث ان للعالم ان يتفرس في متعلميه فيخص كل واحد بمقدار تقدمه في فهمه
وان ينبههم على تفرسه فيه ليبعثه على الاجتهاد في العلم والحرص عليه وفيه ان للعالم ان
يسكت اذا لم يسال عن العلم حتى يسال عنه ولا يكون كاتما لان على الطالب ان يسال
قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ثم على العالم ان يبين اذا سئل
فان لم يبين بعد ان يسال فقد كتم الا ان يكون له عذر فيعذر وفيه ان الشفاعة انما
تكون في اهل الاخلاص خاصة اقول وفيه فضيلة ابي هريرة وجواز القسم للتاكيد
والخطاب بالكنية واثبات الشفاعة يوم القيمة باب كيف يقبض العلم
قوله عمر بن عبد العزيز اي الخليفة الراشد الاموي مر في اول كتاب الايمان قوله ابي بكر
بن حزم بالمهملة المفتوحة وبالزاي الساكنة هو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ابو
محمد ولي القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز مات بالمدينة سنة عشرين ومائة
قوله ما كان من حديث وفي بعضها ما كان عندك من حديثه وكان اما ناقصة واما تامة
قوله لا تقبل خطاب بصيغة النهي وفي بعضها بالغيبة على بناء النفي وليفشوا بصيغة الامر
ويجوز فيه تسكين اللام كما في بعض الروايات والافشاء هو الاشاعة وليجلسوا من الجلوس لا
من الاجلاس وحتى يعلم بلفظ المجهول من التعليم ولا يعلم بصيغة المعروف من العلم قوله
العلاء بن عبد الجبار ابو الحسن العطار البصري ساكن مكة مات سنة ثنتي عشرة ومائتين
قوله عبد العزيز بن مسلم باللام المكسورة الخفيفة الخراساني القسملي بفتح القاف وسكون
المهملة وفتح الميم سكن البصرة قال يحيى بن اسحاق كان من الابدال مات سنة سبع وستين
ومائة قوله عبد الله بن دينار القرشي العدوي المدني مولى ابن عمر مر في باب امور
الايمان قوله بذلك يعني بجميع ما ذكره وفي بعض النسخ بعده يعني حديث عمر بن
عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء والمقصود منه ان العلاء روى كلام عمر الى قوله
ذهاب العلماء فقط فان قلت لم اخر كلام عمر عن كلامه والعادة تقديم الاسناد
قلت للفرق بين اسناد الخبر وبين الاثر واما على رواية العلاء فظاهر اذ غرضه انه
ما رواه الا بعضه قال ابن بطال في امر عمر بكتابة حديث النبي صلى الله عليه

فهو على قول
ابن بطال في الحديث
ان للعالم ان يتفرس

اسناد خ
اسناد م

وسلم

وسلم خاصة وان لا يقبل غيرها الحض على اتباع السنن وضبطها اذ هي الحجة عند الاختلاف
وفيه انه ينبغي للعالم نشر العلم واذاعته **قوله** اسماعيل بن ابي اويس بصيغة التصغير
والسين المهملة مر في باب تفاضل اهل الايمان ومالك الامام وهشام بكسر الهاء وعروة
بضم المهملة تقدموا في كتاب الوحي وعبد الله في باب المسلم من سلم المسلمون **قوله**
يقول ذكر بلفظ المضارع حكاية لحال الماضي واستحضارا له والا فالاصل ان يقال
قال ليطابق سمعت **قوله** انتزاعا مفعول مطلق عن معنى يقبض نحو رجع القهقرى
وينتزعه صفة مبينة للنوع ومعناه ان الله لا يقبض العلم من بين الناس على سبيل ان
يرفعه من بينهم الى السما او يمحوه من صدورهم بل يقبضه بقبض ارواح العلما وموت
حملته **قوله** حتى ابتدائية دخلت على الجملة ولم يبق بضم الياء اي لم يبق الله عالما
وبفتحها ورفع عالم واتخذ اصله ااتخذ فقلبت الهمزة تاء ثم ادغم التاء في التاء ورؤسا بضم
الهمزة وبالتنوين جمع راس ورؤسا بالمد جمع رئيس واذا ظرفيه والعامل فيها
اتخذ ويحتمل ان تكون شرطية **فان قلت** اذا للاستقبال ولم لقلب المضارع ماضيا
فكيف يجتمعان **قلت** لم جعل البقاء ماضيا واذا جعل نفي البقا مستقبلا فيقال
تعارضا وتساقطا فبقي على اصله وهو المضارع او تعادلا فيفيد الاستمرار **فان
قلت** اذا كانت شرطية يلزم من انتفا الشرط انتفا المشروط فيلزم من وجود المتخذ
وجود الشرط لكنه ليس كذلك لجواز حصول الاتخاذ مع وجود العالم **قلت**
ذلك في الشروط العقلية اما في غيرها فلا نسلم اطراد القاعدة ثم ذلك الاستلزام انما هو
في موضع لم يكن للشرط بدل فقد يكون للمشروط شروط متعاقبة كصحة الصلاة
بدون الوضو عند التيمم او المراد بالناس جميعهم فلا يصح ان الكل اتخذوا رؤسا جهالا
الا عند عدم بقا العالم مطلقا وذلك ظاهر **فان قلت** المراد بهذا الجهل هو الجهل
البسيط وهو عدم العلم بالشي لا مع اعتقاد العلم به اما الجهل المركب وهو عدم العلم
بالشي مع اعتقاد العلم به **قلت** المراد به القدر المشترك بينهما المتناول لهما
قوله فسئلوا بضم السين والضلال مقابل للهداية وهي الدلالة الموصلة الى
البغية **فان قلت** اهذا مختص بالمفتين ام عام للقضاة الجاهلين **قلت**
عام اذ الحكم بالشي مستلزم للفتوى به **فان قلت** الضلال متقدم على الافتا
فما معنى الفا **قلت** المجموع المركب من الضلال والاضلال هو متعقب على الافتا
وان كان الجزء الاول مقدما عليها او الضلال الذي بعد الافتا غير الضلال الذي
قبله **فان قلت** ما وجه التوفيق بين هذا الحديث وبين الذي مر في باب من
يرد الله به خيرا يفقهه وهو لن تزال هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم
حتى ياتي امر الله وامثاله **قلت** هذا بعد اتيان امر الله تعالى ان لم يفسر اتيان الامر
باتيان القيامة او عدم بقا العلما انما هو في بعض المواضع كفي غير بيت المقدس مثلا

فيه على ما ينبغي للعالم

تنبيه على الجهل البسيط

وعلى الضلال والهداية

ان فسرناه به فيكون محمولا على التخصيص جمعا بين الادلة وفي الحديث التحذير عن اتخاذ الجهال
رؤساً ونيه دلالة القايلين بجواز خلو الزمان عن المجتهد على ما هو مذهب الجمهور خلافا
للحنابلة قال ابن بطال معنى الحديث ان الله سبحانه لا يهب العلم لخلقه ثم ينتزعه بعد ان
تفضل به عليهم والله تعالى لن يسترجع ما وهب لعباده من علمه الذي يودي الى معرفته
والايمان به وبرسله وانما يكون قبض العلم بتضييع التعلم فلا يوجد فيمن يبقى من خلف
من مضى وقد انذر عليه السلام بقبض الخير كله ولا ينطق عن الهوى باب
هل يجعل للنسا يوما على حدة في العلم ويوم روي بالنصب والرفع وذلك تابع لرواية
يجعل معروفا او مجهولا او على حدة اى على انفراد وهو على وزن العدة الجوهري
تقول اعطي كل واحد منهم على حدة اى على حياله والها عوض من الواو قوله ادم
هو ابن ابي اياس مر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله ابن الاصبهاني اى عبد الرحمن
بن عبد الله الاصبهاني الكوفي اصله من اصبهان خرج منها حين افتتحها ابو موسى
الاشعري الكوفي وقيل كوفي انجر الى اصبهان وهو بفتح الهمزة وكسرها وبالبا وبالفا
واهل المشرق يقولون اصفهان واهل المغرب بالبا وهي مدينة بعراق العجم عليه
كثر المحدثون فيها قوله ابا صالح ذكوان بفتح المعجمة وسكون الكاف غير منصرف
مر في باب امور الايمان وابو سعيد الخدري بضم المعجمة وسكون المهملة مر في باب من الدين
الفرار من الفتن قوله قال النسا وفي بعضها قالت النسا وهكذا اجاز الامران في كل
اسناد الى ظاهر الجمع والرجال بالضم فاعل غلبنا والجعل يستعمل متعديا الى
مفعول واحد بمعنى فعل والى مفعولين بمعنى صير والمراد هنا الازمه وهو التعيين
ويوما مفعول به لا مفعول فيه ومن في من نفسك ابتدائية متعلقة بالجعل يعني هذا
الجعل منشاه اختيارك بين يدي رسول الله لا اختيارنا ويحتمل ان يكون المراد من وقت من نفسك
باضمار الوقت والظرف صفة ليوما وهو ظرف مستقر على هذا الاحتمال قوله
لعيهن اللنا فيه اما بمعنى الرؤية واما بمعنى الوصول فالفا في فوعظهن الفا الفصيحة
لان المعطوف عليه محذوف اى فوفا بوعدهن ولقيهن في اليوم الموعود فوعظهن
وامرهن من تتمة الصفة لليوم والثاني فكان فصيحة ويحتمل ان يكون لقيهن استينافا
قوله امراة وفي بعضها من امراة ومن زايدة وتقدم صفة لها ومنكن حال
منها متقدم عليها وخبر المبتدا الجملة التي بعد الة الاستثنا لانه استثنا مفرغ اعرابه
على حسب العوامل فان قلت كيف وقع الفعل مستثنا قلت على تقدير الاسم
اي ما امراة مقدمة الا كاينا لها حجاب فان قلت الثلاثة مذكر فهل
يشترط ان يكون الولد الميت ذكورا حتى يحصل لها الحجاب قلت تذكيره بالنظر
الى لفظ الولد والولد يقع على الذكر والانثى وفي بعضها حجابا بالنصب خبرا
لكان قوله واثنين وفي بعضها واثنين فان قلت على م عطف واثنين

بلغ مقابلة

قد علي عطف التلقين

قلت على ثلاثة ومثله يسمى بالعطف التلقيني ونحوه في القرآن اي جاعلك للناس
اماما قال ومن ذريتي يعني ما امراة تقدم اثنين من ولدها الا كان لها حجابا
قوله محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وبالمعجمة المشددة الملقب ببندار مر في باب ما
كان النبي يتخولهم وغندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور وبالراء
هو محمد بن جعفر البصري مر في باب ظلم دون ظلم قوله بهذا اي بهذا الحديث وقدم
الاسناد الاول لعلو درجته اذ بين شعبة والبخاري رجل واحد وهو آدم بخلاف
الثاني فان بينهما رجلين وقال اولا ابن الاصبهاني وههنا عبد الرحمن بن الاصبهاني
محافظة على لفظ الشيوخ وهو من جملة احتياطه قوله ابا حازم بالمهملة وبالزاي هو
سلمان مولى عزة بالمهملة المفتوحة وبالزاي الشديدة الاشجعي التابعي الكوفي
مات في ولاية عمر بن عبد العزيز ذكر انه جالس ابا هريرة خمس سنين وهذا تعليق من
البخاري عن عبد الرحمن قوله لم يبلغوا الحنث بكسر المهملة اي لم يبلغوا زمان التكليف
وسن العقل والحنث الاثم الجوهري يقال بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة
اي زاد هذا الراوي في الحديث المذكور بعد لفظ ثلاثة لم يبلغوا الحنث وباقي الفاظ
الحديث سابقه ولاحقه بحاله ولفظ البخاري يحتمل ان يكون موقوفا على ابي هريرة قال
ابن بطال وفيه سؤال النساء وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك وفي ما لهن الحاجة
اليه وقد اخذ العلم عن نساء السلف واقول وفيه جواز الوعد وبيان الاجر
للثكل فان قلت فهل للرجل مثل ما للمراة اذا قدم الولد الى يوم القيامة
قلت نعم لان حكم المكلفين على السواء الا اذا دل دليل على التخصيص باب
من سمع شيئا فلم يفهمه فراجعه وفي بعضها فراجع فيه قوله سعيد بن ابي مريم هو
سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الحافظ الجمحي المولى ابو محمد المصري وروى
البخاري عنه تارة وعن محمد عبد الله الذهلي عنه اخرى مات سنة اربع وعشرين ومائتين
نقل ان اباه رجل فسأله كتابا سطر فيه او سأله ان يحدثه فامتنع فسأله رجل
آخر في ذلك فاجابه فقال له الاول احببته ولم تجبني قال ليس هذا اخو العلم فقال ابن
ابي مريم ان كنت تعرف ابا حمزة من ابي جمرة وكلاهما عن ابن عباس حدثناك وخصصنا
ك خصصناه به قوله نافع بن عمر بن عبد الله الحافظ القرشي المكي الجمحي بضم الجيم
وفتح الميم وبالحاء المهملة مات بمكة سنة تسع وستين ومائة قوله ابن ابي مليكة
اي عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بصيغة التصغير مر في باب خوف المؤمن ان
يحبط عمله قوله عائشة اي الصديقة بنت الصديق رضي الله عنهما سبق ذكرهما في
اول الصحيح وهذا الاسناد مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم قال اختلف
الرواة فيه عن ابن ابي مليكة فروى عنه عن عائشة وروى عنه عن القاسم عن
عائشة واقول هو استدراك ضعيف لانه محمول على انه سمعه منها بلا الواسطة

يحتمل ح

عن امردينهن ح

وبدون الواسطة مرواه بالوجهين فالاسناد كالمسند **قوله** كانت لا اسمع
فان قلت كانت للماضي ولا اسمع للمضارع فكيف اجتمعا **قلت** كانت هنا
لثبوت خبرها دائما والمضارع للاستمرار فيهما سيان او جيء بلفظ المضارع استحضارا
للصورة الماضية وحكاية عنها فلفظه وان كان مضارعا لكن معناه على الماضي
فان قلت الا راجعت استثناء منقطع او متصل **قلت** متصل وراجعت
هو صفة لموصوف محذوف اي كانت لا اسمع شيئا مجهولا موصوفا بصفة الا موصوفا
بانه مرجوع فيه **قوله** وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب
عطف على قوله وان عايشه واعلم ان هذا القدر من كلام ابن ابي مليكة مرسل
اذ لم يسنده الى صحابي **قوله** اوليس يقول الله تعالى **فان قلت** همزة الاستفهام
تقتضي الصدارة وحرف العطف يقتضي عدم الصدارة فما تقديره **قلت** ههنا وفي
امثاله مقدر هو المعطوف عليه هو مدخول الهمزة نحو اكان كذلك وليس يقول الله عز
وجل **فان قلت** ما اسم ليس كما في بعض النسخ اوليس يقول الله تعالى **قلت**
اما ان يكون ليس بمعنى لا كأنه قيل اولا يقول الله واما ان يكون فيه ضمير الشان
قوله يسيرا اي سهلا هينا لا يناقش فيه ولا يعترض بما يشق عليه كما يناقش
اصحاب الشمال فوجه المعارضة ان الحديث عام في كل من حوسب والاية تدل
على عدم تعذيب بعضهم وهو اصحاب اليمين وجوابها ان المراد من الحساب في
الاية العرض يعني الابراز والاظهار وعن عايشه رضي الله عنها هو ان يعرف
ذنوبه ثم يتجاوز عنه وذلك بكسر الكاف **قوله** نوقش من المناقشة وهي الاستقصاء
في الحساب ويهلك يجوز فيه الرفع والجزم لان الشرط ماض وبهما الرواية وهو
بكسر اللام وهو لازم وبنو تميم تقول هلكه يهلكه هلكا بمعنى اهلكه والمعنى هنا على
اللزوم وان احتمل التعدي ايضا والظاهر ان الحساب منصوب بنزع الخافض
اي في الحساب اي من جرى في حسابه المضايقة يهلك **النووي** قوله عذب له
معنيان احدهما ان نفس المناقشة والتوقيف عليها هو التعذيب لما فيه من
التوبيخ والثاني انه مفض الى العذاب بالنار ويؤيده الرواية الاخرى يهلك مكان
عذب ومعناه ان التقصير غالب على العباد فمن استقصي عليه ولم يسامح هلك ودخل
النار ولكن الله يعفو ويغفر ما دون الشرك لمن يشاء كلامه وفي الحديث
بيان فضيلة عايشه وحرصها على التعلم والتحقيق فان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما كان يتضجر من المراجعة اليه واثبات الحساب والعرض والعذاب وجواز
المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب وتفاوت الناس في الحساب وغير ذلك
باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب **قوله** قاله ابن عباس اي رواه
عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا تعليق من البخاري ذكره تعويه

للحديث الذي في الباب واسنادها اليه ومثله يسمى معضلا **قوله** عبد الله بن يوسف
التنيسي والليث هو ابن سعد الفهمي المصري قدم بغداد وعرض عليه المنصور ولاية
مصر فأبى واستعفاه وتقدما في اول الصحيح وسعيد اي ابن ابي سعيد المقبري مر
في باب الدين يسر **قوله** ابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة هو خويلد
بن عمرو الخزاعي العدوي الكعبي اسلم قبل فتح مكة وكان يحمل احد الوية بني كعب
يوم الفتح روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا ذكر البخاري منها
ثلاثة مات بالمدينة سنة ثمان وستين **قوله** عمرو بفتح العين ابن سعيد بن العاص
القرشي الاموي ابو عثمان المعروف بالاشدق الامير خرج على عبد الملك فخدعه عبد الملك
وامنه فقتله صبرا سنة سبعين **قوله** البعوث بضم الموحدة جمع البعث بمعنى المبعوث
وهو الجند الذي يبعث الى موضع وكان سعيد يبعث الجند الى مكة لقتال ابن الزبير
قوله قام صفة للقول والمقول هو حمد الله الى اخره والغد اي اليوم الثاني من يوم
فتح مكة وذكر اذناي للتأكيد والا فالسماع لا يكون الا بالاذن ولو بادة التأكيد
ذكرها بلفظ التثنية كما اراد بهذه المبالغة في تحقق حفظه اياه وتيقنه
زمانه ومكانه ولفظه وغير ذلك ووعاه اي حفظه وبه اي بالقول وحمد الله بيان
لقوله تكلم وهي ظرف لقام وسمعت ووعاه وابصر ويحتمل ان يراد بقام به قال
به واعلم ان كل ما في الانسان من الاعضاء اثنين نحو الاذن والعين فهو مؤنث
بخلاف الانف ونحوه **قوله** حرمها الله اما ان يراد به مطلق التحريم فيتناول كل
محرماتها واما ان يراد به ما ذكر بعده من سفك الدم وعضد الشجر **قوله**
لم يحرمها الناس اي ليس من محرمات الناس حتى لا يعتد به بل من محرمات الله تعالى
او ان تحريمها بوحي الله لا انها اصطلح الناس على تحريمها بغير اذن الله وامره **فان**
قلت جاء في الحديث ان ابراهيم حرم مكة **قلت** اسناد التحريم الى ابراهيم من
حيث انه مبلغه فان الحاكم بالشرائع كلها هو الله تعالى والانبياء يبلغونها **فان**
قلت كانت محرمة من يوم خلق الله السموات كما ثبت في الاحاديث
قلت لعله لما رفع البيت المعمور الى السماء وقت الطوفان اندرست حرمتها وصارت
شريعة متروكة منسية الى ان احياها ابراهيم صلوات الرحمن عليه وقيل معناه انه تعالى كتب
في اللوح المحفوظ يوم خلق السموات ان ابراهيم سيحرم مكة بامر الله **قوله** لامرئ يقوم ان
هذا اللفظ من الوارد حيث كان عنه دائما تابعا للامة في الحركة وخص من بين ما
يجب الايمان به هذين الامرين الايمان بالله واليوم الاخر اي القيامة لان الاول اشارة
الى المبتدأ والثاني الى المعاد والبواقي داخلة تحتهما وقد استدل به من يقول الكفار
ليسوا مخاطبين بالفروع والجواب انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك لان المؤمن هو الذي
ينقاد للاحكام وينزجر عن المحرمات ولذلك جعل الكلام فيه وليس فيه ان غير المؤمن

الاشدق الواسع الفم

ليس مخاطبا بالفروع وقيل المراد وصفه بالايمان للتشريف والعلية يعني من شأن المؤمن بالله
وجزائه ان لا يخالف امر الله ولا يحل ما حرمه الله تعالى **قوله** يسفك بكسر الفاء على المشهور
وحكي ضمها ولا يعضد والمراد من اسالة الدم القتل والعضد القطع **فان قلت**
لا يعضد عطفه على يسفك فمعناه لا يحل ان لا يعضد **قلت** لا زائدة لتأكيد معنى النفي
فمعناه لا يحل ان يعضد واما الشجر الذي لا يستنبته الآدميون في العادة فمتفق عليه
وغيره محل الخلاف ولفظ الحديث عام وفي بعض النسخ فيها بدل بها **قوله** فان احد
هو فاعل فعل محذوف وجب حذفه لئلا يلزم اجتماع المفسر والمفسر والا لم يكن المفسر
مفسرا والمفسر مفسرا ونحوه قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك وترخص مشتق
من الرخصة وهو حكم ثبت لعذر مع قيام المحرم لولا العذر وقد احتج به من يقول فتحت
مكة عنوة اي قهرا والجواب عنه انه لا يدل على انه قاتل فيها واخذها قهرا او حل
الشيء لا يستلزم وقوعه او ان الفتح عنوة يقتضي نصب الحرب عليهم والطعن بالرمح والرمي
بالسهم والضرب بالسيف ولم يقع ذلك واما قتل من استحق القتل خارج الحرم
في الحرم فليس من معنى القتال في شيء وتاويله عند من يقول فتحت صلحا ان معناه
ترخص لجواز القتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه دخلها متهيئا للقتال لو
احتاج اليه **قوله** اذن روي بصيغة المجهول والمعروف **فان قلت** مقتضى الظاهر
ان يقال له لا لي فهل فيه التفات **قلت** لا لان السياق في قوله لقتال رسول
الله حكاية قول المترخص وسياق هذا هو بصيغة جواب المترخص وقضية الالتفات
تقتضي اتحاد السياق ويجوز ان يكون التفاتا اذا قدر وان ترخص احد لقتالي فوضع
لفظ رسول الله موضعه **قوله** ساعة اراد به مقدارا من الزمان من يوم الفتح وهو
زمان الدخول فيها ولا يعلم من الحديث اباحة عضد الشجر لرسول الله صلى الله عليه
وسلم في تلك الساعة **قوله** حرمتها اي الحكم الذي في مقابلة الاباحة المستفادة
من لفظ الاذن ولفظ اليوم يطلق ويراد به يومك الذي انت فيه اي من وقت
طلوعه الى غروبه ويطلق ويراد به الزمان الحاضر المعهود وقد يكون اكثر من
يوم واقل وكذا حكم الامس **فان قلت** ما المراد به ههنا **قلت**
الظاهر انه الحاضر ويحتمل ايضا المعنى الاخر اي ما بين الطلوع الى الغروب ويكون
حينئذ اللام للعهد من يوم الفتح اذ عود حرمتها كان في يوم الفتح لا في غيره
الذي هو يوم صدور هذا القول وكذا اللام في الامس يكون معهودا من امس يوم
الفتح **قوله** ما قال عمرو اي في جوابك ولا تعيذ اي مكة وفي بعضها لا يعيذ اي
الحرم اي لا تعصم العاصي مثلا كالظالم **قوله** ولا فارا بدم اي ملتجئا الى الحرم
ملتبسا بدم غيره حتى خوفا من القصاص **قوله** بخربة بفتح الخاء واسكان الراء
وبالموحدة على المشهور ويقال بضم الخاء ايضا واصلها سرقة الابل ويطلق على

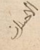
قف على حقيقة الرخصة

بلغ

كل جنايه وقال الخليل هي الفساد في الدين من الخارب وهو اللص المفسد في الارض قال
الشاعر والخارب اللص يحب الخاربا وقد تجري الخربه في اكثر الكلام مجرى التهمه وقيل
العيب وقيل بضم الخا العوره وبفتحها الفعله الواحده من الخرابه وهي اللصوصيه وفي
بعضها بعد لفظ خربه يعني السرقه وفي بعضها بعده جنايه وبليه وفي بعضها خزيه
بالجيم المكسوره وبالزاي وبالمثناه التحتانيه قال ابن بطال من روى بالضم اراد
بها الفساد ومن روى بالفتح اراد السرقه وقال اختلفا في تاويل الحديث فحمله ابو شريح
على العموم وعمرو على الخصوص فاحتج ابو شريح بالحديث على وجهه ونهى عمرا عن بعث
الخيل الى مكه وابن الزبير اولى بالخلافه من يزيد وعبد الملك لانه بويع لابن الزبير
قبل هولاء وهو صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واما قول عمرو فليس جوابا لابي شريح
لانه لم يختلف معه في ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم لجا الى الحرم هل يجوز ان يقام
عليه في الحرم ام لا وانما انكر عليه ابو شريح بعثه الخيل اليها ونصب الحرب عليها
فاحسن في استدلاله وحاد عمرو عن الجواب وجاوبه عن غير سواله وقال
اختلف العلما في الصحابي اذا روى الحديث هل يكون اولى بتاويله ممن ياتي بعده
ام لا فقالت طايفه تاويل الصحابي اولى لانه الراوي للحديث وهو اعلم بمخرجه
وسببه وقال اخرون لا يلزم تاويله اذا لم يصب التاويل قال وفيه من الفقه
انه يجب على العالم الانكار على الامير اذا غير شيا من الدين وان لم يسال عنه
الطيبي لما سمع عمرو ذلك رده بقوله انا اعلم يعني صح سماعك وحفظك لكن
ما فهمت المعنى المراد من المقاتله فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح عنوه وليس
بسبب قتل من استحقه خارج الحرم والذي انا بصدده من القبيل الثاني لا من الاول
فكيف ننكر علي فهو من القول بالموجب يعني الجواب مطابق وليس بحايد عن غير
سواله الخطابي ظاهر الحديث يحرم الدما طهما كان ذلك حقا او لم يكن ويوكده
وانما اذن لي فيها ساعه ولا يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم قد اباح دما حراما عليه لا
في ذلك اليوم ولا في غيره من الايام واليه ذهب قوم فقالوا الجاني اذا اوى الى
الحرم لم يعرض منه ما دام مقيما فيه الى ان يخرج وذهب بعضهم الى ان كل ما جناه في
الحرم اقتص منه فيه وما جناه خارجه فلا يقتص فيه وقال الامام الماوردي من
اصحاب الشافعي في كتاب الاحكام السلطانيه من خصايص الحرم ان اهلها لو بغوا
على اهل العدل فقد قال بعض الفقها يحرم قتالهم بل يضيق عليهم حتى يرجعوا الى
الطاعه وقال الجمهور يقاتلون على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان
قتال البغاه من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من
اضاعتها وقد نص الشافعي في كتاب اختلاف الحديث من كتب الام على جواز قتالهم
وقال القفال المروزي في شرح التلخيص في اول النكاح لا يجوز القتال بمكه حتى لو

فيه على العالم الانكار على الامير اذا غير شيئا من الدين وان لم يسال عنه

خص جماعة من الكبار فيهما الى حرليا ما الهم فيهما **أقول** وهذا بعيد وفي الحديث
فوائد غير ما تقدم منها ان العالم اذا انكر على الامير عليه رعاية الرفق كما استاذن
منه في التحدث وذكر التوكيد في الكلام وتقديم الحمد على المقصود وشرف مكة وامان
الساكنة واختصاص الرسول صلى الله عليه وسلم بالخصائص وجواز القياس على الرسول
او تم العلم بكون الحكم من خصائصه وجواز النسخ اذ نسخ الاباحة للرسول بالحرمة وجواز المجادلة
ومخالفة التابعي للصحابي بالاجتهاد والله اعلم **قال** البخاري رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن عبد
الوهاب ابو محمد الحجبي بالمهملة وبالجيم المفتوحتين وبالموحدة البصري مات سنة ثمان وعشرين ومائتين
قوله حماد بفتح المهملة وبشدة الميم ابن زيد بن درهم البصري وكان جده درهم من سبي سجستان مر في
باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا قال ابو زرعة حماد بن زيد بن درهم اثبت من حماد بن سلمة بن
دينار لكن عبد الله بن معاوية الجمحي عكس وقال فضل ابن سلمة على ابن زيد كفضل الدينار على
الدرهم ولم يرو البخاري عن ابن سلمة وروى عنه الجماعة غيره **قوله** ايوب اي السختياني
سبق في باب حلاوة الايمان ومحمد اي ابن سيرين مر في باب اتباع الجنائز وابن ابي بكرة هو عبد الرحمن
مر ابي بكرة مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ وابو بكرة بفتح الموحدة نفيع بصيغة
المصغر سبق في باب وان طائفتان والرجال كلهم بصريون قال الامام الغساني في كتاب
تقييد المهمل وفي بعض النسخ عن محمد عن ابي بكرة بحذف ابن ابي بكرة بينهما وفي بعضها عن محمد ابن ابي بكرة
عن ابي بكرة وسئل عن بلفظين وكلاهما وهم فاحش **قوله** قال ذكر النبي يعني ذكر قال النبي
صلى الله عليه وسلم وليس ذلك مستعملا من الذكر الذي هو بحذاء النسيان **قوله** قال دماءكم **فان**
قلت الفاء عاطفة وهو اول الكلام فالمعطوف عليه **قلت** هذا الحديث مختصر لانه بعض
من حديث طويل وقد سبق بعضه في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ حيث قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي يوم هذا حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه قال أليس بيوم النحر قلنا بلى
قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم الى آخره فهو معطوف على
الكلام السابق عليه المذكور في موضعه وقد خرم هنا اقتصارا على المقصود وهو بيان التبليغ
قوله محمد اي ابن سيرين واحسبه اي اظنه اي ابن ابي بكرة قال واعراضكم اي زاد في الرواية هذه
اللفظة وهو منصوب عطفا على دماءكم وهذه جملة معترضة بين اسم ان وخبرها **فان قلت**
كيف روى محمد هنا شاكا في هذا اللفظ وفيما تقدم جازما فيه حيث نقله اي من ذلك الباب **قلت**
اما لانه كان عند رواية ايوب شاكا في تلك اللفظة وبعدها تذكر فحصل له الجزم بها
فرواها لابن عون جازما واما بالعكس لطرو تردد له او لعروض ذلك **فان قلت** ما معنى
عليكم اذ معلوم ان اموالنا ليست حراما **قلت** الكل بين المقصود وهو ان اموال كل
واحد منكم حرام على غيره وذلك عند فقدان شيء من اسباب الحل ويؤيده الرواية الاخرى
وهو بينكم بدل عليكم والعرض يقال للنفس وللحسب وقال في شرح السنة لو كان المراد
من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف اذ المراد بها النفوس وبعض



الاحتساب الطيبي الظاهر ان المراد بالاغراض الاخلاق النفسانية قوله كان
ذلك فان قلت ذلك اشارة الى ماذا اذ لا يحتمل ان يشار به الى ليبلغ
الشاهد وهو امر لانه لا يحتمل الصدق والكذب من لوازم الخبر قلت اما ان
تكون الرواية عنده ان ليبلغ بفتح اللام فيكون خبرا واما ان يكون اشارة الى
تتمة الحديث وهو ان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى منه يعني وقع تبليغ الشاهد
او الى ما بعده وهو التبليغ الذي في ضمن الا هل بلغت يعني وقع تبليغ الرسول الى
الامة وذلك كقوله تعالى هذا فراق بيني وبينك قوله الا ليبلغ اللام كانه
قال الا ايها القوم هل بلغت يعني هل عملت بمقتضى ما قال الله تعالى بلغ ما انزل اليك ٥
قوله مرتين هو متعلق بقال مقدرا اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هل
بلغت فان قلت لم قدرت قال وما جعلته من تتمة قال المذكور في اللفظ ويكون
وكان محمد الى اخر كلامه جملة معترضة قلت حينئذ يلزم ان يكون مجموع هذا الكلام
مقولا مرتين ولم يثبت ذلك في الحديث بيان حرمة القتل وحرمة الغصب وحرمة
العرض وتكرار الكلام للتاكيد والتقرير وساير احكامه تقدم في باب قول النبي رب
مبلغ قال ابن بطال لما اخذ الله على انبيائه الميثاق في تبليغ دينه لاممهم وجعل
العلماء ورثة الانبياء وجب عليهم ايضا التبليغ والتشريح ليظهر على جميع الاديان
وكان في عصره فرض عين واما اليوم فهو فرض كفاية لانتشار الدين وعمومه
باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله علي بن الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة وباهمال الدال الجوهري البغدادي مر في باب اداء الخمس من
الايمان ومنصور هو ابن المعتمر ابو عتاب بفتح المهملة وبالمثناة الفوقانية المشددة الكوفي ٤
وكان [illegible] لابيها يا ابت الاسطوانة التي كانت في دار منصور ما فعلت
قال يا بنية ذاك منصور يصلي بالليل فمات وقال ابن المديني اذا حدثك ثقة عن منصور
فقد ملات يديك لا تريد غيره مر في باب من جعل لاهل العلم اياما قوله ربعي بكسر الراء ٥
وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة اليا ابن حراش بكسر المهملة وبالراء المخففة وبالشين
المنقطة وليس في الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواه ابن جحش بالجيم المفتوحة والمهملة
الساكنة وبالمعجمة العبسي بالمهملة المفتوحة والموحدة الساكنة والمهملة الكوفي الاعور
العابد الورع مات سنة مائة ويقال لم يكذب قط وكان له ابنان عاصيان على الحجاج
فقيل للحجاج ان اباهما لم يكذب قط لو ارسلت اليه فسالته عنهما فارسل اليه فقال
هما في البيت فقال قد عفونا عنهما بصدقك وحلف انه لا يضحك حتى يعلم اين مصيره
الى الجنة او الى النار فما ضحك الا بعد موته وله اخوان مسعود وهو الذي تكلم بعد
الموت وربيع وهو ايضا حلف ان لا يضحك حتى يعرف افي الجنة ام لا فقال غاسله
انه لم يزل متبسما على سريره حتى فرغنا وقال ابن المديني لم يرو عن مسعود شي

الاطلاع بعد الموت والوحي بحسب اللغة المنسوب الى الوحي والحراش جمع الحوش وهو
الاثر **قوله** عليا هو علي بن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي
المكي المدني الكوفي امير المومنين بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم واسم ابي طالب
عبد مناف على المشهور وام علي فاطمة بنت اسد بن هاشم بن عبد مناف وهي اول
هاشمية اسلمت وهاجرت الى المدينة وتوفيت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصلى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل في قبرها وكنية علي ابو الحسن وكناه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو تراب وهو اخو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمواخاة
قال له انت اخي في الدنيا والاخرة وصهره على فاطمة سيدة نسا العالمين وابو السبطين
واول هاشمي ولد من هاشميين واول خليفة من بني هاشم واحد العشرة المبشرين بالجنة
واحد الستة اصحاب الشورى الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض
واحد الخلفا الراشدين واحد العلما الربانيين والشجعان المشهورين والزهاد المذكورين
واحد السابقين الى الاسلام واختلف العلما في اول من اسلم من الامة فقيل خديجة وقيل
وقيل ابو بكر وقيل علي وقيل خديجة وهو الصحيح ثم ابو بكر ثم علي والاورع ان يقال
اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النسا خديجة ومن
الموالي زيد بن حارثة ومن العبيد بلال واستخلفه النبي حين هاجر من مكة ان يقيم
بها اياما حتى يودي عنه امانة ثم يلحقه باهله وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
المشاهد الا تبوك فان النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه على المدينة وهو قال يا رسول الله
خلفتني في النسا والصبيان فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى غير
انه لا نبي بعدي واصابته يوم احد ستة عشر ضربة واعطاه الراية يوم خيبر واخبر
ان الفتح يكون على يده واحواله في الشجاعة مشهورة واما علمه فكان من العلوم بالمحل
الاعلى روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسماية حديث وستة وثمانون حديثا
ذكر البخاري منها اتفقا عشرين وسوال الصحابة الكبار ورجوعهم الى فتاواه واقواله
في المسائل المعضلات ايضا مشهور واما زهده فهو مما اشترك في معرفته الخاص
والعام وكان الحاصل من غلته اربعين الف دينار وكلها جعلها للصدقة وكان عليه
ازار غليظ اشتراه بخمسة دراهم ولم يترك حين توفي الا ستماية درهم اعدها
ليشتري بها خادما لاهله والاحاديث الواردة في الصحاح في فضله كثيرة وولي
الخلافة خمس سنين بويع له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة
سنة خمس وثلاثين قال **ابن المسيب** لما قتل عثمان جا الصحابة وغيرهم الى دار
علي فقالوا نبايعك فانت احق بها فقال انما ذلك الى اهل بدر فمن رضوا به
فهو الخليفة فلم يبق احد الا اتى عليا فلما راى ذلك خرج الى المسجد فصعد
المنبر فبايعه طلحة ثم تابعه الباقون قال **النووي** نقلوا عنه اثارا كثيرة ٥

نسب سيدنا علي

اسم ابي طالب عبد مناف

ولدته هاشميا

الخلاف في اول من اسلم

والصحيح

سوال الصحابة

خلافة علي رضي الله عنه

تدل علي انه رضي الله عنه علم السنة والشهر والليلة التي يقتل فيها وانه لما خرج الي صلاة الصبح حين
خرج صاحت الوز في اي الديوك في وجهه فطردن عنه فقال دعوهن فانهن نوائح وقال اهل السير
انتدب ثلثة من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم الحميري ورجلان اخران تميميان واجتمعوا بمكة وتعاقدوا
ليقتلن عليا ومعاويه وعمرو بن العاص فقال ابن ملجم انا لعلي واحدهما انا لمعويه والاخر انا لعمرو وتواعدوا
ليلة سبع عشر من رمضان فتوجه كل واحد الي المصر الذي فيه صاحبه الذي يريد قتله فضرب ابن ملجم
عليا بسيف مسموم في جبهته فاوصله دماغه ليلة الجمعة وتوفي ليلة الاحد التاسع عشر من رمضان
سنة اربعين وغسله الحسن والحسين وعبد الله بن جعفر ولما ضربه قال فزت ورب الكعبة وكتب
وصيته فلما فرغ من الوصية قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم لم يتكلم الا لا اله الا الله حتى توفي
ودفن في المسجد وصلي عليه ابنه الحسن وكان عنده فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوصى ان يحنط به وتوفي وهو ابن ثلث وستين سنة علي الاصح وكان ادم اللون ربعه ابيض الراس
واللحيه وكانت لحيته كثة طويلة حسن الوجه كانه القمر ليلة البدر ضحوك السن ودفن بالكوفه رضي الله
عنه **قوله** لا تكذبوا علي **فان قلت** هل فرق بين كذب عليه وبين كذب له ام الحكم فيهما سوا **قلت**
معنى كذب عليه نسبة الكلام اليه كاذبا سوا كان عليه او له **فان قلت** الكذب علي الله داخل تحت
الكذب علي الرسول ام لا **قلت** نعم اذ المراد من الكذب عليه الكذب في احكام الدين **فان قلت**
الكذب من حيث هو معصيه فكل كاذب عاص وكل عاص يلج النار لقوله تعالى ومن يعص الله ورسوله
فان له نار جهنم فما فايده لفظه علي فان الحكم عام في كل من كذب علي احد **قلت** لا شك ان الكذب
علي الرسول صلى الله عليه وسلم اشد من الكذب علي غيره لكونه مقتضيا شرعا عاما باقيا الى يوم القيامه
فخصص بالذكر لذلك او الكذب عليه كبيره وعلي غيره صغيره والصغاير مكفره عند الاجتناب عن
الكباير اذ المراد من قوله ومن يعص الله الكبيره **فان قلت** الشرط سبب للجزا فكيف يتصور سببية الكذب
للامر بالولوج نعم هو سبب للولوج نفسه **قلت** هو سبب للازمه لان لازم للامر الالزام ولون الكذب
سببا لالزام الولوج معنى صحيح **فان قلت** ما معنى الكذب **قلت** فيه ثلثة مذاهب مذهب اهل الحق
ان الكذب عدم مطابقة الواقع والصدق مطابقته والثاني انهما مطابقة الاعتقاد ولا مطابقته
والثالث مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة ولا مطابقته مع اعتقاد الا مطابقة وعلى الاخير
يكون بينهما الواسطه **النووي** معنى الحديث ان هذا جزاوه وقد يجازا به وقد يعفو الله عنه
ولا يقطع عليه بدخول النار وهكذا سبيل كل ما جا من الوعيد بالنار لاصحاب الكباير غير الكفر ثم ان
جوزي وادخل النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروجه منها بفضل الله ورحمته **باب** حدثنا ابو الوليد
هو هشام ابن عبد الملك الطيالسي البصري في الاسلام مر في باب علامة الايمان حب الانصار **قوله**
جامع بالجيم ابن شداد بالمعجمة وبالمهملتين الاولي منهما مشدده ابو صخره الاسدي الكوفي مات سنة
ثمان عشره ومايه روي له الجماعه **قوله** عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي القرشي اشترى
نفسه من الله ست مرات مات سنة اربع وعشرين ومايه **قوله** عن ابيه اي عبد الله بن الزبير وهو
ابو بكر ويقال ابو خبيب بضم الخا المعجمه وفتح الموحده الاولي وسكون المثناة التحتانيه بينهما الصحابي

علم علي السنة والشهر والليلة التي يقتل فيها

وبلاد مصر ... نفسه في صحبته ...

نسخه
قال البخاري رحمه الله

بن الصحابي امير المومنين هو اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين بالمدينة ولدته امه اسماء بنت الصديق بقبا
واتت به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره فدعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه وحنكه فكان اول شي دخل
جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وكان اطلس لا لحية له روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة
وثلثون حديثا ذكر البخاري منها ستة وهو احد العبادلة الاربعة هو وابن عمر وابن عباس وابن عمرو واما
ابن مسعود فليس منهم وقول الجوهري انه منهم تقدم بيان غلطه كان صواما قواما وصولا للرحم عظيم
المجاهدة قسم الدهر ثلث ليال ليلة يصلي قائما وليلة راكعا وليلة ساجدا حتى الصباح وغزا افريقية فاتاهم
ملكهم في مائة وعشرين الفا والمسلمون عشرون الفا فقط ابن الزبير ملكهم فخرج من عسكره فلحقه ابن الزبير في جماعة
فقصده فقتله وكان الفتح على يده ولما مات يزيد بن معاوية بويع له بالخلافة سنة اربع وستين واجمع على
طاعته اهل الحجاز واليمن والعراق وخراسان ما عدا الشام وجدد عمارة الكعبة وجعل لها بابين وحج
بالناس ثمان حجج وبقي في الخلافة الى ان حصره الحجاج بمكة اول ليلة من ذي الحجة سنة ثنتين وسبعين وحج
الحجاج بالناس ولم يزل محاصره الى ان اصابته رمية حجر فمات وصلب جثته وحمل راسه الى خراسان
رضي الله عنه **قوله** للزبير بضم الزاي اي لابيه وهو ابن العوام بتشديد الواو القرشي احد العشرة المبشرة واحد
الستة اصحاب الشورى واحد المهاجرين بالهجرتين وحواري النبي صلى الله عليه وسلم وامه صفية بنت عبد المطلب
عمة النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت واسلم هو رابع اربعة او خامس خمسة على يد الصديق رضي الله عنه وهو ابن ستة
عشر سنة فعذبه عمه بالدخان ليترك الاسلام فلم يفعل وهاجر الى ارض الحبشة وشهد المشاهد كلها مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية وثلثون حديثا ذكر البخاري تسعة منها
وهو اول من سل السيف في سبيل الله وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد كان ابيض معتدل اللحم
خفيف العارضين ومناقبه كثيرة سيأتي بعضها وترك الزبير يوم الجمل القتال وانصرف عنه فلحقه جماعة من
الغواة فقتلوه بوادي السباع بناحية البصرة ودفن ثمه ثم حول الى البصرة وقبره مشهور بها **قوله**
لا اسمعك وفي بعضها اي لا اسمعك تحدث ومعناه اي لا اسمع تحديثك وتحدث قد حذف منه [illegible]
قوله اما بتخفيف الميم حرف التنبيه واني بكسر الهمزة ولم افارقه اي لم افارق رسول الله صلى الله عليه وسلم
واراد به عدم المفارقة العرفية اي ما فارقته سفرا وحضرا على عادة من يلازم الملول **فان قلت**
قد هاجر الى الحبشة **قلت** ذلك قبل ظهور شوكة الاسلام اي ما فارقته عند ظهوره او اي في اكثر الاحوال
قوله لكني وفي بعضها لكنني ويجوز في ان واخواتها الحاق نون الوقاية بها وعدم الالحاق **فان قلت**
شرط لكن ان تتوسط بين كلامين متغايرين فما هاهنا **قلت** لازم عدم المفارقة السماع ولازم السماع
التحديث عادة ولازم الحديث الذي ذكره في الجواب عدم التحديث فبين اللازمين منافاة فحصل
المغايرة **فان قلت** المناسب لسمعت قال ليوافقا مضيا فما الفائدة في العدول الى المضارع **قلت**
استحضار صورة القول للحاضرين والحكاية عنها كانه يريهم انه قايل به الان **قوله** فليتبوا
بكسر اللام هو الاصل وبالسكون هو المشهور والتبوء اتخاذ المباءة اي المنزل يقال تبوأ الرجل
المكان اذا اتخذه موضع المقام **الجوهري** تبوأت منزلا اي نزلته **الخطابي** ظاهره امر ومعناه
خبر يريد ان الله تبوئه مقعده من النار وان لم يخف الزبير على نفسه من الحديث ان يكذب فيه

عمداً ولكنه خاف ان يزل او يخطئ فيكون ما يجري من الغلط فيه كذباً اذا لم يتيقن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قاله وفيه من العلم انه لا يجوز الحديث عن رسول الله
بالشك وغالب الظن حتى يتيقن سماعه ويعلم صحته قال **ابن بطال** نيل التبوء ان كان
الى الكاذب فلا اشكال انه يبوئ نفسه وله الى تركه سبيل وان كان الى الله فامر العبد بما
لا سبيل اليه غير جائز فالجواب انه بمعنى الدعاء اي بوأه الله **فإن قيل** اذلك عام في
كل كذب ام خاص **قلنا** اختلفوا فيه فقيل معناه الخصوص اي الكذب في الدين كمن
ينسب اليه تحريم حلال او تحليل حرام وقيل كان ذلك في رجل بعينه كذب على الرسول
صلى الله عليه وسلم في حيوته وادعى عند قوم انه بعثه اليهم ليحكم فيهم واحتجاج الزبير به
ينفي التخصيص فهو عام في كل كذب دنيوي ودنيوي **المهلب** الامر بالتبوء تهكم
وتغليظ اذ لو قيل كان مقعده في النار لم يكن كذلك وايضاً فيه اشارة الى معنى
القصد في الذنب وجزائه اي كما انه قصد في الكذب التعمد فليقصد في جزائه التبوء
واقول ويحتمل ان يكون الامر على حقيقته بان يكون معناه من كذب فيأمر نفسه بالتبوء
ويلزم عليه فلقوله فليتبوأ توجيهات اربعة **فإن قلت** من قصد الكذب على الرسول
ولم يكن في الواقع كذباً هل يأثم **قلت** يأثم لكن لا بسبب الكذب بل بسبب قصد الكذب
لان قصد المعصية معصية اذا تجاوز عن درجة الوسوسة فلا يدخل تحت الحديث
النووي الحديث يشتمل على فوائد منها تقرير قاعدة لاهل السنة ان الكذب يتناول
اخبار العامد والساهي عن الشيء بخلاف ما هو ومنها تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله
عليه وسلم وانه فاحشة عظيمة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا ان يستحله هذا هو المشهور
وحكى امام الحرمين عن والده انه يكفر ويراق دمه ثم ان من كذب عليه صلى الله عليه وسلم
عمداً في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلو تاب
وحسنت توبته فقال الامام احمد وجماعة من اصحابنا لا تقبل روايته بعدها وقد اجمعوا على
صحة رواية من كان كافراً فاسلم ومنها انه لا فرق في تحريم الكذب عليه بين ما كان في الاحكام
وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ فكله حرام من اكبر الكبائر خلافاً للكرامية حيث
جوزوا وضع الحديث مما لا حكم فيه واما توقف الزبير في الرواية والاكثار منها فلكونه خاف الغلط
والنسيان والغالط والناسي وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى تفريط لتساهل او نحوه
وقد تعلق بالناسي بعض الاحكام الشرعية كغرامات المتلفات وانتقاض الطهارات
قال وهذا الحديث حديث في نهاية من الصحة وقيل انه متواتر وحكى الامام ابو بكر الصيرفي
في شرحه لرسالة الشافعي انه روي عن اكثر من ستين صحابياً مرفوعاً وقال بعض الحفاظ انه
روي عن اثنين وستين صحابياً وفيهم العشرة المبشرة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة
الا هذا ولا حديثاً يروى عن اكثر من ستين صحابياً وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة
قال الشيخ ابن الصلاح ثم لم يزل عدده في ازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار

البخاري رحمه الله
بلغ مقابلة

وليس في الاحاديث ما في مرتبته من التواتر وقيل لم يوجد من الحديث مثال للمتواتر الا ذلك
قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما وبالراء المشهور بالمقعد عبد الله بن عمرو بن
ابي الحجاج المنقري البصري قوله عبد الوارث اي ابن سعيد بن ذكوان التميمي التنوري البصري
وتقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله عبد العزيز اي ابن صهيب
بضم المهملة وفتح الهاء الاعمى البصري البناني بضم الموحدة وبالنونين مر في باب حب الرسول
من الايمان قوله حدثنا المراد به جنس الحديث ولهذا جاز وقوع الكثير صفة له لا حديث
واحد والا يلزم اجتماع الوحدة والكثرة فيه والحديث اذا اطلق في عرف المتشرعة يراد به
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولولا منع متعد الى مفعولين وان المخففة مع معمولها هو
المفعول الاول والمشددة مع الاسم والخبر في محل الرفع بانه فاعل اي ليمنعني قول النبي كثرة
الحديث فان قلت الحديث لا يمنع كثرة الحديث الصادق بل يجب التكثير والتبليغ اذا كان
صادقا فكيف جعله مانعا قلت كثرة الحديث وان كان صادقا تجر الى الكذب غالبا عادة ومن
حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه فالتقليل للاحتراز عن الانجرار اليه ولو كان وقوعه على سبيل
الندرة قوله كذبا عام في جميع انواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق
النفي في افادة العموم قوله المكي بالكاف والياء المشددة ابن ابراهيم ابو السكن بالمهملة وبالكاف
المفتوحتين البلخي التميمي ولد سنة ست وعشرين ومائة مر في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد قوله
يزيد معروف في مضارع الزيادة ابن ابي عبيد مصغر العبد الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع ابو خالد توفي
سنة ست او سبع او سبعين ومائة روى له الجماعة قوله سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين ابن الاكوع
بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة وهو لغة المعوج الكوع اي طرف الزند الذي يلي
الابهام واسم الاكوع سنان بن عبد الله الاسلمي المدني وسلمة يكنى بابي مسلم او ابي اياس او ابي
عامر وقيل هو ابن عمرو بن الاكوع شهد بيعة الرضوان وبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ثلث
مرات في اول الناس واوسطهم واخرهم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة وسبعون حديثا
خرج البخاري منها احد او عشرين وكان شجاعا راميا محسنا يسبق الخيل فاضلا خيرا سكن
الربذة ويقال انه كلمه الذئب قال سلمة رايت الذئب قد اخذ ظبيا فطلبته حتى نزعته منه فقال
ويحك مالي ولك عمدت الى رزق رزقنيه الله ليس من مالك فنزعته مني قال قلت يا عباد الله
ان هذا لعجب ذيب يتكلم فقال الذيب اعجب منه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصول النخل
يدعوكم الى عبادة الله وتابون الا عبادة الاوثان قال فلحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلمت
مات سنة اربع وسبعين بالمدينة وهو ابن ثمانين سنة قوله ما لم اقل اي لم اقله والعايد
المفعول يجوز حذفه فان قلت اهذا مختص بالقول ام يتناول نسبة فعل اليه لم يفعله
قلت اللفظ خاص بالقول لكن لا شك ان الفعل في معناه لاشتراكهما في علة الامتناع
وهو الجسارة على الشريعة ومشرعها صلوات الله وسلامه عليه وكلمة من في من النار
يحتمل ان تكون بيانا وابتدائيا فان قلت اختلاف الروايات في الالفاظ مع الاشتراك

تر
تر

في المعاني نحو من تعمد علي كذبا ومن يقل علي ما لم اقل ومن كذب علي متعمدا اهل ينال انه متوا
قلت مثله يسمى بالمتواتر من جهة المعنى اي القدر المشترك الحاصل من جميع الالفاظ متوا
واعلم ان هذا الحديث اسناده من عوالي الاسانيد لان الرجال بين البخاري وبين رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلثه وهو اول ثلاثيات البخاري فاعرفه قال محيي السنة الكذب على
النبي اعظم انواع الكذب بعد كذب الكافر على الله تعالى وكره قوم من الصحابة والتابعين اكثار
الحديث عن الرسول صلى الله عليه وسلم خوفا من الزيادة والنقصان والغلط فيه حتى ان من التابعين
من كان يهاب رفع المرفوع فيوقفه على الصحابة ويقول الكذب علينا اهون من الكذب على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال معنى التبوء المنزل الملزوم ولقد دار بين الزهري وربيعة معاتبة
فقال ربيعة للزهري انا انما اخبر الناس برأيي ان شاؤا اخذوا وان شاؤا تركوا وانت انما
تخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما تخبرهم به **قوله** موسى اي ابن اسماعيل
المنقري البصري التبوذكي وابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون اسمه الوضاح
من الوضوح الواسطي وقد تقدما في كتاب الوحي **قوله** ابي حصين بفتح المهملة قال
الغساني لا اعلم في الصحيحين من اسمه حصين بفتح الحاء ومن يكنى بابي حصين غير هذا الرجل
وهو عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي التابعي الحافظ العثماني كان شيخا ثقة صاحب سنة مات
سنة ثمان وعشرين ومائة **قوله** ابي صالح اي ذكوان السمان الزيات المدني مر في باب امور
الايمان **قوله** تسموا بصيغة الامر من باب التفعل وهو اما حقيقة في معناه او هو بمعنى
التسمية ولا تكنوا من الكناية وهو من التفعل ومن التفعيل ومن الافتعال على حسب اختلاف
النسخ والاسم نحو زيد والكنية نحو ابو زيد واعلم ان العلم اما ان يكون مشعرا بمدح او
ذم وهو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر بنحو الاب والابن والام وهو الكنية
او لا وهو الاسم فاسم النبي صلى الله عليه وسلم محمد وكنيته ابو القاسم ولقبه رسول الله صلى الله
عليه وسلم سيد المرسلين مثلا **الجوهري** الكناية مثلا ان يتكلم بشيء ويريد به غيره ويقال
كنيت وكنوت بكذا وعن كذا والكنية والكنية بالضم والكسر واكتنى فلان بكذا او كنيته
ابا زيد وبابي زيد واختلف العلماء في هذه المسئلة فقال اهل الظاهر لا يحل التكني بابي القاسم
لاحد سواء كان اسمه محمدا او احمد او لم يكن لهذا الحديث ونحوه وقال مالك يباح التكني
به سواء اسمه احمد او محمد ام لا لان هذا كان في زمن الرسول للالتباس بكنيته صلى الله
عليه وسلم لما روي انه نادى رجل رجلا بالبقيع يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لم اعنك انما دعوت فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي ثم نسخ ولم يبق الا الالتباس وقال **ابن جرير** انما كان النهي
للتنزيه والادب لا للتحريم وقال **جماعة** من السلف النهي عن التكني بابي القاسم
مخصوص بمن اسمه محمد او احمد ولا باس بالكنية وحدها لمن لا يتسمى بواحد من الاسمين لما

وبالعين المهملة

فان تصدر



روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته والخامس انه منهي عن
التكني بابي القاسم مطلقاً والسادس ان التسمية بمحمد ممنوعة مطلقا سوا كان له كنية
او لا وجا فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم
قوله فقد راني **فان قلت** الشرط ينبغي ان يكون غير الجزا سببا له متقدما عليه
وههنا ليس كذلك **قلت** ليس هو الجزا حقيقة بل لازمه نحو فليستبشر فانه قد
راني وهي رويا ليس بعدها شي او الشرط والجزا اذا اتحدا صورة دل على الكمال والغاية
نحو من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ونحو من ادرك الضمان
~~فقد ادرك~~ فقد ادرك المرعى اى ادرك مرعى متناهيا في بابه **فان قلت** ما معنى
الرويه فيه هل المراد منه حقيقة الرويه او غيرها **قلت** قال القاضي الباقلاني
معناه روياه صحيحة ليست باضغاث احلام ولا من تشبيهات الشيطان وقد يراه الراي
على خلاف صفته المعروفة كمن يراه ابيض اللحيه وقد يراه شخصان في زمان واحد
احدهما في المشرق والاخر في المغرب ويراه كل منهما في مكانه وقال الاخرون بل الحديث على
ظاهره وليس لمانع ان يمنعه فان العقل لا يحيله حتى يضطر الى التاويل واما قوله
فانه قد يرى على خلاف صفته او في مكانين فانه يعتبر في صفاته لا في ذاته فيكون
ذاته مرئيه وصفاته متخيله والرويه امر يخلقها الله تعالى في الحي لا يشترط فيه المواجهه
ولا تحديق الابصار ولا كون المرئي ظاهرا بل الشرط كونه موجودا فقط حتى جاز
رويه اعمى الصين بقة اندلس ولم يقم دليل على فنا جسمه صلى الله عليه وسلم بل جا في
الحديث ما يقتضي بقاه وقال ابو حامد **الغزالي** ليس معناه انه راى جسمي وبدني
بل راى مثالا صار ذلك المثال الة يتادى بها المعنى الذي في نفسي اليه بل البدن في
اليقظة ايضا ليس الا الة للنفس فالحق ان ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التي
هي محل النبوة فما راه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل
هو مثال له على التحقيق **اقول** فله ثلاث توجيهات وخير الامور اوسطها
قوله الشيطان اما مشتق من شاط اى هلك فهو فعلان واما من شطن اى بعد فهو
فيعال والمراد منه اما ابليس شخصه فاللام للعهد واما نوعه فاللام للجنس **قوله**
لا يتمثل اى لا يتصور بصورتي قال **القاضي عياض** قال بعضهم خص الله تعالى النبي
صلى الله عليه وسلم بان رويه الناس اياه صحيحة وكلها صدق ومنع الشيطان ان يتصور
في خلقته لئلا يكذب على لسانه في النوم كما خرق الله تعالى العادة للانبيا بالمعجزة
وكما استحال ان يتصور الشيطان في صورته في اليقظة قال محيي السنة رويا النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام حق ولا يتمثل الشيطان به وكذلك جميع الانبيا والملائكة
عليهم السلام لا يتمثل بهم اسمى **فان قلت** اذا قلنا انه راه حقيقة فمن راه في المنام

نفسه



هل يطلق عليه اسم الصحابي ام لا **قلت** لا اذ لا يطلق عليه حد الصحابي وهو مسلم راى
النبي صلى الله عليه وسلم اذ المراد منه الروية المعهودة الجارية على العادة او الروية في
حياته في الدنيا لان النبي صلى الله عليه وسلم هو المخبر عن الله تعالى وهو ما كان مخبرا للناس
عنه الا في الدنيا لا في القبر ولهذا انتقال مدة نبوته ثلث وعشرون سنة على انا لو التزمنا اطلاق
لفظ الصحابي عليه لجاز وهذا الحسن واولى **فان قلت** الحديث المسموع عنه في المنام
هل هو حجة يستدل بها **قلت** لا اذ يشترط في الاستدلال به ان يكون الراوي
ضابطا عند السماع والنوم ليس حال الضبط **باب** كتابة العلم **قوله**
بن سلام اي محمد ابو عبد الله بن سلام البيكندي قال المقدسي في الكمال سلام بتخفيف اللام وقد
شدده من لا يعرف وقال الدارقطني هو بالتشديد لا بالتخفيف مر في كتاب الايمان
قوله وكيع بفتح الواو وكسر الكاف والعين المهملة من تابعي التابعين بالكوفة اصله من
نيسابور او سمرقند او اصبهان قال حماد بن زيد لو شئت لقلت وكيع ارجح من سفيان
وقال الامام احمد ما رايت اوعى للعلم ولا احفظ من وكيع ما رايته شك في حديث الا
يوما واحدا ولا رايت معه كتابا ولا رقعة قط وقال هو احب الي من يحيى بن سعيد فقيل
له كيف فقال كان وكيع صديقا لحفص بن غياث فلما ولي القضا هجره وكيع وكان يحيى
صديقا لمعاذ بن معاذ فولي القضا ببغداد فلم يهجره يحيى وقال ابن معين ما رايت
افضل من وكيع وكان يفتي بقول ابي حنيفة رضي الله عنه وكان قد سمع منه شيا كثيرا مات
بعد منصرفا من الحج يوم عاشورا سنة سبع وتسعين ومائة **قوله** سفيان يحتمل ان يراد به
الثوري وان يراد به ابن عيينة لان وكيعا يروي عنهما وهما يرويان عن مطرف ولا قدح
بهذا اللبس في الاسناد لان ايا كان منهما فهو امام ضابط حافظ عدل مشهور
على شرط البخاري ولهذا يروي لهما في الجامع كثيرا لكن قال الغساني في كتاب التقييد
هذا الحديث محفوظ عن ابن عيينة **وقال** ابو مسعود الدمشقي هذا هو سفيان
بن عيينة ولم ينبه البخاري عليه قال وقد رواه يزيد العدني بالمهملتين المفتوحتين
والنون عن الثوري ايضا وتقدم ذكرهما مرارا **قوله** مطرف بضم الميم وفتح المهملة
وكسر الراء المشددة والفاء بن طريف بالمهملة المفتوحة ابو بكر الكوفي قال ما يسرني
اني كذبت كذبة وان لي الدنيا كلها **وقال** داود بن علية ما اعرف عربيا ولا
عجميا افضل من مطرف مات سنة احدى او اثنين واربعين ومائة **قوله** الشعبي بفتح
الشين ابو عمرو عامر الكوفي التابعي الجليل مر في باب المسلم من سلم المسلمون
قوله ابي جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وتخفيف الواو وبالمد الكوفي الصحابي روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة واربعين حديثا ذكر البخاري منها اربعة وكان علي
رضي الله عنه يكرم ابا جحيفة ويسميه وهب الخير ووهب الله وكان يحبه ويثق به وجعله
على بيت المال بالكوفة توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم ومات بها سنة اثنين

ابن الجراح بالجيم المفتوحة
وبالراء المشددة وبالمهملة
والرؤاسي بضم الراء وفتح الهمزة
وبالسين المهملة صح

وسكون المثناة التحتانية
والغايو وهب بن عبد الله
السوائي بضم المهملة صح

يلغ



وتسبير رضي الله عنه قوله هل عندكم الخطاب لعلي رضي الله عنه والجمع للتعظيم او لارادته مع سائر اهل البيت او للالتفات من خطاب المفرد الى خطاب الجمع على مذهب من قال من علماء المعاني يكون مثله التفاتا وذلك كقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء اذ لا فرق بين ان يكون الالتفات حقيقة او تقديرا عند الجمهور قوله كتاب اي مكتوب من عند رسول الله وانما سأله ذلك لان الشيعة كانوا يزعمون انه صلى الله عليه وسلم خص اهل بيته لا سيما عليا رضي الله عنه باسرار من علم الوحي لم يذكرها لغيره او لانه كان يرى منه علما وتحقيقا لا يجده عند غيره قوله لا اي لا كتاب عندنا الا كتاب الله وكتاب مرفوع واعطيه بصيغة المجهول وفتح اليا والمفعول الاول هو مفعول ما لم يسم فاعله والثاني الضمير والمراد من الفهم المفهوم اي ما يفهم من فحوى الكلام ويدرك من فهو الحق المعاني التي هي غير الظاهر من نصه كوجوه الاقيسة والمفاهيم وسائر الاستنباطات ولان كان الناس متفاوتون فيه قوله الصحيفة اي الكتاب وكانت معلقة بقبضة سيفه اما احتياطا واستحضارا واما لكونه منفردا بسماع ذلك والظاهر ان سبب اقتران الصحيفة بالسيف الاشعار بان مصالح الدين ليست بالسيف وحده بل بالقتل تارة وبالدية تارة وبالعفو اخرى فلا يوضع السيف في موضع الندى بل يوضع كل في موضعه فان قلت الاستثناء متصل ام لا قلت متصل لان المفهوم من الكتاب كتاب ايضا لان المفاهيم توابع للمناطيق قوله وما في هذه وفي بعضها وما هي استفهامية بخلاف المذكورة اولا فانها موصولة قوله العقل اي الدية وانما سميت به لان الابل كانت تعقل اي تشد بفناء دار ولي المقتول والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها واسنانها قوله فكاك بكسر الفاء هو ما يفتك به وفكه وافتكه بمعنى اي خلصه والاسير فعيل بمعنى المأسور من اسره اذا شده بالاسار وهو القد بكسر القاف وبالمهملة لانهم كانوا يشدون الاسير بالقد وسمي كل اخيذ اسيرا وان لم يشد به والمقصود ان فيها حكمه والترغيب في تخليصه وانه من انواع البر الذي ينبغي ان يهتم به قوله وان لا يقتل مسلم بكافر وفي بعضها ولا يقتل فان قلت كيف جاز عطف الجملة على المفرد قلت هو مثل قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابرهيم ومن دخله كان امنا اي فيها حكم العقل وحكم حرمة قصاص المسلم بالذمي وفيه دليل على ان المسلم لا يقتل بالذمي قصاصا وعليه مالك والشافعي واحمد وذهب الحنفية الى القصاص لحديث عبد الرحمن السلماني ان رجلا من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل وقال انا احق من وفى بذمته واجيب بانه منقطع لا احتجاج به ثم انه اخطا اذ قيل ان القاتل كان عمرو بن امية وقد عاش بعد الرسول سنين ومتروك بالاجماع لانه روي ان الكافر كان رسولا فيكون مستامنا لا ذميا وان المستامن لا يقتل به المسلم وفاقا ثم ان صح فهو منسوخ



لانه روي انه كان قبل الفتح وقد قال صلى الله عليه وسلم يوم الفتح في خطبة خطبها على درج
البيت الشريف ولا يقتل مومن بكافر ولا ذو عهد في عهده قال ويحتمل كلامه رضي الله عنه
انه ليس عنده شي سوى القران وانه صلى الله عليه وسلم لم يخص بالتبليغ والارشاد قوما دون
قوم وانما وقع التفاوت من قبل الفهم واستعداد الاستنباط واستثنى ما في الصحيفة
احتياطا لاحتمال ان يكون فيها ما لا يكون عند غيره فيكون منفردا بالعلم به قال وقيل كان
فيها من الاحكام غير ما ذكر هنا ولعله لم يذكر جملة ما فيها اذ التفصيل لم يكن حينئذ
مقصودا او ذكره ولم يحفظه الراوي قال ابن بطال فيه ما يقطع بدعة المتشيعة المدعين
على علي رضي الله عنه انه الوصي وانه المخصوص بعلم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعرفه
غيره حيث قال ما عنده الا ما عند الناس من كتاب الله ثم احال على الفهم الذي الناس فيه
على درجاتهم ولم يخص نفسه بشي غير ما هو ممكن في غيره واقول وفيه ارشاد الى ان
للعالم الفهم ان يستخرج من القران بفهمه ما لم يكن منقولا عن المفسرين لكن بشرط
موافقته للاصول الشرعية وفيه اباحة كتابة الاحكام وتقييدها وفيه جواز
السوال عن الامام فيما يتعلق بخاصته قال البخاري رضي الله عنه حدثنا ابو
نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون اليا الفضل بفتح الفا وسكون المعجمة ابن
دكين بضم الدال وفتح الكاف والياء الساكنة وبالنون وهو لقب واسمه عمرو
وكان مزاحا مع فقهه وفضله ودينه وامانته واتقانه وحفظه مر في باب
فضل من استبرأ لدينه قوله شيبان بفتح المعجمة بن عبد الرحمن ابو معوية
النحوي البصري التميمي المودب مات ببغداد ودفن في مقبرة الخيزران او في
باب التبن سنة اربع وستين ومائة في خلافة المهدي حدث عنه الامام ابو حنيفة
وعلي بن الجعد وبين وفاتيهما تسع وتسعون سنة قوله يحيى اي ابن ابي كثير بفتح الكاف
وبالمثلثة ابو نصر اليماني البصري كان من العباد مات سنة تسع وعشرين او ثنتين
وثلاثين ومائة قوله ابي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين عبد الله بن عبد الرحمن
بن عوف كان وجهه كدينار هرقلي مر في كتاب الوحي قوله خزاعة بضم المعجمة وبالزاي
حي من الازد سموا بذلك لان الازد لما خرجت من مكة وتفرقت في البلاد تخلفت عنهم
خزاعة واقامت بها ومعنى خزع فلان عن اصحابه اي تخلف عنهم قوله منهم اي من
خزاعة قتيل بني ليث ذلك الخزاعي والخبر بصيغة المجهول والراحلة الناقة التي
تصلح لان ترحل ويقال الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى والفتك بالفا
والكاف سفك الدم على غفلة وفي بعضها بدله القتل بالقاف وباللام قوله
او الفيل الذي ارسل الله على اصحابه طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل حين وصلوا
الى بطن الوادي قريبين من مكة قوله واجعلوه اي قال ابو نعيم للسامعين اجعلوا هذا
اللفظ على الشك وفي بعضها قال ابو عبد الله اي البخاري اجعلوه على الشك فعلى الاول

لعله تخلفت

هو مقول ابي نعيم وعلى الثاني مقول المولف واما غير ابي نعيم فجازم بلفظ القتل
بالتاء واللام من غير تردد بينه وبين ما في احدى النسختين **قوله** سلط بالمعروف
وبالمومنين بالياء وبالمجهول والمومنون بالواو وفي بعضها بدل عليها عليهم اي على اهل
مكة **قوله** الا وانها **فان قلت** الا لها صدر الكلام فما المعطوف عليه بالواو
والمناسب ان يقال بدون الواو ونحو الا انهم هم المفسدون **قلت** هو عطف على
مقدر اي الا ان الله حبس عنها وانها لم تحل لاحد ومعنى حلال مكة حلال القتال
فيها **فان قلت** لم تحل المضارع ماضيا ولفظ بعدي للاستقبال فكيف يجتمعا
والظاهر ما في ساير النسخ من لا تحل بكلمة لا **قلت** معناه لم يحكم الله في الماضي بالحل
في المستقبل **قوله** ساعتي هذه اي في ساعتي التي اتكلم فيها وهي بعد الفتح وحرام خبر
لقوله انها **فان قلت** ما بال الخبر ليس مطابقا للمبتدا **قلت** لفظ حرام وان كان
في الاصل صفة مشبهة لكنه اضمحل وصفيته لغلبة الاسم عليه فتساوى التذكير
والتانيث فيه او انه مصدر يستوي فيه التانيث والتذكير والتثنية والجمع **قوله**
لا يختلى اي لا يجز يقال اختليته اي جززته وقطعته وذكر الشوك دال على منع
قطع ساير الاشجار بالطريق الاولى ولا يعضد اي لا يقطع وساقطتها اي ما سقط
فيها بغفلة المالك اي اللقطة ولمنشد اي لمعرف واما طالبها فيقال له ناشد لا
منشد قال في شرح السنة المودي من الشوك كالعوسج لا باس بقطعه كالحيوان
المودي فيكون من باب تخصيص الحديث بالقياس وكذا لا باس بقطع اليابس كما
في الصيد الميت واما لقطتها فقيل ليس لواجدها غير التعريف ابدا ولا يملكها
بحال ولا يتصدق بها الى ان يظفر بصاحبها بخلاف لقطة ساير البقاع وهو اظهر
قولي الشافعي وذهب مالك والاكثرون الى انه لا فرق بين لقطة الحل والحرم
وقالوا معنى الا لمنشد انه يعرفها كما يعرفها في ساير البقاع حولا كاملا حتى
لا يتوهم انه اذا نادى عليها وقت الموسم فلم يظهر مالكها جاز تملكها **واقول** هذا
لا يناسب المقام لان الكلام ورد في الفضايل المختصة بمكة وحينئذ لا يبقى الاختصاص
ويجوز عند الشافعي رعي البهايم في كلا الحرم خلافا لابي حنيفة واحمد رضي الله عنهم
قوله فمن قتل بضم القاف **فان قلت** المقتول كيف يكون بخير النظرين
قلت المراد اهله والطلق عليه ذلك لانه هو السبب له **الخطابي** فيه حذف
وتقديره من قتل له قتيل وساير الروايات تدل عليه وقال ايضا والاثر على اباحة
الشوك ويشبه ان يكون المحظور منه الشوك الذي ترعاه الابل وهو مارق منه
دون الشوك الصلب الذي لا ترعاه فيكون بمنزلة الحطب ونحوه **قوله** يعقل
مشتق من العقل وهو الدية يقال عقلته اي اعطيت ديته واهل القتيل مفعول
ما لم يسم فاعله ويقاد بالقاف والقود القصاص يقال اقدت القاتل بالمقتول

كيف يكون كر

اذا اقتصصته منه ومفعول مالم يسم فاعله ضمير فيه راجع الى المقتول **فان**
قلت هل يجوز الاقتصاص في الحرم **قلت** جاز عند الشافعي واما لفظ الحديث
فلا ينفي ولا يثبت ولا بد من حمل لفظ القتل على العمد العدوان حتى يتصور القصاص
فيه **فان قلت** اذا جاز القصاص في الحرم فلم انكر الرسول على خزاعة اذ ما
كان سبب الخطبة الا الرد على فعلهم **قلت** لعلهم قتلوا غير القاتل من غير ليث
على ما هو عادة الجاهلية **فان قلت** ما الذي احل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم يحل لاحد بعده جوازا لقصاص لنا فيه وان القتال مع الكفار لو تحصنوا والعياذ
بالله بالحرم وجواز كل قتل وقتال يجوز كما جاز له ذلك وامتناع القتل والقتال بغير
الحق كما كان ممتنعا عليه **قلت** الجواب ما قال الشافعي ان معناه تحريم نصب القتال
عليهم بما يعم كالمنجنيق عليهم وغيره اذا امكن اصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما اذا
تحصنوا في بلد اخر فانه يجوز قتالهم على كل حال بكل شي والله اعلم وفي بعض النسخ بثنا
بالقا يقال انديت المال اي اعطيته وفي بعضها بنا ذي يقال نواه ونا داه اذا اعطى
نواه **فان قلت** فيلزم التكرار سوا كان من الاجوف او من الناقص اذ هو معنى
يحتل بعينه **قلت** على هذا التقدير تخصيص العقل بالدية التي تحملها العاقلة
وهو دية القتل الخطا والعمد حينية تحملها الجاني **فان قلت** فهل هو من باب تنازع
الفعلين على لفظ الاهل **قلت** نعم فالواو فيه اي على تقدير القاف حجة للشافعي
في ان الولي بالخيار بين القصاص وبين اخذ الدية وان له اجبار الجاني على اي
الامرين شا وقال مالك ليس للولي الا القتل او العفو وليس له الدية الا برضى
الجاني وقال اهل العراق ليس له الا القصاص فان ترك حقه منه لم يجز له ان
ياخذ الدية وفيه ايضا دلالة لمن يقول القاتل عمدا يجب عليه احد الامرين الدية
او القصاص وهو احد قولي الشافعي والثاني ان الواجب القصاص لا غير والمالكية
الدية بدل له بالاختيار **قوله** لابي فلان اي لابي شاه بالشين المعجمة وبالهاء في الوقف
والدرج ولا يقال بالتا فالواو ولا يعرف اسم ابي شاه هذا وانما يعرف بكنيته
وهو كلبي يمني وقيل للبخاري اي شي كتبت له قال هذه الخطبة **قوله** رجل من
قريش اي العباس الا الاذخر بكسر الهمزة وسكون المعجمة وكسر الخا المنقوطة هو نبت
معروف طيب الرائحة **قوله** بيوتنا لانه يسقف به البيت فوق الخشب وقبورنا لانه
يسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات **فان قلت** ليس في كلام العباس ما يستثنى
الاذخر منه مما المستثنى منه **قلت** مثله ليس مستثنى بل هو تلقين بالاستثنا فكانه
قال قل يا رسول الله لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها الا الاذخر واما الواقع في لفظ
الرسول فهو ظاهر انه استثنا من كلامه السابق **فان قلت** كيف جاز وشرط
الاستثنا الاتصال بالمستثنى منه وههنا قد وقع الفاصل **قلت** جاز الفصل عند ابن عباس

ط
ابن عبد المطلب

صح

الاذخر

د

فلعل اباحه ايضا جوز ذلك او الفصل كان يسيرا وهو جائز اتفاقا ولئن سلمنا عدم الجواز
فيقدر تكرار لفظ لا يختلى شوكها فيكون استثناء من المقدر لا من الاول وفي بعضها الا الاذخر
مرتين فالثاني تاكيد للاول **فان قلت** هل هو حجة لمن جوز افتاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالاجتهاد او جوز تفويض الحكم الى النبي صلى الله عليه وسلم فيحكم بدون اجتهاد **قلت** لا لاحتمال
انه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في الحال باستثناء الاذخر وتخصيصه من العموم او اوحي اليه قبل
ذلك انه ان طلب احد استثناء شيء منه فاستثنه او لما علم انه محتاج اليها استثنى بحكم الضرورة
بنحو المحظورات **قال ابن بطال** فيه اباحة كتابة العلم وكره قوم كتابة العلم لانها سبب لضياع
الحفظ والحديث حجة عليهم ومن الحجة ايضا ما اتفقوا عليه من كتابة المصحف الذي هو اصل العلم
وكان للنبي صلى الله عليه وسلم كتاب يكتبون الوحي وقال الشعبي اذا سمعت شيئا فاكتبه ولو في
الحائط **اقول** محل الخلاف كتابة غير المصحف فما اتفقوا عليه لا يكون من الحجة عليهم وفي صحيح
مسلم لا تكتبوا عني غير القران ومن كتب عني غير القران فليمحه الحديث وكان بين السلف
الاختلاف في كتابة غير القران ثم اجمع المسلمون على جوازها بل على استحبابها فاجابوا عن
هذا الحديث بانه في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة ونحو حديث ابي شاه على
من لا يوثق بحفظه او بانه كان النهي حين خيف اختلاطه بالقران فلما امن ذلك بسبب اشتهار
القران اذن في الكتابة او بان النهي عن كتابة الحديث مع القران في صحيفة واحدة لئلا يختلط
فيشتبه على القارئ او انه نهي تنزيه او بانه منسوخ **قال** البخاري رضي الله عنه حدثنا
علي بن عبد الله اي ابن المديني الامام وكان ابن عيينة يقول مع انه شيخه تعلمت منه اكثر مما
تعلم مني وكان يسميه حية الوادي مر في باب الفهم في العلم **قوله** سفيان بالحركات الثلاث
فيه اي ابن عيينة بضم العين تصغير العين تقدم اول الكتاب **قوله** عمرو بالواو وهو ابن
دينار ابو محمد المكي الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة التابعي احد الائمة المجتهدين
اصحاب المذاهب الاثرم بفتح الهمزة وسكون المثلثة وبالمهملة مشتقا من الثرم بالتحريك
وهو سقوط الثنية قال ابن عيينة حديث اسمعه منه احب الي من عشرين من غيره مات
سنة ست وعشرين ومائة واما قال اخبرني لا شريك في السماع له عند الاخبار له والفرق
بين الاخبار والتحديث مر مرارا عند من يفرق بينهما **قوله** وهب بفتح الواو وسكون الهاء ابن
منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحدة المشددة ابن كامل الصنعاني التابعي الجليل المشهور
بمعرفة الكتب الماضية قال قرات من كتب الله اثنين وسبعين كتابا وهو من ابناء الفرس الذين
بعثهم كسرى الى اليمن وقيل اصله من هراة مات سنة اربع عشرة ومائة **قوله** اخيه اي
همام بفتح الهاء شدة الميم ابن منبه وهو ايضا تابعي وكان اكبر من وهب توفي سنة احدى
وثلاثين ومائة مر في باب حسن اسلام المرء وهو لابنائهم يعني من اهل الفرس يرد في بعضهم
عن بعض لان اباعمرو ايضا فارسي **قوله** اكثر بالنصب ويحتمل الرفع ايضا وهو
افعل التفضيل وجاز وقوع الفاصل بينه وبين لفظ من لانها ليست اجنبية وعند

لانه

بلغ



بن عمرو هو بن العاص الصحابي الجليل سبق في باب المسلم من سلم المسلمون واعلم ان الرواية عنه
مع كثرة ما حمل لانه سكن مصر وكان الوارد دون الصادر قليلا بخلاف ابي هريرة رضي الله عنه
فانه استوطن المدينة وهي مقصد المسلمين من كل جهة فان قلت الا ما كان اهو اسنادنا
متصل ام منقطع قلت يحتمل الانقطاع اي لاكن الذي كان من عبد الله اي الكتابة لم
تكن مني والخبر محذوف بقرينة باقي الكلام سوا يلزم منه كونه اكثر حديثا اذ العادة
جارية على ان شخصين اذا لازما شيخا مثلا وسمعا منه الاحاديث يكون الكاتب اكثر حديثا
من غيره ام لا ويحتمل الاتصال نظرا الى المعنى اذ حديثا وقع مميزا والتمييز كالمحكوم عليه
فكانه قال ما احد حديثه اكثر من حديثي الا احاديث حصلت من عبد الله وفي بعض
الروايات ما كان احد اكثر حديثا عنه مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب فان
قلت فعل الصحابي كيف دل على جواز الكتابة الذي هو المقصود من ترجمة الباب
قلت ان قلنا قول الصحابي وفعله حجة فظاهر والا فالاستدلال انما هو بتقرير
الرسول صلى الله عليه وسلم كتابته قوله تابعه اي تابع وهبا معمر وهو متابعة ناقصة
سهلة المأخذ حيث ذكر المتابع عليه يعني هماما ثم انه يحتمل ان يكون بين البخاري وبين معمر
الرجال المذكورون بعينهم ويحتمل ان يكون غيرهم كما يحتمل ان يكون من باب التعليق عن معمر
قوله معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما ابن راشد مر في كتاب الوحي وهمام
هو الذي تقدم ذكره انفا اخو وهب وفائدة المتابعة التقوية قوله حدثنا يحيى بن
سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي الكوفي ابو سعيد سكن مصر ومات بها سنة سبع او ثمان
وثلاثين ومائتين قوله بن وهب عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد مر في باب
من يرد الله به خيرا قوله يونس بن يزيد الايلي القرشي مولى معاوية وابن شهاب
اي الزهري وقد حفظ القران في ثمانين ليلة قال الشافعي لولاه لذهبت السنن
من المدينة وعبيد الله اي ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ابو عبد الله الفقيه الاعمى
المدني احد الفقهاء السبعة بالمدينة رضي الله عنهم تقدموا في كتاب الوحي
قوله بكتاب فان قلت حق الظاهر ان يقال ائتوني بما يكتب به الشي كالقلم
والدواة قلت هو من باب الحذف اي ائتوني بادوات الكتاب اي الكتابة اذ
الكتاب والكتابة بمعنى واحد وذلك نحو واسال القرية او اراد بالكتاب ما من
شانه ان يكتب فيه اي نحو الكاغد والكتف فان قلت ما معنى اكتب ورسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اميا قلت الامي من لا يحسن الكتابة لا من لا يقدر على
الكتابة وقد ثبت في هذا الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب بيده او هو
من باب المجاز اي امر بالكتابة نحو كسا الخليفة الكعبة اي امر بالكسوة واكتب مجزوم
جوابا للامر ويجوز الرفع بالاستيناف قوله لن تضلوا وفي بعضها لا تضلوا بكسر
الضاد وهي الفصيحة واهل العالية يقولون ضللت بالكسر اضل بالفتح وجا يضل بالكسر

احد الاكثر ح

الجوهري الضلال ضد الرشاد وقد ضللت بفتح اللام تضل بالكسر

سهم الرضا

~~لمن صاع وهلك **الجوهري** الضلالة ضد الرشاد، وضللت بفتح اللام اضل بكسر الضاد وهي الفصيحة واهل العالية يقولون ضللت بالكسر اضل بالفتح وجاء ضل يا الكسر يضل ضاع وهلك~~

فان قلت لا تضلوا نهي او نفي **قلت** نفي وقد حذف النون لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعضهم تعدد جواب الامر من غير حرف العطف **قوله** حسبنا اي كافينا وهو خبر مبتدا محذوف واللغط بفتح اللام وبالمعجمة ساكنة ومفتوحة هو الصوت والجلبة **قوله** قوموا عني اي قوموا مبتعدين عني وهو يستعمل باللام ايضا نحو قوموا لله قانتين وبالى نحو اذا قمتم الى الصلاة وبالباء نحو قام بامر كذا وبغير صلة نحو قام زيد وتختلف المعاني بحسب الصلات لتضمن كل صلة معنى يناسبها **قوله** عندي دني بعضها عني اي عن جهتي والرزية المصيبة يقال رزاته اي اصابته مصيبة ويجوز تشديد اليا بالادغام نحو بريه **قوله** حال اي حجزا اي صار حاجزا **الخطابي** هذا يتناول على وجهين احدهما انه اراد ان يكتب اسم الخليفة بعده لئلا يختلف الناس ولا يتنازعوا فيؤديهم ذلك الى الضلال والاخر انه صلى الله عليه وسلم قد هم ان يكتب لهم كتابا يرتفع معه الاختلاف بعده في احكام الدين شفقة على امته وتخفيفا عنهم فلما راى اختلاف اصحابه في ذلك قال قوموا من عندي وتركهم على ما هم عليه ووجه ما ذهب اليه عمر رضي الله عنه انه لو زال الاختلاف بان نص على كل شي باسمه لعدم الاجتهاد في طلب الحق لاستوى الناس ولبطلت فضيلة العلما على غيرهم **فان قيل** كيف يجوز لعمر ان يعترض على ما اراده الرسول صلى الله عليه وسلم في امر الدين ولا يسرع الى قبوله افتراه قد خاف ان يتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير الحق او يجري على لسانه الباطل حاشاه عن ذلك **قلنا** لا يجوز على عمر ان يتوهم الغلط على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ينطق به التهمة في حال من الاحوال الا انه لما انزل اليوم اكملت لكم دينكم وتم شرايعه وقد غلب الوجع على رسول الله صلى الله عليه وسلم واظلته الوفاة وهو بشر يعتريه من الالام ما يعتري البشر اشفق ان يكون ذلك القول من نوع ما يتكلم به المريض مما لا عزيمة له فيه فيجد به المنافقون سبيلا الى تلبيس امر الدين وقد كان ايضا صلى الله عليه وسلم يرى الراي في الامر فيراجعه اصحابه في ذلك الى ان يعزم الله له على شي كما راجعوه يوم الحديبية فيما كتب بينه وبين قريش فاذا امر بالشي امر عزيمة لم يراجعه فيه ولم يخالف عليه واكثر العلما جوزوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاجتهاد فيما لم ينزل عليه الوحي وهو يحتمل الخطا ولكنهم يجمعون على ان تقريره على الخطا غير جايز ومعلوم ان الله سبحانه وان كان رفع درجته فوق الخلق كلهم فانه لم يبريه من سمات الحدث والمريض موضوع عنه والقلم عن الناسي مرفوع وقد سهى في صلاته فلم يستنكر ان يظن به حدوث بعض هذه الامور في مرضه فلعل ذلك راي عمر رضي الله عنه المصلحة في التوقف والله اعلم ومع هذا كله يجب ان يعلم ان ذلك القول منه لو كان عزيمة لامضاه الله تعالى هذا اخر كلامه قال

الدرس ٧

بلغ مقابلة

قال

بطال وفيه ما يشهد على بطلان ما يدعيه الشيعة من وصاية رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالامامة لانه لو كان عند علي رضي الله عنه عهد من الرسول صلى الله عليه وسلم
او وصية لاحال عليها وفيه من فقه عمر رضي الله عنه انه خشي ان يكتب النبي صلى الله عليه وسلم
امورا ربما عجزوا عنها فاستحقوا عليها العقوبة لانها منصوصة لا مجال للاجتهاد
فيها وانما قال حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقنع به
واراد الترفيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لاشتداد مرضه وعمر افقه من ابن عباس
حين اكتفى بالقران ولم يكتف ابن عباس به وفيه دليل على ان للامام ان يوصي عند
موته وفي تركه الكتاب اباحة للاجتهاد لانه وكلهم الى انفسهم واجتهادهم قال
المازري فان قيل كيف جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب وكيف عصوه في
امره فالجواب ان الاوامر تقارنها قرائن تنقلها من الوجوب الى الندب او الاباحة
وغيرهما ولعله ظهر منه من القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله
الى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب الاجتهاد ولعل عمر خاف ان المنافقين قد يتطرقوا
الى القدح فيما اشتهر من قواعد الاسلام بكتاب يكتب في خلوة واحاد ويضيفون اليه
ما يشبهون به على الذين في قلوبهم مرض ولهذا قال القران حسبنا النووي
اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الكذب ومن تغيير شيء من الاحكام الشرعية
في حال صحته وحال مرضه ومن ترك بيان ما امر ببيانه وتبليغ ما اوجب الله عليه
تبليغه وليس هو معصوما من الامراض والاسقام العارضة للاجسام مما لا نقص
فيه ولا فساد في شريعته قال وقول عمر حسبنا كتاب الله رد على من نازعه لا على
امر النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم هم بالكتاب حين ظهر له انه مصلحة
او اوحي اليه بذلك ثم ظهر ان المصلحة تركه او اوحي اليه بذلك ونسخ والله اعلم بحقيقة الحال

باب العلم والعظة بالليل وفي بعضها باب العلم والعظة واليقظة

قوله صدقة بالمهملتين المفتوحتين وبالقاف ابن الفضل المروزي ابو الفضل مات سنة
ست وعشرين ومائتين قوله هند هي بنت الحارث الفارسية وقيل القرشية روى
لها الجماعة وتجوز فيه الصرف ومنعه قوله سلمة بفتح المهملة وفتح اللام زوج رسول
الله صلى الله عليه وسلم ام المومنين اسمها هند بنت ابي امية المخزومية تزوجها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وقعة بدر وكانت من اجمل الناس روي لها عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثمائة وثمانية وسبعون حديثا ذكر البخاري منها ثلاثة
عشر هاجرت الهجرتين ماتت سنة تسع وخمسين وصلى عليها ابو هريرة ودفنت بالبقيع
وكانت اخر امهات المومنين وفاة رضي الله عنها وفي بعض النسخ بعد لفظ سلمة ح اي
صورة مسمى بلفظ الحا وهو اما اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر
الحديث او الى الحائل بينهما او الى الحديث او الى صح ومر شرحه قوله وعمرو

ن

بيان منعه

بالواو مجرور اي عطف على معمر اي حدثنا صدقة قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو وعن
يحيى بن سعيد عن الزهري يعني ان ابن عيينة يروي هذا الحديث عن شيوخ ثلاثة وفي بعضها
مرفوعا فمعناه اخبرنا ابن عيينة قال عمرو ويحتمل ان يكون تعليقا من البخاري عنه
والظاهر الاصح هو الاول وعمرو هو ابن دينار المكي الجمحي الاثرم وقد مر في الباب السابق
آنفا ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وتقدم اول الصحيح قوله عن امراة والمراد بها هند
المذكورة وفي بعضها هند بدل امراة فان قلت شرط البخاري على ما اشتهر ان يكون
شيوخه مشاهير واقل منه ان لا يكون مجهولا فكيف روى لها قلت يحتمل في المتابعات
ما لا يحتمل في الاصول وههنا ذكر متابعة او ليست مجهولة اذ الرواية السابقة قرينة
معينة معرفة لها قوله استيقظ اي تيقظ ومعناه تنبه من النوم قوله ذات ليلة
اي في ليلة ولفظ ذات مقحم للتاكيد الزمخشري هو من باب اضافة المسمى الى اسمه
الجوهري اما قولهم ذات مرة وذات صباح فهو من ظروف الزمان التي لا تتمكن
تقول لقيته ذات يوم وذات ليلة قوله سبحان الله سبحان بمعنى التسبيح وهو التنزيه
منصوب على المصدر والعرب تقول ذلك في مقام التعجب وقال بعض النحاة انه من الفاظ
التعجب وما في ماذا استفهامية متضمنة لمعنى التعجب والتعظيم وعبر عن الرحمة بالخزائن
لقوله خزائن رحمة ربي وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية الى العذاب قوله
الليلة بالنصب يعني انه صلى الله عليه وسلم راى في المنام انه سيقع بعده فتن ويفتح لهم
الخزائن وعرف عند الاستيقاظ حقيقته اما بالتعبير وغيره او انه اوحي اليه في اليقظة
ذلك اما قبل النوم واما بعده وهو من المعجزات لانه وقع الفتن كما هو مشهور وفتح الخزائن
حيث تسلط الصحابة على فارس والروم قوله ايقظوا بفتح الهمزة اي نبهوا والصواحب
مفعول به ويجوز بكسر الهمزة اي انتبهوا والصواحب منادى لو صحت الرواية به والصواحب
جمع الصواحب جمع صاحبة ويراد بها ازواجه صلى الله عليه وسلم قوله رب اصله
للتقليل ويستعمل للتكثير كثيرا كما في هذا الحديث وفيه سبع لغات وقد مر وفعلها الذي
يتعلق هي به يجب ان يكون ماضيا ويحذف غالبا وتقديره رب كاسية عارية عرفتها
والمراد اما ان اللاتي يلبسن رقيق الثياب التي لا تمنع من ادراك لون البشرة معاقبات
في الآخرة بفضيحة التعري واما ان اللابسات للثياب الرفيعة النفيسة عاريات من
الحسنات في الآخرة فندبهن الى الصدقة وحضهن على ترك السرف في الدنيا بان ياخذن
منها اقل الكفاية ويتصدقن بما سوى ذلك وفيه ان للرجل ان يوقظ اهله بالليل للصلاة
ولذكر الله لا سيما عند آية تحدث او رؤيا مخوفة وجواز قول سبحان الله عند التعجب
وندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ وغيره لك الطيبي رب كاسية كالبيان لموجب
استيقاظ الازواج اي لا ينبغي لهن ان يتغافلن ويعتمدن على كونهن اهالي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي رب كاسية خلعة الزوجية المشرفة بها وهي عارية عنها في الآخرة

لفظ ذات مقحم ... ذات ليلة

ذلك ح

يجوز قول سبحان الله عند التعجب

لا تسمعها اذا لم تضم معها العمل قال تعالى فلا انساب بينهم **باب** السمر في العلم
باضافة الباب اليه وفي بعضها في العلم والسمر الحديث بالليل **قوله** سعيد بن عفير بضم المهملة
وفتح الفاء المصري مر في باب من يرد الله به خيرا والليث هو ابن سعد الفهمي المصري سبق في
اول الصحيح **قوله** عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ابو خالد الدوبقي قال ابو الوليد المصري ولي
الليث بن سعد من فوق امير مصر لهشام بن عبد الملك وروى عنه الليث وكان اكبر منه توفي
سنة سبع وعشرين ومائة **قوله** سالم اي ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مر في باب الحياء من
الايمان **قوله** ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة واسمه عبد الله بن حذيفة
وابو بكر معروف بكنيته وهو تابعي قرشي عدوي **قوله** صلى بنا وفي بعضها لنا **فان قلت** الصلاة
لله لا لهم **قلت** معناه صلى اماما لنا والعشاء بكسر العين والمد يريد به صلاة العشاء وهو
الصلاة التي وقتها بعد غروب الشفق **الجوهري** هو من صلاة المغرب الى العتمة والعشاآن
المغرب والعتمة وزعم قوم انه من الزوال الى الفجر والعشاء بالفتح والمد الطعام **قوله**
ارايتكم وفتح الراء والخطاب **فان قلت** الرؤية فيه بمعنى العلم او بمعنى الابصار **قلت**
بمعنى الابصار وليلتكم مفعول به وكم حرف لا محل له من الاعراب ولو كان اسما لكان مفعول
رابع فيجب ان يقال ارايتموكم لان الخطاب لجماعة واذا كان لجماعة وجب ان يكون بالتاء
والميم كما في علمتموكم فاين رعاية المطابقة **فان قلت** فهذا بالموصل ايضا في التاء فان
التاء اسم فينبغي ان يكون ارايتموكم **قلت** لما كان الكاف والميم لمجرد الخطاب اختصرت
عن التاء والميم بالتاء وحدها للعلم بانه جمع نقول كم والفرق بين حرف الخطاب واسم الخطاب
ان الاسم يقع مسندا ومسندا اليه والحرف علامة تستعمل مع استقلال الكلام واستغنائه عنها
باعتبار المسند والمسند اليه فان لحقها او زال التنوين ويا التثنية وايضا اسم الخطاب يدل على
عين ومعنى الخطاب وحرفه لا يدل الا على الثاني **قوله** فان راس وفي بعضها على راس
فان قلت ما اسم ان **قلت** فيه ضمير الشان **النووي** المراد ان كل من كان تلك الليلة على
الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش
احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة قال وفيه احتراز عن الملائكة وقد احتج بهذه الاحاديث
من شذ من المحدثين فقال الخضر عليه السلام ميت والجمهور على حياته ووجوده بين اظهرنا
ويؤولون الحديث على انه كان على البحر لا على الارض وقال بعضهم هذا على سبيل الغالب
فان قلت فما تقول في عيسى **قلت** ليس هو على ظهر الارض بل في السماء وهو من النوادر **فان
قلت** فما تقول في ابليس **قلت** اما انه ليس على الارض بل في الهواء او في النار والمراد من
لفظ من هو الانس والله اعلم قال ابن بطال انما اراد الرسول صلى الله عليه وسلم ان هذه المدة
تخترم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم

بمعنى الاستفهام

فع كم في ارايتكم حرف لا محل له من الاعراب

فع الفرق بين حرف الخطاب واسمه

ث

فع الخضر على البحر وعيسى في السماء وابليس في الهواء او النار

ليجتهد في العبادة **قوله** حدثنا آدم اي ابن ابي اياس ابو الحسن التميمي وقيل التيمي الخراساني مر في باب المسلم من سلم **قوله** الحكم بالمهملة وبالكاف المفتوحتين من عتيبة بضم المهملة وبالمثناة من فوق فيها ابن النهاس ابو محمد او ابو عبد الله مولى امراة من بني عدي من كندة الفقيه العابد القانت صاحب السنة قال الاوزاعي قال لي يحيى الكوفي من رايت لاسر لمني وعطا واصحابه احيا القيت الحكم بن عتيبة قلت نعم قال اما انه ما بين لابتيها افقه منه وقيل كان اذا اجتمع علما الناس في مسجد منى كانوا عيالا عليه وكان اذا قدم المدينة اخلوا له سارية النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها مات سنة ثلاث عشرة او اربع عشرة او خمس عشرة ومائة **قوله** سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبي الكوفي قتله الحجاج وتقدم في كتاب الوحي **قوله** ميمونة بنت الحارث بالمثلثة الهلالية ام المؤمنين تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست او سبع من الهجرة روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة واربعون حديثا خرج البخاري ثمانية توفيت سنة احدى وخمسين وقيل سنة ست وستين بسرف في المكان الذي تزوجها فيه الرسول صلى الله عليه وسلم وهو بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالفاء وصلى عليها عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قيل انها اخر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يتزوج بعدها وهي اخت لبابة بضم اللام وموحدة خفيفة مكررة بنت الحارث الهلالية زوجة العباس وام اولاده عبد الله والفضل وغيرهما وهي اول امراة اسلمت بعد خديجة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يزورها وهي لبابة الكبرى واختها لبابة الصغرى ام خالد بن الوليد رضي الله عنهم **قوله** في ليلتها اي المختصة بها بحسب قسمة النبي صلى الله عليه وسلم بين الازواج **قوله** فصلى **فان قلت** ما وجه صحة الفاء هاهنا اذ الصلاة ثم المجي ليس بعد الكون عندها **قلت** هي الفاء التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقيب الاجمال ذكره الزمخشري في قوله تعالى فان فاؤوا فان الله غفور رحيم **قوله** ثم جاء اي من المسجد الى منزله في تلك الليلة اي بيت ميمونة ولفظ نام يحتمل الاخبار لميمونة مثلا والاستفهام عن ميمونة وحذف الهمزة بقرينة المقام والغليم تصغير الغلام والياء مشددة وهذا هو تصغير الشفقة نحو يا بني والمراد منه عبد الله **قوله** او كلمة هذا شك من ابن عباس **فان قلت** مقول القول ان يكون مركبا كلاما لا كلمة **قلت** الكلمة تطلق على الكلام ايضا نحو كلمة الشهادة ولفظ يشبهها قرينة له ولم نعلم منه انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد هذا القيام شيئا ام لا **قوله** ثم صلى ركعتين **فان قلت** ما فائدة الفصل بينه وبين الخمس ولم ما جمع بينهما بان يقال فصلى سبع ركعات **قلت** اما لانه صلى الخمس بسلام والركعتين بسلام او ان الخمس باقتدا ابن عباس به والركعتين بغير اقتدائه **قوله** غطيطه الغطيطة النخير اي صوت الانف والخطيط اي

وبالعوفاسم ابن المنهال

الممدود من صوته وقيل الغطيط والخطيط صوت يسمع من تردد النفس قال ابن بطال الغطيط صوت النائم وقيل الغطيط اعلا من الخطيط وقال والغطيط او خطيطه شك من المحدث ولم اجده عند اهل اللغة بالخاء قال وفيه من فضل ابن عباس وحذقه على صغر سنه حيث انه رصد النبي صلى الله عليه وسلم طول الليلة وقيل ان العباس اوصاه بمراعاة النبي عليه الصلاة والسلام ليطلع على عمله بالليل **قوله** ثم خرج هذا من خصايص الرسول صلى الله عليه وسلم اذ نومه مضطجعا لا ينقض الوضوء لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس ويحتمل ان يكون فيه تحديد وضوء اي ثم توضا ثم خرج وان لا يكون الغطيط من النوم الناقض قال محي السنة فيه جواز الجماعة في النافلة وجواز العمل اليسير في الصلوة وجواز الصلوة خلف من لم ينو الامامة واقول وجواز بيتوتة الاطفال عند المحارم وان كانت عند زوجها وفيه الاشعار بقسم الرسول صلى الله عليه وسلم بين زوجاته وجواز التصغير والذكر بالصفة حيث لم يقل نام عبد الله وان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام واذا وقف على يساره يحوله الى يمينه وان صلوة الصبي صحيحة وان صلاة الليل احدى عشر ركعة وجواز الرواية عند الشك في كلمة بشرط التنبيه عليه **فان قلت** ما الذي فيه من الدلالة على الترجمة **قلت** لفظ نام الغليم او ما يفهم من جعله على يمينه كانه صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس قف عن يميني فقال وقفت ويجعل الفعل بمنزلة القول او ان الغالب ان الاقارب اذا اجتمعوا لا بد ان يجري بينهم حديث للمؤانسة وحديث النبي صلى الله عليه وسلم كله فايدة وعلم ويبعد من مكارمه ان يدخل بيته بعد صلاة العشا باصحابه ويجد ابن عباس مبايتا له ولا يكلمه اصلا

باب حفظ العلم **قوله** عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي العامري القرشي المدني ابو القاسم روى عنه البخاري وروى له ايضا ومالك هو الامام المشهور وابن شهاب هو الزهري والاعرج هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز القرشي مولاهم كان يكتب المصاحف مر في باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم قال العلما يجوز ذكر الراوي بلقبه او صفته الذي يكرهه اذا كان المراد تعريفه لا تنقصه وجوزوا كما جوزوا جرحهم للحاجة **قوله** اكثر ابو هريرة اي من رواية الحديث وهو من باب حكاية كلام الناس او وضع المظهر موضع المضمر اذ حق الظاهر ان يقول اكثرت **قوله** ولولا ايتان مقول قال لا مقول يقولون وحذف اللام من جواب لولا وهو جائز وثم يتلو مقول الاعرج وذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة التلاوة كانه فيها وفي بعضها ثم تلي والمراد من الايتين ان الذين يكتمون الى اخر الايتين ومعناه انه لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم اصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار والتبليغ فلهذا حصل مني الاكثار لكثرة ما عندي منه **قوله** ان اخواننا **فان قلت** لم ترك العاطف ولم يقل وان **قلت** لانه استيناف كالتعليل للاكثار كان سايلا سال لم كان هو مكثرا دون غيره من الصحابة فاجاب بقوله لان اخواننا كذا وكذا **فان قلت** حق الظاهر ان اخوانه ليرجع الضمير الى ابي هريرة **قلت** عدل عنه لغرض الالتفات **فان قلت** لم جمع ولم يقل

اخواني قلت يريد به نفسه وامثاله والمراد من الاخوه اخوه الاسلام قوله المهاجرين
اي الذين هاجروا من مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والانصار اي اصحاب المدينه
اووا ونصروا قوله يشغلهم بفتح اليا وفتح الغين وحكي ضم اليا وهو غريب والصفق
هو كنايه عن التبايع يقال صفقت له بالبيع صفقا اي ضربت يدي على يده للعقد والاسواق
اي في الاسواق والسوق يونث ويذكر وسميت به لقيام الناس فيها على سوقهم والعمل في
الاموال يريد به الزراعه قوله لشبع وفي بعضها يشبع بطنه اي كان يلازم قانعا بالقوت
لا مشتغلا بالتجاره ولا بالزراعة تحضر ما لا يحضرون من احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتحفظ ما لا يحفظون من اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اشاره الى المسموعات
وذلك اشاره الى المشاهدات وتحضر اما عطف على لشبع فينصب واما على يلزم فيرفع واما
حال فان قلت هل يلزم من هذا الحديث بحسب الظاهر معارضته لما تقدم حيث قال
ما من اصحاب النبي احد اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو قلت لا لان عبد الله كان
اكثر تحملا وابا هريره كان اكثر روايه فان قلت كيف يكون اكثر تحملا وهو داخل تحت عموم
المهاجرين قلت هو اكثر من جهه ضبطه بالكتابه وتقييده بها وابو هريره اكثر من جهه مطلق
السماع قال ابن بطال فيه حفظ العلم والمواظبه على طلبه وفيه فضيلة ابي هريره وفضل
التقلل من الدنيا وايثار طلب العلم على طلب المال وفيه جواز الاخبار عن نفسه بفضيلته
اذا اضطر الى ذلك واقول وجواز اكثار الاحاديث وجواز التجاره والعمل وجواز
الاقتصار على الشبع وقد يكون مندوبات وقد يكون واجبات بحسب الاشخاص والاوقات
قوله حدثنا احمد ابي بكر القاسم بن الحارث بن زراره بتقديم الزاي على الراي ابن مصعب بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري ابو مصعب المدني الفقيه قال ابن بكار مات وهو فقيه اهل المدينه
غير مدافع سنه اثنين واربعين ومائتين قوله محمد بن ابراهيم بن دينار ابو عبد الله المدني
الجهني كان معروف الحديث قال ابو حاتم كان من فقهاء المدينه نحو مالك قال الشافعي ما رايت
في فتيان مالك افقه منه مات سنه اثنين ومايه قوله ابن ابي ذيب بكسر الذال المنقطه
محمد بن عبد الرحمن بن المغيره بن الحارث بن ابي ذيب القرشي العامري المدني قال الشافعي
ما فاتني احد فاسفت عليه ما اسفت على الليث وابن ابي ذيب وقال احمد كان ابن ابي
ذيب افضل من مالك الا ان مالكا كان اشد تنقيه للرجال منه واقدمه المهدي بغداد
حتى حدث بها ثم رجع يريد المدينه فمات بالكوفه سنه تسع وخمسين ومايه قوله
سعيد بن ابي سعيد المدني المقبري سبق في باب الدين يسر ورجال الاسناد كلهم
مدنيون قوله يا رسول الله وفي بعضها الرسول الله وكثيرا صفة للحديث لانه باعتبار
كونه اسم جنس يطلق على القليل والكثير وانساه صفة اخرى والنسيان جهل بعد العلم
[بينه وبين] والفرق السهو انه زوال عن الحافظة والمدركه والسهو زوال عن الحافظه فقط ثم
الفرق بين السهو والخطا انه ما يتنبه صاحبه بادنى تنبيه والخطا ما لا يتنبه به قوله
يضم وفي بعضها ضمه وبعده اي بعد هذا الضم وفي بعضها بعد مقطوع الاضافه

مبنيا على الضم لان الاضافه منويه فيه **فان قلت** النسيان من لوازم الانسان حتى قيل انه مشتق
من النسيان فما معناه **قلت** هذا من بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معجزه ظاهره **فان**
قلت ما المراد بلفظ شيا اهو عام في جميع الاشيا او خاص بالحديث **قلت** اللفظ عام لانه نكره
بعد النفي لكن الظاهر من السياق انه يريد ما نسيت شيا من الحديث بعد ذلك ويجي في بعض الروايات
فما نسيت من مقالته شيا **فان قلت** تقدم ان ابن عمرو كان اكثر حديثا من ابي هريره لضبطه بالكتابه
فاذا لم يكن ابو هريره من الناسين فلم يكن هو اكثر حديثا منه **قلت** لعل ذلك كان قبل هذه القصه او
هو استثنا منقطع ومعناه ما احد اكثر حديثا مني ولكن ما كان من عبد الله من الكتابه لم يكن مني
فان قلت ما السر في بسط الرداء وضمه **قلت** الله اعلم به ولعله اراد تمثيلا في عالم الحس
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الحفظ كالشي الذي يغرف منه فاخذ غرفه منه ورماها
في ردايه واشار بالضم الى ضبطه ووجد في بعض النسخ ههنا حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابن ابي
فديك بهذا وقال يحذف بيده فيه وابراهيم مر في اول كتاب العلم وابن ابي فديك هو ابو اسمعيل
محمد بن اسمعيل بن ابي فديك المدني وابو فديك بضم الفا وفتح الدال المهمله اسمه دينار مات سنه مايتين
وبهذا اي بهذا الحديث وقال يحذف بيده فيه اي اراد هذا القدر والظاهر ان ابن ابي فديك يرويه ايضا
عن ابن ابي ذيب فيتفق معه الى اخر الاسناد الاول مع احتمال روايته عن غيره **قوله** حدثنا اسمعيل اي
ابن ابي اويس عبد الله ومر مرارا واخوه هو عبد الحميد بن ابي اويس الاصبحي المدني القرشي الاعشى مات
سنه اثنتين ومايتين **قوله** وعاءين هو تثنيه الوعا بكسر الواو وبالمد وهو الظرف الذي يحفظ فيه الشي
واطلق المحل واراد الحال اي نوعين من العلوم وبثثته اي نشرته يقال بث الخبر وابثه بمعنى انشره
وقطع اي لقطع بحذف اللام منه والبلعوم بضم الموحده مجرى الطعام في الحلق وهو المري وقال
الفقها الحلقوم مجرى النفس والمري مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم فالبلعوم تحت الحلقوم
قال ابن بطال البلعوم الحلقوم وهو مجرى النفس الى الرية والمري مجرى الطعام والشراب الى المعده
فيتصل بالحلقوم وقال المراد من الوعا الثاني احاديث اشراط الساعه وما عرف به النبي صلى الله
عليه وسلم من فساد الدين وتغير الاحوال والتضييع لحقوق الله تعالى كقوله صلى الله عليه وسلم
يكون فساد هذا الدين على يدي اغيلمه سفها قريش وكان ابو هريره يقول لو شيت ان اسميهم باسمايهم
فخشي على نفسه فلم يصرح وكذلك ينبغي لمن امر بمعروف اذا خاف على نفسه في التصريح ان يعرض
ولو كانت الاحاديث التي لم يحدث بها من الحلال والحرام ما وسعه كتمها بحكم الايه **فان قيل**
الوعا في كلام العرب الظرف الذي يجمع فيه الشي فهو معارض لما تقدم مما قال اني لا اكتب
وكان اي عبد الله بن عمرو يكتب **اجيب** بان المراد انا الذي حفظ من النبي صلى الله عليه وسلم
من السنن التي حدثت بها وحملت عنه لو كتبت لاحتمل ان يملي منها وعا وما كتمه من احاديث
الفتن التي لو حدث بها لقطع البلعوم يحتمل ان يملا وعا اخر ولهذا المعنى قال وعايين
ولم يقل وعا واحدا لاختلاف حكم المحفوظ في الاعلام به والستر له **واقول** هذا الحديث
هو قطب مدار استدلالات المتصوفه في الطامات والشطحيات يقولون ها هو ابو هريره

ابو

في الاصل الحلقوم

من امر بمعروف او خاف على نفسه في التصريح [illegible]

عن بعض اهل الصفه الذين هم شيوخنا في الطريقه عالم بذلك قايل به قالوا المراد بالاول علم الاحكام
والاخلاق وبالثاني علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالعلما بالله من اهل العرفان قال
قايلهم يا رب جوهر علم لو ابوح به لقيل لي انت ممن يعبد الوثنا ولاستحل رجال مسلمون دمي
يرون اقبح ما ياتونه حسنا وقال بعضهم العلم المكنون والسر المصون علمنا وهو نتيجه
الخدمه وثمرة الحكمه لا يظفر بها الا الغايصون في بحار المجاهدات ولا يشعر بها الا المصطفون
بانوار المشاهدات فاقول نعم ما قال لكن بشرط ان لا يدفعه القواعد الاسلاميه ولا تنفيه القوانين
الايمانيه اذ ما بعد الحق الا الضلال قال الشيخ ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى متصوفه اهل الزمان
الا من عصمه الله تعالى اغتروا بالزي والمنطق والهيئه والسماع والرقص والطهاره والجلوس
على السجادات مع اطراق الراس وادخاله في الجيب كالمتفكر ومن تنفس الصعدا وخفض الصوت
في الحديث الى غير ذلك فظنوا ان ذلك انهم منهم فلم يتعبوا انفسهم قط في المجاهدات والرياضات
ومراقبة القلب وتطهير الظاهر والباطن من الاثام الخفيه والجليه وكل ذلك من اوايل منازل
المتصوفه ولو فرغوا عن جميعها لما جاز لهم ان يعدوا انفسهم من الصوفيه كيف ولم يحوموا قط حولها
بل يتكالبون على الحرام والشبهات واموال السلاطين ويتنافسون في الفلس والرغيف والحبه
ويتحاسدون على النقير والقطمير ويمزق بعضهم اعراض بعض وليسوا من الرجال في شي بل هم اعجز
من العجايز في المعارك فاذا كشف عنهم الغطا فوا فضيحتاه على روس الاشهاد قال ومنهم طايفه
ادعت علم المعرفه ومشاهده الحق ومجاوزه المقامات والاحوال ولا يعرف هذه الامور الا بالاسامي
والالفاظ الا انه تلقف من الفاظ الطامات كلمات فهو يرددها ويظن ان ذلك اعلى من علوم الاولين
والاخرين فهو ينظر الى الفقها والمفسرين والمحدثين بعين الازرا حتى ان الفلاح يترك فلاحته والحايك
حياكته ويلازمهم اياما ويتلقف منهم هذه الكلمات المزيفه وهو يرددها كانه يتكلم عن الوحي
ويخبر عن سر الاسرار ويستحقر بذلك جميع العباد والعلما فيقول في العباد انهم اجرا متعبون
وفي العلما انهم بالحديث عن الله محجوبون ويدعي لنفسه انه الواصل الى الحق وانه من المقربين وهو
عند الله من الفجار المنافقين وعند ارباب القلوب من الحمقا الجاهلين دها واصناف غرور
اهل الاباحه من المتشبهين بالصوفيه لا تحصى وانواعها لا تستقصى ونسال الله الاستعانه وبه الاستعاذه

باب الانصات للعلما الانصات السكوت والاستماع للحديث واللام في العلما بمعنى لاجل
قوله حجاج بفتح المهمله وتشديد الجيم ابن المنهال بكسر الميم وسكون النون الانماطي البرلاني مر في باب
ما جا ان الاعمال بالنيه **قوله** علي بن مدرك بضم الميم وسكون المهمله وكسر الرا اسمه هرم بفتح الها
وكسر الرا على الاصح بن عمرو بن جرير تقدم في باب الجهاد من الايمان يروي عن جده جرير بفتح الجيم
وكسر الرا المكرره بن عبد الله البجلي بالموحده والجيم المفتوحتين وكان جريرا سيدا مطاعا بديع الجمال
كبير القدر طويل القامه يصل الى سنام البعير وكانت نعله ذراعا مر في باب الدين النصيحه **قوله**
حجه الوداع المشهور في الحا وكذا في الواو الفتح واستنصت بصيغة الامر والاستنصات استفعال
من الانصات ومثله قليل اذ الغالب ان الاستفعال يبنى من الثلاثي ومعناه طلب السكوت

وهو

وهو متعد والانصات جا لازمًا ومتعديًا يقى استعمل انصتوه وانصتوله لانه جاء بمعنى
السكات وسميت بحجة الوداع لان النبى صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها **قوله**
رقاب بعض **فان قلت** ليس لكل شخص الا رقبة واحده ولا شك ان ضرب الرقبة
الواحدة منهى عنها **قلت** البعض وان كان مفردًا لكنه في معنى الجمع كانه قال
لا يضرب فرقة منكم رقاب فرقة اخرى والجمع في مقابلة الجمع او ما في معناه يفيد التوزيع
ولفظ يضرب مرفوع على انه جملة مستانفة مبينة لقوله لا ترجعوا او وصف كاشف
اذ الفاعل من الكفار ذلك وكونه مجزومًا بانه جواب النهى ظاهر على مذهب من يجوز لا تكفر
تدخل النار ورجع ههنا مستعمل استعمال صار معنى وعملًا اى لا تصيروا بعدى كفارًا قال
المظهرى في شرح المصابيح يعنى اذا فارقت الدنيا فاثبتوا بعدى على ما انتم عليه من الايمان
والتقوى ولا تحاربوا المسلمين ولا تاخذوا اموالهم بالباطل قال محيى السنة لا تكن افعالكم شبيهة
باعمال الكفار في ضرب رقاب المسلمين **النووى** قيل في معناه ستة اقوال احدها
ان ذلك كفر في حق المستحل بغير حق ثانيها المراد كفر النعمة وحق الاسلام ثالثها انه يقرب
من الكفر ويودى اليه ورابعها انه حقيقة الكفر ومعناه دوموا مسلمين خامسها وحكاه
الخطابى ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح يقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه وقيل
للابس السلاح كافر سادسها معناه لا يكفر بعضكم بعضًا فتستحلوا قتال بعضكم بعضًا
والله اعلم قال ابن بطال فيه ان الانصات للعلماء والتوقير لهم لازم للمتعلمين قال تعالى لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبى ويجب الانصات عند قراءة حديث الرسول صلى الله عليه وسلم
مثل ما يجب له صلى الله عليه وسلم وكذلك يجب الانصات للعلماء لانهم الذين يحيون سنته ويقومون
بشريعته **باب** ما يستحب للعالم **قوله** اى الناس اعلم اى اى شخص من اشخاص الانسان
اعلم من غيره **فان قلت** اذا ظرفية او شرطية **قلت** يحتمل شرطيتها والفاء جنيئذ داخلة
على الجزاء اى فهو يكل والجملة بيان لما يستحب نحو قوله تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم
ومن دخله كان امنًا اى ما يستحب هو الوكول عند السؤال ويحتمل ظرفيتها لقوله يستحب
والفاء تفسيرية على ان فعل المضارع بتقدير المصدر اى ما يستحب عند السؤال هو الوكول وامثال
هذه التقديرات كثيرة **قوله** عبد الله بن محمد اى الجعفى المسندى تقدم في باب امور الايمان
وسفيان اى ابن عيينة في اول الكتاب وعمرو بن دينار اى المكى الجمحى الاثرم في باب كتابة
العلم وسعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة في كتاب الوحى **قوله** نوفا بفتح النون وسكون الواو
وبالفاء ابن فضالة بفتح الفاء والمعجمة ابو يزيد القاص البكالى بكسر الموحدة وتخفيف الكاف واللام
وبالنسبة الحميرى وهو ابن امراة كعب الاحبار وقيل ابن اخيه وهو منصرف في اللغة الفصيحة
وفي بعضها غير منصرف وكتب بدون الالف والبكالى بفتح الموحدة و بتشديد الكاف
قوله ان موسى اى صاحب الخضر الذى قص الله عنهما في سورة الكهف قال موسى بن ميشا لا موسى
بن عمران وموسى غير منصرف للعلمية والعجمة **فان قلت** العلم كيف يضاف الى بنى اسرائيل

وكذا يوصف بلفظ اخر وهو نكر قلت قد ذكر ثم اضيف ووصف بالنكر فان قلت كيف نكر العلم قلت
ان تاول بواحد من الامه المسماه به فان قلت فهل يقرا بالتنوين حينئذ قلت نعم فان قلت
اخر هو افعل التفضيل فلم لا يستعمل باحد الوجوه الثلاثه قلت غلب عليه الاسميه المحضه مضمحلا عنه
معنى التفضيل بالكليه فان قلت فهل ينون قلت لا اذ هو غير منصرف للوصفيه الاصليه ووزن
الفعل قوله كذب عدو الله فان قلت كيف يكون عدو الله وهو مومن وكان عالما قاضيا اماما لاهل
دمشق قلت قال العلما على وجه التغليظ والزجر عن مثل قوله لا انه يعتقد انه عدو الله ولا يريده
حقيقة وانما قاله مبالغة في انكاره وكان ذلك في حال غضب ابن عباس لشده الانكار وحال الغضب
تطلق الالفاظ ولا يراد بها حقايقها قوله أُبَيّ بضم الهمزه وفتح الموحده وشده اليا الصحابي الجليل
الانصاري سيد الانصار تقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى قوله انا اعلم قال ذلك بحسب
اعتقاده والا فكان الخضر اعلم منه ولم يرد يجوز فيه وفي امثاله ضم الدال وفتحها وكسرها واليه
اي الى الله وفي بعضها الى الله يعني كان حقه ان يقول الله اعلم به فان مخلوقات الله تعالى لا يعلمها الا الله
وما يعلم جنود ربك الا هو قوله عبدا اي الخضر بمجمع البحرين اي ملتقى بحري فارس والروم مما يلي المشرق
قوله فكيف به اي كيف الالتقا والالتباس به اي على اي حال يكون الطريق الى ملاقاته قوله حوتا اي
سمكة تحمل سمكة مالحة والمكتل بكسر الميم وفتح المثناه الزنبيل فاذا فقدت الحوت فهو اي العبد الاعلم
منك ثمه اي هنالك قوله معه فان قلت المصاحبة مستفادة من البا فما فايده معه قلت
التصريح بالمعيه للتاكيد قوله يوشع بضم المثناه التحتانيه وفتح المنقطه وبالعين المهمله ابن نون
بالنون والاولى مضمومه وهو منصرف على اللغه الفصحى كنوح وفي بعضها قال ابو عبد الله يقال
بالسين وبالشين يوسع ويوشع قوله عند الصخره اي عند ساحل البحر يقال ثمة عين تسمى بعين
الحياه واصاب روح الما وبرده الى السمكة فحييت وعاشت وانسلت من المكتل فاتخذت
سبيله في سربا اي ذهابا يقال سرب سربا في الما اذا ذهب ذهابا فيه وقيل امسك الله
جريه الما على الحوت فصار عليه مثل الطاق وحصل منه في مثل السرب وهو ضد النفق معجزة
لموسى وللخضر قوله يومهما بفتح الميم وبكسرها والغدا بفتح الغين المعجمه والمد هو الطعام الذي
يوكل اول النهار والنصب التعب فالوا لحقه التعب والجوع ليطلب الغدا فيذكر به نسيان
الحوت ولهذا لم يمسسه النصب قبل ذلك قوله نسيت الحوت اي نفقد امره وما يكون منه
فان قلت كيف نسي ذلك ومثله لا ينسى لكونه امارة على المطلوب ولان ثمه معجزتين حياه السمكه
المملوحه الماكول منها على المشهور وانتصاب الما مثل الطاق ونفوذها في مثل السرب منه
قلت قد شغله الشيطان بوساوسه والتعود بمشاهده امثاله عند موسى من العجايب
والاستيناس باخوانه موجب لقلة الاهتمام به قوله ذلك اي فقدان الحوت هو الذي كنا نبغيه
اي نطلبه لانه علامه وجدان المقصود فارتدا اي فرجعا على اثارهما يقصان قصصا اي
يتبعان اتباعا قوله مسجى اي مغطا وهو صفه لرجل او خبر له والخضر بفتح الخا وكسر الضاد
وتقدم في باب ما ذكر في ذهاب موسى وجهان اخران فيه مع سبب تلقيبه به

علي قوله كذب عدو الله

والاختلاف

والاختلاف في انه نبي او ولي وفي حياته الان ووجوده بين اظهرنا وغير ذلك **قوله** اني هو للاستفهام اي من اين السلام في
هذه الارض التي لا يعرف فيها السلام **قوله** انا اتيتك يعني من اين ومتى وحيث وكيف **قوله** رشدا الكشاف **فان قلت** اما دلت
حاجته الى التعلم من اخر في عهده انه كما قيل موسى بن ميشا لا النبي لان النبي يجب ان يكون اعلم اهل زمانه **قلت** لا نقص بالنبي في اخذ العلم من نبي مثله
واقول هذا الجواب لا يتم على تقدير ولايته فالجواب انه لم يسأله عن شيء من امر الدين والانبياء لا يجهلون ما يتعلق بدينهم الذي تعبدت
امتهم وانما ساله عن غير ذلك **قوله** فحملوهما وفي بعضها فحملوهم **فان قلت** هم ثلاثة وكلموهم بلفظ الجمع فلم قال حملوهما مثنى **قلت** يوشع
تابع فاكتفى بذكر الاصل عن الفرع ولفظ فعرفوا انما هو بصيغة المجهول من المعرفة **قوله** بغير نول بفتح النون اي بغير اجر والنول والنوال
العطاء وحرف السفينة بالقاطرة **قوله** ما نقص هو نحو من النقص متعديا دون النقصان لازما وهذا هو المراد **قوله** الا نسبة
النقرة الى البحر نسبة المتناهي الى المتناهي ونسبة علمهما الى علم الله نسبة المتناهي الى غير المتناهي وللنقرة الى البحر في الجملة نسبة ما بخلاف
علمهما فانه لا نسبة له الى علم الله **قوله** المقصود منه التشبيه في القلة والحقارة لا المماثلة من كل الوجوه قال العلماء لفظ النقص هنا ليس
على ظاهره وانما معناه ان علمي وعلمك بالنسبة الى علم الله تعالى كنسبة ما نقره العصفور الى ماء البحر وهذا على التقريب الى الافهام والا فنسبته
اقل واحقر وفي بعضهم يعني احد لان النقص … **قوله** كانت الاولى من موسى نسيانا وفي بعضها نسيان
بالرفع … الاولى مبتدأ وهو خبره او خبر مبتدأ محذوف وكانت تامة او كانت ذات **قوله** زكية اي طاهرا من الذنوب
لانه صغير لم يبلغ الحنث ولفظ الغلام يدل على انه … العلام … والدليل … معناه … على
التصحيح والصبي لا قصاص عليه والجواب عنه ان المراد به التنبيه على انه قتل بغير حق او ان شرعهم كان ايجاب القصاص على الصبي
لو في شرعنا ان يواخذ بغرامة المتلفات **قوله** او كد هو الاستدلال اعلم انما هو زيادة لك في هذه المرة الزمخشري ما معنى زيادة لك
قوله زيادة المكافحة بالعتاب على ترك الوصية والوسم بقلة الصبر عند الكرة الثانية **قوله** استطعما … في بعض النسخ … لفظ
القرآن حتى اذا اتيا والقرية انطاكية وقيل الابلة وهي ابعد ارض الله من السماء واسناد الارادة الى الجدار مجاز اذ لا ارادة له
حقيقة والمراد منه المشارفة وهذا مما استدل به على ان المجاز واقع في القرآن وينقض اي يسرع سقوطه **قوله** لاتخذت اي
اشار اليه فان قلت هذا دليل على انه نبي لانه معجز ولا دلالة فيه لاحتمال انه كرامة وكان لحال الاضطرار وافتقارهما الى
المطعم وقد مستهما الحاجة الى اخر كسب المرء وهو السؤال فلم يجدوا مواسيا فلما اقام الجدار لم يتمالك موسى لما رأى الحرمان
ومساس الحاجة ان لو شئت لاتخذت عليه اجرا حتى يستدفع به الضرر **قوله** هذا فراق … **قوله** … وقد تصور فراق
بينهما عند حلول ميعاده على ما قال ان سالتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني فاشار اليه وجعله مبتدأ وخبرا وقد يكون اشارة الى السؤال الثالث اي هذا الاعتراض
سبب الفراق **قوله** لوددنا اللام فيه جواب قسم محذوف وان صبر في تقدير المصدر اي والله لوددنا صبر موسى اي لانه لو صبر لابصر
اعجب الاعاجيب وهذا من كل فعل وقع مصدرا للمويعيد فعل المودة الزمخشري في قوله ان ودوا لو تدهن ودوا ادهانك
وتقص بصيغة المجهول ومن امرهما مفعول ما لم يسم فاعله **النووي** وفيه استحباب الرحلة للعلم وجواز التزود للسفر وفضيلة طلب
العلم والادب مع العالم وحرمة المشايخ وترك الاعتراض عليهم وتاويل ما لم يفهم ظاهره من افعالهم واقوالهم والوفاء بعهودهم والاعتذار
عند المخالفة وفيه اثبات كرامات الاولياء وجواز سؤال الطعام عند الحاجة وجواز الاجارة وركوب السفينة ونحو ذلك
بغير اجرة برضا صاحبه والحكم بالظاهر حتى يتبين خلافه وفيه ان الكذب الاخبار على خلاف الواقع عمدا او سهوا خلافا
للمعتزلة وانه اذا تعارض مفسدتان دفع اعظمهما بارتكاب اخفهما كما في خرق السفينة لدفع غصبها وذهاب جملتها وفيه بيان
اصل عظيم وهو وجوب التسليم لكل ما جاء به الشرع وان كان بعضه لا تظهر حكمته للمعقول ولا يعلمه اكثر الناس وقد لا يعلمونه
كلهم كالقدر وموضع الدلالة قتل الغلام وخرق السفينة فان صورتهما صورة المنكر وكان صحيحا في نفس الامر له حكم بينة
لكنها لا تظهر للخلق فاذا اعلمهم الله تعالى بها علموها ولهذا قال وما فعلته عن امري اي بل فيه انواع اخر من الاصول

والفروع واقول سبق التنبيه على بعضها في باب ما ذكر في ذهاب موسى قال ابن بطال وفيه
اصل وهو ان ما تعبد الله تعالى به خلقه من شريعته يجب ان يكون حجة على العقول ولا تكون العقول حجة عليه
الا ترى ان انكار موسى كان صوابا في الظاهر وكان غير ملوم فيه فلما بين الخضر وجه ذلك صار الصواب
الذي ظهر لموسى من انكاره خطا والخطا الذي ظهر له من فعل الخضر صوابا وهذه حجة قاطعة في انه يجب
التسليم لله تعالى في دينه ولرسوله في سنته واتهام العقول اذا قصرت عن ادراك وجه الحكمة فيه
لقوله تعالى ما فعلته عن امري يدل على انه فعله بالوحي فلا يجوز لاحد غيره ان يقتل نفسا لما يتوقع
وقوعه منها لان الحدود لا تجب الا بعد الوقوع وكذا لا انقطع على فعل احد قبل بلوغه لانه اخبار عن
الغيب وكذا الاخبار عن اخذ الملك السفينة وعن استخراج الكنز للغلامين لان كل ذلك لا يدرك الا
بالوحي وفيه حجة لمن قال بنبوة الخضر والله اعلم باب من سال وهو قائم قوله عالما مفعول
سال وهو قائم حال عن الفاعل قوله عثمان هو ابن محمد بن ابراهيم بن خواستي بالخاء المنقطة المضمومة والواو
المخففة والسين المهملة الساكنة والمثناة التحتانية ابو الحسن المشهور بابن ابي شيبة وجرير هو بفتح الجيم
وبالراء المكررة ابن عبد الحميد ابو عبد الله ومنصور هو ابن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة بضم الراء وشدة المثناة
التحتانية ابو عتاب بالمهملة وبالمثناة الفوقانية وابو وائل هو شقيق بفتح الشين المنقطة والقافين
ابن سلمة الحضرمي قال ابراهيم ما من قرية الا وفيها من يرفع عن اهلها به واني لارجو ان يكون ابو وائل
تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما والرجال كلهم كوفيون وابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري
صاحب الهجرات الثلاث من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ومنها الى الحبشة ومنها الى المدينة
تقدم في باب اي الاسلام افضل قوله الى النبي صلى الله عليه وسلم فان قلت جاء يتعدى بنفسه فلم عدى بكلمة
الانتهاء قلت للاشعار بان المقصود بيان انتهاء المجيء اليه قوله غضبا الغضب حالة تحصل عند غليان
دم القلب لارادة الانتقام والحمية هي المحافظة على الحرم وقيل هو الانفة والغيرة والمحاماة عن العشيرة
والاول اشارة الى مقتضى القوة الغضبية والثاني الى مقتضى القوة الشهوانية والاول لاجل دفع المضرة
والثاني لاجل جلب المنفعة قوله فرفع اي رسول الله اليه اي الى السائل والا انه كان قائما استثناء مفرغ
وان مع الاسم والخبر في تقدير مصدر الخبر اي ما رفع لامر من الامور الا لقيام الرجل قوله كلمة الله اي دعوته
الى الاسلام وهي فصل او مبتدا وفيها تاكيد فضل كلمة الله في العلو وانها المختصة به دون سائر الكلام فان
قلت السوال عن ماهية القتال والجواب ليس عنها بل عن المقاتل قلت فيه الجواب وزيادة او ان القتال بمعنى
اسم الفاعل اي المقاتل بقرينة لفظ فان لحدنا وما ان قلنا انه عام للعالم ولغيره فظاهر وان قلنا انه لغيره فذلك
اذا لم يعتبر معنى الوصفية فيه اذ صرحوا بنفي الفرق بين العالم وغيره عند اعتبارها الزمخشري في قوله تعالى
بل له ما في السموات والارض كل له قانتون فان قلت كيف جاء بما الذي لغير اولي العلم مع قوله قانتون قلت
هو كقوله سبحان ما سخركن لنا ونقول ضمير فهو راجع الى القتال الذي في ضمن قاتل اي فقتاله قتال في سبيل الله فان قلت
فمن قاتل لطلب ثواب الاخرة او لطلب رضى الله فهل هو في سبيل الله قلت نعم لان طلبا اعلاء كلمة الله وطلب الثواب
والرضى كلها متلازمة وحاصل الجواب ان القتال في سبيل الله قتال منشاه القوة العقلية لا القوة الغضبية او الشهوانية
وانحصار القوى الانسانية في هذه الثلاث مذكور في موضعه باب ابن بطال جواب النبي صلى الله عليه وسلم

الفوقانية ثم

ثم لفظ سواء والله اعلم من اجل ان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى وهو كلام مشترك يحاوبه النبي صلى الله عليه وسلم
بالمعنى لا باللفظ الذي يسأل به السائل اراد افهامه وخشية التباس الجواب عليه لو قسمه وجوه الغضب والحمية وهذا
من جوامع الكلم التي اوتيه صلى الله عليه وسلم **النووي** فيه بيان ان الاعمال انما تحسب بالنيات الصالحة وان الفضل الذي ورد في
المجاهدين يختص بمن قاتل لاعلاء كلمة الله وفيه انه لا باس ان يكون المستفتي واقفا اذا كان هناك عذر وكذا طالب
الحاجة وفيه اقبال المتكلم على المخاطب **باب** السؤال والفتيا عند رمي الجمار السؤال انما هو من جانب المستفتي والفتيا
من جانب المفتي والجمار جمع الجمرة واحدة جمرات المناسك وهي ثلاث جمرات يرمين بالجمار والجمرة الحصاة **قوله** ابو نعيم بضم
النون وفتح المهملة الفضل بن دكين بضم المهملة وفتح الكاف الكوفي التيمي تقدم في باب فضل من استبرأ **قوله** عبد العزيز بن
ابي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين هو المشهور بجده وكنيته هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بفتح الجيم
وكسرها ابو عبد الله المدني الفقيه التيمي سكن بغداد ومات بها سنة اربع وستين ومائة وصلى عليه المهدي وذكر
في تاريخ بخارى قال يحيى بن معين كان يقول بالقدر ثم اقبل الى السنة ولم يكن من شأنه الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال
جعلني اهل بغداد محدثا وقال ابن البرقي لم يسمع الماجشون من الزهري وقال احمد بن سفيان معناه عندكم انه عرض
وقال ابن ابي خيثمة انه كان من اصفهان فنزل المدينة وكان يلقى الناس فيقول جوني جوني وسئل احمد بن حنبل عنه
فقال تعلق بالفارسية بكلمة اذا لقي الرجل يقول شوني شوني فلقب به وقال ابراهيم الحربي الماجشون فارسي وانما
سمي بذلك لان وجنتيه كانتا حمراوين فسمي بالفارسية الماه گون ثم عربها اهل المدينة بذلك وهو بفتح الجيم وضم المعجمة
وبالنون وقال الحافظ الغساني الماجشون اسمه يعقوب بن ابي سلمة واسم ابي سلمة ميمون والماجشون بالفارسية
ماه گون ومعناه المورد ويقال الابيض والاحمر وقال البخاري في التاريخ الاوسط الماجشون هو يعقوب بن
ابي سلمة اخو عبد الله بن ابي سلمة يجري على بنيه وعلى بني اخيه وقال الدارقطني انما لقب الماجشون لحمرة في
وجهه ويقال ان سكينة بضم السين المهملة بنت الحسين بن علي رضي الله عنهم لقبته بذلك **قوله** عيسى بن طلحة
اي ابن عبيد الله ابو محمد القرشي التيمي مر في باب الفتيا وهو واقف على الدابة وعبد الله بن عمرو بن العاص
القرشي مر مرارا **قوله** الجمرة اللام اما للجنس فتشمل كل جمرة كانت من الجمرات الثلاث او للعهد والمراد جمرة العقبة
لانها اذا اطلقت كانت هي المرادة **قوله** نحرت النحر في الابل غالبا كالذبح في الغنم وغيره والنحر في اللبة والذبح في
الحلق ومباحث الحديث تقدم في باب الفتيا قال ابن بطال معنى هذا الباب انه يجوز ان
يسأل العالم عن العلم ويجيبه وهو مشتغل في طاعة الله لانه لا يترك الطاعة التي هو فيها الا الى طاعة اخرى **باب**
قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا **قوله** قيس بفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهملة ابن حفص بالمهملة
المفتوحة ابن القعقاع بالقافين والمهملتين الدارمي ابو محمد البصري مات سنة سبع وعشرين ومائتين
قوله عبد الواحد بالمهملة ابو بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة ابن زياد بالزاي المكسورة والتحتانية البصري
توفي سنة ست وسبعين ومائة **قوله** سليمان اي ابن مهران ابو محمد الاعمش وابراهيم هو ابن يزيد النخعي وعلقمة هو ابن
قيس النخعي عم والد ابراهيم وهؤلاء الثلاثة كوفيون تابعيون حفاظ متقنون وعبد الله هو ابن مسعود الصحابي المشهور
الجليل تقدموا في باب ظلم دون ظلم **قوله** خرب المدينة في بعضها بفتح الخاء وكسر الراء وفي بعضها بكسر الخاء وفتح الراء والمو
فيهما الجوهري الخراب ضد العمارة وقد خرب الموضع بالكسر فهو خرب وقد يروى ايضا بالمهملة والمثلثة **قوله** عسيب
بفتح المهملة والسين المهملة المكسورة الجوهري هو من السعف ما لم ينبت عليه الخوص وما نبت عليه الخوص فهو السعف **قوله**

بلغ

ثم قال فلت ما جواب بينا والعامل فيه إذ الفجائية تمنع عمل ما بعدها فيما قبلها فلا يعمل
مررت بينا قلت لا نسلم انها الفجائية اذ ليس في بين معنى المجازاة الصريحة بل فيه رائحة منها سلمنا
لكن لا نسلم ان ما بعد الفا الجزائية لا يعمل فيما قبلها قالوا العامل في زيدا في قولنا اما زيدا فانا ضارب
هو ضارب سلمنا لكن في الظرف اتساع فيجوز فيه ما لا يجوز في غيره سلمنا ذلك ونقول العامل فيه هو
مر مقدرا او المذكور مفسر له او نقول بين الف واذا اخوة حيث استعمل اذا موضع الفا في نحو قوله تعالى اذا هم
يقنطون فههنا ايضا استعمل الفا موضع اذا ثم اعلم ان السؤال مشترك الالزام اذ هو بعينه وارد
في اذ واذا حيث وقع شيء منهما جوابا لبين لان اذ واذا ايا ما كان هو مضاف الى ما بعده والمضاف
اليه لا يعمل في المضاف فبالطريق الاولى لا يعمل في المقدم على المضاف فما هو جوابكم في اذ فهو جوابنا في الفاء
قوله نفر النفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة الى عشرة والنفير مثله وكذلك النفر والنفر بالاسكان قوله اليهود
هذا اللفظ مع اللام ودون اللام معرفة والمراد به اليهوديون ولكنهم حذفوا يا النسبة كما قالوا زنجي وزنج
للفرق بين المفرد والجماعة قوله لا يجي بالرفع استيناف والمعنى على الجزم ايضا صحيح يعني لا تسالوه لا
يجي بمكروه قوله لنسالنه جواب القسم محذوف ويا ابا القاسم حذفت الهمزة من الاب تخفيفا وفسكت
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت حتى لا اكون مشوشا له وانجلى اي انكشف الوحي اي اثره عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم او انجلى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اثره قوله الروح الاكثر على انه الروح الذي
في الحيوان سالوه عن حقيقته فاخبر انه من امر الله اي مما استاثر بعلمه وقيل هو خلق عظيم روحاني
اعظم من الملك وقيل هو خلق كهيئة الناس وقيل جبريل وقيل القران ومعنى من امر ربي من وحيه وكلامه
ليس من كلام البشر وما اوتيتم الخطاب عام وقيل خطاب لليهود خاصة والا قليلا استثناء من العلم اي
الا علما قليلا او من الايتاء اي الا ايتاء قليلا او من الضمير اي الا قليلا منكم قوله هكذا اي اوتوا بصيغة
الغايب اذ القراءة المشهورة اوتيتم بصيغة الخطاب قال ابن بطال علم الروح مما لم يشا تعالى ان يطلع
عليه احدا من خلقه وهذا دل على ان من العلم اشيا لم يطلع الله عليها نبيا ولا غيره باب
من ترك بعض الاختيار اي المختار قوله في اشد منه اي من ترك المختار وفي بعضها في اشر بالراء
وفي بعضها في شر قوله عبيد الله بن موسى بن باذام مر في اول كتاب الايمان قوله اسرائيل
اي ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الهمداني الكوفي ابو يوسف قال احمد بن حنبل كان شيخا ثقة وجعل
يتعجب من حفظه مات سنة ستين ومائة سمع جده ابا اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح السين
المهملة وكسر الموحدة وتقدم ذكر ابي اسحاق في باب الصلاة من الايمان قوله الاسود اي ابن يزيد
ابن قيس النخعي خال ابراهيم ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره مات سنة خمس وسبعين
بالكوفة سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع بينهما وكذا ابنه عبد الرحمن بن الاسود سافر ثمانين حجة وعمرة لم يجمع
بينهما قال ابن قتيبة كان يقول في تلبيته لبيك انا الحاج ابن الحاج وكان يصلي كل يوم سبعمائة ركعة
وصار عظما وجلدا وكانوا يسمون آل الاسود اهل الجنة وهولاء الرواة كلهم كوفيون قوله والزبير
اي عبد الله اول مولود ولد في الاسلام بعد الهجرة من المهاجرين امير المومنين سبط الصديق رضي الله عنه
تقدم في باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله تسر فان قلت كان للماضي وتسر للمضارع

فكيف اجتمعا قلت قوله تسر يفيد الاستمرار او ذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الاسرار قوله الكعبة
اى في شان الكعبة وسميت بها لان الكعوب النتو وهي ناشزة من الارض الجوهري سمي بذلك لتربيعه ويقال
برد مكعب اى فيه شي مربع قوله عهدهم هو فاعل حديث وحديث خبر مبتدا فان قلت تقرر في
القوانين النحوية ان الخبر بعد لولا مما التزم حذفه فما باله لم يحذف هنا قلت ذلك اذا كان الخبر عاما اما
اذا كان خاصا فلا يجب حذفه قال الشاعر ولولا الشعر بالعلماء يزري لكنت اليوم اشعر من لبيد
وفي بعضها لولا ان قومك بزيادة الكلمة المخففة قوله قال ابن الزبير فان قلت هذا الكلام لا دخل له في البين
لصحة ان يقال لولا قومك حديث عهدهم بكفر لنقضت بل ذكره مخل لعدم انضباط الكلام معه قلت
ليس مخلا اذ غرض الاسود انى لما وصلت الى لفظ عهدهم فسر ابن الزبير الحداثة بالحداثة الى الكفر فيكون
لفظ بكفر فقط من كلام ابن الزبير والباقي من تتمة الحديث او غرضه انى لما رويت اول الحديث بادر ابن
الزبير الى روايته آخره اشعارا بان الحديث معلوم له ايضا او ان الاسود اشار الى اول الحديث كما يقال
قرات الم ذلك الكتاب ويراد به السورة بتمامها فبين ابن الزبير ان آخره ذكر فان قلت فالقدر الذي ذكر
ابن الزبير هل هو موقوف عليه قلت اللفظ يقتضي الوقوف اذ لم يسند الى رسول الله لكن السياق يدل على انه
مرفوع والروايات الاخر ايضا دالة على رفعه فان قلت فالحديث من ايهما وصل الينا قلت هو ملفق
من صحابيين اوله من عايشة وآخره من ابن الزبير قوله بابا هو بالنصب بدل او بيان لبابين وفي بعضها
بالرفع اى احدهما باب يدخل الناس والآخر باب يخرجون منه وضمير المفعول محذوف من يدخل او هو
من باب تنازع الفعلين يعني يدخل ويخرجون في لفظ منه قوله فعله اى المذكور من النقض وجعل
البابين قال ابن بطال فيه انه قد يترك يسير من الامر بالمعروف اذا خشي منه ان يكون سببا لفتنة قوم
ينكرونه وفيه ان النفوس تحب ان تساس بما تانس اليه من دين الله من غير الفرايض قال ابو الزناد
انما خشي ان تنكره قلوب الناس لقرب عهدهم بالكفر ولئلا يظنون انما يفعل ذلك ليتفرد بالفخر دونهم
وقد روي ان قريشا حين بنت البيت في الجاهلية تنازعت فيمن يجعل الحجر الاسود في موضعه فحكموا
اول رجل يطلع عليهم فطلع النبي صلى الله عليه وسلم فراى ان يوضع الحجر في ثوب وامر كل قبيلة
ان تاخذ بطرف الثوب لئلا ينفرد احد منهم بالفخر فلما ارتفعت الشبهة فعل ابن الزبير فيه ما فعل
النووي وفيه دليل لقواعد منها اذا تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك
المفسدة بدئ بالاهم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان رد الكعبة الى قواعد ابراهيم عليه السلام مصلحة
ولكن تعارضه مفسدة اعظم منه وهي خوف فتنة بعض من اسلم قريبا لما كانوا يرون تغييرها
عظيما فتركها النبي صلى الله عليه وسلم ومنها فكر ولي الامر في مصالح رعيته واجتناب ما يخاف
منه تولد ضرر عليهم في دين او دنيا الا الامور الشرعية كاخذ الزكاة واقامة الحد ومنها تالف
قلوبهم وحسن حياطتهم وان لا ينفروا ولا يتعرض لما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك امر شرعي
وقال العلماء بني البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم صلوات الله عليه وسلامه ثم قريش في
الجاهلية وحضر النبي صلى الله عليه وسلم هذا البنا وله خمس وثلاثون سنة ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج
بن يوسف واستمر الى الآن على بنائه وقيل بني مرتين اخريين او ثلاثا قالوا ولا تغير عنه وقد

ذكروا ان هارون الرشيد سال مالكا عن هدمها وردها الى بنى ابن الزبير فقال مالك ناشدتك الله يا امير المؤمنين ان
تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء احد الا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس باب من خص بالعلم
قوما دون قوم اي غير قوم وكراهية بالاضافة لا بالتنوين قوله علي اي امير المؤمنين ابن ابي طالب رضي الله عنه وتقدم في
اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم وحدثوا بصيغة الامر اي كلموا الناس على قدر عقولهم ويعرفون بالمثناة التحتانية
ويجوز بالفوقانية يكذب بفتح الذال وذلك لان الشخص اذا سمع ما لا يفهمه وما لا يتصور امكانه يعتقد استحالته
جهلا فلا يصدق وجوده فاذا اسند الى الله ورسوله يلزم تكذيبهما قوله عبيد الله اي ابن موسى ابن باذام وهو
انما هو معروف اي ابن خربوذ بفتح الخاء وتشديد الراء وضم الموحدة وبالذال المعجمة وقد يروى بضم الخاء المكي ضعفه
ابن معين قوله ابي طفيل بضم المهملة وفتح الفاء عامر بن واثلة بكسر المثلثة الليثي الكناني ولد عام احد وادرك ثمان سنين
من حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة احاديث وكان من شيعة علي سكن الكوفة
ثم اقام بمكة حتى مات بها سنة مائة وقيل واثنين وهو اخر من مات من الصحابة في جميع الارض رضي الله عنهم فان قلت لم اخر
الاسناد عن ذكر المتن قلت اما للفرق بين طريقة اسناد الحديث واسناد الاثر واما لان المراد ذكر المتن داخلا تحت
ترجمة الباب واما لضعف في الاسناد بسبب ابن خربوذ واما للتفنن وبيان جواز الامرين بلا تفاوت في المقصود ولهذا
وقع الاسناد في بعض النسخ مقدما على المتن قوله اسحاق اي ابن راهويه وتقدم في فضل من علم وعلم ومعاذ بضم الميم ابن
هشام بكسر الهاء وتخفيف الشين ابن ابي عبد الله الدستوائي بالهمزة وقيل بالنون وقيل بالياء التحتانية المثناة
البصري مات سنة مائتين وابو هشام تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه وقتادة بفتح القاف ابو الخطاب
السدوسي البصري الاكمه في باب من الايمان ان يحب لاخيه ومعاذ اي ابن جبل سبق في اول كتاب الايمان قوله
رديفه اي راكب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم والرحل للبعير وهو اصغر من القتب وعلى الرحل متعلق برديفه
والجملة حال وقال هو خبر لان ويحتمل ان يكون على الرحل حالا من النبي صلى الله عليه وسلم قوله يا معاذ بن
جبل يختار فيه فتح الذال ويجوز ضمها ولبيك معناه انا مقيم على طاعتك وسعديك اي ساعد طاعتك وهما
من المصادر التي يجب حذف فعلها وكان اصلهما ان يقال لبا لك واسعادا لك ولكن ثنيا على معنى التاكيد والتكثير
اي لبا بعد لب اي اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة واسعادا بعد اسعاد ولفظ ثلاثا يتعلق بقول معاذ
ويحتمل ان يتعلق بقول النبي ايضا يعني قال النبي يا معاذ ثلاث مرات وقال معاذ لبيك ثلاث مرات ايضا
فيكون من باب تنازع العاملين قوله صدقا من قلبه يحترز به عن شهادة المنافقين ولفظ من قلبه يمكن تعلقه
بصدقا فالشهادة لفظية وبيشهد فالشهادة قلبية وقال بعضهم الصدق قد يعبر به قولا عن مطابقة القول
المخبر عنه وقد يعبر به فعلا عن تحري الافعال الكاملة قال تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اي حقق ما اورده
قولا بما تحراه فعلا قوله الا حرمه الله على النار بمعنى التحريم المنع كما في قوله تعالى وحرام على قرية اهلكناها فان قلت
هل في المعنى فرق بين حرمه على النار وحرم الله عليه النار قلت لا اختلاف الا في المفهومين واما المعنيان
فمتلازمان فان قلت فهل تفاوت بين ما في الحديث وبين ما ورد في القران حرم الله عليه الجنة قلت يحتمل ان يقال
النار متصرفة والجنة متصرف فيها والتحريم انما هو على المتصرف انسب فروعي المناسبة فان قلت الا حرمه الله استثنا
عما ذا قلت من اعم عام الصفات اي ما احد يشهد كائنا بصفة الا بصفة التحريم قوله افلا اخبر فان قلت الهمزة
تقتضي الصدارة والفاء تقتضي عدم الصدارة فما وجه جمعهما قلت المعطوف عليه مقدر بعد الهمزة نحو اقلت ذلك

النار

فلا اخر قوله فيستبشروا النون محذوفة لان الفاء وقعت بعد النفي او الاستفهام او العرض وفي بعضها بالنون اي فهم يستبشرون
والبشارة هي ايصال خبر الى احد يظهر اثر السرور منه على بشرته قوله اذن هو جواب وجزاء اي ان اخبرتهم يتكلوا
وكانه قال لا تخبرهم لانهم حينئذ يتكلوا على الشهادة المجردة فلا يشتغلون بالاعمال الصالحة والاتكال اصله الوتكال
فقلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء وفي بعضها ينكلوا بالنون من النكال قوله تأثما اي تجنبا عن الاثم يقال تأثم فلان اذا فعل
فعلا خرج به عن الاثم والاثم الذي تحرج به كتمان ما امر الله تعالى بتبليغه حيث قال واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
لتبيننه للناس ولا تكتمونه والضمير في موته راجع الى معاذ وان احتمل ان يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والعندية على
هذا الاحتمال باعتبار التأخر عن الموت وعلى الاول اي على ما هو الظاهر باعتبار التقدم على الموت فان قلت واخبر الى اخره مدرج
في الحديث ممن المدرج قلت انس فان قلت هذا الحديث هل هو من مسانيد انس او من مسانيد معاذ قلت هذا السياق
دال على انه من مسندات انس نعم لو كان المراد من اخبر بها معاذ انه اخبر بها انسا ويروي انس ذلك عن اخباره يصير من
مسند معاذ واعلم ان ههنا جواب عن سوال مقدر كان قائلا قال لم خالف معاذ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبر الناس
فاجاب بانه احترز عن اثم كتمان العلم فان قلت هب انه تأثم من الكتمان فكيف لا يأثم من مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في
التبشير قلت كان ذلك مقيدا بالاتكال فاذا زال القيد زال المقيد علم معاذ ان النهي عن الاخبار لاجل ان لا يعتمدوا واعلية ويتركوا
العمل والقوم يومئذ كانوا حديثي العهد بالاسلام فلما استقاموا وثبتوا وصاروا حريصين على العبادة علموا ان عبادة الله
تزيد نورا اليه اخبرهم بذلك او علم انه صلى الله عليه وسلم لم ينههم عن الاخبار نهي تحريم او نقول لعله روى ذلك بعد ورود الامر
بالتبليغ والوعيد على الكتمان والنهي كان قبل ذلك او لعل المنع ما كان الا العوام لانه من الاسرار الالاهية لا يجوز كشفها
الا للخواص خوفا من ان يسمع ذلك من لا علم له فيتكل عليه ولهذا المخبر النبي به الا من امن عليه الاتكال من اهل المعرفة
وسلك معاذ ايضا هذا المسلك حيث اخبر به من الخواص من رآه اهلا لذلك ولا يبعد ايضا ان يقال ان نداء الرسول
صلى الله عليه وسلم معاذا ثلاث مرات كان للتوقف في افشاء السر عليه ايضا فان قلت الحديث متمسك المرجئة والاعتقاد
لمقتضاه يلزم طي بساط الشريعة والخروج عن الضبط والدخول في الخبط بالجسارة على اراقة دماء المسلمين ونهب
اموالهم ومد الايدي الى النساء الاجنبيات فما وجهه قلت قيل كان ذلك قبل نزول الفرائض فمن شهد في ذلك الوقت
به تفدى الى ما وجب عليه وقيل الشهادة من صدق القلب انما هي باداء حقوقها وقيل المراد ان كل كافر يشهد بذلك ومات
قبل ان يتمكن من العمل حرمه الله على النار او هو لمن قالها عند الندم والتوبة ومات عليه او نقول بموجبه ونعارضه
بالنصوص الواردة في عذاب العصاة قال ابن بطال معناه حرمه الله على الخلود في النار لثبوت قوله عليه السلام اخرجوا
من النار من في قلبه مثقال حبة من ايمان قال وفيه انه يجب ان يخص بالعلم قوم فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف
لمن لا يستأهله من الطلبة ومن يخاف عليه الترخص والاتكال لتقصير فهمه واقول وفيه جواز ركوب اثنين على
دابة واحدة وفيه منزلة معاذ وعزته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه تكرار الكلام وفيه جواز الاستفسار عن الاحكام
فان قلت ترجم الباب بتخصيص القوم وما في الحديث دل على تخصيص شخص واحد وهو معاذ قلنا المقصود جواز التخصيص اما بشخص
واما باكثر وانما امر اختلاف العبارة فسهل او ليس مخصوصا بشخص لان انسا ايضا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما دل عليه
السياق او اقل اسم الجمع اثنان او معاذ كان امة قانتا لله حنيفا قال ابن مسعود فقيل له يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان امة فقال
انا كنا نشبه معاذا بابراهيم صلوات الرحمن عليه قوله مسدد بضم الميم وبالسين والدال المشددة المهملتين المفتوحتين تقدم
مرارا ومعتمر بضم الميم وسكون المهملة وفتح المثناة الفوقانية وكسر الميم وبالراء ابن سليمان بن طرخان بفتح المهملة وسكون الرا

بيان مات

وبالخا المنقطه وبالنون ابو محمد البصري مات سنه سبع وثمانين ومايه بالبصره كان الناس يقولون يوم
موته مات اليوم اعبد الناس وابوه سليمان ابو المعتمر يقال له التيمي وكان مولى لبني مرة فنزل فيهم لما تكلم
باثبات القدر اخرجوه فقبله بنو تيم وقدموه فصار اماماً لهم قال شعبه ما رايت احداً اصدق من
سليمان كان اذا احدث عن النبي صلى الله عليه وسلم تغير لونه وقال ايضاً شك سليمان يقين
وكان من العباد المجتهدين يصلي الليل كله بوضوء عشا الاخرة كان هو وابنه معتمر يدوران بالليل
في المساجد فيصليان في هذا المسجد مرة وفي ذلك اخرى ومناقبه جمه مات بالبصره سنه ثلث
واربعين ومايه والرجال كلهم بصريون فان قلت لفظ ذكر تقتضي ان يكون هذا تعليقا من انس
ولما لم يكن الذكر له معلوما كان من باب الرواية عن المجهول فهل هو قادح في الحديث قلت
التعليق لا ينافي الصحه اذا المتن كان ثابتاً من طريق اخر وكذا الجهالة اذ معلوم ان انسا لا يروي الا عن عدل
سواء رواه عن الصحابي او غيره وفي الجملة يحتمل في المتابعات والشواهد ما لا يحتمل في الاصول
قوله لا يشرك به شيئا اي توحده فان قلت الاشراك لا يتصور في القيامه وحق الظاهر ان يقال
ولم يشرك به اي في الدنيا قلت احكام الدنيا مستصحبه الى الاخره فاذا لم يشرك في الدنيا عند الانتقال
الى الاخره صدق انه لا يشرك في الاخرة او المراد بلقا الله لقا اجل الله اي من مات حال كونه موحداً حين
الموت فان قلت التوحيد بدون اثبات الرساله كيف ينفعه ولا بد من انضمام محمد رسول الله الى لا اله الا
الله قلت هو مثل من توضا صحت صلاته اي عند حصول ساير شرايط الصحة فمعناه من لقي الله
موحداً عند الايمان بساير ما يجب الايمان به او علم رسول الله ان من الناس من يعتقد ان الشرك
ايضا يدخل الجنه فقال ردا لذلك للاعتقاد الفاسد من لقي الله لا يشرك دخل الجنه اي لا غيره
فان قلت هل يدخل الجنة وان لم يعمل عملاً صالحاً قلت يدخل وان لم يعمل اما قبل دخول النار
واما بعده بمشية الله تعالى ان شا عفا عنه وان شا عذبه ثم ادخله الجنه قوله لا اخاف ليس
لا داخلاً على اخاف اذ الخوف مثبت لا منفي بل معناه لا تبشروا واخاف استيناف كلام على سبيل
التعليل كانه قال لم فقال لاني اخاف ان يعتمدوا على مجرد التوحيد وفي بعضها لا اني اخاف
ان يتكلوا قال ابن بطال هذا كان قبل نزول الفرايض او بالنسبه الى من ادى حقوق الاسلام او
تاب عند موته باب الحيا في العلم الحيا ممدود وهو الاستحيا وقد مر تعريفه في باب

بلغ

من قعد حيث ينتهي به المجلس مع تمام مباحثه من اشتقاقه ووجه اسناده الى الله تعالى قوله

المفسر محمد

مجاهد بضم الميم وكسر الها بن جبر بالجيم المفتوحه والموحدة الساكنه ابو الحجاج من تابعي مكة
مر في اول كتاب الايمان قال اهل العربيه يقال استحيا بيا قبل الالف يستحيي بيايين ويقال
ايضا استحى يستحي بيا واحدة في المضارع فعلى هذا يجوز مستحي بياء ومستحيي بدون اليا
فوزنه مستفع او مستف والاستكبار والتكبر هو التعظم وعايشه هي الصديقه بنت الصديق
رضي الله عنهما تقدمت في كتاب الوحي وقالت عطف على قال مجاهد وذكرها البخاري تعليقا
ويحتمل ان يكون وقالت عطف على لا يتعلم فيكون من مقول مجاهد ايضا والاصح ان مجاهداً اسمع
من عايشة لكن الظاهر الاول ونسا الانصار اي نسا اهل المدينه من المومنين قوله محمد بن سلام السلمي

بتعسف اللام على الاكثر مرّ في باب قول النبي انا اعلمكم بالله **قوله** ابو معاويه هو محمد بن خازم بالخاء المعجمه
وبالزاي المكسورة الضرير التميمي مرّ في باب من سلم المسلمون وهشام بكسر الهاء وتخفيف الشين بن عروة
بن الزبير بن العوام القرشي مرّ ذكره وذكر ابيه في باب الوحي **قوله** زينب بنت ام سلمه بفتح اللام هي
بنت عبد الله بن عبد الاسد المخزومي ابي سلمه ونسبت الى الام التي هي ام المومنين بيانًا للشرف فانها لانها
ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اشعارًا بان روايتها هي من امها واسمها كان برة فغيره النبي
صلى الله عليه وسلم الى زينب وكانت من افقه نساء زمانها ماتت بعد وقعة الحرة روى لها
البخاري حديثًا واحدًا وام سلمة هي زوج رسول الله هند بنت ابي اميه هاجرت مع زوجها الى الحبشة
فولدت له بها زينب ثم سلمة ويقال ان ام سلمة اول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة ومات
ابو سلمة سنة اربع فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدمت في باب العلم والعظة بالليل
قوله ام سُلَيم بضم المهملة وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة وبالنون النجارية
الانصارية اسمها سهلة او رميلة او رميثة بالراء فيهما وبالمثلثة في الثاني او مليكة او الغميصا او
الرميصا بالصاد المهملة فيهما والخمسة الاخيرة بصيغة التصغير تزوجها مالك بن النضر بالضاد
المنقطة ابو انس بن مالك فولدت له انس ثم قتل عنها مشركًا فاسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك
غائبة ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني اتزوجك ولا اخذ منك صداقًا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة
روي لها عن رسول الله صلى الله وسلم اربعة عشر حديثًا خرج البخاري منها ثلاثة وهي من فاضلات الصحابيات
قوله لا يستحي اي لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا امتنع من سوالي عما انا محتاجة اليه مما تستحي النساء في
العادة من السوال عنه لان نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال **قوله** من غسل بضم الغين
وهو اسم الفعل المشهور وبفتح الغين وهو مصدر واما الغِسل بالكسر فهو اسم ما يغسل به ومن زائدة
اي هل غسل يجب على المراة واحتلمت مشتق من الحلم بالضم وهو ما يراه النايم تقول منه حلم بالفتح واحتلم
قوله اذا رات الما اي عليها غسل حين رات المني اذا انتبهت فاذا ظرفيه او اذا رات وجب عليها
غسل فاذا شرطيه فلو راى النايم انه يجامع وانه قد انزل ثم استيقظ فلم ير منيًا فلا غسل عليه
قوله فغطت ام سلمة الظاهر انه من كلام زينب فالحديث ملفق من رواية صحابيتين ويحتمل ان
يكون من ام سلمه على سبيل الالتفات كانها جردت من نفسها شخصًا فاسندت اليه التغطية اذ
اصل الكلام فغطيت وجهي وقلت يا رسول الله **قوله** يعني وجهها هذا الادراج من عروة ظاهر
ويحتمل ان يكون من راوٍ آخر وهذا ادراج في ادراج **قوله** وتحتلم المراة هو عطف على مقدر تقتضيه
السياق اي اتقول هكذا او اترى المراة الما وتحتلم ونحوه **قوله** تربت بكسر الراء يمينك اي يدك وفيه خلاف
كثير والاقوى في معناه انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة
حقيقة معناها الاصلي فيذكرون تربت يمينك او يداك وقاتله الله ولا اب لك وما اشبهه يقولونها
عند انكار الشي او الزجر عنه او الذم عليه او الحث عليه او للاعجاب به قيل انه ليس بدعاء بل هو خبر
لا تراد حقيقته **قوله** فبم اصله فبما فحذفت الالف ومعناه ان الولد لا يشبه الام الا لان ماءها
يغلب ماء الرجل عند الجماع ومن كان منه انزال الما عند المجامعة امكن منه انزال الما عند الاحتلام

صلى الله عليه وسلم ح

وعارت على التراب

قال ابن بطال اراد البخاري بهذا الباب بيان ان الحيا المانع من طلب العلم مذموم ولذلك بدا بقول مجاهد
وعائشة واما اذا كان الحيا على جهة التوقير والاجلال فهو حسن كما فعلت ام سلمة حين غطت وجهها
ومعنى لا يستحيي لا يترك لان الحيا هو الانقباض بتغير الاحوال وذلك لا يجوز على الله تعالى وفيه
ان الحيا يقتضي ان لا يمنع من طلب الحقائق وفيه ان المراة تحتلم غير ان ذلك نادر في النسا ولذلك
انكرته ام سلمة واقول وفيه ان حكم الرجل ايضا ذلك يعني لا يجب عليه الغسل بمجرد الاحتلام
بل لا بد من رؤية الما لان حكمه صلى الله عليه وسلم على الواحد حكم على الجميع الا اذا دل دليل على تخصيصه
به قوله اسماعيل اي ابن ابي اويس مر في باب تفاضل اهل الايمان يروي عن خاله الامام مالك قوله عبد الله بن
دينار القرشي مر في باب امور الايمان قوله حدثني اي اي عمر بن الخطاب وهذا الحديث مر في باب
قول المحدث وفي باب طرح الامام المسالة مع شرحه الا ان هذا اللفظ وهو فحدثني اي الى اخر الحديث
قوله لان يكون بفتح اللام فان قلت يكون مستقبل وقلت ماض وحق الظاهر ان يقال لان كنت قلتها
قلت الغرض منه لان تكون في الحال موصوفا بهذا القول الصادر في الماضي احب الي من كذا وكذا
اي من حمر النعم وغيرها ولفظ كذا موضوع للعدد وهو من الكنايات قال ابن بطال وفي تمني عمر رضي الله عنه
ان تجاوب ابنه النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفسه فيه من الفقه ان الرجل مباح له الحرص
على ظهور ابنه في العلم على الشيوخ وسروره بذلك وقيل انما تمنى ذلك رجا ان يسر النبي صلى الله عليه وسلم
باصابته فيدعو له وفيه ان الابن الموفق العالم افضل مكاسب الدنيا باب من استحيى فامر
غيره بالسؤال قوله عبد الله بن داود بن عامر الخريبي مصغر منسوب الى الخريبة بالخاء المنقطة والموحدة
محلة بالبصرة ابو محمد او ابو عبد الرحمن الهمداني الكوفي الاصل قال ما كذبت قط الا مرة واحدة في
صغري قال لي ابي ذهبت الى الكتاب فقلت بلى ولم اكن ذهبت وقال كم مرة دخلت من الخريبة
الى البصرة في شرا حاجة لاهلي فسمع ملبيا يلبي فاجمع ذيلي واضعه على راسي وامر على وجهي
الى مكة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين والاعمش هو سليمان بن مهران علامة الاسلام سيد المحدثين
المسمى بالمصحف لصدقه مر مرارا قوله منذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة بن يعلى بفتح المثناة
التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام ابو يعلى الثوري بالمثلثة الكوفي قال لزمت محمد ابن الحنفية حتى قال
بعض ولده لقد غلبنا هذا النبطي على ابينا روى له الجماعة قوله محمد ابن الحنفية هو محمد بن علي بن
ابي طالب الهاشمي ابو القاسم المعروف بابن الحنفية والحنفية هي امه خولة بنت جعفر الحنفي
اليمامي وكانت من سبي بني حنيفة قال علي رضي الله عنه قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ولد لي ولد بعدك اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم ولد لسنتين بقين من خلافة عمر وقيل
لا نعلم احدا اسند عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر ولا اصح مما اسند محمد ابن الحنفية
مات سنة ثمانين او احدى وثمانين او اربع عشرة ومائة وفي هذا الاسناد ان التابعي يعني الاعمش
يروي عن غير التابعي يعني منذرا وان الرجلين الاولين بصريان والوسطين كوفيان والاخيران
هاشميان حجازيان قوله مذاء بصيغة المبالغة والمذي ماء رقيق يخرج عند الملاعبة والتقبيل
لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو في النسا اكثر منه في الرجال
وفي المذي لغات بسكون الذال وكسرها مع تشديد اليا وتخفيفها والاولتان مشهورتان واولاها

لعله الكون م

لوح ٢

بلغ مقابلة بحسب الامكان

افصحهما واشهرها وتقول منه مذى الرجل بالتخفيف وأمذى بالالف ومذّى بالتشديد كان مني
الرجل وأمنى ومنّى مشدد أيضا والودي ما يخرج بعد البول ويكون من البرودة قال الاموي
المذي والودي مشدد ان كالمني **قوله** فامرت المقداد ~~بن الاسود الاسود بن عبد~~
بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملتين بن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي ويقال له ابن الاسود لان
الاسود بن عبد يغوث رباه او تبناه او حالفه او تزوج بامه وقيل له الكندي لانه اصاب
دما في بهرا فهرب منه الى كنده فحالفهم ثم اصاب فيهم دما فهرب الى مكة فحالف الاسود
وهو قديم الصحبة من السابقين في الاسلام قيل انه سادس ستة شهد بدرا ولم يثبت انه شهد
فيه فارس مع رسول الله غيره وقيل ان الزبير كان فارسا ايضا روي له اثنان واربعون حديثا
مات قريب المدينة وحمل على رقاب الرجال اليها سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهم
روى الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله امرني بحب اربعة واخبرني انه يحبهم
قيل يا رسول الله سمهم لنا قال علي والمقداد وابو ذر وسلمان واعلم انه يقال له المقداد
بن عمرو بن الاسود منسوبا الى الاب الحقيقي والاب الادعائي كما يقال محمد بن علي ابن الحنفيه
منسوبا الى ابيه وامه جميعا فعلى هذا ينبغي ان ينون علي ويكتب بن الحنفيه بالالف ويكون
اعرابه اعراب محمد لانه وصف له لا لعلي وقس عليه نظايره **فان قلت** الامر هو حقيقة
في الايجاب فما حكمه في لفظ فامرت **قلت** صيغة الامر ظاهر في الايجاب لا لفظ امر وههنا
لا صيغة ولئن سلمنا فقد يعدل عن الاصل بالقراين **قوله** فساله اي عن حكم المذي من
وجوب الوضوء يقال سالته الشي وسالته عن الشي سوالا وقد يتعدى بنفسه الى
المفعول الاول وبعن الى الثاني وبالعكس وقد تخفف همزته فيقال سال له **قوله**
فيه الوضوء يحتمل كونه مبتدا وخبرا وان يكون مبتدا او فاعلا وخبره او فعله محذوف
اي واجب او يجب ولفظ فيه متعلقا به قال واجمع المسلمون على انه لا يوجب الغسل
فان قلت هذا القدر الذي هو لفظ الرسول نقل علي رضي الله عنه بسماعه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم او من المقداد **قلت** ظاهر هذا السياق انه سمعه من رسول الله حيث
لم يقل قال المقداد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولئن سلمنا عدم ظهوره فحكمه حكم مرسل
الصحابي **قال ابن بطال** انما استحيا لمكان ابنته فاطمة وهذا الحيا محمود لانه لا يمنع به من
تعلم ما جهل وبعث من يقوم مقامه في ذلك وفيه قبول خبر الواحد **واقول** وفيه جواز
الاستنابة في الاستفتا وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع المقطوع به لكون علي رضي الله
عنه اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من رسول الله الا انه قد ينازع فيه ويقال فلعل عليا
كان حاضر مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السوال وانما استحيا ان يكون السوال منه
بنفسه وفيه استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر ما يتعلق
بجماع النسا والاستمتاع بهن بحضرة اقاربهن **باب** ذكر العلم والفتيا في المسجد

قوله والفتيا عطف اما على العلم واما على ذكر قوله قتيبة تصغير القتبة مر في باب السلام من
الاسلام والليث بن سعد في اول كتاب الوحي قوله نافع هو ابن سرجس بفتح المهملة وسكون الراء وكسر
الجيم وبالمهملة اصله من المغرب وقيل من نيسابور وقيل من سبي كابل وقيل من جبال الطالقان
اصابه عبد الله بن عمر في بعض غزواته قال مالك اذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا ابالي
ان لا اسمعه من غيره وبعثه عمر بن عبد العزيز الى مصر يعلمهم السنن مات بالمدينة سنة سبع عشرة
ومائة قوله في المسجد اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهل بضم النون وكسر الها مشتق
من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية والمقصود منه السوال عن موضع الاحرام اي الميقات
المكاني قوله ذي الحليفة بضم المهملة وفتح اللام تصغير الحلفة باللام المفتوحة كالقصبة وهي
نبت في الماء جمعها حلفاء وهو موضع على عشر مراحل من مكة قال الرافعي وعلى ميل من
المدينة وقال النووي وستة اميال قوله ويهل الجحفة اهل الشام اي الاقليم المعروف
وهو من العريش الى الفرات ومن ايلة الى بحر الروم ومر مباحثه في قصة هرقل والجحفة بضم الجيم
وسكون الحا المهملة موضع بين مكة والمدينة من الجانب الشامي يحاذي ذا الحليفة وكان
اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الها وفتح المثناة التحتانية فاجحف السيل باهلها اي اذهبه فسميت
جحفة وهي على سبع او ستة مراحل من مكة النووي على ثلاث مراحل منها وهي قريبة من البحر
وكانت قرية كبيرة قوله نجد هو من بلاد العرب وهو ما ارتفع من ارض تهامة الى ارض العراق مر
في باب الزكاة من الاسلام وقرن بفتح القاف واسكان الراء جبل مدور املس كانه بيضة مطل على عرفات
قالوا غلط الجوهري في صحاحه غلطين فقال بفتح الراء وزعم ان اويس القرني منسوب اليه والصواب
سكون الراء وان اويسا منسوب الى قبيلة يقال لهم بنو قرن وهو على نحو مرحلتين من مكة واقرب
المواقيت اليها قوله ابن عمر هو معطوف على لفظ عن عبد الله عطفا من جهة المعنى كانه
قال قال نافع قال عبد الله وقال ابن عمر ويحتمل احتمالا بعيدا ان يكون تعليقا من البخاري وهكذا
حكم وكان ابن عمر قال قلت الواو في وابن عمر للعطف فما المعطوف عليه قلت هو عطف على مقدر
وهو قال رسول الله ذلك ولابد من هذا التقدير لان الواو لا تدخل بين القول والمقول والزعم
اما ان يراد به القول المحقق او المعنى المشهور له قوله اليمن هي البلاد المشهورة ويلملم
بفتح التحتانية وفتح اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة ويقال له الملم بقلب
الياء همزة قوله لم افقه اي لم افهم ولم اعرف هذه اي هذه المقالة وهي ويهل اهل اليمن من
يلملم قال الرافعي اليمن يشتمل على نجد وتهامة ولذلك الحجاز واذا اطلق نجد كان المراد منه
نجد الحجاز وميقات النجدين جميعا قرن واذا اطلق ميقات اليمن يلملم اريد به تهامة
من اهل اليمن قال النووي في شرح صحيح مسلم في قوله صلى الله عليه وسلم وقت رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاهل نجد قرن وقع في بعض النسخ قرن بغير الالف وفي بعضها قرنا بالالف وهو
الاجود لانه اسم جبل فوجب صرفه والذي وقع بدون الالف يقرى منونا وانما حذف
الالف منه كما جرت عادة بعضهم بكتبة سمعت انسا بغير الف ويقرى بالتنوين ويحتمل ان يراد به

اي بحر

البقعة

البقعة فتنكر فيه ثم كلامه فان قلت فيلزم منه ان لا قلت ان اريد به الجبل فمنصرف وان
اريد به البقعة فغير منصرف البتة بخلاف قرن فانه على تقدير ارادة البقعة
يجوز صرفه وفائدة المواقيت ان من اراد حجا او عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير احرام لكن يلزمه
الدم ويصح نسكه باب من اجاب السائل قوله آدم هو ابن ابي اياس التميمي
مر في باب المسلم من سلم المسلمون قوله ابن ابي ذئب بكسر الذال المنقطة وبالهمزة الساكنة
وبالموحدة محمد بن عبد الرحمن المدني من تابعي التابعين لما حج المهدي دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلم يبق احد الا قام الا ابن ابي ذئب فقال له المسيب بن زهير قم هذا امير المؤمنين فقال انما يقوم
الناس لرب العالمين فقال المهدي دعه فلقد قامت كل شعرة في راسي وقال ابو جعفر له في سنة حج ما تقول
في الحسن بن زيد بن الحسن بن فاطمة قال انه ليتحرى العدل قال ما تقول في مرتين او ثلاثا فقال ورب
هذه البنية انك لجائر فاخذ الربيع بلحيته فقال له ابو جعفر كف عنه وامر له بثلثمائة دينار مر في
باب حفظ العلم قوله والزهري وقع في بعض النسخ قبله لفظ ح وهو اشارة الى التحويل من
اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر المتن وتحته مر مرارا ولفظ الزهري مجرور عطفا على نافع
وابن ابي ذئب يروي عن الزهري لا عن سالم وآدم يروي عن ابن ابي ذئب لا عن الزهري قوله
سالم هو ابن عبد الله بن عمر وابن عمر اذا اطلق لا يراد به الا عبد الله بن عمر بن الخطاب قال احمد بن حنبل
اصح الاسانيد الزهري عن سالم عن ابيه قوله ما يلبس ما موصولة وهو مفعول ثان لسأل اي
عما يلبسه او موصوفة او استفهامية واللبس بالضم مصدر لبست الثوب ألبس بكسر العين
في الماضي وفتحها في المضارع وبالفتح مصدر لبست عليه الامر ألبس بفتحها في الماضي وكسرها
في المضارع والمحرم اي الداخل في الحج او العمرة واصله الداخل في الحرمة وهو قد حرم عليه
ما كان حلالا قبله كالصيد ونحوه قوله لا يلبس بضم السين نفي بمعنى النهي والعمامة بكسر
العين والسراويل اعجمية عربت وجاء على لفظ الجمع وهي واحدة تذكر وتؤنث ولم يعرف
الاصمعي فيها الا التأنيث وتجمع على السراويلات وقد يقال هو جمع ومفرده سروالة قال
الشاعر عليه من اللؤم سروالة فليس يرق لمستعطف وهو غير منصرف على الاكثر قوله
البرنس بضم الموحدة وسكون الراء وضم النون ثوب راسه منه ملتزق به وقيل قلنسوة طويلة
وكان النساك يلبسونها في صدر الاسلام قوله ولا ثوبا وفي بعضها ولا ثوب فرفعه انما هو
بتقدير فعل ما لم يسم فاعله اي لا يلبس ثوب فان قلت لم عدل عن طريقة اخواته قلت لان
الطيب حرام على الرجل والمراة فاراد ان يعمم الحكم للمحرم والمحرمة بخلاف الثياب المذكورة فانها
حرام على الرجال فقط قوله الورس بفتح الواو وسكون الراء وبالمهملة نبت اصفر يكون
باليمن يصبغ به الثياب ويتخذ منه الغمرة للوجه والزعفران بفتح الزاي والفاء جمعه زعافر والنعل
الحذاء وهي مؤنثة تثنيتها نعلان فان قلت فاذا فقد النعل فهل يجب لبس الخف المقطوع
لان ظاهر الامر للوجوب قلت لا اذ هو شرع للتسهيل فلا يناسب التثقيل واعلم انه صلى
الله عليه وسلم سئل عما يلبسه فاجاب بما لا يلبسه ليدل بالالتزام من طريق المفهوم

وبكسرها نفي محض

سأل
انما

على ما يجوز وانما عدل عن الجواب الصريح اليه لانه اخصر واحصر فان ما يحرم اقل واضبط مما يحل او لانه
لو قال يلبس كذا وكذا ربما اوهم ان لبس شي مما عدده من المناسك وليس كذلك او لان السوال كان
من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت
بالاصل معلوم بالاستصحاب فلذلك اتى بالجواب على وفقه تنبيها عليه وفي عطف البرانس على
العمامة دليل على ان المحرم ينبغي ان لا يغطي راسه بالمعتاد وغيره وتنبيه صلى الله عليه وسلم بالقميص والسراويل
على جميع المخيطات ازارا او رداء وكذا بالورس والزعفران على ما سواهما من انواع الطيب وهو حرام
على الرجل والمراة **فان قلت** ما تعدم عليه وما تاخر عنه خاص بالرجال فمن اين علم عمومه وخصوصهما
قلت الخصوص من حيث ان الالفاظ كلها للمذكرين واما العموم فمن الادلة الخارجة عن هذا الحديث
ولو كان الرواية برفع ولا ثوب فالجواب اظهر قال العلماء والحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم
ان يبعد من الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل وليتذكر انه محرم في كل وقت فيكون اقرب الى
كثرة اذكاره وابلغ في مراقبته وصيانته لعبادته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر
به الموت ولباس الاكفان والبعث يوم القيمة حفاة عراة مهطعين الى الداعي والحكمة في تحريم
الطيب ان يبعد من زينة الدنيا ولانه داع الى الجماع ولانه ينافي الحاج فانه اشعث اغبر ومحصله
ارادة ان يجمع همه لمقاصد الاخرة واختلفوا في قطع الخف **قال احمد** لا يجب القطع لحديث ابن عباس
من لم يجد نعلين فليلبس خفين حيث جاء مطلقا عن التقييد بالقطع واصحابه يزعمون نسخ حديث ابن
عمر المصرح بقطعهما وان قطعهما اضاعة مال وقال الجمهور المطلق يحمل على المقيد والزيادة من
الثقة مقبولة والاضاعة انما تكون فيما نهي عنه واما ما ورد الشرع به فليس باضاعة بل حق
يجب الاذعان له **قال ابن بطال** فلا غير المهلب فيه من الفقه انه يجوز للعالم اذا سئل عن
الشي ان يجيب بخلافه اذا كان في جوابه بيان ما سال عنه واما الزيادة على السوال فحكم الخف اذا
زاد عليه الصلاة والسلام لعلمه بمشقة السفر وبما يلحق الناس من الحرج بالمشي رحمة لهم وكذلك يجب
للعالم ان ينبه الناس في المسائل على ما ينتفعون به ويتسعون فيه ما لم يكن ذريعة الى ترخيص شي من حدود
الله تعالى هذا هو خاتمة كتاب العلم وفاتحة كتاب الوضوء يا منزل البركات ويا مفيض الخيرات افتح لنا
بالخير واختم لنا بالخير توفنا مسلمين والحقنا بالصالحين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين **كتاب
الوضوء** بسم الله الرحمن الرحيم **باب** ما جاء في الوضوء وقول الله عز وجل اذا قمتم
الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين اللاحكام
الشرعية شرعت لمصالح العباد تفضلا واحسانا وهي اما دنيوية تتعلق بالعبادات والمناكحات
ونحوهما والدينية هي اشرف لانها هي المقصود من خلق العالم ولانها موجبة لنيل السعادات
الابدية والصلاة مقدمة على ساير العبادات لانها افضلها ولانها تتكرر في كل يوم خمس
مرات وهي متوقفة على الوضوء فلهذا قدم كتاب الوضوء على ساير الكتب الاحكامية والوضوء بالضم
بضم الاول اذا اريد الفعل الذي هو المصدر وبفتحها اذا اريد الماء الذي يتوضا به وذهب الخليل الى
انه بالفتح فيهما وحكى صاحب المطالع الضم فيهما وهو مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وسمي به

لانه منطق المتوضي وتحسنه واما بحسب اصطلاح الفقها فهو غسل الاعضا الثلاثه ومسح الراس قوله
ابو عبد الله اي البخاري وبين النبي صلى الله عليه وسلم وكذا وتوضا كلاهما تعليق منه وكان غرضه من لفظ وبين
الاشارة الى ان الامر من حيث هو لا ايجاد حقيقة الشي المامور به لا مقتضيا للمرة ولا للتكرار بل محتملا لهما
فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد منه المرة حيث غسل مرة واحدة واكتفى بها اذ لو لم يجز الفرض الا بمرة
واحده لم يجز الاجتزا بها والغرض من توضا مرتين وثلاثا الاشارة الى ان الزيادة عليها مندوب اليها لان
فعل الرسول يدل على الندب غالبا اذا لم يكن دليل دال على الوجوب لكونه بيانا للواجب مثلا قوله
مرة بنصب المرة لانها مفعول مطلق اي فرض الوضو غسل الاعضا غسلة واحدة او ظرف اي فرض
الوضو ثابت في الزمان المسمى بالمرة وفي بعضها بالرفع اي فرض الوضو غسله واحده فان قلت
ما فايده تكرار لفظ مرة قلت اما التاكيد واما ارادة التفصيل اي فرض الوضو غسل الوجه مرة
وغسل اليد مرة وغسل الرجل مرة نحو بوبت الكتاب بابا بابا او فرض الوضو في كل وضو مرة في هذا
الوضو مرة وفي ذاك مرة فالتفصيل اما بالنظر الى اجزا الوضو واما بالنظر الى جزئيات الوضو
قوله وثلاثا وفي بعضها وجد لفظ ثلثا مرتين وفي بعضها ثلاثة بالها قوله كره مشتق من الكراهة وهي
اقتضا الترك مع عدم المنع من النقيض وقد يحد المكروه بانه ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله والاسراف
هو صرف الشي فيما ينبغي زايدا على ما ينبغي بخلاف التبذير فانه صرف الشي فيما لا ينبغي وان يجاوزوا هو
عطف تفسيري للاسراف اذ ليس المراد بالاسراف الا المجاوزة عن فعل النبي اي الثلاث فان
قلت لم لم يذكر في هذا الباب حديثا وهل كله ترجمة الباب قلت لا نسلم انه لم يذكره اذ
وبين هو حديث لان المراد من الحديث اعم من قول الرسول وكذا وتوضا ايضا حديث ولا شك
ان كلا منهما بيان للسنه والمقصود منه باب ما جا فيه من السنه ثم ذكرها على سبيل التعليق ولم
يوجد لفظ باب قبل لفظ ما جا في بعض النسخ وهو ظاهر مستغن عن تكلف التوجيه
باب لا تقبل صلاة بغير طهور الطهور بفتح الطا الما الذي يتطهر به وبضمها الفعل
الذي هو المصدر والمراد به ههنا الوضو قوله الحنظلي بفتح المهملة وسكون النون وفتح الظا المنقطه
المعروف بابن راهويه مر في باب فضل من علم وعبد الرزاق اي ابن همام بن منبه بضم الميم الصنعاني
كانت الرحلة اليه من اقطار الارض ومعمر بفتح الميمين ابن راشد البصري ثم اليمني وهمام بفتح الهاء وشدة
الميم ابن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الموحده المشدده الصنعاني تقدموا في باب حسن اسلام
المرء قوله لا تقبل بصيغة المجهول وفي بعضها لا يقبل الله وحضرموت بفتح المهملة وسكون
المنقطة وفتح الميم اسم بلد باليمن وقبيلة ايضا وهما اسمان جعلا اسما واحدا والاسم الاول منه مبني
على الفتح على الاصح اذ قيل ببنائهما وقيل باعرابهما فيقال هذا حضرموت برفع الرا وجر التا
قال الزمخشري فيه لغتان التركيب ومنع الصرف والثانية الاضافة فاذا اضيف جاز في المضاف
اليه الصرف وتركه قوله فسا بضم الفا وبالمد والضراط بضم الضاد وهما مشتركان في
كونهما ريحا خارجا من الدبر فيمتاز ان يكون الاول بلا صوت والثاني مع الصوت فان
قلت الحدث ليس منحصرا فيهما قلت قال ابن بطال انما اقتصر على بعض الاحداث لانه اجاب

سائلا لا سائله عن المصلي يحدث في صلاته فيخرج جوابه على ما يسبق المصلي من الأحداث في صلواته لأن
البول والغائط وغيرهما غير معهودة في الصلاة الخطابي لم يرد به أبو هريرة النوع عن
تخصيصهما وقصر الحكم عليهما بل دخل في معناه كل ما يخرج من السبيلين والمعنى إذا كان أوسع
من الاسم كان الحكم للمعنى ولعله أراد به أنه يلحق الثاني بالقياس عليه للمعنى المشترك بينهما وأقول
ولعل ذلك لأن ما هو أغلظ من الفساء بالطريق الأولى ويحتمل أن يقال المجمع عليه من أنواع الحدث
ليس إلا الخارج النجس من المعتاد وما يكون مظنة له كزوال العقل فأشار أبو هريرة كما يقال الاسم
زيد أو عمرو ويسمى مثله تعريفا بالمثال أو يقال كان أبو هريرة يعلم أنه عالم بسائر أنواع
الحدث جاهل بكونهما حدثا فتعرض لحكمهما بيانا له لذلك فإن قلت ما بال الصلاة التي
بالتيمم هل تكون مقبولة قلت التيمم قائم مقام الوضوء وبدل له فله حكمه واقتصر على ذكر الوضوء
نظرا إلى كونه الأصل فإن قلت الضمير في يتوضأ ما مرجعه قلت من أحدث وسماه محدثا
وإن كان طاهرا باعتبار ما كان كقوله تعالى وآتوا اليتامى أموالهم وفيه من الفقه أن الصلوات
كلها مفتقرة إلى الطهارة ويدخل فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما وفيه أن الطواف
لا يجزئ بغير طهور لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماه صلاة فقال الطواف صلاة إلا أنه أبيح
فيه الكلام واختلفوا في الموجب للوضوء على ثلاثة أوجه أحدها أنه يجب بالحدث وجوبا
موسعا والثاني لا يجب إلا عند القيام إلى الصلاة والثالث يجب بالأمرين وهو الراجح
ولا يخفى عليك أن لفظ الحديث حتى يتوضأ والباقي أدراج والظاهر أنه منهما م

باب فضل الوضوء والغر المحجلين من آثار الوضوء وفي بعضها والغر المحجلون
بالرفع ووجهه أن يكون الغر مبتدأ وخبره محذوفا أي مفضلون على غيرهم ونحوه أو يكون من آثار الوضوء
خبره أي الغر المحجلون منشأهم آثار الوضوء والباب مضاف إلى الجملة أي باب فضل الوضوء وباب
هذه الجملة ويحتمل أن يكون مرفوعا على سبيل الحكاية لما ورد هكذا أي الغر المحجلون من آثار الوضوء
قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المصري والليث هو ابن سعد الفهمي المصري تقدما في كتاب
الوحي وخالد هو ابن يزيد من الزيادة المصري أبو عبد الرحيم الإسكندراني البربري الأصل الفقيه
المفتي التابعي مات سنة تسع وثلاثين ومائة قوله سعيد بن أبي هلال الليثي أبو العلاء المصري ولد بمصر
ونشأ بالمدينة ثم رجع إلى مصر في خلافة هشام توفي سنة خمس وثلاثين ومائة قوله نعيم بضم النون وفتح
المهملة وكسر المثناة التحتانية ابن عبد الله المجمر اسم فاعل من الإجمار على الأشهر وفي بعضها من التجمير
العدوي المدني مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسمي به لأنه كان يجمر المسجد أي يبخره بالعود ونحوه قال
جالست أبا هريرة عشرين سنة روى له الجماعة وقال إبراهيم الحربي سمعت أن عمر جعل أبا سعيد على [illegible]
فسمي المجمر وجعل نعيما على إجمار المدينة فسمي المجمر النووي المجمر صفة لعبد الله ويطلق على ابنه
نعيم مجازا قوله رقيت بكسر القاف أي صعدت وحكى صاحب المطالع فتح القاف بالهمز وبدون
الهمز والمسجد أي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وقال الإسماعيلي فإن كان قائلا لا قال ماذا
فعل قال توضأ ثم قال ماذا قال فقال قال ولهذا لم يذكر فيهما واو العطف وفي بعضها وتوضأ

على سبيل المثال

بالواو

بالواو ويقول ذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية او حكاية عنها والا فالاصل قال بلفظ
الماضي والامة الجماعة وهو في اللفظ واحد وفي المعنى جمع وامة محمد صلى الله عليه وسلم تطلق على معنيين
امة الدعوة وهي من بعث اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وامة الاجابة وهي من صدقه وامن به وهذه هي
المراد هنا ويدعون اما من الدعا بمعنى النداء واما من الدعا بمعنى التسمية نحو دعوت ابني زيدا اي
سميته به **قوله** غرا هو جمع اغر اي ذو غرة وهي بالضم بياض في جبهة الفرس فوق الدرهم
والاغر الابيض ورجل اغر اي شريف وفلان غرة قومه اي سيدهم والتحجيل بياض في قوائم الفرس
او في ثلاث منها او في رجليه قل او كثر بعد ان يجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين والعرقوبين
واذا كان البياض في قوائمه الاربع فهو محجل اربع وان كان في الرجلين جميعا فهو محجل الرجلين
وان كان باحدى رجليه فهو محجل الرجل اليمنى او اليسرى وان كان في ثلث قوائم دون رجل او
يد فهو محجل ثلث ولا يكون التحجيل واقعا بيد او يدين ما لم يكن معها او معهما رجل او رجلان
وانتصاب غرا على الحال ويحتمل ان يكون مفعولا ثانيا ليدعون كما يقال فلان يدعى ليثا ومعناه انهم
اذا دعوا على رؤس الاشهاد او الى الجنة كانوا على هذه العلامة او انهم يسمون بهذا الاسم لما يرى
عليهم من اثار الوضوء قال اصحابنا تطويل الغرة هو غسل شي من مقدم الراس ما جاوز الوجه
زائدا على القدر الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه وتطويل التحجيل هو غسل ما فوق المرفقين
والكعبين وهذا مستحب بلا خلاف لكن اختلفوا في قدر المستحب على اوجه احدها انه يستحب
الزيادة فوق الكعب والمرفق من غير توقيف والثاني يستحب الى نصف العضد والساق والثا لث
الى المنكب والركبة قال **ابن بطال** لا يستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم
من زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم واجيب بانه لا يصح الاحتجاج به لان المراد من زاد
في عدد المرات قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيمة غرة وتحجيلا
تشبيها بغرة الفرس وتحجيله وقد استدل به على ان الوضوء من خصائص هذه الامة فقيل
ليس الوضوء مختصا وانما الذي اختصت به هذه الامة الغرة والتحجيل محتجا بقوله صلى الله عليه وسلم
هذا وضوئي ووضوء الانبيا قبلي واجيب بانه حديث ضعيف وبانه لو صح احتمل ان تكون الانبيا
اختصت بالوضوء دون اممهم الا هذه الامة **قوله** فمن استطاع اي قدر ان يطيل غرته اي يغسل
غرته بان يوصل الما من فوق الغرة الى تحت الحنك طولا ومن الاذن الى الاذن عرضا **فان قلت**
لم اقتصر على ذكر الغرة ولم يذكر التحجيل **قلت** اما لانه اكتفى به عنه لدلالته عليه فهو من
باب سرابيل تقيكم الحر واما لعدم الفرق بينهما لان تطويل الغرة يطلق في البدن ايضا نقله الرافعي
عن اكثرهم قال **ابن بطال** يطيل غرته معناه يديمها فالطول والدوام بمعنى متقارب اي من
استطاع ان يواظب على الوضوء لكل صلاة فانه تطول غرته اي يقوى نوره ويتضاعف بهاؤه
ويكنى بالغرة عن نور الوجه ونقل عن ابي الزناد انه يكنى بالغرة عن الحجلة لان ابا هريرة
كان يتوضأ الى نصف ساقيه والوجه لا سبيل الى الزيادة في غسله اذ استيعاب الوجه بالغسل
واجب **واقول** فله توجيهات اربعة لكن الرابع اقرب لما هو المفهوم منه بحسب اللغة

كان

ومردود عليه ايضا بان الاطالة ممكنة في الوجه ايضا بان يغسل الى صفحة العنق مثلا قال وفيه
جواز الوضوء على ظهر المسجد وهو من باب الوضوء في المسجد وقد كرهه قوم واجازه الاكثرون
وقال ابن المنذر اذا توضا في مكان من المسجد يبله ويتاذى به الناس فاني اكرهه وان
تحفظ عن الحصى ورده فاني لا اكرهه قوله فليفعل اي فليفعل الاطالة فان قلت
ما فايدة العدول عن الاصل وهو فليطل الغرة قلت الاختصار والاحتراز عن التكرار
والاشعار بان اصل هذا الفعل مهتم به باب لا يتوضا من الشك حتى يستيقن
والشك بحسب اصطلاح الفقها اعتقاد مساوي الطرفين والظن اعتقاد راجح والوهم
اعتقاد مرجوح وبحسب اللغة يكاد لا يفرق بين الثلاثة قوله علي اي ابن عبد الله المشهور
بابن المديني مر ذكره في باب الفهم في العلم وسفيان اي ابن عيينه والزهري ابن شهاب
تقدما مرارا وسعيد بن المسيب بفتح اليا هو المشهور تقدم في باب من قال ان الايمان هو
العمل قوله عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالدال المهملة ابن تميم بن زيد بن عاصم
الانصاري المازني المدني الصحابي على قول قال انا يوم الخندق ابن خمس سنين فاذكر
اشيا واعيها وكنا مع النسا في الاطام خوفا من بني قريظة وقال ابن الاثير وغيره انه
تابعي لا صحابي وهذا القول هو المشهور قوله عن عمه اي عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابي
المدني المازني شهد احدا وما بعدها من المشاهد واختلفوا في شهوده بدرا وهو
قاتل مسيلمة الكذاب شارك وحشيا في قتله رماه الوحشي بالحربة وقتله عبد الله بسيفه
وقتل يوم الحرة بالمدينة سنة ثلاث وستين وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب
رويا الاذان وان غلط فيه بعض الاكابر فان قلت لفظ عن عمه يتعلق بابن المسيب
وبعباد كليهما او بعباد وحده قلت الظاهر انه متعلق بهما لان سعيدا سمع من عبد الله
كثيرا وان احتمل ان يكون بالنسبة الى سعيد مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الرجل هو
فاعل شكا والذي يخيل صفة له وان مع الاسم والخبر مفعول ما لم يسم فاعله ويحتمل ان يكون الذي
يخيل مفعول شكا وفي بعضها شكي بصيغة المجهول وفي بعضها بدون لفظ الذي واما يخيل فهو
مجهول مضارع التخييل ومعناه تشبيه وتخايل وفلان يمضي على المخيل اي على ما خيلت اي شبهت
يعني على غرر من غير يقين قوله يجد الشي اي خارجا من الدبر فقال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا ينفتل بالفا واللام من الانفتال وهو الانصراف يقال فتلته فانفتل اي صرفته فانصرف وهو
قلب لفتت وروي مرفوعا بانه نفي ومجزوما بانه نهي وكلمة او للشك والظاهر انه
من عبد الله بن زيد وصوتا اي من الدبر وريحا اي منه ايضا ولذا امر الفقيه عند الشافعي
الخطابي لم يرد بذكرهذين النوعين من الحدث تخصيصهما وقصر الحكم عليهما حتى لا
يحدث بغيرهما وانما هو جواب خرج على حرف المسلة التي سال عنها السايل وقد دخل في
معناه كل ما يخرج من السبيلين وقد يخرج منه الريح ولا يسمع له صوتا ولا يجد له ريحا
فيكون عليه استيناف الطهارة اذا تيقن ذلك وقد يكون باذنه وقر فلا يسمع الصوت

بلغ

ويكون اخشم فلا يجد الريح والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى وهذا اصل في كل
امر قد ثبت يقينا فانه لا يرفع حكمه بالشك كمن تيقن النكاح فان الشك في ذلك لا يرفع حكم
اليقين وقد يستدل به على ان رؤية المتيمم الماء في صلوته لا ينقض طهارته ولا يصح الاستدلال
به لانه ليس من باب ما تقدم قولنا فيه من ان المعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم للمعنى
لانه هو فيما يقع تحت الجنس الواحد ولا شك ان المقصود منه جنس الخارجات من البدن
فالتعدي الى غير جنس المقصود به اعتساف الكلام وعدوان فيه وقال مالك اذا شك في الحدث
لم يصل الا مع تجديد الوضوء الا انه قال اذا كان في الصلاة فاعترضه الشك مضى في صلاته واحد
قوليه حجة عليه في الاخر قال بن بطال الحديث ورد في الذي يشك في الحدث كثيرا اذا الشكو
لا تكون الا من غلبة والتخييل لا يكون حقيقة واقول وصورة العبارة ايضا مشعرة بان
الرجل كان من شانه ذلك وحاصله انه جواب للسائل الشاك في حدثه عند حركة الدبر عنه
فلا بد ان الحدث لا يختص بهذين النوعين ويؤيده ما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال اذا
وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وقال ان جماعة من العلماء قالوا الشك لا يزيل اليقين ولا حكم له وانه ملغى مع اليقين
قالوا ولذلك يبنى على الاصل حدثا كان او طهارة وروى عن مالك ان من شك في الحدث بعد
تيقن الطهارة فعليه الوضوء وحجتهما انا نتعبد باداء الصلاة بيقين الطهر واذا طرا
الشك عليها فقد ابطلها كالمتطهر اذا نام مضطجعا فان الطهارة واجبة عليه باجماع
وليس النوم في نفسه حدثا وانما هو من اسباب الحدث الذي ربما كان وربما لم يكن فكذلك
اذا شك في الحدث فقد زال عنه يقين الطهارة قال محي السنة معناه حتى يتيقن الحدث
لان سماع الصوت او وجود الريح شرط باب التخفيف في الوضوء قوله
علي بن عبد الله اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة وعمرو اي ابن دينار مر في باب كتابة
العلم وكريب بضم الكاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالموحدة ابن ابي مسلم القرشي
الهاشمي مولى عبد الله بن عباس يكنى ابا رشدين بكسر الراء وسكون المنقطة وكسر المهملة
وسكون التحتانية وبالنون تكنية باسم ابنه مات بالمدينة سنة ثمان وتسعين قوله
نفخ بالخاء المنقطة اي من خيشومه وهو المعبر عنه بالغطيط كما مر في باب السمر في العلم
وربما اصله للتقليل وقد يستعمل للتكثير وههنا يحتمل الامرين والغرض انه قال في هذه
الرواية بدل نام اضطجع وزاد لفظ قام قوله ثم حدثنا اي قال [illegible] ثم حدثنا وميمونة
هي ام المؤمنين حرم رسول الله واختها لبابة بضم اللام وبالموحدتين بنت الحارث الهلالية
زوجة العباس ام عبد الله والفضل وغيرهما مر في الباب المذكور انفا قوله فلما كان
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان تكون تامة ومن زائدة اي فلما وجد بعض الليل وفي
بعضها في بدل من فان قلت ما هذه الفاء الداخلة على فلما اذ مضمون هذه الجملة نفس
مضمون فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل ولا بد من المغايرة بين المعطوف والمعطوف

بيان قال ابن المديني ح

صلى الله وسلم م

عليه قلت ليس مضمونه اذ الاول مجمل والثاني مفصل قوله شن بفتح الشين هي القربة التي قربت
للبلى اي الخلق واذا كان الرواية معلقا بلفظ التذكير فالمراد بالشن الجلد او السقا او الوعا
وفي الرواية الاخرى شنة معلقة بالتانيث فيأول بالقربة قوله يخففه عمرو اي ابن دينار
ويقلله هذا ادراج بين الفاظ ابن عباس من سفيان بن عيينة فان قلت ما بين التخفيف والتقليل
قلت التخفيف مقابلة التثقيل وهو من باب الكيف والتقليل مقابله التكثير وهو من باب الكم
قال ابن بطال يريد بالتخفيف تمام غسل الاعضاء دون التكثير من امرار اليد عليها وذلك ادنى
ما تجزي الصلاة به وانما خففه الحدث ليعلم بان رسول الله كان يتوضا ثلثا ثلثا للفضل والمرة
الواحدة بالاضافة الى الثلاث تخفيف قوله نحوا لم يقل مثلا لان حقيقة مماثلة رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره قوله وربما قال هو ادراج من ابن المديني والشمال بكسر الشين
هو الجارحة وهو خلاف اليمين وبفتحها هي الريح التي تهب من ناحية القطب وهو خلاف الجنوب
قوله فآذنه اي اعلمه وفي بعضها بآذنه بلفظ المضارع بدون الفاء ومعه اي مع المنادي
او مع الايذان قوله قلنا اي قال ابو سفيان قلنا لعمرو وعبيد بصيغة التصغير ضد الحر ابن
عمير بتصغير عمر ابن قتادة الليثي ابو عاصم المكي قيل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قاضي
اهل مكة مات قبل ابن عمر رضي الله عنهم روى له الجماعة قوله رؤيا هو مصدر كالرجعى وتختص
برؤيا المنام كما اختص الراي بالقلب والرؤية بالعين والاستدلال بالاية عليه من جهة
ان الرؤيا لو لم تكن وحيا لما جاز لابرهيم الاقدام على ذبح ولده لانه محرم فلولا انه ابيح له في
الرؤيا بالوحي لما ارتكب الحرام وفيه ان موقف الماموم الواحد عن يمين الامام وفيه انه اذا
وقف عن يساره يتحول الى يمينه وانه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل الصلاة
وان صلاة الصبي صحيحة وفيه جواز اتيان المؤذن الى الامام ليخرج الى الصلاة وفيه ندبية صلوة
الليل وجواز الجماعة في صلاة النفل وفيه ان نوم رسول الله مضطجعا لا ينقض الوضوء وذلك
لانه اذا لم ينم قلبه فلو خرج حدث لاحس به بخلاف غيره من الناس وهذا من خصائصه فان
قلت روى انه توضا بعد النوم قلت ذلك على اختلاف احواله في النوم فربما كان يعلم انه
استثقل نوما احتاج معه الى الوضو الخطابي انما منع النوم قلب رسول الله ليعي الوحي اذا
اوحي اليه في منامه وفي الحديث دلالة على ان النوم عينه ليس بحدث وانما هو مظنة الحدث
فاذا كان نوم النائم على حال يامن معه الحدث غالبا كالنوم قاعدا وهو متماسك لم ينتقض
وضوءه باب اسباغ الوضوء والاسباغ لغة الاتمام وتفسيره الانقاء من باب
تفسير الشي بلازمه اذ الاتمام مستلزم الانقاء عادة قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم وسكون
السين وفتح اللام هو القعنبي شيخ اصحاب الاصول الخمسة مر في باب من الدين الفرار من الفتن
ومالك هو الامام المشهور وموسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة ابو
محمد الاسدي التابعي مولى ال الزبير بن العوام صاحب المغازي مات سنة احدى واربعين
ومائة وكريب تقدم انفا واسامة بضم الهمزة ابن زيد بن حارثة القضاعي الكلبي المدني وامه

ام ايمن واسمها بركة وهي حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة لابيه عبد الله بن
عبد المطلب واسامة مولى رسول الله وابن مولاه وحِبّه وابن حِبّه استعمله رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو ابن ثماني عشرة سنة وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين روى له عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانية وعشرون حديثا ذكر البخاري منها سبعة عشر ومناقبه كثيرة
نزل بوادي القرى وتوفي بها بعد قتل عثمان رضي الله عنهم على الاصح ورجال الاسناد كلهم
مدنيون **قوله** دفع رسول الله من عرفة اي افاض منها **فان قلت** عرفة اسم الزمان
وهو اليوم التاسع من ذي الحجة فما المراد منها **قلت** المراد اما الزمان اي رجع من وقوف
عرفة بعرفات او من مكان عرفة واما المكان لما قيل ان عرفة وعرفات مفردا وجمعا كلا
اسمين للمكان المخصوص والاول اولى ليوافق الاصطلاح المشهور للفقهاء **الجوهري**
عرفات موضع بمنى وهو اسم في لفظ الجمع فلا يجمع قال الفراء ولا واحد له بصحة **قوله**
بالشعب وهو بالكسر الطريق في الجبل والمراد به الشعب المعهود للحجاج **قوله** الصلاة
بالنصب بفعل مقدر نحو أتؤدي الصلاة او تصلي يا رسول الله او صلّ الصلاة **قوله** امامك بفتح
الميم لانه ظرف ومعناه قدامك والمزدلفة الموضع المخصوص بقرب مكة وسمي جمعا ايضا وقيل
سميت المزدلفة وجمعا لان ادم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها اي دنا منها وعن
قتادة لانه يجمع فيها بين الصلوتين ويجوز ان يقال وصفت بفعل اهلها لانهم يزدلفون
الى الله اي يتقربون بالوقوف فيها اليه **قوله** العشاء بالكسر والمد من صلاة المغرب
الى العتمة وزعم قوم انه من الزوال الى الطلوع والفقهاء قالوا انه وقت غروب الشفق
والمراد به هنا الصلاة التي وقتها بعد غروبه **الخطابي** قوله الصلاة امامك يريد ان موضع
هذه الصلاة المزدلفة وهي امامك وهذا تخصيص لعموم الاوقات المؤقتة للصلوات الخمس
ببيان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على انه لا يجوز ان يصليهما الحاج اذا افاض من
عرفة حتى يبلغها وان عليه ان يجمع بينهما وبين العشاء بجمع على ما سنه الرسول صلى الله عليه وسلم
بفعله وبيّنه بقوله ولو اجزأت في غير المكان لما اخرها عن وقتها المؤقت لها في سائر
الايام **واقول** وليس فيه دليل على انه لا يجوز اذ فعله المجرد لا يدل الا على الندب
والملازمة في شرطيه ولو اجزأت في غيره لما اخرها ممنوعة لان ذلك كان لبيان جواز
تاخيرها او لبيان ندبية التاخير اذ الاصل عدم الجواز قال وفيه بيان ان لا صلاة بينهما
ولا اذان لواحدة منهما ولكن تقام لكل صلاة منهما وفيه ان يسير العمل اذا تخلل بين
الصلوتين غير قاطع نظام الجمع بينهما لقوله ثم اناخ ولكنه لا يتكلم فيما بينهما **واقول**
ليس فيه ما يدل على عدم قطع اليسير وعلى قطع الكثير بل يدل على عدم القطع مطلقا
يسيرا او كثيرا وكذا ليس فيه ما يدل على عدم جواز التكلم بينهما وهذا هو حكم جمع
التاخير اذ لا يشترط فيه الولاء واما مسئلة الاذان فقد ثبت في رواية جابر في حديثه
الطويل في حجة الوداع انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمزدلفة المغرب باذان واحد واقامتين

لعل لفظ جا تقدم ها

وزيادة التقعم فبول لم وفي هذا الحديث ليس الا عدم التعرض له لا التعرض لعدمه قال
واما وضوءه وتركه الاسباغ فانما فعل ليكون مستصحبا للطهارة في مسيره الى ان يبلغ جمعا
وكان صلى الله عليه وسلم لا يعدم الطهارة اذا اوى الى فراشه مبيته على طهر قاله ابن بطال
ولم يسبغ الوضوء بريد منه انه توضا مرة وانما فعل ذلك لانه اعجله دفع الحاج
الى المزدلفة فاراد ان يتوضا وضوءا يرفع به الحدث لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يبقى بغير
طهارة واما من فسره ولم يسبغ بانه استنجى فقط والمراد به وضوء الاستنجاء فقوله مدفوع
بقول اسامة الصلوة يا رسول الله لانه محال ان يقول له الصلاة ولم يتوضا وضوء الصلاة
واقول قول اسامة لا يدفعه لاحتمال ان يكون مراده تريد الصلاة فلم لا تتوضا وضوءها
وجواب الرسول صلى الله عليه وسلم بان الصلاة امامك معناه ان الساعة لا تصلى في هذا المكان فلا
تحتاج الى وضوء الصلاة الا ثمة بل الجواب الدافع لتفسيره هو ان يقال اذا كان للفظ معنى شرعي
ومعنى لغوي يجب حمل اللفظ على الشرعي فلا بد من حمله هنا على الوضوء الذي تصح الصلاة
به قال ومعنى الصلاة امامك ان سنة الصلاة لمن دفع عن عرفة ان يصلي العشائين
بالمزدلفة ولم يعلم اسامة ذلك اذ كان ذلك في حجة الوداع وهي اول سنة سنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة فلما اتى المزدلفة اسبغ الوضوء اخذا بالافضل
والاكمل على عادته وفيه من الفقه ان الادون قد يذكر الاعلى وانما خشي اسامة انه
نسي الصلاة لما كان فيه من الشغل فاجابه صلى الله عليه وسلم ان للصلوة تلك الليلة
موضعا لا يتعدى لامر ضرورة ثم صح ان ذلك كان في سفر ومن سنته عليه السلام ان يجمع
بين صلاتي ليله وصلاتي نهاره في وقت احداهما وفيه اشتراك وقت صلاة المغرب
والعشاء وقيل فيه حجة لمن لا يتنفل في السفر واجيب بانه ليس حجة الا في ترك التنفل
بينهما اما تركه مطلقا فلا **باب** غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة
الغرفة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهو ملء الكف وقرا ابو عمرو الا من
اغترف غرفة بفتحها وحكي ان ابا عمرو تطلب شاهدا على قراءته من اشعار العرب
فلما طلبه الحجاج وهرب منه الى اليمن خرج ذات يوم مع ابيه فاذا هو براكب ينشد
قول امية بن ابي الصلت ربما تكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال قال
فقلت له ما الخبر فقال مات الحجاج فقال له ابو عمرو فلا ادري باي الامرين كان فرحي
اكثر بموت الحجاج او بقوله فرجة لانه شاهد لقراءته اي كما ان مفتوح الفرجة هنا
بمعنى المتفرج كذا مفتوح الغرفة بمعنى المغروف فقراءة الضم والفتح يتطابقان
قوله محمد بن عبد الرحيم بن ابي زهير البغدادي ابو يحيى المعروف بصاعقة وشبه بها لسرعة
حفظه وشدة ضبطه وكان متقنا ضابطا حافظا مات في شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين
قوله ابو سلمة بفتح المهملة واللام الخزاعي بضم المعجمة وبالزاي منصور بن سلمة بالمهملة
واللام المفتوحتين ايضا بن عبد العزيز بن صالح البغدادي وهو احد الثقات الحفاظ

الى المتغرفات بالمصيبة سنة عشرين ومائتين **قوله** يحتمل ان يكون كلام محمد بن عبد الرحيم او كلام
البخاري ومر ذكر سليمان في باب امور الايمان **قوله** زيد بن اسلم بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح
اللام وعطاء بن يسار بفتح المثناة التحتانية وبالمهملة وبالراء تقدما في باب كفران العشير
قوله فغسل **فان قلت** الغسل المذكور هو نفس التوضي فكيف دخل الفا بينهما **قلت**
هي الفا الداخلة بين المجمل والمفصل وهما متغايران **فان قلت** لم ترك العاطف من اخذ
غرفة **قلت** لانه بيان لغسل على وجه الاستيناف **فان قلت** التمضمض والاستنشاق
ليسا من غسل الوجه **قلت** اعطى لهما حكم الوجه لكونهما في الوجه **قوله** فمضمض المضمضة
تحريك الماء في الفم والاستنشاق ادخال الماء وغيره في الانف وقال اصحابنا كمال المضمضة
ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه واقلها ان يجعل الماء في فمه ولا يشترط ادارته
على المشهور الذي قاله الجمهور وكمال الاستنشاق بايصال الماء الى داخل الانف وجذبه
بالنفس الى اقصاه وفي كيفيتهما خمسة اوجه ان يجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق
منها ثلاثا وان يجمع ايضا بغرفة لكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق ولفظ
الراوي ههنا يحتمل الوجهين والثالث انه يتمضمض ويستنشق بثلث غرفات يتمضمض من كل واحدة
ثم يستنشق منها والرابع ان يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احداهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى
ثلاثا والخامس ان يفصل بست غرفات يتمضمض بثلث غرفات ثم يستنشق بثلث والاصح ان الافضل هو
الرابع قال **النووي** هو الثالث واتفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على الاستنشاق
وهل هو تقديم استحباب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما اشتراط لاختلاف العضوين والثاني
استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى واختلفوا فيهما على اربعة مذاهب مذهب مالك والشافعي
انهما سنتان في الوضوء والغسل والمشهور عن احمد انهما واجبتان فيهما ومذهب ابي حنيفة
واجبتان في الغسل دون الوضوء ومذهب داود الظاهري ان الاستنشاق واجب في الوضوء
والغسل والمضمضة سنة فيهما قال **ابن بطال** حجة القول الاول انه لا فرض في الوضوء
الا ما ذكره الله في القران او اوجبه الرسول او الاجماع والكل منتف وايضا الوجه ما ظهر
لا ما بطن ولهذا لم يجب غسل باطن العينين وحجة الكوفيين قوله عليه الصلاة والسلام تحت
كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة وفي الانف ما فيه من الشعر ولا يوصل الى
غسل الاسنان والشفتين الا بالمضمضة وحجة من اوجبهما فيهما قوله تعالى ولا جنبا الا عابري
سبيل حتى تغتسلوا كما قال في الوضوء فاغسلوا فما وجب في احدهما من الغسل وجب في الآخر وحجة
الثالث ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل المضمضة ولم يامر بها وفعل الاستنشاق وامر به وامره
اقوى من فعله **قوله** اما فيها بيان لقوله جعل بها هكذا وغسل بها اي بالغرفة وفي بعضها
بهما اي باليدين وعند لفظة ثم مسح براسه لعله يراد لا يجوز المسح بما غسل به يده وذلك يحتمل ان
تقديره ثم بلل يده فمسح براسه ولفظة يعني ليس من كلام عطاء بل من راو آخر بعده والظاهر
انه من زيد وهي بعد لفظة رجله قبل لفظ اليسرى وفي بعضها قبل رجله **فان قلت**

المشهور ان الرش والغسل بينهما تباين بسيلان الماء وعدمه فكيف قال ولا رش ثم قال ثانيا حتى
غسلها وايضا لا يمكن غسل الرجل بغرفة واحدة **قلت** الفرق ممنوع وكذا عدم امكان غسلها
بغرفة ولعل الغرض من ذكره على هذا الوجه بيان تقليل الماء في العضو الذي هو مظنة الاسراف فيه
قال **بن بطال** فيه ان الوضوء مرة مرة وفيه ان الماء المستعمل طاهر وهو قول مالك والحجة له ان
الاعضاء كلها اذا غسلت مرة فان الماء اذا لاقى اول جزء من اجزاء العضو فقد صار مستعملا مع انه يجزيه
في ساير اجزاء ذلك العضو فلو كان الوضوء بالمستعمل لا يجوز لم تجز الوضوء مرة مرة ولما اجمعوا
انه جاز استعماله في الوضوء الواحد كان في ساير الاعضاء كذلك **واقول** لا حجة فيه لان الماء
ما دام متصلا بالعضو فهو في نفس الاستعمال بعد فلا يصدق عليه انه صار مستعملا نعم اذا
انفصل وخرج من الاستعمال يصدق انه مستعمل ثم لا نسلم الملازمة بين المجمع عليه وغيره لقيام
الفرق بينهما بالانفصال الذي هو دليل الاستعمال وعدمه ثم صورة الاجماع خرجت بالدليل وهو
الاجماع فيبقى الحكم في غيره على اصله وهو الاستعمال **باب** التسمية على كل حال
وعند الوقاع التسمية هي قول بسم الله والوقاع الجماع **قوله** علي بن عبد الله اي ابن المديني وجرير
بفتح الجيم وبالراء المكررة بن عبد الحميد الضبي الكوفي ومنصور هو بن المعتمر الكوفي اثبت
اهل الكوفة سبق ذكرها في باب من جعل لاهل العلم اياما **قوله** سالم بن ابي الجعد هو بفتح
الجيم وسكون المهملة وبالدال الغير المنقطة رافع الاشجعي التابعي الكوفي مات سنة ماية **قوله**
يبلغ اي يصل بن عباس بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الكلام كوبيب وغرضه انه ليس
موقوفا على بن عباس بل مسندا الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكنه يحتمل ان يكون بالواسطة بان سمعه
من صحابي سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا باحدهما ولم
يرد بيانه ذكره بهذه العبارة **قوله** اتى اهله اي جامعها وهو من قبيل الكناية والشيطان
اما من شطن واما من شاط فهو فيعال او فعلان وما رزقتنا هو المفعول الثاني لجنب
والمراد منه الولد وان كان اللفظ اعم من ذلك وفيه دليل على ان الرزق ليس مخصوصا بالغذا
والعايد الى الموصول محذوف وهو ضمير المفعول الثاني للرزق الذي هو كالاعطاء في اخذ المفعولين
قوله تقضي للقضاء معان متعددة والمناسب هنا اما حكم نحو وقضى ربك ان لا تعبدوا الا
اياه او قدر نحو فقضاهن سبع سموات وبينهما اي بين الاحد والاهل وفي بعضها بينهم وذلك
باعتبار ان اقل الجمع اثنان والولد للذكر والانثى ولم يضره جزاء لو وتقديره لو ثبت قول احدكم
بسم الله عند اتيان الاهل لم يضر الشيطان ذلك الولد **فان قلت** الحديث لا يدل الا
على بعض الترجمة اذ لا دلالة له على التسمية على كل حال **قلت** لما كان حال الوقاع ابعد حال
من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه ففي ساير الاحوال بالطريق الاولى **فان
قلت** ما وجه الترتيب الذي لهذه الابواب اذ التسمية انما هي قبل غسل الوجه لا بعده
ثم ان توسط امر الخلاء بين ابواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجود **قلت** البخاري لا يراعي
حسن الترتيب وجملة قصده انما هو في نقل الحديث وما يتعلق بتصحيحه لا غير ونعم المقصد

استعمال

ووقع في نسخة الفربري ههنا قيل لابي عبد الله فان لم يعرف بالعربية ايقوله بالفارسية قال نعم قال
ابن بطال فيه حث وندب على ذكر الله تعالى في كل وقت على حال الطهارة وغيرها ورد لقول من
قال لا يذكر الله الا وهو طاهر ومن كره ذكر الله على حالتين على الخلاء وعلى الوقاع وفيه ان التسمية
عند ابتداء كل عمل مستحبة تبركا بها واستشعارا ان الله تعالى هو الميسر لذلك العمل والمعين عليه ولذلك
استحب مالك التسمية عند الوضوء وذهب بعض الى انها فرض في الوضوء لما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فاجيب بان احمد بن حنبل قال لا يصح في ذلك
حديث ولو صح لكان معناه لا وضوء كاملا كما قال لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد ثم انه لو اوجبها
عند الغسل فهو مناقض للاجماع على ان من اغتسل من الجنابة ولم يتوضأ وصلى ان صلاته
تامة وقال في شرح السنة خبر لا وضوء لمن لم يذكر ان ثبت محمول على نحو الفضيلة وتاوله
جماعة على النية وجعلوا الذكر ذكر القلب وهو ان يذكر انه يتوضأ لله وامتثالا لامره
وجعلوا الاسم صلة في من لم يذكر اسم الله باب ما يقول عند الخلاء والخلاء ممدود
للمتوضأ وسمي به لان الانسان يخلو فيه قوله آدم اي ابن ابي اياس وشعبة اي ابن الحجاج تقدما
في باب المسلم من سلم المسلمون وعبد العزيز بن صهيب بضم المهملة وفتح الهاء مر في باب حب الرسول من
الايمان قوله ذكر بلفظ المضارع استحضارا لصورة القول وقال العلماء لفظ كان في مثل هذا
التركيب يفيد تكرار ذلك الفعل وبيان كونه عادة له قوله اذا دخل الخلاء اي اذا اراد
دخول الخلاء لان اسم الله مستحب الترك بعد الدخول وليوافق الرواية المصرحة بلفظ الارادة
كما سنذكره بعد قوله اللهم اصله يا الله على الاصح فحذف حرف النداء وعوض عنه الميم وقد
سبق تحقيقه قوله الخبث الخطابي في معالم السنن الخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث جمع
الخبيثة يريد بهما ذكران الشياطين واناثهم وعامة اصحاب الحديث يقولونها ساكنة الباء وهو
غلط والصواب ضمها واصل الخبث في كلامهم المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل
فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وقال في اعلام
السنن وانما خص بذلك حال الخلاء لان الشياطين يحضرون الاخلية وهي مواضع يهجر
فيها ذكر اسم الله فقدم لها الاستعاذة احترازا منهم وقد قال صلى الله عليه وسلم ان هذه
الحشوش محتضرة اي يحضرها الشياطين واذا دخل احدكم الخلاء فليتعوذ بالله التوربشتي
في ايراد الخطابي هذا اللفظ من جملة الالفاظ الملحونة نظر لان الخبيث اذا جمع يجوز ان تسكن
الباء للتخفيف وهذا مستفيض لا يسع احدا مخالفته الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى
لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر وقال في شرح السنة الخبث بالضم جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة ح يريد ذكران الشياطين واناثهم وبعضهم يروي بالسكون وقال الخبث
الكفر والخبائث الشياطين وقال ابن بطال الخبث بالضم جمع الشر والخبائث الشياطين
وبالسكون مصدر خبث الشي يخبث خبثا وقد يجعل اسما قال وفيه جواز ذكر الله على الخلاء
وقال عكرمة لا يذكر الله في الخلاء بلسانه ولكن بقلبه واما اختلاف الفاظ الرواة فالمعنى
فيهما متقارب الكرماني قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ اي اذا اردت القراءة غير

بلغ

يقول ح

الذي هو المصدر وقال في شرح
السنة الخبث بالضم جمع
الخبيث والخبائث جمع
الخبيثة ح

ان الاستعاذة متصلة بالقراءة لا زمان بينهما وكذا الاستعاذه لمن اراد دخول الخلا المتصلة بالدخول
فلا يمنع من اتمامها في الخلا مع ان من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ذلك اذا اتى الخلا
اولى من روايه من روى اذا اراد ان يدخل لانها زيادة والاخذ بالزيادة اولى **قوله** بن عرعره
بفتح العينين المهملتين وبالرا المكرره واسمه محمد مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله وضمير
المفعول راجع الى ادم اي قال محمد كما قال ادم راو ياعن شعبة ايضا وهذه هي المتابعة التامه
وفايدتها التقويه **قوله** غندر بضم المنقطة وسكون النون وفتح المهملة على المشهور وبالرا
ومعناه المسعت وهو لقب محمد جعفر البصري ربيب شعبة مر في باب ظلم دون ظلم وهذا هو
الاستشهاد لا متابعه وذكره البخاري تعليقا لانه لم يدرك زمانه **قوله** موسى اي ابن
اسماعيل التبوذكي تقدم في كتاب الوحي وحماد بالمهملة وبالميم المشدده بن سلمه بن دينار
وابو سلمه الربعي وكان يعد من الابدال وعلامة الابدال ان لا يولد لهم تزوج سبعين امراة
فلم يولد له وقيل فضل حماد بن سلمه بن دينار على حماد بن زيد بن درهم كفضل الدينار على الدرهم
مات سنة سبع وستين ومايه روى له الجماعة الا البخاري فانه ذكره متابعةً وحماد يروي عن
عبد العزيز عن انس فهي متابعة ناقصه لا تامه **قوله** سعيد بن زيد بن درهم ابو الحسن الازدي
الجهضمي البصري اخو حماد بن زيد بن درهم وبعضهم يضعّف حديثه وما روى البخاري له
الا استشهادا مات سنة وفاة بن سلمه وهذا التعليق من البخاري لانه لم يلحقه فالاول
متابعة تامة والثاني استشهاد يتفق مع الاسناد الاول في الراوي الثاني والثالث متابعه
ناقصه والرابع استشهاد يتفق مع الاول في الراوي الثالث **باب** وضع الما عند الخلا **قوله**
عبد الله بن محمد اي الجعفي المسندي قال البخاري قال الحسن بن شجاع من ابن يقول الحديث وقد وقعت
على هذا الكثر يعني المسندي مر في باب امور الايمان **قوله** هاشم بن القاسم ابو النضر بالضاد
المعجمه الساكنه التميمي الليثي الكناني الخراساني نزل بغداد وتلقب بقيصر وهو
حافظ ثقة صاحب سنة كان اهل بغداد يفتخرون به مات بها سنة سبع
ومايتين **قوله** ورقا مونث الاورق بن عمر اليشكري الكوفي ابو بشر ويقال
اصله من خوارزم سكن المداين قال ابو داود الطيالسي قال لي شعبة عليك
بورقا فانك لن ترى عيناك مثله وهو من افراد الاسماء مات سنة تسع
وستين ومايه **قوله** عبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي مولى آل قارظ بالقاف
وبالراء وبالظا المنقطة حلفا بني زهرة كان ثقة كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومايه
قوله وَضو بفتح الواو وهو الما الذي يتوضا به وقال اي بعد الخروج من الخلا وهذا اي الوضو
فاخبر بصيغة المبني لما لم يسم فاعله وفيه انه يجوز ان يخدم العالم بغير امره وفيه دليل
قاطع على اجابه دعا الرسول صلى الله عليه وسلم لانه صار فقيها واي فقيه رضي الله عنه قال **ش**
بطال معلوم ان وضع الما عند الخلا انما هو للاستنجابه عند الحدث وفيه رد قول من
انكر الاستنجا بالما وقال انما ذلك وضو النسا وقال انما كان الرجال يتمسحون بالحجارة

وفيه

مع عبد من الابدال

لعله وتوضو

بجواز ان يخدم العالم بغير امره

وفيه خدمة العالم وقال **ابو الزناد** دعا له النبي صلى الله عليه وسلم ان يفقهه الله سرورا منه
بانتباهه الى وضع الما وهو من امور الدين وفيه المكافاة بالدعا لمن كان منه احسان او عون او
معروف **الخطابي** فيه ان حمل الخادم الما الى المغتسل غير مكروه وان الادب فيه ان يليه الاصاغر
من الخدم دون الاكابر وفيه استحباب الاستنجا بالما وان كانت الحجارة مجزية وكره قوم من السلف
الاستنجا بالما وزعم بعض المتاخرين ان الما نوع من المطعوم فكرهوه لاجل ذلك وكان بعض القرا
يكره الوضو في مشارع المياه الجارية وكان يستحب ان يوخذ له الما في ركوة ونحوها لانه لم يبلغه ان
النبي صلى الله عليه وسلم توضا على نهر او شرع في ما جار قال وهذا عندي من اجل انه لم يكن بحضرته المياه
الجارية والانهار وامامن كان بين ظهراني مياه جارية فاراد ان يشرع فيها ويتوضا منها كان له
ذلك من غير حرج **النووي** قد اختلف في المسلة فالذي عليه الجمهور ان الافضل ان يجمع بين الما
والحجر فيستعمل اولا لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الما فان اراد الاقتصار على
احدهما جاز سوا وجد الاخر او لم يجده فان اقتصر فالما افضل من الحجر لان الما يطهر المحل
طهارة حقيقية واما الحجر فلا يطهر وانما يخفف النجاسة ويبيح الصلوة مع النجاسة المعفو عنها
وذهب بعضهم الى ان الحجر افضل وربما اوهم كلام بعضهم ان الما لا يجزى وقال ابن حبيب المالكي لا يجزى
الحجر الا لمن عدم الما واستدل بعضهم به على ان المستحب ان يتوضا من الاواني دون المشارع والبرك
وقال **القاضي عياض** هذا لا اصل له ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وجدها فعدل عنها الى الاواني
والله اعلم **باب** لا يستقبل القبلة بغايط او بول وفي بعضها ولا بول اي لا يستقبل
بما يخرج من الدبر ولا بما يخرج من القبل **الجوهري** اصل الغايط المطمين من الارض الواسع
وكان الرجل منهم اذا اراد ان يقضي الحاجة اتى الغايط فقضى حاجته فقيل لكل من قضى حاجته
قد اتى الغايط يكنى به عن العذرة **الخطابي** اصله المطمين من الارض كانوا ياتونه للحاجة
فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لذكره بخاص اسمه ومن عادة العرب التعفف في الفاظها
واستعمال الكناية في كلامها وصون الالسنة عما تصان الابصار والاسماع عنه **قوله** جدارا ابول
البنا او نحوه كالحجار الكبار وفي بعضها او غيره وهما متقاربان **قوله** عطا بن يزيد من الزيادة
الليثي بالمثلثة الجندعي بالجيم المضمومة والنون الساكنة وبالدال وبالعين المهملتين ابو يزيد او
ابو محمد المدني وقيل الشامي لانه سكن رملة الشام مات سنة سبع ومايه **قوله** ابي ايوب هو خالد
بن زيد بن كليب الخزرجي الصحابي الجليل ثم الشامي شهد بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة شهرا حتى
بنيت مساكنه ومسجده وقدم على ابن عباس البصرة قال اني لخرج من مسكني كما خرجت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم عن مسكنك فاعطاه ما اغلق عليه الدار وعشرين الفا واربعين عبدا وهو ممن
غلب عليه كنيته روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مايه وخمسون حديثا خرج البخاري منها سبعة
وكان مع علي رضي الله عنه في حروبه مات بالقسطنطينية غازيا سنة خمسين وذلك مع يزيد بن معاوية
خرج معه فمرض فلما ثقل قال لاصحابه اذا انا مت فاحملوني فاذا صاففتم العدو فادفنوني تحت

فيه جواز المكافاة بالدعا على ما كان منه احسان او عون او معروف

اقرامكم فتحلوا افقيره فوبيبس سورها معروف الى اليوم معظم يستسقون به فليسقون رضي الله
عنه **قوله** ولا تستقبل القبلة بصيغة النهي وكذا الا تولها ولهذا احدف اليا منه وفي بعضها فلا
تستقبل بالرفع بصيغة النفي ومعنى لا تولها ظهره لا يقوز الكعبة ظهره اي لا يستدبرها
قوله شرقوا التشريق الاخذ في ناحية المشرق والتغريب الاخذ في ناحية المغرب يقال
شتان بين مشرق ومغرب **فان قلت** ما هذا الاسلوب من الكلام **قلت** اسلوب الالتفات
من الغيبة الى الخطاب وهذا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت اما
من كانت قبلته الى جهة المغرب او المشرق فانه ينحرف الى الجنوب او الى الشمال قال **ابن بطال**
قوله في الترجمة الا عند البناء فليس ماخوذا من هذا الحديث ولكنه لما علم من حديث ابن عمر استثنا
البيوت بوب به لان حديث النبي صلى الله عليه وسلم كله كانه شيء واحد وان اختلفت طرقه كما
ان القران كله كالاية الواحدة وان كثر **واقول** يحتمل ان يكون ماخوذا من هذا الحديث
اذ لفظ الغائط مشعر بان الحديث ورد في شان الصحاري اذ الاطمينان اي الانخفاض
والارتفاع انما يكون في الاراضي الصحراوية لا في الابنية وقال المهلب انما نهى عن الاستقبال
والاستدبار في الصحارى من اجل من يصلي فيهما من الملائكة فيؤذيهم بظهور عورته مستقبلا
او مستدبرا واما في البيوت ونحوها فليس ذلك عليه ويحتمل ان يكون النهي عنه اكراما للقبلة
وتنزيها لها **واقول** وهذا الاحتمال لا يفيد الفرق بين الصحارى والابنية نعم يحتمل ان يفرق
بان الاماكن تضيق في البنيان فربما لا يمكنه تحريف كنيفه او بان الحشوش في الابنية يحضرها
الشياطين لا الملائكة **الخطابي** المعنى فيه ان الفضاء من الارض موضع للصلاة متعبد للملك والانس
والجن فالقاعد مستقبلا القبلة ومستدبرا لها مستهدف للابصار وذلك مامون في
الابنية الساترة للابصار او ان الرجل انما يستقبل القبلة عند الدعاء او الصلاة ونحوهما من
امور الخير فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوجه اليها عند الحدث وان يوليها ظهره
فتكون عورته بازائها غير مستورة عنها قال واختلفوا فيه فذهب ابو ايوب الى تعميم النهي
والتسوية بين الصحارى والابنية وابن عمر الى ان النهي انما في الصحرا واما الابنية فلا باس
باستقبال القبلة فيها وقال ومذهب ابن عمر اولى لان في ذلك جمعا بين الاحاديث المختلفة واستعمالا
لها على وجوهها واعمال الدليلين مهما امكن اوجب **النووي** فرقوا بين الصحرا والبنا بانه
تلحقه المشقة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحرا ثم فيه مذاهب يحرم في الصحرا
ولا يحرم في البنيان وهو مذهب مالك والشافعي يحرم فيهما وهو قول ابي ثور واحمد في رواية
يجوز فيهما جميعا وهو مذهب داود الظاهري لا يجوز الاستقبال فيهما الكل يجوز الاستدبار
فيهما وهي احدى الروايتين عن ابي حنيفة واحمد رحمهما الله تعالى ولكل حديث يتمسك به وقال
المانعون مطلقا انما منع لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحرا ولانه لو كان
الحائل كافيا لجاز في الصحرا لان بيننا وبين الكعبة جبالا واودية وغيرها من انواع الحائل
باب من تبرز على لبنتين التبرز الخروج الى البراز للحاجة والبراز بفتح الباء الفضا

الواسع من الارض وكنوا به عن حاجة الانسان فالمراد من تبرز تغوط واللبنة هي التي يبنى بها
وهي بفتح اللام وكسر الموحدة ويجوز اسكان الموحدة مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على
هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلثة ككتف وان كان ثانيه
او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفخذ **قوله** عبد الله بن يوسف
اي التنيسي ومالك اي الامام ويحيى بن سعيد اي الانصاري التابعي تقدموا في اول الصحيح
قوله محمد بن يحيى بن حبان بالحاء المهملة المفتوحة وبالموحدة المشددة وبالنون الانصاري
المازني النجاري بالجيم المدني التابعي كان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مفتيا
ثقة كثير الحديث مات بالمدينة سنة احدى وعشرين ومائة وواسع بن حبان ابي المهملة كعمه انما
اختلف في انه صحابي ام لا وجاز يحتمل صرفه ومنعه نظرا الى اشتقاقه من حين بكسر الموحدة اذا
طال له السفلي او من حب وفي الاسناد لطيفة وهي ان الثلثة منهم تابعيون يروي بعضهم عن
بعض **قوله** انه كان اي ان واسعا كان يقول وبيت المقدس فيه لغتان مشهورتان فتح الميم
وسكون القاف وكسر الدال المخففة وضم الميم وفتح القاف والدال المشددة والمشدد
معناه المطهر والمخفف لا يخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا ومعناه بيت المكان الذي جعل
فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاؤه من الاصنام وابعاده منها او من
الذنوب ثم انه من باب اضافة الموصوف الى صفته نحو مسجد الجامع **قوله** لقد ارتقيت اللام
هو في جواب قسم محذوف وارتقيت معناه صعدت وعلى لبنتين حال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا مستقبلا ويحتمل ان يكونا مترادفين وان يكونا متداخلين **قوله** وقال اي ابن عمر
والخطاب في لعلك لواسع والاوراك جمع الورك وهو ما بين الفخذ اي لعلك من الذين لا
لا يعرفون السنة اذ لو كنت عارفا بالسنة لعرفت جواز استقبال بيت المقدس ولما
التفت الى قولهم وانما كنى عن الجاهلين بالسنة بالذين يصلون على اوراكهم لان المصلي على
الورك لا يكون الا جاهلا بالسنة والا المامل عليه والسنة في السجود التحويه اي ان لا يلصق
الرجل بالارض بل يرفع عنها **قوله** لا ادري اي لا ادري انا منهم ام لا او لا ادري السنة
في الاستقبال ببيت المقدس **قوله** قال مالك يعني يصلي على الورك بالصوق بالارض
حاله السجود وهو اما قول البخاري نقله تعليقا واما قول عبد الله فيكون داخلا تحت
الاسناد المذكور قال **ابن بطال** اما قول ابن عمر ان ناسا يقولون الى اخره فهو مما رواه معقل
الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستقبل القبلتين بغائط او ببول **واقول** فجعل
ان ناسا مقولا لابن عمر لا لواسع والسياق لا يساعده **وقال الامام بن حنبل** حديث ابن عمر ناسخ
للنهي عن استقبال بيت المقدس واستدباره وقيل للشعبي ان ابا هريرة يقول لا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها وقال ابن عمر كانت مني التفاتة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
كنيفه مستقبل القبلة وفي رواية مستقبل بيت المقدس فقال الشعبي صدق ابن عمر وصدق
ابو هريرة قول ابي هريرة في البرية وقول ابن عمر في الكنيف قال وحدثنا ابو محمد

حـ وفي نسخة القبلتان على ان يكون تستقبل مبنيا للمفعول

لحديث ابن عمر لا منسوخ به واما قوله ان ناسا يقولون ففيه دليل على ان الصحابة كانوا
يختلفون في معاني السنن وكان كل واحد منهم يستعمل ما سمع على عمومه فمن ههنا وقع بينهم
الاختلاف فان قيل كيف جاز لابن عمر ان ينظر الى مقعد النبي صلى الله عليه وسلم فالجواب
انه يجوز ان يكون منه التفاتة فرآه ولم يكن قاصدا الى ذلك فنقل ما رآه وقصده ذلك لا يجوز
كما لا يتعمد الشهود النظر الى الزناة ثم يجوز ان يقع ابصارهم عليه ويتحملوا الشهادة بعد ذلك
ويحتمل ان يكون ابن عمر قصد ذلك ورأى راسه دون ما عداه من بدنه ثم تأمل قعوده فعرف
كيف هو جالس ليستفيد فعله فنقل ما شاهد الخطابي النهي عن استقبال بيت المقدس
يحتمل ان يكون على معنى الاحترام له اذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل ان يكون من اجل استدبار
الكعبة لان من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة باب خروج النساء
الى البراز البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع ويكنى به عن الحاجة الخطابي واكثر الرواة
يقولون بكسر الباء وهو غلط وانما البراز مصدر بارزت الرجل مبارزة وبرازا قوله يحيى بن
بكير بصيغة التصغير ولد اعقيل ورجال الاسناد بهذا الترتيب تقدموا في كتاب الوحي قوله
ازواج النبي اي امهات المومنين فان قلت فهل يدخل نفس الراوي اي عايشة تحت
لفظ الازواج في هذا الحكم او هي خارجة منها بقرينة كونها راوية له قلت هذه مسئلة اصولية
اختلف فيها والاكثر على ان المخاطب بكسر الطاء داخل تحت عموم متعلق خطابه امرا او نهيا او خبرا
نحو من احسن اليك فاكرمه فان المتكلم يدخل تحته حتى لو احسن اليك يجب عليك اكرامه قوله الى
المناصع بالنون والصاد والعين المهملتين جمع المنصع مفعل من النصوع وهو الخلوص والمراد
منه ما تبرزن فيه وهو الصعيد الافيح والصعيد التراب وقيل وجه الارض والافيح بالفاء وبالحاء
المهملة الواسع ودار فيحا اي واسعة وفلحت الغارة اي اتسعت وكانه سمي بالمناصع لخلوصه
عن الابنية والاماكن وقيل المناصع موضع معروف بالمدينة والجار والمجرور يتعلق بقوله يخرجن
ويحتمل ان يتعلق بقوله يتبرزن قوله سودة بفتح المهملة بنت زمعة بالزاي والميم والعين
المهملة المفتوحات قال ابن الاثير واكثر ما سمعنا اهل الحديث والفقها يقولونه بسكون
الميم بن قيس القرشية العامرية اسلمت قديما وبايعت وكانت تحت ابن عم لها يقال له السكران
بن عمرو اسلم معها وهاجرا جميعا الى الحبشة فلما قدما مكة مات زوجها فتزوجها النبي
صلى الله عليه وسلم ودخل بها بمكة وذلك بعد موت خديجة قبل عقد عايشة رضي الله عنهما
وهاجرت الى المدينة فلما كبرت اراد طلاقها فسالته ان لا يفعل وجعلت يومها لعايشة
فامسكها روي لها خمسة احاديث وللبخاري منها حديثان توفيت اخر خلافة عمر وقيل
زمن معاوية سنة اربع وخمسين بالمدينة قوله زوج بالرفع صفة لسودة وعشا بكسر
العين وبالمد ما بين المغرب والعتمة وحرصا منصوب بانه مفعول له والعامل فيه
فناداها قوله الحجاب اي حكم الحجاب النسا عن الرجال فانزل الله اية الحجاب
ويحتمل ان يراد باية الحجاب الجنس فيتناول الآيات الثلاث قوله تعالى يا ايها النبي

كأن

بلغ مقابلة

قل

قل لازواجك وبناتك ونسا المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يوذين
وكان الله غفورا رحيما وقوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسلوهن من ورا حجاب وقوله
تعالى قل للمومنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن الايه وان يراد بها العهد من واحدة من هذه الثلاث
التيمي الحجاب ههنا استتارهن بالثياب حتى لا يرى منهن شي عند خروجهن واما الحجاب الثاني
فهو ارخاو هن الحجاب بينهن وبين الناس قال ابن بطال فيه مراجعة الادون للاعلى في
الشي الذي يتبين له وفيه فضل المراجعه اذا لم يقصد به التعنت وفيه فضل عمر وهذه من
احدى الثلاث الذي وافق فيها نزول القران وفيه كلام الرجال مع النسا في الطرق وفيه
جواز وعظ الرجل امه في البر لان سودة من امهات المومنين وفايدة هذا الباب انه
يجوز للنسا التصرف فيما لهن الحاجه اليه لان اسادن لهن في الخروج الى البراز بعد نزول الحجاب
فلما جاز لهن ذلك جاز لهن الخروج الى غيره من مصالحهن وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم النسا
بالخروج الى العيدين وفي لفظ قد عرفناك دليل على انه يجوز الاغلاظ في القول اذا كان قصده
الخير وفي انجب نساك التزام النصيحة لله ولرسوله **قوله** زكريا مقصورا وممدودا ابن ابي
زكريا يحيى بن صالح اللولوي ابو يحيى البلخي الحافظ الفقيه الامام المصنف في السنة مات
ببغداد ودفن عند قتيبة بن سعيد سنة ثلاثين ومايتين وابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي
مر في باب فضل من علم **قوله** اذن بصيغة المجهول وفي بعضها اذن النبي صلى الله عليه وسلم وفي
بعضها قد اذن بزيادة قد وقال هشام اما تعليق من البخاري واما مقول الى اسامة ويحيى
اي عايشة من الخارجه الى البراز **باب** التبرز في البيوت **قوله** ابرهيم بن المنذر
بلفظ اسم الفاعل من الانذار مر في اول كتاب العلم وانس بفتح الهمزة والنون بن عياض بكسر
المهمله وبتخفيف المثناة التحتانيه والمنقوطه ابو ضمرة الليثي المدني مات سنه مايتين وعبيد الله
بالتصغير هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عثمان القرشي المدني درج سنه سبع
واربعين ومايه ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح الحا المهمله وبالموحده المشدده وعمه واسع تقدما
في باب من تبرز على لبنتين ورجال الاسناد قاطبة مدنيون اعلام في العلم **قوله** فوق وفي
بعضها ظهر وحفصة هي بنت عمر بن الخطاب اخت عبد الله ام المومنين الصوامة القوامة مر ذكرها
في باب التناوب في العلم **قوله** مستدبر القبله منصوب على الحالية **فان قلت** شرط الحال
ان يكون نكرة **قلت** اضافته لفظية لا تفيد التعريف وفايده ذكره التاكيد والتصريح
به والا فمستقبل الشام في المدينة مستدبر للقبلة قطعا **قوله** يعقوب ابن ابرهيم ابو
يوسف الدورقي تقدم في باب حب الرسول من الايمان ويزيد من الزيادة بن هرون بن زاذان
بالزاي وبالذال المعجمة ابو خالد الواسطي احد الاعلام متعبد كان يصلي الضحى ستة عشر ركعه
وكان في مجلس اسماعه ببغداد سبعون الفا توفي سنه ست ومايتين بواسط ويحيى هو ابن سعيد
الانصاري **قوله** ذات يوم اي يوما وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه اي ظهرت في زمان

ابن

هو مسمى لفظ اليوم وصاحبه ويحتمل ان يكون من اضافة العام الى الخاص اي طهرت نفس
اليوم فيفيد التاكيد اي اليوم نفسه وهذه العبارات الثلث بيت حفصة وبيتنا وبيت لنا لابيها
محصلها امر واحد وكذا مستقبل الشام ومستقبل بيت المقدس ومستدبر القبلة ومباحث
هذين الحديثين تقدمت في باب من تبرز على لبنتين **باب** الاستنجا بالما **الجوهري**
النجو ما يخرج من البطن يقال انجا اي احدث واستنجا اي مسح موضع النجو او غسله ثم كلامه
فان قلت الاستفعال للطلب فيكون معناه طلب النجو **قلت** الاستفعال قد جا
ايضا للطلب المزيد منه نحو الاستعتاب فانه ليس فيه لطلب العتب بل لطلب الاعتاب
والهمزة فيه للسلب فكذا ههنا هو لطلب الانجا وتجعل الهمزة للسلب والازالة والله اعلم
الخطابي الاستنجا في اللغة الذهاب الى النجوة من الارض لقضا الحاجة والنجوة المرتفعة
منها كانوا يستترون فيها اذا قعدوا للتخلي فقيل قد استنجى الرجل اذا ازال النجو عن بدنه
والنجو كناية عن الحدث وقيل اصل الاستنجا نزع الشي من موضعه وتخليصه منه يقال
استنجيت الرطب اذا اجتنيته ومعناه اصطلاحا ازالة النجو من احد المخرجين بالحجر او بالما
قوله ابو الوليد هشام بكسر الها وخفة الشين ابن عبد الملك الطيالسي البصري مر في باب
علامة الايمان حب الانصار وابو معاذ بضم الميم وبالذال المنقوطة عطا بن ابي ميمونة البصري
مولى انس بن مالك مات بعد الطاعون بالبصرة سنة احدى وثلثين ومائة والرواة كلهم بصريون
قوله كان النبي هذه اللفظة مشعرة باستمراره لذلك واعتياده له وغلام مرفوع ويحتمل النصب ٢٣
بانه مفعول معه واداوة مبتدا ومعنا خبره مقدم عليه وهو جملة اسمية وقعت حالا
بدون الواو نحو قوله تعالى اهبطوا بعضكم لبعض عدو والاداوة بكسر الهمزة المطهرة بفتح الميم
على اللغة الاعلى ومعنا يجوز فيه سكون العين قال صاحب المحكم مع اسم معناه الصحبة متحركة
وساكنة غير ان المحركة العين تكون اسما وحرفا وللساكنة حرف لا غير وبعضهم يسكن العين
من مع فيقولون معكم ومعنا وعند اجتماعه بالالف واللام تفتح العين وتكسر فيقال مع
القوم فتحا وكسرا **الجوهري** مع للمصاحبة وقد تسكن وتنون فيقال جاوا معا **قوله**
يعني فاعله انس وفاعل يستنجي رسول الله وهو من كلام احد الرواة والظاهر انه من عطا قال
ابن بطال الاستنجا بالما ليس بالمبين في هذا الحديث لان قوله يعني يستنجي به ليس من قول
انس وانما هو من قول ابي الوليد الطيالسي فيحتمل ان يكون الما لطهوره او لوضوءه وكيف وقد
قال بعضهم انما ذلك وضو النسا واما الرجال فاستنجاؤهم انما هو بالاحجار واحتج الطحاوي
على الاستنجا بالما بقوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال **الشعبي**
لما نزلت هذه الاية قال النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل قبا ما هذا الثنا الذي اثنا الله عليكم قالوا ما
منا احد الا وهو يستنجي بالما **باب** من حمل معه الما لطهوره الطهور بفتح الطا
هو الما الذي يتطهر به وبضمها هو الفعل الذي هو المصدر وهو المشهور وقد حكي الفتح فيهما
وكذا الضم فيهما والطهارة اصلها النظافة والتنزه وفي بعضها الطهور بدون الضمير المضاف

اليه **قوله** ابو الدرداء بالمد والقصر اسمه عويمر بن زيد بن قيس ويقال عويمر بن مالك بن عبد الله
بن قيس الانصاري روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وتسعة وسبعون حديثا اخرج
البخاري منها خمسة احاديث وفرض له عمر رضي الله عنه رزقا فالحقه بالبدريين لجلالته وولي قضاء
دمشق في خلافة عثمان مات سنة احدى او اثنين وثلاثين وقبره بباب الصغير من دمشق **قوله**
صاحب النعلين اي نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يلبسه اياها اذا قام فاذا جلس
ادخلها في ذراعه واما الطهور فبفتح الطاء ههنا لا غير قطعا اذ المراد صاحب الماء الذي يتطهر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ما في الترجمة فهو بضمها ظاهرا على اللغة المشهورة والوساد هو المخدة
وكذا الوسادة والمراد منه عبد الله بن مسعود الصحابي بن الصحابية والمشهور في مناقبه انه صاحب السواد
بتقديم السين على الواو وسياتي في كتاب فضائل الصحابة ولعل السواد والوساد هما بمعنى واحد
وكانهما من باب القلب والمقصود منه انه صاحب السرار تقول ساودته مساودة وسوادا اي
ساررته واصله ادنا سوادك من سواده وهو الشخص ويحتمل ان يحمل على معنى المخدة لكنه لم
يثبت ذلك والله اعلم وهو من كبار الصحابة ومن السابقين الاولين شاهد المشاهد كلها اسلم
وكان سادس ستة صاحب الهجرتين المشهود له بالجنة تقدم ذكره في اول كتاب الايمان وفيكم
الخطاب فيه لاهل العراق قال لهم حين يسالونه مسائل وابو الدرداء كان مسكنه الشام اي لم تسالون
من عبد الله وهو في العراق وبينكم لا تحتاج العراقيون مع وجوده الى اهل الشام والى مثلي وهذا
تعليق من البخاري قال **ابن بطال** وفيه ان خدمة العالم وحمل ما يحتاج اليه من اناء وغيره شرف
بالمتعلم ومستحب له الا ترى قول ابي الدرداء اليس فيكم صاحب النعلين والطهور والوساد يعني
عبد الله فاراد بذلك الثناء عليه والمدح له **قوله** سليمان بن حرب بالحاء المهملة المفتوحة والراء
الساكنة وبالموحدة البصري مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان ورجال هذا الاسناد
كلهم بصريون **قوله** يقول ذكر بلفظ المضارع مع ان حق الظاهر ان يكون بلفظ الماضي لاراده
استحضار صورة القول تحقيقا وتاكيدا له كانه يبصر الحاضرين ذلك **قوله** اذا خرج اي من
بيته او من بين الناس **فان قلت** اذا للاستقبال وان دخل الماضي فكيف يصح هنا اذ
الخروج مضى ووقع **قلت** هو هنا لمجرد الظرفية فيكون معناه يتبعه حين خرج او هو حكاية
للحال الماضية **قوله** غلام هو اسم يقع على الصبي من وقت ولادته على اختلاف حالاته الى ان يبلغ
ومنا اي من قومنا او من خواص رسول الله او من جملة المسلمين واعلم ان الحديث لا يدل على ان حمل الماء
معه كان للاستنجاء او لغيره وباقي ابحاثه تقدم في الباب المتقدم عليه **باب** حمل
العنزة وهي بفتح النون اطول من العصا واقصر من الرمح وفي طرفها زج كزج الرمح والزج الحديدة
التي في اسفل الرمح يعني السنان **قوله** محمد بن بشار بالموحدة المفتوحة وبالشين المشددة المنقلبة
الملقب ببندار مر في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم ومحمد بن جعفر هو المعروف بغندر
وتقدم في باب ظلم دون ظلم والرواة كلهم بصريون **قوله** الخلاء بالمد هو المبرز ويستنجي استنجى وكان
قابلا فالما كان يفعل بالماضي قال يستنجي به **فان قلت** ما الغرض من حمل العنزة **قلت** انه كان اذا

بلغ

بيان اطول

استنجا توضا واذا توضا صلى وكانت العنزة لستره في الصلاة او لانه كان صلى الله عليه وسلم يبعد عن
الناس وكانت لدفع الضرر لو احتاج اليها او لنبش الصلبة ليلا يرتد البول ونحوه **فان قلت**
ما تقدم كان بلفظ سمعت انسا وقال هنا بلفظ سمع انسا فالفرق بينهما من جهة المعنى **قلت** الاول
هو حكاية عن لفظ عطا وهذا اخبار عنه ومحصلهما واحد **قوله** تابعه النضر بفتح النون وسكون
الضاد المنقوطة بن شميل بضم الشين المعجمه المازني ابو الحسن البصري من تبع التابعين الساكن
بمرو قال ابن المبارك هو احد الاخوين وقال ايضا هو درة بين مروين ضايعه يعني بكورة مرو وكورة
مرو الروذ وهو امام في العربية والحديث وهو اول من اظهر السنة بمرو وجميع خراسان وكان
اروى الناس عن شعبة مات سنة ثلاث او اربع ومايتين يحكى انه دخل على المامون ووقع بينهما
محادثه مالها الى الفرق بين السداد بفتح السين الذي هو القصد في الدين وبكسرها الذي
هو البلغه فوصل اليه بهذا الحرف ثمانون الف دينار انعاما واكراما والظاهر تعليق من البخاري
لانه بن تسع سنين عند وفاة النضر **قوله** شاذان بالشين والذال المنقطتين وبالنون هو لقب
الاسود بن عامر ابو عبد الرحمن الشامي ساكن بغداد مات سنة ثمان ومايتين وكانه معرب ومعناه
بالفارسية فرحان ويحتمل ان البخاري روى عنه اي بلا واسطه او روى له اي بالواسطة فهو اما
متابعة تامه او متابعة ناقصة وفايدتها التقوية وقد مر مرارا مباحثها **باب**
النهي عن الاستنجا باليمين **قوله** معاذ بضم الميم وبالذال المنقطة بن فضالة بفتح الفا وبالمنقطة البصري
الزهراني ابو زيد الدستوائي بفتح الدال وسكون السين المهملتين وبالمثناة فوقانية وبالهمزة بلا
نون وقيل بالقصر وبالنون مر في باب زيادة الايمان ولفظ هو الدستوائي للبخاري وذكره
لغرض التعريف ودفع الابهام وانما قال بهذه العبارة اقتصارا على ما ذكره شيخه واحترازا
عن الزيادة على لفظه **قوله** يحيى بن ابي كثير بفتح الكاف وبالمثلثة ابو نصر اليماني احد الاعلام
قال ايوب ما بقي على وجه الارض مثل يحيى بن ابي كثير وقال ما اعلم احدا اليوم بعد الزهري
اعلم بحديث اهل المدينة من ابن ابي كثير مر في باب كتابة العلم **قوله** عبد الله بن ابي قتادة بفتح
القاف وبالمثناة الفوقانية ابو ابراهيم مات سنة خمس ومايه روى له الجماعة **قوله** ابيه
اي ابي قتادة وهو الحارث بالمثلثة بن ربعي بكسر الرا وسكون الموحدة وكسر المهملة وشدة المثناة
التحتانية السلمي بفتح السين المهملة واللام التابعي المدني الخزرجي الانصاري فارس رسول الله
صلى الله عليه وسلم شهد احدا والخندق وما بعدها من المشاهد روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مايه حديث وسبعون حديثا اخرج البخاري له ثلثة عشر مات بالمدينة على الاصح سنة اربع وخمسين وقيل
بالكوفة وصلى عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكبر عليه سبعا وهو ممن غلبت عليه كنيته **قوله**
فلا يتنفس وفلا يمس ولا يتمسح بصيغة النهي في الالفاظ الثلثه وفي بعضها بصيغة النفي ولا يتمسح
اي لا يستنجي **الخطابي** نهيه عن التنفس في الانا نهي ادب وذلك انه اذا فعل ذلك لم يامن
ان يبرز من فيه الريق فيخالط الما فيعافه الشارب وربما تروح بنكهة المتنفس اذا كان فاسدة
والما للطفه ورقة طبعه تسرع اليه الروايح ثم انه يعد من فعل الدواب اذا كرعت في الاواني

جرعة ثم تنفست فيه ثم عادت فشربت وانما السنة ان يشرب الماء في ثلثة انفاس كلما شرب نفسا في الاناء
نحاه عن فمه ثم عاد مصا له غير عب الى ان يأخذ ريه منه وانما نهيه عن مس الذكر بيمينه فهو
تنزيه لها عن مباشرة العضو الذي يكون منه الاذى والحدث وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجعل
يمناه لطعامه وشرابه ولباسه مصونة عن مباشرة الثفل ومماسة الاعضاء التي هي مجاري الاثفال
والنجاسات ويسراه لخدمة اسافل بدنه واماطة ما هنالك من القاذورات وتنظيف ما يحدث
فيها من الادناس وكذلك الامر في نهيه عن الاستنجا باليمين انما هو تنزيه لها وصيانة لها
عن مباشرة ذلك الفعل وهو نهي تأديب وقال بعضهم اذا استنجى بيمينه لم يجزه **فان قلت** ههنا
شبهة وهي انه اذا كان مس الذكر باليمين والاستنجا بها منهيين وقد يحتاج البائل في بعض
الاحوال الى ان يتاتى لمعالجة ذلك وان يرفق به وذلك اذا لم يجد حجرا ضخما لا يزول عن المكان مثلا
فكيف حكمه فانه ان امسك ذكره بشماله احتاج الى ان يستنجي بيمينه وان امسكه بيمينه
يستنجي بشماله فقد دخل في النهي **قلت** يلصق مقعدته بالارض ويمسك الممسوح بين عقبيه
ويتناول عضوه بشماله فيمسحه به وينزه عنه يمينه ليخرج به عن النهي في الوجهين معا قال
وسمعت ابن ابي هريرة يقول حضرت مجلس المحاملي وقد حضر شيخ من اهل اصبهان نبيل الهيئة
قدم ايام الموسم حاجا فاقبلت عليه وسالته عن مسئلة من الطهارة فقال مثلي يسال عن هذا فقلت لا
والله ان سالتك الا عن الاستنجا نفسه فالقيت عليه هذه المسئلة فبقي متحيرا لا يحسن الخروج منها
الى ان فهمته **الطيبي** اقول النهي لمسح اليمين مختص بالدبر ونهي المس مختص بالقبل فيعلم منه
اذا اخذ الحجر باليمين ومسح ذكره بشماله عليه لم يكره فلا شبهة ولا اشكال فيه **باب**
لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال **قوله** محمد بن يوسف بن واقد بالقاف وبالمهملة ابو عبد الله
الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء وبالمثناة التحتانية وبالالف ثم الموحدة سكن قيسارية الشام
قال البخاري كان من افضل اهل زمانه ومات سنة اثنتي عشرة ومائتين والاوزاعي هو امام اهل
زمانه علما وعملا علم من الاعلام مر في باب الخروج الى طلب العلم **قوله** فلا ياخذن بفتح الدال
وبنون التوكيد المشددة ولا يخفى التفاوت الذي بين اذا بال احدكم واذا اتى الخلاء وبين
فلا ياخذن ذكره وفلا يمس ذكره **قوله** ولا يتنفس **فان قلت** انه عطف على فلا ياخذن فهو
مقيد بالشرط ومعناه اذا بال احدكم فلا يتنفس لكنه منهي مطلقا والمعنى انما غير صحيح عليه
قلت ليس عطفا على الجزاء بل هو عطف على الجملة المركبة من الشرط ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥
والجزاء مجموعا ولهذا غير الاسلوب حيث لم يؤكد بالنون وذهب السكاكي الى ان الجمل الجزائية
جمل خبرية مقيدة بالشرط فيحتمل على مذهبه ان يكون عطفا على الجزائية ولا يلزم من كون
المعطوف عليه مقيدا بقيد كون المعطوف مقيدا به على ما عليه اكثر النحاة **فان قلت**
فالحكم لا يستنجي اهو مقيد به حتى يختص بالقبل او مطلق حتى يعم الدبر **قلت** يحتمل الامرين
وهذا يرد قول من قال في الحديث السابق لفظ لا يتمسح بيمينه مختص بالدبر **باب**
الاستنجا بالحجارة **قوله** احمد بن محمد بن عون بالنون الازرقي ابو الوليد ويقال ابو محمد القواس

بيان
عسى

المكي مات سنة سبع عشرة ومائتين قوله عمرو وهو بن يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص
ابو امية القرشي المكي الاموي قوله جده هو سعيد بن عمرو المذكور ابو عثمان اصله مدني
كان مع ابيه اذ غلب على دمشق فلما قتل ابوه سيره عبد الملك بن مروان مع اهل بيته الى
الحجاز ثم سكن الكوفة وله بها عقب وهو ثقة صدوق قوله وخرج جملة حالية وتقديرها
مقدرة اما مشتق من الثلاثي واما من المزيد فيه فالهمزة اما وصل واما قطع وعليهما جا الرواية
الجوهري بغيت الشي طلبته وبغيتك الشي طلبته لك وابغيتك الشي اعنتك على طلبه
وفي بعضها ابغ لي وفي بعضها احجارا واستنفض مجزوم بانه جواب الامر ومرفوع بانه استيناف
واستنفاض استفعال من النفض وهو ان تهز الشي ليطير غباره او يزول ما عنه ومعناه هنا
استنظف بها اي انظف بها نفسي من الحدث قوله او نحوه بالنصب لانه مقول القول
وهي في المعنى جملة ولا ياتني وفي بعضها ولا تاتني قوله الخطابي قيل المعنى في ذلك ان العظم
لزج لا يكاد يتماسك فيقلع النجاسة وينشف البلة وقيل ان العظم لا يكاد يعرى من
بقية دسم قد علق به ونوع العظم قد يتاتى فيه الاكل لبني ادم لان الرخو الرقيق منه قد
يتمشمش في حال الرفاهية والغليظ الصلب منه يدق ويستف عند المجاعة والشدة
وقد حرم الاستنجا بالمطعوم واقول فهذان وجهان والثالثة كونه طعام الجن واما
الروث فاما لانه نجس لا يزيل النجاسة بل يزيدها وفي المثل ليت المجل يعصم نفسه
واما لانه طعام لدواب الجن قال الحافظ ابو نعيم في دلايل النبوة ان الجن سالوا هدية منه
صلى الله عليه وسلم فاعطاهم العظم والروث فالعظم لهم والروث لدوابهم فاذن لا يستنجى بهما
واما لانه طعام للجن انفسهم روى ابو عبد الله الحاكم في الدلايل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لابن مسعود ليلة الجن اولئك جن نصيبين جاوني فسالوني الزاد فمتعتهم بالعظم والروث
فقال وما يغني منهم ذلك يا رسول الله قال انهم لا يجدون عظما الا وجدوا عليه لحمه الذي كان
عليه يوم اكل ولا وجدوا روثا الا وجدوا فيه حبه الذي كان فيه يوم اكل فلا يستنجي
احد لا بعظم ولا بروث وفي رواية ابي داود انهم قالوا يا محمد انه امتك لا يستنجوا بعظم ولا
بروث فان الله تعالى جعل لنا رزقا فيهما فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه قال وفي النهي
عنهما دليل على ان الحجارة غير مختصة بهذا المعنى وذلك انه لما امر بالاحجار ثم استثناهما
وخصهما بالنهي دل على ان ما عداهما قد دخل في الاباحة ولو كانت الحجارة مخصوصة بذلك
لم يكن لتخصيصهما بالذكر معنى اي لو كان الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا وانما جرى ذكر
الحجارة وسبق اللفظ اليها لانها كانت اكثر الاشيا التي يستنجى بها وجودا واقربها
متناولا وقال اهل الظاهر الحجر متعين لا يجزي غيره وقال اصحابنا الذي يقوم مقام
الحجر كل جامد طاهر مزيل للعين ليس له حرمة قال ابن بطال لما نهى عنهما دل على
ان ما عداهما بخلافهما والا لم يكن لتخصيصهما فايدة فان قيل انما نص عليهما تنبيها ان
ما عداهما في معناهما قلنا هذا لا يجوز لان التنبيه انما يفيد اذا كان في المنبه عليه

وابغني

اعيادهم

قالوا لان الحجر لا ينقي انقا الماء فعلى هذا لو اقتصر على الحجر وذلك مع بقاء اثر الغائط علم ان ازالة النجاسة سنة صح

معنى المنبه له وزيادة كقوله تعالى فلا تقل لهما اف وليس في ساير الطاهرات معناها لم يقع التنبيه عليها قال وذهب مالك والكوفيون الى ان الاستنجا سنة والشافعي واحمد الى انه فرض وحجتهم انه صلى الله عليه وسلم امر بالاستنجا بثلثة احجار وكل نجاسة قرنت في الشرع بعدد فان ازالتها واجبة كولوغ الكلب **قوله** بظرف البا للظرفية اي في طرف والثياب يحتمل ان يراد به الجمع وان يراد به الجنس كما يقال فلان يركب الخيول وفي الحديث جواز اتباع السادات بغير اذنهم واستخدام المتبوع بعض الاتباع وتحذيرا الاعراض عن قاضي الحاجة واعداد النبل للاستنجا قبل الوقوع لئلا يحتاج الى ان يطلبها بعد الفراغ لانه اذا قام قبل الاستنجا لم يامن ان يتلوث منه المسرح وما جاوزه من الصفحتين وفيه جواز الرواية بالمعنى حيث قال او نحوه **باب** لا يستنجي بروث **قوله** ابو نعيم بضم النون وفتح المهملة هو الفضل بن دكين الكوفي مر في باب فضل من استبرا لدينه وزهير بصيغة المصغر بن معاوية قال ابن عيينة ما بالكوفة مثله وقال احمد زهير من معادن العلم وهو متثبت لكن في حديثه عن ابي اسحاق اي السبيعي لين لانه سمع منه باخره اي بعد اختلاط ابي اسحاق **قوله** ابي اسحاق اي عمرو بن عبد الله السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة التابعي تقدم ذكره مع زهير في باب الصلاة من الايمان **قوله** ابو عبيدة مصغرا هو عامر التابعي بن عبد الله بن مسعود الصحابي الجليل **قوله** عبد الرحمن بن الاسود بفتح الهمزة الكوفي التابعي من خيارهم تصلي كل يوم سبعمائة ركعة وكان يصلي العشا والفجر بوضوء واحد وصار من العبادة عظما وجلدا **قوله** ابيه اي الاسود بن يزيد من الزيادة بن قيس الكوفي النخعي مر في باب من ترك بعض الاختيار في كتاب العلم وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وفي الاسناد لطيفتان كلهم كوفيون وفيهم تابعيون ثلثة يروي بعضهم عن بعض **فان قلت** ما الفايدة فيما قال وليس ابو عبيدة ذكره اذ الاسناد بدونه تام ولا دخل

انه لا يروى صح

له فيه **قلت** غرض ابي اسحاق في هذا اللفظ ان يبين هذا الحديث عن طريق ابي عبيدة عن عبد الله كما رواه غيره لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا فاراد دفع وهم من توهم ذلك فنقل البخاري لفظه بعينه قال **الترمذي** في جامعه حدثنا هناد وقتيبة قالا حدثنا وكيع عن اسرايل عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لي ثلثة احجار قال فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها ركس وهكذا روى قيس ابن الربيع عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله وروى معمر عن ابي اسحاق عن علقمة عن عبد الله وروى زهير عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله وروى زكريا بن ابي زايدة عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الاسود بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب قال سالت محمد بن اسمعيل اي البخاري اي الروايات في هذا عن ابي اسحاق اصح فلم يقض فيه بشي وكانه راى حديث زهير عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله اشبه ووضعه في كتاب الجامع واصح شي عندي حديث اسرايل عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله لان اسرايل اثبت واحفظ لحديث ابي اسحاق من هولاء وزهير في ابي اسحاق ليس بذلك لان سماعه منه باخره وقال

وابو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من ابيه **واقول** فيكون روايته عن ابيه مرسلاً فكيف يكون حديث
اسرائيل عن ابي عبيدة عن عبد الله اصح بل الاصح ما ذكره البخاري واما كون سماع زهير من ابي اسحاق
بالآخرة فلا يقدح فيه لانه قد ثبت عنه هذا الحديث قبل الاختلاط بطرق متعددة نعم لو
كان زهير متفرداً بالنقل عنه لكان متوجهاً لكنه ليس كذلك **قوله** اتى اي لقضاء الحاجة
الغائط اي الارض المطمئنة وان في ان اتيه مصدرية صلة للامر اي امرني باتيان الاحجار لا
مفسرة بخلاف امرته ان افعل فانها تحتمل ان يكون صلة وان تكون مفسرة **قوله** بها اي بالثلاثة
من الحجرين والروثة وليس الضمير في بها عائداً الى الروثة فقط **قوله** هذه اي الروثة وفي
وفي بعضها هذا انه ذكر باعتبار تذكير الخبر نحو هذا ربي والركس بكسر الراء الرجس وبالفتح
رد الشيء مقلوباً قال النسائي في سننه الركس طعام الجن **الخطابي** الركس الرجيع رد
رد عن حال الطهارة الى حال النجاسة ويقال ارتكس الرجل في البلاء اذا رد فيه بعد الخلاص
منه قال وفيه ايجاب عدد الثلاث في الاستنجاء اذ كان معقولاً انه انما استدعاها ليستنجي
بها كلها وليس في قوله فاخذ الحجرين دليل على انه اقتصر عليهما لجواز ان يكون بحضرته ثالث
فيكون قد استوفاها عدداً ويدل على ذلك خبر سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نكتفي بدون ثلاثة احجار وخبر ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يستنجي بدون
ثلاثة احجار **النووي** مذهبنا انه لا بد في الاستنجاء بالحجر من ازالة النجاسة واستيفاء
ثلاث مسحات فلو مسح مرة او مرتين فزالت عين النجاسة وجب مسحة ثالثة وبه قال احمد واما
مالك فعنده الواجب الانقاء فان حصل بحجر اجزاه وقال اصحابنا لو استنجى بحجر له ثلاثة احرف
ومسح بكل حرف مسحة اجزاه ولو استنجى في القبل والدبر وجب ست مسحات لكل منهما ثلاث
وقالوا ان لم يحصل الانقاء بثلاثة وجب رابع فان لم يحصل فخامس قال **ابن بطال** الركس
يمكن ان يراد به معنى الرجس ولم اجد لاهل اللغة شرح هذه الكلمة وقال ذهب مالك وابو
حنيفة الى انه ان اقتصر على دون الثلاث كفى اذا انقى قال الطحاوي في الحديث دليل على ان عدد
الاحجار ليس بفرض وذلك انه صلى الله عليه وسلم قعد للغائط في مكان ليس فيه احجار لقوله لعبد الله
ناولني ثلاثة احجار ولو كان بحضرته من ذلك شيء لما احتاج ان يناوله من غير ذلك المكان فلما
اتاه بحجرين واخذهما دل على ان الاستنجاء بهما يجزئ لانه لو لم يجز الا الثلاثة لما اكتفى بهما ولامر
عبد الله ان يبغيه ثالثاً وقال ابن القصار وقد روي في بعض الآثار التي لا تصح انه اتاه بثالث
فاي الامرين كان فالاستدلال لنا به صحيح لانه اقتصر للموضعين على ثلاثة فحصل لكل واحد منهما
اقل من ثلاثة قال ويحتمل ان يكون اراد بذكر الثلاثة ان الغالب وجود الانقاء بها والدليل
على ان الثلاثة ليست بحد انه لو لم ينق بها لزاد عليها فعلم ان الغرض هو الانقاء ويجوز ان
تحمل الثلاثة على الاستحسان وان انقى بما دونها لان الاستنجاء مسح والمسح في الشرع لا يوجب
التكرار بدليل مسح الراس والخفين وايضاً فانها نجاسة عفي عن اثرها فوجب ان لا يجب
تكرار المسح فيها **واقول** لم يكتف صلى الله عليه وسلم بالحجرين وامر عبد الله ان يبغيه ثالثاً

كما روي في بعض الاحاديث وان الامر الاول كان كافيا في طلب الثالث فلهذا لم يجدد الامر ولم
يكرره او لم يامر لانه اكتفى بالطرفين المجزئين لصحة المسحات الثلاث بالطرف مجرد واحد وليس
الاستدلال به صحيحا لان الحديث لا يدل على انه احتاج الى مسح الموضعين لاحتمال انه لم يخرج
شيء من السبيلين الا من سبيل واحد وما الدليل على الخروج منهما ولئن سلمنا الاحتياج الى مسح السبيلين
فكان الاطراف كافية لان مسح الارض يكفي في القبل فيكون الاحجار لمسح الدبر فنقطع لا نزاع في ان الثلاثة
ليست بحد على الاطلاق بل هو حد الاقل اذ الغالب ان النقاء لا يحصل الا به واحد للوسط واثنان
للطرفين واحكام الشرع جارية على الغالب والاكثر لا الحد مطلقا ثم القياس على مسح الراس ونحوه
قول بالراي مع وجود النص الصريح على خلافه وهو حديث سلمان وابي هريرة ولا اعتبار للقياس
في مقابلة النص ومثله يسمى بفساد الاعتبار في عرف الاصوليين النمي قيل الروثة انما
تكون للخيل والبغال والحمير قوله قال ابراهيم بن يوسف اي ابن اسحاق ابن ابي اسحاق
السبيعي مات سنة ثمان وتسعين ومائة قوله عن ابيه اي يوسف بن اسحاق توفي سنة
سبع وخمسين ومائة وقيل زمن ابي جعفر وهو يروي عن جده ابي اسحاق المذكور وعبد الرحمن
هو ابن الاسود المتقدم وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخاري تعليقا فان قلت
قد تكلم في ابراهيم قال عباس عن يحيى ابراهيم ليس بشيء وقال النسائي ابراهيم ليس بالقوي
قلت يحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في الاصول باب الوضوء مرة مرة
قوله محمد بن يوسف المراد به اما البيكندي وتقدم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتخولهم وابن عيينة مر في اول الكتاب في اول حديث منه واما الفريابي فسبق في باب
لا يمسك ذكره بيمينه والثوري اذ الغالب ان البيكندي يروي عن ابن عيينة والفريابي
يروي عن الثوري ويحتمل ان يراد به الفريابي عن ابن عيينة لان السفيانين كلاهما شيخاه
كما ان زيد بن اسلم شيخ السفيانين وكما ان ابن يوسف شيخ البخاري فان قلت فهذا
تدليس اذ فيه الاشتباه المودي الى كون الراوي مجهولا فيلزم القدح في الاسناد قلت
مثله لا يقدح فيه لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري لا يتفاوت الحكم باختلاف
ذلك قوله زيد بن اسلم بصيغة افعل التفضيل التابعي المدني وعطاء بن يسار بالمثناة التحتانية
المفتوحة وبالمهملة تقدما في باب كفران العشير في كتاب الايمان قوله مرة منصوب على
الظرف اي توضأ في زمان واحد ولو كان ثمة غسلتان او غسلات لكل عضو من اعضاء الوضوء
لكان التوضي في زمانين او ازمنة اذ لا بد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخرى
او منصوب على المصدر اي توضأ مرة من التوضي اي غسل الاعضاء غسلة واحدة وكذا حكم
المسح فان قلت فعلى هذا التقدير يلزم ان يكون معناه توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر البطلان قلت لا يلزم بل تكرار لفظ مرة يقتضي
التفصيل والتكرير او نقول المراد انه غسل في كل وضوء كل عضو مرة لان تكرار الوضوء من رسول
الله صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة من الدين باب الوضوء مرتين مرتين قوله الحسين

بلغ

بصغر التصغير بن عيسى بن حمران بضم الحاء المهملة الطائي ابو علي القومسي بالقاف والسين المهملة
البسطامي سكن نيسابور وبها مات سنة سبع واربعين ومائتين قوله يونس بن محمد بن مسلم المؤدب ابو محمد
البغدادي الحافظ مات في سنة ثمان ومائتين قوله فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون المثناة التحتانية
وبالحاء المهملة واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه مر في اول كتاب العلم قوله عبد الله بن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم بالحاء المهملة المفتوحة والزاي الساكنة ابو محمد المدني الانصاري التابعي قال احمد
بن حنبل حديثه شفاء توفي سنة خمس وثلثين ومائة وفي بعضها سقط محمد بين ابي بكر وعمرو والنسخة
الواحدة خير من العاقرة قوله عباد بتشديد الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري
واختلف في كونه صحابيا وعبد الله بن زيد بن عاصم هو عم عباد تقدم ذكرهما في باب لا يتوضأ
من الشك حتى يستيقن وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان باب
الوضوء ثلثا ثلثا قوله عبد العزيز بن عبد الله الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون المثناة التحتانية
وبالسين المهملة سبق في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم قوله ابرهيم بن سعد اي
سبط عبد الرحمن بن عوف مر في باب تفاضل اهل الايمان وبن شهاب هو محمد الزهري مر مرارا
وعطاء بن يزيد من الزيادة الليثي بالمثلثة التابعي تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغائط
قوله حمران بضم المهملة وسكون الميم وبالراء بن ابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة بن خالد بن عبد عمرو
من سبي عين التمر سباه خالد بن الوليد فوجده غلاما كيسا فوجهه الى عثمان رضي الله عنه فاعتقه
وكان كاتبه وحاجبه صحيح الحديث وهولاء الثلث تابعيون قوله عثمان امير المومنين ابو عبد الله
بن عفان بن ابي العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف الاموي القرشي اسلم في اول الاسلام
على يد الصديق وسمي ذا النورين لانه تزوج بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم رقية فماتت عنده
ثم ام كلثوم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وستة واربعون حديثا خرج البخاري
منها احد عشر استخلف اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشر خلت
من ذي الحجة سنة خمس وثلثين قتله الاسود التجيبي بضم المثناة الفوقانية وكسر الجيم وسكون
المثناة التحتانية وبالموحدة المصري ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنان وثمانون سنة
وصلى عليه حكيم بن حزام بكسر المهملة وبالزاي حادث في زمن خلافته الاموال الكثيرة حتى بيعت جارية
بوزنها وفرس بمائة الف وهو مسلسل بئر رومة ومجهز جيش العسرة ثالث العشرة المبشرة
رضي الله عنهم سياتي بعض فضائله ان شاء الله تعالى قوله دعا باناء اي بظرف فيه الماء للوضوء
فافرغ يقال فرغ الماء بالكسر اي انصب وافرغته انا اي صببته وتفريغ الظروف اخلاؤها قوله
ثلث مرات وفي بعضها ثلث مرار وهذا دليل على ان غسلهما في اول الوضوء سنة وتمضمض الفاء فيه
فصيحة وتقديره فاخذ الماء منه وادخله في فيه فمضمض وفي الفم به فاستنثر وفي بعضها واستنشق
والاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال بن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق
والصواب الاول اذ جاء في بعض الروايات استنشق واستنثر فجمع بينهما قال بعض اهل اللغة
هو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي هي الانف وقال الجوهري النثرة الفرجة

بين الشاربين حيال وترة الانف والاستنثار نثر ما في الانف بالتنفس والمضمضة مقدمة على
الاستنشاق والاستنثار والظاهر الوجهين انه تقديم اشتراط لاختلاف العضوين وثانيهما انه
تقديم استحباب كتقديم اليمنى على اليسرى وفيه ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان ياخذ
الماء لهما بيمينه وانهما يكونان بغرفة واحدة وهو احد الاوجه الخمسة المذكورة فيهما في باب
غسل الوجه باليدين **النووي** اجمع العلماء على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة وعلى ان
الثلث سنة وقد جاءت الاحاديث بالغسل مرة ومرتين وثلثا وبغسل بعض الاعضاء ثلثا
وبعضها مرتين وبعضها مرة قالوا واختلافها دليل على جواز ذلك كله والثلث هي الكمال
واما ما اختلف الرواة فيه من الصحابي الواحد في القصة الواحدة فذلك محمول على ان
بعضهم حفظ وبعضهم نسي فيؤخذ بما زاده الثقة كما تقرر من قبول زيادة الثقات
واختلف العلماء في مسح الراس فذهب الشافعي الى انه يستحب فيه المسح ثلاثا وذهب الائمة
الثلاثة الى ان السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها واحتج الشافعي بما رواه ابو داود في
سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلثا وبالقياس على باقي الاعضاء واجاب عن احاديث
المسح مرة بان ذلك لبيان الجواز واتفق الجمهور على انه يكفي في الغسل جري الماء على الاعضاء
ولا يشترط الدلك خلافا لمالك وقال وانما قال صلى الله عليه وسلم نحو وضوئي ولم يقل
مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران غفران الصغائر دون
الكبائر وفيه استحباب ركعتين عقيب الوضوء ويقوم الفرض والراتبة مقامهما ومعنى لا
يحدث انه لا يحدث بشيء من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فاعرض
عنه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة
عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقال **القاضي عياض** يريد بحديث النفس الحديث
المجتلب والمكتسب واما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد وفي لفظ يحدث به نفسه اشارة الى
ان ذلك الحديث مما يكتسب لاضافته اليه وقال بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد يرجى ان
تقبل معه الصلوة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشيء لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن
الغفران لمراعي ذلك لانه قل من تسلم صلوته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدته
نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لا يشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان
باجتهاده وتفريغه قلبه قيل ويحتمل ان يراد به اخلاص العمل لله لا يكون لطلب الجاه والتسلس
وان يراد ترك العجب بان لا يرى لنفسه منزلة رفيعة بادائها بل ينبغي ان يحقر نفسه كيلا يغتر
فيتكبر **قوله** عن ابرهيم اي ابن سعد وهذا التعليق من البخاري عن ابرهيم بصيغة التمريض وصالح
اي ابن كيسان بفتح الكاف مر ذكره في اخر قصة هرقل وابرهيم روى عن الزهري بلا واسطة في
اول الباب وبالواسطة ههنا وعروة هو ابن الزبير تقدم في اول كتاب الوحي وهذا الاسناد
اجتمع فيه ستة مدنيون واربعة تابعيون وفيه لطيفة اخرى وهو انه من رواية الاكابر
عن الاصاغر فان صالحا اكبر سنا من الزهري **قوله** لاحدثنكم اللام جواب قسم محذوف

وفيه جواز الحلف من غير ضرورة وآية مبتدأ وخبره واجب حذفه اي لولا آية ثابتة في القرآن
ما حدثتكموه جواب لولا واللام محذوف منه ومعناه لولا ان الله تعالى اوجب على من علم علما
ابلاغه لما كنت حريصا على تحديثكم ولما كنت مكثرا لتحديثكم **قوله** فيحسن اي ياتي به بكمال سننه
وادابه **فان قلت** احسان الوضوء ليس متاخرا عن الوضوء فكيف عطف عليه بالفا
التعقيبية **قلت** الفاء موقع ثم التي لبيان المرتبة وشرفها دلالة على ان الاحسان
في الوضوء الاجادة فيه من محافظة السنن ومراعاة الآداب افضل واكمل من اداء واجب
مطلقا ولا شك ان الوضوء الحسن فيه اعلى رتبة من الغير الحسن فيه وفيه حث على الاعتنا
بتعلم اداب الوضوء وسننه والحرص على ان يتوضا على وجه يصح عند جميع العلما كالحرص على
التسمية والنية والمضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الراس ومسح الاذن
ودلك الاعضاء والتتابع في الوضوء وترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه **فان قلت** الا غفر
له مما استثني والفعل كيف وقع مستثنى **قلت** من رجل اي لا يتوضا رجل الا رجل غفر له
او من اعم عام الاحوال اي لا يتوضا رجل في حال الا في حال المغفرة **قوله** حتى يصليها
فان قلت لفظ حتى غاية لماذا **قلت** لحصول المقدر العامل في الظرف اذ الغفران
لا غاية له **فان قلت** ذكر بين الصلاة مغن عن ذكر حتى يصليها فما فايدته **قلت**
لا يغني لان بين الصلوة يحتمل ان يراد به بين الشروع في الصلاة وبين الفراغ عنها
فلما قال حتى يصليها تعين الثاني وفايدته ان يشمل الخاطر في الصلاة كالنظرة المحرمة الواقعة
في نفس الصلاة **قوله** قال عروة هو تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون معقولا لابن شهاب
والآية اي الآية التي قال عثمان لولا آية وفي الموطا قال مالك اراه يريد آية اقم الصلوة
طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات قال **ابن بطال** في حديث عثمان
انه فرض على العالم تبليغ ما عنده من العلم لان الله تعالى قد توعد الذين يكتمون ما انزل
الله باللعنة والآية وان كانت نزلت في اهل الكتاب فقد دخل فيها كل من علم علما
تعبد الله العباد بمعرفته فلزمه من تبليغه ما لزم اهل الكتاب منه وفيه ان الاخلاص
لله في العبادة وترك التشغل باسباب الدنيا يوجب الله عليه الغفران ويتقبله من عبده
واذا صح هذا وجب ان يكون من لها في صلوته عما هو فيه وشغل نفسه بالاماني فقد اتلف
اجر عمله نعوذ بالله منه

باب الاستنثار في الوضو **قوله** عبد الله بن زيد
هو زيد بن عاصم لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رويا الاذان يعني هولا الثلث الصحابيون
ذكروا الاستنثار في الوضوء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل البخاري عنهم تعليقا
قوله عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة والدال المهملة والنون هو لقب عبد الله بن
عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد الايلي بفتح الهمزة والزهري هو ابن
شهاب وهذه الاربعة تقدم ذكرهم بهذا الترتيب في كتاب الوحي **قوله** ابو ادريس هو عايذ
الله بالهمزة وبالذال المعجمة ابن عبد الله الخولاني بالخا المعجمة التابعي الجليل القدر الكبير الشان

كان قاضيا بدمشق لمعاوية مات سنة ثمانين مر في كتاب الايمان **قوله** فليستنثر اي فليخرج
الماء من انفه بعد الاستنشاق مع ما في الانف من مخاط وغبار وشبهه قيل ذلك لما فيه من
المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي به التلاوة وبازالة ما فيه من الثفل تصح
مجاري الحروف وجاء في بعض الروايات فليستنثر فان الشيطان يبيت على خياشيمه **النووي**
فيه دلالة لمذهب من يقول الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبه حمل الامر على الندب
بدليل ان المامور به حقيقة وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق قال **ابن بطال** الاستنثار
هو دفع الماء الحاصل في الانف بالاستنشاق ولم يذكر ههنا الاستنشاق لان ذكره
الاستنثار دليل الا منه وقد اوجب بعض العلماء الاستنثار بظاهر الحديث وحمل اكثرهم على
الندب واستدلوا بان غسل باطن الوجه غير ماخوذ علينا في الوضوء **قوله** من استجمر الاستجمار
هو مسح محل البول والغايط بالجمار وهي الاحجار الصغار فما لوا يقال الاستطابة والاستجمار
والاستنجاء لتطهير محل الغايط والبول والاستجمار مختص بالمسح بالاحجار والاستطابة والاستنجاء
يكونان بالماء وبالاحجار **قوله** فليوتر المراد بالايتار ان يكون عدد المسحات ثلثا او خمسا
او فوق ذلك من الاوتار ومذهبنا ان استيفاء الثلث واجب فان حصل الانقاء به فلا
زيادة والا وجب الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب الايتار قال
بعض اصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في السنن
من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ويحملون هذا الحديث على الثلاث او
على الندب فيما زاد **الخطابي** فيه دليل على وجوب عدد الثلث اذ معلوم انه لم يرد
به الوتر الذي هو واحد فرد لانه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل باقل من واحد
فعلم انه انما قصد به ما زاد على الواحد وادناه الثلث **باب** الاستجمار وترا
قوله عبد الله بن يوسف ابو محمد التنيسي مر في باب الوحي **قوله** ابي الزناد بكسر الزاي
وبالنون عبد الله بن ذكوان المدني والاعرج هو ابو داود عبد الرحمن بن هرمز المدني قال
البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة تقدم ذكرهم في باب حب
الرسول من الايمان **قوله** فليجعل في انفه ما اشارة الى الاستنشاق ثم لينتثر اشارة الى الاستنثار
وفي بعضها لينثر ~~من ابواب الوضوء ولما كان الاستجمار مقدما في الوجود على الاستنثار كان~~
~~المناسب في الترتيب تقديمه عليه في وضع الابواب~~ ومباحث الاستنثار والاستجمار قد
مرت **فان قلت** ما وجه المناسبة ~~[illegible]~~ في تخليل هذا الباب **قلت** معظم
نظر البخاري الى نقل الحديث والى ما يتعلق بتصحيحه غير متهم بتحسين الوضع وتزيين ترتيب
الابواب لان امره سهل **قوله** اذا استيقظ الاستيقاظ بمعنى التيقظ وهو لازم
وفي الاناء اي ظرف الماء الذي للوضوء وفي بعضها في وضوءه وفي بعضها بعد فان احدكم اذا
نام **الخطابي** الامر فيه امر استحباب لا امر ايجاب وذلك لانه قد علقه بالشك والامر
المعلق بالشك لا يكون واجبا واصل الماء الطهارة وكذلك بدن الانسان واذا ثبت الطهارة

علمه اذ لا يكون ح

د
وفي بعضها لينتثر ٤

بين ابواب الوضوء ولما كان الاستجمار مقدما في الوجود على الاستنثار كان المناسب في الترتيب تقديمه عليه في وضع الابواب ح

بتيقن لم تزل بامر مشكوك فيه وانما جا هذا في المياه التي هي في حد القلة اذ كان قد جرت
عادتهم باستعمال الاواني الصغار في طهورهم كالمخاضب دون المياه التي في الحياض والمصانع
الواسعة واذا كان الما في حد الكثرة لم يكن هذا المعنى موهوما وذهب اهل الظاهر الى ايجاب
غسل اليد قبل الادخال فان ادخلها قبل الغسل فسد الما وفرق احمد بين نوم الليل ونوم
النهار قال لان الحديث انما جا في نوم الليل بدليل لفظ بايت والمبيت انما يكون ليلا ولان
الانسان لا ينكشف لنوم النهار كما لنوم الليل فتطوف يده في اطراف بدنه كما تطوف يد النايم
ليلا فربما اصابت موضع العورة وكانوا قل ما يستعملون الما وانما يستنجون بالحجارة وقد يكون
هناك لون من اثر الحدث لم ينقه الاستنجا بالحجارة فيتعلق بيده واذا غمسها في الانا
فسد الما لمخالطة النجاسة اياه وقلنا هذا الذي قاله يحتمل ان يكون وان لا يكون
والطهارة المتيقنة لا تزول بالمتردد بين ان يكون وان لا يكون فالاحتياط ان يغسلها
والقياس ان لا وجوب قال وفي الخبر دليل على ان الما القليل اذا وردت عليه النجاسة
وان قلت غيرت حكمه لان الذي تعلق باليد من النجاسة من حيث لا يرى قليل وفيه ان القليل
من الما اذا ورد على النجاسة ازالها ولم ينجس بها لان الما الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم بصبه
من الانا على يده اقل من الما الذي ابقاه في الانا وقد حكم للاقل بالطهارة والتطهير وللاكثر
بالنجاسة فدل على الفرق بين الما واردا على النجاسة ومورودا عليه النجاسة وفيه ان غسل
النجاسة سبعا مخصوص ببعض النجاسات وان ما دونها من العدد كاف لازالة ساير الانجاس
وفيه ان موضع الاستنجا مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقا اثر النجاسة عليه وفيه ان
العمل بالاحتياط في باب العبادات اولى قال ابن بطال ذهب قوم الى انه واجب في كل نوم
واذا ادخلها قبل الغسل نجس الما سوا كان على يده نجاسة ام لا قلنا الحديث يدل على الاستحبا
لانه صلى الله عليه وسلم علل بقوله فان احدكم لا علمنا انه على طريق الاحتياط وانه ليس لاجل الحدث
بالنوم لانه لو كان كذلك لم يحتج الى الاعتلال لان قايلا لو قال اغسل ثوبك فانك لا تدري اي شي
حدث فيه وهل اصابه نجس ام لا لم يعقل ان يريد الا الاحتياط النووي قال الشافعي معنى لا
يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق
فلا يامن النايم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس او على دبره او على قبله او قذر غير ذلك
قال ومذهبنا ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد
فمتى شك في نجاستها استحب غسلها سوا قام من النوم ليلا او نهارا او لم يقم منه لانه صلى الله عليه
وسلم نبه على العلة بقوله فانه لا يدري ومعناه لا يامن النجاسة على يده وهذا عام لاحتمال
وجود النجاسة في النوم فيهما وفي اليقظة وفيه ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا
يوثر فيها الرش وفيه استحباب استعمال الفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فانه
صلى الله عليه وسلم قال فانه لا يدري ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره وهذا اذا علم ان
السامع يفهم المقصود منها والا فلا بد من التصريح به لينتفي اللبس والوقوع في خلاف

المطلوب

المطلوب **باب** غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين **قوله** موسى اي ابن اسماعيل
سبق في باب من قال الايمان هو العمل وابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون هو الوضاح
وابو بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المنقطة جعفر بن ابي وحشية الواسطي وماهك روي
بكسر الهاء وفتحها منصرفا وغير منصرف وعبد الله بن عمرو اي ابن العاص القرشي وهذا الاسناد
والحديث بعينهما تقدما في باب من رفع صوته بالعلم وفي باب من اعاد الحديث ثلثا في كتاب العلم
بلا تفاوت بينه وبينهما الا في الراوي الاول فانه موسى ههنا وثمة في الباب الاول ابو
النعمان وفي الباب الثاني مسدد **قوله** فادركنا اي لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وارهقنا العصر بسكون القاف ونصب العصر اي اخرناه حتى دنا وقتنا الاخرى وفي بعضها
بحركة القاف ورفع العصر اي دنا وقته منا وفي بعضها ارهقتنا وجدلنا اي طفقنا وما   حت
الحديث تقدمت مستوفاة فيما تقدم **باب** المضمضة في الوضوء قاله ابن عباس
اي قال بالمضمضة في الوضوء وقد مر حديثه في باب غسل الوجه باليدين وعبد الله بن زيد اي
ابن العاصم وسياتي حديثه في باب من مضمض واستنشق وهذا تعليق من البخاري ههنا وان
اسنده في بابهما **قوله** ابو اليمان بفتح المثناة التحتانية وخفة الميم هو الحكم بالمهملة والكاف   ف
المفتوحتين بن نافع وشعيب والزهري تقدم ذكرهما معه في اول قصة هرقل وعطا بن يزيد
من الزيادة وحمران بضم الحا المهملة وسكون الميم مر ذكرهما في باب الوضوء ثلثا واحاديث
هذا الحديث قد تقدمت بتمامها ثمة ولا تفاوت بينهما الا بزيادة لفظ واستنشق هنا
وزيادة رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا نحو وضوئي هذا وفي بعض النسخ غسل كل رجليه
وفي بعضها كل رجله وفي بعضها كلتا رجليه **باب** غسل الاعقاب **قوله**   بلغ
بن سيرين هو محمد من اكابر التابعين تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان **فان قلت** ما
جزا اذا توضا ان كان اذا للشرط او ما عامله ان كان ظرفا **قلت** اما كان واما
يغسل والظاهر الاول **فان قلت** كان للماضي ويغسل للمضارع وكيف يجتمعان
قلت يغسل للاستمرار او لحكاية حال الماضي على سبيل الاستحضار واما مناسبة
ذكره مع ذكر غسل الاعقاب فلكونهما داخلين تحت اسباغ الوضوء **قوله** ادم بن ابي
اياس بكسر الهمزة وخفة المثناة المنقطة من تحت والسين المهملة تقدم ذكره مع شعبة في   ذكره مع
باب المسلم من سلم المسلمون ومحمد بن زياد بكسر الزاي وخفة المثناة التحتانية ابو الحارث
القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة مولى عثمان بن مظعون بالظا المنقطة روى له الجماعة
قوله كان لم هذا التركيب لا يكاد يستعمل الا في موضع كان ذلك الفعل متكررا
وهو حال من مفعول سمعت والناس يتوضؤن حال من فاعل كان فهما حالان متداخلان   ن
وان احتمل ان يكونا مترادفين **قوله** المطهرة بفتح الميم وكسرها الاداوة والفتح اعلى
قوله قال الحال غير ابي هريرة وفي بعضها فقال **فان قلت** فكيف يصح حينئذ ان
يكون ابو هريرة مفعولا لسمعت اذ شرط وقوع الذات مفعول فعل السماع ان

ان يكون مقيدا بالقول ونحوه كقوله تعالى سمعنا مناديا ينادي قلت القول مقدر بله
وهذا مفسر له والفاء تفسيرية ولا يتفاوت وجودها وعدمها الا بزيادة افادة كون
القول بيانا قوله اسبغوا الوضوء بفتح الهمزة والاسباغ لغة الاتمام وقال ابن عمر الاسباغ
الانقاء وقال بعضهم الاسباغ الزيادة على المرة في غسل الاعضاء عند التوضي وقد تقدم
في باب اسباغ الوضوء قوله ابا القاسم هو كنية رسول الله صلى الله عليه وسلم والاعقاب
جمع العقب بكسر القاف وهو موخر القدم وبيان دلالته على وجوب غسل الرجل وسائر
الحاشيه تقدم في باب من رفع صوته بالعلم باب غسل الرجلين في النعلين
قوله عبد الله بن يوسف اي التنيسي ومالك اي الامام تقدما في اول الكتاب وسعيد
هو ابن ابي سعيد المقبري تقدم في باب الدين يسر قوله عبيد الله بن جريج بالجيمين واللفظان
كلاهما بصيغة التصغير للجد والجرح وهو وعاء يشبه الخرج وهو التيمي المولى المدني الاصل
روى له الجماعة وابو عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر بن الخطاب وحذف الهمزة من الاب
تخفيفا قوله اربعا اي اربع خصال ومن اصحابك اي صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي بعضها من اصحابنا فان قلت اهو كان منفردا من بين جميع الصحابة بل كل او المراد
بعض الصحابة واعطى للاكثر حكم الكل قلت يحتمل ان مراده لا يصنعها مجتمعة غيري
وان كان يصنع بعضها قوله الاركان اي اركان الكعبة الاربعة واليمانيين بتخفيف اليا
هي اللغة الفصيحة المشهورة وحكي تشديدها في لغة قليلة والصحيح التخفيف لانه نسبة الى
اليمن فابدلوا من احدى يايي النسبة الفا فلو قالوا اليماني بالتشديد لزم الجمع بين البدل
والمبدل منه والذين شددوها قالوا هذه الالف زائدة وقد تزاد في النسب كزيادة
النون في صنعاني والزاي في رازي والمراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر
الاسود ويقال له العراقي لكونه الى جهة العراق والذي قبله يماني لانه من جهة اليمن
ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين وهما باقيان على قواعد ابرهيم قال القاضي عياض
واتفق الفقهاء اليوم على ان الركنين الشاميين وهما مقابلا اليمانيين لا يستلمان وانما كان
الخلاف فيه في العصر الاول بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف قوله
يلبس بفتح الموحدة والسبتية بكسر السين وسكون الموحدة هي التي اشار ابن عمر الى تفسيرها
بقوله ليس فيها شعر الجوهري السبت بالكسر جلد البقر المدبوغ بالقرظ تحذى
منه النعال السبتية وقال ابن وهب النعال السبتية كانت سوداء لا شعر فيها وكانت
عادة العرب لباس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف
وغيره وانما كان يلبسها اهل الرفاهية قوله يصبغ بضم الموحدة وفتحها لغتان
مشهورتان قال المازري قيل المراد به صبغ الثوب لانه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم
صبغ ولم ينقل عنه انه صبغ شعره وقيل صبغ الشعر وقد جاء اثار من ابن عمر انه صفر لحيته
واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه ابو داود

نخ عبيد الله

قوله الهلال اي هلال ذي الحجة والاهلال لغةً رفع الصوت وسمي الهلال هلالاً لانهم يرفعون
الصوت عند رويته واصطلاحاً رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام ويوم التروية
وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لان الناس كانوا يتروون فيه من الماء اي يحملونه معهم
من مكة الى عرفات ليستعملوه في الشرب وغيره وقيل لان ابراهيم راي الرويا بالذبح وليلة في
ليلته وقيل لانه تفكر في روياه التي راها واعلم ان لفظ رايتك يحتمل ان يكون بمعنى الابصار
وبمعنى العلم وكنت يحتمل ان تكون تامة وناقصة وكذلك حرف لغوا ومستقر واذا اي اذا
كنت وفي اذا واحتمل كونهما شرطيتين وظرفيتين وكون الاولى شرطية والثاني ظرفية
وبالعكس واهلا اما حال واما جزا للاول واما جزا الثاني على مذهب الكوفية حيث
جوزوا التقدم على الشرط واما مفسر لجزا الثاني على مذهب البصرية ويوم اما مرفوع
بانه اسم كان التامة واما منصوب بانه خبر كان الناقصة والاسم الزمان المقدر
الدال عليه السياق ولا يخفى عليك التقادير واولوية بعضها **فان قلت** لا ذكر في
اخوات كل من رايتك الرابع فعلا اراه منه مما هو ههنا وكان القياس ان يقول رايتك
لم تهل حتى كان يوم التروية **قلت** اما ان يكون محذوفا والمذكور دليل عليه واما
ان يكون دليل الشرطية قايمة مقامه **قوله** قال عبد الله اي بن عمر رضي الله عنهما
في جواب بن جريج **قوله** يتوضا فيها الظاهر انه يتوضا في حال كون الرجل في النعل
غير مخلوعة عنها **النووي** معناه انه يتوضا ويلبسها ورجلاه رطبتان بعد **فان
قلت** هذا كيف يدل على الترجمة **قلت** الوضوء اذا اطلق لا يتبادر الذهن
الا الى الوضوء الذي تغسل الرجل فيه لا الى ما يمسح فيه لما ورد ظاهر القران بالغسل
ولان الغسل هو الاصل **قوله** تنبعث راحلته ابتعاثها كناية عن ابتدا الشروع
في افعال الحج والمراد معنى انبعاثها استواوها قايمة قال المازري اجابة بن عمر رضي
الله عنه من القياس حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل الرسول صلى الله عليه وسلم
على المسئلة بعينها فاستدل بما في معناه ووجه قياسه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم
عند الشروع في افعال الحج والذهاب اليه فاخر بن عمر الاحرام الى حال شروعه في الحج
وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانهم حينيذ يخرجون من مكة الى منى وعليه الشافعي
وقال الاخرون الافضل ان يحرم من اول ذي الحجة والراحلة هي المركب من الابل ذكرا
كان او انثى **باب** التيمن في الوضوء والغسل بفتح الغين وبضمها والمشهور
ان المفتوح مصدر او المضموم اسم للفعل المخصوص **النووي** في شرح صحيح مسلم اذا اريد بالغسل
الماء فهو مضموم واذا اريد به المصدر يجوز الضم والفتح وقيل ان كان مصدرا لغسلت
فهو بالفتح وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون واما الغسل
بالكسر فهو اسم لما يغسل به من الخطمي وغيره **قوله** مسدد بفتح الدال المشددة مر
في باب من الايمان ان يحب لاخيه واسمعيل هو بن علية مر في باب حب الرسول صلى الله

عليه وسلم وخالد هو الحذاء البصري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله
حفصة بنت سيرين هي ام الهذيل الانصارية البصرية الفقيهة اخت محمد بن سيرين ماتت في حدود
المائة قوله ام عطية بفتح المهملة اسمها نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة
التحتانية وبالموحدة وقال ابن معين بفتح النون وكسر السين وهي بنت الحارث البصرية
الانصارية الصحابية الجليلة كانت تغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم فتمرض المرضى وتداوي
الجرحى روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعون حديثا للبخاري منها سبعة قوله
لهن اي لها ولمن معها في غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم النووي في تهذيب
الاسماء ان المغسولة اسمها زينب والله اعلم قوله ابدان بسكون الهمزة وفتح النون
مخففة خطاب لجمع المؤنث من البداية والميامن جمع الميمنة وهي الجهة اليمنى فان قلت
ما وجه دلالته على الترجمة قلت الامر بالتيمن في التغسيل وفي التوضئة كليهما فان
قلت كيف دل على التيمن في مواضع الوضوء قلت ان كان عطفا على الضمير المجرور
كما جوز بعض النحاة فهو ظاهر والا فهو مستفاد من عموم لفظ بميامنها والله اعلم
قوله حفص بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون
المعجمة وبفتح الموحدة وبالراء الازدي الحوضي البصري كان ابيض الراس واللحية قال
احمد هو ثبت متقن لا يؤخذ عليه حرف مات بالبصرة سنة خمس وعشرين ومائتين
قوله اشعث بفتح الهمزة وسكون المنقطة وفتح المهملة وبالمثلثة ابن سليم بصيغة التصغير
من ثقات شيوخ الكوفيين مات سنة خمس وعشرين ومائة قوله ابي يعني سليم بن
اسود المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبالراء وبالموحدة الكوفي ابو الشعثاء التابعي سيل عنه
ابو حاتم فقال هو لا يسال عنه اي لشهرة ثقته مات سنة اثنين وثمانين بعد الجماجم
قوله مسروق هو ابن الاجدع الذي اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادرك
الصدر الاول من الصحابة وكانت عائشة ام المؤمنين قد تبنت مسروقا فسمى ابنته عائشة
فكني بابي عائشة مر في باب علامات المنافق قوله يعجبه بضم الاول قال اعجبني هذا
الشيء لحسنه وفي تنعله اي في لبسه النعل وترجله اي في تمشيطه الشعر وطهوره
اي في تطهره والطهور هو بضم الطاء ولا يجوز فتحه هنا على ما تقدم من الفرق بينهما
على ما هو المشهور وعليه الجمهور قوله في شانه وفي بعضها وفي شانه بالواو العاطفة
فان قلت ما وجهه على تقدير عدمها قلت فيه غموض لان ظاهره البدل
باعادة العامل ولا يصح ان يكون بدل الكل من الكل لان الشان اعم من هذه
الثلث ولا بدل البعض لانه ليس بعضا من المتقدم ولا بدل اشتمال اذ شرطه ان
يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية وههنا الشرط منتف ولا بدل الغلط لانه
لا يقع في فصيح الكلام فان قلت فما قولك فيه قلت هو بدل الاشتمال
ومرادهم بانتفا الجزئية والكلية بينهما هاهنا المذكوران في بدل الكل وبدل البعض وهو

كعب ويقال نسيبة مصغر

ابو عمر

بيان شرطه

ان لا يكون الثاني عين الاول ولا بعض الاول وهذا بعكس ذلك اذ الاول بعض الثاني
او هو الغلط وقد يقع في الكلام الفصيح قليلا ولا منافاة بين الغلط والبلاغة او هو بدل
الكل من الكل اذ الطهور مفتاح ابواب العبادات كلها والترجل يتعلق بالراس والتنعل
بالرجل فكانه شمل جميع الاعضاء من الراس الى القدم فهو كبدل الكل من الكل او هو قسم
اخر خامس للابدال الاربعة على ما اثبته بعض النحاة متمسكين بقولهم نظرت الى القمر
فلكه وبقوله نضر الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات وان امكن الجواب عنهما
وسموه ببدل الكل عن البعض او بلفظ يعجبه التيمن قبل لفظ في شانه فتكون الجملة
بدل الجملة او هو عطف على ما تقدم بتقدير الواو وكانه قال وفي شانه عطفا للعام على
الخاص وقد جوز بعض النحاة تقدير الواو العاطفة اذا قامت قرينة عليه او هو متعلق
بيعجبه لا بالتيمن اي يعجبه في كل شانه التيمن في هذه الثلث اي لا يترك التيمن في الثلث
في سفره وحضره وفراغه واشتغاله وغير ذلك **قوله** كله **فان قلت** كيف
هذا التاكيد وقد يستحب التياسر في بعض الافعال كدخول الخلا وخروج المسجد ونحوهما
قلت على تقدير الجواب الشائع هذا السؤال ساقط عن اصله او اخص بذلك
بالادلة الخارجية وما من عام الا وقد خص الا والله بكل شي عليم او ما يستحب فيه التياسر
ليس من الافعال المقصودة بل هو اما تروك واما غير مقصوده **فان قلت** مسح الاذنين
مثلا لا يستحب فيه التيامن ولا التياسر **قلت** هو ايضا خارج بالدليل وان لم
يجر الجمع بينهما في المسح كما في حق الاقطع فيستحب فيه تقديم مسح الاذن اليمنى **النووي**
هو فيما كان من باب التكريم والتشريف كدخول المسجد والاكل وما كان بضده كالخروج
من المسجد والامتخاط والاستنجاء يستحب فيه التياسر وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها
واقول ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يبصق احد في المسجد عن يمينه **باب**
التماس الوضوء اذا حانت الصلوة والوضوء بفتح الواو بناء على مذهب الجمهور وحانت
اي قربت يقال حان حينه اي قرب وقته او اي اتت يقال حان له ان يفعل كذا اي
آن **قوله** حضرت الصبح انث فعل الحضور باعتبار صلوة الصبح وفالتمس بصيغة
المجهول وفي بعضها فالتمسوا بصيغة المعروف وترك التيمم وهذا تعليق بصيغة التصحيح
قوله عبد الله اي التنيسي ومالك اي الامام ونعم ما واسحق هو الانصاري مر في وتقدم
في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس في كتاب العلم **قوله** دانت النبي اي ابصرته ووجد وا مشتق
من الوجدان بمعنى الاصابة وفي بعضها فلم يجدوه باظهار الضمير وفاتي بصيغة المجهول
قوله في ذلك اي الاناء **فان قلت** لم يتقدم ذكر الاناء فكيف اشير اليه **قلت**
الوضوء دل عليه اذ الماء لا بد له من اناء وسنه اي من الماء الذي في ذلك الاناء الذي يده المباركة
فيه **قوله** قال اي انس وينبع فيه اللغات الثلث فتح الموحدة وكسرها وضمها ومعناه
يخرج وهو حال من المفعول اذ رايت بمعنى ابصرت لا يقتضي الا مفعولا واحدا واصابعه جمع

نقدر ج

نظ

وفي عدم ادخال على وقت خصص بدون ...

اى ابن التيم ج

الاصبع **الجوهري** فيه لغات اصبع بكسر الهمزة وضمها والبا مفتوحة فيهما ولكان تتبع الضمة
الضمة والكسرة الكسرة **قوله** حتى توضوا من اخرهم حتى للتدريج ومن للبيان اي توضا
الناس حتى توضا الذين هم عند اخرهم وهو كناية عن جميعهم **فان قلت** الشخص الذي هو اخرهم داخل
داخل في هذا الحكم ام لا **قلت** لما كان السياق يقتضي العموم والمبالغة يحمل عنده ان كان
المرتبة الخاصة لمطلق الطرفية حتى يكون بمعنى في وكانه قال الذين هم في اخرهم **فان قلت**
هل دخل انس في هذا الاخبار حتى يكون هو من المتوضيين به ام لا **قلت** لا اشكال ان لفظ الناس
عام ولكن الاصوليين اختلفوا في ان المخاطب بكسر الطا داخل في عموم متعلق خطابه امرا او نهيا
اوخبرا ام لا وفي كيفية هذا النبع احتمالان احدهما واكثر العلما عليه ان معناه ان الما
كان يخرج من نفس اصابعه وينبع من ذاتها وثانيهما ان الله تعالى اكثر الما في ذاته وصار
يفور من بين اصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة واية باهرة **النووي** من في من عند
اخرهم بمعنى الي وهي لغة **واقول** وورود من بمعنى الي شاذ قلما يقع في فصيح الكلام ثم ان الي
لا يجوز ان تدخل على عند ثم ان مابعد الي يخالف لما قبلها فيلزم خروج من عند اخرهم
عنه **التيمي** توضوا من عند اخرهم اي توضا كلهم حتى وصلت النوبة الى الاخير قال
قيل في هذا الحديث دليل على ان المواساة لازمة عند الضرورة لمن كان في مايه فضل
عن وضوءه وفيه دليل ان الصلاة لا تجب الا بدخول الوقت وعند وجوبها يجب التماس
الما للوضو لمن كان على غير طهارة والوضو قبل الوقت حسن وليس التيمم هكذا لانه لا
يجوز التيمم للصلاة قبل وقتها عند اهل الحجاز وقال المزني نبع الما من بين اصابعه اعلم
مما اوتيه موسى عليه السلام حين ضرب بعصاه الحجر لان الما معهود ان يتفجر من الحجارة
وليس بمعهود ان يتفجر من بين الاصابع **باب** الما الذي يغسل به شعر الانسان
اي باب حكم الما **قوله** عطا الطاهر انه عطا بن ابي رباح بفتح الراء وبتخفيف الموحدة ابو
محمد من اجلا الفقها وتابعي مكة مات سنة خمس عشر **قوله** ان يتخذ بالاسم الضمير المجرور
في لفظ به كقولهم مررت به المسكين اي لا يرى باسا باتخاذ الخيوط من الشعر وفي بعضها
لم يوجد لفظ به وهو ظاهر والفرق بين الخيط والحبل بالرقة والغلظ **قوله** وسور
بالجر الباقي من الما الذي شرب منه وهو مجرور عطفا على الما اي وباب سور الكلاب
وفي بعضها جرى بعد لفظ المسجد واكلها اي اكل الكلاب باضافة المصدر الى الفاعل
قوله اذا ولغ اي الكلب والمقام يدل عليه وفي بعضها ولغ الكلب مصرحا به وله
اي لمن اراد ان يتوضا وضوء بفتح الواو وفي بعضها بعد لفظ وضوء لفظ غيره اي غير
ما ولغ فيه ويجوز فيه الرفع والنصب والجملة المنفية حال ويتوضا جواب الشرط وبه اي
بالما وفي بعضها بها فتاول الانا بالمطهرة او الاداوة فيكون المراد فتوضا بالما الذي
فيها **قوله** سفيان اي الثوري ظاهرا وهذا الفقه اي الحكم بانه يتوضا به هو المستفاد من
القران وقال لم تجدوا كما في بعض النسخ سهو اذ المتلو فلم تجدوا وفي النفس منه كلام

عندهم

بلغ مقابلة

سفيان

سعيان ومتوضا اي للاحتياط ويتيمم لان الما المشكوك الطهارة كالمعدوم ولا يخفى ان الواو
بمعنى او اذ التيمم بعد التوضي قطعا فان قلت اذا كان الحكم بحيث مذكورا في القران
فلم يبق في النفس منه دغدغة قلت قد يبقى اما لعدم ظهور دلالته او لوجود معارض
له اما من القران او غير ذلك قوله مالك بن اسماعيل بن درهم النهدي بالنون المفتوحة
وبالدال المهملة الكوفي ابو غسان بالمعجمة ثم بالمهملة المشددة متقن ثقة فاضل صالح عابد
صحيح الحديث من ائمة المحدثين وكبار العابدين قال يحيى بن معين لاحمد ان سرك ان تكتب
عن رجل ليس في قلبك منه شي فاكتب عنه توفي تسعة عشر ومائتين قوله اسرائيل اي ابو
يوسف بن ابي اسحق السبيعي الكوفي الهمداني مر في باب من ترك بعض الاخبار قوله عاصم
اي الاحول ابن سليمان ابو عبد الرحمن البصري القاضي بالمداين مات سنة احدى واربعين ومائة
وبن سيرين اي محمد ومر في باب اتباع الجنائز وعبيدة بفتح المهملة وكسر الموحدة ابو مسلم بن
عمرو السلماني بفتح السين وسكون اللام الكوفي اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
وفاته بسنتين ولم يره وكان صاحبا لعلي رضي الله عنه وكان شريح اذا اشكل عليه الامر كتب
الى عبيدة مات سنة اثنين وسبعين قوله من شعر يحتمل ان تكون من للتبعيض وتقدير
الكلام بعض شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بعض مبتدا وعندنا خبره وقد مر في الكشاف
مثله في مواضع وان يكون المبتدا محذوفا اي عندنا شي من شعر النبي صلى الله عليه وسلم او
عندنا من شعر النبي شي اصبناه اي وجدناه قوله من قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اي
من جهة وكلمة او للشك وهو من ابن سيرين طاهر قوله احب بالرفع خبر لتكون وهو
يحتمل ان تكون تامة وناقصة فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت انه
دل ان الشعر طاهر والا لما حفظه انس ولما كان عند عبيدة احب من الدنيا وما فيها واذا
كان طاهرا فالما الذي يغسل به الشعر لا محالة يكون طاهرا اذ حكم الغسالة حكم المغسول
قيل هذا رد من البخاري على من يقول ان شعر الانسان اذا فارق الجسد نجس واذا وقع في
الما نجسه قوله محمد عبد الرحيم البزاز البغدادي المعروف بصاعقة مر في باب غسل الوجه
باليدين من غرفة قوله سعيد بن سليمان ابو عثمان الواسطي ساكن بغداد كان ينزل بالكرخ
نحو اصحاب القراطيس يعرف بسعدويه كان ثقة كثير الحديث حج ستين حجة قال ابو بكر
الخطيب كان من اهل السنة وامتحن فاجاب في المحنة بحثي تقيه لا تقليدا قال ابن عساكر
لما دعي سعدويه للمحنة رايته خرج من دار الامير فقال يا غلام قدم الحمار فان بي لا اكفر
قيل له بعدما انصرف من المحنة ما فعلتم قال كفرنا ورجعنا مات سنة خمس وعشرين ومائتين
روى البخاري عنه بدون الواسطة في التوحيد وغيره قوله عباد بفتح المهملة وشدة
الموحدة بن العوام بتشديد الواو ابو سهل الواسطي ثقة صدوق وعن احمد انه
مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان يتشيع فاخذه هرون فحبسه زمانا ثم خلى
عنه واقام ببغداد بكرخ مات سنة خمس وثمانين ومائة قوله ابن عون هو عبد الله

على ان ح

من عون بفتح المهملة وبالنون تابعي سيد قراء زمانه قال ترى كنا نعجب من ورع ابن سيرين
فانسانا ابن عون تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ **قوله** ابن سيرين هو محمد
واذا اطلق لا يراد الا هو وقد مر مرارا **قوله** لما حلق راسه هذا تجوز اذ معناه لما
امر الحلاق بحلقه والقرينة عادته وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري النجاري بالجيم
المشددة شهد العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نقيب روي
له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان واثنعون حديثا للبخاري منها ثلث وقال فيه
النبي صلى الله عليه وسلم صوت ابي طلحة في الجيش خير من فئة مات سنة اثنين وثلاثين بالمدينة
او بالشام او في البحر والاصح الاول وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما **فان قلت** ما وجه
تعلقه بالترجمة **قلت** انه دل على طهارة الشعر حيث اخذه ابو طلحة وتقريره الرسول
صلى الله عليه وسلم عليه فالما الذي يغسل به الشعر كان كذلك وهو المطلوب **فان**
قلت احتمل ان يكون ذلك من خصايص شعره صلى الله عليه وسلم **قلت** حكم
جميع المكلفين حكمه في الاحكام التكليفية الا اذا اختص به لدليل فالبيان على المخصص وفي الجملة
المسئلة مختلف فيها مقرر في علم اصول الفقه **قوله** ابن الزناد بكسر الزاي وبالنون
وتقدم هذا الاسناد بتمامه في باب الاستجمار وترا **قوله** شرب الكلب اي في اناء من
شرب معنى ولغ فعدي تعديته يقال ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وفي
الحديث دلالة لظاهر مذهب الشافعي حيث قال بنجاسة الكلب لان الطهارة لا تكون
الا عن حدث او نجس وليس هنا حدث فتعين النجس **فان قيل** المراد الطهارة
اللغوية **فالجواب** ان حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية **النووي**
وفيه ايضا نجاسة الاناء ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب
البدوي والحضري لعموم اللفظ وقال المالكية فيه اربعة اقوال الطهارة ونجاسته
وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره والفرق بين الحضري والبدوي وفيه وجوب
غسل نجاسة ولوغه سبع مرات وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يكفي غسله ثلث مرات
ولا فرق عندنا بين ولوغه وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك **الرافعي**
في الشرح الكبير وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من
الولوغ تعبد وقال اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه لا عدد في غسله ولا تعفير بالتراب بل هو
كساير النجاسات **الخطابي** اذا ثبت ان لسانه الذي يتناول به الما نجس علم ان ساير
اجزايه في النجاسة بمثابة لسانه فاي جزء من بدنه ماسه وجب تطهيره وفيه دليل على
ان الما النجس نجس يجب تطهير الاناء منه وفيه دليل على تحريم بيع الكلب اذ كان
نجس الذات فصار كساير النجاسات تم كلامه ولو ولغ كلاب او كلب واحد مرات في اناء ففيه
ثلاثة اوجه الصحيح يكفي الجميع سبع مرات والثاني انه يجب لكل واحد سبع والثالث يكفي
لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى فيما ولغ

باب اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا

فيه

فيه كنى عن الجميع سبع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم تنزل عينه الا ست غسلات مثلا فهل
نحسب ذلك ست غسلات ام غسلة واحدة ام لا نحسب من السبع فيه اصلا او جه ثلثة اصحها
واحدة فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على انه لو كان الما الذى فى الانا قلتين ولم يتغير
او اصاف يشربه كان الولوغ فيه ايضا منجسا له لكن الفقها لم يقولوا به قلت لانسلم ان
ظاهره ذلك اذ الغالب فى اوانيهم انها ما كانت تسع القلتين فلفظ الانا خرج
عنه القلتين وما فوقه فان قلت لا يعلم من الحديث مزج الما فى احدى الغسلات
بالتراب فمن اين حكم به من حكم به قلت الاحاديث الاخر الدالة عليه وهذا الحديث
وان كان مطلقا تقيد بذلك لان المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما حمل المطلق عليه عملا
بالدليلين قال البخارى رضى الله عنه حدثنا اسحق اى ابن راهويه تقدم فى اول
كتاب الوضوء وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث التنورى فى باب من اعاد الحديث ثلثا وعبد الرحمن
بن عبد الله بن دينار المدنى العدوى مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم قوله سمعت
ابى اى عبد الله بن دينار المذكور وابو صالح هو ذكوان الزيات المدنى تقدم ذكرهما فى
باب امور الايمان قوله ياكل اما صفة او حال لا مفعول ثان لان الروية بمعنى الابصار
والثرى على وزن العصا هو التراب الندى اى المبتل ويجعل اى نطفق يغرف
للكلب بخفه وارواه اى جعله ريانا والشكر هو الثنا على المحسن بما اولاه من المعروف
يقال شكرته وشكرت له وباللام افصح والمراد منه هنا مجرد الثنا اى اثنى الله عليه او الجزا اذ
الشكر نوع من الجزا اى يجزاه الله فان قلت ادخال الجنة هو نفس الجزا فما معنى الفا
قلت هو من باب عطف الخاص على العام او الفا تفسيرية نحو فتوبوا الى باريكم فاقتلوا
انفسكم على ما فسر من ان القتل كان نفس توبتهم وفيه ان ايصال الخير الى غير الانسان من ساير
الحيوانات مثاب عليه وان كان اخسها وانجسها التيمى فيه دليل على ان فى كل كبد
رطبة اجرا كان مامورا بقتله او غير ما مور وكذا الحكم فى اسارى الكفار النووى
فى شرح صحيح مسلم الحيوان المحترم يحصل الثواب بالاحسان اليه واما غير المحترم وهو
المامور بقتله كالكافر الحربى والمرتد والكلب العقور فيمتثل امر الشارع فى قتله وقال
فشكر الله له معناه قبل عمله فان قلت كيف دل هذا الحديث على الترجمة قلت
قال التيمى قال بعض العلما المالكية اراد البخارى بايراد هذا الحديث طهارة سوره لان
الرجل ملا خفه وسقاه به ولا شك ان سوره بقى فيه واستباح لباسه فى الصلاة
وغيرها دون غسله اذ لم يذكر فى الحديث غسله واقول فيه دغدغة اذ لم يعلم
منه انه كان فى زمن بعثة سيدنا صلى الله عليه وسلم فلعله كان قبلها او كان بعدها قبل ثبوت
حكم سور الكلاب او انه لم يلبس بعد ذلك او غسله والله اعلم قوله احمد بن شبيب
بفتح المنقطة وبالموحدتين بينهما مثناة تحتانية ساكنة والاولى مكسورة ابن سعيد البصرى
التيمى مات سنة تسع وعشرين ومائتين قوله اى يعنى شبيبا المذكور وكان من اصحاب يونس

وكان يختلف في التجارة الى مصر وكاتبه كاتب صحيح **قوله** يونس هو ابن يزيد من الزيادة
الايلي تقدم ذكره في كتاب الوحي وحمزة بالمهملة وبالزاي هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب
ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي ثقة قليل الحديث روى له الجماعة **قوله** ابيه
يعني ابن عمر رضي الله عنهما في المسجد اي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اللام
للعهد **فان قلت** هذا التركيب يشعر باستمرار الاقبال والادبار ولفظ في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم دال على عموم جميع الازمنة اذ اسم الجنس المضاف من الالفاظ العامة
وفي فلم تكونوا ترشون مبالغة ليس في قولك لم ترشوا بدون لفظ الكون كما في قوله تعالى وما كان الله
ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش
ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش يكون ابلغ من نفي الغسل
ولفظ شيا ايضا عام لانه نكرة وتعمم في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سوره اذ في مثل
هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد فاذا قرر الرسول صلى الله عليه وسلم
ذلك ولم يامر بغسله قط علم انه طاهر **قلت** لا دلالة له على ذلك اذ تقرير الرسول انما كان لان
طهارة المسجد متيقنة مشكوك فيها واليقين لا يرتفع بالظن فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالته
فدلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الناطق صريحا بايجاب الغسل حيث قال فليغسله
سبعا ثم كان الغالب من استمرارها ولوغه فيه الغالب منه ايضا بوله فيه فيلزم ان يكون
بوله طاهرا ايضا وفي نسخة ابراهيم النسفي الراوي عن البخاري الذي هو في مرتبة الفربري كانت
الكلاب تبول وتقبل وتدبر ولا قايل بطهارة بوله فعلم انه متروك الظاهر اما لانه كان
في اول عهد الاسلام قبل ثبوت حكم النجاسة واما لانهم كانوا يقلبون وجه الارض النجس
الى الوجه الاخر وهو منسوخ ونحو ذلك فالظاهر ان الغرض من ايراد هذا الحديث بيان جواز
ممر الكلاب في المسجد فقط وان النجاسة اذا كانت يابسة لا تنجس المكان مع ان الحديث نقله البخاري
بلفظ قال لا بلفظ حدثنا ونحوه وهو من نوازل الدرجات **قوله** من ذلك اي من المسجد
وهو اشارة الى البعيد في المرتبة اي ذلك المسجد العظيم البعيد درجته عن فهم الناس والفرق
بين ذلك وهنا ان هنا لك للمكان خاصة وذلك اعم منه **قوله** حفص بالحاء والصاد
المهملتين ابن عمر بدون الواو مر قريبا في باب التيمن في الوضوء ابن ابي السفر بفتح الفاء هو
عبد الله بن سعيد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون وفي بعضها بسكون الفاء وفي بعضها
لم يوجد لفظ ابي وهو غلط **قوله** الشعبي بفتح الشين هو عامر الكوفي الامام مر في الباب
المذكور **قوله** عدي بفتح العين المهملة وكسر المهملة والتحتانية المشددة ابن حاتم بالمهملة
وبكسر المثناة ابن عبد الله الطائي المكنى بابي طريف بفتح المهملة وبكسر الراء قدم على النبي صلى
الله عليه وسلم في سنة سبع روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا ذكر
البخاري منها ثلثة مات بالكوفة زمن المختار وهو ابن مائة وعشرين سنة وابوه هو حاتم
المشهور بالكرم روي عن عدي انه قال ما دخل علي وقت صلاة الا وانا مشتاق اليها

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرما اذا دخل عليه وشهد فتوح العراق زمن عمر رضي الله عنه
وكان يفت الخبز للنمل ويقول انهن جارات لنا ولهن حق ويقال له الجواد بن الجواد وسياتي
بعض فضايله ان شاء الله تعالى **قوله** سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي عن حكم صيد الكلاب
يدل عليه الجواب والمعلم هو الذي ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا ياكل منه لامره
ولا مرادا وفي اطلاقه دليل لاباحة صيد الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وقال احمد لا يحل
صيد الكلب الاسود لانه شيطان **قوله** فقتل لانه لو بقي له حياة مستقرة لابد من
ذكاته اجماعا ومعناه فقتل ولم ياكل منه لان قسيمه هو اذا اكل وذلك لانه حينئذ امسك
امسك على صاحبه وقال تعالى فكلوا مما امسكن عليكم **قوله** سميت اي ذكرت اسم الله على كلبك
عند ارساله والمحذوف عرفا العطف من السوال والجواب لانه ورد على طرق المقاولة كما في
اية مقاولة موسى وفرعون وعلم منه انه لابد من هذه الشروط الاربعة حتى يحل صيده الاول
الارسال والثاني كونه معلما والثالث الامساك على صاحبه بان لا ياكل منه والرابع ان
يذكر اسم الله عليه عند الارسال واختلفوا في ان التسمية واجبة ام سنة فذهب الشافعي
الى انها سنة فلو تركها عمدا او سهوا احل الصيد واهل الظاهر الى انها واجبة فلو تركها
عمدا او سهوا لم يحل وابو حنيفة الى انه لو تركها سهوا احل والا فلا واحتج الموجب بقوله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق واصحابنا اجابوا عنه بان المراد ما ذبح
للاصنام كما قال في الاية الاخرى وما اهل به لغير الله ولان الله تعالى قال انه لفسق
واجمع الامة على ان من اكل متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها عليه جمعا بين الدلايل
وبعضهم قالوا الواو في وانه لفسق ليست عاطفة لان الجملة الثانية اسمية خبرية
والاولى فعلية انشايية فهي حالية اذ الاصل عدم غيرها فيتقيد النهي بحال كون الذبح
فسقا والفسق في الذبيحة مفسر بما اهل به لغير الله واذا انتفى كونه مهلا به لغير الله انتفى
النهي فينتفي التحريم فالاية حجة لنا لا علينا وهذا نوع من قلب الدليل واحتجوا ايضا
بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله تعالى الا ما ذكيتم فاباح بالتذكية من غير اشتراط
التسمية **فان قيل** التذكية لا تكون الا بالتسمية **قلنا** هي في اللغة الشق والفتح ٥٠٥
وبقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون وبحديث عايشة رضي الله عنها
انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديث عهد بالجاهلية ياتوننا بلحم لا ندري اذكروا اسم
الله ام لا افناكل منه فقال سموا وكلوا **فان قلت** ما وجه ارتباطه بالترجمة **قلت**
اما على ما في النسخ من لفظ واكلها بعد لفظ المسجد عند ذكر الترجمة فظاهر واما على
غيره فلمناسبة حكم السور والله اعلم **باب** من لم ير الوضوء الا من
المخرجين القبل والدبر **فان قلت** للوضوء اسباب اخر مثل النوم وغيره فكيف حصر عليهما
قلت الحصر انما هو بالنظر الى اعتقاد الخصم اذ هو رد لما اعتقده والاستثناء مفرغ
فمعناه من لم ير الوضوء من الخروج من مخرج من مخارج البدن الا من هذين المخرجين وهو

وهو دليل من راى ان الخارج من البدن بالفصد مثلا لا ناقض للوضوء وكلامه قال من لم ير الوضوء
الا من المخرجين لا من مخرج اخر كالفصد كما هو اعتقاد السامع **قوله** من الغائط اى من
الارض المطمئنة فيتناول القبل والدبر اذ هو كناية عن الخارج من السبيلين مطلقا **قوله**
وقال عطا اى ابن ابى رباح التابعي **فان قلت** قال فى الباب المتقدم وكان عطا
وفى هذا الباب وقال عطا **قلت** ثمه اخبر عن اجتهاده وههنا اخبر عن افتائه او
هو تفنن فى الكلام وكلاهما تعليق من البخارى عنه والقملة بفتح القاف وسكون الميم واحدة
القمل وهو معروف قال ما لك ما خرج نادرا من المخرجين على وجه الارض لا ينقض الوضوء
كالاستحاضة وسلس البول والمذى والحجر والدم وكذا خروج الدودة من الدبر لا
والقملة من الذكر الا ان تخرج معهما شى من حدث قاله ابن بطال رضى الله عنه **قوله** جابر
اى الصحابى المشهور احد المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر فى بداية الوحى
قوله اعاد الصلاة عند الشافعى مشروط بما اذا تيسرت القراءة دونه ولم تغلبه وقالت
الحنفية القهقهة فى الصلاة مبطلة للصلاة وللوضوء والضحك للصلاة فقط والتبسم لا
يبطل شيا منهما والفرق بينهما ان ظهر للانسان اما مع الصوت او لا والثانى هو التبسم
والاول اما بحيث يسمع جيرانه ام لا الاول القهقهة والثانى الضحك **قوله** الحسن اى البصرى
التابعى الكبير مر فى كتاب الايمان قال مجاهد وحماد اخذ الشعر والظفر يوجب الوضوء
وقال احمد من خلع خفيه بعد المسح عليهما يعيد الوضوء وقال الشافعى يغسل رجليه وقال
الحسن لا شى عليه ويصلى كما هو **قوله** لا وضوء الا من حدث **فان قلت** هذا قول كل
الامة فما وجه تخصيصه بابى هريرة والحدث هو امر مقدر على الاعضاء الاربعة مانع لصحة
الصلاة **قلت** انه يفسر الحدث بالضراط اى بنحوها من الخارج عن السبيلين فمعناه لا
وضوء الا من الخارج من السبيلين **قوله** ويذكر هذا تعليق ايضا لكنه بصيغة التمريض
خلاف قال ونحوه فانه تعليق بصيغة التصحيح بحزمه به **قوله** ذات الرقاع بكسر الرا
قيل هو اسم شجرة سميت الغزوة به وقيل سميت برقاع كانت فى الويتهم وقيل لان اقدامهم
نقبت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح **قوله** فنزفه بفتح الزاى وبالفا **الجوهرى**
يقال نزفه الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف وقال
ابو حنيفة رضى الله عنه الدم اذا سال ينقض الوضوء واستدلوا بهذا الحديث عليه **فان
قلت** كيف مضى فى صلاته وظهور الدم عليه بسبب لتنجس بدنه والصلاة كما لا تصح
مع الحدث لا تصح مع الخبث **قلت** اما لان قليل دم الجرح معفو ولانه اذا لم يكن فى
الحال وجراحاتهم بكسر الجيم **الخطابى** لست ادرى كيف يصح الاستدلال منه والدم
اذا سال يصيب بدنه وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شى من ذلك وان كان يسيرا لا
تصح صلاته الا ان يقال ان الدم كان يجرى من الجراح على سبيل الدفق حتى لا يصيب شيا
من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك فهو امر عجيب **قوله** طاوس هو ابن كيسان اليمانى ابو عبد الرحمن

والاول ٤

الجمهور

الحميري من ابناء الفرس كان ينزل بمخاليف اليمن احد اعلام التابعين وخيار عباد الله
الصالحين مات بمكة يوم التروية سنة ست ومائة وصلى عليه هشام بن عبد الملك وقال
يحيى بن معين اسمه ذكوان وسمي طاوسا لانه كان طاوس القرا **قوله** ومحمد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني ابو جعفر المعروف بالباقر سمي به لانه بقر العلم اي
شقه بحيث عرف حقايقه التابعي الجليل مات سنة اربع عشر ومائة وتحمل ان يريد
به محمد بن علي المشهور بابن الحنفية وقد تقدم في اخر كتاب العلم والظاهر الاول
قوله اهل الحجاز اي مالك والشافعي ونحوهما وبزق بالزاي والسين والصاد
بمعنى واحد وابن ابي اوفى وهو عبد الله بن ابي اوفى علقمة بن خالد الاسلمي الصحابي ابن
الصحابي شهد بيعة الرضوان وما بعدها من المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى قبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له خمسة وتسعون حديثا اخرج البخاري منها خمسة عشر وقال
صلى الله عليه وسلم اللهم صل على ال ابي اوفى وهو اخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع
وثمانين وقد كف بصره **قوله** ليس عليه الا غسل محاجمه وفي بعضها فقير لفظ الا
والنسخة الواجدة هي الصحيحة لا الفاقدة وابو حنيفة واصحابه واحمد ايضا يرون من
الحجامة الوضوء وغسل اثر المحاجم والمحاجم جمع المحجمة وهي مكان الحجامة وقارورتها
والمراد هنا هو الاول وقال الليث يجزيه ان يمسحه ويصلي ولا يغسله **قوله** ادم
مر في باب المسلم من سلم المسلمون وابن ابي ذيب في باب حفظ العلم وسعيد المقبري بضم
البا وفتحها وقيل بكسرها ايضا في باب الدين يسر **قوله** في صلوة خبر لقوله لا يزال
وما كان في بعض النسخ ما دام وينتظرها خبر للفعل الناقص واما حال وفي المسجد
خبره **فان قلت** لم عدل عن التعريف ولم يقل في الصلاة **قلت** ليعلم ان
~~الصلاة~~ نوع صلوته التي ينتظرها فالتنكير للتنويع كما لو كان في انتظار صلاة الظهر
كان في صلوة الظهر وهلم جرا **فان قلت** فلم جاز له التكلم وسائر ما لا يجوز في
الصلاة وكذا لو علق الطلاق بالصلاة فعند الانتظار يجب ان يقع الطلاق **قلت**
فيه اضمار اي لا يزال العبد في ثواب صلوة ينتظرها ما دام ينتظرها والقرينة لفظ
الانتظار نعم لو كان يجري على ظاهره لكان كذلك **قوله** اعجمي الذي لا يفصح ولا يبين
كلامه وان كان من العرب **الجوهري** لا تقل رجل اعجمي فتنسبه الى نفسه الا ان يكون اعجم
واعجم واعجمي بمعنى مثل دوار ودواري والعجم خلاف العرب والواحد عجمي ولفظ
فقال الى اخره ادراج من سعيد **فان قلت** الحدث ليس منحصرا في الضرطة **قلت**
المراد الضرطة ونحوها من الفسا وسائر الخارجات من السبيلين وانما خصصهما لان
الغالب ان الخارج منهما في المسجد لا يزيد عليهما **فان قلت** فالحدث ليس ايضا مختصا
بالخارج من السبيلين بل له اسباب اخر **قلت** المجمع عليه ذلك والباقي اما مظنة
له او مختلف فيه او هو ليس سوالا عن مطلق الحدث بل عن الحدث الخاص وهو المعهود

المراد

الاعجمي جمع

الذي في ضمن ما لم يحدث اي الحدث الذي يقع في المسجد حال الانتظار وذلك لا يكون
غالبا الا بما على الضرطة **قوله** ابو الوليد هو الطيالسي مر في باب علامة الايمان
حب الانصار وعباد بفتح المهملة وتشديد الموحدة بن تميم الانصاري وعمه عبد الله
بن زيد بن عاصم الصحابي تقدما في باب لا يتوضأ من الشك كان تحقيق معنى الحديث
سبق ثمه **قوله** لا ينصرف اي من الصلاة حتى يسمع صوتا اي من الدبر او يجد ريحا منه
قال البخاري رضي الله عنه حدثنا قتيبة مصغر القتبة ابن سعيد البلخي تقدم في
باب السلام من الاسلام وجرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة بن عبد الحميد الرازي
الكوفي مر في باب من جعل لاهل العلم اياما والاعمش هو سليمان بن مهران بكسر الميم الطبري
ثم الكوفي سبق في باب علامات المنافق **قوله** منذر بضم الميم وسكون النون وبالمعجمة
المكسورة ابن يعلى ابو يعلى بفتح المثناة التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام في
اللفظين الثوري بالمثلثة وبالراء الكوفي ومحمد بن الحنفية بن علي رضي الله عنه والحنفية
امه تقدم ذكرهما في اخر كتاب العلم مع ذكر المقداد وجميع مباحث الحديث ستوفى
وشعبة هو امير المومنين في الحديث مر في اول كتاب الايمان وهو تعليق من البخاري ذكره
متابعة والظاهر انه يروي الاعمش عن منذر عن ابن الحنفية وان احتمل ان يروي عن
غير المنذر والله اعلم قال **ابن بطال** حديث المقداد في المذي مجمع عليه ان فيه الوضوء
الا ان كل سلس منه عند مالك فهو مرض ولا يكون فيه الوضوء **قوله** سعد بن حفص
بالمهملة المفتوحة والفاء الساكنة وبالمهملة ابو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي الضخم مات
سنة خمس عشرة ومائتين **قوله** شيبان بفتح المعجمة بن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية
ويحيى بن ابي كثير بفتح الكاف البصري التابعي وابو سلمة بفتح المهملة واللام عبد الله بن
عبد الرحمن بن عوف التابعي تقدموا في باب كتابة العلم **قوله** عطاء بن يسار بفتح المثناة
التحتانية وبالمهملة المدني مر في باب كفران العشير وزيد بن خالد الجهني المدني
الصحابي تقدم في باب الغضب في الموعظة وعثمان بن عفان امير المومنين في باب الوضوء
ثلثا وفي هذا الاسناد صحابيان وتابعيان ثلثة **قوله** قلت هو بصيغة التكلم
فان قلت لم لم يقل قال كما قال انه سال حتى يكون الكلام اسلوبا واحدا
قلت جاز في مثله التكلم نقلا للفظ بعينه على سبيل الحكاية والغيبة اذا المعنى
بعبارة نفسه كما جاء في انا الذي سمتني امي حيدره انا الذي سمته امه حيدره لان
فيه اعتبارين وهما عبارتان عن امر واحد نعم الاول نظر الى جانب الغيبة وفي الثاني
الى جانب التكلم وهو نوع من باب الالتفات **قوله** ارايت بفتح الراء ومفعوله
محذوف اي ارايت انه يتوضا ويمنى هو بضم الياء وسكون الميم وعليه الرواية
وفيه لغة ثانية فتح الياء وثالثة ضم الياء وفتح الميم وتشديد النون يقال مني وامنى ومنى
ثلث لغات والوسطى اشهر وافصح وبها جاء القران قال تعالى افرايتم ما تمنون

الياء

قوله ويغسل ذكره فان قلت الغسل مقدم على التوضي فلم اخره قلت لا
نسلم التقديم لجواز ان يغسل بعده بحيث لا ينتقض وضوءه ثم ان الواو لمطلق الجمع بلا
اشعار للتأخير فان قلت لم امره بالوضو قلت لخروج المذي اذ الغالب
للمجامع خروجه منه وان لم يشعر به فان قلت ولم امره بغسل الذكر قلت
لتنجسه بالمذي فان قلت غسل كل الذكر واجب او غسل ما اصابه المذي قلت
قال مالك بالاول والشافعي بالثاني فان قلت الامة مجمعة على وجوب الغسل
بالجماع وان لم ينزل وكان جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم
وانعقد الاجماع بعد الاخرين قلت الجمهور على انه منسوخ وقد ورد اذا التقى
الختانان فقد وجب الغسل قوله سمعته اي سمعت المذكور كله من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وفسأله هو مقول زيد لا مقول عثمان وتقدم ذكر علي في باب اثم من كذب على
رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير فيه ايضا وطلحة في باب الزكوة من الاسلام
وابي بن كعب في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر قوله فامروه الضمير راجع
الى المجامع الذي في ضمن جامع وبذلك اي بانه يتوضا ويغسل ذكره فان قلت ما
وجه مناسبته للترجمة قلت هو مناسب لجزء الترجمة اذ هو يدل على وجوب الوضو
من الخارج من المخرج المعتاد نعم لا يدل على الجزء الاخر وهو عدم الوجوب في غيره ولا يلزم ان
يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث يدل كل ما في
الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها قال ابن بطال اما حديث عثمان فاقل احوال الحصول
المذي لمن جامع ولم يمن فهو في معنى حديث المقداد في ان فيه الوضوء الا ان ائمة الفتوى
مجمعون على الغسل من مجاوزة الختان لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهو
زيادة بيان على ما في هذا الحديث يجب الاخذ بها اذا غلب في ذلك سبق الماء المولج وهو لا يشعر
به لمغيب العضو اذ ذاك بدو اللذة واول العسيلة فالتزم المسلمون الغسل من مغيب الحشفة
بالسنة الثابتة في ذلك قوله اسحق هو ابن منصور بن بهرام ابو يعقوب الكوسج المروزي مر
في باب فضل من علم وعلم والنضر بالنون المفتوحة وبالمعجمة الساكنة هو ابن شميل بالمنقوطة المضمومة
ابو الحسن المازني البصري مر في اخر باب حمل العنزة في الاستنجا والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين
ابن عتيبة تصغير العتبة اي فناء الدار في باب السمر بالعلم وذكوان بفتح المعجمة الزيات المدني
في باب امور الايمان والخدري بضم المعجمة وسكون المهملة سعد بن مالك الانصاري الصحابي
مر في باب من الدين الفرار من الفتن قوله ارسل اي الى رجل يطلب حضوره والانصار هم
المسلمون الذين آووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الهجرة الى المدينة قوله
يقطر اي ينزل الماء منه قطرة قطرة واسناد القطر الى الراس مجاز من قبيل سال الوادي
قوله لعلنا فان قلت ما معنى الترجي ههنا وكيف وقع ثم ههنا والترجي لا
يحتاج الى جواب قلت لعل للترجي لا للافادة التحقيق معناه قد اعجلناك ونحو مقدر

له قوله اعجلناك بفتح الهمزة وسكون العين يقال اعجله وعجله تعجيلا اذا استحثه ولفظ
اعجلت بضم الهمزة واسكان العين وفي بعضها بضم العين وفتح الجيم المشددة وفي بعضها (وبكسرها)
بفتح العين وكسر الجيم قوله قحطت بضم القاف وكسر الحا وفي بعضها بفتح القاف والحا
وفي بعضها بكسر الحا وفي بعضها بالهمز مفتوحة ومضمومة معروفا ومجهولا ومعنى الاقحاط
هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم
اخراجها النبات الجوهري قحط المطر اذا احتبس وحكى الفرا قحط بالكسر واقحط
القوم اي اصابهم القحط وقحطوا ايضا على ما لم يسم فاعله قحطا التيمي وقع في الكتاب
قحطت والمشهور اقحطت بالالف يقال للذي اعجل عن الانزال في الجماع فارق ولم ينزل
الما او جامع ولم يأته الما اقحط واقول فعلى هذا التقدير لا يكون لقوله اعجلت فايدة
اللهم الا انه يقال انه من باب عطف العام على الخاص فان قلت او هل هو شك من الراوي
او تنويع الحكم من رسول الله قلت الظاهر انه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ومراده
بيان ان عدم الانزال سواكان بحسب امر خارج من ذات الشخص او كان من ذاته لا فرق
بينهما في الحكم في ان الوضوء عليه فيهما قال والحديث منسوخ بحديث التقا الختانين انزل
او لم ينزل قوله فعليك الوضوء برفع الوضوء بانه مبتدا وخبره مقدم عليه وبنصب
الوضوء بانه مفعول عليك لانه اسم فعل نحو عليك زيدا ومعناه فالزم الوضوء قوله
تابعه اي تابع النضر وهب اي ابن جرير بفتح الجيم وبالرا المكررة البصري مات على ستة اميال
من البصرة منصرفا من الحج فحمل ودفن بالبصرة سنة ست ومايتين ومعنى المتابعة وفايدتها
تقدمت وفي بعض النسخ وجد لفظ قال قبل حدثنا شعبة وهو المراد سوا وجد او لم يوجد
وهذا تعليق من البخاري وان احتمل السماع لان البخاري كان ابن اثنى عشر سنة عند وفاة وهب
واسناد شعبة الى اخره وهو الاسناد المذكور على ما هو مقتضى اطلاق المتابعة قوله غندر
بضم المعجمة وفتح المهملة على الاشهر هو محمد بن جعفر الهذلي البصري تقدم في باب ظلم دون ظلم ويحيى
هو بن سعيد القطان البصري مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ولفظ ولم يقل كلام
البخاري وهو تعليق قطعا لانه لم يدركهما وغرضه انهما تابعا وهبا ايضا في هذا الاسناد
عن شعبة لكنهما لم يذكرا لفظ الوضو قالا فعليك فقط بحذف المبتدا وجاز ذلك لقيام
القرينة عليه او المقدر عند القرينة كالملفوظ باب الرجل يوضي صاحبه (بلغ)
ويوضي بكسر الضاد المشددة ثم الهمزة قوله بن سلام بتخفيف اللام على الاصح هو محمد
البيكندي مر في كتاب الايمان ويزيد من الزيادة بن هرون اخر الاعلام مر في باب التبرز
في البيوت ويحيى بن سعيد يعني الانصاري التابعي في كتاب الوحي وموسى بن عقبة
بضم المهملة وسكون القاف تابعي ايضا وكريب بصيغة المصغر واسامة بضم الهمزة
حب رسول الله والثلاثة تقدموا في باب اسباغ الوضو قوله افاض اي رجع يقال
افاض الناس من عرفات اي دفعوا منها فان قلت عرفة اسم الزمان فالمناسب ان

بعد

يقال من عرفات لانه اسم المكان قلت المراد اناس من وقوف عرفه او ان عرفه جا اسما
للمكان ايضا النووي قول الناس نزلنا عرفه شبيه مولد وليس بعربي محض والمتعب
بالكسر الطريق في الجبل قوله اصب اى الماء ومفعوله محذوف ويتوضا جملة حالية
وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا مع الواو وقال الزمخشري في قوله ويجعل
الله فيه خيرا كثيرا حال وكذا ونطمع ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين ويجوز ان
يقدر وهو يتوضا فيكون الجملة الاسمية حالا او الواو للعطف قوله المصلى اى مكان
الصلاة امامك اى قدامك وهو بفتح الميم لانه ظرف ومباحث الحديث تقدمت في باب
اسباغ الوضوء قال ابن بطال واستدل البخاري من صب الماء عليه انه يجوز للرجل
ان يوضيه غيره لانه لما لزم المتوضي اغتراف الماء من الاناء للاعضاء وجاز له ان يكفيه ذلك
غيره بدليل صب اسامة والاغتراف بعض اعمال الوضوء كذلك يجوز سائر اعماله
وهذا من باب القربات التي يجوز ان يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلاة ولما اجمعوا
انه جائز للمريض ان يوضيه غيره وييممه اذا لم يستطع ولا يجوز ان يصلي عنه اذا لم يستطع
دل ان حكم الوضوء بخلاف حكم الصلاة قال وهذا الباب رد لما روي عن جماعة انهم قالوا
نكره ان يشركنا في الوضوء احد النووي في الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء
وقال اصحابنا الاستعانة ثلثة اقسام احدها ان يستعين في احضار الماء فلا كراهة فيه
والثاني ان يستعين في غسل الاعضاء ويباشر الاجنبي بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه
الا لحاجة والثالث ان يصب عليه فهذا الاولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان
واقول وفيه حزازة لان ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه الاولى
تركه لانه لا يتحرى الا ما فعله اولى ثم اذا قلنا الاولى تركه كيف ينازع في كراهته وليس
حقيقة المكروه الا ذلك قوله عمرو بفتح العين بن علي بن بحر بالموحدة المفتوحة والمهملة
الساكنة بن كنيز بفتح الكاف وكسر النون وسكون المثناة التحتانية وبالزاي ابو حفص
الصيرفي الفلاس الباهلي البصري المحرر وحد بالسامات بالعسكر سنة تسع واربعين
ومايتين قوله عبد الوهاب اي ابن عبد المجيد البصري الثقفي قال ابرهيم النظام وذكر
عبد الوهاب عنده هو والله احلى من امن بعد خوف وبرء بعد سقم وخصب بعد جدب
وغنى بعد فقر ومن طاعة المحبوب وفرج المكروب ومن الوصال الدائم مع الشباب الناعم
وقال عمرو بن علي كان غلة عبد الوهاب في كل سنة الى خمسين الفا وكان اذا اتى عليه السنة
لم يبق منها شي كان ينفقها على اصحاب الحديث مات سنة اربع وتسعين ومايه ويحيى بن
سعيد هو الانصاري التابعي وسعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي التابعي قاضي
المدينة كان يصوم الدهر ويختم القران في كل يوم وليلة مات بالمدينة سنة سبع وعشرين ومايه
قوله نافع بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية بن مطعم بضم الميم وسكون
الطا وكسر العين القرشي النوفلي المدني التابعي مات سنة تسع وتسعين اخر خلافة
المهملة

سلمان بن عبد الملك بالمدينة **قوله** عروة بن المغيرة الثقفي الكوفي قال الشعبي كان
خير اهل بيته روى له الجماعة **قوله** المغيرة بضم الميم وكسرها تقدم في اخر كتاب الايمان وفيه
ثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهو من اللطايف وراعى البخاري الفاظ الشيوخ
بعينها حيث فرق بين التحديث والاخبار والسماع فتامل **قوله** انه اي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذهب لقضاء حاجته وان مغيرة وفي بعضها المغيرة باللام وهو مثل
الحارث في انه علم يدخله لام التعريف على سبيل الجواز لا اصل النجم للثريا فان التعريف
باللام لازم ثمه **قوله** جعل اي طفق وعروة ادى كلام مغيرة بعبارة نفسه اذ لو كانت
حكاية عن لفظه لوجب ان يقال واني جعلت اصب والامران في مثله جايزان **قوله**
فغسل **فان قلت** الغسل ليس متعقبا على الوضوء بل هو نفسه فما معنى الفا **قلت**
هي الفا التي تدخل بين المجمل والمفصل لان المفصل كانه يعقب المجمل كما ذكره الزمخشري
حيث قال الفا في قوله تعالى فان فاؤوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان
الله سميع عليم للتفصيل لقوله تعالى للذين يولون من نسائهم **فان قلت** لم قال
فغسل ماضيا ولم يقل بلفظ المضارع ليناسب لفظ يتوضا **قلت** الماضي هو
الاصل وعدل في يتوضا الى المضارع حكاية عن الحال الماضية **قوله** مسح على
الخفين فيه بيان جواز المسح على الخف وانه لا يجوز غسل احدى الرجلين ومسح الاخرى
فان قلت ما باله عدي بعلى ولم يعد بالكلمة الا الصاقية **قلت** نظرا
الى معنى الاستعلا ولو قيل مسح الى الكعب كان نظرا الى الانتها وبحسب المقاصد
تختلف صلات الافعال **فان قلت** لم كرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل **قلت**
لانه ابتدا بذكر المسح على الخفين بيان تاسيس قاعدة شرعية فصرح استقلالا بالمسح
عليهما بخلاف قضية الغسل فانها مقررة بنص القران **باب** قراءة
القران بعد الحدث وغيره اي غير القران من السلام وساير الاذكار **قوله**
منصور اي ابن المعتمر السلمي الكوفي تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما وابرهيم
هو ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مر في باب ظلم دون ظلم وهذا تعليق من البخاري
قوله في الحمام خصص ذكره اذ الغالب ان اهله اصحاب الاحداث وكره القراءة
فيه ~~اصحاب الاحداث~~ الحسن البصري وطايفة **قوله** يكتب الرسالة اي بكتابة الرسايل
اي التي لا تخلوا عن القران والاذكار وفي بعضها ويكتب بلفظ الفعل مجهول
المضارع ولفظ على غير وضوء متعلق بالكتب فقط لا بالقراءة اذ الخلاف في مسئلة القراءة
في الحمام انما هو على الاطلاق نظرا الى ان الغالب ان الداخل فيه يكون محدثا لا انه
مقيد بالحدث **قوله** حماد بفتح المهملة وتشديد الميم ابن سليمان الاشعري الكوفي
واصله من نواحي اصفهان وهو افقه اصحاب ابرهيم النخعي وهو شيخ الامام ابي
حنيفة رضي الله عنهم مات سنة عشرين ومايه **قوله** عليهم اي على اهل الحمام والازار

هو

هو الثوب الذي يلبس في النصف الاسفل والرداء يلبس في النصف الاعلى وهو يذكر
ويونث **قوله** اسماعيل هو المشهور بابن ابي اويس الاصبحي ومالك الامام هو خاله
تقدم في باب تفاضل اهل الايمان **قوله** مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح
الراء ابن سليمان الوالبي المدني قتلته الحرورية بقديد وهو يلتقط المصحف ما بالحجاز سنة
ثلث ومائة **قوله** فاضطجعت اي وضعت الجنب على الارض **فان قلت** الظاهر
يقتضي ان يقول اضطجع نحو بات [illegible] او نحو اضطجعت متكلما **قلت** نقل كلام ابن
عباس بالمعنى اولا وحكى لفظه بعينه ثانيا تفننا في الكلام ويحتمل ان يقدر قبل لفظ
فاضطجعت لفظ قال فيكون الكلام اسلوبا واحدا والعرض بالفتح اقصر الامتدادين
والطول خلافه وفي بعضها عرض بضم العين وعرض الشي بالضم ناحيته والوسادة
المخدة **قوله** او قبله ظرف لقوله استيقظ ان قلنا اذا ظرفية اي حتى استيقظ
وقت انتصاف الليل او قبل انتصافه ومتعلق بفعل مقدر ان قلنا انها شرطية
واستيقظ جزاؤها اي حتى اذا انتصف او كان قبل الانتصاف استيقظ **قوله** فجلس
وفي بعضها فجعل والعشر مضاف الى الآيات وجاز دخول لام التعريف على العدد عند
الاضافة نحو الثلاثة الابواب وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف والخواتم جمع
الخاتمة اي اواخر آيات سورة آل عمران وهو قوله تعالى ان في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب الى تمام السورة **قوله** شن بفتح الشين
هو وعاء الماء اذا كان من ادم فاخلق وجمعه شنان بكسرها **فان قلت** تقدم الحديث
في باب التخفيف في الوضوء هكذا فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا بتذكير وصف الشن
وبوصف الوضوء بالخفة وههنا انث الوصف حيث قال معلقة وقال فاحسن وضوءه
والمراد به الاتمام والاتيان بجميع مندوباته فما وجه الجمع بينهما **قلت** الشن
يذكر باعتبار لفظه وباعتبار الادم والجلد ويونث باعتبار القربة واتمام الوضوء
لا ينافي التخفيف او هذا كان في وقت وذاك في آخر **قوله** فصنعت مثل ما صنع اي
توضأت نحو ما توضأ كما صرح به في باب التخفيف ويحتمل ان يريد به اعم من ذلك فيشمل
النوم حتى انتصاف الليل ومسح النوم عن الوجه وقراءة الآيات العشر والقيام الى
الشن والوضوء واحسانه **قوله باذني** بضم الذال وسكونها ويفتلها اي يدلكها وذلك
اما للتنبيه عن الغفلة واما لاظهار المحبة **قوله** فصلى ركعتين لفظ ركعتين ست
مرات فيكون المجموع اثني عشر ركعة ثم اوتر اي جاء بركعة اخرى فردة وهذا دليل من
قال صلاة الليل ثلثة عشر ركعة وهذا تقييد للمطلق الذي ذكر في باب التخفيف اذ قال
فصلى ما شاء الله وفيه ان السنة في النوافل ان يكون مثنى لا رباع **قوله** ثم خرج اي
من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح اي بالجماعة قال **ابن بطال** وفي الحديث رد على من
كره قراءة القران على غير طهارة لمن لم يكن جنبا وهو الحجة الكافية في ذلك لانه

وفي العرض بالفتح الناحية

عليه السلام قرا العشر ايات بعد قيامه من النوم قبل الوضو **واقول** ليس ذلك حجة
كانبه لان قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينتقض وضوءه به وفيه جواز
الاضطجاع عند المحرم وان كان زوجها عندها وندبية صلاة الليل وقراة الايات المذكوره
بعد الانتباه عن النوم وجواز فتل اذن الاطفال واتيان المؤذن الى الامام وتخفيف
الركعتين قبل صلاة الصبح وغير ذلك **باب** من لم يتوضا الا من الغشي المثقل
والغشي بفتح الغين وسكون الشين وروى ايضا بكسر الشين وتشديد اليا **الجوهري**
يقال غشي عليه غشية وغشيا وغشيانا فهو مغشي عليه والمثقل بلفظ اسم الفاعل من
الاثقال **فان قلت** كيف صح هذا الحصر وللوضوء اسباب اخر غير الغشي المثقل
قلت الحصر دايما هو رد لاعتقاد السامع حقيقة او ادعا فكان ههنا من يعتقد وجوب
الوضوء من الغشي المثقل وغير المثقل وبشركهما في الحكم فالمتكلم حصر على احد النوعين
من الغشي وافرده بالحكم مزيلا للشركة ومثله يسمى قصر الافراد ومعناه من لم يتوضا
الا من الغشي المثقل لا من سبب اخر من اسباب الحدث هذا من جهة علم المعاني واما من
جهة علم النحو فيقال انه استثنا مفرغ فلا بد من تقدير المستثنا منه مناسبا له فتقديره
من لم يتوضا من الغشي الا من الغشي المثقل **قوله** اسماعيل بن ابي اويس يروي عن
خاله الامام مالك وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشي وفاطمه هي بنت المنذر
بن الزبير المذكور وحدثنا اسماعيل وفي حجرها بنت ابي بكر الصديق زوجة الزبير رضي الله
عنهم وفي بعضها جدته بتذكير الضمير وكلاهما صحيحان بلا تفاوت في المعنى لان اسما
جدة لهشام ولفاطمة تقدم ذكر الثلاثة في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد **قوله**
زوج وهو يطلق على الرجل والمراة يقال زوج المراة بعلها وزوج الرجل امراته
قوله خسفت الشمس يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها
وانكسفا وخسفا بفتح الخا وخسفا بضمها وانخسفا بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف
وخسف القمر بالخا قال ثعلب وهذا اجود الكلام ثم انهما قد يكونان لذهاب ضوءهما كله
ويكونان لذهاب بعضه يقال اجاعه الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل
الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره **قوله** ان نعم وفي بعضها اي نعم
ولا فرق بينهما لانهما حرفا التفسير وفلما انصرف اي من الصلاة لا من المسجد ومباحث
الحديث نحوا ومعاني واصولا وفروعا تقدمت بتمامها في باب من اجاب الفتيا باشارة
اليد فتامل فيه قال **ابن بطال** الغشي مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو
ضرب من الاغما الا انه اخف منه اذا كان خفيفا ولا ينتقض الوضو ولا الصلوة
والمناسب اسما الما على راسها دليل للغشي ولو كان كثيرا لقطعت الصلاة لانه
اذا كان كثيرا صار كالاغما وينقض الوضوء اجماعا **باب** مسح الراس كله
قوله ابن المسيب هو سعيد بن المسيب بفتح اليا على المشهور قيل انه افضل التابعين

وتقدم

وتقدم في باب من قال الايمان هو العمل الصالح **قوله** بمنزلة الرجل اي في وجوب مسح جميع
الراس وهذا اللفظ يحتمل ان يريد به انها بمنزلته في وجوب اصل المسح **قوله** اتجزي بفتح
التاء اي اتكفي وفي بعضها بضمها من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به **قوله**
بعض راسه في بعضها بعض وفي بعضها الراس وقد احتج اي على عدم الاجزاء الحديث

المازني

عبد الله بن الزبير بن عاصم الانصاري المدني **قوله** عبد الله بن يوسف اي التنيسي
وعمرو بفتح العين انصاري مدني مازني وابوه هو يحيى بن عمارة بضم المهملة وتخفيف
الميم تقدم ذكرهما في باب تفاضل اهل الايمان **قوله** وهو اي الرجل السائل جد
عمرو المذكور وهو عمارة بن ابي حسن المازني وسيجي بعد هذا ان السائل هو اخو عمارة
عمرو بن ابي حسن وانه هو عم يحيى ونجمع بينهما ان شا الله تعالى **قوله** فافرغ اي صب
الما على يده وفي بعضها يديه واستنثر اي اخرج الما من الانف بعد الاستنشاق
ومر في باب الوضو ثلثا الفرق بين الاستنشاق والاستنثار وفي بعضها بدل استنثر
استنشق **قوله** الى المرفق بفتح الميم وكسر الفا وبكسر الميم وفتح الفا موصل الذراع
في العضد **فان قلت** حكم ما بعد الى مخالف لما قبلها فلا يجب غسل المرفق
قلت قد صرح اهل العربية بعدم وجوب المخالفة ثم من اوجب غسل المرفق فانما
اوجبه للاحتياط **قوله** بدا الى لفظ منه بيان لقوله اقبل وادبر ولهذا لم يدخل
الواو عليه واعلم ان الحديث لا يتم الاحتجاج به على وجوب مسح كل الراس اذ ليس
جميع ما ذكر فيه واجبا والا لوجب المضمضة والاستنثار **فان قلت** فهما واجبان
كما هو مذهب بعض الفقها **قلت** نحن من ورا النزاع معهم ولئن سلمنا فلا يجب التثليث فيهما
اتفاقا وكذا في غسل الوجه وقد قيدهما بلفظ ثلاثا وكذا غسل اليدين لا تثنية فيه وقيده
بهما **فان قلت** المسح بيان لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم والبيان تابع للمبين في الوجوب
ونحوه فالوجوب مستفاد من كونه بيانا بخلاف التثليث والتثنية **قلت** فعلى
هذا يجب الرد الى المكان الذي بدا منه وهو غير واجب بالاتفاق ثم ان التثليث وكذا
التثنية بيان لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم انه لو كان واجبا لما
جاز الاكتفا بالمسح بالناصية وقد ثبت انه مسح بناصيته فالحق انه امر بايجاد ماهية المسح
سوا كان في ضمن الجميع او في ضمن البعض فيكفي اقل ما ينطلق عليه اسم المسح وهذا الحديث
انما ورد في كمال الوضو الا فيما لا بد منه بدليل الاحاديث التي لم يذكر فيها الاقبال
والادبار واستدل ايضا على كفاية ما ينطلق بان البا حرف المتعدي لما علم من الفرق
بين مسحت المنديل ومسحت بالمنديل واعترض عليه بانه لم يثبت ذلك وقال الله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق والطواف لا يصح بالبعض وفيه مجال المناقشة وقال الحنفية الواجب ربع
الراس لان لفظ القران يحتمل الكل والبعض وحديث مسح بناصيته مبين له والناصية
ربع له وما جا في حديث عبد الله مما جاوز الناصية كان على الفضل لا على الوجوب

حتى لا يتضاد الحديثان وايضا القياس على مسح الخف يقتضي عدم الاستيعاب **فان**
قلت نحن نقيس على مسح الوجه في التيمم **قلت** قياس مسح الوضوء اولى واشبه من
قياسه على مسح التيمم فقياسنا ارجح ثم ان مسح الوجه في التيمم بدل من عموم غسله فلا بد ان يأتي
بالمسح على جميع مواضع الغسل منه ومسح الراس اصل لا بدل ولا قياس مع الفارق **واقول**
لفظ مسح بناصيته يحتمل كل الناصية وبعضها ولا يتعين الربع ثم يحتمل ان يقال الكل هو
الواجب وما نقص في حديث مسح بالناصية كان لعذر حتى لا يتضاد الحديثان ثم ان الحديث
روايته المعتبرة هكذا مسح بناصيته وعلى عمامته ولما قرن بذلك مسح العمامة علم انه لا
يتعين الربع ولا اقتصار عليه وانه كان به عذر **قال ابن بطال** الامة مجمعة على ان
من مسح كله فهو مؤد لفرضه واختلفوا فيمن مسح بعضه فيجب الاستيعاب اداء الفرض الوضوء
بيقين والحكم ان يغلب عليه بان يقول الامة مجمعة على وجوب الاتيان الذي هو فرض الوضوء بيقين
فان قلت لم ذكر في المضمضة والاستنثار وغسل الوجه لفظ ثلثا وفي غسل اليد لفظ مرتين ولم
في المسح وغسل الرجل العدد اصلا **قلت** اشعارا بجواز الامور كلها واقل ما يؤدي به الفرض
هو المرة اذ به يحصل الامتثال والتثليث هو الاكمل والتثنية متوسط بين الاقل والاكمل وفيه
دلالة على جواز مخالفة الاعضاء في غسل بعضها ثلثا وبعضها مرتين وبعضها مرة والوضوء على هذه
الصفة صحيح لكن الاكمل التثليث وانما كان تخالفهما من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات بيانا للجواز
كما توضأ ايضا في بعض الازمنة مرة مرة بيانا له وكان ذلك افضل في حقه صلى الله عليه وسلم **فان قلت**
البيان يحصل بالقول **قلت** انه بالفعل اوقع في النفوس وابعد من التاويل واعلم ان ميل
البخاري رضي الله عنه الى وجوب الاستيعاب حيث جعل ظاهر القران دالا عليه في ترجمة الباب وقال
محيي السنة في **شرح السنة** القران يوجب مسح الجميع والسنة خصته بقدر الناصية فلا يسقط الفرض
باقل من قدر الناصية **واقول** لا نسلم دلالة الاية على الاستيعاب بل يدل على عدم الاستيعاب
وتتبع كلام العرب يشهد به لكن ثم السنة ما خصته بقدرها الحديث عبد الله **قال ابن بطال**
كلمة ثم في جميع الحديث لم يرد بها المهلة وانما اراد بها الاخبار عن صفة الغسل وهو ههنا بمعنى
الواو **باب** غسل الرجلين الى الكعبين **قوله** موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي مر في
كتاب الوحي ووهيب هو ابن خالد الباهلي مر في باب من اجاب الفتيا وعمرو هو المذكور انفا
ويحيى وهو ابوه المازنيان وشهدت اي حضرت وعمرو بالواو وابو حسن بفتح الحاء وهذا العمرو
اخو عمارة جد عمرو بن يحيى **فان قلت** تقدم ان السائل هو جده وهذا يدل على انه اخو جده
فما وجه الجمع بينهما **قلت** لا منافاة في كونه جدا له من جهة الام عما لابيه **قوله**
بتور بفتح المثناة الفوقانية وسكون الواو وبالراء هو اناء يشرب فيه وقيل هو اناء من صفر
او حجر كالاجانة **قوله** لهم اي للسائل واصحابه واللام بمعنى لاجل وفاكفا فعل ماض
من الافعال **الجوهري** كفأت الاناء كببته وقلبته فهو مكفو وزعم ابن الاعرابي
ان اكفأته لغة **وقال الكسائي** كفأته كببته واكفأته امِلته **قوله** استنشق واستنثر

دليل

هذا من قال ان الاستنثار هو غير الاستنشاق وهو الصواب وثلث غرفات يحتمل ان يراد
بها انها كانت للمضمضة ثلاثا وللاستنشاق ثلثا او كانت الثلث لهما وهذا هو الظاهر
وقد تقدم فيه خمسة اوجه في باب غسل الوجه باليدين **قوله** فغسل يديه مرتين
المستفاد منه غسل كل يد مرتين لا توزيع المرتين على اليدين فلا يكون لكل يد الا المغسول له مرة واحدة
وفي الحديث جواز طلب احضار الما للمتوضي والاستعانة بذلك وانه لا يدخل اليد في الانا
قبل الغسل وجواز الادخال بعده وان كان في اثنا الاستعمال وندبية التثليث في المضمضة
والاستنشاق وان مسح الراس هو مرة واحدة ووجوب غسل الرجل والخبيفة من في باب من
رفع صوته بالعلم **قال الزمخشري** لفظ الى تفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم
وخروجها فامر يدور مع الدليل فما فيه الدليل على الخروج قوله تعالى اتموا الصيام الى
الليل فانه لو دخل الليل وجب الوصال ومما فيه الدليل على الدخول قولك حفظت
القران من اوله الى اخره لان الكلام مسوق لحفظ القران كله **وقوله** الى المرافق والى
الكعبين لا دليل فيه على احد الامرين فاخذ كافة العلما بالاحتياط فحكموا بدخولها في
الغسل واخذ زفر بالمتيقن فلم يدخلها اذ قال وقيل الى الكعبين مجي بالغاية اماطة
لظن ظان تحسبها ممسوحة لان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة **قال ابن بطال** حجة الجماعة
ان الى بمعنى مع كقوله تعالى لا تاكلوا اموالهم الى اموالكم فاعترض عليه بانه لو كان كذلك لوجب
غسل اليد من اطراف الاصابع الى اصل الكتف بل هو بمعنى الغاية على ما هو وضعها وذلك
المرفق في الغسل لان الثاني اذا كان من الاول كان ما بعد الى داخلا فيما قبله فدخلت
المرافق في الغسل لانها من اليدين ولم يدخل الصيام في الليل لان الليل ليس من النهار
وقال **ابن القصار** اليد يتناولها الاسم الى الابط فلما استثنى الله تعالى بعض ذلك بقوله
الى المرافق بقي المرفق مغسولا مع الذراعين بحق الاسم ومن اوجب غسل المرفق فقد ادى
فرضه بيقين واليقين في ادا الفرض واجب والخلاف في غسل الكعبين مع الرجلين
كالخلاف في غسل المرفقين مع الذراعين وقال مالك الكعب هو الملتصق بالساق
المحاذي للعقب وقال ابو حنيفة هو الشاخص في ظهر القدم وقال الاصمعي الكعبان
وهما العظمان الناشزان في جانبي القدم وقال ابو زيد في كل رجل كعبان وهما عظما
طرف الساق ملتقى القدمين والدليل عليه قول النعمان بن بشير حين قال النبي صلى الله
عليه وسلم اقيموا صفوفكم لقد رايت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه **باب**
استعمال فضل وضوء الناس ولفظ الوضوء مفتوح الواو على اللغة المشهورة وفضل الوضوء
يحتمل ان يراد به الما الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ عن الوضوء وان يراد به الما الذي
يتطاير عن المتوضي ويجمع بعد ما غسل به اعضا الوضوء وهذا التفسير يناسب الما المستعمل
الذي اختلف فيه فقال مالك طاهر طهور وقال ابو حنيفة لا طاهر ولا طهور بل نجس وقال
الشافعي طاهر غير طهور وهو الوسط ولفظ الاستعمال يحتمل ايضا معنيين استعماله

في رفع حدث او خبث يعني طاهر مطهر واستعماله لا للرفع بل لنحو التبرك به يعني طاهر لا
مطهر والحديث المذكور في الباب طاهر في المعنى الثاني من اللفظين والله اعلم قوله جرير
بلفظ بفتح الجيم وبالرا المكررة بن عبد الله البجلي بسط له النبي صلى الله عليه وسلم رداه واكرمه
وكان سيدا مطاعا بديع الجمال صحيح الاسلام كبير القدر تقدم في اخر كتاب الايمان قوله
السواك هو يطلق على العود الذي يتسوك به وعلى فعل الاستياك وذكر صاحب المحكم
انه يذكر ويؤنث والمشهور انه يذكر وجمعه سوك بضمتين ككتاب وكتب والمراد منه هنا
العود اي المسواك وفضل السواك هو الما الذي ينقع فيه السواك ليرطب وسواكهم
الاراك وهو لا يغير الما قوله ادم اي ابن ابي اياس وشعبة بن الحجاج تقدما في
باب المسلم من سلم المسلمون والحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح
المثناة الفوقانية ثم التحتانية ثم بالموحدة في باب السمر بالعلم قوله ابا جحيفة بضم الجيم وفتح
المهملة وسكون التحتانية وبالفا وهب بن عبد الله الكوفي تقدم في باب كتابة العلم قوله
الهاجرة هي نصف النهار عند شدة الحر هذا كان في سفر القصر ولهذا صلى الظهر
ركعتين والعنزة بالتحريك اطول من العصا واقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح
قوله ابو موسى اي عبد الله بن قيس الاشعري تقدم في باب اي الاسلام افضل
وهذا تعليق قوله نحوركما النحور جمع النحر وهو موضع القلادة في الصدر وفي الحديث قصر
رباعية صلاة السفر وفيه نصب العنزة وطهارة فضل الوضو وجواز مج الريق
في الما قال ابن بطال هذا الباب حكمه يقتضي طهارة فضل الوضو وهو الما المتطاير عن
المتوضي وفضل السواك هو ما نقع فيه السواك وهو الاراك ولا يغير الما فاراد البخاري
ان يعرفك ان كل ما لا يتغير فانه يجوز الوضو به والما المستعمل غير متغير فهو طاهر
واختلفوا فيه فقال ابو حنيفة انه نجس محتجا بانه ما الذنوب فيقال له هذا مثل ضربه
النبي صلى الله عليه وسلم اي كما يغسل الدرن من الثوب كذلك تنحات الذنوب بالغسل ثم
يقال على سبيل المعارضة انه ليس نجسا بل هو طاهر مبارك لانه الما الذي كفر الله
تعالى بالغسل به الخطايا وقد رفع الله ما كانت فيه هذه البركة عن النجاسة ثم ان الامة
اجمعوا ان الانسان غير ماخوذ عليه بما يترشش عليه من الما المستعمل ولو كان نجسا
لوجب التحرز منه فهو طاهر وما لم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه لم يوثر الاستعمال في
عينه فلم يوثر في حكمه وهو طاهر لاقى جسما طاهرا فجاز ان يسقط الفرض به مرة اخرى
كالما الذي غسل به ثوب طاهر فهو طاهر مطهر واقول لا نسلم انه اذا لم يوثر في
عينه لا يكون موثرا في حكمه وكيف لا وقد حصل له نوع من الكلال والضعف ثم
الدليل عليه ان الصحابة ومن بعدهم ما كانوا يجمعون المياه المستعملة للاستعمال ثانيا ولو كانت طهورا
لجمعوها كيلا يحتاجوا الى التيمم وقال وفي الحديث دليل على ان لعاب البشر ليس بنجس
ولا بقية شربه وذلك يدل على ان نهيه عليه السلام عن النفخ في الطعام والشراب ليس

على سبيل ان ما يطاير فيه من اللعاب نجس وانما هو خشية ان يتقذره الآكل منه فامر بالمأدب في ذلك وهذا التقذر والله اعلم نهى عن النفخ من اجله مرتفع عن النبي صلى الله عليه وسلم بل كانت نخامته اطيب عند المسلم من المسك لانهم كانوا يبتدرون عليها ويدلكون بها وجوههم لبركتها وطيبها وانها مخالفة لخلوف افواه البشر وذلك لمناجاته الملائكة وطيب الله لهم نكهته صلى الله عليه وسلم قال وحديث ابي موسى يحتمل ان يكون امر النبي صلى الله عليه وسلم بالشرب من الذي مج فيه والافراغ على الوجوه والنحور من اجل مرض او شيء اصابهما قال وهو حديث مختصر لم يذكر فيه اللذان امر هما بذلك **واقول** المراد بهما بلال وابو موسى الاشعري رضي الله عنهما ولم يكن ذلك من اجل مرض او شيء اصابهما بل لمجرد التيمن والتبرك به وهذا هو الظاهر وذكر الحديث بطوله في غزوة الطائف فتامل منزلته **قوله** علي بن عبد الله اي ابن المديني الامام تقدم في باب الفهم في العلم ويعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشي سكن بغداد وابوه ابراهيم المذكور مات ببغداد تقدما في كتاب الايمان وصالح هو ابن كيسان يروي عن الزهري وهو اكبر سنا منه المدني التابعي مر في قصة هرقل **قوله** محمود بن الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة الانصاري سبق في باب متى يصح سماع الصبي ومج اي رمى من الفم يقال مج الشراب من فيه اذا رمى به والمجاج الريق الذي تمجه من فيك ولفظ من بئرهم متعلق بقوله مج وهو علام جملة وقعت حالا **فان قلت** ضمير الجمع ما مرجعه **قلت** محمود وقومه والقرينة تدل عليه ومقول محمود هو لفظ واذا توضأ الى اخره ولفظ وهو الذي مج الى لفظ بئرهم كلام لابن شهاب ذكر تعريفا وتشريفا لشيخه **قوله** عروة اي ابن الزبير بن العوام القرشي ذلك الذي لا ينزف ولا تكدره الدلاء تقدم في كتاب الوحي والمسور بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو بن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهري ابن بنت عبد الرحمن بن عوف قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له اثنان وعشرون حديثا ذكر البخاري منها ستة واصابه حجر من احجار المنجنيق وهو يصلي في الحجر فمكث خمسة ايام ثم مات زمن محاصرة الحجاج مكة سنة اربع وستين **قوله** وغيره بالجر عطفا على المسور **فان قلت** هو رواية عن المجهول فلا اعتبار به **قلت** الغالب ان عروة لا يروي الا عن العدل فحكمه حكم المعلوم وايضا هو مذكور على سبيل التبعية ويحتمل في التابع ما لا يحتمل في غيره **فان قلت** هذا تعليق من البخاري ام لا **قلت** هو عطف على مفعول ابن شهاب اي قال ابن شهاب اخبرني محمود وقال عروة **قوله** منهما اي من محمود والمسور اي محمود يصدق مسورا ومسور يصدق محمودا واللام واللام في المسور كاللام واللام في الحادث يجوز اثباتهما ونزعهما وهو في الحالتين علم ولفظ يصدق هو كلام ابن شهاب ايضا ومقول كل واحد منهما هو لفظ واذا توضأ الى اخره وهما صحابيان صغيران في السن كبيران في القدر رضي الله عنهما **قوله** كانوا اي

بيان ابن سعد بن ابراهيم

البحرحج

الصحابه يقتتلون اى يتقاتلون **الجوهري** تقاتل القوم واقتتلوا بمعنى وفي بعضها كادوا
وهذا مبالغه في تنافسهم على وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فمعلوم ان التقاتل
الحقيقي لم يقع بينهم بسببه قطعا وان كان له محل ان تبدل المهج على تراب قدميه
وتوتر الارواح والاشباح بين يديه صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم ~~عليه~~ **قوله**
عبد الرحمن بن يونس ابو مسلم البغدادي المستملي طلب الحديث ورحل فيه وسمع سماعا
كثيرا واستملى لسفيان بن عيينه ولغيره مات فجاة في سنه اربع وعشرين ومائتين
قوله حاتم بن اسماعيل الكوفي نزل المدينه ومات بها سنه ست وثمانين ومايه في
خلافه هرون **قوله** الجعد بفتح الجيم وسكون المهمله وبالدال المهمله ابن عبد الرحمن
بن اوس المدني الكندي ويقال له الجعيد مصغرا **قوله** السايب اسم فاعل من السيب
بالمهمله وبالمثناه التحتانيه وبالموحده ابن يزيد من الزياده الكندي قال حج بي ابي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجه الوداع وانا ابن سبع سنين روى له خمسه احاديث والبخاري
ذكر الخمسه كلها توفي بالمدينه سنه احدى وتسعين قال جعيد رايت السايب بن اربع
وتسعين جلدا معتدلا قال قد علمت ما متعت به سمعي وبصري الا بدعاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم **قوله** ذهبت به والفرق بين اذهبه وذهب به ان معنى اذهبه ازاله
وجعله ذاهبا ويقال ذهب به اذا استصحبه ومضى به معه **قوله** وقع بلفظ الماضي
وفي بعضها وقع بكسر القاف فاهل اللغه يقولون وقع الرجل اذا اشتكى لحم قدميه
والمعروف عندنا وقع بفتح القاف والعين **الجوهري** وقع اى سقط والوقع ايضا الحفا
يقال وقع الرجل يوقع اذا اشتكى لحم القدم من غلظ الارض والحجارة **قوله** خاتم
بكسر التا اى فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الاخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه النبى
الذي هو دليل على انه لا نبي بعده قال **القاضي البيضاوي** خاتم النبوه اثر بين كتفيه نعت
به في الكتب المتقدمه وكان علامة يعلم بها انه النبي الموعود وصيانة لنبوته عن
تطرق القدح اليها صيانة الشي المستوثق بالختم **قوله** زر بكسر الزاى ثم الرا المشدده
واحد ازرار القميص والحجله بالمهمله وبالجيم المفتوحتين واحده حجال العروس وهو بيت
كالقبه تزين بالثياب والاسره والستور ولها ازرار كبار وعرى هذا هو المشهور الذي
قاله الجمهور وقال بعضهم ~~الذي قاله الجمهور~~ المراد بالحجله الصحه الطاير المعروف
وزرها بيضها ويجي في باب خاتم النبوه ان محمد بن عبيد الله شيخ البخاري قال الحجله من
حجل الفرس الذي بين عينيه وفي بعض نسخ المغاربه الحجله بضم المهمله وسكون الجيم
الخطابي جا في بعض الروايات رايت خاتم النبوه كبيضة الحمامه وقد سمعت من
يقول زر الحجله بيض حجل الطير يقال للانثى منها الحجله وللذكر اليعقوب وهذا
شي لا احقه وقد روى ايضا بتقديم الرا على الزاى ويكون المراد منه البيض يقال
ارزت الجراده بفتح الرا وتشديد الزاي اذا كبست ذنبها في الارض فباضت ~~ق ل~~

باب

وبالتنوين وفي بعضها وجع قال **الجوهري** معناه انه وجع في القدمين وقد روى وقع بكسر القاف

بلغ مقابله

القاضي

القاضي عياض وهذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين كتفيه وقال النووي وهذا باطل لان شق الملكين انما كان في صدره والله اعلم **باب** من مضمض **قوله** مسدد بفتح الدال المشددة مر في اول كتاب الايمان وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ابو الهيثم الطحان حكى انه تصدق بوزنه بنفسه فضة ثلث مرات مات سنة تسع وسبعين ومائة **قوله** عمرو بن يحيى بن عمارة المازني الانصاري وابوه يحيى تقدما قريبا **قوله** ثم غسل اي الفم وكلمة او شك من الراوي والظاهر انه من يحيى **قوله** من كفة قال ابن بطال اي من حفنة واحدة فاشتق له لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق هاء التانيث في الكف ثم كلامه وفي بعضها من غرفة وفي بعضها من كفاه مهموزا **فان قلت** اين ذكر غسل الوجه **قلت** هو من باب اختصار الحديث وذكر ما هو المقصود وهو الذي ترجم له الباب مع زيادة بيان ما اختلف فيه من التثليث في المضمضة والاستنشاق وادخال المرفق في اليد وتثنية غسل اليد ومسح ما اقبل وادبر من الراس وغسل الرجل منتهيا الى الكعب واما غسل الوجه فامره ظاهر لا احتياج له الى البيان والتنبيه في هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من جميع الوجوه بل في حكم المضمضة والاستنشاق ونحوه وقد اجاب ايضا بان المفعول المحذوف هو الوجه اي ثم غسل الوجه وحدث للمهورة واو في او مضمض بمعنى الواو ومن كفة واحدة متعلق بمضمض واستنشق فقط **قوله** ذلك اي التمضمض والاستنشاق من غرفة واحدة وهذا احد الوجوه الخمسة المتقدمة فيهما من باب غسل الوجه باليدين من غرفة كما تقدم مباحث الحديث في الابواب السالفة فيذكر **باب** مسح الراس مرة وفي بعضها مسحة **قوله** سليمان بن حرب بالمهملة المفتوحة وبالراء الساكنة وبالموحدة مر في باب من كره ان يعود في الكفر ووهيب اي الباهلي **قوله** تماو في بعضها بتور من ماء وفي بعضها فاكفاه ودفعناه وبثلث غرفات الظاهر منه ان المضمضة والاستنشاق كليهما بثلث غرفات اي اخذ غرفة فمضمض واستنشق بها ثم اخذ غرفة اخرى هكذا ثم هكذا وهو بعينه الوجه الذي تقدم انفا والتفاوت بين هذا الحديث وبين ما سبق في باب غسل الرجلين الى الكعبين انه كرر لفظ مرتين ههنا وزاد الباء في مسح براسه ولفظ ثم ادخل يده في الاناء ونقص لفظ مرة واحدة منه ولفظ الى الكعبين **فان قلت** هل فرق بين تكرار لفظ مرتين وعدمه غير التاكيد **قلت** هذا نص في غسل كل يد مرتين وذلك ظاهر فيه **فان قلت** اين دلالة الحديث على الترجمة **قلت** اطلاق مسح براسه حيث لم يقيد بمرتين ولا بمرات **فان قلت** كان الاولى ان يذكر في هذه الترجمة رواية موسى عن وهيب اذ صرح فيها بلفظ مرة واحدة **قلت** نعم لا اشكال في دلالته عليه الجمهور من دلالة هذا الحديث لكنهم يعتبرون السياق ايضا فلعل موسى ما كان سياق كلامه لبيان كون المسح مرة وان كان دالا عليه بخلاف سليمان فانه ساق الكلام لهذا الغرض **قوله**

موسى اي التبوذكي وتمام اسناده هو على ما هو مذكور اول الباب اي قال موسى روى
وهيب هذا الحديث وصرح بلفظ مرة في مسح الراس قال **ابن بطال** فيه انه مضمض
واستنشق ثلثا خلاف ما رواه عثمان وابن عباس في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر مرتين ولا ثلثا فدل ان المرة الواحدة تجزي في ذلك ولذا اختلف فعله
في ذلك ليرى امته التيسير فيه وذهب جمهور العلما ان المسنون من مسح الراس مسحة
واحدة وقال مالك رد اليدين من مؤخر الراس الى مقدمه مسنون ولو بدا بالمسح من المؤخر
لكان المسنون ان يرد يديه من مؤخر الراس الى مقدمه وقال الشافعي المسنون ثلث مسحات
قال والحجة على الشافعي ان المسنون يحتاج الى شرع وحديث عثمان وان كان فيه توضا
ثلثا ثلثا فيه انه مسح براسه مرتين بدا بالمقدم ثم رد الى حيث بدا وهو خلاف قول
الشافعي **واقول** الشرع الذي قال الشافعي في مسنونية التثليث ما روى ابو داود
في سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح ثلثا والقياس على ساير الاعضا **باب**
وضوء الرجل مع امراته وفي بعضها مع المراة وفضل وضوء المراة في اللغة المشهورة
تفتح الفاء ثم واو لفظ الوضوء في المذكور اولا وتفتح في المذكور ثانيا **قوله** الحميم قال
ابن بطال قال الطبري هو الما السخين فعيل بمعنى مفعول ومنه سمي الحمام حماما
لاسخانه من دخله والمحموم محموما لسخونة جسده واجمع اهل الحجاز والعراق
على الوضوء به غير مجاهد فانه كرهه واما وضوء عمر رضي الله عنه من بيت نصرانية فلانه
كان يرى سورها طاهرا وقال ابن المنذر ولا اعلم احدا كره ذلك الا احمد واسحق تم كلامه
وهذا تعليق من البخاري بصيغة الجزم **فان قلت** ما وجه مناسبته بالترجمة **قلت**
غرض البخاري في هذا الكتاب ليس منحصرا في ذكر الاحاديث بل يريد الافادة اعم من ذلك
ولهذا يذكر اثار الصحابة وفتاوى السلف واقوال العلما ومعاني اللغات وغيرها فقصد
ههنا بيان التوضي بالما الذي مسته النار وسخن بها بلا كراهة دفعا لما قال مجاهد
وبالما الذي من بيت النصرانية ردا لمن قال بان الوضوء بسورها مكروه ولما كان هذا
الاخير الذي هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر ذكر الامر الاول ايضا وان
لم يكن مناسبا لها لاشتراكهما في كونهما من فعله تكثيرا للفايدة واختصارا في الكتاب
ويحتمل ان يكون هذا قصة واحدة اي توضا من بيت النصرانية بالما الحميم ويكون
المقصود ذكر استعمال سور المراة النصرانية وذكر الحميم انما هو لبيان الواقع فتكون
مناسبته للترجمة ظاهرا **قوله** عبد الله اي التنيسي وذكر الرواة كلهم تقدم قال
البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر **قوله** الرجال **فان قلت** تعود
في علم الاصول ان الجمع المحلى باللام للاستغراق فما حكمه هنا **قلت** قالوا بعمومه الا
اذا دل الدليل على الخصوص وههنا القرينة العادية مخصصة بالبعض وقال
الزمخشري وغيره من اهل العربية الالفاظ ليست في وضعها لا للعموم ولا للخصوص

بل هي موضوعة للجنس وهما يستفادان من القراين والامور الخارجية التي تنضم اليها فهو محمول
ههنا على الجنس **فان قلت** فحينئذ لا يصح التمسك به لان فعل البعض ليس بحجة
قلت التمسك ليس بالاجماع بل بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تقرر في
موضعه ان مثل كانوا يفعلون سيما اذا قيد بزمن رسول الله صلى الله عليه وسلم او نحوه انه حجة
فان قلت لم لا يكون من باب الاجماع السكوتي وهو حجة عند الاكثر **قلت**
لانه لا يتصور الاجماع الا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم **قوله** جميعا اي مجتمعين
الجوهري الجمع ضد المتفرق **فان قلت** الحديث كيف دل على الترجمة فانها
مركبة من جزئين **قلت** يدل على الامر الاول صريحا وعلى الثاني التزاما قال
ابن بطال ذهب الايمة الى انه يجوز للرجل ان يتوضا بفضل وضوء المراة وغسلها
الا احمد فانه قال لا يجوز ان يتوضا من فضل ما توضات به المراة واغتسلت منه منفردة
واتفقوا على انه يجوز لهما ان يتوضا من فضل الرجل والرجل من فضل الرجل والمراة من
فضل المراة وكذلك اذا استعملاه جميعا جاز ان يتوضا الرجل منه قال **ابن القصار**
وحديث ابن عمر يسقط مذهبهم لان الرجال والنسا اذا توضؤا من اناء واحد فان الرجل
يكون مستعملا لفضل المراة لا محالة **فان قلت** يعارضه ما روي انه صلى الله عليه
وسلم نهى ان يتوضا الرجل بفضل المراة **قلت** حديث الاباحة اصح **فان قلت**
مقتضاه الاباحة اذا استعملا جميعا والتنازع انما هو فيما اذا ابتدا احدهما قبل الاخر
قلت النجاسات اذا وقعت في الماء قبل ان يتوضا منه او مع التوضي منه
حكمهما سوا فلما كان وضوء كل واحد من الرجل والمراة مع صاحبه لا ينجس الماء عليه
كان وضوءه بعده من فضلهما كذلك بناء على ان حكم القبلية والمعية واحد **النووي**
اجاب العلماء عن حديث النهي باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه البخاري وغيره
وثانيها ان المراد بالنهي عن فضل اعضايها وهو المتساقط عنها **وبالثالث** ان النهي
للاستحباب لا للايجاب **باب** صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه
يقال اغمي عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه وغمي عليه بضم الغين وخفة الميم فهو مغمى عليه
بصيغة المفعول والاغماء والغشي بمعنى واحد وقد مر تعريف الغشي في باب من
اجاب الفتيا باشارة اليد وقيل الفرق بين الجنون والنوم والاغماء ان الجنون
زوال العقل والنوم استتاره والاغماء انغماره **قوله** ابو الوليد اي الطيالسي
وشعبة تقدما في كتاب الايمان ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وبالكاف
المفتوحة وبالمهملة المكسورة التيمي القرشي التابعي المشهور الجامع بين العلم والزهد
قال سفيان كان ابن المنكدر من معادن الصدق ويجتمع اليه الصالحون ولم ندرك احدا
اجدر ان يقبل الناس منه اذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد بن المنكدر
مات سنة احدى وثلاثين ومائة وكان ابن المنكدر خال عايشة رضي الله عنها

هد

تشكي اليها الحاجة فقالت له اي شي تاملني ابعث به اليك فجاها عشرة الاف درهم فبعثت بها
اليه فاشترى منها جارية فولدت له محمدا اما ما امنا لهما ابكار رضي الله عنه وجابر فهو
الصحابي الجليل الكبير تقدم في كتاب الوحي **قوله** لا اعقل اي لا افهم وحرف مفعوله
اما للتعميم اي لا اعقل شيا او لجعله كالفعل اللازم واما الحرف في فعلت فهو
من القسم الثاني قطعا **قوله** الميراث اللام للعهد عن التكلم وقد يقال اللام بدل
من المضاف اليه اذ اصله ميراثي **قوله** كلالة **الجوهري** الكلالة الذي لا ولد له ولا
والد ويقال الكل الرجل يكل كلالة **الزمخشري** تنطلق الكلالة على ثلثة على من لم يخلف
ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة
الولد والوالد **قوله** اية الفرايض وهي اية يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل
حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شي عليم وقيل هي اية المواريث مطلقا
والفرايض جمع الفريضة اي المقدرة والمراد هنا الحصص المقدرة في كتاب الله تعالى
للورثة قال **ابن بطال** فيه دليل على طهور الما الذي يتوضا به لانه لو كان نجسا
لم يصبه عليه **اقول** وليس فيه دليل لانه يحتمل انه صب من الما الباقي في الانا وقال
وفيه دوبه الصالحين للما ومباشرتهم اياه وذلك مما يرجى بركته **النووي** الكلالة
في هذا الحديث اسم للوارث وهو الاخوات هنا وهذا اللفظ يقع على الوارث وعلى
الموروث منه وفي الحديث دليل على ان بركة يد رسول الله صلى الله عليه وسلم تزيل
كل علة وفيه ان ما يقرا على الما للمريض مما ينفع **اقول** وفيه فضيلة عيادة
الاكابر للاصاغر وان كان المريض غير مدرك لذلك **باب** الغسل
والوضو في المخضب ولفظ الغسل بفتح الغين وضمها والوضو بضم الواو وفتحها
والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد المنقطة المركن وهو الاجانة
التي يغسل فيها الثياب والقدح واحد الاقداح التي للشرب والخشب بضم الخا وفتحها
قوله عبد الله بن منير بضم الميم وكسر النون وبالرا ابو عبد الرحمن الزاهد الحا
المروزي السهمي مات سنة احدى واربعين ومايتين **قوله** عبد الله بن بكر
ابو وهب المصري نزل بغداد وتوفي بها في خلافة المامون سنة ثمان ومايتين وحميد
بصيغة التصغير ابن ابي حميد الطويل مات وهو قايم يصلي مر في باب خوف المومن ان
يحبط عمله **قوله** الى اهله متعلق بقوله فقام وذلك القيام كان لقصد تحصيل
الما والتوضي به وبقي قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غابوا عن مجلسه
قوله فاتي بضم الهمزة وقصر المخضب اي لم يسع بسط الكف فيه فتوضا القوم
اي من الما الذي في المخضب الصغير ولكنه كان الا معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله قلنا وفي بعضها فقلنا وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن انس ومميز كم
محذوف اي كم نفسا كنتم ولذلك مميز ثمانين ولفظ ثمانين منصوب بانه خبر الكون
المقدر اي كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين قال ابن بطال فايدة هذا الباب
ان الاواني كلها من جواهر الارض ونباتها طاهرة اذا لم يكن فيها نجاسة والمخضب
يكون من الحجر ومن الصفر والذي في هذا الحديث كان من الحجر قال وفي وضوء
الثمانين رجلا من مخضب صغر ان يبسط النبي صلى الله عليه وسلم كفه فيه علم كبير من
اعلام النبوة قوله محمد بن العلا بالمهملة وبالمد وابو اسامة بضم الهمزة وبالمهملة
كنية حماد بن اسامة وبريد بالموحدة وبالراء وبالدال المهملة على لفظ المصغر وابو بردة
بضم الموحدة وسكون الراء وبالمهملة وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم
وعلم ولا تفاوت بينهما الا في لفظ حماد فانه ذكر هنا بالكنية وثمه بالاسم والرجال
كلهم كوفيون وبريد يروي عن جده ابي بردة وهو عن ابيه ابي موسى رضي الله عنهم قوله
دعا بقدح اي طلب قدحا وهو بالقاف وبالمهملة المفتوحتين وهذا الحديث يدل على غسل
في القدح كسح العين لا على الغسل بضمها ولا على الوضوء قوله احمد بن يونس هو احمد
بن عبد الله بن يونس الكوفي شيخ الاسلام تقدم في باب من قال الايمان هو العمل الصالح
وعبد العزيز بن ابي سلمة القرشي المدني الماجشوني بفتح الجيم مر في باب السؤال
والفتيا عند رمي الجمار واعلم انهما مكتنيان بابي عبد الله مشتهران بالنسبة الى
الجد محذوف لفظ عبد الله بينهما وبين جدهما تخفيفا وهو من الغرائب قوله
تور بالمثناة الفوقانية المفتوحة الجوهري هو اناء الذي يشرب فيه والصفر
بالضم الذي يعمل منه الاواني ومباحث الحديث تقدمت فان قلت لم يذكر
في الترجمة لفظ التور وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث في الباب الذي بعده
قلت لعل ايراده في هذا الباب من جهة ان ذلك التور كان على شكل القدح
او من جهة انه حجر لان الصفر من انواع الاحجار قوله ابو اليمان بفتح المثناة
التحتانية وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع والزهري بضم الزاي وعتبة بضم المهملة
وسكون المثناة وبالموحدة وهذه الرواة كلهم تقدموا في كتاب الوحي قوله
ثقل بفتح الراء وبضمها اي مرض فهو ثقيل اذا اشتد عليه في مرضه ولعله من باب
الازالة والسلب نحو جلدت البعير اي ازلت عنه المرض والجلد قوله
فاذن بتشديد النون اي اذنت الازواج للنبي صلى الله عليه وسلم ان يمرض في
بيتي ويخط بضم الخاء رجلاه فاعله اي يؤثر برجليه على الارض كانه يخط خطا وفي
بعضها تخط بصيغة المجهول قوله عباس اي بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد
مناف الهاشمي يكنى ابا الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسن من رسول
الله صلى الله عليه وسلم بسنتين او ثلاث كان رئيسا جليلا في قريش قبل الاسلام

بفتح اللام هو عبد العزيز
ابن عبد الله ابي سلمة صح

وكان اليه عمارة المسجد الحرام والسقاية وحضر ليلة العقبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وشهد العقبة مع الانصار واكره شهد بدرا مع المشركين واسر يومئذ فاسلم بعد
ذلك وقيل انه اسلم قبل بدر وكان يكتم اسلامه واراد القدوم الى المدينة فامره النبي
صلى الله عليه وسلم بالمقام بمكة وكان يكتب الى الرسول صلى الله عليه وسلم باخبار المشركين
وكان المسلمون بمكة يتقوون به وروي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وثلثون
حديثا وللبخاري منها حديثان وشهد حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت
معه حين انهزم الناس فامره الرسول صلى الله عليه وسلم ان ينادي في الناس بالرجوع
فنادي وكان صيتا فاقبلوا وحملوا على المشركين فهزموهم مات بالمدينة سنة اثنين
وثلاثين ابن ثمان وثمانين وهو معتدل القامة **قوله** عبيد الله اي ابن عبد الله بن
عتبة المذكور في اول الاسناد وهذا كلام الزهري إذ راجا وما خبرني اي يقول عائشة
رضي الله عنها وذكر علي رضي الله عنه تقدم في باب ذكر من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم
قوله وكانت عايشة هو مقول عبيد الله لا مقول عبد الله ويحتمل ان يكون مما سمع عبيد
من عايشة فيكون مسندا وان يكون تعليقا من عبيد الله وثبت في بعضها بيتها واضيف
اليها مجازا علاقة السكنى فيه **قوله** اهريقوا بفتح الهمزة وسكون الهاء اي
صبوا وفي بعضها اهريقوا بدون الهمزة وفتح الهاء وفي بعضها اريقوا **الجوهري**
هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة اي صبه واصله اراق يريق اراقة واصل يريق
يأريق وانما قالوا انا اهريقه وهم لا يقولون انا اريقه لاستثقال الهمزتين وقد
زال ذلك بعد الابدال وفيه لغة اخرى اهرق الماء اهرقه اهراقا على افعل يفعل
افعالا قد ابدلوا من الهمزة الهاء الزمت فصارت كانها من نفس الحرف ثم ادخلت
الالف بعد الهاء وتركت الهاء عوضا من حذفهم حركة العين وفيه لغة ثالثة اهراق
يهريق اهرياقا فهو مهريق وقال القربة هي ما يستقى به والجمع في ادنى العدد
قربات بسكون الراء وفتحها وكسرها وللكثير قرب والاوكية جمع الوكاء وهو الذي
يشد به راس القربة واعهد بفتح الهاء اي اوصي يقال عهدت اليه اي اوصيته
قوله فاجلس بضم الهمزة وكسر اللام وفي بعضها واجلس بالواو وحفصة هي بنت عمر
بن الخطاب الصوامة القوامة ام المومنين تقدمت في باب التناوب في العلم **قوله**
تلك اي القرب السبع وطفقت اي ما اهتم به من اهراق القرب الموصوفة
فان قلت اين ذكر الخشب من هذه الاحاديث التي هي في هذا الباب **قلت**
لعل القدح كان من الخشب **الخطابي** طفقنا اي جعلنا نفعل ذلك يقال طفق الرجل يفعل
كذا اذا واصل الفعل واما الطلب صلى الله عليه وسلم ذلك منهن لان المريض اذا
صب عليه الماء البارد ثابت اليه قوته في بعض الامراض ويشبه ان يكون ما اشترطه
في القرب من ان لم تكن حلت اوكيتهن لطهارة الماء وذلك ان اول الماء اطهره

واضاه

وَأَمْضَاهُ لان الابدي لم تخالطه ولم تمرسه بعد وقد يحتمل ان يكون اناخص بوعد د
السبع من ناحية التبرك وفي عدد السبع بركه وله شان لوقوعها في كثير من اعدا د
معالم الخليقه وبعض امور الشريعه والاداني والقرب انما توكي ويحل على ذكر الله
تعالى فاسترط ان يكون صب الماء عليه من الاسقيه التي لم تحل ليكون قد جمع بركه
الذكر في شدها وحلها معًا والله اعلم بحقيقه ما اراد من ذلك قال ابن بطال وروي
عن ابن عمر انه كره الوضوء في الصفر فقيل لانه جوهر مستخرج من معادن الارض مشابه
للذهب والفضه كره لذلك وقال المهلب انما امر ان يهراق عليه من سبع قرب
على وجه التداوي كما صب عليه السلام وضوءه على المغمى عليه وليس كما ظن من غلط
وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من اغمايه واقول فيه ان الغسل كان واجبا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم والامام يحتاج الى الاستيذان عنهم وفيه ان لبعض
الضرات ان تهب وقتها للمرة الاخرى وفيه ندبيه الوصيه وجواز الاجلاس
في المخضب ونحوه واراقه الماء على المريض بنيه التداوي وقصد الشفا باب
الوضوء من التور قوله خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمه وفتح اللام وبالمهمله
ابو الهيثم القطواني البجلي مر في اول كتاب العلم وسليمان بن بلال ابو محمد مولى عبد الله
بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم مر في اول كتاب الايمان قوله عمي
فان قلت تقدم في باب مسح الراس كله ان المستخبر هو جد عمرو فكيف يكون
عم يحيى قلت يكون جدا من جهه الام عما للاب قوله ثلث مرات وفي بعضها
ثلث مرار فان قلت حكم العدد من ثلاثه الى عشره ان يضاف الى جمع القله فلم
اضيف الى جمع الكثره مع وجود جمع القله وهو مرات قلت هما يتعارضان
فيستعمل كل منهما مقام الاخر بقوله تعالى ثلثه قرو قوله واستنثر فان
قلت لم ما ذكر الاستنشاق قلت الاستنثار مستلزم له لانه اخراج الما
من الانف بعد الاستنشاق وكون المضمضه والاستنشاق من غرفه واحده احد
الوجوه الخمسه المذكوره فيهما في باب غسل الرجلين قوله فغسل وجهه ثلث مرات
لفظ ثلث متعلق بالفعلين اي اغترف فغسل ثلثا وهو على سبيل تنازع العاملين
وذلك لان الغسل ثلثا لا يمكن باغتراف واحد قوله فادبر بيديه واقبل احتج
بعض العلما مثل الحسن بن حي وغيره بهذا الحديث ان الادبار في مسح الراس مقدم
على الاقبال والجواب ان الواو ليس للترتيب وقد سبق الروايه بتقديم الاقبال
حيث قال فاقبل بيده وادبر بهما وانما اختلف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في
التقديم والتاخير ليرى امته السعه في ذلك والتيسير لهم قوله حماد بن سلمه بن
الميم بن ربيع بن درهم البصري تقدم في باب المعاصي من امر الجاهليه وثابت هو

الوجه

العُشَاني بضم الموحدة وبالتنوين في باب القراءة والعرض والرحال كلهم بصريون قوله
فاني بضم الهمزة والرحراح بالرا المفتوحة ثم المهملة الساكنة ثم الراء ثم المهملة اي الواسع وينال
رحرح ايضا بحذف الالف قوله شيء من ما اي قليل من الما لان التنوين للتقليل ومن
للتبعيض ويبنع يجوز فيه فتح الموحدة وضمها وكسرها والحزر بتقديم الراي على
الرا الخرص والتقدير فان قلت اين ذكر التور في هذا الحديث ليناسب الترجمة
قلت قال الجوهري التور هو الاناء الذي يشرب منه وهو ما دون على القدح
الرحراح فان قلت روى انس في باب الغسل والوضو في المخضب انهم
كانوا ثمانين وزيادة ويروى في باب علامات النبوة في الاسلام تارة انه زها ثمانين وتارة
انهم سبعين ويروى ايضا جابر بن عبد الله ثم كانوا خمس عشر مائة فما وجه الجمع بينهما
قلت هي وصايا متعددة في مواطن مختلفة واحوال متغايرة وتمام ابحاث الحديث
تقدم في التماس الوضو الخطابي القدح الرحاح الواسع الصحن القريب القعر ومثل
ذلك من الاناء لا يسع الما الكثير وفيه ايه من ايات نبوته صلى الله عليه وسلم ومعجزة
من معجزاته وتوقيل هذا ابلغ في الاعجاز من تفجير الماء من الحجر لموسى صلوات الله عليه
لان في طبع الحجارة ان يخرج منها الما الغدق الكثير وليس ذلك في طباع اعصاب ادم
قال ابن بطال رحراح اي قصير الجدار قريب القعر ومنه الرحرح في حافر الفرس
وهو ان يتسع حافره ويقل عقبه التيمي التور هو ظرف مثل الطشت وقال صاحب
الحمل هو عربي باب الوضوء بالمد المد مكيال وهو رطل وثلث عند اهل
الحجاز ورطلان عند اهل العراق قوله ابو نعيم مصغرا هو الفضل بن دكين
تقدم في باب من استبرا لدينه في كتاب الايمان ومِسْعَر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح
العين المهملة وبالراء ابن كدام بالكاف المكسورة وبالدال المهملة ابو سلمة الهلالي
العامري الكوفي قال نعيم كان مسعر شكا في حديثه وقال الاعمش شيطان مسعر
يستضعفه فيشككه في الحديث وقال شعبة كنا نسمي مسعر المصحف لصدقه
وقال احمد كان حديثه حديث اهل الصدق وقال ابراهيم بن سعد كان شعبة وسفيان
اذا اختلفا في شي قالا اذهب بنا الى الميزان مسعر مات سنة خمس وخمسين ومائة
قوله ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المراد به ابن جبر لانه عبد الله بن عبد الله
بن جبر تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار قوله انسا في بعضها انس بدون
الالف وجوز حذف الالف منه في الكتابة تخفيفا قوله او كان يغتسل هذا
شك من ابن جبر في انه ذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم او لم يذكر وفي انه قال يغسل
او يغتسل من باب الافعال والفرق بين الغسل والاغتسال ما بين الكسب
والاكتساب وقد تقدم قوله بالصاع الجوهري هو الذي يكال به وهو اربعة
امداد والى خمسة امداد بيان لغايته وحاصله انه لم ينقص عن اربعة ولم يزد على

خمسة

خمسة قال ابن بطال ذهب اهل العراق الى ان الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان واحتجوا
بما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع وذهب اهل
المدينة الى ان المد ربع الصاع وهو رطل وثلث والصاع خمسة ارطال وثلث وهو قول
ابي يوسف واليه رجع حين ناظره مالك في زنة المد واتاه بمد ابناء المهاجرين
والانصار ورايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اختلفوا هل يجزي الوضوء
باقل من المد والغسل باقل من الصاع فقال قوم لا يجزي اقل منه لورود الخبر به وقال
اخرون ليس المد والصاع في ذلك تحتما وانما ذلك اخبار عن القدر الذي كان يكفيه صلى
الله عليه وسلم لانه حد لا يجزي دونه وانما قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصاد وترك
السرف والمستحب لمن يقدر على الاسباغ بالقليل ان يقلل ولا يزيد على ذلك لان السرف
ممنوع في الشريعة النووي اجمع المسلمون على ان الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل غير
مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء
والمستحب ان لا ينقص في الغسل عن صاع وفي الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال
وثلث بالبغدادي والمد رطل وثلث وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد والله اعلم
باب المسح على الخفين قوله اصبغ بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة
وبالمعجمة ابو عبد الله بن الفرج بالجيم الفقيه القرشي المصري الاموي مات سنة ست
وعشرين ومائتين قال ابن يونس هو من ولد عتيد المسجد كان بنو امية يشترون عبيدا
للمسجد يقومون بخدمته وكان من اولادهم وكان مضطلعا بالفقه والعلم قوله ابن وهب
اي عبد الله بن وهب بفتح الواو ابن مسلم القرشي ولم يكن من المصريين احد اكثر حديثا
منه طلب للقضاء فجنن نفسه وانقطع واصبغ كان ورّاقا له من باب من يرد الله به
خيرا قوله عمرو بالواو ابن الحارث ابو امية المودب الانصاري المصري القاري الفقيه
قال ابو زرعة لم يكن له نظير في الحفظ في زمانه وقال ابن بكير قدمت المدينة فلقيت
مالكا فقال من اين انت قلت من مصر قال ما فعل درة الغواص قلت ومن درة الغواص
قال عمرو بن الحارث ثم قال عمرو بن الحارث مات بمصر سنة ثمان واربعين ومائة قوله
ابو النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية القرشي المدني مولى عمر بن عبيد الله
التيمي وكاتبه ومات سنة تسع وعشرين ومائة وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد
الرحمن بن عوف القرشي الفقيه المدني كان رجلا صبيحا كان وجهه دينار هرقلي مر في
كتاب الوحي وسعد بن ابي وقاص في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة ومعظم رواة هذا
الاسناد قرشيون فقهاء اعلام والاولون منهم مصريون والاخرون مدنيون قوله
عن ذلك اي عن مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين وهذا انما تعلق من البخاري
واما كلام ابي سلمة والظاهر هو الداني قوله شيا هو نكرة عام لان الواقع في سياق
الشرط كالواقع في سياق النفي في افادة العموم وفيه مدح عظيم لسعد وفيه دليل

على وجوب العمل بخبر الواحد **فان قلت** خبر الواحد لا يفيد الا الظن فيكون فايدة
السوال تقويه ذلك الظن والتقوية مطلوبه فلم نهاه عن السوال عن غيره **قلت**
خبر الواحد قد يصير محفوفا بالقراين فيفيد اليقين فلا يحتاج حينيذ الى
السوال اذ لا فايده فيه او كنايه عن التصديق اي فصدقه وذلك لان المصدق لا
يسال غيره قال **ابن بطال** اتفق العلما على جواز مسح الخفين وقالت الخوارج لا يجوز
اصلا لان القران لم يرد به وقالت الشيعه لا يجوز لان عليا رضي الله عنه امتنع منه
وحجة الجماعه ما روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الطرق الذي اشتهرت عن
الصحابه الذين كانوا لا يفارقونه في الحضر ولا في السفر حتى قال الحسن البصري حدثني
سبعون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الخفين فجرى مجرى التواتر وحديث
المغيره كان في غزوه تبوك فسقط به قول من يقول اية الوضو ناسخه والمسح منسوخ
بها لانه متقدم اذ غزوه تبوك اخر غزاة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمايده
نزلت قبلها ومما يدل ايضا ان المسح غير منسوخ حديث جرير انه راى النبي صلى الله عليه
وسلم مسح على الخفين وهو اسلم بعد المايدة وكان القوم يعجبهم ذلك وايضا فان حديث
المغيره في المسح كان في السفر فيحتج به استعمال جرير له في الحضر قال **الخطابي** وفيه
دلاله على انهم كانوا يرون نسخ السنة بالقران وقال **النووي** لما كان اسلام جرير
متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد باية المايدة غير صاحب الخف فيكون
السنه مخصصة للايه **قوله** موسى بن عقبه بضم المهمله وسكون القاف وبالموحده المدني
التابعي صاحب المغازي مات سنه احدى واربعين ومايه وهذا اما تعليق من البخاري
فهو عطف على حدثنا اصبغ واما كلام لابن وهب فهو عطف على حدثني عمرو **قوله**
ان سعدا **فان قلت** اين خبر ان المشبهه بالفعل **قلت** محذوف تقديره ان
سعدا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ولفظ فقال عطف على المقدر
ونحوه منصوب بانه مفعول القول اي نحو ما حدثك سعد الى اخره **قوله** عمرو
بالواو بن خالد بن فروخ بفتح الفا وتشديد الرا المضمومه وبالخا المنقوطه ابو الحسن
الحراني وحران بفتح المهمله وشده الرا موضع بالجزيره بين العراق والشام
مات بمصر سنه تسع وعشرين ومايتين **قوله** الليث بلفظ المرادف للاسد بن
سعد ابو الحارث الفهمي المصري ويحيى بن سعيد هو الانصاري التابعي تقدما في
كتاب الوحي **قوله** سعد بسكون العين ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف التابعي
ونافع بن جبير بضم الجيم ابن مطعم التابعي وعروة ايضا تابعي تقدموا في باب الرجل
يوضي صاحبه **قوله** فاتبعه من باب الافعال وفي بعضها من الافتعال وباداوة
اي بمطهرة وقصد اي المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** فتوضا ومسح
فان قلت المفهوم منه انه غسل رجليه ومسح خفيه لان التوضي لا يطلق الا

على غسل تمام اعضا الوضو **قلت** المراد منه هنا غسل غير الرجلين بقرينة عطف
مسح الخفين عليه للاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح **فان قلت** اللفظ
يقتضي صحة مسح اسفل الخف بدون اعلاه لكونه اطلق المسح لكن المشهور عند الجمهور
انه لا بد من مسح الاعلى **قلت** لا يقتضي اذ لفظ على يدل على الاستعلا عليه والله اعلم
وفي الحديث جواز خدمة السادات بدون اذنهم والاستعانة عند التوضي وسبقت مباحثه
قوله ابو نعيم هو بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النحوي ويحيى بن ابي كثير التابعي وابو
سلمه بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا في باب كتابة العلم وفيما تقدم ان الثلاثة
تابعيون وفي هذا الثلثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض **قوله** جعفر بن عمرو بن اميه
بلفظ التصغير بفتح المنقطة وسكون الميم وبالرا المدني اخو عبد الملك بن مروان من
الرضاعه من كبار التابعين مات سنه خمس وتسعين **قوله** اباه اي عمرو بن اميه الضمري
الكناني شهد بدرا واحدا مع المشركين ثم اسلم حين انصراف المشركين عن احد وكان
من رجال العرب نجدة وجراة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى النجاشي بالحبشه فقدم
عليه بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوه الى الاسلام فاسلم النجاشي روي له
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا للبخاري منها حديثان مات بالمدينه سنه
ستين **قوله** حرب بفتح المهمله وبالرا الساكنه ابن شداد بفتح الشين المنقطه وشده
المهمله البصري العطار او القصاب او القطان ثقه حافظ مات سنه احدى وستين
ومايه **قوله** ابان بفتح الهمزه وخفة الموحدة ومن صرفه قال الهمزه اصل والالف
زايده ووزنه فعال كغزال ومن منعه عكس فقال الهمزه زايده والالف بدل من
اليا ووزنه افعل وهو بن يزيد العطار البصري قال احمد هو ثبت في كل المشايخ
ويحيى هو بن ابي كثير احد الاعلام وذكر هذه المتابعة تعليق من البخاري ومرجع الضمير
في تابعه هو شيبان **قوله** عبدان بفتح المهمله وسكون الموحدة وبالمهمله وبالنون
لقب عبد الله بن عثمان العتكي الحافظ وعبد الله هو بن المبارك المروزي شيخ الاسلام
تقدما في كتاب الوحي **قوله** الاوزاعي بفتح الهمزه وبالزاي الامام الجليل عبد الرحمن
تقدم في باب الخروج في طلب العلم **قوله** يحيى اي ابن ابي كثير وابو سلمه هو بن عبد الرحمن
بن عوف **قوله** معمر بفتح الميمين ابن راشد مر في كتاب الوحي وضمير تابعه راجع
الى الاوزاعي وهذه متابعه ناقصه ذكرها على سبيل التعليق وفيه ايضا ان ابا سلمة
يروي في الاصل عن جعفر بن عمرو وفي المتابعه عن عمرو باسقاط جعفر منه **قوله**
رايت النبي صلى الله عليه وسلم معناه رايته يمسح على عمامته وخفيه فحذفه حوالة على
ما تقدم قال **ابن بطال** قال الاصيلي ذكر العمامه في هذا الحديث من خطا الاوزا عي
لان شيبان رواه عن يحيى ولم يذكر العمامة وتابعه حرب وابان والثلاثه خالفوا
الاوزاعي فوجب تغليب الجماعه على الواحد واما متابعة معمر الاوزاعي فهي مرسله

الضمري

ولبس فيما ذكر العمامة لما روى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن ابي سلمة عن عمرو
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم تمسح على خفيه هكذا وقع في مصنف عبد الرزاق
ولم يذكر العمامة وابو سلمة لم يسمع من عمرو وانما سمع من ابيه جعفر فلا حجة فيهما
وقال واختلف العلماء في المسح على العمامة فذهب الامام احمد الى جواز الاقتصار
عليها لكن بشرط الاعتمام بعد كمال الطهارة كما في المسح على الخف واحتج المانعون
بقوله تعالى امسحوا برؤسكم ومن مسح عليها لم يمسح على راسه واجمعوا انه لا يجوز
مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الراس وقيل ومن قاسه على مسح الخفين
فقد ابعد لان الخف يشق نزعه ونزع العمامة لا يشق **باب** اذا ادخل
رجليه وهما طاهرتان اي اذا ادخل الشخص رجليه في الخف وهما طاهرتان عن
الحدث **قوله** زكريا مقصورا وممدودا ابن ابي زائدة بالزاي الكوفي وعامر اي
الشعبي التابعي قال ادركت خمسمائة صحابي او اكثر يقولون علي وطلحة والزبير في
الجنة مر به ابن عمر وهو يحدث بالمغازي فقال شهدت القوم وهو اعلم بها مني
تقدما في باب من استبرأ لدينه **قوله** عن ابيه اي المغيرة والاصل في عيمه
الضم وجاز الكسر اتباعا للعين **قوله** فاهويت بفتح الهمزة اي اشرت اليه
الجوهري اهوى اليه بيده ليأخذه قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومات به
ودعهما اي اتركهما وهو من الافعال التي اماتوا الفعل الماضي منها وادخلتهما
اي في الخف طاهرتين وفي بعضها ادخلتهما وهما طاهرتان والضمير في دعهما راجع
الى الخفين وفي ادخلتهما الى الرجلين وفي عليهما الى الخفين والقرينة لما هره
التيمي اهويت اي قصدت وقيل اهويت اي قصدت الهوى من القيام الى القعود
وقيل الاهوا الامالة قال **ابن بطال** في الحديث خدمة العالم وان للخادم ان يقصد
الى ما يعرف من خدمته دون ان يأمره بها وفيه امكان الفهم عن الاشارة ورد
الجواب بالعمل على ما يفهم من الاشارة لان المغيرة اهوى لينزع الخفين ففهم عنه عليه
السلام ما اراد فافتاه بانه يجزيه المسح قال وفيه ان من لبس خفيه على غير طهارة
انه لا يمسح عليهما وهذا تعليم من النبي صلى الله عليه وسلم السبب الذي يبيح المسح على
الخفين وهو ادخاله برجليه وهما طاهرتان بطهر الوضوء فمن قدم غسل رجليه ولبس
خفيه ثم اتم وضوءه ليس له ان يمسح عليهما وقال ابو حنيفة يجوز له وكذلك اذا غسل
احدى رجليه ولبس الخف ويرد هذا القول لفظ دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين
حيث جعل العلة في جواز المسح وجود اللبس والرجلان طاهرتان بطهر الوضوء قال وفيه
المسح في السفر بغير توقيت قال مالك لا وقت للمسح على الخفين لا للمسافر ولا للمقيم
وقال الائمة الثلاثة الآخرون يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن
باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق **قوله** ابو بكر هو الصديق

خلفه

خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الناس بعده عبد الله بن ابي قحافة عثمان
وامه ام الخير بنت صخر القرشيان اسلم ابوه وامه قال العلما لا يعرف اربعة بعضهم من
بعض صحبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ال ابي بكر وهو نحو عبد الله ابن اسما
بنت ابي بكر بن ابي قحافة فهولا اربعة صحابيون متناسلون ولقب عتيقا اما لحسن
وجهه او لانه عتيق الله من النار او لانه لم يكن في نسبه شي يعاب به هو اول الناس
اسلاما هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهد المشاهد كلها ثم ولي الخلافه
سنتين واستكمل بخلافته سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات وهو ابن ثلثة وستين
سنة وذلك في سنة ثلث عشر من الهجره وصلى عليه عمر في المسجد ودفن في حجره
عايشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مایة حديث واثنان واربعون حديثا ذكر البخاري منها سبعة عشر ولا يحيط بفضايله
الا الله تعالى وسياتي بعضها في فضايل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم ذكر
عمر في كتاب الوحي وذكر عثمان في باب الوضو ثلثا **قوله** فلم يتوضوا عرضه منه
لبيان الاجماع السكوتي فيه **قوله** زيد بن اسلم بصيغة الفعل الماضي القرشي التابعي
وعطا بن يسار ضد الاعسار تقدما في باب كفران العشير في كتاب الايمان
قوله اكل كتف شاة اي اكل لحمه **فان قلت** كيف وجه دلالته على مسلة السويق
قلت بالطريق الاولى لانه اذا لم يتوضا من اللحم مع دسومته وزهومته فعدم
التوضي من السويق اولى بذلك اولما كان الحديث الذي ياتي في باب من مضمض من
السويق يدل عليه وعلى ما ترجم عليه ذلك الباب ايضا لانه يدل على عدم التوضي
من السويق وعلى ~~الموضو~~ منه اكتفى بذلك ولم يحتج الى ذكره في هذا الباب التمضمض **قوله**
يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانيه وبالرا هو يحيى بن عبد الله
بن بكير المصري والليث ايضا مصري وعقيل مصغرا ابن خالد الايلي المصري سبقوا
في كتاب الوحي وامية بصيغة التصغير وهو من الاعلام المشتركة بين الذكور والاناث
قوله يحتز بالحا المهمله وبالزاي اي يقطع يقال احتزه اي قطعه والسكين معروف
يذكر ويونث وحكي الكسائي سكينة ولعله سمي به لانه تسكن حركة المذبوح به
وفي الحديث الاستعجال الى الصلوه وفيه ان الشهادة على النفي تقبل اذا كان
النفي ~~محصورا~~ محمودا مثله وفيه قطع اللحم بالسكين **باب** من مضمض من السويق
قوله يحيى بن سعيد اي الانصاري تقدم مرارا وبشير بضم الموحدة وفتح المعجمه وسكون
التحتانيه ابن يسار ضد اليمين الحارثي المدني كان شيخا كبيرا فقيها ادرك عامة
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسويد بضم المهمله وفتح الواو وسكون
المثناه من تحت ابن النعمان بضم النون الانصاري الاوسي المدني من اصحاب بيعة
الرضوان روي له سبعة احاديث للبخاري حديث واحد وهو هذا الحديث

قوله عام خيبر اي علم غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وهي سنة سبع من الهجرة وهي بلدة معروفة نحو اربع مراحل من المدينة الى الشام فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي غير منصرف للعلمية والتانيث والصهبا بالموحدة والمد هي ادنى خيبر اي اسفلها فان قلت ماهذه الفا في فصلى اذ لا يجوز ان تكون للجزا كما تقرر في النحو قلت اذا الحرفية لا الجزائية والفا للعطف المحض قوله بالازواد هو جمع الزاد نحو الابواب جمع الباب وهو طعام يتخذ للسفر وقامر به اي بالسويق ان يثرى فثرى بلفظ مجهول الماضي من التثرية اي بل والثرى التراب الندي يقال ثريت الموضع تثرية اذا رششته وثريت السويق اذا بللته والسويق ما يجرش من الشعير والحنطة وغيرهما للزاد قوله ماكل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منه ولم يتوضا اي بسبب اكله والمقصود انه لم يجعل اكل السويق ناقضا للوضو وكذا اكل اللحم قوله اصبغ بفتح الهمزة وابن وهب هو عبد الله وعمرو بالواو هو الحارث المصريون تقدموا قريبا وبكير بالموحدة مصغرا ابن عبد الله الاشج المدني التابعي المخزومي المولى قال معن بن عيسى ما ينبغي لاحد ان يتقوق بكيرا في الحديث وكريب بلفظ التصغير مر في باب التخفيف في الوضو وميمونة ام المومنين في باب السمر في العلم فان قلت هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة قلت الباب الاول من هذين البابين هو اصل الترجمة لكن لما كان في الحديث الثالث حكم اخر سوى عدم التوضي وهو المضمضة ادرج بين احاديثه بابا اخر مترجما بذلك الحكم تنبيها على الفايدة التي في ذلك الحديث الزايدة على الاصل او هو من قلم الناسخين لان النسخة التي عليها خط الفربري هذا الحديث فيها في الباب الاول وليس في هذا الباب الا الحديث الاول منهما وهو ظاهر قال الخطابي في الاعلام وفي الصلوة بعد اكل السويق من غير احداث وضو دليل على ان امره بالوضو مما مست النار ومما غيرت منسوخ وانما كانت خيبر سنة سبع وكان الامر بالوضو منهما متقدما وهما حديثان في احدهما الوضو مما مست النار وفي الاخر الوضو مما غيرت النار فالسويق مما قد مسته النار واما اللحم فانضاجه بالنار بالطبخ وهو الذي قد غيرته النار والامران معا لا يجب فيهما الطهارة [illegible] عند عامة العلما وقال في المعالم وفي خبر اللحم دليل على ان الامر بالوضو مما غيرت النار كذهب عايشة وابو هريرة وغيرهما الى الايجاب لقوله عليه الصلاة والسلام توضوا مما غيرت النار وابو بكر وعمر وعثمان وعلي الى عدمه لحديث الباب وقال جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضو مما مست النار وقال مالك اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا ان الشيخين عملا باحد الحديثين وتركا الاخر كان فيه دلالة على ان الحق فيما عملا به وقال الاوزاعي كان مكحول يتوضا مما مست النار فلقي عطا فاخبره ان الصديق رضي الله عنه اكل كتفا ثم صلى ولم يتوضا فترك مكحول الوضو فقيل له لم تركت

الوضو

[illegible] اختلف السلف في الوضو مما [illegible] النار [illegible]

الوضوء فقال لان يقع ابو بكر من السما الى الارض احب اليه من ان يخالف النبي صلى الله عليه وسلم
وذهب قوم الى انه عنى بالوضوء في توضؤوا مما غيرت النار غسل اليد وهذا يدل على قلة
علمهم بما جاء من السلف في ذلك من التنازع في ايجاب الوضوء المشهور قال الطحاوي
الحجة فيه من جهة النظر ان اكلها قبل مماستها النار لا ينقض الوضوء فكذا بعدها كما في الما
السخن اذ حكمه بعد المماسة كحكمه قبلها وفرق احمد بين لحم الابل وغيره فقال من اكل لحم
الابل نيا او مطبوخا فعليه الوضوء محتجا بما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحوم
الابل فقال نعم فقيل افنتوضأ من لحوم الغنم فقال لا وهذا الوجه لكان منسوخا لما
ذكرناه من اخر الامرين ويحتمل ان يكون محمولا على الاستحباب والنظافة لزهومة الابل لا على
الايجاب لان تناول الاشيا النجسة مثل الميتة لا تنقض الوضوء فلان لا يوجبه الاشيا
الطاهرة اولى قال ومعنى المضمضة من السويق وان كان لا دسم له انه تحتبس بقاياه
بين الاسنان ونواحي الفم فيشتغل بتتبعه باللسان المصلي عن الصلاة قال وفيه اباحة
اتخاذ الزاد في السفر وفي ذلك رد على الصوفية الذين يقولون لا يدخر لغده وفيه نظر
الامام لاهل العسكر عند قلة الازواد وجمعها ليقوت من لا زاد معه من اصحابه وفيه
وجوب التواسي للرفقا اما بالثمن واما بدونه وفيه ان للامام ان ياخذ المحتكرين باخراج
الطعام الى الاسواق عند قلته فيبيعونه من اهل الحاجة بسعر ذلك اليوم باب
هل يمضمض من اللبن وهو من المضمضة بصيغة المستقبل مجهولا وفي بعضها يتمضمض قوله
يحيى بن بكير بضم الموحدة وكذا عقيل بضم المهملة تقدما في كتاب الوحي وقتيبة بلفظ المصغر
في باب السلام من الاسلام وعقيل بضم العين المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة في اول قصة
هرقل ويونس وصالح في اخرها وكيسان بفتح الكاف وقال اولا بلفظ ابن شهاب واخرا
بلفظ الزهري مع انهما عبارتان عن معبر واحد وهو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب من بني
زهرة بضم الزاي رعاية للفظ شيوخه وتابعه هو مقول البخاري وضميره راجع الى عقيل
قال المهلب ان له دسما فيه بيان العلة التي من اجلها امروا بالوضوء مما مست النار في اول الاسلام
وذلك لما كانوا عليه من قلة التنظيف في الجاهلية فلما تقررت النظافة وشاعت في الاسلام
نسخ الوضوء تيسيرا على المومنين وفيه ان المضمضة عند اكل الطعام من الاداب قال في
شرح السنة المضمضة مستحبة عن كل ماله دسومة او يبقى في الفم منه بقية تصل الى
باطنه في الصلاة باب الوضوء من النوم قوله النعس اي فتور في الحواس
الجوهري النعاس الوسن وقد نعست بالفتح انعس نعاسا ونعست نعسة واحدة
وانا ناعس وخفق الرجل اي بفتح الفا يخفق خفقة اي حرك راسه وهو ناعس وفي
الغريبين معنى تخفق روسهم تسقط اذقانهم على صدورهم قوله هشام بكسر الها وابوه
عروة وهذا الاسناد بعينه تقدم في كتاب الوحي قوله فليرقد اي فلينم فان
قلت الشرط هو سبب للجزا فههنا النعاس سبب للنوم او للامر بالنوم قلت

بلغ

مثله يحتمل الامرين كما يقال في نحو اضرب به تاديبا مفعول له اما للامر بالضرب واما للمامور
به والظاهر هو الاول قوله وهو ناعس جملة حالية فان قلت ما الفائدة في
تغيير الاسلوب حيث قال ثم وهو يصلي بلفظ الفعل وههنا وهو ناعس بلفظ الفاعل
قلت ليدل على انه لا يكفي تجدد ادنى نعاس وتقضيه في الحال بل لا بد من ثبوته بحيث يفضي
الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرا فان قلت هل فرق بين نعس وهو
يصلي او صلى وهو ناعس قلت الفرق الذي بين ضرب قائما وقام ضاربا وهو احتمال القيام
بدون الضرب في الاول واحتمال الضرب بدون القيام في الثاني فان قلت لم اختار
ذلك ثمة وهذا ههنا قلت الحال هو قيد وفضلة والاصل في الكلام هو ما له القيد وفي
الاول لا اشكال ان النعاس هو علة الامر بالرقود لا الصلوة فهو المقصود الاصلي في التركيب
وفي الثاني الصلاة علة للاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناعس يستغفر
ولفظ لا يدري وقع موقع الجزاء هذا اذا قلنا اذا شرطية والا فلا يدري خبر للكلمة المحققة
قوله لعله يستغفر اي يريد ان يستغفر فيسب وفي بعضها يسب بدون الفاء وهو حال
فان قلت لعل معناه الترجي فكيف صح ههنا قلت الترجي فيه عائد الى المصلي لا
الى المتكلم به اي لا يدري ايستغفر ام يسب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك
او استعمل بمعنى التمكن بين الاستغفار والسب لما ان المترجي بين حصول المرجو وعدمه
فمعناه لا يدري ايستغفر ام يسب وهو متمكن منهما على السوية قال المالكي جاز في فيسب
الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل والنصب باعتبار انه جواب للعل فانها مثل
ليت قوله ابو معمر بفتح الميمين هو المشهور بالمقعد بضم الميم وعبد الوارث هو ابن
ذكوان المعروف بالتنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب
وايوب هو السختياني التابعي وابو قلابة بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة سبقا
في باب حلاوة الايمان والرواة كلهم بصريون قوله اذا نعس اي احدكم والقرينة ظاهرة
وفي بعضها اذا نعس احدكم باظهار لفظ احدكم وفي بعضها لم يوجد لفظ في الصلاة
ويعلم بالنصب لا غير وقيل فلينم معناه فليتجوز في الصلاة ويتمها وينام وما في ما
يقرا موصولة والعائد المفعول يجوز حذفه ويحتمل كونها استفهامية فان
قلت كيف دلالته على الترجمة قلت قال ابن بطال كيفيتها انه لما اوجب
عليه السلام قطع الصلاة بغلبة النوم والاستغراق فيه دل انه اذا كان النعاس
اقل من ذلك ولم يغلب عليه انه معفو عنه لا وضوء فيه واقول سماه النبي صلى الله
عليه وسلم مصليا حالة النعاس فعلم ان النعاس ليس بحدث وقال وقد ذكر صلى
الله عليه وسلم العلة الموجبة لقطع الصلاة وذلك انه خاف عليه السلام انه اذا غلب
عليه النوم ان يخلط الاستغفار بالسب قال ومن اراد ان يستغفر ربه وسب نفسه
فقد حصل الى من فقد العقل بمنزلة من لا يعلم ما يقول من سكر الخمر الذي نهاه الله عن مقاربة

الصلاة

الصلاة فيها بقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ومن كان
كذلك لا تجوز صلاته لانه فقد العقل الذي خاطب الله اهله بالفرائض فرفع التكليف
عنه ودل الحديثان انه لا ينبغي للمصلي ان يقرب الصلاة مع شاغل له عنها او حايل بينه
وبينها ليكون همه واحدا لا هم له غيرها وان من استثقل نومه فعليه الوضوء وهذا يدل
على ان النوم القليل بخلاف ذلك واجمع الفقهاء على ان القليل الذي لا يزيل العقل
لا ينقض الوضوء الا المزني وحده فانه جعل قليل النوم وكثيره حدثا وخرق الاجماع
واقول قد قال به غير المزني ولا يجوز نسبة خرق الاجماع الذي يكاد يقارب
التكفير اليه قال النووي اختلفوا في النوم على مذاهب احدها انه لا ينقض الوضوء
على اي حال كان وعليه ابو موسى الاشعري وابن المسيب والثاني انه ناقض بكل حال
وهو مذهب الحسن البصري والمزني وابن راهويه وابن المنذر وروي عن ابن عباس وانس
وابي هريرة رضي الله عنهم وهو قول غريب للشافعي الثالث كثيره ينقض بكل حال
وقليله لا ينقض بحال وبه قال مالك الرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين
كالراكع والساجد والقايم والقاعد لا ينقض الوضوء سواء كان في الصلاة ام لا وهو
مذهب ابي حنيفة الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد وروي عن احمد السادس
لا ينقض الا نوم الساجد وروي ايضا عنه السابع لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال
وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي الثامن انه اذا نام ممكنا مقعده من
الارض لم ينقض والا انتقض سواء قل في الصلاة او كثر في الصلاة او خارجها وهذا
مذهب الشافعي وعنده ان النوم ليس حدثا في نفسه انما هو دليل على الحدث فاذا
نام غير ممكن غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق واما اذا
كان ممكنا فلا يغلب عليه الخروج والاصل بقاء الطهارة التيمي [illegible] على انه
فرق بين النوم القليل والكثير والخفقة تحريك الراس عند غلبة النوم والله اعلم
باب الوضوء من غير حدث اي تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهارة ثم
يتطهر ثانيا من غير تخلل حدث بينهما قوله محمد بن يوسف اي الفرياني مر في باب لا
يمسك ذكره بيمينه وسفيان اي الثوري تقدم في باب علامات المنافق وعمرو بالواو
ابن عامر الانصاري الكوفي الثقة الصالح روى له الجماعة قوله سمعت انسا قال
قلت ابن منصور سمعت قلت هذا تحويل من اسناد الى اسناد اخر ومقوله
هو ما يجي بعد الاسناد الثاني وهو قال كان وفي بعض النسخ بعد لفظ انسا صورة ح وهو
اشارة الى التحويل او الى الحايل او الى صح او الى الحديث وقد تقدم تحقيقه قوله
مسدد بفتح الدال المهملة ويحيى القطان مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه ما
يحب لنفسه وسفيان هو الثوري وفي الاسناد الاول لابن البخاري وسفيان رجل
وفي الثاني بينهما رجلان وفي ذكر الاسناد الثاني فوايد منها ان سفيان من المدلسين

س

والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه من طريق اخر والطريق الثاني المصرح بالسماع
فقال حدثني عمرو **قوله** كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضا هذه العبارة تدل على انه كان عادة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم **فان قلت** ذلك لكل صلاة مفروضة او لكل صلاة مطلقا
حتى انه كان متوضا لكل فرض ولكل نفل **قلت** الظاهر ان المراد لكل وقت صلوة
من الاوقات الخمسة **قوله** يجزي بضم حرف المضارعة اي يكفي بقال اجزاني الشي اي
كفاني **فان قلت** التوضي لكل صلاة كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم او هو على
سبيل الافضلية **قلت** الاصل عدم الوجوب وعدم اختصاصه بالتكاليف **فان
قلت** ظاهر القران يقتضي التكرار لان الحكم المعلق وهو فاغسلوا بالشرط وهو
اذا قمتم الى الصلاة يقتضي تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما بين في متون دفاتر الاصول
قلت المسئلة مختلف فيها والاكثر على انه لا يقتضيه لفظا **الكشاف فان قلت**
ظاهر الاية توجب الوضوء على كل قائم الى الصلاة محدث وغير محدث فما وجهه
قلت يحتمل ان يكون الامر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وان يكون
للندب **فان قلت** هل يجوز ان يكون شاملا للمحدثين وغيرهم لهولاي على وجه
الايجاب ولهولاي على وجه الندب **قلت** لا لان تناول الكلمة الواحدة
لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية وقيل كان الوضوء لكل صلوة واجبا
اول ما فرض ثم انتسخ انتهى كلامه ولاصحابنا في شرط استحباب التجديد اوجه
اصحها انه يستحب لمن صلى به صلاة فريضة او نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلى
فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف والرابع
يستحب وان لم يفعل به شيئا اصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع
بمثله تفريق وفي الحديث ان الوضوء من غير حدث ليس بواجب وان تجديد
الوضوء سنة وجواز سوال الادنى عن الاعلى **قوله** خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون
المعجمة وفتح اللام القطواني وسليمان اي ابن بلال البربري مولى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم سبقا في باب طرح الامام المسئلة على اصحابه ويحيى
بن سعيد اي الانصاري وبشير بالشين المعجمة مصغرا ابن يسار ضد اليمين وسويد مصغرا
ايضا بتخفيف اليا فيهما تقدموا في باب من مضمض من السويق ومباحث الحديث تقدمت
ثمه ايضا ولفظ وشربنا ههنا زايد على ما تقدم **فان قلت** ما المراد به اشرب
السويق ام شرب الما **قلت** يحتمل الامرين اذا السويق يبل بحيث يصير مايعا فيصدق
الشرب فيه حقيقة **فان قلت** كيف التوفيق بين هذين الحديثين والتلفيق بين
مقتضيهما اذ علم من الاول انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضا عند كل صلاة ومن الثاني
انه لم يتوضا عند بعضها **قلت** ذكر الاول بناء على الغالب الاكثر واعطى معظم
الشي حكم كله او انه لم يشاهد الترك فحكم عما شاهده وانما ترك صلى الله عليه وسلم

التوفي

التوضي في بعض الاوقات ليرى امته ان ما التزمه من خاصته من الوضوء لكل صلاة
ليس بلازم **فان قلت** اذا تعارض النفي والاثبات تقدم الاثبات لان فيه زيادة العلم
قلت ذلك اذا لم يكن النفي محصورا محدودا وههنا محصور معين فهما متساويان
في العلم فلا يتقدم احدهما على الاخر لزيادة العلم اذ لا زيادة فيما نحن فيه **فان
قلت** فيتقدم النفي على الاثبات لان النفي خاص والاثبات عام تقديما للخاص على
العام **قلت** هكذا عملنا حيث جمعنا بينهما باعتبارهما واعمالهما على مراد معنى التقدم
ليس اعماله واهمال الاخر بل معناه تخصيص العام به قال اصحابنا الخاص اذا
عارض العام يخصصه علم تاخره ام لا وابو حنيفة يجعل الخاص المتقدم منسوخا
وبو قفه حيث جهل **فان قلت** ما وجه دلالته على الترجمة **قلت** لفظ الحكم مقدر
عند الترجمة اي باب حكم الوضوء من غير حدث ثبوتا وانتفاء والدلالة عليهما حينئذ
ظاهرة ~~فان قلت~~ باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله **قوله** عثمان اي ابن ابي شيبة
الكوفي وجرير بفتح الجيم وبالرا المكررة بن عبد الحميد الضبي ومنصور اي ابن المعتمر
تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما ومجاهد اي ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة
ابو الحجاج الامام في التفسير تقدم في اول كتاب الايمان **قوله** او مكة **فان
قلت** لم عرف المدينة باللام ولم يعرف مكة **قلت** لان مكة علم والمدينة اسم جنس
يجيء باللام ليكون معهودا اي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم **فان قلت** ابن عباس
كان عند هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة ابن ثلث سنين فكيف ضبط ما وقع
لمكة **قلت** اما لانه وقع بعد مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة سنة الفتح او
سنة الحج واما انه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك واما انه من باب مراسيل الصحابة
قوله في قبورهما **فان قلت** لهما قبران لا قبور **قلت** هو كقوله تعالى فقد
صغت قلوبكما قال المالكي في الشواهد علم من اضافة الصوت الى انسانين جواز افراد
المضاف المثنى معنى اذا كان جزءا ما اضيف اليه نحو اكلت راس شاتين وجمعه اجود كما
في قلوبكما والتثنية مع اصالتها قليلة الاستعمال وان لم يكن المضاف جزءه فالاكثر مجيئه بلفظ
التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وفي
يعذبان في قبورهما شاهد عليه **قوله** بلى كان **فان قلت** لفظ بلى مختص بايجاب
النفي فمعناه بلى انهما يعذبان في كبيرة فما وجه التلفيق بينه وبين وما يعذبان في كبير **قلت**
قال **ابن بطال** وما يعذبان بكبير يعني عندكم وهو كبير عند الله كقوله تعالى وتحسبونه هينا
وهو عند الله عظيم واختلفوا في الكبائر فقيل الكبائر سبع وقيل تسع وقيل كل معصية وقيل كل
ذنب ختمه الله بنار او لعنة او غضب او عذاب وقال رجل لابن عباس الكبائر سبع فقال
هي الى سبعمائة اقرب انه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار والحديث حجة لمن
ترك التحرز من البول لم يتقدم فيه وعيد قال وفيه ان عذاب القبر حق يجب الايمان به

بيان

ع

ما [illegible]

بيان يعذبان

والتسليم له قال في شرح السنة معنى ما يعذبان في كبير انهما لا يعذبان في امر كان يكثر
ويشق عليهما الاحتراز عنه اذ لا مشقة في الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يرد انهما
غير كبير في امر الدين قال وفي الحديث وجوب الاستتار عند قضا الحاجة اي الاختفا عند
قضا الحاجة عن اعين الناس قال وفيه دليل على انه يستحب قراة القران عند القبور لانها
اعظم من كل شي بركة وثوابا وفي رواية لا يستنزه بالزاي وفيه ان الابوال كلها نجسة والاحتراز
عنها واجب قال **النووي** ذكر العلما له تاويلين احدهما انه ليس بكبير في زعمهما والثاني
ليس بكبير عليهما وقال سبب كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة
وتركها كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة من اقبح القبائح لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان
يمشي بلفظ كان التي للحال المستمرة غالبا **واقول** هذا لا يتمشى على قاعدة الفقها لانهم
يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على المشي بالنميمة الا ان يقال الاستمرار المستفاد
منه يجعله كبيرة لان الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة او لا يريد بالكبيرة معناها
الاصطلاحي **قوله** كان لا يستتر ولفظ كان الثاني تاكيد لكان الاول او زايد ولم
يوجد في بعضها **قال ابن بطال** معناه لا يستتر جسده ولا ثيابه من البول ولما عذب على
استخفافه بغسله وبالتحرز منه دل انه من ترك البول في مخرجه ولم يغسله انه حقيق
بالعذاب وقد روي غير البخاري في كان لا يستتر لا يستبري اي لا يستفرغ البول جهده
بعد فراغه منه فيخرج منه بعد وضوءه واختلفوا في ازالة النجاسات فقال مالك
ازالتها ليست بفرض وابو حنيفة ازالتها فرض ما زاد على مقدار الدرهم واحتج من اوجب
الازالة مطلقا اي الشافعي ونحوه بانه صلى الله عليه وسلم اخبر انه عذب في القبر بسبب البول
وذلك وعيد واستدل مالك بانه يحتمل انه عذب فيه لانه كان يدع البول يسيل
عليه فيصلي بغير طهر لان الوضو لا يصح مع وجوده ويحتمل انه يفعله على عمد لغير عذر
ومن ترك سنة النبي صلى الله عليه وسلم بغير عذر فهو ماثوم **قوله** بالنميمة اي نقل كلام الناس
بعضهم الى بعض على جهة الافساد والجريدة اي السعفة التي جرد عنها الخوص اي الغصن
من النخل بدون الورق **قوله** لعله ان يخفف وشبه لعل بعسى فاتى بان في خبره
قال المالكي روي يخفف عنهما على التوحيد والتانيث وهو ضمير الغصن وجاز اعادة
الضميرين في لعله وعنهما الى الميت باعتبار كونه انسانا وكونه نفسا ويجوز كون الهاء
في لعله ضمير الشان وجاز تفسيره بان وصلتها لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند
ومسند اليه ويجوز ان تكون ان زايدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة
واقول ويحتمل ان يكون الضمير منهما يفسره ما بعده ولا يكون ضمير الشان كقوله
تعالى ما هي الا حياتنا الدنيا **قوله** ما لم ييبسا بفتح الموحدة وكسرها لغتان ايضا والضمير
فيه راجع الى الكسرتين وفي بعضها الى ان ييبسا وفي بعضها الا ان ييبسا **النووي**
قال العلما هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سال الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته

مماسة

الناس

بلغ مقابلة

بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم دعا لهما تلك المدة وقيل
لكونهما يسبحان ما داما رطبين وليس لليابس تسبيح قالوا في قوله تعالى وان من شيء الا
يسبح بحمده معناه وان من شيء حي ثم حياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس وحياة
الحجر ما لم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة ام فيه
دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله واهل التحقيق على انه يسبح بالحقيقة واذا
كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه الخطابي لعله يخفف ذلك
من ناحية التبرك باثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما فكانه صلى الله عليه وسلم من اجل
جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدا لما وقعت له المسألة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك لان في الرطب
معنى ليس في اليابس والعامة تغرس الخوص في قبور موتاهم واراهم ذهبوا الى ذلك وليس لما
تعاطوه من ذلك وجه البتة باب ما جاء في غسل البول قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا تعليق من البخاري وتقدم اسناده في الباب المتقدم عليه واللام في لصاحب بمعنى لاجل
قوله ولم يذكر هو كلام البخاري وانما استفاد التقييد ببول الناس من اضافة البول اليه
وغرضه ان حكم النجاسة لا يثبت من الحديث الا لبول الناس لا لجميع الابوال والذي ياتي مطلقا
من غير الاضافة حيث قال كان لا يستتر من البول محمول على التقييد به على ما تقرر من القواعد
الاصولية من ان المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما حمل المطلق على المقيد قال ابن بطال اراد البخاري
بقوله ولم يذكر الا بيان ان معنى روايته في هذا الباب وكان لا يستتر من البول هو بول الناس
لا بول سائر الحيوان ولا تعلق في حديث هذا الباب لمن احتج به في نجاسة بول سائر الحيوانات
قوله يعقوب بن ابراهيم اى الدورقي واسماعيل بن ابراهيم اى ابن علية تقدما في باب حب الرسول
من الايمان وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ابن القاسم ابو غياث بالغين المعجمة المكسورة
وبالمثلثة التميمي العنبري من ثقات البصريين وعطاء ابن ابي ميمونة البصري مولى انس ابو معاذ تقدم
في باب الاستنجاء بالماء قوله تبرز اي خرج الى البراز بفتح الباء اي الفضاء او دخل المبرز اي مكان
البراز بكسرها اي الغائط قوله فيغسل اي ذكره به فحذف لظهوره والاستغناء عن ذكره كما
قالت عائشة رضي الله عنها ما رايت منه ولا راى مني يعني العورة وفي بعضها فيغتسل وباب
الافتعال انما هو للاعتمال للنفس يقال سوى لنفسه ولغيره واستوى لنفسه وكسب لاهله
ولعياله واكتسب لنفسه قوله محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة والنون المشددة البصري المعروف
بالزمن تقدم في باب حلاوة الايمان ومحمد بن خازم بالمعجمة وبالزاي ابو معاوية الضرير عمي وهو ابن
اربع تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون والاعمش هو سليمان بن مهران الكوفي التابعي تقدم
في باب ظلم دون ظلم وطاوس هو ابن كيسان مر في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وهو واسطة
في هذا الاسناد بين مجاهد وابن عباس بخلاف الاسناد المتقدم انفا والغرض ان لا يظن انه سقط
لفظ طاوس من ذلك لان مجاهدا سمع منهما قوله وما يعذبان في كبير فان قلت كيف التوفيق
بينه وبين ما تقدم من لفظ بلى في الباب المتقدم قلت في بعض النسخ بدل حرف الايجاب

حرف الاضراب فلا منافاة واما على نسخة بلى فالجواب اما بان هذا القول كان قبل الوحي بانه كبيرة
واما انه بمعنى ليس بكبير في زعمهما او علمهما وهو الذي نبأ في كونه كبيرة بالاصطلاح اي ههنا نفي للمعنى
اللغوي وثمة اثبات للمعنى الاصطلاحي واما ان لفظ في كبير متعلق بقوله ايعذبان وما يعذبان
هو جملة معترضة وما على هذا التقدير استفهامية ذكر تعظيما وتاكيدا للتعذيب واما انه اختصار للحديث
وترك لما هو ليس مقصودا في هذا الباب خلاف الباب السابق فان المقصود فيه بيان كونه من الكبائر قوله
قلت كيف دلالته على الترجمة قلت من جهة اثبات العذاب على ترك استتاره من البول وعدم
غسله قوله ابن المثنى اي محمد المذكور ووكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح تقدم في باب كتابة العلم
قوله سمعت الغرض من ذكر هذا الاسناد التقوية وهذا اللفظ ايضا لان الاعمش مدلس وعنعنة المدلس
لا تعتبر الا اذا علم سماعه فاراد التصريح بالسماع اذ الاسناد الاول معنعن قوله حدثني محمد المثنى
وقال ههنا قال ابن المثنى اشارة الى رعاية الفرق الذي بينهما ولا يخفى ان قال احط درجة من حدثنا وراعي
ايضا ثمة الفرق بين حدثني وحدثنا حيث افرد في بعض وجمع في اخر فتامل قوله مجاهد في هذه الطريقة
يروي عن طاوس او عن ابن عباس قلت الظاهر الاول لانه متابعة لذلك ولفظ مثله فيه اشعار بانه
ما نقل الحديث بذلك اللفظ بعينه باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم قوله والناس بالجر عطف
على اللفظ وبالرفع عطف على المحل قوله الاعرابي الجوهري الاعراب جيل من الناس والنسبة اليهم عربي وهم
اهل الامصار والاعراب سكان البادية خاصة والنسبة الى الاعراب اعرابي لانه لا واحد له وليس
الاعراب جمعا للعرب قوله موسى بن اسماعيل التبوذكي البصري مر في كتاب الوحي وهمام بفتح الهاء وشدة الميم
ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة كان قويا في الحديث ثبتا في كل المشايخ مات
سنة ثلاث وستين ومائة واسحاق هو ابن عبد الله ابن ابي طلحة بن سهل الانصاري تقدم في باب من قعد حيث ينتهي
به المجلس قوله راى اي ابصر ويبول اما صفة واما حال ودعوه بضم العين اي اتركوه وحتى ليس داخلا
تحت مقول قال بل هو كلام انس وحتى ههنا ابتدائية واذا شرطية وفي بعضها فصب وفي الحديث
تنزيه المسجد عن الاقذار وان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها كما قاله الجمهور وقال ابو حنيفة
لا تطهر الا بحفرها وفيه ان غسالة النجاسة طاهرة ولاصحابنا فيه ثلاثة اوجه طاهرة وعكسه وان
انفصلت وقد تطهر المحل فطاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فهي نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا
الخلاف اذا انفصلت غير متغيرة واما اذا انفصلت متغيرة فهي نجسة باجماع المسلمين وفيه الرفق بالجاهل
وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايذاء اذا لم يات بالمخالفة استخفافا او عنادا وفيه دفع اعظم
الضررين باحتمال اخفهما وقال العلماء كان قول النبي صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احدهما انه لو
قطع عليه بوله لتضرر واصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته اولى من ايقاع الضرر به والثاني ان
التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو اقاموه في اثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد
قال ابن بطال فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك استئلافا للاعراب وتحقيقا لمقتضى قوله
وانك لعلى خلق عظيم باب صب الماء على البول قوله ابو اليمان بفتح المثناة التحتانية وخفة
الميم هو الحكم ابن نافع وتقدم في كتاب الوحي مع سائر شيوخه قوله فتناوله الناس اي وقعوا فيه [illegible]

بيان تعتبر

وهريقوا اصله اريقوا فابدلت الهمزة هاء وتقدم وجوهه في باب الغسل والوضوء في المخضب
والسجل بفتح السين هو الدلو اذا كان فيه الماء قل او كثر وهو مذكر والذنوب بفتح الدال الدلو الملأى ماء
يؤنث ويذكر ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب فهما مترادفان سجل وذنوب فلفظ من ماء زيادة وردت تاكيدا
وكلمة او يحتمل ان تكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكون للتخيير وان تكون من الراوي
فتكون للترديد **قوله** ميسرين حال والمبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما كانت الصحابة
مقتدين به كانوا مبعوثين ايضا فجمع اللفظ باعتبار ذلك وذكر ولم تبعثوا معسرين على طريقة
الطرد والعكس تقريرا بعد تقرير ودلالة على ان الامر مبني على اليسر قطعا **قوله** عبدان بفتح
المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة لقب عبد الله العتكي وعبد الله هو ابن المبارك الامام الحنظلي
تقدما في كتاب الوحي ويحيى بن سعيد اي الانصاري تقدم ايضا اول الكتاب **قوله** وحدثنا خالد
بن مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام القطواني وسليمان هو ابن بلال تقدما في باب طرح
الامام المسألة وفي بعضها وجد قبله لفظ ح وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر
قبل ذكر الحديث **قوله** طائفة اي قطعة من ارض المسجد **الخطابي** فيه دليل على ان الماء
اذا ورد على النجاسة على سبيل الغلبة لها طهرها وان غسول النجاسة مع استهلاك عين النجاسة
طاهر لو لم يكن كذلك لكان الغاسل للنجاسة من المسجد اكثر تنجيسا له من البائل واما ما روي
من حفر المكان ونقل التراب عبد الله بن مغفل فاسناده غير متصل لانه لم يدرك النبي صلى
الله عليه وسلم ولو وجب ذلك لزال معنى التيسير ولصاروا الى ان يكونوا معسرين اقول وقال
سفيان الثوري لم يجد في امر الماء الا السعة وقال الربيع بن سليمان وسئل الشافعي عن الدابة
تقع في البئر ثم مطر فتقع على ثوب الرجل فقال يجوز ان يكون في طيرانها يلبس ثيابه جلها
فان كان كذلك والا فالشيء اذا ضاق اتسع وقال في المعالم واذا اصابت الارض نجاسة
ومطرت مطرا عاما كان ذلك مطهرا لها وفيه دليل على ان امر الماء على اليسر والسعة في ازالة
النجاسة حيث قال بعثتم ميسرين قال **ابن بطال** فرق اصحاب الشافعي رحمه الله عنه
بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء فراعوا في ورودها عليه مقدار القلتين
ولم يراعوا في وروده عليها ذلك المقدار وقال ابن القصار هذا لا معنى له لانه قد تقرر ان
الماء اذا ورد على النجاسة لم ينجس الا ان يتغير وكذلك يجب اذا وردت النجاسة على الماء
لا ينجس الا ان يتغير اذ لا فرق بين الموضعين **واقول** لا نسلم انه لا فرق اذ للماء قوة
عند الورود على النجاسة لان الوارد عامل والقوة للعامل ويدل على الفرق انه صلى
الله عليه وسلم منع المستيقظ من غمس يده في الاناء قبل غسلها ولولا الفرق بين الوارد
والمورود لما انتظم المنع من الغمس والامر بالغسل واختلفوا في تطهير الارض من النجاسة
فقال مالك والشافعي لا يطهرها الا الماء لهذا الحديث وقال ابو حنيفة الشمس تزيل
النجاسة فاذا ذهب اثرها صلى عليها وقال الثوري اذا جفت فلا باس بالصلاة عليها
وقال الحسن البصري جفوف الارض طهورها **باب** بول الصبيان الصبي الغلام

ضع

سانه
ؤرودها

والجمع الصبيان بكسر الصاد وحكي ضمها والجارية صبية والجمع الصبايا **قوله** عبد الله
اي التنيسي ورجال هذا الاسناد والذي بعده تقدموا في كتاب الوحي وام قيس بفتح القاف
وسكون المثناة التحتانية وبالمهملة بنت محصن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الصاد الغير
المنقطة وبالنون الاسدية اخت عكاشة اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم
وهاجرت الى المدينة روي لها اربعة وعشرون حديثا وفي الصحيحين منها اثنان وهي من المعمرات
قوله فاتبعه اي اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي على الثوب الماء **قوله**
لم ياكل الطعام **فان قلت** اللبن طعام حتى تخصص الطعام بغير اللبن ام لا **قلت**
الطعام هو ما يؤكل واللبن مشروب لا مأكول فلا تخصيص **فان قلت** الطفل يوم
ولادته يلعق بعسل او يحنك بتمر فما معناه **قلت** ذلك ليس باكل او المراد لم يستقل
باكل الطعام او لم ياكل على جهة التغذية ونحوه **قوله** في حجره بكسر الحاء وفتحها
وسكون الجيم والنضح الرش يقال نضحت البيت انضحه بالكسر فقيل النضح رش الماء
من غير جريان والغسل اجراء الماء **الخطابي** النضح امرار الماء عليه رفقا من غير دلك
والغسل انما يكون بصب الماء وعصره وفيه بيان ان ازالة الماء اعيان النجاسات الماء
يعتبر بقدر غلظ النجاسة وخفتها فما غلظ منها زيد في التطهير وما خف
منها اقتصر فيه على امرار الماء من غير مبالغة قال وليس ذلك اي النضح من اجل ان بول
الغلام ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف قال **ابن بطال** قال الاصيلي انتهى الخبر في حديث
ام قيس بلفظ فنضحه ولفظ فلم يغسله من قول ابن شهاب وقد رواه معمر عن ابن شهاب
فقال فيه فنضحه ولم يزد وروى ابن عيينة عن ابن شهاب قال فرشه ولم يزد واختلف
العلماء في بول الصبي فقالت طائفة بوله طاهر قبل ان ياكل الطعام وهو قول الشافعي
واحمد واسحق واحتجوا بهذا الحديث حيث قال فنضحه ولم يغسله وفرقوا بين بول
الصبي والصبية فقالوا بول الصبية نجس وان لم تاكل الطعام وقال مالك وابو حنيفة
بولهما نجس اكلا الطعام ام لا واحتج لهما الطحاوي فقال المراد بالنضح في الحديث
الغسل وتسمي العرب ذلك نضحا والدليل على صحته ان عائشة رضي الله عنها قالت فاتبعه
اياه ولم تقل ولم يغسله واتباع الماء حكمه حكم الغسل وقال ابن القصار النضح في معنى
الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم للمقداد انضح فرجك ولاسماء رضي الله عنها في غسل الدم
انضحيه وقال المهلب والدليل على ان النضح يراد به كثرة الصب والغسل قول العرب
للجمل الذي يستخرج به الماء ناضح وقال واللبن الذي يرضعه الصبي فهو طعام وانما قال في
الحديث لم ياكل الطعام ليحكي القصة كما وقعت لا للفرق بين اللبن والطعام وقال
بعضهم اجمعوا على انه لا فرق بين الرجل والمراة فكذا بول الغلام والجارية **واقول**
ليس لفظ فلم يغسله من قول الزهري وفي صحيح مسلم ما يدل على انه ليس من كلامه وظاهر
لفظ هذا الحديث ايضا يقتضي ذلك وليس هو قول الشافعي واحمد فان مذهبهما نجاسته

بل

وليس النضح بمعنى الغسل لما دل عليه كتب اللغة وليس اتباع الما حكمه حكم الغسل بل الاتباع
اعم منه ولا نسلم انه في حديث المقداد واسما بمعنى الغسل ولو ثبت انه بمعناه فيهما فبالدليل
لدليل خارجي واما قولهم ناضح فهو لنا لا علينا لان الما الذي يحصل بسببه دفعات قليله
لاما جار كثير كالقنوات والاوديه فسمي ناضحا لقلته لا لكثرته واما القياس على
بول الرجل والمراه ففاسد للفرق وهو ان بول الرجل والمراه غليظان وان تفاوتا
في الغلظ بخلاف بول الطفلين فانهما رقيقان خفيفان ثم بول الغلام اخف من بول
الجاريه وان بولها غليظ مثل بول البالغين بخلاف بوله فتقبل بولها بسبب استيلا
الرطوبه والبروده على مزاجها اغلظ وابين وقيل لرطوبته فيه لزوجة فيكون
الصق بالمحل وقيل ذلك لانتشار بوله وتفرقه لان بولها يجتمع فيظهر اثره في المحل ظهورا
بينا والله اعلم وقد جا الحديث صريحا في الفرق بينهما قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من
بول الجاريه وينضح من بول الغلام اخرجه ابو داود والترمذي وزاد ابو داود ما لم يطعم قال
النووي لا خلاف في نجاسة بول الصبي واما ما حكاه ابو الحسن بن بطال انهما قالا بطهارته
محكامه باطله قطعا وفي الحديث استحباب حمل الاطفال الى اهل الفضل للتبرك بهم
وسوا في هذا الاستحباب المولود حال ولادته وبعدها وفيه الندب الى حسن المعاشره
واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم **باب** البول قايما وقاعدا
قوله ادم وشعبه تقدما في باب المسلم من سلم المسلمون والاعمش اي سليمان تقدم
في باب ظلم دون ظلم وابو وايل هو شقيق الكوفي مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله
وحذيفه هو ابن اليمان في اول كتابه العلم في باب قول المحدث **قوله** سباطه
بضم السين المهمله وخفة الموحده اي الكناسه قال **ابن بطال** السباطه المزبله وفي
الحديث جواز البول قايما واما البول قاعدا فمن دليل الحديث لانه اذا جاز البول
قايما فقاعدا اجوز لانه امكن واختلفوا في البول قايما في الكراهه وعدمها وقال
مالك بقول ثالث وهو ان البول اذا كان في مكان لا يتطاير عليه منه شي فلا باس
به والا فمكروه وهو دليل الحديث لان البول في السباطه لا يكاد يتطاير منه شي
كثير فلذلك بال قايما ومن كرهه فانما كرهه خشية ما يتطاير اليه من بوله
ومن اجازه قايما اجازه خوف ما يحدث من البايل جالسا في الاغلب من الصوت الخارج
اذا لم يمكنه التباعد عمن يسمعه وقد جا عن عمر رضي الله عنه البول قايما احصن
للدبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال قايما لم يبعد عن الناس ولا
يبعدهم عن نفسه بل امر حذيفه بالقرب منه **الخطابي** السباطه ملقى التراب
والقمامه تكون بفنا الدار مرفقا للقوم ويكون ذلك في الاغلب سهلا لا يخد فيه
البول ولا يرتد على البايل واما بوله قايما فقد ذكر فيه وجوه منها انه لم يجد
للقعود مكانا فاضطر الى القيام اذ كان ما يليه من طرف السباطه مرتفعا عاليا ومنها

بيان نضح بول

ه

انه كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال
قايما من جرح كان بمابضه والمابض بهمزة ساكنة بعد الميم ثم موحدة مكسورة ومعجمة باطن الركبة
ومنها ما حدثونا عن الشافعي انه قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قايما فنرى
انه لعله كان به اذ ذاك وجع الصلب ومنها انه اذا كان قايما كان احصن للدبر اي ان اذا
بال قاعدا لكونه حاله يؤمن فيها خروج الحدث من الدبر في الغالب بخلاف حاله القعود لاسترخا
المقعد حينيذ ومنها انه كان نادرا بسبب او ضرورة دعته اليه والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
المعتاد من فعله انه كان يبول قاعدا وفي الخبر دليل على ان مدافعة البول ومصابرته مكروهة
لما فيها من الضرر النووي ويجوز فيه وجه اخر وهو انه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا
للجواز وقال العلما يكره البول قايما الا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم قال واما بوله
صلى الله عليه وسلم في سباطة القوم فيحتمل انها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفنا دورهم للناس كلهم
فاضيفت اليهم لقربها منهم او انهم اذنوا لمن اراد قضا الحاجة اما بصريح الاذن واما بما
في معناه والاظهر الوجوه انهم كانوا يوثرون ذاك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا
حاله جاز البول في ارضه والاكل من طعامه واما بوله في السباطة التي بقرب الدور مع ان
المعروف من عادته التباعد في المذهب فهو انه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل في امور المسلمين
والنظر في مصالحهم بالمحل الاعلى فلعله طال عليه مجلس حتى لم يمكنه التباعد ولو ابعد
لتضرر وفيه جواز البول بقرب الديار وفيه خدمة المفضول للفاضل وقوله
والاستعانة باحضار ما الوضو باب البول عند صاحبه اي صاحب البايل
والبول يبول عليه او اللام في البول تدل على المضاف اليه اي بول الرجل وحال الاسناد
بهذا الترتيب تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما قوله رايتني بضم التا
وبنصب النبي عطف المفعول لا على الفاعل ~~والمفعول عبارة عن شي واحد~~ فان
قلت لم جاز ان يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شي واحد قلت ذلك جايز
في افعال القلوب فقط لانه من خصايصه وتقديره وانت تعني والنبي نتماشيين قوله
فانتبذت منه الجوهري جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها اي ناحية وانتبذ
فلان اي ذهب ناحية الخطابي فانتبذت منه يريد تنحيت عنه حتى كنت منه
على نبذة قال والمعنى في ادنايه اياه مع استحباب ابعاده في الحاجة اذ اراد ان
يكون سترا بينه وبين الناس وذلك ان السباطة انما تكون في الافنية والمحال
المسكونة او قريبة منها فلا تكاد تلك البقعة تخلو عن المار قال ابن بطال
من السنة ان يقرب البايل اذا كان قايما وهذا اذا امن ان يرى منه عورة واما
اذا كان قاعدا فالسنة البعد منه وانما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيا مما يجري من
الحدث فلما بال قايما وامن عليه السلام ما خشيه حذيفة امره بالتقرب منه ولفظ
فاشار يدل انه لم يبعد منه بحيث لا يراه وانما بعد عنه وعينه تراه لانه كان

بحرسه صلى الله عليه وسلم وفيه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد قضاء حاجة الانسان
توارى عن اعين الناس بما يستره من حائط او نحوه **فان قلت** قد جاء في الصحيح انه
صلى الله عليه وسلم قال لحذيفة اذ اراد قضاء الحاجة تنح فما وجه الجمع **قلت** هذا عند القعود
والتقريب كان عند القيام والفرق قد تقدم من خوف اسماع الصوت وعدمه وفيه جواز
البول قائما وجواز قرب الانسان من البائل وجواز طلب البائل من صاحبه القرب منه
ليستره **باب** البول عند سباطة قوم **قوله** محمد بن عرعرة بفتح المهملتين
وبالراء المكررة تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وابو موسى في باب اي الاسلام افضل
قوله يشدد اي كان يحتاط عظيما في الاحتراز عن رشاشاته حتى كان يبول في القارورة
وبنو اسرائيل بنو يعقوب واسرائيل لقب يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل صلوات الله
عليهم **فان قلت** بنو جمع فلم افرد ضمير كان الراجع اليه **قلت** ان فيه
ضمير الشان والجملة الشرطية خبره وفاعل اصاب ضمير البول وقرضه بالقاف المعجمة
اي قطعه ومنه المقراض **قوله** ليته اي ليت ابا موسى امسك نفسه عن هذا التشديد
او لسانه عن هذا القول او كليهما عن كليهما ومقصوده ان هذا التشديد خلاف السنة
فان النبي صلى الله عليه وسلم بال قائما ولا شك في كون القائم معرضا للرشاش ولم يلتفت
النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في القارورة قال **ابن بطال**
هو حجة لمن رخص في يسير البول لان المعهود ممن بال قائما ان يتطاير اليه مثل رؤس
الابر وفيه يسر وسماحة على هذه الامة حيث لم يوجب القرض كما اوجب على بني اسرائيل واختلفوا
في مقدار رؤس الابر فقال مالك يغسلها استحسانا وتنزها والشافعي يغسلها وجوبا
وابو حنيفة سهل فيها كما في يسير كل النجاسات وقال **النووي** كانوا يرخصون في
القليل من البول **باب** غسل الدم **قوله** محمد بن المثنى بفتح النون
اي المعروف بالزمن ويحيى بن القطان وهشام اي بن عروة بن الزبير تقدموا في باب احب
الدين الى الله ادومه وفاطمة اي بنت المنذر بن الزبير زوجة هشام المذكور تروي عن
جدتهما ام ابيهما اسماء المشهورة بذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم تقدم ما
في باب من اجاب الفتيا باشارة **قوله** ارايت اي اخبرني قاله الزمخشري وفيه تجوز
ان اطلاق الرؤية وارادة الاخبار لان الرؤية سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى
الامر بجامع الطلب وكيف تصنع متعلق بالاستخبار **قوله** تحيض في الثوب اي يصل دم
الحيض الى الثوب وتحته بضم الحاء المهملة مشتق من الحت وهو الحك وتقرصه بضم الراء
وبالصاد المهملة من القرص وهو القلع بالظفر او بالاصابع وفي بعضها تقرصه بالراء
المشددة المكسورة **الجوهري** وفي الحديث ان امراة سالته صلى الله عليه وسلم عن
دم الحيض فقال اقرصيه اي اغسليه باطراف اصابعك ويقال التقريص التقطيع
وقرصه اي قطعه وتنضحه بكسر الضاد قال صاحب النهاية القرص الدلك باطراف الاصابع

بلغ

من جهة

مجاز

والاطفار مع صب الماعليه حتى يذهب اثره والنضح الرش وقد يستعمل في الصب شيأ
فشيأ وهو المراد به ههنا الخطابي تحته يريد المستجسد من الدم ليتحات ويتقلع عن وجه
الثوب ثم بقرصه وهو ان يقبض عليه باصبعها ثم تغمره غمرا جيدا وتدلكه بها حتى
يتحلل ما يتشربه من الدم ثم تنضحه بالما اي تصب عليه والنضح ههنا بمعنى الغسل قال وفي
الحديث دليل على ان النجاسات انما تزال بالما دون غيره من المايعات اذ ساير النجاسات
بمثابة الدم لا فرق بينهما اجماعا وانما امر بحكه ليتقلع منه المتجسد منه اللاصق بالثوب
ثم باتباع الما ليزيل الاثر اي الاول لازالة العين والثاني لازالة الاثر قال ابن بطال
حديث اسما اصل عند العلما في غسل النجاسات من الثياب ومعنى تحته تفركه ومعنى تقرصه
تقطعه بالما وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لان الله تعالى شرط في نجاسته ان
يكون مسفوحا كناية عن الكثير الجاري الا ان الفقها اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم
فاعتبر الكوفيون فيه وفي ساير النجاسات دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره وقال
مالك قليل الدم معفو ويغسل قليل ساير النجاسات وروى عنه ابن وهب ان قليل
دم الحيض ككثيره وكساير الانجاس بخلاف ساير الدما والحجة في ان اليسير من الحيض
كالكثير قول الرسول صلى الله عليه وسلم لاسما حتيه ثم اقرضيه حيث لم يفرق بين قليله
وكثيره ولا سالها عن مقداره ولم يحد فيه مقدار الدرهم ولا دونه ووجه الرواية
الاخرى ان قليل الدم معفو هو ان قليله موضع ضرورة لان الانسان لا يخلو في غالب
حاله من بثرة او دمل او برغوث فعفي عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل ان غيره
ليس بمحرم ولم يغير في ساير النجاسات بان يكون مسفوحه وعند الشافعي ان يسير الدم يغسل
كساير النجاسات الا دم البراغيث فانه لا يمكن التحرز منه وكان ابو ثور لا يرى بالقطرة
والقطرتين باسا في الصلاة وعصر ابن عمر بثرة تخرج منها دم فمسحه بيده وصلى
واقول عند الشافعي ليس المستثنى منحصرا في دم البراغيث بل قليل دم القرح والقمل
والفصد ونحوه كذلك ثم عبارته مشعرة بان الخطاب في حتيه لاسما بنت ابي بكر
رضي الله عنهما واوله هذا الحديث وليس كذلك الا ان يريد به اسما بنت شكل
بالشين المنقطة والكاف المفتوحتين او اسما بنت يزيد التي يقال لها خطيبة
النسا ان ثبت ان السايلة احداهما على ما عليه بعض اصحاب الحديث والله اعلم
قوله محمد اي ابن سلام البيكندي بتخفيف اللام مر في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم انا اعلمكم بالله وابو معاوية اي الضرير مر في باب ما جا في غسل البول باسم
محمد بن خازم وذكره ههنا بالكنية رعاية للفظ الشيوخ وهشام هو ابو المنذر
بن عروة روى عن ابيه عروة بن الزبير الراوي عن خالته عايشة الصديقة رضي الله
عنهم تقدموا في كتاب الوحي قوله بنت ابي حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة ه ه
وسكون التحتانية وبالشين المعجمة القرشية الاسدية قوله استحاض بضم الهمزة

الجوهري استحيضت المراة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة والاستحاضة
هي جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة
وبالذال المعجمة المكسورة بخلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم فان قلت
ما موقع ان في اني استحاض ولا يستعمل الا عند انكار المخاطب لمدخوله او التردد فيه
وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكار لاستحاضتها ولا تردد فيها قلت قد يذكر
ايضا لتحقيق نفس القضية اذا كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود وهمنا كذلك قوله
أفأدع اي اترك فان قلت الهمزة تقتضي عدم المسبوقية بالغير والفا تقتضي المسبوقية
فكيف يجتمعان قلت هو عطف على مقدر اي ايكون لي حكم الحائض فادع الصلاة او
الهمزة مقحمة او توسطها جائز بين المعطوفين اذا كان عطف الجملة على الجملة لعدم انسحاب
الحكم الاول على الثاني او الهمزة ليست باقية على صرافة استفهاميته لانها للتقرير هنا
فلا تقتضي الصدارة قوله لا اي لا تدعي الصلاة وذلك هو بكسر الكاف وعرق هو
بكسر العين وهو اشارة الى المسمى بالعاذل قوله حيضتك يجوز فيه كسر الحا وفتحها وفيه
نهي عن الصلاة في زمن الحيض وهو نهي تحريم ويقتضي فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين قوله
ادبرت المراد بالادبار انقطاع الحيض وعلامة انقطاعه انقطاع خروج الدم والصفرة
والكدرة سواء خرجت رطوبة بيضاء ام لم يخرج شي اصلا واذا انقطع الحيض وجب عليها
ان تغتسل في الحال لاول صلوة تدركها وقال مالك في رواية انها تستظهر بالامساك
عن الصلاة ونحوها ثلثة ايام بعد عادتها قال القاضي البيضاوي يحتمل ان يكون المراد به
الحالة التي كانت تحيض فيها فيكون ردا الى العادة او الحالة التي يكون للحيض من قوة
الدم في اللون والقوام فيكون ردا الى التمييز وقال ومعنى انما ذلك عرق انه دم عرق
انشق وليس بحيض فانه دم تميزه القوة المولدة هياه الله من اجل الجنين وتدفعه
الى الرحم في مجار مخصوصة فيجتمع فيه ولذلك سمي حيضا من قولهم استحوض الما اذا
اجتمع فاذا كثر وامتلا الرحم ولم يكن فيه جنين او كان اكثر مما يحتمله ينصب منه
قوله فاغسلي فان قلت اهذا امر بغسل الدم فقط او هو كناية عن الغسل
المشروع للحيض قلت الظاهر الاول واما وجوب الغسل فمستفاد من موضع
اخر وذلك يختلف باختلاف احوال المستحاضات واحكامها مبسوطة في كتب
الفقهيات وفي الحديث الامر بازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها
الانقا الخطابي احتج بالحديث بعض فقها اهل العراق في ايجاب الوضوء من
خروج الدم من غير السبيلين فزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم علل نقض الطهارة
بخروج الدم من العرق وكل دم يبرز من البدن فانما يبرز من عرق لان العروق
هي مجاري الدم من الجسد فان قلت وليس معنى الحديث ما ذهب اليه ولا مراد
الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك ما توهمه وانما اراد ان هذه العلة انما حدثت

وان الدم نجس وان الصلاة تجب بمجرد انقطاع
الحيض وفيه ان ازالة النجاسة ...

بها من تصدع العرق وتصدع العروق علة معروفة عند الاطبا يحدث ذلك عن غلبة الدم
فيتصدع العروق اذا امتلأت تلك الاوعية وانما اشار صلى الله عليه وسلم بهذا القول
الى فرق ما بين الحيض والاستحاضة فان الحيض خروجه صحيح للبدن لانه يجري مجرى
خروج سائر الاثقال من البول والغائط التي تستغني عنها الطبيعة فيجد له البدن خفة
وان الاستحاضة مسقمة كسائر العلل التي يخاف معها الهلاك والتلف وفيها انها
كانت تميز دم الاستحاضة من دم الحيض ولذلك وكل الامر اليها في معرفة دم الاستحاضة
من دم الحيض **قوله** قال اي قال هشام وقال ابي اي عروة وتوضأي بصيغة
الامر وذلك الوقت اي وقت اقبال الحيض **فان قلت** لفظ توضأي الى اخره
مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او موقوف على الصحابي **قلت** السياق
يقتضي الرفع والله اعلم **باب** غسل المني وفركه اي ذلك حتى يذهب
الاثر **قوله** عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالدال المهملة وبالنون وعبد
الله اي ابن المبارك ولم يقل بلفظ عبد الله بن المبارك وقاله على سبيل التوضيح اشعارا
بانه لفظه لا لفظ شيخه وتقدما في كتاب الوحي **قوله** عمرو بالواو ابن ميمون الجزري
بالجيم وبالزاي المفتوحتين وبالراء منسوب الى الجزيرة الرقي ابو عبد الله كان
راسا في السنة والورع مات سنة خمس واربعين ومائة وسليمان بن يسار ضد اليمين
مولى ميمونة ام المؤمنين فقيه المدينة العابد الحجة توفي عام سبع ومائة **قوله**
كنت اغسل الجنابة يفهم من هذا التركيب ان هذا الفعل تكرر منها **فان قلت**
الجنابة معنى لا عين فكيف يغسل **قلت** المضاف محذوف اي اثر الجنابة او موجبه
او هي مجاز عنه **قوله** بقع بضم الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع البقعة كالنطف
والنطفة والبقعة قطعة من الارض تخالف لونها لون ما يليها وفي بعضها بقع بضم
البا وسكون القاف جمع بقعة كتمرة وتمر مما يفرق بين الجنس والواحد منها بالتا
التيمي يريد بالبقعة الاثر قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين يقال
غراب ابقع **فان قلت** الحديث لا يدل على الفرك ولا على غسل ما يصيب
من المراة **قلت** علم من الغسل عدم الاكتفا بالفرك والمراد من الباب ما رحكم المني
غسلا وفركا فان ابهما ثبت في الحديث وما الواجب منهما وعلم ايضا غسل رطوبة فرج
المراة اذ لا شك في اختلاط المني بها عند الجماع او انه ترجم بما جاء في هذا الباب
واكتفى في ايراد الحديث ببعضه وكثيرا يفعل مثل ذلك اذ كان في قصده ان يضيف
اليه ما يتعلق به ولم يتفق له او لم يجد راويه بشرطه **فان قلت** فالحديث يصح لمن قال
بنجاسة المني **قلت** لا حجة له لاحتمال ان يكون بسبب ان غسله كان تحسنا او بسبب
اختلاطه برطوبة فرجها على مذهب من قال بنجاسة رطوبته **فان قلت** هل
دل الحديث على نجاسة رطوبته **قلت** لا وقد جاء في الصحاح ان عايشة

ضة

را

النووى

غسله ج

رضي الله عنها قالت لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي
فيه وهذا يدل على طهارة المني اذ لو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يغسل ما اصابه من المراة وهو يدل على نجاسة رطوبة فرجها فمن قال بطهارة المني
والرطوبة قال في الصورتين الغسل محمول على الاستحباب واختيار النظافة قال ابن بطال
الفرك انما جا في ثياب ينام فيها ونحن لا ننازع جواز النوم في الثياب النجسة ولين سلمنا
انه في الثياب التي يصلي فيها لكن يحتمل ان يكون المني في نفسه نجسا ويطهر منه الثوب
بالفرك كما روي فيما اصاب النعلين من الاذى ان التراب يجزي من غسلهما وليس ذلك بدليل
على طهارة الاذى في نفسه النووي اختلفوا في طهارة مني الادمي فذهب مالك
وابو حنيفة الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه اذا كان يابسا وقال مالك
لابد من غسله رطبا ويابسا والشافعي واحمد الى طهارته واما مني الكلب والخنزير فنجس
بلا خلاف وفيما عداهما من الحيوانات ثلثة اوجه الاصح ان كلها طاهرة من ماكول اللحم
وغيره والثاني انها نجسة والثالث مني ماكول اللحم طاهر وغيره نجس قال ابن القصار
مني الادمي نجس قياسا على مذيه لعلة انه خارج من مخرج البول فان قيل انه طاهر
لانه خلق منه حيوان طاهر قلنا قد يكون الشي طاهرا ويكون متولدا عن نجس
كاللبن فانه متولد عن الدم فان قيل خلق منه الانبيا فلا يجوز ان يكون
نجسا قلنا وكذلك خلق منه الفراعنة فيجب ان يكون نجسا قوله قتيبة اي ابن
سعيد تقدم في باب افشا السلام من الاسلام ويزيد من الزيادة اي ابن زريع بضم الزاي
وفتح الراء وسكون المثناة التحتانية وبالمهملة العيشي بالعين المهملة وبالتحتانية
وبالشين المعجمة البصري ابو معاوية الصدوق الثقة المامون قال احمد اليه المنتهى في
التثبت بالبصرة ما اتقنه وما احفظه توفي بها سنة اثنين وثمانين ومائة ويزيد بن
هرون ابو خالد الواسطي كان حافظا متقنا صحيح الحديث اماما متعبدا مر في باب
التبرز في البيوت قال الغساني في كتاب التقييد قال ابن السكن هو ابن زريع واليه
اشار ابو نصر الكلاباذي في كتابه وقال ابو مسعود الدمشقي هو ابن هرون وليس بابن
زريع تم كلامه واقول وهذا الالتباس لا يلزم قدح في الحديث لان ايا كان فهو
عدل ضابط بشرط البخاري قوله عمرو وفي بعضها يعني ابن ميمون واسناد بعد هذه
العبارة الى ان يخرجه لم يلتبسه وهذا تفسير له من تلقا نفسه قوله سمعته ومفعوله
ما ياتي بعد الاسناد الثاني وهو قالت كنت اغسله الى اخره وفي بعضها وقع بعد
لفظ مسدد مسمى الحا التي صورتها ح اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد قبل
ذكر متن الحديث قوله عبد الواحد بالحا المهملة هو ابن زياد بكسر الزاي وبالمثناة
التحتانية الخفيفة وبالدال المهملة ابو بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة
البصري كان ثقة كثير الحديث معروفا بالتفقه مات سنة سبع وسبعين ومائة قوله

اخوله

عن المني اي عن حكم المني غسلا وفركا و بخروج اي من الحجرة الى المسجد للصلوه و بقع
الما اي اثار الما وهو بفتح العين نصبا على الاختصاص اي اعني بقع الما وفي بعضها بقعها
على انه جواب سوال مقدر اي ما ذلك الاثر فاجاب بانه بقع الما وفي الحديث جواز
سوال النسا عما يتعلق بامور الجماع ليعلم الاحكام وفيه خدمة الزوجات للازواج
باب اذا غسل الجنابة **قوله** فلم يذهب اثره اي اثر الغسل وفي
بعضها اثرها اي اثر الجنابه والفا فلم يذهب للعطف لا للجزا اذ الجزا محذوف تقديره
صح صلوته ونحوه **قوله** اغسله **فان قلت** الضمير مذكر والمرجع مونث فكيف
ذلك **قلت** اريد بالجنابة اثرها ورجال الاسناد ومباحث المسند تقدما بتمامهما
قوله عمرو بن خالد الحراني في شيوخ البخاري عمرو بن خالد بدون الواو وزهير بضم الزاي
ابو خيثمة الكوفي تقدم ذكرهما في باب الصلوه من الايمان **قوله** عمرو بن ميمون بن
مهران بكسر الميم غير منصرف وهو الجزري **قوله** ثم اراه اي ابصره ومرجع الضمير
في فيه الثوب وفي بعضها ارى بدون الضمير **فان قلت** هو ليس مقول سليمان لانه
تابعي لا صحابي فما تقديره **قلت** يقدر قالت قبله او قيل انها كانت ويكون اول
الكلام نقلا بالمعنى عن لفظ عايشه اذ اصله ان يقال اني كنت اغسل واخره نقلا
للفظها بعينه **قوله** او بقعا الظاهر انه من كلام عايشه رضي الله عنها ويحتمل ان
يكون شكا من سليمان **فان قلت** لم يعلم من الحديث حكم غسل غير الجنابة الذي
هو بعض الترجمه **قلت** علم بالقياس على الجنابه **فان قلت** كيف الحكم على نسخة
تانيث الضمير في اثرها **قلت** قالوا في غسل النجاسات انه يحتاج الى زوال كل
صفاتها اذا كانت سهلة الزوال اما لو كانت عسرة فقد عفي عن ازالة اللون او الرايحة
العسرتين قال **ابن بطال** واثر الغسل بالماء فيه يعني لا اثر الجنابه وثانيهما
ان يكون معناه واثر الغسل يعني اثر الجنابه الذي غسلت بالما فيه بقع الما التي غسلت
به الجنابه والضمير فيه راجع الى اثر الجنابه لا الى اثر الما وكلا الوجهين جايز
لكن لفظ ثم اراه في الحديث الاخير يدل على ان البقع كانت بقع المني لان العرب
ابدا ترد الضمير الى الاقرب مذكور وضمير المني اقرب من ضمير الغسل **واقول** جعل
بقع الما على الوجهين خبرا لقوله واثر الغسل ثم يحتمل ان يقال جعله مبتدا وفيه
خبره والجملة خبر الاثر سيما حيث حصر اذ لا طريق للحصر هنا الا التقديم على المبتدا
ثم لا نسلم ان لفظ ثم اراه يدل على انها بقع المني اذ اقرب المذكورات النبي صلى الله عليه
وسلم اي ثم ارى النبي في ثوبه بقعه من ~~الاثر~~ الما او بقعا منه او الاقرب الثوب
اي ارى ثوب النبي فيه بقعه او بقعا من الما قال المهلب وفيه ان اثر النجاسات
بعد الغسل لا تضر لان ساير النجاسات حكمها في ذلك حكم الجنابه فاذا غسلت
اعيانها وبقيت اثارها لم يضر ذلك ولذلك قال البخاري باب اذا غسل الجنابه او

غيرها قياسا لباقي النجاسات على الجنابة **باب** ابوال الابل والدوا ب
هو جمع الدابة وهي موضوعة لكل ما يدب على الارض **فان قلت** فحينئذ يكون
متناولا للابل والغنم فما فايدة ذكرها **قلت** المراد منه ههنا معناه العرفي
وهو ذوات الحوافر يعني الخيل والبغال والحمير فلا يتناولهما او هو من باب عطف
العام على الخاص ثم عطف الخاص على العام والوجه هو الاول **قوله** مرابضها
جمع المربض بكسر الموحدة والمرابض للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم مثل بروك
الابل ويقال ربض الغنم لماواها **قوله** ابو موسى اي الاشعري الصحابي المشهور
الجليل تقدم في باب اي الاسلام افضل **قوله** البريد **الجوهري** البريد بفتح الموحدة
المرتب والرسول اثنا عشر ميلا وقال الزرجين بالكسر معرب لانه ليس في الكلام فعليل
بالفتح ويقال السرقين ايضا والبرية بتشديد الرا والمثناة التحتانية الصحرا وقال
صاحب الحكم هي منسوبة الى البر **قوله** السرقين يحتمل عطفه على الدار وعلى البريد
وقد يروى بالرفع ايضا والبرية بالرفع لا غير لانه مبتدا والى جنبه خبره وفاعل
فقال ابو موسى وههنا اشارة الى مصلاه وثم اشارة الى البرية **فان قلت** مما
المراد بما سوا وباثمه **قلت** في محل الصلاه فيهما **التيمي** دار البريد دار ينزلها
من ياتي برسالة السلطان والسرقين والسرجين روث الدواب قال وليس فيه حجة على
طهارة اروات الدواب وابوالها لانه يمكن ان يصلي فيها على ثوب يبسطه فيها وقد قالوا
من صلى على فراش على موضع نجس جازت صلوته **قوله** سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون
الرا وبالموحدة الواشحي مر في باب من كره ان يعود في الكفر وحماد بفتح الحا المهملة
وبتشديد الميم في باب المعاصي من امر الجاهلية وايوب هو السختياني التابعي وابو قلابة بكسر
القاف وخفة اللام وبالموحدة عبد الله البصري سبقا في باب حلاوة الايمان والرجال كلهم
اعلام ايمة بصريون رضي الله عنهم **قوله** قدم اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او الى
المدينة ويحتمل ان يكون لفظ المدينة في الحديث متعلقا به ايضا فيكون من باب تنازع
العاملين عليها **قوله** ناس وفي بعضها اناس وعكل بضم المهملة وسكون الكاف
وباللام قبيلة وبلدا ايضا وعرينة بالمهملة المضمومة وبالرا المفتوحة وسكون التحتانية
وبالنون اسم قبيلة معروفة ولفظ او تزديد من انس **قوله** فاجتووا المدينة اي
مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجتوا بالجيم كراهة المقام يقال اجتويت البلاد اذا
كرهتها وان كانت موافقة لك في بدنك واستوبلتها اذا لم توافقك في بدنك وان
احببتها **قوله** بلقاح بكسر اللام الابل والواحدة لقوح وهي الحلوب مثل قلوص وقلا ص
قال ابو عمرو اذا انتجت فهي لقوح شهرين او ثلثة ثم هي لبون بعد ذلك وانه يشربوا عطف
على لقاح نحو اعجبني زيد وكرمه والقاح اما لبيت المال واما ملك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم خاصة واما مشترك بينهما **فان قلت** لم اذن لهم في شرب لبن الصدقة

قلت الشافعا للمحاحى من الحلم وهو الاثم قوله فانطلقوا الى اللقاح فلما صحوا
من المرض قتلوا راعى لقاح النبى صلى الله عليه وسلم واستاقوا من الاستياق وهو السوق
والنعم واحد الانعام وهى المال الراعيه واكثر ما يقع هذا الاسم على الابل قوله
فبعث اى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس فى اثرهم لياخذوهم وما اخذوه
وفامر مثل هذه الفا تسمى بالفا الفصيحه اى فاخذوا وجاوا بهم الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فامر بقطع ايديهم وفى بعضها فامر اى فقطع اى امر بالقطع فقطع قوله
سمرت روى بتخفيف الميم وبتشديدها وفى بعضها سمل باللام وسمل العين فقوها
يقال سملت عينه بصيغه المجهول ثلاثيا اذا فقيت بحديدة محماه ومعنى سمر بالرا كحلها
بمسامير محميه وقيل هما المعنى واحد قالوا السمر لغه فى السمل لقرب مخرج الرا واللام
قوله القوا بصيغه المجهول والحره بفتح المهمله وبالرا المشدده ارض ذات حجارة
سود كانها احرقت بالنار ويحتمل ان يراد بها حرارة الشمس ولا يسقون بفتح القاف
فان قيل لم سمرت اعينهم قلت قيل كان هذا قبل نزول الحدود واية المحاربه
والنهى عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وانما فعل النبى صلى الله عليه وسلم ما
فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم فى بعض طرقه وقيل النهى
عن المثله نهى تنزيه لا نهى تحريم فان قلت لم لا يسقون وقد اجمع المسلمون على ان من وجب
عليه القتل فاستسقى لا يمنع الما قصدا فيجتمع عليه عذابان قلت ليس فيه ان الرسول
صلى الله عليه وسلم امر بترك السقى او نهى عن سقيهم ثم انه قد ثبت فى الحديث انهم ارتدوا
عن الاسلام قال ابن بطال اختلفوا فى طهارة الابوال فقال مالك بول ما يوكل
لحمه طاهر مستدلا بهذا الحديث وقال ابو حنيفه والشافعى الابوال كلها نجسة
واباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم شرب بولها للمرض لانهم استوخموا المدينه
وصاروا مرضى فقال مالك لا يامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرب ابوالها
وهى نجسه لان الانجاس محرمة علينا ولا شفا فى الحرام وقال ابن القصار ان
روث ما يوكل لحمه وعرقه طاهر والمعنى فيه انه مايع مستحيل من حيوان ماكول اللحم
ليس بدم ولا قيح فكذلك بوله وذهب اهل الظاهر الى ان بول كل حيوان وان كان
لا يوكل لحمه طاهر غير ابن ادم وقول البخارى فى الترجمة باب ابوال الابل والدواب
وافق فيه اهل الظاهر وقاس ابوال ما لا يوكل لحمه على ابوال الابل ولذلك قال
وصلى ابو موسى فى دار البريد ليدل على طهارة ارواث الدواب وابوالها ولا حجه
له فيه لانه يمكنه ان يصلى على ثوب بسطه فيه او فى مكان لا يتعلق به نجاسه منه
ولو صلى على السرقين بغير بساط لكان مذهبا له ولم تجز مخالفه الجماعه به وذهب
ابو حنيفه والشافعى الى ان الارواث كلها نجسه وقال مالك ما اكل لحمه فروثه
طاهر كبوله الخطابى اجتووا المدينه يريد انهم لم يستوفقوا المقام بها للمرض

اصابع

لمرض اصابهم او عارض من سقم واللقاح الابل ذوات الدر واحدها لقحة **قوله** أدم
اي ابن ابي اياس وشعبة تقدما في اول كتاب الايمان وابو التياح بالمثناة الفوقانية
المفتوحة ثم بالتحتانية المشددة وبالحا المهملة يزيد الضبعي في باب ما كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتخولهم **قوله** المسجد اللام للعهد عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي مرابض
متعلق بيصلي والغنم اسم مونث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث واذا صغرتها
ادخلتها الها فقلت غنيمة لان اسما الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير
الادميين فالتانيث لها لازم **باب** ما يقع من النجاسات في السمن والما **قوله**
لا باس اي لا ينجس الما بوصول النجس اليه قليلا او كثيرا بل لا بد من تغير احد الاوصاف
الثلثة في تنجيسه والمراد من لفظها لم يغيره طعم ما لم يتغير طعمه تقول لا تخلو اما ان
يراد بالطعم المذكور في لفظ الزهري طعم الما او طعم الشي المتنجس فعلى الاول معناه ما لم
يغير الما عن حالته التي خلق عليها طعمه وتغيير طعمه له لا بد ان يكون بشي نجس اذ البحث
فيه وعلى الثاني معناه ما لم يغير الما طعم الملاقي بالسببية وجعل الشي متصفا بوصف نفسه
ولهذا يقال لا يسخن الا الحار ولا يبرد الا البارد فكانه قال ما لم يغير طعم الما طعم
الملاقي النجس او لا باس معناه لا يزول طهوريته ما لم يغيره طعم من الطعوم الطاهرة
او النجسة نعم ان كان المغير طعما نجسا نجسه وان كان طاهرا ازول طهوريته لا طهارته
وفي الجملة في اللفظ تعقيد **قوله** حماد بفتح المهملة وبتشديد الميم ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة
تقدم في باب قراءة القران بعد الحدث **قوله** لا باس بريش الميتة اي ليس نجسا فكذا
الما الذي وقع فيه ريشها ولا فرق بين ريش الماكول وغيره عنده **قوله** عظم يحتمل
ان يريد به ما هو من جنس من الموتى لا يوثر الذكاة فيه اي ما لا يوكل لحمه وان يريد اعم
من ذلك **قوله** باسا اي كثيرا والتنوين للتكثير اذ المقام يقتضيه نحو ان لنا ما لا
ويدهنون هو من باب الافتعال اصله يدتهنون قلبت التا دالا وادغم الدال في الدال
قوله لا يرون به باسا اي حرجا ولو كان نجسا لما استعملوه امتشاطا وادهانا
وعلم منه انه لو وقع عظم الفيل في الما فلا باس به ايضا ومسئلة نجاسة العظم وطهارته
مبنية على ان له حيوة ام لا وكذا مسئلة الريش فهما طاهران عند ابي حنيفة بنا على
ان لا روح فيهما نجسان عند مالك والشافعي لا يمتشط بها ولا يدهن فيها الا ان
مالكا قال اذا ذكي الفيل فعظمه طاهر وقال الشافعي الذكاة لا تعمل في السباع
قوله بن سيرين اي محمد تقدم في باب اتباع الجنايز من الايمان وابراهيم اي النخعي في
باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان والعاج بتخفيف الجيم عظم الفيل الواحدة عاجة
ولو كان نجسا لما صح بيعه فكذا لا ينجس الما بوقوعه فيه **قوله** اسماعيل اي ابن ابي
اويس تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وعبيد الله اي سبط عتبة بن مسعود مر
في قصة هرقل وميمونة ام المومنين في باب السمر في العلم **قوله** وما حولها يعلم منه

ان السمن كان جامدا اذ المايع لا حول له او الكل لا حول له ويجب الفاكل السمن والمايع وقد جاء ذلك صريحا في بعض الروايات والفرق بينهما ان الجامد لا يسري بعضه الى البعض قوله علي بن عبد الله اي ابن المديني مر في باب الفهم في العلم ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف المفتوحة وبالزاي المدني كان يتوسد عتبة مالك قرا الموطا على مالك للرشيد وبنيه وكان مالك لا يجيب العراقيين حتى يكون هو سائلهم وكان له غلمان حاكة وكان يشتري القز ويلقي اليهم مات سنة ثمان وتسعين ومائة قوله باطرحوه اي الماخوذ وفيه دليل على ان نجاسة السمن دون النادر فيه لا يحتاج الى تغير او ما فيه فان قلت هل يلزم من الامر بالطرح حرمة الاستصباح به قلت المراد من الطرح بيان امتناع ماكوليته كانه قال لا تاكلوه فاطلق الملزوم واراد اللازم والقرينة ما تقدم في الحديث الاخر وهو وكلوا سمنكم وقال معن هو كلام ابن المديني فهو داخل تحت الاسناد ويحتمل وان كان احتمالا بعيدا ان يكون تعليقا من البخاري وما لا احصيه اي مرارا كثيرة لا اضبطها لكثرتها والغرض من هذا الكلام بيان ان هذا الحديث من مسانيد ميمونة دفعا لما توهم بعضهم انه من مسانيد ابن عباس اي يروي ابن عباس عن ميمونة لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله احمد بن محمد اي ابن موسى المروزي ابو العباس السمسار المعروف بمردويه بفتح الميم وكسر الراء وبضم المهملة وبالواو الساكنة وبالتحتانية المفتوحة توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين قوله عبد الله اي ابن المبارك ومعمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة وبالراء ابن راشد تقدما في كتاب الوحي وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ابن منبه بكسر الموحدة مر في باب حسن اسلام المرء قوله كل كلم بفتح الكاف وسكون اللام اي جراحة وفي بعضها كلمة ويكلمه بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام اي قوله يكلم به فحذف الجار واوصل المجرور الى الفعل والمسلم هو منعول ما لم يسم فاعله كمهيتها اي كهيئة الكلمة ويجوز تانيث الكلم ايضا باعتبار الجراحة فان قلت ما وجه التانيث في طعنت والمطعون هو المسلم قلت اصله طعن بها وقد حذف الجار واوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وفي بعض نسخ هذا الجامع وجميع نسخ صحيح مسلم اذا طعنت بلفظ اذا مع الالف فان قلت اذا للاستقبال ولا يصح المعنى عليه قلت هو ههنا لمجرد الظرفية او هو لمعنى اذ وقد يتقارضان او هو لاستحضار صورة الطعن اذ الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع كما في قوله تعالى والله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا فيكون ايضا بما في معنى المضارع كما في نحن فيه قوله تفجر بضم الجيم من الثلاثي وبفتح الجيم المشددة وحذف التاء الاولى منه من التفعيل قوله واللون وفي بعضها بدون الواو والعرف بفتح العين وسكون الراء الريح قيل واصحاب الاعراف الذين يجدون عرف الجنة اي ريحها

والمسك

والمسك فارسي معرب وفي بعضها مسك ودم منكرين والحكمة في كونه يوم القيمة على هيئته
ان يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه في طاعة الله تعالى **فان قلت** ما وجه
هذا الحديث بالترجمة **قلت** من جهة المسك فان اصله دم انعقد وفضلة نجسة من
الغزال فيقتضي ان يكون نجسا كسائر الدما وكسائر الفضلات فاراد البخاري ان يبين
طهارته بمدح الرسول صلى الله عليه وسلم له كما بين طهارته عظم الفيل بالاثر فظهر
المناسبة غاية الظهور وان استشكله القوم غاية الاشكال قال **ابن بطال**
قول الزهري لا باس بالما ما لم يغيره طعم هو مذهب اهل المدينة قد استنبط من
حديث الدم ووجه الدلالة منه انه لما انتقل حكم الدم بتطيب الرائحة من النجاسة
الى الطهارة حين حكم له في الاخرة بحكم المسك الطاهر وجب ان ينتقل الما الطاهر
بخبث الرائحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة وانما ذكر البخاري
حديث الدم في باب نجاسة الما لانه لم يجد حديثا صحيح السند في الما فاستدل على حكم
الما المايع بحكم الدم المايع وذلك المعنى الجامع بينهما قال بعض العلما مقصود
البخاري من الاثار المذكورة ان الما اذا لم يتغير بنجاسة فهو باق على طهارته كما هو
مذهب مالك ومقصوده بحديث الدم تاكيد ذلك بان تبدل الصفة يوثر في الموصوف
فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الى طيب المسك اخرجه من النجاسة الى الطهارة فكذلك
تغير صفة الما اذا تغير بالنجاسة تخرجه من صفة الطهارة الى صفة النجاسة
فاذا لم يوجد التغير لم توجد النجاسة فنقول للبخاري لا يلزم من وجود الشي عند الشي
ان لا يوجد عند عدمه لجواز مقتض اخر ولا يلزم من كونه خرج بالتغير الى النجاسة
ان لا يخرج الا به لاحتمال وصف اخر يخرج به عن الطهارة كمجرد الملاقاة **باب**
لا تبولوا في الما الدايم وفي بعضها البول في الما الدايم وفي بعضها باب الما
الدايم **قوله** ابو اليمان هو الحكم وشعيب تقدما في قصة هرقل وابو الزناد
بكسر الزاي وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدني وعبد الرحمن بن هرمز بضم
الها والميم المدني والاعرج صفة لعبد الرحمن تقدما في باب حب الرسول من الايمان
قوله الاخرون بكسر الخا جمع الاخر بمعنى المتاخر يذكر في مقابلة الاول وبفتحها
جمع الاخر افعل التفضيل وهذا المعنى اعم من الاول والرواية بالكسر فقط ومعناه
نحن المتاخرون في الدنيا المتقدمون في الاخرة **قوله** وباسناده الضمير راجع الى
الحديث اي حدثنا ابو اليمان بالاسناد المذكور **قوله** لا يبولن بفتح اللام والذي لا يجري
صفة مبينة للدايم والمراد منه الما الراكد وقال الشيخ المالكي في الشواهد يجوز في ثم
يغتسل الجزم عطفا على يبولن لانه مجزوم الموضع بلا التي للنهي ولكنه بني على الفتح
لتوكيده بالنون ويجوز فيه الرفع على تقدير ثم هو يغتسل فيه والنصب على اضمار ان
واعطا ثم حكم واو الجمع ونظيره في جواز الاوجه الثلثة قوله تعالى ثم يدركه الموت

فانه قرى بالجزم وهو الذى قرا به المسبعه وبالرفع وبالنصب على التشريد قال **النووي** يقله
لا يجوز النصب لانه يقتضي ان المنهى عنه الجمع بينهما دون افراد احدهما وهذا لم اجد بل
البول فيه منهى عنه سوا اراد الاغتسال فيه او منه ام لا **واقول** لا يقتضي الجمع اذ لا
يريد بتشبيه ثم بالواو المشابهة من جميع الوجوه بل في جواز النصب بعده فقط سلمنا
لكن لا يضر اذ كون الجمع منهيا يعلم منه هنا وكون الافراد منهيا يعلم من دليل اخر لقوله
تعالى ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق على تقدير النصب **فان قلت** ما دخل
نحن الاخرون السابقون فيمكن والله اعلم ان سمع ابو هريرة ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم
في نسق واحد فحدث بهما جميعا كما سمعهما وقد ذكر مثله في كتاب الجهاد وغيره وعكس
ان يكون همام فعل ذلك لانه سمع من ابي هريرة احاديث في اوايلها نحن الاخرون
السابقون فذكرها على الترتيب الذي سمعه من ابي هريرة وقال بعض علما العصر ان قيل
ما مناسبة الترجمة لصدر الحديث وما مناسبة صدر الحديث لاخره **قلنا** اما مناسبته
الترجمة فله وجهان انه من عادة المحدثين ذكر الحديث جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة
ولا يكون باقيه مقصودا بالاستدلال وانما جاء تبعا لموضع الدليل والثاني ان حديث
نحن السابقون اول حديث في صحيفة همام عن ابي هريرة وكان همام اذا روى الصحيفة استفتح
بذكره ثم سرد الاحاديث فوافقه البخاري ههنا واما مناسبة صدر الحديث لاخره
فوجهه ان هذه الامة اخرمن يدفن من الامم واول من تخرج منها لان الارض لهم
وعا والوعا اخر ما يوضع فيه اول ما يخرج منه فكذلك الما الراكد اخر ما يقع فيه
من البول اول ما يصادف اعضا المتطهر منه فينبغي ان يجتنب ذلك ولا يفعله
وكلف الكلفة في وجهه لا يخفى عليك **الخطابي** الما الدايم هو الراكد الذي لا يجري
كما جا في تفسيره في الحديث وهو الذي لا يجري يقال دام الشي اذا سكن ودامت
القدر اذا سكن غليانها قال وفيه دليل على ان حكم الما الجاري بخلاف الراكد لان
الشي اذا ذكر باخص اوصافه كان حكم ما عداه بخلافه والمعنى فيه ان الجاري اذا
خالطه النجس دفعه الجز الثاني الذي يتلوه منه فيغلبه فيصير في معنى المستهلك
ويخلفه الطاهر الذي لم يخالطه النجس والراكد لا يدفع النجس عن نفسه اذا خالطه
لكن يداخله مهما اراد استعمال شي منه في معنى كان النجس فيه قايما والما في حد
القلة فكان محرما **واقول** وفيه تحريم الغسل والوضو بالما النجس والتاديب
بالتنزه عن البول وقال العلما النهي عن البول في الما الدايم مردود الى الاصول
فان كان الما كثيرا فالنهي عن ذلك على وجه النزاهة لان الما على الطهارة حتى
يتغير احد اوصافه وان كان قليلا فالنهي على الوجوب لفساد الما بالنجاسة وقالوا
ولم ياخذ احد من الفقها بظاهر هذا الحديث الا داود الظاهري فانه قال النهي
مختص بالبول والغايط ليس كالبول ومختص ببول نفسه وجاز لغيره البايل

في هذا الباب **قلت** قال ابن بطال وانما ادخله البخاري
في اول الحديث نحن الاخرون السابقون ع

احدها ع

الاخرون ع

ان يتوضا بما بالرفيه غيره وجاز ايضا للبايل اذا بال في اناء ثم صبه في الما او بال بقرب
الما وجرى اليه وهو من اقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر باب اذا
القي على ظهر المصلي قذر هو بفتح الدال ضد النظافة ويقال قذرت الشي بالكسر اذا
كرهته والجيفة جثة الميتة المريحة قوله بن عمر اي عبد الله بن عمر بن الخطاب
ومضى في صلوته اي اتمها وابن المسيب اي سعيد بن المسيب بفتح اليا تقدم في باب
من قال الايمان هو العمل والشعبي بفتح الشين وسكون العين عامر الكوفي مر في
باب المسلم من سلم المسلمون واذا صلى اي الشخص وهو شرط جزاؤه لا يعيد وفي بعضها
وكان ابن المسيب يقول قال فالضمير حينيذ في صلى راجع اليه فان قلت فينبغي
ان يثنى الضمير لانه يرجع الى ابن المسيب والشعبي قلت المراد كل واحد منهما
قوله او جنابة اي اثر جنابة او صلى الى غير القبلة اجتهادا او تيمم اي وقت التيمم
اذ لو كان الادراك بعد وقته لا يعيد الصلوة قوله عبدان بفتح المهملة وسكون
الموحدة وبالدال المهملة وبالنون تقدم في كتاب الوحي وابوه هو عثمان بن جبلة
بالجيم وبالموحدة المفتوحتين وابو اسحق هو السبيعي بفتح السين الكوفي التابعي مر
في باب الصلاة من الايمان وعمرو بن ميمون ابو عبد الله الكوفي الاودي بفتح الهمزة
وبالدال المهملة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وحج مائة حجة وعمرة
وادى صدقته الى عمال الرسول عليه الصلاة والسلام وهو الذي راى قردة زنت
في الجاهلية فاجتمعت القردة فرجموها مات سنة خمس وسبعين قوله بينا هو بين
زيدت الالف لاشباع الفتحة وهو مضاف الى الجملة التي بعده والعامل فيه اذ
قال بعضهم الذي يجي في الحديث بعد التحويل الى الاسناد الثاني قوله احمد عثمان
بن حكيم بفتح الحا وكسر الكاف الاودي الكوفي مات سنة ستين ومائتين قوله شريح
بفتح الشين المعجمة وفتح الرا وسكون التحتانية وبالمهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام
وسكون المهملة بينهما الكوفي التنوخي بالمثناة الفوقانية وبالنون المشددة وبالخا
المعجمة مات سنة اثنين وعشرين ومائتين قوله ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن ابي اسحاق
السبيعي مات سنة ثمان وتسعين ومائة وابوه يوسف المذكور وابو اسحاق اي جد يوسف
تقدم في كتاب الايمان قوله قال حدثني وفي الاسناد الاول قال عن عمرو اشعارا
بان المعنعن صح بطريق التحديث ايضا عنه قوله عن عبد الله وفي بعضها ان عبد الله قال
الجماهير ان هو كعن محمول على السماع بشرط ان يكون المعنعن غير مدلس وبشرط ثبوت
اللقا بينهما وقال الامام احمد لا يلحق ذلك بعن بل يكون منقطعا حتى يتبين السماع وهذا البحث
لا ياتي ههنا لانه ذكر بعده لفظ حدثه وهو تصريح بسماعه منه نعم لو كان بدل حدثه
قال لتاتى ذلك قوله عند البيت اي الكعبة زادها الله شرفا وابو جهل هو عمرو
بن هشام القرشي المخزومي بالخا المنقطة وبالزاي عدو الله فرعون هذه الامة وكان

وفي ع

كنيته في الجاهلية أبا الحكم فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي جهل وقتل يوم بدر
لعنه الله **قوله** جلوس جمع جالس نحو شهود وشاهد وهو خبر أصحاب وخبر أبي
جهل محذوف أي جالس كقوله نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف
أو هو خبر لأبي جهل وأصحابه جميعا **قوله** سلا السلا بالمهملة المفتوحة وباللام
المخففة مقصورا هو اللفافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وهي من الآدمية
المشيمة والجزور بفتح الجيم بمعنى المفعول أي المنحور من الإبل **قوله** فانبعث يقال
بعثه فانبعث أي أرسله فانبعث وانبعث في السير أي أسرع وأشقى القوم هو عقبة
بن أبي معيط وفي بعضها أشقى قوم وهو خلاف الأصل إذ الواجب في أفعل التفضيل
عند مفارقته من التعريف باللام أو بالإضافة **فإن قلت** هل فرق في المعنى بين
إضافته إلى المعرفة والنكرة **قلت** الفرق بالتعريف والتخصيص ظاهر وأيضا
النكرة لها شيوع فيكون معناه أشقى قوم أي قوم كان من الأقوام يعني أشقى كل قوم
من أقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة **قوله** وأنا أنظر أي قال عبد الله
أنا أشاهد تلك الحالة ولا أغني شيئا أي لا أنفعه وفي بعضها لا أغير شيئا والمنعة
بفتح النون على الصحيح وهو القوة أو جمع مانع ككتبة وكاتب وجزاء لو محذوف أي
لو كان لي قوة أو عشيرة بمكة تمنعوني منهم لأغنيت وكففت شرهم أو غيرت فعلهم أو لو
هو للتمني فلا احتياج إلى الجزاء **قوله** يحيل بالحاء المهملة يعني ينسب ذلك بعضهم إلى
بعض من قولك أحلت الغريم إذا جعلت له أن يتقاضى المال من غيرك وحال وأحال
أيضا بمعنى وثب وفي الحديث أن أهل خيبر حالوا إلى الحصن أي وثبوا إليه **قوله**
فاطمة أي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم علي
بن أبي طالب رضي الله عنه بعد وقعة أحد وكان سنها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة أشهر
روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثا وفي الصحيحين لها حديث
واحد وروت عنها عائشة رضي الله عنها توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة أشهر بالمدينة
وقيل بمائة يوم وقيل بغير ذلك وغسلها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وصلى عليها ودفنت
ليلا وفضائلها لا تحصى وكفى لها أنها بضعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها **قوله**
بقريش أي بإهلاك قريش **فإن قلت** كيف جاز الدعاء على كل قريش وبعضهم كانوا مسلمين
كالصديق وغيره **قلت** لا عموم للفظ ولئن سلمنا فهو مخصوص بالكفار منهم بل ببعض الكفار
وهم أبو جهل وأصحابه بقرينة القصة **قوله** هو متعلق بقال وفيه استحباب التثليث في
الأمور ويرون بضم الياء على الرواية المشهورة ومستجابة أي مجابة يقال استجاب وأجاب بمعنى واحد
قال الشاعر ⁂ وداع دعا يا من يجيب إلى الندى فلم يستجبه عند ذاك مجيب ⁂
يعني ما كان اعتقادهم إجابة الدعوة من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من جهة
المكان **قوله** سمى أي رسول الله تفصيل ما أراد بقوله اللهم وعتبة بضم المهملة

بيان للتمني

ثلاث مرات

بلغ مقابلة

وسكون المثناة

وسكون المثناة الفوقانية وبالموحدة ابن ربيعة بفتح الراء وكسر الموحدة وشيبة بفتح الشين
وسكون التحتانية وبالموحدة ابن ربيعة المذكور والوليد بفتح الواو وكسر اللام ابن عتبة
المذكور وفي صحيح مسلم ابن عقبة بالقاف واتفق العلماء على انه غلط وامية بضم الهمزة
وفتح الميم وتشديد التحتانية وبالمهملة قوله وعد السابع وهو عمارة بضم المهملة
وخفة الميم وبالراء ابن الوليد بفتح الواو وقد جاء مصرحا باسمه في بعض الروايات ه
وفاعل عد رسول الله صلى الله عليه وسلم او عبد الله وفاعل لم يحفظه عبد الله او عمرو
بن ميمون وفي بعضها فلم يحفظه بصيغة التكلم قال في كتاب الجهاد قال ابو اسحق ونسيت
السابع قوله قال ابي عبد الله وبيده في بعضها في يده والذين عد حذف العايد اليه
اي عدهم وفي بعضها الذي عد ويجوز ذلك كقوله تعالى وخضتم كالذي خاضوا وصرعى
جمع صريع بمعنى المفعول والقليب بفتح القاف وكسر اللام هو البئر الذي لم يطو يذكر ه
ويونث وانما وضعوا في القليب تحقيرا لامرهم ولئلا يتاذى الناس برائحتهم وليس هو
دفنا فان الحربي لا يجب دفنه وبدر اسم موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ما
معروف على نحو اربع مراحل من المدينة مذكرا ومؤنثا وقيل بدر بير كانت لرجل
يسمى بدرا فسميت باسمه وقتل ابا جهل ابنا عفرا بالمهملة المفتوحة وبالفاء الساكنة
وبالراء وبالمد او عبد الله بن مسعود وعتبة عبيدة بن الحارث بضم العين او حمزة ه
وشيبة حمزة او علي على الاختلاف فيه والوليد علي واعترض بعضهم بان عمارة بن ه
الوليد كان عند النجاشي فاتهمه في حرمه وكان جميلا فنفخ في احليله سحرا فهام مع الوحش
في بعض جزائر الحبشة حتى هلك اي ثمة فاجيب بان المراد رأى اكثرهم بدليل ان
ابن ابي معيط لم يقتل ببدر بل حمل اسيرا وقتله النبي صلى الله عليه وسلم بعد انصرافه
من بدر على ثلاثة اميال مما يلي المدينة فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت
استمراره في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره قال القاضي عياض المالكي انه ليس ه
بنجس لان الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك قال النووي وهو
ضعيف لان روث ما يوكل لحمه ليس بطاهر عندنا ثم انه يتضمن النجاسة من حيث ه
انه لا ينفك عن الدم في العادة ولانه ذبيحة عبدة الاوثان فهو نجس فالجواب انه عليه
الصلاة والسلام لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة وما ندري
هل كانت هذه الصلاة فريضة فيجب اعادتها على الصحيح او نافلة فلا يجب فان وجبت
الاعادة فالوقت موسع لها او لعله قبل تحريم ذبائح اهل الاوثان وقيل الدم
الذي لا ينفك عنه عادة معفو الخطابي ذهب اكثر العلما الى ان السلا نجس وتاولوا
معنى الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن تعبد اذ ذاك بتحريمه كالخمر كانوا يلابسون
الصلاة وهي تصيب ثيابهم وابدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لم تحل الصلاة فيها
قال ابن بطال لا شك انها كانت بعد نزول قوله تعالى وثيابك فطهر لانها اول
ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلاة اللهم الا ان يقال المراد بها طهارة القلب وبراءة
النفس عن الدنايا والاثام وفيه ان غسل النجاسة في الصلاة سنة على ما قال ه
مالك وفيه ان من صلى بثوب نجس وامكنه طرحه في الصلاة انه يتمادى في صلاته
ولا يقطعها وفيه ان من اوذي فله ان يدعو على من آذاه كما دعا النبي صلى الله عليه

حوش
نه

وسلم على كفار قريش وقد يقال هذا اذا كان المؤذي كافرا فان كان مسلما فالاحسن ان لا
يدعو عليه **باب البزاق والمخاط** وهما على
وزن فعال بضم الفاء والبزاق والبساق والبصاق بمعنى واحد والمخاط ما يسيل من
الانف **قوله** عروة بن الزبير التابعي فقيه المدينة تقدم في كتاب الوحي والمسور بكسر
الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح الراء الصحابي
تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس حيث قال واذا توضأ النبي صلى الله عليه
وسلم كانوا يقتتلون على وضوئه **قوله** مروان هو ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين
الاموي ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم لانه
خرج الى الطائف طفلا لا يعقل حين نفى النبي صلى الله عليه وسلم اباه الحكم اليها فكان مع
ابيه بها حتى استخلف عثمن فردهما الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة فطرده
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف لانه كان يفشي سره مات في خلافة عثمن ولما توفي
معوية بن يزيد بايع بعض الناس مروان بالخلافة وهلك بدمشق سنة خمس وستين
فان قلت كيف روى مروان ذلك وهو لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن
بالحديبية قلت هو من مراسيل الصحابة وهو معتبر اتفاقا سيما اذا انضم لمسند المسور
ورواية المسور هي الاصل لكن ضم اليه رواية مروان للتقوية والتاكيد **قوله** الحديبية
بضم المهملة وفتح الدال وتخفيف الياء كذا قاله الشافعي وتشديد الياء عند اكثر المحدثين
وقال ابن المديني اهل المدينة يثقلونها واهل العراق يخففونها وهي قرية سميت
ببئر هناك وقيل سميت بشجرة حدباء هناك وكان الصحابة بايعوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم تحت تلك الشجرة وسميت بيعة الرضوان وهي على نحو مرحلتين من مكة
قوله فذكر الحديث اي حديث قصة الحديبية وهو الذي ذكره في كتاب الغزوات
في باب غزوة الحديبية وهي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع
عشرة مائة من اصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعر واحرم منها الى
آخره وقد ذكره البخاري هنا على سبيل التعليق لكنه مسند عنده ثابت بالطرق
المذكورة ثمة منها حدثنا علي بن عبد الله ثنا سفين عن الزهري عن عروة عن مروان
والمسور قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** ما تنخم فعل ماض من باب التفعل يقال
تنخم الرجل اي رمى بنخامته والنخامة والنخاعة بضم النون فيهما وقال بعض الفقهاء
النخامة هو الخارج من الصدر والبلغم هو النازل من الدماغ وبعضهم عكسوا **قوله**
الا وقعت اي ما تنخم في حال من الاحوال الا في حال وقوعها في الكف وهو ما عطف
على خرج واما على الحديث ثم اما ان يراد انه ما تنخم زمن الحديبية الا وقعت واما ان يراد
ما تنخم قط الا وقعت فلا يختص بزمن الحديبية والاول هو الظاهر فان قلت ما وجه
تعلق هذا الباب بكتاب الوضوء قلت من حيث انه اذا بين طهارة النخامة يعلم
منه انها لو وقعت في الماء لا يتنجس الماء ويجوز الوضوء به او المراد من كتاب الوضوء كتاب
الطهارة من الحدث ويتبعها الطهارة عن الخبث والفحص عن نفس الحدث والخبث
ومعناهما وهذا هو الجواب عن امثال هذه الابواب مثل الباب الذي تقدم انفا
وغيره وفي بعض النسخ بدل كتاب الوضوء كتاب الطهارة فان قلت ما وجه ذكره

حديث

حديث الحديبية حتى قلت اما لان امر التحم وقع في الحديبية واما لان الراوي ساق الحد
سوقا واحدا او ذكرهما معا وكثيرا ما يفعل المحدثون كما تقدم في بحث الاحدوث السابقون
قوله محمد بن يوسف اي الفريابي بكسر الفا وسكون الرا وبالمثناة التحتانية قبل
الالف وبالموحدة بعدها تقدم مرارا وكذا سفين الثوري وحميد بضم المهملة وفتح
الميم وسكون التحتانية اي المشهور بالطويل تقدم في باب خوف المومن ان يحبط عمله
في كتاب الايمان **قوله** في ثوبه اي في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظا
ويحتمل عود الضمير الى انس وهو بعيد **قوله** قال ابو عبد الله اي البخاري وابن
ابي مريم اي سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم ابو محمد المصري مر في باب من سمع شيا
في كتاب العلم **قوله** يحيى بن ابي ايوب الغافقي بالمعجمة ثم الفا المكسورة ثم القاف مات
سنة ثمان وستين ومائة ومعنى رطوله مطنبا وفيه اشارة الى ان مارواه حميد في
الاسناد المذكور بكله عن مروي في هذه الطريق بلفظ سمعت وهذه متابعة
ناقصة وللبخاري فيه انواع من التصرفات التعليق وادخال كلام الرسل والمسند
في سلك واحد والاجمال في ذكر الحديث والاشارة الى التطويل والاختصار وضم
اسناد الى اسناد على طريق المتابعة وغير ذلك من بيان سماع المعنعن ونحوه فا
قلت ابن مفعول سمعت قلت محذوف للعلم به وهو بزق النبي صلى الله عليه وسلم
الى اخره وفي الباب طهارة النخامة والبزاق والتبرك بالفضلات الطاهرة والتعظيم
لرسول الله صلى الله عليه وسلم غاية التعظيم **باب**
لا يجوز الوضوء بالنبيذ وهو فعيل بمعنى المفعول اي المطروح في الماء والمراد به اما
ما لا يصل الى حد الاسكار واما ما وصل اليه فيكون عطف المسكر عليه من باب
عطف العام على الخاص وخصص بالذكر من بين ساير المسكرات لانه محل الخلاف
في جواز التوضي به **قوله** الحسن اي البصري تقدم في باب المعاصي من امر الجاهلية
وابو العالية بالعين المهملة وبالتحتانية هو رفيع بضم الرا وفتح الفا الرياحي بكسر
الرا وخفة التحتانية وبالحا المهملة طاهرا سبق في اول كتاب العلم وعطا هو ابن ابي
رباح بفتح الرا وخفة الموحدة تقدم في باب عظة الامام النساء ولا يخفى ان الكراهة
انما هو في النبيذ واما المسكر فهو نجس اتفاقا **قوله** على بن عبد الله اي ابن المديني
مر في باب الفهم في العلم وسفين اي ابن عيينة وابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد
الرحمن بن عوف تقدم في كتاب الوحي **قوله** اسكر اي من شانه الاسكار اذ لا
يشترط فيه القدر الذي يحصل منه السكر حتى يكون حراما بل قليله وكثيره حرام
وهذه قضية كلية يندرج تحتها جزئيات كثيرة فقيل انها من جوامع الكلم الخطابي
فيه ابين الدليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من اي نوع كان وايا ما صنعه
مسبع لانه اشار الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر كما لو قال كل طعام
اشبع وكل شراب اروى كان ذلك على استغراق الجنس فيه دون الخبز المتخذ
بكمينه منه قال ابن بطال اختلفوا في الوضوء بالنبيذ فقال مالك والشافعي
واحمد لا يجوز الوضوء بالنبيذ نيه ومطبوخه مع عدم الماء ووجوده تمرا كان او
غيره فان كان مع ذلك مشتدا فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضوء به وقال ابو

ابو حنيفة لا يجوز الوضوء به مع وجود الما فاذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة وقال الحسن
جاز الوضوء بالنبيذ والاوزاعي جاز الوضوء بسائر الانبذة ايضا واحتجوا بما روي عن
ابن مسعود في ليلة الجن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امعك ما قال معي نبيذ
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبب علي انه شراب وطهور وقال ايضا تمرة طيبة
وما طهور وتوضا به والجواب انه قد روي عن ابن مسعود من الطرق الثابتة انه لم يشهد
ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو صح الخبر لكان منسوخا لان ليلة الجن كانت بمكة
وقوله تعالى فلم تجدوا ما نزلت في غزوة بالمدينة حيث فقدت عايشة عقدها وايضا
القياس حجة علي ابي حنيفة اذ راينا الاصل المتفق عليه انه لا يتوضا بنبيذ الزبيب
فقلنا يجب ان يكون نبيذ التمر كذلك وايضا الما كان خارجا من حكم المياه في حاله
وجود الما كان خارجا من حكم المياه في حال عدم الما قال ووجه احتجاج البخاري في هذا
الباب بهذا الحديث انه اذا اسكر الشراب لم يحل شربه وما لا يحل شربه لا يجوز
الوضوء به لخروجه عن اسم الما في اللغة والشريعة وكذلك النبيذ غير المسكر
ايضا هو في معنى المسكر من جهة انه لا يقع عليه اسم الما ولو جاز ان يسمى النبيذ
ما لان فيه ما جاز ان يسمى الخل ما لان فيه ما وقال ابو عبيدة امام اللغة النبيذ
لا يكون طهورا ابدا لان الله تعالى شرط الطهور بالما والتراب ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ
ليس منهما وقال يحيى السنة لو ثبت حديث ليلة الجن نقول لم يكن ذلك نبيذا انه
متغير بل كان ما معدا للشراب ينتبذ فيه تمرات لتجتذب ملوحته والله اعلم

باب غسل المراة اباها الدم عن وجهه

واباها مفعول الغسل والدم بدل منه بدل الاشتمال او البعض او منصوب
بالاختصاص اي اعني الدم وفي بعضها باب غسل المراة الدم عن وجه ابيها قوله
ابو العالية اي رفيع الرياحي ومحمد اي ابن سلام مر في باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم انا اعلمكم في كتاب الايمان وابو حازم بالحا المهملة وبالزاي سلمة بفتح اللام بن
دينار المدني الاعرج الزاهد المحدث مات سنة خمس وثلاثين ومائة وسهل بن
سعد الساعدي بكسر العين المهملة الانصاري يكنى ابا العباس وكان اسمه حزنا
فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة
حديث وثمانية وثمانون حديثا ذكر البخاري منها تسعة وثلاثين مات سنة احدى
وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة قوله ساله
الناس وفي بعضها وساله الناس علي لغة اكلوني البراغيث وما بيني اي قال ابو
حازم وما بيني وبين سهل احد عند السوال منه وهي جملة معترضة لا محل لها من
الاعراب او جملة حالية كالجملة السابقة وذو الحال اما فاعل سال فيكونا حالين
منه اخليين واما مفعول سمع فيكونان حالين مترادفين قوله دووي في اكثر النسخ
بواوين بمجهول الماضي من المداواة وفي بعضها دوي بواو واحدة فتكون احد الواوين محذوفا
كما تحذف واو داود في الخط وجرح النبي صلى الله عليه وسلم اي الذي وقع في غزوة احد من شج
راسه وجراحة وجهه قوله اعلم مرفوع بانه صفة احد او منصوب بانه حال فان قلت
غرضه من هذا الترغيب انه اعلم الناس ولكنه لا يلزم منه دلالة على مساواة غيره له فيه

قلت مثله لا يستعمل بحسب العرف الا عند انتفا المساوي وايضا وذلك ظاهر لمن تتبع
كلامهم **قوله** نخشي هو بصيغة المجهول وكذلك اخذوا واحدق ربه بالحصير المحدق اي
برماده وذلك لما فيه من الاستمساك للدم فان قلت ما وجه تعلق الباب بكتاب الوضو
قلت ان كانت النسخة كتاب الطهارة بدل كتاب الوضو فلا خفا فيه والا فالمراد بالوضو
اما معناه اللغوي لانه ماخوذ من الوضاة وهو الحسن والنظافة فيتناول رفع الحدث ه
ايضا او معناه الاصطلاحي فيكون ذكر الطهارة عن الخبث في هذا الكتاب بالتبعية للطها
الحدث والمناسبة بينهما كونه من شرايط الصلاة ومن باب النظافة وغير ذلك مثه
والامر في مثله سهل حب **قال** ابن بطال فيه دليل جواز مباشرة المراة اباها وذوي
محارمها ومداواة امراضهم وكذلك قال ابو العالية لاهله امسحوا علي رجلي فانها مريضة ه
ولم يخص بعضهم دون بعض بل عم جميعهم وفيه اباحة التداوي لان النبي صلى الله عليه وسلم
داوي جرحه **قال** النووي وفيه وقوع الابتلا والامتحان بالانبيا صلوات الله عليهم وسلامه
لينالوا جزيل الاجر ولتعرف اممهم وغيرهم ما اصابهم ويتاسوا بهم وليعلموا انهم من البشر
يصيبهم محن الدنيا ويطرا علي اجسامهم ما يطرا علي اجسام البشر ليتيقنوا انهم مخلوقون
مربوبون ولا يفتتن بما ظهر علي ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى وفيه اثبات
المداوي ومعالجة الجراح وانه لا يقدح في التوكل **باب**
السواك هو بكسر السين علي الفصيح وقد يطلق علي الفعل وعلي العود الذي
يتسوك به الجوهري السواك المسواك وسوك فاه تسويكا فاذا قلت استاك
او تسوك لم تذكر الفم وهو في الاصطلاح استعمال العود ونحوه في الاسنان ليذهب
الصفرة وغيرها عنها والسواك ليس بواجب في حال من الاحوال لكنه سنة في جميع الاو
وفي بعضها اكد مما عنه الوضو وكما له بان يمر السواك علي طرف لسانه وكراسي اضراسه
وسقف حلقه امرارا لطيفا **قوله** ابو النعمان هو بضم النون محمد بن الفضل المشهور
بعارم تقدم في اخر كتاب الايمان وحماد بفتح المهملة وشدة الميم تقدم في باب المعاصي
من امر الجاهلية **قوله** غيلان بفتح المنقطة وسكون التحتانية ابن جرير بفتح الجيم وبالرا
المكررة المكسورة المعولي بسكون العين المهملة وفتح الواو واما الميم **فقال** الغساني ه
فتحها معسوب الي بطن من الازد **وقال** صاحب جامع الاصول بكسرها مات سنة تسع
وعشرين ومائة **قوله** ابي بردة بضم الموحدة عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس ه
الاشعري تقدما في باب اي الاسلام افضل **قوله** يستن بتشديد النون من الاستنان وهو
الاستياك قيل هو ماخوذ من السن بكسر السين وقيل من السن بفتحها يقال ه
سننت الحديد اي حككته علي الحجر حتى تحده والمسن بكسر الميم الحجر الذي يمر عليه
بالسكين ليحد **قوله** اع بفتح الهمزة وسكون المهملة حكاية الصوت وفي بعضها بضم
الهمزة وفي بعضها بالغين المعجمة **قوله** يتهوع اي يتقيا يقال هاع يهوع اذا قا من غير
تكلف فاذا تكلفه يقال تهوع **قوله** عثمان اي ابن ابي شيبة بفتح المنقطة وسكون
التحتانية ابن اليمان الصحابي المشهور صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في ه
باب فوق المحدث والرجال كلهم كوفيون الا حذيفة فانه عراقي مات بالمداين **قوله**
يشوص بفتح اليا وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص دلك الاسنان بالسواك

عرضا وقيل الغسل وقيل التنقية وقيل الحك وقيل هو الاستياك من السفل الى العلو
وذا الشوصة وهو ريح ترفع القلب عن موضعه يسمي به لذلك وقيل هو ريح يعتقب في
الاضلاع من داخل فان قلت ما وجه مناسبة الباب بالكتاب قلت من جهة انه من حسن
الوضوء او انه من باب النظافة قال ابن بطال فيه ان السواك سنة موكدة لمواظبته
صلى الله عليه وسلم بالليل والنهار لا ساحى فيه احدا من الناس وانما ذلك لمناجاة الملايكة
وتلاوة القران وهو مطهرة للفم ومرضاة للرب **باب**
دفع السواك الى الاكبر **قوله** عفان بفتح المهملة وشدة الفا يحتمل الصرف
وعدمه ابن مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام الصفار المصري الانصاري ابو عثمن سيل عن القران
زمن المحنة فابى ان يقول القران مخلوق وكان من حكام الجرح والتعديل حمل له عشرة الاف
دينار على ان يقف على تعديل رجل ولا يقل عدل او غير عدل قالوا تقف عنه ولا تقل شيا
فقال لا ابطل حقا من الحقوق فلم ياخذها مات ببغداد سنة عشرين ومايتين **قوله**
صخر بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالرا ابن جويرية تصغير الجارية بالجيم البصري ابو نافع التميمي
الثقة **قوله** نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي المدني تقدم في اخر كتاب العلم **قوله**
اراني بفتح الهمزة بلفظ متكلم المضارع والفاعل والمفعول عبارتان عن معبر واحد وهذا
من خصايص افعال القلوب وفي بعضها بضم الهمزة فمعناه اظن نفسي **قوله** فناولت اي
اعطيت ولهذا اعدي الى مفعولين وكبر اي قدم الاكبر والمراد من الكبر الزيادة في العمر اي
السن **قوله** ابو عبد الله اي البخاري ونعيم بالنون المضمومة وبالمهملة المفتوحة والتحتانية
الساكنة ابن حماد المروزي الخزاعي الاعور ساكن مصر قال احمد بن حنبل لقد كان من
الثقات كنا نسميه الفارض كان من اعلم الناس بالفرايض وسيل عن القران فلم يجب بما
ارادوه فحبس بسامرا حتى مات في السجن سنة ثمان وعشرين ومايتين زمن خلافة ابي
اسحق بن هرون الرشيد ومعنى الاختصار هنا انه ذكر محصل الحديث وحذف بعض
مقدماته **قوله** ابن المبارك اي عبد الله بن المبارك سبق في كتاب الوحي واسامة
بضم الهمزة ابن زيد الليثي بالمثلثة المدني وقد تكلم فيه ولهذا ذكره البخاري استشهادا
توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة قال ابن بطال فيه تقديم ذي السن في السواك
وكذا ينبغي تقديمه في الطعام والشراب والمشي وكلاهما والكلام قياسا على السوا
وهذا من باب ادب الاسلام وقال المهلب تقديم ذي السن اولى في كل
ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة تقديم الايمن فالايمن من الرئيس
التيمي معناه اراني نفسي في المنام اتسوك فقيل لي كبر اي ادفع الى الاكبر وفيه
دليل على تقديم حق الاكبر من الجماعة الحاضرين والبداية به وفيه ان استعمال
سواك الغير ليس بمكروه الا ان المستحب ان يغسل ثم يستعمل والله تعالى اعلم
باب فضل من بات على الوضوء **قوله**
محمد بن مقاتل بضم الميم وبالقاف وبالفوقانية المكسورة ابو الحسن المروزي تقدم في باب
ما يذكر في المناولة وعبد الله بن المبارك الذي تستنزل بذكره الرحمة وترتجى بحبه
المغفرة وسفين يحتمل الثوري وابن عيينة لان عبد الله يروي عنهما وهما يرويان عن
منصور لكن الظاهر انه الثوري قالوا اثبت الناس في منصور هو الثوري ومنصور

هو ابن المعتمر وسعد بن عبيدة بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية مصغر عبدة ابو
حمزة بالزاي الكوفي كان يرى رأي الخوارج ثم تركه وهو ختن ابي عبد الرحمن السلمي مات
في ولاية ابن هبيرة على الكوفة قوله البراء بفتح الموحدة وخفة الراء وبالمد ابن عازب
بالمهملة مر في باب الصلاة من الايمان قوله مضجعك بفتح الجيم وفي بعضها مضطجعك
اي اذا اردت ان تاتي مضجعك فتوضأ كقوله اذا قرأت القرآن فاستعذ اي اذا اردت
القراءة قوله اسلمت وجهي اي استسلمت وجعلت نفسي منقادة لك طائعة لحكمك
والاسلام والاستسلام بمعنى والمراد من الوجه الذات قوله الجأت ظهري اليك اي
توكلت عليك واعتمدت بك في امري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده الجوهري
الجأت اي اسندت قوله رغبة ورهبة اليك اي طمعا في ثوابك وخوفا من عقابك فان
قلت الرهبة تستعمل لمن يقال له رهبة منك قلت اليك متعلق برغبة واعطي للرهبة
حكمها والعرب كثيرا تفعل ذلك كقول بعضهم ٭ ورأيت بعلك في الوغا متقلدا ٭
سيفا ورمحا والرمح لا يتقلد ٭ وكقوله ٭ علفتها تبنا وماء باردا ٭ قوله لا ملجأ بالهمزة
ويجوز التخفيف ولا منجا مقصور وان اعرابه كاعراب عصى فان قلت فهل يعربان
بالتنوين او بغير التنوين قلت في هذا التركيب خمسة اوجه لانه مثل لا حول ولا
قوة الا بالله والفرق بين فتحه ونصبه بالتنوين وعند التنوين تسقط الالف ثم هما
ان كانا مصدرين يتنازعان في منك وان كانا مكانين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره
لا ملجأ منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك قوله بكتابك اي القرآن فان قلت المفرد
كالمضاف بنية العموم فلم خصصه بالقرآن قلت بقرينة المقام مع ان عمومه تخلف فيه
ثم ان الايمان بالقرآن مستلزم للايمان بجميع الكتب المنزلة فلو حملناه على العموم لجاز ايضا
وههنا فائدة وهي ان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام يحتمل الجنس والاستغراق
والعهد فلفظ بكتابك يحتمل لجميع الكتب ولجنس الكتب ولبعضها كالقرآن بل جميع المعارف
كذلك يعلم من الكشاف في قوله تعالى ولقد اريناه اياتنا كلها وفي قوله تعالى ان
الذين كفروا في اول البقرة قوله على الفطرة اي على دين الاسلام وقد تكون
الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى فطرت الله التي فطر الناس عليها وبمعنى السنة كقوله
صلى الله عليه وسلم خمس من الفطرة قوله تتكلم وفي بعضها تكلم بحذف احدى التائين
فان قلت هذا ذكر ودعاء وتنزيه فلا يسمى كلاما عرفا ذكره الفقهاء في باب اليمين قلت
كلام لغة واما امر الايمان فمبني على العرف قوله تردد بها اي رددت هذه الكلمات
لاحفظها فان قلت السياق يقتضي ان يقول فلما بلغت ونبيك قلت ورسولك اذ
التغيير فيه لا في اللهم امنت بكتابك الذي انزلت قلت المراد فلما بلغت اخر هذه الجملة
اي حين تلفظت بانزلت قلت ورسولك بدل نبيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقل ورسولك بل قل ونبيك الخطابي في رد الرسول صلى الله عليه وسلم لفظ البراء حجة لمن
لم ير ان يروي الحديث على المعنى كما هو قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب
ابو العباس النحوي ويقول ما من لفظة من الالفاظ في كلامهم الا بينها وبين صاحبها
فرق وان دق ولطف كقولهم بلى ونعم وقال قلت والفرق بين النبي والرسول ان النبي
هو المنبأ فعيل بمعنى مفعول والرسول هو المامور بتبليغ ما انبئ واخبر عنه فكل رسول

وليس كل نبي رسولا واقول او فعيل بمعنى فاعل اي المخبر عن الله ويحتمل ان يكون الرد بسبب ان
الرسول يبني عن الارسال فاتباعه بقوله ارسلت يكون تكرارا فقال ونبيك وقد كان نبيا قبل
ان يكون رسولا ليجتمع له الثنا بالاسمين معا وليكون تعديدا للنعمة في الحالين وتعظيما للمنة
في الوجهين قال ابن بطال فيه ان الوضو عند النوم سنة منه وبالها مرغوب فيه وكذلك
الدعا لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضو والدعا الذي هو افضل
الاعمال وقال المهلب انما لم يبدل اللفظة عليه السلام لانها ينابيع الحكمة وجوامع الكلم فلو
جوزنا تعبيره بكلام غيره سقطت فايدة النهاية في البلاغة التي اعطيها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقال بعضهم لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم يرده على البرا تخطيه للفظه فقط انما اراد
بذلك المعنى الذي في لفظ الرسول وهو تخليص الكلام من اللبس اذ الرسول يدخل فيه جبريل
وغيره من الملايكة الذين هم ليسوا بانبيا قال الله تعالى الله يصطفي من الملايكة رسلا ومن
الناس والمقصود النفس بتلك بنبوته بعده النفس بكتابه وان كان غيره من رسل الله
واجب الايمان بهم وهذه شهادة الاخلاص الذي من مات عليها دخل الجنة وقال
النووي اختار المازري ان سبب الانكار ان هذه اذكار ودعا فينبغي فيه على اللفظ الوارد
بحروفه وقد يتعلق الجزا بتلك الحروف ولعله اوحي اليه صلى الله عليه وسلم بهذه الكلمات
فتعين اداوها بحروفها قال واعلم انه لا يلزم من النبوة الرسالة ولا عكسه واحتج بعضهم
به على منع الرواية بالمعنى والجواب ان المعنى في هذا الحديث تختلف ولا خلاف في المنع اذا
اختلف المعنى قال وفي الحديث ثلاث سنن مهمة مستحبة احداها الوضو عند النوم وان كان
متوضيا كفاه ذلك الوضو لان المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت من ليلته ويكون اصدق
لرؤياه وابعد من ان يلعب الشيطان به في منامه الثانية النوم على الشق الايمن لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولانه اسرع الى الانتباه واقول والى انحدار
الطعام كما هو مذكور في الكتب الطبية الثالثة ذكر الله تعالى لتكون خاتمة عمله ذلك
واقول هذا الذكر مشتمل على كل ما يجب الايمان به اجمالا من الرسل والكتب والمعاد
والثواب وعلى اسناد الكل الى الله تعالى من الذوات وبدل الوجه عليه ومن الصفات
وبدل الامور عليه ومن الافعال وبدل اسناد الظهر عليه مع ما فيه من التوكل على الله
والرضى بقضايه هذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا
بحسب المعاد وهذا الباب خاتمة كتاب الوضو جعل الله عاقبتنا محمودة وخاتمتنا مسعودة
بحق اشرف الكاينات وافضل الممكنات محمد واله وصحبه اجمعين وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم ۞ بسم الله الرحمن الرحيم ۞

كتاب الغسل

بضم الغين وهو اسم للاغتسال
وهو بالاصطلاح غسل البشرة والشعر وهو المراد هنا وهو ايضا اسم للما الذي يغسل به
وجمع الغسول بالفتح وهو ما يغسل به الثوب من الاشنان ونحوه واما الغسل بالفتح فهو
مصدر غسل الشي غسلا وبالكسر اسم لما يغسل به الراس من السدر وغيره قال النووي
في شرح صحيح مسلم اذا اريد به الما فهو مضموم واما في المصدر فيجوز فيه الضم والفتح وقيل
ان كان مصدر الغسل فهو بالفتح وان كان بمعنى الاغتسال فبالضم تم كلامه واعلم ان
حقيقته هو جريان الما على العضو ولا يشترط الدلك وامرار اليد فتقول العرب غسلتني

السما

السما ولا مدخل فيه لامرار اليد وقد وصفت عايشة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من
الجنابة ولم تذكر دلكا وقال مالك يشترط فيه الدلك وكذلك قال المزني محتجا بالقياس
على الوضوء قال وهذا الازم واقول ليس بلازم اذ لا نسلم وجوب الدلك في الوضوء ايضا
قوله فاطهروا فان قلت كيف الجمع بينه وبين ما جاء في الحديث المومن لا ينجس اذ الطهارة
في مقابلة النجاسة قلت التطهير اعم من ان يكون من الحدث او الخبث واما غرض البخاري
من هاتين الايتين فهو بيان ان وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القران قوله
عبد الله اي التنيسي ورجال الاسناد كلهم تقدموا في كتاب الوحي قوله اذا اغتسل
من الجنابة بدا فغسل فان قلت لم ذكر هذه الالفاظ بالماضي والبواقي بالمضارع قلت ان
كان اذا شرطية فالماضي بمعنى المستقبل والكل مستقبل معنى واما الاختلاف في اللفظ
فللاشعار بالفرق بما هو خارج من الغسل وما ليس كذلك وان كان ظرفية فما جاء
ماضيا فهو على اصله وعدل عن الاصل الى المضارع لاستحضار صورته للسامعين قوله
الشعر وفي بعضها شعره وانما فعل ذلك ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه
قوله ثلاث غرف جمع الغرفة بالضم وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف وفي بعضها غرفات
فان قلت هذا هو الاصل لان مميز الثلاثة ينبغي ان يكون من جموع القلة قلت الوجه في غرف
قلت جمع الكثرة يقام مقام جمع القلة وبالعكس واما الكوفيون ففعل بضم الفاء وكسرها عنده
من باب جموع القلة كقوله تعالى فاتوا بعشر سور وقوله تعالى ثماني حجج قوله ثم
يفيض اي يسيل والافاضة الاسالة وفيه استحباب غسل اليدين قبل الغسل وتثليث
الصب وتخليل الشعر وجواز ادخال الاصابع في الماء قوله محمد بن يوسف اي البيكندي
وسفين اي ابن عيينة والاعمش اي سليمان التابعي تقدموا مرارا وسالم بن ابي الجعد بفتح
الجيم وسكون المهملة التابعي مر في باب القسمة وكريب مصغرا بخفة التحتانية تقدم
في باب التخفيف في الوضوء قوله غير رجليه فان قلت ما التلفيق بينه وبين رواية
عايشة قلت زيادة الثقة مقبولة فيحمل المطلق على المقيد في رواية عايشة محمولة
على ان المراد بوضوء الصلاة اكثره وهو ما سوى الرجلين فان قلت الزيادة هي في
رواية عايشة حيث اثبتت غسل الرجلين قلت مراد المحدثين بزيادة الثقة
الزيادة في اللفظ وقال بعضهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيد غسل القد
بعد الفراغ لازالة الطين لا لاجل الجنابة ويحتمل ان يقال انهما كانا في وقتين مختلفين
فلا منافاة بينهما فان قلت فالعمل على ايهما افضل قلت للشافعي قولان اصحهما
واشهرهما انه لا يوخر غسلهما فان قلت فلم اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت
بيانا للجواز قوله وغسل فرجه اي ذكره وهذا دليل على صحة اطلاق الفرج على
الذكر فان قلت غسل الفرج مقدم على التوضي فلم اخره قلت لا يجب التقديم او الواو
ليست للترتيب او انه للحال فان قلت ما المراد بالاذى قلت الظاهر هو المستقذر
الطاهر قوله غسله بضم الغين وهذه اشارة الى الافعال المذكورة وفي بعضها هذا
بلفظ المذكر نظرا الى تذكير الخبر قال ابن بطال واعلم ان العلماء مجمعون على ان الوضوء
قبل الغسل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم واما الوضوء بعد الغسل فلا وجه له
عنه ثم قال ويحتمل ان يكون تقديم الوضوء عليه لفضل اعضاء الوضوء وما روي عن علي

رضي الله عنه انه كان يتوضأ بعد الغسل لو ثبت لكان انما فعله لانتقاض وضوئه او شك فيه
والله اعلم

باب غسل الرجل مع امرأته

قوله آدم بن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية تقدم في اول كتاب الايمان وابن ابي
ذيب بكسر الدال المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي مر في باب حفظ العلم قوله والنبي يحتمل
ان يكون مفعولا معه وان يكون عطفا على الضمير المرفوع المتصل فان قلت كيف يكون عطفا
ولا يصح ان يقال اغتسل النبي بصيغة المتكلم قلت فقد رب ناسبه مما يصح وهو من باب تغليب
المتكلم على الغايب كما غلب في قوله اسكن انت وزوجك المخاطب على الغايب وتقديره
اسكن انت وليسكن زوجك فان قلت الفايدة في تغليب اسكن هي ان آدم كان اصلا في سكنى
الجنة وحوا تابعة له فما الفايدة فيما نحن فيه قلت وكذلك هنا لان النسا محل الشهوات
وحاملات للاغتسال فكانهن اصل في هذا الباب قوله من اناء واحد من قدح فيل
من الاولى ابتدائيه والثانية بيانية والاولى ان يكون قدح بدلا انا بتكرير حرف الجر
في البدل والفرق بالفاء والرا المفتوحتين وقال ابو زيد الانصاري اسكان الرا جايز
وهو لغة فيه وهو مقدار ثلاثة اصع ستة عشر رطلا عند اهل الحجاز الجوهري الفرق
مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا وقد تحرك وفي الحديث جواز استعمال فضل
وضو المراة وان فضل ما الجنب طهور فان كلا منهما اغتسل بما فضل عن صاحبه فان قلت
لم لا يجوز ان يكون التقدير اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا مشترك بيني
وبينه فيبادرني ببعضه ويترك لي ما بقي فاغتسل انا منه قلت انه خلاف الظاهر
سيما اذا كان والنبي مفعولا معه وقد تقدم في باب وضو الرجل مع امراته بيان جواز تطهير
الرجل والمراة من انا واحد بالاجماع وكذا تطهر المراة بفضل الرجل واما العكس فجايز عند
الجمهور سوا خلت المراة بالما او لم تخل وذهب الامام احمد الى انها اذا خلت بالما واستعملته
لا يجوز للرجل استعمال فضلها وغير ذلك الخطابي اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق
اسانيد حديث نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل الرجل بفضل المراة ولو
ثبت فهو منسوخ

باب الغسل بالصاع

وفيه
لغتان التذكير والتانيث ويقال صوع بالصاد والواو المفتوحتين وصواع بضم الصاد
ففيه ثلاث لغات قوله عبد الله بن محمد الجعفي المسندي بفتح النون تقدم في باب امور
الايمان وعبد الصمد اي ابن عبد الوارث التنوري مر في باب من اعاد الحديث ثلاثا
وابو بكر هو عبد الله بن حفص بفتح المهملة وسكون الفا وبالمهملة ابن عمر بن سعد بن
ابي وقاص وهو مشهور بالكنية وابو سلمة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
مر في باب الوحي وهو ابن اخت عايشة اي من الرضاع ارضعته ام كلثوم بنت
ابي بكر رضي الله عنهم فعايشة خالته قوله اخو عايشة اي من الرضاع عبد الله بن يزيد
بالزاي روى له الجماعة الا البخاري فعايشة ذات محرم لهما قوله قدر صاع اي نحو
طلبت انا ونحو بالجر صفة للانا وفي بعضها نحوا بالنصب ويزيد من الزيادة ابن هرون
سبق في باب التبرز في البيوت وبهز بفتح الموحدة وسكون الها وبالزاي ابو الاسود بن
اسد الامام الحجة البصري مات بعد في بضع وتسعين ومائة والحدي هو عبد الملك بن
ابرهيم منسوبا الى جده التي بساحل البحر من ناحية مكة وهو بالجيم المضمومة وتشديد

المهملة

المهملة مات سنة خمس ومائتين ولفظه عن شعبة متعلق بالرجال الثلاثة وهذه متابعة ناقصة
ذكرها البخاري تعليقا والغرض منه انهم رووا عن شعبة قدر صاع بدل نحو من صاع قال ابن
بطال واختلف العلما في مقدار الصاع فقال الحجازيون خمسة ارطال وثلث محتجين بحديث
الفرق وتفسير العلما له بثلاثة اصوع مقدر ستة عشر رطلا والعراقيون ثمانية ارطال
لما روي مجاهد انه قال دخلنا على عايشة فاتي بعس اي قدح عظيم فقالت عايشة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فحزرته ثمانية ارطال الي تسعة
الي عشرة وقد رجع ابو يوسف القاضي الي قول مالك فيه حين قدم المدينة فاحتج اليه
مالك صاعا وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدره ابو يوسف فوجده خمسة
ارطال وثلثا ولا شك ان اهل المدينة اعلم بمكيالهم ولا يجوز ان يخفى عليهم امده وبجهله
اهل العراق وانما توارث اهل المدينة مقداره خلفا عن سلف فالمهم وجاهلهم اذ كانت
الضرورة ماسة بهم اليه لزكواتهم وكفاراتهم وبيوعهم وكيف يترك نقل هولا الذين لا يجوز
عليهم التواطو على الكذب الي رواية واحد تحتمل روايته التاويل وذلك لانه حزر ولم
يقطع بحقيقته والحزر لا يعصم من الغلط وايضا ليس في خبر العس مقدار الما الذي فيه
فجاز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بمثليه وبدون المالي قال القاضي عياض ظاهر
هذا الحديث انهما رايا عملها في راسها واعالي جسدها مما يحل للمحرم نظره من ذات المحرم
ولولا انهما شاهداه اذ ذلك لم يكن لاستدعايها الما وطهارتها بحضرتهما معنى اذ لو فعلت ذلك
كله في ستر عنهما لرجع الحال الي وصفها لها وانما فعلت الستر لتستر اسافل البدن وما لا يحل
للمحرم النظر اليها وفيما فعلته عايشة دلالة على استحباب التعلم بالفعل لانه اوقع في النفس
من القول وادل عليه **قوله** عبد الله اي المسندي ويحيى بن ادم الكوفي مات سنة
ثلاث ومائتين قال الغساني وقد سقط ذكر يحيى في بعض النسخ وهو خطأ اذ لا يتصل
الاسناد الا به **قوله** زهير مصغرا مخفف اليا ابن معوية الكوفي ثم الجزري وابو اسحق
اي السبيعي تقدما في باب الصلاة من الايمان **قوله** ابو جعفر اي محمد بن علي بن
الحسين بن علي المرتضى الملقب بالباقر دفن بالبقيع في القبة المشهورة بالعباس وفضايله
لا تحصى تقدم في باب من لم ير الوضو الا من المخرجين وابوه هو زين العابدين وجابر
هو الصحابي المشهور سبق في باب الوحي **قوله** عن الغسل اي عن مقدار ما الغسل فان
قلت القوم هم السايلون فلم افرد الكاف والظاهر يقتضي ان يقال يكفي كل واحد منكم
صاع قلت السايل كان شخصا واحدا من القوم واضيف السوال اليهم لانه منهم كما يقال
النبوة في قريش وان كان النبي منهم واحدا او يراد بالخطاب العموم كما في قوله تعالى
ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم وكقوله صلى الله عليه وسلم بشر المشايين في ظلم الليل
الي المساجد بالنور التام اي يكفي لكل من يصح الخطاب له صاع **قوله** ثم امنا اما يقول جابر
فهو معطوف على كان يكفي فالامام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مقول ابي جعفر فهو
عطف على فقال جابر فالامام جابر واعلم ان الاغتسال بالصاع مندوب بمعنى انه لا يكون
اقل منه فلو اغتسل باكثر ما لم يصل الي حد الاسراف قام بالسنة ولو اغتسل باقل منه
جاز **قوله** ابو نعيم مصغرا مخفف اليا ابن دكين تقدم في باب فضل من استبرا لدينه
وعمرو هو ابن دينار مر في باب كتابة العلم وجابر بن زيد الازدي ابو الشعثا بالمعجمة المفتوحة

وبالمهملة الساكنة وبالمثلثة وبالمد البصري قال ابن عباس لو ان اهل البصرة نزلوا عند قول جابر
بن زيد لاوسعهم علما عن كتاب الله مات سنة ثلاث ومائة **قوله** أنا واحد فان قلت ما وجه
تعلق هذا الحديث بالباب قلت اما ان يراد بالانا القدح المذكور ولكونه معروفا عندهم
لم يحتج الي التعريف واما لان الانا كان معهودا عندهم انه الذي يسع الصاع وز والاكثر فترك
تعريفه اعتمادا علي العرف والعادة او هو من باب اختصار الحديث وفي تمامه ما يدل عليه
كما في حديث عايشة رضي الله عنها **قوله** ابو عبد الله اي البخاري ولفظ كان ابن عيينة
تعليق من البخاري ولم يقل وقال ابن عيينة بل قال كان ليدل علي انه في الاخير اي اخر
عمره كان مستمرا عليه هذه الرواية فعلي هذا التقدير الحديث من مسانيد ميمونة وعلي
الاول من مسانيد ابن عباس وهذا من كلام البخاري وهو المصحح له والله تعالي اعلم

باب من افاض علي راسه ثلاثا **قوله**

ابو نعيم اي الفضل وزهير اي ابن معوية وابو اسحق اي السبيعي والثلاثة تقدموا في باب
لا يستنجي بروث **قوله** سليمان بن صرد بالصاد المضمومة والرا والدال المهملات الخزاعي
الصحابي روي له خمسة عشر حديثا وذكر له منها في هذا الصحيح ثنتان سكن الكوفة اول
ما نزل بها المسلمون وكان خيرا فاضلا متعبدا ذا قدر وشرف في قومه خرج امير في
اربعة الاف يطلبون الحسين بن علي رضي الله عنهما سموا بالتوابين وهو اميرهم فقتله عسكر
عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين **قوله** جبير بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون
التحتانية وبالرا ابن مطعم بلفظ الفاعل من الاطعام القرشي النوفلي الصحابي روي له ستون
حديثا للبخاري منها تسعة كان من سادات قريش مات بالمدينة سنة اربع وخمسين
قوله اما انا فافيض بضم الهمزة فان قلت اما للتفصيل فاين قسيمه قلت اقتضا التقسيم غير
واجب ولين سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق روي مسلم في صحيحه ان الصحابة تماروا في
صفة الغسل عند رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال عليه الصلاة والسلام اما انا فافيض
اي واما غيري فلا يفيض او فلا اعلم حاله كيف يعمل ونحوه وفيه اشارة الي ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم لا يفيض الا ثلاثا وتقديره مهما يكن من شي فانا افيض ثلاثا اي ذلك حاصل
عن جميع التقديرات **قوله** واشار رسول الله صلي الله عليه وسلم وفي بعض النسخ كلتاهما
بالالف وكون كلتا عند اضافته الي المضمر في الاحوال الثلاث بالالف لغة وفيه استحباب افا
الما علي الراس ثلاثا وهو متفق عليه والحق سائر البدن بالراس قياسا عليه وعلي الوضو
وهو اولي بالتثليث لان الوضو مبني علي التخفيف **قوله** محمد بن بشار بفتح الموحدة والشين
المعجمة الملقب ببندار سبق في باب ما كان النبي يتخولهم **قوله** غندر بضم المعجمة وسكون النون
وفتح المهملة علي الاصح اسمه محمد بن جعفر البصري كان اماما كان شعبة زوج امه تقدم في
باب ظلم دون ظلم **قوله** مخول بلفظ المفعول من التخويل بالخا المعجمة وفي بعضها من
الاحالة ابن راشد بالشين المنقطة النهدي بالنون الكوفي روي له الجماعة **قوله** محمد
بن علي اي ابو جعفر الملقب بالباقر تقدم ذكره **قوله** كان النبي صلي الله عليه وسلم يفرغ معناه
التركيب ما يدل علي استمرار العادة في ذلك **قوله** ابو نعيم اي الفضل ومعمر بفتح الميمين وسكون
المهملة بينهما ابن يحيي بن سام بالسين المهملة الكوفي وقال الغساني هو معمر بضم الميم
الاولي وفتح العين وتشديد الميم الثانية قال ويقال فيه بالتخفيف والتشديد وابو

جعفر

وابو جعفر هو محمد بن علي الباقر **قوله** ابن عمك فيه مسامحة اذ الحسن هو ابن عم ابيه لا ابن عمه
والتعريض خلاف التصريح وهو بالاصطلاح عبارة عن كناية تكون مسوقة لاجل موصوف
غير مذكور وقال في الكشاف التعريض ان يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره والحسن
هو ابن محمد بن علي بن ابي طالب والحنفية هي ام محمد بن علي قال ابن عيينة ما كان
الزهري الامين علمان الحسن بن محمد مات سنة مائة **قوله** ثلاث اكف فان قلت المفهوم
منه انه كان ياخذ في كل مرة من الثلاث كفا واحدا لكن المراد منه ان ياخذ في كل مرة
كفين فما وجهه قلت الكف جنس فيحتمل الواحد والاثنين والحديث المتقدم وهو انه
اشار بيده به مقيد باليدين فيحمل هذا المطلق ايضا على المقيد **قوله** يفيضها على راسه
وفي بعضها راسه بدون على وثم يفيض اي الما فان قلت لم لا يكون مفعوله المحذوف
ثلاثة اكف بقرينة عطفه عليه قلت لان الثلاثة لا تكفي لساير الجسد عادة
فان قلت الكف مونثة فلم دخل التا في الثلاثة قلت المراد من الكف قدرالكف
وما فيها فباعتباره دخلت او باعتبار العضو **قوله** كثير الشعر اي لا يكفيني هذه
القدر من الما فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك وقد كفاه وفي الحديث
ندبية تقديم افاضة الما على الراس على ساير الجسد والله تعالى اعلم

باب الغسل مرة واحدة

قوله موسى بن اسمعيل اي التبوذكي تقدم في باب الوحي وعبد الواحد بالحا المهملة البصري
في باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا والاعمش في باب ظلم دون ظلم
وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون المهملة في باب التسمية على كل حال وكريب مصغرا
بخفف التختانية في باب التخفيف في الوضو **قوله** او ثلاثا شك من ميمونة والشمال
بكسر المعجمة ضد اليمين وبالفتح ضد الجنوب والمذاكير جمع الذكر الذي هو العضو
المخصوص وهو جمع على غير قياس كانهم فرقوا بين الذكر الذي هو خلاف الانثى والذي
الذي يعني العضو في الجمع وقال الاخفش هو من الجمع الذي لا واحد له مثل الابابيل
فان قلت ما الغرض من ذكر لفظ الجمع قلت لعل الغرض فيه تعميم غسل الخصيتين
وحواليها كانه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل او مفرده المذاكير
واستعمال المفرد عنهم كالشريعة المنسوخة متروك وفي الحديث استحباب غسل
اليد اولا وتثليث غسلها والاستنجا قبل الغسل وبالشمال ومسح اليد بالارض
ودلكها عليها والمضمضة والاستنشاق قال ابن بطال موضع الترجمة من الحديث
في لفظ ثم افاض على جسده ولم يذكر مرة ولا مرتين فحمل على اقل ما يسمي غسلا وهو
مرة واحدة والعلما مجمعون على انه ليس الشرط في الغسل الا العموم والا سباغ
لا عددا من المرات قال النووي وينبغي لمن اغتسل من انا كالابريق ان يتفطن لدقيقة
قد يغفل عنها وهي انه اذا استنجى وطهر محل الاستنجا بالما فينبغي ان يغسل محل
الاستنجا بعد ذلك بنية غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله الآن ربما غفل عنه بعد ذلك
فلا يصح الغسل لتركه ذلك وان ذكره احتاج الى مس فرجه فينتقض وضوه او يحتاج
الى كلفة في لف خرقة على يده

باب من بدا بالحلاب

قوله محمد بن المثنى بضم الميم وبالمثلثة وبالنون المفتوحتين تقدم في

باب حلاوة الايمان **قوله** ابو عاصم اي الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام البصري المتفق عليه علما وعملا ولقب بالنبيل لان شعبة حلف انه لا يحدث شهرا فبلغ ذلك ابا عاصم فقصده فدخل مجلسه وقال حدث وغلامي العطار حر عن كفارة يمينك فاعجبه ذلك وقال ابو عاصم النبيل فلقب به وقيل لغير ذلك وتقدم ذكره في باب القراة والعرض على المحدث **قوله** حنظلة بن ابي سفين القرشي مر في باب دعاؤكم ايمانكم والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني افضل اهل زمانه كان ثقة عالما فقيها من الفقها السبعة بالمدينة اماما ورعا من خيار التابعين مات سنة بضع ومائة **قوله** الحلاب بكسر الحا المهملة وخفة اللام وبالموحدة الخطابي هو انا يسع قدر حلبة ناقة واحسب البخاري توهم انه اريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي وليس هذا من الطيب في شي وانما هو على ما فسرته لك قال ابن بطال قيل الحلاب انا يسع حلبة ناقة وهو المحلب بكسر الميم واما المحلب بالفتح فهو الحب الطيب الريح وقال واظن ان البخاري جعل الحلاب في هذه الترجمة ضربا من الطيب فان كان ظن ذلك فقد وهم وانما الحلاب الذي كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمله عند الغسل وفي الحديث الحض على استعمال الطيب عند الغسل تاسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم واقول لم يتوهم البخاري ذلك بل اراد به الانا ومقصوده انه صلى الله عليه وسلم كان يبتدي عند الغسل بطلب ظرف للما فان قلت فحينئذ لا يكون في الباب ذكر للطيب قلت ما عقد ترجمة الباب الا باحد الامرين حيث جا باو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر احدهما ثم ان البخاري كثيرا يذكر في الترجمة شيا ولا يذكر في الباب حديثا متعلقا به لامور تقدم ذكرها وايضا هو مشترك الالزام اذ على تقديران يراد به الة يستعمل في غسل الايدي لا يكون ايضا فيه ذكر الطيب فان قلت لا مناسبة بين ظرف الما والطيب قلت المناسبة من حيث ان كلا منهما يقع في مبتدا الغسل ويحتمل ايضا انه اراد بالحلاب الانا الذي فيه الطيب يعني به تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب كما انه توهم ما يستعمله في غسل الايدي لكن عده منه ليس انه طيب بل انه جعله قسيما للطيب حيث ذكره بلفظ او في الترجمة يعني انه يبتدي بما يغسل به الايدي او بالطيب اذ المقصود دفع الاذى وذلك باحد امرين اما يزيل له وهو ما يغسل به اليد واما بتحصيل ضده وهو الطيب واما جعله ضربا من الطيب فحاشا وكلا قال النووي قال الازهري انه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام واراد به ما الورد وهو فارسي معرب الجوهري حب المحلب بالفتح دوا والحلبة بالضم حب معروف والحلب بضم الحا وفتح اللام الشديدة نبت بعيناه الظبا قال الاصمعي هي بقلة جعدة غبرا في خضرة تنبسط على الارض يسيل منها اللبن اذا قطع شي منها وسقا خليج مادبغ بالحلب **قول** بهما اي بالكفين والوسط بتحريك السين حاق الوسط اي مركزه وبالتسكين اعم منه الجوهري بالسكون ظرف وبالحركة اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو بالسكون وان لم يصلح فيه فهو بالتحريك

باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة

اي في غسل الجنابة **قوله** عمر بن حفص بالفا والمهملتين ابن غياث بكسر المنقطة وخفة التحتانية وبالمثلثة مات في

سنة

كثيرا ما يذكر في الترجمة شيئا ولا يذكره

الحلاب بالجيم و الخا مهملة

سنة ثنتين وعشرين ومائتين وابوه حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي ولي القضا ببغداد اوثق اصحاب الاعمش ثقة فقيه عفيف حافظ مات سنة ست وتسعين ومائة **قوله** غسلا بضم العين هو الما الذي يغتسل به وفي الحديث غسل اليدين والقبح وذلك اليد بالارض والمضمضة والاستنشاق قبل الغسل واما كونهما واجبين او سنتين فقد تقدم في باب غسل الوجه باليدين المذاهب فيهما وفيه دليل على اطلاق الفرج على الذكر **قوله** تنحى اي تبعد عن مكانه وانما اخر غسل القدمين بيانا للجواز ولعل اتي بضم الهمزة والمنديل بكسر الميم معروف وهو ماخوذ من الندل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وانكرها الكسائي ويقال تمدلت وهو لغة فيه **قوله** فلم ينفض بها وفي بعض النسخ بعده قال ابو عبد الله يعني لم يتمسح بها الجوهري المنفض المنشف فان قلت لم انث الضمير في لها قلت لان المنديل في معنى الخرقة وعن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة يتنشف بها النووي فيه استحباب ترك التنشف وقد اختلف اصحابنا فيه في الوضو والغسل على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه والثاني انه مكروه والثالث انه مباح والرابع انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف دون الشتا التيمي الحديث فيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يتنشف ولولا ذلك لم تاته بالمنديل واعتذاره لانه يمكن انه كان وسخا او نحوه قال ابن بطال واراد النبي صلى الله عليه وسلم بتركه المنديل ابقا بركة الما والتواضع بذلك وقال العلما مجمعون على سقوط وجوب الوضو في غسل الجنابة والمضمضة والاستنشاق سنتان في الوضو فاذا سقط فرض الوضو في الجنابة سقط توابعه فدل ان ما روته ميمونة فيه سنة لانه صلى الله عليه وسلم كان يلتزم الكمال والافضل في جميع عبا **قال** وسمي الفعل في ثم قال بيده الى الارض قولا كما سمي القول فعلا في حديث لا حسد الا في اثنتين حيث قال في الذي يتلو القران لو اوتيت مثل ما اوتي لفعلت مثل ما فعل وقال وفيه ان الاشارة باليد تسمى قولا تقول العرب قل لي براسك اي امله والله تعالى اعلم،،،

باب مسح التراب باليد اي اليد انقى

اي اطهر فان قلت افعل التفضيل لا يستعمل الا بالاضافة او بمن او باللام قلت من محذوفة اي انقى من غير الممسوحة فان قلت لا بد من المطابقة بين اسم كان وخبره ولا مطابقة ههنا قلت افعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر لا غير **قوله** عبد الله بن الزبير بضم الزاي الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية منسوب الى جده تقدم في اول حديث من هذا الصحيح وسفيان اي ابن عيينة والاعمش اي سليمان التابعي وفيه ثلاثة تابعيون وصحابيان **قوله** فغسله فان قلت الفا للتعقيب وغسل الفرج ليس متعقبا على الاغتسال بل متقدم عليه وكذا الدلك والوضو قلت الفا تفصيلية لان بعد الكل تفصيل للاختصار المجمل والمفصل يعقب المجمل فان قلت قد علم هذه الترجمة من حديث الباب المتقدم فما فائدة التكرار قلت غرض البخاري من امثاله التشعر باختلاف استخراجات الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثلا عمر بن حفص روى هذا الحديث في معرض بيان المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والحميدي رواه في معرض بيان مسح اليد بالتراب فحافظ على السياق وما اخذ الشيوخ منه مع ما فيه من التقوية والتاكيد **باب**

دانة

تمم

ج

هل يدخل الجنب يده والقذر ضد النظافة وقذرت الشي بالكسر اذا كرهته **قوله** البراء بتخفيف
الراء وبالمد على الصحيح ابن عازب بالمهملة والزاي الصحابي تقدم في باب الصلاة من الايمان
قوله الطهور بفتح الطاء على اللغة المشهورة والمراد من يده يد كل واحد منهما وفي بعض
النسخ يديهما ولم يغسلها وثم توضأ بالتثنية في المواضع الثلاثة وينتضح اي يترشش وينقطر
قال الحسن وما يملك انتشار الماء انا لنرجو من الله رحمة الله ما هو اوسع منه **قوله**
عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون المهملة بينهما القعنبي المدني احد الاعلام مجاب
الدعوة مر في باب من الدين الفرار من الفتن **قوله** افلح بفتح الهمزة واللام وسكون الفا
وبالحا المهملة ابن حميد مصغرا بحذف اليا الانصاري المدني مات سنة ثمان وخمسين ومائة
والقاسم هو ابن محمد الصديقي احد فقهاء المدينة سبق قريبا والرواة كلهم مدنيون **قوله**
والنبي يجوز فيه الرفع والنصب وتختلف اي في الادخال في الانا والاخراج **قوله** حماد بتشديد
الميم ابن زيد مر في باب المعاصي من امر الجاهلية وهشام بكسر الهاء التابعي ابن عروة
وابوه اي عروة بن الزبير يروي عن خالته تقدموا في باب الوحي **قوله** ابو الوليد بفتح
الواو وكسر اللام هشام الطيالسي تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار وابو بكر بن
حفص في باب الغسل بالصاع **قوله** من جنابة فان قلت كيف جاز ان يتعلقا بفعل واحد
قلت ليسا يتعلقان بفعل واحد اذ الاول متعلقه بمقدر كقولنا اخذنا من الماء انا واحد
او متعلقين منه في ظرف مستقر والثانية لغو او جاز اذا كانا بمعنيين مختلفين كما في البحث
فان الثانية بمعنى لاجل الجنابة ومن جهتها والاول لمحض الابتدا **قوله** وعن عبد الرحمن
اي ابن القاسم بن محمد الفقيه الرضي ابن الرضي وامه اسما بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق
قال ابن عيينة لم يكن بالمدينة رجل ارضى من عبد الرحمن وهو من خيار المسلمين ثقة
ورعا كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة بالقدس وقيل بالمدينة وهو عطف
على ابي بكر اي قال ابو الوليد نا شعبة عن عبد الرحمن ايضا فيكون مسندا متصلا ولا
يكون تعليقا وان احتمل اللفظ التعليق **قوله** عن ابيه اي القاسم بن محمد بن ابي بكر
الصديق يروي عن عمته عائشة ام المومنين ومثله منصوب وجاز رفعه وفي بعضها بمثله
بزيادة الجار **قوله** عبد الله بن عبد الله مكبرا مكبرا ابن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة
والرجال تقدموا في باب علامة الايمان **قوله** مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم الشحام
تقدم في باب زيادة الايمان ووهب بسكون الهاء ابن جرير بفتح الجيم وبالرا المكررة البصري
مات سنة ست ومائتين والظاهر انه تعليق من البخاري بالنسبة اليه لانه حين وفاة وهب
كان ابن اثنتي عشرة سنة ويحتمل انه كان قد سمع منه وادخاله في سلك مسلم يدل وذلك
فان قلت لم يذكر شيخ شعبة فعلى م يحمله قلت على الشيخ المذكور في الاسناد المتقدم وهو
عبد الله فكانه قال عن شعبة عن عبد الله قال سمعت انسا فان قلت كيف يدل هذا
الحديث ونحوه على الترجمة قلت لانه لما جاز ادخال اليد في اثنا الغسل قبل تمام رفع الحدث
جاز في ابتدائه ايضا فان قلت كيف التوفيق بينه وبين حديث هشام اذا اغتسل من
الجنابة غسل يده قلت ذلك مندوب وهذا جائز وقد يقال هذا مطلق وذاك مقيد
فيحمل المطلق على المقيد فيحكم بالندب وغسل الرسول اياها قبل الاغتسال دايما قال
ابن بطال ان قال قايل اين موضع الترجمة من الاحاديث فاكثرها لا ذكر فيه لغسل اليد

قبل

قبل ادخالها فيه حديث هشام مشعر بمعني الباب ان البخاري حمل حديث غسل اليد قبل ادخالها فيه
علي ما اذا اخشي ان يكون علق بها شيء من النجاسة او غيرها وما لا ذكر فيه لغسل اليد
حملها علي حال تيقن الطهارة فانتفي بذلك التعارض عنها وقال ومعني ترجمة الباب
انه اذا كانت يده طاهرة من النجاسة وهو جنب فانه يجوز له ان يدخل يده في الاناء
قبل ان يغسلها وليس شيء من اعضائه نجسا بسبب حالة الجنابة لقوله صلي الله عليه
وسلم المومن لا ينجس والله اعلم

باب تفريق الغسل والوضوء

قوله ويذكر هذا التعليق بصيغة التمريض ولو قال وذكر ابن عمر لكان
بصيغة التصحيح لانه جزم بذلك **قوله** وضوءه بفتح الواو اي الماء الذي توضأ به وهذا
دليل علي جواز تفريق غسل اعضاء الوضوء وهو مذهب الشافعي حيث قال لا يجب
الموالاة بينها **قوله** محمد بن محبوب بالحاء المهملة وبالموحدتين قيل محبوب لقب واسمه
الحسن ابو عبد الله البصري مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وعبد الواحد بالحاء
المهملة ابن زياد بالزاي وبالتحتانية تقدم في باب وما اوتيتم من العلم الا قليلا وباقي
الرواة واكثر مباحث الحديث قد سبق **قوله** ثلاثا الظاهر انه متعلق بجميع الافعال السابقة
من لفظ ثم افرغ بيمينه الي هنا ويحتمل اختصاصه بالفعل الاخير قالت الشافعية القيد
المتعقب للجمل يعود الي الجمل كلها والحنفية تختص بالاخير منها **قوله** ثم تنحي اي تبعد
من مقامه بفتح الميم اسم مكان فان قلت هو مكان القيام فهل يستفاد منه انه صلي الله
عليه وسلم اغتسل قايما قلت ذلك اصله لكن اشتهر بعرف الاستعمال لمطلق المكان
قايما كان او قاعدا فيه فان قلت ما معني الترجمة هل المراد منه بيان عدم وجوب
الموالاة حتي يجوز في الغسل ادخال عمل اخر بينه وكذا في الوضوء او بيان عدم دخول
الوضوء في الغسل حتي لو كان محدثا بالحدثين لا يكفيه الغسل قلت لفظ الترجمة يحتملها
واما موضع دلالة الحديث علي الترجمة بالمعني الاول فهو حيث فرق بين غسل اعضائه
بافراغ الماء علي جسده والتنحي عن مقامه وبالمعني الثاني بحيث انه لم يكتف بالغسل بل
توضأ ايضا لكن الظاهر الاول بدليل ذكر فعل ابن عمر قال ابن بطال اختلفوا في تفريق
الوضوء والغسل فاجاز الشافعي وابو حنيفة ولم يجوز مالك اذا فرقه حتي جف فان
فرقه يسيرا اجازوان فرقه ناسيا يجزيه وان طال وروي ابن وهب عن مالك ان
الموالاة مستحبة احتج من جوز التفريق بهذا الحديث وبان الله تعالي امر بغسل الاعضاء
فمن اتي بغسل ما امر به فقد اتي بما امر به والواو في الاية لا تعطي الفور وقال الطحاوي
جفوف الوضوء ليس بحدث فلا ينقض كما ان جفوف سائر الاعضاء لا يبطل الطهارة ٥
واحتج من لم يجوزه بان التنحي من موضع الغسل يقرب ويبعد واسم التنحي بالقرب
اولي والذي مضي عليه عمل النبي صلي الله عليه وسلم الموالاة وتوالي عليه ذلك فعل السلف
فان قلت لما جاز التفريق اليسير جاز الكثير كما في اعمال الحج قلت جاز العمل اليسير
في الصلاة ولم يجز الكثير بل القياس علي الصلاة اولي لان الطهارة يراد للصلاة والله
اعلم

باب من افرغ بيمينه علي شماله

قوله موسي اي ابن اسمعيل التبوذكي وابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون ٥
الوضاح اليشكري تقدما في باب الوحي وميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس ام المو

تقدمت في باب السمر بالعلم والحارث بالمثلثة وقد يكتب بدون الالف تخفيفا **قوله** غسلا
بضم الغين هو ما يغسل به واما بفتحها فهو فعل المغتسل وبكسرها ما يغسل به كالسدر
وشبق تحتيفه وسترته اي غطيت راسه **قوله** فصب وهو معطوف على محذوف
اي فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشفت راسه فاخذه فصب على يده
والمراد باليد الجنس فيصح ارادة كلتيهما منه **قوله** قال سليمان هو اسم الاعمش
المذكور وهذا مقول اي عوانه وفاعل ذكر سالم المذكور **قوله** فناولته اي اعطيته
خرقة لينتشف بها وقال بيده اي اشار بيده هكذا اي لا اتناولها ولفظ لم يردها
مشتق من الارادة لا من الرد وفي الحديث ترك التنشف وقد اختلف الصحابة رضي
الله عنهم في التنشف على ثلاثة مذاهب لا باس به في الوضوء والغسل وبه قال ابن عباس
و تقدم في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ان لاصحابنا فيه خمسة اوجه بلا
فرق بينهما وفيه خدمة الزوجات للازواج وتغطية الماء الصب على اليد دون ادخا
فيه قال ابن بطال الحديث محمول عند البخاري على انه كان في يده او في فرجه اذى
فلذلك دلك يده بالارض وغسلها قبل ادخالها في وضوئه الخطابي اما صبه الماء بيمينه على شماله
في الاستنجا فهو ذو وجه واحد لا يجوز غيره واما في غسل الاطراف فان كان الاناء الذي يتوضا
منه اناء واسعا يضعه عن يمينه وياخذ منه الماء بيمينه وان كان ضيقا كالقمقم يضعه عن يساره
ويصب الماء منه على يمينه واما رده الخرقة فلا دلالة فيه على انه غير مباح فقد روي عن قيس
بن سعد انه قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه بملحفة فالتحف بها وكان ابن عباس
يكرهه في الوضوء ولم يكرهه في الاغتسال القاضي البيضاوي وفي الحديث الدلالة على ان
الاولى تقديم الاستنجا وان جاز تاخيره لانهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما
والوضو قبل الغسل واختلف في وجوبه فاوجبه داود مطلقا وقوم اذا كان محدثا [illegible]
الشافعي ان الوضوء يدخل في الغسل فيجزيه لهما والتباعد عن مقامه لغسل الرجلين والله
اعلم **باب اذا جامع ثم عاد** وفي بعضها او د
قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وتشديد المعجمة البصري المعروف ببندار مر في باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم **قوله** ابن ابي عدي بفتح المهملة وكسر الدال المهملة
ايضا والتحتانية المشددة هو محمد بن ابرهيم المكنى بابي عدي مات بالبصرة سنة اربع وتسعين
ومائة ويحيى بن سعيد اي القطان تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه **قوله** ابرهيم
بن محمد بن المنتشر بلفظ الفاعل من الانتشار بالنون والشين المعجمة وابو محمد بن
ابي مسروق الكوفي الوادعي **قوله** ذكرته اي قول ابي عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ
طيبا وكني بالضمير عنه لانه معلوم عند اهل الشان **قوله** ابا عبد الرحمن هو كنية ابن
عمر واسترحمت عايشة له بقولها يرحم الله اشعارا بانه قد سهى فيما قاله في شان
النضخ وغفل عن حال رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ينضخ بالخا المعجمة وفي بعضها
بالمهملة الجوهري قال ابو زيد النضخ بالاعجام الرش مثل النضح بالاهمال وهما بمعنى
وقال الاصمعي يقال اصابه نضخ من كذا وهو اكثر من النضح بالمهملة قال ابن بطال
النضخ هو بالمنقطة كاللطخ يقال نضخ ثوبه بالطيب **قوله** محمد بن بشار هو المذكور انفا
ومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن هشام بكسر الهاء الدستوائي بفتح المهملة وسكون

المهملة

المهملة وبفتح الفوقانية البصري مات سنة مائتين وابوه هشام بن ابي عبد الله تقدم في
باب زيادة الايمان ونقصانه قوله قتادة بفتح القاف السدوسي الاكمه مر في باب
من الايمان ان يحب لاخيه والرجال كلهم بصريون قوله من الليل والنهار الواو بمعنى
او والهمزة في اوكان للاستفهام ومدخولها مقدر وهو نحو ابيت ذلك وهذا هو مقول
قتادة ولفظ ثلاثين مميزه محذوف اي ثلاثين رجلا وبه استدل من جوز الزيادة
على تسع زوجات للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الاصح عند الشافعية فان قلت دلالة
هذا الحديث على الترجمة ظاهرة اذ يتعذر في ساعة واحدة المباشرة والغسل احدى
عشرة مرة فما وجه دلالة الحديث السابق عليه قلت هو مطلق يحمل على هذا المقيد
او دل عليها من حيث العادة اذ الغالب انه يتعسر في ليلة واحدة مثل ذلك قوله
سعيد اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالموحدة البصري وهو اول من صنف
من البصريين مات سنة ست وخمسين ومائة والظاهر انه تعليق من البخاري ويحتمل ان
يكون من كلام ابن ابي عدي ويحيى القطان لا بهاتين وبيان عنا ابن ابي عروبة وان يكون
من كلام معاذ ان صح سماعه من سعيد والله اعلم قوله تسع نسوة اي قال بدل
احدى عشرة تسع نسوة وبفتح مرفوع لانه خبر وهن عائشة وحفصة وام سلمة
وزينب بنت جحش وام حبيبة وجويرية وميمونة وسودة وصفية هؤلاء التسع
بلا خلاف واما الاحزاب فتبيل مما زينب بنت خزيمة وريحانة والنسوة بكسر النون
وضمها لغتان وبالكسر جاء القرآن العزيز قال ابن بطال اختلفوا في انه اذا وطي جماعة
نسائه في غسل واحد هل عليه ان يتوضأ وضوءه للصلاة عند وطي كل واحدة منهن ام لا
ولم يختلفوا في جواز وطي جماعة في غسل واحد ويحتمل ان يكون دورانه عليه الصلاة والسلام
عليهن في يوم واحد لمعان احدها ان يكون ذلك عند اقباله من سفره حيث لا قسمة لنسائه
لانه كان اذا سافر اقرع بين نسائه وايتهن اصابتها القرعة خرجت معه فاذا انصرف
استانف القسمة بعد ذلك ولم تكن واحدة منهن اولى بالابتداء من صاحبتها فلما
استوت حقوقهن جمعهن كلهن في وقت واحد وثانيها انه استطاب انفسهن او واحه
واستاذنهن في ذلك كنحو استيذانه لهن ان يمرض في بيت عائشة وثالثها ان الله
انما هو في يوم القرعة للقسمة فبلها جمعهن في ذلك اليوم واستانف القسمة بعده
قال وفي هذا الحديث ان الاماء يتخذن من نسائه لقوله وهن احدى عشرة امرأة
لانه لا يحل له من الحرائر الا تسع وفيه انه لا يجب التدلك في الغسل اذ لو تدلك لم يبق
اثر الطيب وقال الطحاوي وقد يجوز ان يكون ذلك وقد غسله وهكذا الطيب
اذا كان كثيرا النووي قال بعض اصحابنا القسم في حق الرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن
واجبا وانما كان يقسم ويقرع بينهن تكرما وتبرعا لا وجوبا فلا اشكال على هذا التقدير

باب غسل المذي

وقد مر تعريفه
وان فيه ثلاث لغات قوله ابو الوليد بفتح الواو وهشام الطيالسي وقد مر مرارا وزا
من الزيادة اي ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة الثقفي ابو الصلت بفتح المهملة
وسكون اللام وبالمثناة الكوفي صاحب سنة وجماعة مات سنة ستين ومائة غازيا في
الروم قوله ابي حصين بفتح المهملة ثم كسر المهملة عثمن بن عاصم الكوفي التابعي تقدم

في اخر باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم قوله ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب
السلمي بضم المهملة وفتح اللام مقرئ الكوفة احد اعلام التابعين مات في رمضان سنة
خمس ومائة قوله رجلا هو المقداد بن الاسود ولمكان ابنته اي بسبب ان ابنته فاطمة
كانت تحت نكاحه فكنت استحيي ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسي فيما يتعلق به
بالشهوات قوله واغسل ذكرك فان قلت الظاهر منه انه يجب غسل الذكر بتمامه
لا مقدار ما تلوث منه بالمذي فقط والترجمة تدل على غسل المذي قلت الواجب عند
الشافعي والجماهير غسل ما اصابه المذي قياسا على البول وتوفيقا بينه وبين ما روي
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال توضأوا واغسله والضمير راجع الى المذي وانه قال فلينضح
فرجه وليتوضأ وحقيقة النضح انما يقع على موضع مخرج المذي ونحوه فقط وعند مالك
والامام احمد في رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر وفي الحديث جواز تاخير الاستنجاء عن
الوضوء وكثير من الاحكام تقدم في باب من استحيى فامر غيره بالسؤال في اخر كتاب
العلم **باب من تطيب ثم اغتسل** قوله
ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم بالعين المهملة وبالراء تقدم في اخر
كتاب الايمان وباقي الرواة تقدموا قريبا قوله سالت عائشة اي عن التطيب قبل
الاحرام والنضح بالمعجمة والمهملة روايتان والطوف في النساء كناية عن المباشرة فان قلت
كيف دل على الترجمة ومن اين علم منه انه اغتسل وبقي فيه اثر الطيب قلت اما الاغتسال
فضروري لابد منه واما بقاء اثر الطيب فانها قالت ذلك ردا على ابن عمر فلا بد من تقدير
ينضح طيبا بعد لفظ اصبح محرما حتى يتم الرد وفي الحديث ان التطيب قبل الاحرام
سنة وجواز رد بعض الصحابة على بعض وخدمة الازواج قوله آدم بن ابي اياس
بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالمهملة تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون والحكم بالمهملة
والكاف المفتوحتين ابن عتيبة مصغر العتبة بالمهملة ثم الفوقانية ثم الموحدة تقدم في
باب من ترك بعض الاختيار والوبيص بالصاد المهملة البريق واللمعان والمفرق بفتح
الميم وكسر الراء فان قلت من اين علم ان هذا النظر كان بعد الغسل قلت لانه كان
حال احرامه صلى الله عليه وسلم وسن الغسل قبل الاحرام والغالب ان الرسول لا
لا يترك سنة الغسل عنده الخطابي وفيه بيان ان بقاء اثر الطيب على بدن المحرم
اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير مؤثر في احرامه ولا يوجب عليه كفارة قال
النووي منعه مالك قائلا ان التطيب كان لمباشرة النساء وقولا قوله ينضح طيبا
بانه قبل غسل وقولها كاني انظر الى وبيصه وهو محرم بان المراد منه اثره لا جرمه
قال وهذا غير مقبول منه لما قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه ولحله
وهو ظاهر في ان التطيب للاحرام لا للنساء وكذا تاويله لانه مخالفة للظاهر بغير ضرورة
قال ابن بطال في الحديث ان السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع وكان عليه
الصلاة والسلام املك لاربه من سائر امته فلذلك كان لا يتجنب الطيب في الاحرام
ونهانا عنه لضعفنا اذ الطيب من اسباب الجماع ودواعيه والجماع مفسد للحج فمنع فيه
الطيب للذريعة **باب تخليل الشعر**
قوله اروى هو فعل ماض من الارواء يقال ارواه اذا جعله ريانا قوله عبدان بفتح المهملة

وسكون

باب الوحي قوله اذا اغتسل ابن المبارك تقدم اي ابن المبارك تقدم في باب الوحي قوله اذا اغتسل
وسكون الموحدة وبالمهملة وبالنون وعبد الله اي ابن المبارك تقدم في باب الوحي قوله اذا اغتسل
اي اذا اراد الاغتسال وثم اغتسل اي ثم اشتغل بالاغتسال وان قد اروي هي المخففة من
الثقيلة ويجب حذف ضمير الشان معه وفي بعضها انه وعليه اي على شعره والمراد على راسه
واختلفوا في الشعر فقال بعضهم هو على عمومه وخص الاخرون بشعر الراس ونعرف اما
حال واما استيناف وجميعا هو لفظ يؤكد به يقال جاوا جميعا اي كلهم والجميع ضد المتفرق
ويحتمل هو ايضا ههنا ان يراد به المتفرق او جميع المفارقين قال ابن بطال اما تخليل شعر
الراس في غسل الجنابة فمجمع عليه وقاسوا عليه شعر اللحية فحكمه في التخليل كحكمه الا انهم
اختلفوا في تخليل اللحية فروى ابن القاسم انه لا يجب تخليلها لا في الغسل ولا في الوضوء
وروى ابن وهب عنه تخليلها مطلقا وروى اشهب عنه ان تخليلها في الغسل واجب
لهذا الحديث ولا يجب في الوضوء لحديث عبد الله بن زيد في الوضوء ولم يذكر فيه تخليل
اللحية وبه قال ابو حنيفة واحمد قال الشافعي التخليل مسنون وايصال الماء الى البشرة
معدوم في الجنابة وقال المزني تخليلها واجب في الوضوء والغسل جميعا قال ونحجة من
لم ير تخليلها في الجنابة انا قد اتفقنا ان داخل العين لا يجب غسله بعلة ان دونه ساترا
من نفس الخلقة فكذا ههنا وايضا الامرد الذي لا لحية له يجب عليه غسل ذقنه في الوضوء
والجنابة ثم يسقط غسله في الوضوء اذا غطاه الشعر فكذلك لا ينبغي ان يسقط في
الجنابة والله اعلم باب من توضا في الجنابة
ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء قوله يوسف بن عيسى بن يعقوب
المروزي مات سنة تسع واربعين ومائتين والفضل بفتح الفاء وسكون المعجمة ابن موسى ابو
عبد الله السيناني وسينان بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالنونين قرية من قرى
مرو خراسان قال ابو نعيم هو اثبت من ابن المبارك توفي سنة احدى وتسعين
ومائة قوله وضوء الجنابة بالتنوين في وضوء ولام الجر في جنابة وفي بعضها وضوء الجنابة
بالاضافة فان قلت الوضوء بفتح الواو اسم للماء الذي يتوضا به لا للماء الذي يغتسل به
فكيف قال وضوء الجنابة قلت يريد مطلق الماء الذي يتطهر به ومثله يسمى بالمجاز
الغير المقيد كاطلاق المرسن على انف الانسان ونحوه كما الطلق المقيد واريد به
المطلق قوله فاكفا بالهمز يقال اكفا الاناء اي قلبه وعلى يساره في بعضها على شماله
وثم ضرب به ه بالارض في بعضها ضرب بيده الارض والمعنى فيهما واحد قوله ذراعيه
اي ساعديه الى المرافق وذراع اليد بكسر الذال يذكر ويؤنث وافاض الماء على نفسه
اي افرغه قوله فلم يردها من الارادة وعند ابن السكن ولم يردها من الرد قال
في المطالع وهو وهم قوله ينفض فيه دليل على ان نفض اليد بعد الوضوء والغسل
لا باس به قال النووي اختلف اصحابنا فيه على اوجه اشهرها ان المستحب تركه
والثاني انه مكروه والثالث انه مباح يستوي فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار
فقد جاء هذا الحديث الصحيح في الاباحة ولم يثبت في النهي شيء اصلا قال ابن بطال
اجمعوا على ان الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة ولما ناب غسل مواضع الوضوء
وهو سنة في الجنابة عن غسلها وهو فريضة صح بذلك ما روي عن مالك ان غسله
الجمعة يجزي عن غسل الجنابة وفي الحديث حجة ايضا لقول مالك في رجل توضا

للظهر وصلي ثم جدد الوضوء للعصر للفضل فلما صلي العصر ذكر ان الوضوء الاول قد انتقض ان صلاته تجزيه لان الوضوء للسنة يجزي به صلاة الفرض وقال وكان الحديث السابق وهو ما فيه ثم غسل ساير جسده اولي بهذه الترجمة وهو مبين لرواية من روي ثم افاض علي جسده او صب او افرغ علي جسده ان المراد به تكملة ما بقي من الجسد دون اعضا الوضوء اقول ليس في الحديث ما يدل علي ان السنة نابت عن الفرض التي يعنيه اذ ليس فيه ان غسل الوجه واليدين كان للوضوء او للسنة بل كان لغسل الجنابة فلا يصح قول ملك في نيابة غسل الجمعة عن غسل الجنابة ولا يكون له حجة في اجزاء الصلاة بالوضوء التجديدي بل ليس فيه انه لم يعد غسل مواضع الوضوء اذ لفظ جسده في ثم غسل جسده يتناول شامل لجميع البدن اعضاء الوضوء وغيره وكذا حكم الحديث السابق اذ المراد بساير جسده اي باقي جسده هو غير الرأس لا اعضا الوضوء

باب اذا ذكر في المسجد

قوله كما هو ما موصولة او موصوفة وهو مبتدا خبره محذوف اي كالامر الذي هو عليه او كحالة هو عليها فان قلت ما معنى التشبيه ههنا قلت مثل هذه الكاف تسمي بكاف المقارنة اي خرج مقارنا للامر او هو لحالة هو عليها اي للجنابة قوله عبد الله بن محمد ابي الجعفي المسندي تقدم في باب امور الايمان وعثمن بن عمر بن فارس بالفاء والراء وبالمهملة ابو محمد البصري مات سنة ثمان ومائتين قوله يونس هو ابن يزيد من الزيادة والزهري هو ابن شهاب وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن تقدم في باب الوحي قوله اقيمت الصلاة والمراد بالاقامة ذكر الالفاظ المخصوصة المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة وهي اخت الاذان وعدلت اي سويت وتعديل الشيء تقويمه يقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام قوله قياما جمع قائم كتجار وتاجر او مصدر يجري علي حقيقته فهو تمييز او محمول علي معنى اسم الفاعل فهو حال قوله مكانكم بالنصب اي الزموا مكانكم ورجع اي الي الحجرة فان قلت من اين علم ابو هريرة انه صلي الله عليه وسلم ذكر انه جنب والذكر هو امر باطني قلت من القراين فان قلت الفاء في لفظ فكبر مشعر بعدم تكرار الاقامة لان الفاء للتعقيب فهل يجوز وقوع الفاصلة بين الاقامة والدخول في الصلاة قلت مذهب الجمهور جواز الكلام بينهما سواء كان لمصلحة الصلاة ام لا وكذا جواز الافعال لكن بشرط كونها من مصالحها ومنعه الاحدون وتاولوا فكبر بان معناه كبر بعد رعاية وظايف التكبير وما يتعلق به او تاول اقيمت بغير المعنى الاصطلاحي للاقامة قوله عبد الاعلي اي ابن عبد الاعلي السامي بالسين المهملة هذا تعليق من البخاري لانه لم يدرك عصره تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون ومعمر بفتح الميمين ابن راشد مر في باب الوحي والضمير في تابعه راجع الي عثمن وهي متابعة ناقصة قوله الاوزاعي بفتح الهمزة وبالزاي وبالمهملة الامام عبد الرحمن الدمشقي سبق في باب الخروج في طلب العلم وهذا ايضا تعليق فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا رواه قلت لم يقل وتابعه الاوزاعي اما لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه اذ المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله علي وجهه بلا تفاوت والرواية اعم من ذلك واما

لانه

لانه يكون موهوما بانه تابع عثمن ايضا وليعي كذلك اذ لا واسطة فيه بين الاوزاعي والزهري
واما التفنن في الكلام او لغير ذلك قال ابن بطال من التابعين من يقول ان الجنب اذا
نسي فدخل المسجد فذكر انه جنب يتيمم ويخرج والحديث يرد قولهم وقال ابو حنيفة في
الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ما فانه يتيمم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الما
من المسجد والحديث يدل على خلافه لانه لم يلزمه التيمم للخروج كذلك من اضطر
الى المرور فيه جنبا لا يحتاج الى التيمم وقد اختلفوا في مرور الجنب في المسجد فجوزه
الشافعي وقال قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا تقديره لا تقربوا مكان الصلاة جنبا الا عابري
سبيل بقرينة لفظ العبور وقد سمي المسجد باسم الصلاة في قوله تعالى لهدمت
صوامع وبيع وصلوات وقال الامام احمد يجلس الجنب في المسجد ويمر فيه اذا توضا
وقال مالك والكوفيون لا يدخل فيه الجنب ولا عابري سبيل اذ المراد من الصلاة لو
كان مكانها لكان مجازا على انا نحمله على عمومه فنقول لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على
هذه الحال الا ان تكونوا مسافرين فتتيمموا واقربوا ذلك اقول اذا وجدت
القرينة يجب القول بالمجاز وههنا العبور قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة ثم
الحمل على العموم ممتنع اذ يلزم منه ارادة معنى الحقيقة والمجاز باطلاق واحد ولا
يجوز ذلك عنده

باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة

وفي بعضها من الجنابة ومن الاولى متعلقة بالنفض والثانية
بالغسل وفي بعضها من غسل الجنابة بالاضافة قوله عبدان بفتح المهملة وسكون المو
تقدم في باب الوحي وابو حمزة بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي ولم
يكن يبيع السكر وانما سمي السكري لحلاوة كلامه وقيل لانه كان يحمل السكر في كمه
وقال ابو مصعب كان ابو حمزة مستجاب الدعوة ويحكى انه كان لابي حمزة جار
اراد ان يبيع داره فقيل له بكم فقال بالفين ثمن الدار والفين جوار ابي حمزة
السكري فبلغ ذلك ابا حمزة فوجه اليه باربعة الاف وقال خذ هذه ولا تبع دارك
مات سنة ثمان وستين ومائة قوله فلم يأخذه دليل على ان لفظة لم يردها فيما
تقدم من الارادة وكونه من الرد وهم وفي الحديث ان ترك التنشيف سنة ابقاء لاثر العبادة
ولا يكره لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ان لاصحابنا فيه خمسة اوجه واما
النفض ففيه اوجه ثلاثة سبق في باب من توضأ في الجنابة وسائر مباحث الحديث
مر مرارا قال ابن بطال اختلفوا في المسح بالمنديل بعد الطهارة في الكراهة وعدمه
وكره ابن عباس ان يمسح به من الوضوء ولم يكرهه من الجنابة قال المهلب ويمكن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك المنديل ابقاء لبركة بلل الماء والتواضع بذلك لله عز وجل
او لشيء راه في المنديل من حرير او وسخ او لاستعجال كان به والله اعلم بالصواب

باب من بدا بشق راسه الايمن في الغسل

قوله خلاد بفتح المعجمة وشدة اللام وبالدال المهملة ابن يحيى بن صفوان
الكوفي ابو محمد السلمي سكن بمكة مات سنة سبع عشرة ومائتين وابرهيم بن نافع
المخزومي المكي قال ابن مهدي هو اوثق شيخ بمكة روى له الجماعة والحسن بن مسلم

بلفظ الفاعل من الاعلام ابن يناق بفتح التحتانية وشدة النون وبالقاف المكي ثقة صالح الحديث مات قبل طاوس وصفية بنت شيبة بفتح الشين المعجمة حاجب الكعبة ابن عثمان الحجبي القرشي ٥
واختلف في انها صحابية والجمهور على صحبتها روي لها خمسة احاديث اتفق الشيخان على
روايتها عن عايشة رضي الله عنها بقيت الى زمان ولاية الوليد **قوله** كنا اذا قال الصحابي
كنا نفعل او كانوا يفعلون فاكثر الاصوليين على انه حجة لظهوره في عمل الجماعة وتقرير
الرسول له اذ الغالب ان مثله لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم فان قلت هذه الحكاية
عن فعل واحدة منهن فقط اذ لفظ احدانا لا يدل على العموم وعلى عمل الجماعة بل ٥
يدل على عدمه فما قلت المفرد المضاف يفيد العموم مع ان بعض الفضلا قالوا العموم
لفظ الاحد والاحدى مطلقا نفيا واثباتا معرفة ونكرة **قوله** اصاب وفي بعضها
اصابت واخذت اي اخذت احدانا الماء بيديها وفي بعضها بيدها بدون الجار فلابد
ان يقال اما بنصبه بنزع الخافض واما بتقدير مضاف اي ملاء يديها فان قلت قوله
لا يصح ان يكون ظرفا لقولها اخذت فما تقديره قلت ظرف لمقدر وهو صابة او نصب
ونحوه يعني افاضت الماء ملا كفيها على راسها ثلاث مرات **قوله** وبيدها الاخرى صا
على شقها الايسر فان قلت المفهوم منه الجمع بين الصبين على الشقين كل صب بيد
بحيث يكون الصبان معا قلت العادة ان الصب يكون باليدين جميعا لا بيد واحدة
والمراد من اليد الجنس الصادق عليهما معا فان قلت اذا كان المراد الجنس فليس
ثمة اولى ولا الاخرى اذ لا مغايرة ح بين لفظي بيدها قلت المغايرة ليست بحسب
الذات بل بحسب الصفة فهما متغايران باعتبار وصف احدهما اولا وثانيا فان ٥
قلت الواو لا تدل على الترتيب فلم يلزم منه تقديم الايمن قلت لفظ الاخرى دالة
على ان لها اولى وهي متاخرة عنها فان قلت حاصله بعد تسليم المقدمات تقديم
الايمن من الشخص لا من الراس الذي هو مدلول الترجمة قلت المراد من ايمن الشخص
ايمنه من راسه الى قدميه فيدل على الترجمة ولله در البخاري وحسن تعقلاته
ودقة استنباطاته **باب من اغتسل
عريانا وحده في خلوة** اي من الناس وهذه تاكيد لقوله وحده وهما لفظان بحسب
المعنى متلازمان قال العلما كشف العورة في حال الخلوة حيث لا يراه ادمي ان كان
لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته وتحريمه والاصح عند الشافعي ٥
انه حرام **قوله** بهز بفتح الموحدة وسكون الهاء وبالزاي ابن حكيم بفتح المهملة وكسر
الكاف ابن معوية القشيري بضم القاف وفتح المعجمة البصري قال الحاكم ابو عبد الله بهز
كان من الثقات ممن يجمع حديثه وانما سقط من الصحيح روايته عن ابيه عن جده ٥
لانها شاذة ولا متابع له فيها وقال الخطيب حدث عنه الزهري ومحمد بن عبد الله ٥
الانصاري وبين وفاتيهما احدى وتسعون سنة وحكيم تابعي ثقة ومعوية قال
صاحب الكمال انه صحابي وظاهر لفظ البخاري ايضا مشعر بذلك **قوله** من الناس
متعلق بقوله احق وفي بعضها يدل ان يستحي منه ان يستتر منه وهذا ٥
تعليق من البخاري **قوله** اسحق بن نصر بفتح النون وسكون المهملة السعدي البخاري
وقد يذكر تارة في هذا الصحيح بالنسبة الى ابيه بان يقول اسحق بن ابرهيم بن نصر

دنانة

وتارة بالنسبة الى حيه اي بضربه ذكره في باب فضل من علم وعلّم وعبد الرزاق اي الصنعاني
ومعمر بفتح الميمين وهمام بفتح الهاء وشدة الميم ومنبه بكسر الموحدة تقدموا في باب
اسلام المرء **قوله** بنو اسرائيل اي بنو يعقوب النبي عليه السلام ولفظ بنو هو جمع السلامة
لكنه على خلاف القياس لوقوع التغيير في مفرده فان **قلت** فلم انث الفعل المسند اليه **قلت**
من قال حكم ظاهر الجمع مطلقا حكم ظاهر غير الحقيقي فلا اشكال واما من قال كل جمع مؤنث
الا جمع السلامة المذكر فتانيثه ايضا عنده على خلاف القياس او باعتبار القبيلة ويحتمل
ان النظر كان جائزا في شرعهم ايضا وكانوا ايتسا هلون فيه **قوله** الا انه آدر استثنا مفرغ
والمستثنى منه مقدر وهو لامر من الامور وادر بمد الهمزة وفتح المهملة افعل الصفة ومعناه
عظيم الخصيتين منتفخهما **قوله** فجمح وفي بعضها فجمح بتخفيف الميم اي اسرع وجرى اي
اشد الجري وفي بعضها بفتحها وفتح المثلثة ايضا وثوبي مفعول فعل محذوف نحو رد او اعطي
ومن باس هو اسم كان ومن فيه زايدة وطفق بكسر الفاء وفتحها الفتان والحجر منصوب
بفعل مقدر وهو يضرب اي طفق يضرب الحجر ضربا وفي بعضها بالحجر بزيادة البا ومعناه
جعل ملتزما بذلك يضرب به ضربا **قوله** قال ابو هريرة وهو اما تعليق من البخاري
واما من تتمة مقول همام فيكون مسندا **قوله** لندب بالنون والمهملة المفتوحتين
وهو الاثر وستة اي ستة آثار وهو مرفوع بالبدلية او هو منصوب على التمييز وكذلك
ضربا تمييز وسيجي هذه القصة في كتاب الانبيا **قال** النووي يجوز ان يكون اراد موسى
عليه السلام بضرب الحجر اظهار معجزة لقومه باثر الضرب في الحجر او انه اوحي اليه
ان اضربه لاظهار الاعجاز ومشي الحجر الى بني اسرائيل بالثوب ايضا معجزة اخرى
لموسى وفيه ما ابتلي به الانبيا عليهم السلام من اذى الجهال وصبرهم عليهم وفيه
انهم منزهون عن النقايص في الخلق والخلق وعن كل ما ينفر القلوب **قال** ابن
بطال في حديث موسى وايوب دليل على اباحة التعري في الخلوة للغسل وغيره
بحيث يأمن اعين الناس لانهما من الذين امرنا الله ان نقتدي بهداهم الا ترى ان
الله تعالى عاتب ايوب على جمع الجراد ولم يعاتبه على اغتساله عريانا ولو كلف الله
عباده الاستتار في الخلوة لكان في ذلك حرج على العباد الا انه من الاداب وفي الاول
دليل على جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية اليه من مداواة او براءة من
العيوب او اثباتها كالبرص وغيره مما يتحاكم الناس فيها مما لا بد فيها من رؤية البصر
لها وفيه العقل على من يعقل ومن لا يعقل كما جرى من موسى في ضرب الحجر واذا
امكن ان يمشي بثوبه امكن ان يخشى الضرب ايضا وفيه جواز الحلف على الاخبار
لحلف ابي هريرة وفي الثاني دليل على جواز الحرص على المال الحلال وفضل الغنى
لانه سماه بركة تم كلامه فان **قلت** ما موضع الدلالة على الترجمة **قلت** اغتسال
موسى عليه السلام وحده عريانا وهذا مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا **قوله**
وعن ابي هريرة هذا تعليق فان قلت لم قال اولا قال ابو هريرة وثانيا عن ابي هريرة
قلت اشارة الى ان الاول تعليق بصيغة التصحيح لما فيه من الجزم والثاني تعليق
بصيغة التمريض **قوله** ايوب اي النبي المبتلى الصابر عليه السلام من ولد روم
بضم الراء ابن العيص بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة ابن اسحق صلوات الله عليهم

وكان عمره ثلاثا وستين سنة ومدة بلايه سبع سنين وهو مبتد او يغتسل خبره والجملة في محل الجر باضافة بين اليه واصل بينا بين زيد فيه الالف لاشباع الفتحة والعامل خبر فان قلت ما الفا لا يعمل فيما قبله لان فيه معنى المجازاة اذ بين متضمن للشرط قلت لا نسلم عدم عمله سيما في الظرف اذ فيه توسع او العامل خبر مقدر والمذكور مفسر له فان قلت المشهور دخول اذ او اذا في جوابه قلت كان اذا تقوم مقام الفا في جزا الشرط نحو قوله وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون تقوم الفا مقام اذا في جواب بين فبينما منا قوله جراد هو مما يفرق بين الجنس والواحد بالتا نحو تمرة وتمر وفي بعض الروايات رجل جراد سيجي في كتاب الانبياء ان شا الله تعالى قوله يحتثي من باب الافتعال بالحا المهملة وبالمثلثة اي يرمي ويلي اي اغنيتني ولو قيل في مثل هذه المواضع بدل بلي نعم لا يجوز بل يكون كفرا فان قلت الفقها لم يفرقوا بين بلي ونعم في الاقارير قلت لا الا ان الاقارير مبناها على العرف ولا فرق بينهما عرفا قوله لا غني فان قلت اهو بالتنوين او بدونه واهو مرفوع تقديرا او منصوب قلت جاز فيه الامران نظرا الى ان لا لنفي الجنس او بمعنى ليس فعلى الاول هو مبني على ما ينصب به ولا تنوين وعلى الثاني هو مرفوع منون فان قلت هل فرق في المعنى بين الوجهين قلت قال الاصوليون النكرة في سياق النفي تفيد العموم فلا فرق بينهما وقال الزمخشري في اول البقرة في لا ريب بالرفع والفرق بينهما ان القراة المشهورة توجب الاستغراق وهذه تجوز فان قلت خبر لا هو لفظي او عن بركتك قلت المعنى صحيح على التقديرين قوله ابرهيم الظاهر انه ابن طهمان بفتح المهملة الخراساني ابو سعيد مات بمكة سنة ثلاث وستين ومائة ولم تزل الايمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه قوله موسى بن عقبة بضم المهملة وسكون القاف وبالموحدة التابعي تقدم في باب اسباغ الوضوء وصفوان بفتح المهملة ابن سليم بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية التابعي المدني ابو عبد الله الامام القدوة يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وكان لا يقبل جوائز السلطان قال الامام احمد يستنزل بذكره القطر مات بالمدينة عام اثنين وثلاثين ومائة وعطاء بن يسار ضد اليمين تقدم في باب كفران العشير قوله بينا والمراد اي اخذ الحديث وهو بدل من خبر المنقول في رواه ابرهيم وفي بعضها قال بينا بزيادة لفظ قال فان قلت لم اخر الاسناد عن المتن قلت لعل له طريقا اخر عنه هذا او تذكره وذكر الحديث تعليقا لغرض من الاغراض التي تتعلق بالتعليقات ثم قال ورواه ابرهيم استشعارا بهذا الطريق الاخر ومعه ايضا تعليق لان البخاري لم يدرك عصر ابرهيم لكنه نوع اخر منها فلا يكون فيه تاخير الاسناد وكذا الوقلنا وعن ابي هريرة من تتمة كلام همام فلا يكون ثمة خبرا ايضا لانه ح يكون مذكورا للتقوية والتاكيد ثم ان المحدثين كثيرا منهم يذكر الحديث اولا ثم ياتي بالاسناد لكن الغالب عكسه

باب التستر في الغسل عند الناس

وفي بعضها من الناس قوله عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام ومالك اي الامام تقدما في باب من الدين الفرار من الفتن قوله ابي النضر بفتح النون وسكون المنقطة سالم بن ابي امية مولى عمر بدون الواو ابن عبيد الله مصغرا التابعي تقدم في باب المسح على الخفين قوله ابا مرة بضم الميم وشدة الرا مولى ام هاني فان قلت تقدم

في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس انه مولى عقيل بن ابي طالب قلت كان مولى لام هاني
لكنه لشدة ملازمته وكثرة مصاحبته لعقيل نسب اليه وقيل كان مولى لها **قوله** ام هاني
بالنون وبهمزة اخره وكنيت باسم ابنها واسمها فاختة وقيل عاتكه بالعين المهملة وبالفوقانية
وقيل فاطمة وقيل هند وهي اخت علي رضي الله عنهما روي لها ستة واربعون حديثا
خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله اني احبك في الجاهلية فكيف في الاسلام ولكني
امراة مصيبة فسكت صلى الله عليه وسلم **قوله** عام الفتح اي فتح مكة وفاطمة اي بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها سبقت في باب غسل المراة اباها الدم **قوله** عبدان
بفتح المهملة وعبد الله اي ابن المبارك تقدما في باب الوحي وسفين الظاهر انه الثوري ٥
ويحتمل انه ابن عيينة ولا قدح في الحديث بهذا الالتباس لان ايا كان منهما فهو عدل
ضابط على شرط البخاري **قوله** ما اصابه اي من رطوبة فرج المراة والبول وغيرهما **قوله**
تابعه اي تابع سفيان وابو عوانة بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون الوضاح اليشكري مر في ٥
باب الوحي وابن فضيل مصغر الفضل بالضاد المعجمة ابو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن غزوان
بفتح المنقطة وسكون الزاي مر في باب صوم رمضان **قوله** في الستر اي تابعا سفين
في لفظ ستر النبي صلى الله عليه وسلم لا في تمام الحديث قال ابن بطال اجمعوا على وجوب
ستر العورة عن اعين الناظرين وقال ايمة الفتوي من دخل الحمام بغير مئزر ٥
تسقط شهادته واختلفوا فيما اذا نزع مئزره ودخل الحوض وبدت عورته عند
دخوله فقال ملك والشافعي لتسقط وقال ابو حنيفة لا تسقط لانه يعذر به اذ لا يمكن
التحذر منه واتفقوا على ان للرجل ان يري عورة اهله وتري عورته قال النووي
في الحديث الاول دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امراة من محارمه اذا
كان يحول بينها وبينه ساتر من ثوب او غيره والله اعلم

باب اذا احتلمت المراة

قوله عبد الله اي التنيسي والرجال تقدموا في اول باب الوحي
وزينب بنت ابي سلمة بفتح اللام عبد الله المخذومي روت عن امها ام سلمة هند ام المو منين
وزينب هي اخت سلمة المكنى ابوها وامها به وام سليم بضم المهملة وفتح اللام وسكون
التحتانية تقدمت مع مباحث الحديث في باب الحيا في العلم لكن زينب نسبت ثمة
الى ام سلمة وهنا الى ابي سلمة والمقصود واحد قال ابن بطال لا اختلاف ان النسا
اذا احتلمن ورايت الما ان عليهن الغسل وحكمهن حكم الرجال وفيه دليل ان ليس كل
النسا يحتلمن لان في غير هذه الرواية ان ام سلمة غطت وجهها وقالت او تحتلم المراة
وفيه انه يلزم كل من جهل شيا من دينه ان يسال عنه العالم به وانه محمود بذلك
وانما يكون الحيا فيما تجد المراة من ذكره بدا واما ما يلزم السوال عنه فلا حيا فيه وانما
اعتذرت ام سليم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اذ سوالها انثت في نفسها
فلذلك قدمت بين يدي قولها ان الله لا يستحيي من الحق والله تعالى اعلم ٥

باب عرق الجنب وان المسلم لا ينجس

بضم الجيم وفتحها وفي ماضيه كسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ٥
ومن ضمها في الماضي فتحها ومسدد مر في باب الفهم في العلم ويحيى اي القطان ٥
البصري تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه وحميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون

التحتانية الطويل التابعي مات وهو قايم يصلي سيف في باب حق المومن **قوله** بكر بفتح المو
ابنا عبد الله بن عمرو بن هلال المزني البصري من خيار الناس وفقهايهم درج سنة بضع ومائة
قوله ابو رافع بالراو بالفا وبالمهملة هو كثيبة نفيع بالنون المضمومة وفتح الفا وسكون التحتانية
وبالمهملة الصايغ بالغين المعجمة البصري تحول اليها من المدينة ادرك الجاهلية ولم ير النبي
صلى الله عليه وسلم من كبار التابعين وفيه تابعيون ثلاثة وبصريون خمسة **قوله** جنب
هو لفظ يستوي فيه الواحد والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والجنابة
في الاصل البعد وسمي الشخص جنبا لانه نهي ان يقرب الصلاة ما لم يتطهر **قوله** فانبجست
من الانفعال بالموحدة والجيم اي انخدت وحديث وفي بعضها فانخنست من الانفعال
ايضا اي تاخرت وانقبضت قال تعالى فلا اقسم بالخنس واخنا سها رجوعها وتواريها
تحت ضوء الشمس وقيل اختفاوها بالنهار وفي بعضها انجست بالنون والجيم من ٥
الافتعال اي اعتقدت نفسي نجسا **قوله** فذهبت فاغتسلت وفي بعضها فذهب ٥
فاغتسل فان قلت فاوجهه قلت في مثل جاز الامران الغيبة بالنظر الى نقل
كلام ابي هريرة بالمعنى والتكلم بالنظر الي نقله بلفظه بعينه على سبيل الحكاية عنه
فان قلت هل يجوز ان يكون لفظ ابي هريرة بالغيبة قلت نعم بان يجعل نفسه ٥
غايبا ويحكي عنه ومثله يسمي بالتجريد يعني جرد من نفسه شخصا واخبر عنه وعلى
هذه النسخة يكون النقل بعينه بلفظه ايضا **قوله** يا ابا هريرة بحذف الهمزة من
الاب تخفيفا وسبحان اسمه منصوب بفعل محذوف لازم الحذف وباستعماله في مثل
هذا الموضع يراد به التعجب ومعنى التعجب هنا انه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك
وفيه التسبيح عند التعجب من الشي واستعظامه الخطابي فيه دليل على جواز
تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه قال ابن بطال هذا يدل على ان النجاسة
اذا لم تكن عينا في الاجسام فان المومن ح طاهر لما المومنون عليه من التطهير والنظا
لاعضايهم بخلاف ما عليه المشركون من ترك التحفظ من النجاسات والاقذار ٥
فجعلت كل طايفة على خلقها وعادتها قال تعالى انما المشركون نجس للحال وقد قيل
في الاية انه ليس بمعنى نجاسة الاعضا لكن بمعنى نجاسة الافعال والكراهة لهم والابعاد
عما قد بين الله تعالى من بقعة او كتاب او رجل صالح ولا خلاف بين الفقها في طهارة عرق ٥
الجنب فقيل لما اباح الله نكاح نسا اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من مضاجعهن
ولا غسل عليه من الكتابية الا كما عليه من المسلمة دل على ان ابن ادم ليس بنجس
في ذاته ما لم يعرض له نجاسة تحل به قال النووي هذا الحديث اصل عظيم في طهارة
المسلم حيا وميتا اما الحي فطاهر واما الميت ففيه خلاف والصحيح من قولي الشافعي انه
طاهر واما الكافر فحكمه في الطهارة حكم المسلم واما **قوله** تعالى انما المشركون نجس فالمراد
نجاسة الاعتقاد لا نجاسة اعضايهم واذا ثبت طهارة الادمي مسلما كان او كافرا فعرقه
ودمعه ولعابه طاهرات سوا كان محدثا او جنبا او حايضا او نفسا وفيه استحباب ٥
احترام اهل الفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيات واحسن
الصفات وقد استحب العلما لطالب العلم ان يحسن حاله عند مجالسة شيخه فيكون
متطهرا متنظفا بازالة الشعور المامور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروايح المكرو

دعنو

وغير ذلك وفيه من الاداب ان العالم اذا راى من تابعه امرا يخاف عليه وفيه خلاف الصواب
ساله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه القاضي البيضاوي يمكن ان يحتج به على من قال
الحدث نجاسة حكمية وان من وجب عليه وضوء او غسل فهو نجس حكما والله تعالى اعلم

باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره

بالجر اي غير السوق ويحتمل رفعه بان يراد به نحو ياكل وينام عطفا على يخرج من جهة
المعنى **قوله** عطا اي ابن ابي رباح بفتح الرا وخفة الموحدة وبالمهملة مر في باب الما الذي
يغسل به شعر الانسان **قوله** عبد الاعلى بن حماد بفتح المهملة وشدة الميم النرسي بالنون
المفتوحة والرا الساكنة وبالمهملة ابو يحيى البصري سكن بغداد وكان اسم جده نصرا
ولقبه بعض النبط نرسا اذ لم ينطق لسانه بنصر مات سنة سبع وثلاثين ومايتين ه
قوله يزيد من الزيادة ابن زريع بتقديم الزاي المضمومة على الرا المفتوحة وسكون
التحتانية وبالمهملة البصري ابو معوية قال احمد بن حنبل ابن زريع ريحانة البصرة
واليه المنتهى في التثبت ما اتقنه وما احفظه مات سنة اثنين وثمانين ومائة وسعيد
اي ابن ابي عروبة بفتح المهملة وخفة الرا المضمومة والموحدة مهران البصري مات عام
سبع وخمسين ومائة قال الغساني في نسخة الاصيلي بدل سعيد لفظ شعبة اي ابن
الحجاج وليس صوابا **قوله** قتادة بفتح القاف وبالفوقانية الخفيفة الاكمه صاحب التفسير
قيل سال اعرابي على باب قتادة يوما ثم ذهب ففقده واقه حاج فتادة بعد عشر
سنين فوقف عليهم اعرابي فسئل فسمع قتادة صوته فقال هذا صاحب القدح فسالوه ه
فاقربه تقدم في باب من الايمان ان يحب لاخيه والرجال جميعهم بصريون **قوله** يومئذ
المراد به وقت اذا ما كان له ذلك في يوم معين فقط وتركيب كان يطوف يدل على
التكرار والاستمرار فان قلت كيف دل على الترجمة قلت من حيث انه كان يخرج
من حجرة الى حجرة قبل الغسل وتقريره مع سائر مباحثه تقدم في باب اذا جامع ثم عاد ه
قوله عياش بالمهملة المفتوحة والتحتانية المشددة وبالشين المعجمة ابن الوليد بفتح
الواو وكسر اللام الرقام البصري وهو ابن عم عبد الاعلى بن حماد مات سنة ست
وعشرين ومايتين **قوله** عبد الاعلى اي ابن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة القرشي
تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون وحميد مصغرا اي الطويل وبكر اي المزني ه
وابو رافع اي نفيع تقدموا ايضا **قوله** بيدي وفي بعضها بيميني وفانسللت اي ه
خرجت يقال انسل من بينهم اي خرج وقيل هو الذهاب في خفية والرحل بفتح الرا
وسكون المهملة مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث **قوله** اين كنت كان
تامة لا تحتاج الى الخبر اي ناقصة فاين خبرله لا ظرف لغو ويا با هريرة وفي بعضها
يا باهر بالتكبير فقلت له كنت عنه الرحل رافعا للجنابة وفيه جواز مصافحة الرجل
الجنب ومخالطته قال ابن بطال فيه انه يجوز للجنب التصرف في اموره كلها قبل
الغسل ويرد قول من اوجب عليه الوضوء وفيه جواز اخذ الامام والعالم بيد ه
تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وفيه ان من حسن الادب لمن مشى مع رئيسه
ان لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم لابي هريرة
اين كنت فدل ذلك على انه عليه الصلاة والسلام استحب ان لا يفارقه حتى ينصرف معه

ب

يرة

باب كينونة الجنب قوله ابو نعيم بضم
النون وهشام بكسر الهاء اي الدستوائي وشيبان بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة
ابن عبد الرحمن ويحيى اي ابن ابي كثير وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا
بهذا الترتيب في باب كتابة العلم الا هشاما فانه مر في باب زيادة الايمان فان قلت
ما المعطوف عليه في ويتوضا قلت ما يدل عليه لفظ نعم مقدره وهو كان يرقد قوله قتيبة
مصغر القتب بالقاف وبالفوقانية وبالموحدة وهذا الاسناد بهذا الترتيب تقدم
في اخر كتاب العلم قوله ايرقد اي ايجوز الرقود لاحدنا اذ السوال ليس عن
تعيين الوقوع بل عن حكمه قوله اذا توضا ظرف محض لقوله فليرقد اي اذا اراد
احدكم الرقود فليرقد بعد التوضي او ظرف متضمن للشرط فان قلت الشرط سبب
لجواز الرقود او لامر الشارع به فان قلت الرقود ليس واجبا ولا مندوبا كان التوضي
سبب لجواز الرقود فما معنى الامر قلت الاباحة بقرينة الاجماع على عدم الوجوب
والندب وفي الحديث اباحة الرقود قبل الغسل وندبية الوضوء عنده والله اعلم

باب الجنب يتوضا ثم ينام

قوله يحيى بن بكير مصغر البكر بالموحدة سبق في باب الوحي وعبيد الله مصغرا ابن ابي جعفر
ابو بكر الفقيه المصري قال سليمان بن ابي داود ما رأت عيناي عالما زاهدا الا عبيد
الله مات سنة خمس وثلاثين ومائة ومحمد بن عبد الرحمن ابو الاسود الاسدي
المدني يتيم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى به اليه مات في اخر سلطنة بني امية
قوله للصلاة ليس معناه انه توضا لاداء الصلاة اذ لا تجوز الصلاة له قبل الغسل
بل معناه توضا وضوءا مختصا بالصلاة يعني وضوءا شرعيا لا وضوءا لغويا او ثمة محذوف
اي توضا وضوءا كما للصلاة وفي بعض الروايات توضا وضوءه للصلاة قوله جويرية
تصغير الجارية بالجيم ابن اسما الضبيعي بضم المعجمة وفتح الموحدة ابو مخارق بضم الميم
وبالمنقطة والراء والقاف وابو مخراق بكسر الميم البصري مات سنة ثلاث وسبعين
ومائة قوله عبد الله بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر تقدم في باب طرح الامام
المسألة قال الغساني في بعض النسخ جعل نافعا بدل عبد الله بن دينار وكلاهما
صواب لان مالكا يروي هذا الحديث عنهما لكنه برواية عبد الله اشهر قوله
واغسل ذكرك فيه ان غسل الذكر مندوب للجنب عند النوم وانه يجوز تاخير
غسله عن الوضوء النووي نص اصحابنا على انه يكره النوم قبل الوضوء ولا خلاف عندنا
ان هذا الوضوء ليس بواجب وذهب بعض المالكية الى الوجوب وعليه داود الظاهري
واما ما روي انه صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقد قالوا انه
وهم من بعض الرواة ولو صح فالجواب انه لا يمس ماء للغسل او انه كان في بعض الاوقات
لا يمسه لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه واختلفوا في حكمة هذا الوضوء
فقيل لانه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن بعض الاعضاء وليبيت على احدى
الطهارتين خشية ان يموت من منامه او لان الماء اذا وصل الى اعضائه ينشط الى
الغسل وفي الحديث ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان
عند القيام الى الصلاة وقد اختلفوا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة

او

او القيام الى الصلاة او الجوع **باب اذا التقى**
الختانان اي موضع القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية واصل الختان بكسر الخا القطع
الجوهري يقال ختنت الصبي ختنا والاسم الختان والختانة والختان ايضا موضع
القطع من الذكر ومنه اذا التقى الختانان **قوله** معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح
الفا وخفة المعجمة البصري وهشام اي الدستوائي البصري وفي بعضها بعده ح وهو
اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل ذكر الحديث وسد تخفيفه وابو نعيم
اي الفضل بن دكين وقتادة اي المفسر والحسن اي البصري وابو رافع اي نفيع
الصايغ وتقدموا والكل بصريون **قوله** جلس اي الرجل بين شعبها وهو بضم الشين وفتح
العين جمع الشعبة والمراد من الاربع اليدان والرجلان وقيل الرجلان والشفران واختار
القاضي عياض انه شعب الفرج الاربع والشعب النواحي **قوله** جهدها بفتح الهاء
اي بلغ مشقتها يقال جهدته واجهدته اذا بلغت مشقته او اذا حملت عليه في
السير فوق طاقته وهو اشارة الى الحركة وتمكن صورة العمل والا فاي مشقة بلغ بها وقيل
الجهد من اسما النكاح فمعنى جهدها جامعها وانما عدل الى الكناية للاجتناب عن
التفوه بما يفحش ذكره صريحا فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت المراد من
الجهد التقا الختانين وروت عايشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل النووي معنى
الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب
الغسل على الرجل والمراة ولا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف ثم انعقد الاجماع عليه
واما حديث الما من الما فقالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير
انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس الى انه ليس منسوخا بل المراد
به نفي وجوب الغسل بالروية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث
اذا مس الختان الختان وذكر ان ختان المراة في اعلا الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمعوا
على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لا يجب الغسل لا عليه ولا عليها فدل على ان المراد ماذكرنا
والمراد بالماسة المحاذاة وكذا اذا التقى الختانان اي تحاذيا والله اعلم قال ابن بطال ذهب
فقها الامصار الى وجوب الغسل عند الالتقا وان لم ينزل وقد روى ملك في الموطا عن عايشة
انها قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وهي اعلم بهذا لانها شاهدت تطهير
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاينته عملا فقولها اولى ممن لم يشاهد ذلك وروى عن عثمان
خلافه واذا كان في المسئلة قولان بعد انقراض الصحابة ثم اجمع العصر الثاني بعدهم
على احدهما كان ذلك مسقطا للخلاف قبله ويصير ذلك اجماعا **اقول** فان **قلت**
المنسوخ لابد وان يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت
بالاصل **قلت** عدمه ثابت بالشرع اذ مفهوم الحصر في انما يدل عليه لان معنى الحصر
اثبات المذكور ونفي غير المذكور فيفيد انه لا ما من غير الما والمراد من الما الاول في
الحديث ما يغسل به ومن الثاني المني هذا ثم الراجح من الحديثين حديث التقا
الختانين لانه بالمنطوق يدل على وجوب الغسل وحديث انما الما من الما بالمفهوم
يدل على عدمه وحجية المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق اقوى من

المفهوم وعلى هذا التقرير لا يحتاج الى القول بالنسخ فان قلت حديث الالتقا مطلق وحديث
الماء مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد قلت ليس ذلك مطلقا بل عاما لان الالتقا
وصف يترتب الحكم عليه وكلما وجد الوصف وجد الحكم وهذا ليس مقيدا بل خا
وكانه قال بالالتقا يجب الغسل ثم قال بالالتقاء مع الانزال يجب الغسل فيصير
من باب قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ثم قوله عليه الصلاة
والسلام دباغها طهورها وافراد فرد من العام بحكم العام ليس من المخصصات
فان قلت لم لا يجوز ان يراد بالجهد الانزال لانه هو الغاية في الامر قلت لان الاكثر
الروايات الاخر مبنية له ولان لفظ الجهد مشعر بالاختيار والانزال
لا اختيار للرجل فيه قوله عمرو بالواو اي ابن مرزوق بتقديم الرا على الزاي
البصري ابو عثمن الباهلي قال ابو حاتم كان ثقة من العباد ولم نجد احدا من
اصحاب شعبة كتبنا عنه كان احسن حديثا منه ولم يكن بالبصرة مجلس اكثر
من مجلسه كان فيه عشرة الاف رجل مات سنة اربع وعشرين ومائتين وشعبة
قد سمع من قتادة ومن الحسن فهذا اللفظ يحتمل ان يراد به عن شعبة عن قتادة
او عن شعبة عن الحسن فيختلف ضمير تابعه بحسب المرجع فتنكر قوله موسى ابي
التبوذكي وابان بفتح الهمزة وخفة الموحدة منصرفا وغير منصرف ابن يزيد من
الزيادة العطار البصري ولما روي قتادة اولا بلفظ عن وهذا من المدلسين ذكر
ثانيا بلفظ قال انا الحسن اشعارا بالتصريح بسماعه من الحسن فان قلت لم
قال تابعه عمرو وقال موسى ولم يسلك فيهما طريقا واحدا قلت المتابعة اقوى
لان القول اعم من الذكر على سبيل النقل والتحميل او من الذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة
فاراد الاشعار بذلك واعلم بانه يحتمل سماع البخاري من عمرو بن موسى فلا يجزم بانه ذكرهما
على سبيل التعليق

باب غسل ما يصيب من فرج المراة

قوله ابو معمر بفتح الميمين وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله الحسين اي ابن ذكوان بفتح المعجمة
وسكون الكاف المعلم المكتب البصري ويحيى اي ابن ابي كثير ضد القليل وابو سلمة بفتح
اللام ابن عبد الرحمن وعطا بن يسار ضد اليمين تقدموا قوله قال يحيى واخبرني
بالواو فان قلت اخبرني مقول قال وهو مفعول حقيقة فكيف جاز دخول الواو
بينهما قلت اشعارا بانه من جملة ما سمع منه كانه قال اخبرني بكذا وكذا واخبرني
بهذا فهو للعطف على مقدر قوله الجهني بضم الجيم وفتح الها وبالنون وقلم بن بضم
التحتانية وسكون الميم على الاشهر وفسالت اي قال زيد فسالت والزبير
بن العوام بفتح الواو المشددة وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتقدم ذكر هولا الصحا
الستة مع اكثر مباحث الحديث في باب من لم ير الوضوء الامن المخرجين قوله
بذلك بالوضوء وبغسل الذكر فمن هولا من افتى فقط واما عثمن فهو افتى واسند
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله واخبرني هو مقول يحيى وفي بعضها قال
يحيى واخبرني وابو ايوب هو الانصاري الصحابي الجليل مر في باب لا يستقبل
القبلة بغائط قوله مسدد بالسين المهملة وفتح المشددة ويحيى اي القطان سبقا

في الابان وهشام وابوه عروة بن الزبير في الوحي فان قلت ابو ايوب في هذا الطريق
يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة ابي وفيما تقدم يروي بدونه
الواسطة قلت الحديثان مختلفان في اللفظ والمعنى وان توافقا في بعض الاحكام
مع جواز سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ابي كليهما وذكر الواسطة يكون
للتقوية اولا عدا من احد وفاعل مس ضمير يرجع الى ما فان قلت المقصود منه
بيان ما اصابه من رطوبة فرج المراة فكيف يدل عليه وظاهره ان ما مس المراة
مطلقا من يده ورجل ونحوه لا يجب غسله قلت فيه اما اضمار او كناية لان تقديره
يغسل عضوا مس فرج المراة او هو من باب اطلاق اللازم وهو مس المراة وارادة
الملزوم وهو اصابة رطوبة فرجها قوله ثم يتوضأ صريح بان خبر الوضوء عن غسله
ما يصيب منها وابو عبد الله اي البخاري الغسل بضم الغين احوط من تركه والاكتفا
بغسل الفرج والتوضي وذلك الحديث الاخر اي الذي يدل على عدم وجوب
غسل الجنابة انما ذكرناه اشعارا او ذكرناه لاختلاف المحدثين في صحته وعدمها او
باختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه وفي بعض النسخ وقع قال ابو عبد الله الى اخره
بعد حديث اذا جلس بين شعبها وذلك اول وفي بعضها والماء انقى وفي بعضها هذا
اي الغسل اوكد واجود قال ابن بطال قال الاثرم بالمثلثة سالت احمد عن حديث
زيد بن خالد وما قاله سالت خمسة من الصحابة فقال فيه علة ونعم ما روي بخلافه
عنهم وقال ابن المديني هذا حديث شاذ وقد روي عن عثمان وعلي وابي انهم افتوا
بخلافه وقال يعقوب هو منسوخ كانت هذه الفتيا في اول الاسلام ثم جاءت
السنة بوجوب الغسل ثم حصل الاجماع به بعد ذلك قال الطحاوي الجماع مفسد
للصائم والحج وموجب للحد وللمهر سوا انزل معه او لم ينزل ولذلك يوجب الغسل سواه
معه الانزال ام لا تم كتاب الغسل اللهم اغسل عنا الاوزار واجعلنا من الطاهرين الابرار امين
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

كتاب الحيض

وقول الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النسا في المحيض الى
قوله تعالى ويحب المتطهرين قالوا المراد من المحيض الاول الدم واما الثاني فاختلف فيه
انه هو نفس الدم او الفرج او زمن الحيض والاول هو الاصح باب

كيف كان بدء الحيض

وهو في اللغة السيلان وبالاصطلاح جريان دم المراة في اوقات
معلومة بدخيه رحم المراة بعد بلوغها والاستحاضة جريانه في غيرها وانه قالوا ودم
الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من عرق فمه الذي يسيل منه
في ادنى الرحم ويسمى بالعاذل بالعين المهملة وبالذال المعجمة مر تحقيقه في باب غسل الدم
قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم من جملة تعليقات البخاري وبنات ادم حقيقة
في البنات الصلبية لكن صار بحسب العرف اعم من ذلك قوله على بني اسرائيل خبر
لكان فان قلت الحيض ارسل على بنات اسرائيل لا على بنيه قلت يستعمل بنو اسرائيل
ويراد به اولاده كما يراد من بني ادم اولاده او المراد به القبيلة قوله اكثر اي اشمل
لانه يتناول بنات اسرائيل وغيرهن وفي بعضها اكبر بالموحدة لا بالمثلثة ووجه في

قات

بل

بعضها بعه لفظ اكبر باب الامر بالنفسا اذا نفسن بضم النون في اللفظين وفتح الفا في
الاول وكسرها في الثاني فان قلت البحث في الحيض فاوجه تعلقه به قلت المراد
بالنفسا الحايض وبنفسن حضن فان قلت النفسا مامورة لا مامور بها قلت البا
زايدة او تقديره الامر الملتبس بالنفسا فان قلت لم ذكر نفسن والضمير راجع الي
النسا قلت باعتبار الشخص او لعدم الالتباس اذ الحيض من خصايص النسا ولهذا
لا يحتاج في لفظ الحايض الي تا التانيث وكذا في طالق وحامل ونحوه قوله علي اي ابن
المديني وسفين اي ابن عيينة والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وعايشة
عمته قوله لا نذكر الا الحج وسرف بفتح المهملة وكسر الرا وبالفا غير منصرف موضع
قريب مكة قوله انفست قال النووي في تهذيب الاسما واللغات نفست
بالضم والفتح في الحيض والنفاس لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض اكثر وحكي
صاحب الافعال الوجهين جميعا وفي شرح صحيح مسلم المشهور في اللغة ان نفست بفتح
النون وكسر الفا معناه حضت واما في الولادة فيقال نفست بضم النون ايضا وقال
الهروي نفست بضم النون وفتحها في الولادة وفي الحيض بالفتح لا غير واصل ذلك
كله خروج الدم والدم يسمي نفسا والله اعلم قوله امر وفي الترجمة بنسا فهو
اما من باب نقل الحديث بالمعني واما ان اللفظين تابيان قوله فاقضي القضا
والادا بمعني واحد لغة وفي الاصطلاح ايضا فقد يستعمل احدهما مقام الاخر والمراد
من الحاج الجنس فيشمل الجمع وهو كقوله سامرا تهجرون قوله غير ان لا تطوفي
بنصب غير فان قلت تقدير الكلام غير عدم الطواف وليس صحيحا اذ المقصود
نقيضه قلت لا زايدة وتطوفي منصوب او ان مخففة من الثقيلة وفيه ضمير
الشان ولا تطوفي مجزوم ومعناه لا تطوفي مادمت حايضا لفقدان صحة الطواف
وهو الطهارة قوله بالبقرة وفي بعضها بالبقر والفرق بينهما كتمرة وتمر فعلي تقدير
عدم الها يحتمل التضحية باكثر من بقرة واحدة وفيه جواز البكا والتحزن بل تدبيته
علي حصول مانع للعبادة وفيه ان الطواف من بين المناسك شرطه الطهارة
وجواز التضحية ببقرة واحدة لجميع نسائه وتضحية الزوج لامراته النووي هذا
محمول علي انه صلي الله عليه وسلم استاذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن
غيره لا يجوز الا باذنه قال ابن بطال الحديث يدل علي ان الحيض مكتوب علي
بنات ادم ومن بعدهن من البنات كما قال صلي الله عليه وسلم وهو من اصل خلقتهن
الذي فيه صلاحهن قال تعالي في زكريا واصلحنا له زوجه قال اهل التاويل يعني
رد الله اليها حيضها الا تري ان المراة اذا ارتفع حيضها لا تحمل وهذه عادة لا تنخرم
وقصة ابرهيم حين بشر بالولد وامراته قايمة فضحكت قال قتادة يعني حاضت
فدل ان الحيض كان قبل بني اسرايل التي الاحكام المتعلقة بالحيض منع وجوب
الصلاة وجواز فعلها وجواز فعل الصوم ودخول المسجد والطواف وقراة القران
ومس المصحف والعدة الشرعية وحرمة الجماع ويتعلق به وجوب الغسل
ويزيل حكم الاعتداد بالشهور وتبلغ به المراة باب
غسل الحايض راس زوجها وترجيله بالجيم ورجال الاسناد تقدموا في باب

الوجي

باب [illegible] بالنفسا اذا نفسن

اهو حي بهذا الترتيب **قوله** كنت ارجل اي اسرح قال ابن السكيت شعر رجل بفتح الجيم
وكسرها اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا تقول منه رجل شعره ترجيلا فان قلت
الترجيل للشعر لا للراس قلت اطلق المحل واراد الحال تجوزا وهو من باب الاضمار
اي ارجل شعر راس رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ابرهيم بن موسى بن يزيد
من الزيادة التميمي الرازي ابو اسحق الفرا يعرف بالصغير وكان احمد ينكر على من
يقول له الصغير وقال هو كبير في العلم والجلالة **قوله** هشام بكسر الها وخفة ٥
الشين ابن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن قاضي صنعا من ابنا الفرس وهو اكبر
اليمانيين واحفظهم واتقنهم مات سنة بضع وتسعين ومائة وابن جريج بضم الجيم الاولى
وفتح الراو وسكون التحتانية عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي المولى ٥
اصله رومي وهو احد العلما المشهورين وهو اول من صنف في الاسلام في قول وكان
صاحب الكنيتين ابو الوليد وابو خالد مات سنة خمسين ومائة وقد جاوز السبعين ٥
قال يحيى بن سعيد ابن جريج اثبت من مالك في نافع وقال اخبرهم بلفظ الجمع لان المراد
به هشام بن يوسف ومن في طبقته من السامعين له منه **قوله** سئل بضم السين ٥
والضمير لعروة واتخدمني اي اتخدمني الحايض ودنو الجنب من الشخص ولفظ
الجنب فيه لغتان احداهما ان يتصرف فيه فيقال جنبان وجنبون واللغة الفصحى
عدم التصرف فيقال رجل جنب وامراة جنب ورجال جنب قال تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا وقال في الكشاف الجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمونث
لانه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجناب **قوله** كل ذلك اي الخدمة والدنو
وهين اي سهل وهو بالتشديد والتخفيف كميت وميت وكل ذلك اي الحايض والجنب
وجاز الاشارة بلفظ ذلك للمثنى قال تعالى عوان بين ذلك **قوله** على احد حق الظا هر
ان يقال علي لكنه عمم مبالغة فيه ودخل نفس المتكلم فيه بالقصد الاول **قوله** وهي
حايض فان قلت لم ما قال حايضة قلت لان علامة التانيث للفرق بين المذكر والمو نث
والحيض من الصفات المختصة بالنسا فلا حاجة الى الفارقة فان قلت قد جا الحاملة
والمرضعة ونحوهما قلت قالوا اذا اريد الثبات بتلك الصفة بالفعل تستعمل بالتا
واذا اريد الثبات بها بالقوة تكون بلا تا قال الزمخشري في قوله تعالى يوم ٥
ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت فان قلت لم قيل مرضعة دون مرضع ٥
قلت المرضعة هي التي في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبي والمرضع التي من شانها
ان ترضع وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها به **قوله** حينئذ اي حين الترجيل
ومجاور اي معتكف ويدني اي يقرب لعايشة وحجرتها بضم المهملة اي بيتها فان
قلت قول عايشة لم يدل الا على جواز خدمة الحايض فمن اين استفاد دنو الجنب
قلت بالقياس عليها بجامع اشتراكهما في الحدث الاكبر وهو من باب القياس الجلي لان
الحكم بالفرع اولى لان الاستقذار من الحايض اكثر وفي الحديث ان المعتكف اذا
اخرج بعضه من المسجد كيده ورجله وراسه لم يبطل اعتكافه وان من حلف
لا يدخل دارا ولا يخرج منها فادخل او اخرج بعضه لا يحنث وفيه جواز استخدام
الزوجة في الغسل ونحوه برضاها واما بغير رضاها فلا يجوز لان عليها تمكين الزوج

من نفسها وملازمة بينه فقط قال ابن بطال وهو حجة في طهارة الحايض وجواز مباشرتها
وفيه دليل ان المباشرة التي قال تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد لم يرد بها
كلما وقع عليه اسم المس وانما اراد بها الجماع او ما دونه من الدواعي للذة وفيه ترجيل الشعر
للرجال وما في معناه من الزينة وفيه ان الحايض لا تدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وفيه
حجة على الشافعي في ان المباشرة الخفيفة مثل ما في هذا الحديث لا تنقض الوضوء واقول
ليس فيه حجة على الشافعي اذ هو لا يقول بان مس الشعر ناقض للوضوء والله تعالى اعلم

باب قراءة الرجل في حجر امراته الحجر بفتح
المهملة وكسرها ثم سكون الجيم والجمع حجور **قوله** ابو وايل هو شقيق بفتح الشين
المعجمة التابعي المخضرمي تقدم في باب خوف المومن ان يحبط عمله **قوله** خادمه فان
قلت الخادم مذكر فكيف قال وهي حايض قلت الخادم واحد الخدم غلاما كان او جارية
قوله ابو رزين بفتح الراء وكسر الزاي وبالنون كنية مسعود بن مالك الكوفي مولى ابي
وايل والعلاقة بكسر العين **قوله** زهير مصغرا مخففا ابن معوية بن حديج بالمهملة المضمومة
وفتح الدال المهملة وسكون التحتانية وبالجيم مر في باب لا يستنجي بروث **قوله** منصور
هو ابن عبد الرحمن الحجبي العبدري المكي كان يحجب البيت وهو شيخ كبير وانما نسب الى صفية
امه لانه اشتهر بها ولانه روى عنها وهي صفية بنت شيبة تقدمت في باب من بدا بالشق
راسه الايمن في الغسل **قوله** يتكي بالهمزة في الاخر من باب الافتعال وجملة انا حايض
في محل الحال اما من فاعل يتكي واما من المضاف اليه وهو ياء المتكلم فان قلت الحال من
المضاف اليه ضعيفه قلت ذلك اذا لم يكن بين المضاف والمضاف اليه غاية الاتصال وقال
تعالى واتبع ملة ابرهيم حنيفا ولفظة في في حجري بمعنى على كقوله لاصلبنكم في جذوع
النخل وفايدة العدول عنه بيان التمكن فيه كتمكن المظروف في الظرف قال ابن
بطال غرض البخاري في هذا الباب ان يدل على جواز حمل الحايض للمصحف وقراتها
القران لان المومن الحافظ له اكبر اوعيته وها هو ذا صلى الله عليه وسلم افضل المومنين
في حجر الحايض تاليا للقران وقد اختلفوا في حمل الحايض والجنب المصحف بعلاقة فمنهم من
جوزه وقال لما جاز للجنب والحايض حمل الدراهم والدنانير فيها ذكر الله فكذلك المصحف
واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم المومن لا ينجس وبكتابه عليه الصلاة والسلام الى هرقل
اية من القران ولو كان حراما لما كتب اليه بشي من القران وهو يعلم انهم يمسونه بايديهم
وهم انجاس قالوا وقد قامت الدلالة ان ذكر الله مطلق للجنب والحايض وقراءة القران
في معنى ذكر الله ولا حجة يفرق بينهما وقال الجمهور لا يمس المصحف حايض ولا جنب ولا
يحمله محدث غير طاهر واحتجوا بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وبكتاب النبي
صلى الله عليه وسلم الى عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي لا يمس المصحف الا
طاهر اقول ليس غرض البخاري ان يدل على جواز حمل الحايض للمصحف بل الغرض
هو مجرد ما ترجم في الباب عليه وهو جواز القران بقرب موضع النجاسة وكيف وكون
المومن في حجر الحايض لا يدل على جواز الحمل ولهذا اتفقوا على جوازه واختلفوا
في جواز الحمل والسبب فيه ان الممنوع هو الحمل المخل بالتعظيم ولا اخلال في الاتكا
على الحايض ولهذا اجاز حمل الصحف وفي الذي فيه الثياب والامتعة سواه اتفاقا

ثم ان مثله يسمي لا يسمي مساولا حلا عدفا ولا ممنوع سوا هما ثم لا يصح قياس المصحف علي الدرا
لانه لا يثبت فيها القران لفصل الدراسة والقراة ولهذا لا يجدي عليها احكام القرات ولا قياس
القراة علي الذكر للفرق الظاهر بينهما من جهات كتقدمه ولكونه من صفات الله تعالى ثم
لا احتجاج بمكتوب هرقل لانه لم يثبت فيه للقراة ولانه كقصيدة فارسية فيها الفاظ عربية
لا يقال انها عربية اذ الاعتبار بالغالب ثم جميع هذه الاستدلالات لا تقابل صريح الاية
والحديث اللذين ذكرهما الجمهور فان قلت يحتمل ان يراد به المطهرين الشرك او الجنابة
قلت هو مطلق لا بد ان يحمل علي الكامل سيما وقد ذكر بلفظ المبالغة فالمقصود المطهر
من كل الانجاس والاحداث **باب من سمي**
النفاس حيضا **قوله** المكي بفتح الميم وكسر الكاف المشددة وشدة التحتانية المكي
تقدم في باب من اجاب الفتيا وهشام اي الدستوائي ويحيى بن ابي كثير بفتح الكاف
وبكسر المثلثة في باب النهي عن الاستنجا باليمين وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف
في باب الوحي وزينب بنت ام سلمة بفتح اللام ايضا الصحابية بنت ام المومنين في باب الحيا
في العلم وام سلمة ام المومنين في باب العلم والعظة بالليل ولبس ابو سلمة وام سلمة كنيتا
باعتبار شخص واحد لان سلمة الاول وهو والد ابن عبد الرحمن وسلمة الثاني ولد ابن عبد
الاشهل الاسد والغرض ان ابا سلمة ليس ابا زينب النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** مضطجعة
اصله مضتجعة فابدل التاء طاء وروي مرفوعا ومنصوبا والخميصة بفتح المعجمة كساء
اسود مربع له علمان وحيضتي بفتح الحا للمرة الواحدة وبكسرها الاسم قاله الجوهري
وفي بعضها حيضي بدون التاء ولعلها خصصت بعض ثيابها لزمان الحيض والخميلة
بفتح المنقطة وكسر الميم الشي المجتمع الكثيف والمراد منه ههنا ثوب من صوف له علم
بمعنى الخميصة وهو والخميلة بينهما كل واحد منهما من الاخر النووي الخميلة والخميل
بحذف الهاء هي القطيفة وهي كل ثوب له خمل من اي شي كان وقيل هي الاسود من
الثياب وقال معنى انسللت ذهبت في خفية ويحتمل ذهابها انها خافت وصول
شي من الدم اليه صلى الله عليه وسلم وتقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته او خافت
ان يطلب الاستمتاع بها وهي على هذه الحالة التي لم يمكن فيها الاستمتاع قال
وحيضتي بكسر الحا وهي حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقيل يحتمل فتح الحا
هنا ايضا فان الحيضة بالفتح هي الحيض وفيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها
في لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقات البشرة فيما بين السرة والر
او يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج وفيه ان عرقها طاهر واما قوله تعالى
فاعتزلوا النساء في المحيض فمعناه اعتزلوا وطيهن قال ابن بطال كان حق الترجمة
ان يقول باب من سمي الحيض نفاسا فلما لم يجد البخاري للنبي صلى الله عليه وسلم نصا في
النفاس وحكم دمها في المدة المختلفة وسمي الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان
حكم دم النفاس حكم دم الحيض في ترك الصلاة لانه اذا كان الحيض نفاسا وجب ان يكون
النفاس حيضا لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة ان الدم هو النفس وللدم الحكم
لما لم ينص عليه مما نص وحكم للنفسا بترك الصلاة ما دام دمها موجود الخطابي ترجم
ابو عبد الله بقوله من سمي النفاس حيضا والذي ظنه من ذلك وهم واصل هذه

ثم
بة
ها
ل
كبة

الكلمة ماخوذ من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا فقالوا نفست اذا حاضت ونفست الفون اذا ولدت قوله لبس الذي يليه ومعناه اذا ثبت هذه الفرق والرواية بضم النون صح ان يقال لم سمي النفاس حيضا وايضا يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة بل و نفست بفتح النون ومضمومها عنده للنفاس بمعنى الولادة كما قال بعضهم بعدم الفرق ايضا بان اللفظين للحيض والولادة كليهما قال شارح التراجم ان قيل الحديث يدل على تسمية الحيض نفاسا لا على العكس وايضا فاي فائدة فقهية في هذه التسمية فجوابه ان نفسه يريد اي بترجمة ذكر الحديث بعده من سمي حيضا بالنفاس بنفسه بحرف الجد وبعده اومن سمي حيضا النفاس بتقدير نفسه نفسه فقط واما الفائدة فالتنبيه على ان حكم النفاس حكم الحيض بل يدل على ان حكم الحيض حكم النفاس والله تعالى اعلم

باب مباشرة الحائض قوله

قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة ابو عامر الكوفي وسفيان اي الثوري تقدم ما في باب علامات المنافق ومنصور اي ابن المعتمر في باب من جعل لاهل العلم اياما وابرهيم اي ابن يزيد النخعي فقيه اهل الكوفة صبر في الحديث وخاله الاسود بن يزيد من الزيادة وكانوا يسمون آل الاسود اهل الجنة في باب من ترك بعض الاختيار كلهم كوفيون قوله والنبي بالرفع والنصب وكلاهما جنب لم يقل جنبان اختيا للغة الفصحى ويامرني اي بالاتزار وفاتزر بلفظ متكلم المضارع من باب الافتعا فان قلت لا يجوز الادغام فيه عند النحو بين قال صاحب المفصل وقول من قال اتزر خطاقلت قول عايشة وهي من فصحا العرب حجة في جوازه فالمخطي مخطي اوانه وقع من الرواة عنها قوله فيباشرني هو بمعنى ملاقاة البشرة البشرة لا بمعنى الجماع النووي مباشرة الحائض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع وهذا حرام بالاجا ولو اعتقد مسلم حله صار كافرا ولو فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا بتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان كان عامدا عالما بالحيض وبالتحريم مختارا فقد ارتكب معصية نص الشافعي على انها كبيرة وتجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان اصحهما وهو قول الايمة الثلاثة انه لا كفارة عليه ثم اختلفوا في الكفارة فقيل عتق رقبة وقيل دينار او نصف دينار على اختلاف بينهم هل الدينار في اول الدم ونصفه في اخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه ثانيها المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او باللمس او بغير ذلك وهو حلال بالاتفاق وثالثها المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر فيه ثلاثة اوجه لاصحابنا اصحها انه حرام وثانيها مكروه كراهة تنزيه ومن رتع حول الحمى اوشك ان يقع فيه وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل وهو المختار وثالثها ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتناب عنه اما لضعف شهوته واما لشدة ورعه جاز والا فلا ثم اختلفوا فقال ابوحنيفة اذا انقطع الدم لاكثر الحيض حل وطيها في الحال وقال الجمهور لا يحل الا بعد الغسل محتجين بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن قوله معتكف الاعتكاف في اللغة الحبس وفي الشرع حبس مسلم عاقل نفسه في المسجد بالنية وفي الحدث طهارة عن

الحايض

الحايض وجواز خدمتها وفيه ان الزوجات تخدم الازواج وان اخراج الراس من ه
المسجد لايبطل الاعتكاف **قوله** اسمعيل بن خليل بفتح المنقطة ابو عبد الله الخزاز بالمعجمة
وبتشديد الزاي الاولى الكوفي قال البخاري جانا نعيه سنة خمس وعشرين ومايتين **قوله**
علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء وبالرا ابو الحسن القرشي الكوفي مات سنة
تسع وثمانين ومائة وابو اسحق سليمان بن فيروز ابي سليمان من مشاهير التابعين ه
مات رحمه الله سنة احدى واربعين ومائة وهو الشيباني بفتح المنقطة وسكون التحتا
وبالموحدة وبالنون وقال بلفظ هو اشعارا بانه ليس من كلام شيخه بل هو تعريف
له من تلقا نفسه **قوله** عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد من الزيادة النخعي من ه
خيار التابعين والعلما العاملين رضي الله عنهم اجمعين مات سنة تسع وتسعين ه
قوله عن ابيه اي الاسود التابعي ايضا وقد مرت ترجمته مستوفاة في اثنا الابوا
ب **قوله** كانت احدانا قد روي في صحيح مسلم كانت احدانا من غير تا وحكى ه
سيبويه في كتابه انه قال بعض العرب قال امراة **قوله** ان تتزر وفي الصحيح
المذكوران تاتزر يعني دون الادغام ومعناه ان تشد ازارا يستر سرتها والفورة
بفتح الفا وسكون الواو ومعناه معظمها ووقت كثرتها الجوهري فورة الحر شدته
وفار القدر فورا اذا جاشت وحيضتها بفتح الحا لا غير وفي سنن ابي داود بدل الفور
الفوح بالحا المهملة ومعناهما واحد **قوله** اربه بكسر الهمزة مع اسكان الرا اي عضوه ه
الذي يستمتع به اي الفرج وروي بفتح الهمزة والرا ومعناه حاجته اي شهوته والمقصو
انه املككم فيامن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم قال الخطابي في اعلام الحديث ه
ليس معنى المباشرة الجماع انما هي ملاقاة البشرة والارب بفتح الهمزة ومكسورها
الحاجة قال وفي الاية في قوله تعالى قل هو اذى معنى حسن يعبايه كثير من الناس
ويذهبون فيه الى شي لا يتوجه وقد يسال فيقال ما معنى قل هو اذى وهل يخفى على
احد ان دم الحيض اذى وهو امر معلوم حسا فما الفايدة في هذا فالجواب ان الاذى
هو المكروه الذي ليس بشديد جدا كقوله تعالى لن يضروكم الا اذى وكقوله ان
كان بكم اذى من مطر والمراد ان يعتزل منها موضعه لا غير ولا يتعدى ذلك الى
سايرها فلا يجتنب ولا يخرجن من البيوت فعل المجوس وبعض اليهود فعلم ان ه
الاذى الذي بهن لا يبلغ الحد الذي يجاوزنه اليه وانما يجتنب منهن موضع الاذى ه
فاذا تطهرت حل غشيانهن وفي معالم السنن حكيت اربه بروي على وجهين مكسورة
الالف ومفتوحتها ومعناه الحاجة هذا كلامه في الكتابين لكن قال النووي اختار الخطا
رواية الفتح وانكر الاول وعابها على المحدثين قال ابن بطال في الحديث بيان قول الله
تعالى فاعتزلوا النسا ان المراد به الجماع لا المواكلة والاضطجاع في ثوب واحد وقال
الطحاوي لما كان الجماع في الفرج يوجب الحد والمهر والغسل وفي غيره لا يوجبها دل ان
الجماع فيما دون الفرج تحت الازار اشبه بالجماع فوق الازار منه بالجماع في الفرج فثبت
ان ما دون الفرج مباح اقول ظاهر الحديث يدل على خلافه لانه لو كان الممنوع منها الفرج
فقط لم يقل لها تشدي ازارك ولم يامرها بالاتزار لانه لا يجاف التعرض للفرج الممنوع ه
لملكه لاربه ولكنه يمتنع مما قاربه والله اعلم **قوله** خالد اي ابن عبد الله الواسطي ابو

العيثم الطحان اشتري نفسه من الله ثلاث مرات يعني تصدق بزنة نفسه فضة ثلاثا
مات بواسط سنة اثنتين وثمانين ومائة وهذا تعليق لانه لم يدرك عصره **قوله**
جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى ابن عبد الحميد الكوفي الرازي مات سنة سبع وثمانين
ومائة والشيباني هو ابو اسحق المذكور انفا والمراد عن الشيباني عن عبد الرحمن الخ
قوله ابو النعمان بضم النون اي المعروف بعارم مر في باب الدين النصيحة وعبد
الواحد بالحاء المهملة في باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وعبد الله
بن شداد بفتح المنقطة وشدة الدال المهملة الاولى ابن الهاد الليثي واسم الهاد
اسامة سمي به لانه كان يوقد النار للاضياف ولمن سلك الطريق قتل ليلة
دجيل مصغر دجلة بالجيم في قتال الحجاج سنة اثنتين وثمانين والافصل فيه الها
لكن المحدثين يقولونه بحذف اليا **قوله** تخمرها اي بالاتزار وهي حائض
الظاهر انه حال من مفعول باشر ويحتمل ان يكون حالا منهما ومن مفعول امرها
ومن فاعل اتزرت جميعا **قوله** سفين سواكان هو الثوري او ابن عيينة
فهو على شرط البخاري فلا باس في ابهامه فان قلت لم قال رواه ولم يقل تابعه
قلت الرواية اعم منها فلعله لم يروها متابعة **باب**
ترك الحائض الصوم **قوله** سعيد اي ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن
محمد بن ابي مريم المصري مر في باب من سمع شيئا في كتاب العلم ومحمد بن جعفر
بن ابي كثير بفتح الكاف وبالمثلثة الانصاري وزيد بن اسلم بلفظ الماضي ابو اسامة
المدني مر في باب كفران العشير **قوله** عياض بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالضا
المعجمة ابن عبد الله بن سعد بن ابي سرح بفتح المهملة وسكون الراء وبالمهملة العامري
مات بمكة وابو سعيد الخدري بضم المنقطة وسكون المهملة تقدم في باب من الدين
الفرار من الفتن **قوله** اضحى قال الخطابي الاضحية شاة تذبح يوم الاضحى بذكر
ويونث وقيل سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار فان قلت
هو منصرف ام لا قلت منصرف اي ضحي في عيد الاضحى او في عيد رمضان
والشك عن ابي سعيد والمصلى اسم مكان الصلاة وبحسب العرف اختص بمكان
صلاة العيد واريتكن بضم الهمزة وهو بمعنى اخبرت وهو متعد الى ثلاثة مفاعيل
وبم اي بما فحذف الالف تخفيفا وتكفرن من الكفر وهو ستر الشيء وكفر النعمة وكفرا
سترها بترك اداء شكرها اي تجحدن نعمة الزوج عليكن وتستقللن ما كان
منه والعشير المعاشر اي المخالط وحمله الاكثرون هنا على الزوج والخطاب عام
غلبت فيه الحاضرات على الغيب واللعن اتفق العلماء على تحريمه فان معناه
الابعاد من رحمة الله تعالى والدعا عليه بذلك ولا يجوز ان يبعد من رحمة الله من
لا يعرف خاتمة امره معرفة قطعية مسلما كان او كافرا الا من علمنا بنص شرعي انه
مات على الكفر او يموت عليه كابي جهل وابليس واما اللعن بالوصف فليس بحرام
كلعن الظالمين والفاسقين والكافرين مما جاءت النصوص الشرعية باطلاقه على الاوصاف
لا على الاعيان **قوله** من ناقصات صفة موصوف محذوف اي ما رايت احدا من
ناقصات والعقل هو عند الشيخ ابو الحسن الاشعري العلم ببعض الضروريات الذي

هو

هو مناط التكليف وقد يطلق على معان متعددة فقيل هو العلم بوجوب الواجبات
ومجاري العادات وقيل ما يعرف به قبح القبيح وحسن الحسن وقيل هو غريزة
يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وليس هنا موضع تحقيقه قوله
اذهب مشتق من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث جوز بناء افعل التفضيل
من الثلاثي المزيد فيه واللب بضم اللام العقل الخالص من الشوائب وسمي به لكونه
خالص ما في الانسان من قواه وكل لب عقل بدون العكس والحزم بالحاء المهملة
وبالزاي ضبط الرجل امره قوله ديننا وعقلنا في بعضها دينها وعقلها والكاف
في ذلكن للخطاب العام والا لقال فذلكن لان الخطاب مع النساء النووي فيه
جمل من العلوم منها الحث على الصدقة وافعال الخيرات والمبرات وان الحسنات
الحسنات يذهبن السيئات وان كفران العشير من الكبائر فان التوعد بالنار
من علامات كون المعصية كبيرة وكذا اكثار اللعن وجواز اطلاق الكفر على
غير الكفر بالله تعالى وفيه مراجعة المتعلم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر
له معناه وفيه تنبيه على ان شهادة امراتين تعدل شهادة رجل وفيه استحباب
تذكير الاحداث وحضورهن مجامع الرجال ولكن يعتزلن عنهم خوفا من الفتنة
وفيه استحباب خروج الامام لصلاة العيد الى المصلى قال ونقص الدين قد
يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة بلا عذر وقد يكون على وجه لا اثم فيه
كمن ترك الجمعة لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة
او الصوم فان قيل فاذا كانت معذورة فهل تثاب على ترك الصلاة في زمن
الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض ويكتب له في مرضه مثل نوافل
الصلوات التي كان يفعلها في صحته فالجواب ان ظاهر هذا الحديث انها لا تثاب
والفرق ان المريض كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته لها والحائض ليست
كذلك بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض وكيف لا وهي حرام عليها الخطابي
في الحديث دليل على ان النقص من الطاعات نقص من الدين وفيه دلالة على ان
ملاك الشهادة العقل قال ابن بطال فيه ان الحائض يسقط عنها فرض الصوم
والصلاة وفيه الشفاعة للمساكين وغيرهم ان يسأل لهم وفيه حجة على من كره
السؤال لغيره وفيه ان على الخطيب في العيدين ان يفرد النساء بالقول
والموعظة وفيه دليل ان الصدقة تكفر الذنوب التي بين المخلوقين وفيه جواز
الوعظ بكلمة فيها بعض الشدة لكن لا يقابل احدا بعينه بالشدة بل يلين به ويرفق به
والمصيبة اذا عمت هانت وفيه ترك العيب للرجل ان يغلب محبة اهله عليه الطيبي الجواب
من الاسلوب الحكيم لان قوله ما رايت الى اخره زيادة فان قوله تكثرن اللعن
وتكفرن العشير جواب تام فكانه من باب الاستتباع اذ الذم بالنقصان استتبع
الذم بامر اخر غريب وهو كون الرجل الكامل الحازم منقادا للناقصات دينا وعقلا
والله سبحانه وتعالى اعلم باب تقضي الحائض
المناسك قوله القضاء هنا بمعناه الفعل والاداء واستعماله على هذا الوجه كثير قوله
ابرهيم اي النخعي قال لا باس اي لا حرج ان تقرا الحائض الاية من القران لا الايات

وبالقراة اي قراة القران اية واكثر وكان ابن عباس يقرا ورده وهو جنب فقيل له في ذلك
فقال ما في جوفي اكثر منه فان قلت عقد الباب لحكم الحايض لا للجنب قلت حكمهما واحد
لاشتراكهما في غلظ الحدث وايجابهما الغسل والحيض اولى بجواز القراة فيه لطول امده
المستلزم لنسيان القران ولذلك اباح بعضهم للحايض وكرهها للجنب قوله احيانه يعني
في جميع ازمانه من غير الفرق بين حين الجنابة وغيره وام عطية بفتح المهملة وكسر الطا
وشدة التحتانية تقدمت في باب التيمن في الوضوء قوله كنا نومر اي في زمن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يخرج النسا الحايضات الى مصلى العيد ويكبرون علي
عليكذا ويدعون بصيغة الجمع المونث الغايب من معروف المضارع والمقصود منه بيان
التكبير والدعا للحايض قوله ابو سفين بالحركات الثلاث في سينه وهو صخر بن حرب
الاموي وهرقل بكسر الها وفتح الرا وسكون القاف وحكي ايضا سكون الرا وكسر
القاف عظيم الروم تقدم ما في اول الكتاب والغرض منه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث للكفار القران مع انهم غير طاهرين فجوز مسهم وقراتهم له قوله عطا اي
ابي رباح بفتح الرا وخفة الموحدة وبالمهملة وجابر اي ابن عبد الله الصحابي المشهور
تقدم ذكرهما قوله فنسكت المناسك نسك بفتح السين تعبد والمناسك جمع المنسك
بالفتح مصدر بمعنى النسك اي تعبدت العبادات التي تتعلق بالحج غير الطواف وفي
العرف المناسك بالحج واموره ولعل فايدة ذكر ولا تصلي بيان اني عرفت حيضها بترك
الصلاة قوله الحكم بالمهملة والكاف المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية
ثم سكون التحتانية ثم الموحدة الكوفي مر في باب السمر بالعلم قوله لا ذبح اي
لا ذكر الله تعالى اذ الذبح مستلزم لذكر الله تعالى بحكم الاية المذكورة وهي ولا تاكلوا
المراد منه لانه يجوز باتفاق المفسرين واعلم ان البخاري ذكر هذه الامور السبعة
على سبيل التعليق اما من النبي صلى الله عليه وسلم واما من الصحابي واما من غيره
قوله عبد العزيز بن سلمة بفتح اللام الماجشون مر في باب السوال والفتيا
في كتاب العلم قوله لا نذكر الا الحج وذلك لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر
الحج او الملبى الحج واراد الحج والعمرة اذ العرف جار على الملابسة واراد بهما قوله
سرف بفتح المهملة وكسر الرا موضع بين مكة والمدينة بقرب مكة وطمثت بفتح الميم اي
حاضت وبكسرها ايضا لغة قوله لوددت بكسر الدال واللام جواب قسم محذوف
والقسم المذكور بعده تاكيد للمحذوف واني بفتح الهمزة ولم احج اي لم اقصد الحج لان
الحج ما وقع عنه تكلمها به ومعناه ليتني ما قصدت الحج في هذه السنة لان وقت
الحيض وافق وقت ادا اركانه فيها قوله لعلك الجوهري يعني لعل التوقع لمرجو او
مخوف وللطمع والاشفاق وقال في موضع اخر انه كلمة شك ونفست اي حضت وهو بفتح
النون وضمها لغتان وبالفتح افصح قوله على بنات ادم اي انك لست مختصة بل كل
بناته يكون منهن هذا كما يكون من الرجال البول والغايط وغيرهما وهو تسلية لها
وتخفيف لهما قوله تطهري من الطهارة فان قلت المفهوم منه ان مجرد الطهارة
عن الدم وانقطاعه كاف في صحة الطواف بدون الغسل اذ حكم ما بعد الغاية خلاف ما قبلها
فيكون حكمه حكم الصوم قلت ذلك مذهب بعض العلما واما عندنا فالجواب انه لا يجب

من

من ذكر الغاية ان لا يكون موقوفا على امر اخر كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فان بجدد
النكاح ليس بحلال للاول بل لا بد من طلاق الثاني وغيره سلمنا لكن معناه تطهري
طهارة كاملة اذ المطلق ينصرف الى الكامل او وجوب الغسل مستفاد من حديث ه
الطواف صلاة ولو صح الرواية بلفظ المضارع من باب التفعل فالامر ظاهر اذ التطهير ه
مبالغة في الطهارة وذلك بالغسل الخطابي كتبه الله على بنات ادم اي امتحن الله بنات
ادم وقضى بذلك عليهن فهن متعبدات بالصبر عليه وفي الحديث دليل على انه لا يجوز
لها دخول المساجد وعلى ان الطواف لا يجزي مع الحدث اقول لا دليل فيه عليهما اذ لا
يلزم من امتناع الطواف امتناع دخول المسجد ولا كونه لاجل الحدث لجواز ان يكون
للبث في المسجد النووي فيه دليل على ان الحائض والنفسا والجنب والمحدث يصح
منهم جميع افعال الحج واقواله واعماله واحواله الا الطواف واختلفوا في علته فمن شرط
الطهارة قال العلة في بطلان طوافها عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة ه
فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد وفيه استحباب حج الرجل بزوجته وسائر
مباحثه تقدمت في اول باب الحيض قال ابن بطال هذا الباب كله مبني على منه
من اجاز للحائض والجنب تلاوة القران اي سواء كان البخاري متمذهبا به او خاليا
عن غيره قال واختلف قول مالك في الحائض ومنعها الايمة الثلاثة وكذا ه
اختلف قول مالك في الجنب وقال ابو حنيفة لا يقرا الجنب الا بعض اية ومنعها ه
الشافعي قليله وكثيره وقال المهلب الواجب تنزيهه وترفيعه عمن لم يكن على
اكمل احوال الطهارة لقوله تعالى في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة والله اعلم

باب الاستحاضة

وهو جريان الدم من فرج المراة في غير اوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالمهملة والذال ه
المعجمة قوله ابيه اي عروة بن الزبير وحبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون
التحتانية والشين المعجمة تقدمت وعرق بكسر العين وهو اشارة الى العرق ه
المسمى بالعاذل قوله ليس بالحيضة بفتح الحا اذ المراد نفي الحيض مطلقا لا نفي
نوع منه ويعلم منه ان المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في جميع الاحكام الا فيما دل
دليل على خلافه واما تفاصيلها فمبسوطة في كتب الفقه قوله قدرها اي قدر الحيضة
وذلك يختلف بالنسبة الى المبتداة والمعتادة المميزة وهو مبين في موضعه وظاهر
الحديث يشعر بان السائلة مميزة وباقي مباحث الحديث تقدمت في اخر باب غسل
الدم وقال النووي فيه ان المستحاضة تصلي ابدا الا في الزمن المحكوم انه حيض
وفيه استفتاء من وقعت له مسئلة وجواز استفتاء المراة بنفسها ومشافهتها
الرجال فيما يتعلق باحداث النسا وجواز استماع صوتها عند الحاجة والله اعلم

باب غسل دم المحيض

وفي بعضها الحيض وفي بعضها الحائض قوله هشام اي ابن عروة بن الزبير بن العوام زوج
فاطمة بنت المنذر بكسر الذال ابن الزبير الراوية عن جدتها اسما [illegible] المسماة
بذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم قوله ارايت اي اخبرني وفيه
مجاز ان فلتقرصه بالقاف وضم الرا وبالصاد المهملة فلتقطعه ولتنضحه بكسر الضاد ه

وفي بعضها بتنفها اي لترشه وقد مر تحقيق هذه المعاني مع تمامها حيث الحديث في باب غسل
الدم قوله اصبغ بفتح الهمزة والموحدة وسكون المهملة بينهما وبالغين المعجمة وابن وهب
عبد الله وعمرو بن الحارث بلفظ الفاعل من الحرث بالمثلثة والثلاثة مصريون فعلا
علما تقدموا في باب المسح على الخفين قوله تقرصه في بعضها تقترصه ولفظ تغسله
يدل على انه لابد في ازالة النجاسة من استعمال الما قال ابن بطال حديث عايشة
تفسير لحديث اسما وان ما رووه من نضح الدم فمعناه الغسل واما نضحها على سايره
فهو رش لا غسل وانما فعلت ذلك لتطييب نفسها لانها لم تنضح على مكان فيه دم
لانه قد بان في هذه الرواية انها كانت تغسل الدم فلا يجوز ان تغسل بعضه
وتنضح بعضه وانما نضحت ما لا دم فيه دفعا للوسوسة وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالقرص
لان الدم وغيره مما يعيب الثوب اذا قرص كان احرى بان يذهب اثره ويبقى الثوب
منه **باب اعتكاف المستحاضة** **قوله**
اسحق اي ابن شاهين بكسر الهاء ابو بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة الواسطي جاوز المائة
وخالد بن عبد الله هو ابو الهيثم الطحان المتصدق بوزن نفسه الفضة ثلاث مرات
وخالد الثاني هو الحذاء وعكرمة بكسر المهملة وبالراء هو مولى ابن عباس عبد الله المفسر
البربري تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** وهي
مستحاضة فان قلت هي راجعة الى البعض فلم انث قلت المضاف اكتسى التانيث
من المضاف اليه او انث باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المراة فان قلت
الاستحاضة من خصايص النسا فلم لحقته تا التانيث قلت للاشعار بان الاستحا
حاصلة لها بالفعل ولفظ ترى الدم صفة لازمة للمستحاضة وهو دليل على ان المراد
انها كانت في حال الاستحاضة لا ان من شانها الاستحاضة او ان التا لنقل اللفظ
من الوصفية الى الاسمية فان **قلت** هل يجوز استعمالها بلفظ المستحيضة **قلت**
لا اذ المتبع هو الاستعمال وبعض الافعال ما استعمل الا مجهولا نحو جن من الجنون
الجوهري استحيضت المراة اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة **قوله**
الطست اصله الطس فابدل احدي السينين تا للاستثقال فاذا جمعت او صغر
رددت الى اصله فقلت طساس وطسيس **قوله** من الدم منا ابتدايه اي لاجل
الدم ومن جهته وسببه **قوله** زعم فان قلت لم قال بلفظ زعم قلت جاز زعم بمعنى
قال او لعله ما ثبت صريح القول من عكرمة بذلك بل علم بقراين الاحوال منه فلهذا
لم يسند القول اليه صريحا وهذا اما متعلق تعليق من البخاري واما من تتمة قول
خالد الحذا فيكون مسندا اذ هو عطف من جهة المعنى على عن عكرمة اي قال خالد
قال عكرمة وزعم عكرمة **قوله** العصفر بضم المهملة والفا وسكون المهملة بينهما وكان بفتح
النون وفلانة قيل هي زينب بنت جحش الاسدية اول من مات من ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم بعده قال ابن عبد البر قيل ان بنات جحش ثلاث وهن زينب
وام حبيبة وحمنة وكن يستحضن كلهن ولفظ فلانة غير منصرف وهو كناية عن اسمها
قال في المفصل فلان وفلانة كناية عن اسما الاناسي واذا كنوا عن اعلام البهايم ادخلوا
اللام فقالوا الفلان والفلانة ويجده اي في زمان استحاضتها **قوله** قتيبة بضم

الثاني

القاني البغلاني مر في باب السلام من الاسلام ويزيد من الزيادة ابن زريع تصغير الزرع في ه
باب الجنب يخرج ويمشي وخالد اي الحذا قوله ترى الدم والصفرة كناية عن الاستحاضة
والطست تحتها جملة حالية بدون الواو وفي بعضها بالواو وفي الحديث جواز مكث المستحا منة
في المسجد وصحة الاعتكاف والصلاة منها وجواز الحدث فيه بشرط عدم التلويث قوله
معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصري تقدم في باب من
خص بالعلم قوما قال ابن بطال فيه دليل على اباحة الاعتكاف لمن به سلس البول ه
والمذي او به جرح يسيل قياسا على المستحاضة باب
هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه قوله ابرهيم بن نافع بالنون وبالفا المخزومي اوثق
شيخ بمكة في زمانه وابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالمهملة عبد
الله تقدم في باب الفهم في العلم ومجاهد بضم الميم وكسر الها المكي المفسر في اول كتاب
الايمان قوله لاحدانا فان قلت هذا النفي لا يلزم ان يكون عاما لكلهن لصدقه بانتفاء هن
الثوب الواحد منهن قلت هو عام اذ صدقه بانتفا الثوب لكلهن والا لكان لاحدا
الثوب فيلزم الخلف ثم لفظ المفرد المضاف من صيغ العموم على الاصح قوله قالت بريقها
اي صبت الريق عليه فمصعته بالصاد والعين المهملتين اي حكته بظفرها بسكون الفاء
وبضمها فان قلت تقدم في باب من سمى النفاس حيضا ان ام سلمة قالت فاخذت
ثياب حيضتي وسيجي ايضا في باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر وهو
يدل على تعدد الثوب قلت قال ابن بطال لا تعارض بينهما لامكان ان يكون هذا
في بدء الاسلام فانهم كانوا في شدة وقلة فلما فتح الله الفتوح واتسعت احوالهم ه
اتخذ النسا ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن فاخبرت ام سلمة عنه وقال في بيان ه
مناسبة الحديث للترجمة من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم انها فيه تصلي
عند انقطاع حيضها وتطهيرها لاثر الدم منه وليس هذا الحديث مخالفا لما تقدم اي حملا
للمطلق على المقيد اولان هذا الدم الذي مصعته كان قليلا معفوا عنه لا يجب عليها ه
غسله فلذلك لم يذكر انها غسلته بالما وقال المصع التحريك الخطابي المصع اصله في ه
الضرب وهو التشديد منه فيكون على هذا معناه المبالغة في حكه وفي بعض الروايا ت
فقصعته والقصع هو الدلك بالظفر ومعالجته به ومنه قصع القملة والله تعالى اعلم ه
باب الطيب للمراة عند غسلها من الحيض
قوله عبد الله بن عبد الوهاب اي الحجي وحماد بتشديد الميم وايوب اي السختياني ه
تقدموا في باب ليبلغ الشاهد وحفصة اي بنت سيرين الانصارية ام الهذيل والار بعه
بصريون وام عطية بفتح المهملة من فاضلات الصحابة كانت تمرض المرضى وتداوي
الجرحى وتغسل الموتى تقدمت قوله تحد اي المراة وفي بعضها تحد بالنون اي نحن
وكذا لا نكتحل واخوانه الجوهري احدت المراة اي امتنعت من الزينة والخضاب ه
بعد وفاة زوجها وكذلك حدت تحد بالضم وتحد بالكسر حدادا وهي حاد ولم يعرف
الاصمعي الا احدت فهي محدة قوله زوج وفي بعضها زوج والاول موافق للفظ تحد
غايبة والثاني بصيغة المتكلم قوله عشرا اي عشر ليال اذ لو اريد به الايام لقيل
ثلاثة بالتا قال الزمخشري في قوله تعالى اربعة اشهر وعشرا الوقت في مثله

عشرة لخرجت من كلام العرب لانهم قط يستعملون التذكير فيه وقال بعضهم الفرق بين المذكر
والمؤنث في الاعداد انما هو عند ذكر المميز اما لو لم يذكر جاز فيه التاء وعدمه مطلقا قوله
ولا نكتحل بالرفع وفي بعضها بالنصب فتوجيهه ان تكون لا زائدة وتاكيدا فان قلت لا لا تزاد
الا اذا تقدم النفي عليه قلت تقدم معنى النفي وهو النهي قوله عصب بفتح المهملة وسكون
المهملة وبالموحدة هو برود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج وقد رخص ابي النظر في نبذة بضم
النون وفتحها وسكون الموحدة وبالمعجمة وهي الشيء اليسير و الكست بضم الكاف وسكون
المهملة وبالمثناة هو القسط بضم القاف وظفار بفتح المعجمة حكمه حكم حضار فانه مبني باتفاق
الحجازيين والتميميين موضع بساحل عدن الجوهري القسط بالضم من عقاقير البحر
وظفار مثل قطام مدينة باليمن وعود ظفاري هو العود الذي يتبخر به وفي بعضها اظفار
بفتح الهمزة وسكون الظاء قيل هو شيء من الطيب اسود يجعل في الدخنة لا واحد له
وفي بعضها واذا اغتسلت بالواو وهو من باب اعجبني زيد وكرمه قوله هشام بتخفيف
الشين ابن حسان منصرفا وغير منصرف من الحسن او من الحس ابو عبد الله البصري
القردوسي بضم القاف وسكون الراء وضم المهملة وبالسين المهملة مات سنة سبع واربعين
ومائة وهو اما تعليق من البخاري واما مقول حماد فيكون مسندا فان قلت لم يقل ام
عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ايوب وقال في هذه الرواية عن النبي فهل
هو موقوف في الطريق الاول عليها ام لا قلت ليس موقوفا اذ معنى كنا وكانوا ونحوه
انه وقع في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقررهم عليه فهو مرفوع معنى الخطابي الكست
هو القسط والقاف قد تبدل بالكاف والطا بالتاء ويريد انها تطهر بذلك وتطيب به
قال ابن بطال ابيح للحائض محدة او غير محدة عند غسلها من المحيض ان ند ازاحة
الدم عن نفسها بالبخور بالقسط مستقبلة من الصلاة ومجالسة الملائكة لئلا تؤذيهم
برايحة الدم ونبذة يعني ما تنبذه و تطرحه في النار مرة واحدة عند الطهر وانما اراد ت
بذلك التطيب منه بمقدار ما يقطع الرايحة التي تروى بلفظ اظفار والصواب ظفار النووي
في شرح صحيح مسلم المقصود باستعمال المسك اما تطييب المحل ودفع رايحة الكريهة
واما كونه اسرع الى علوق الولد ان قلنا بالاول يقوم مقامه القسط والاظفار وشبههما
اقول كلامه يدل على ان الاظفار بالهمزة طيب لا موضع فتامل والله تعالى اعلم

باب دلك المراة نفسها قوله

فرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة القطعة يقال فرصت الشيء فرصا اي قطعت الجوهري هي قطعة
قطن او خرقة تمسح بها المراة من الحيض وتتبع بلفظ الغائبة مضارع الفعل وحذف احدى
التاءات الثلاث قوله يحيى قال الغساني في تقييد المهمل قال ابن السكن بالمهملة
والكاف المفتوحتين يحيى عن ابن عيينة المذكور في باب الحيض هو يحيى بن موسى وقال
في مواضع اخر منه على سبيل القاعدة الكلية كل ما كان للبخاري في هذا الصحيح عن يحيى
غير منسوب فهو يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت بفتح المنقطة وشدة المثناة
ويعرف بالختي وبابن خت ايضا كان من خيار المسلمين مات سنة اربع ومائتين وقال وذكر
ابو نصر الكلاباذي ان يحيى بن جعفر البيكندي يروي عن ابن عيينة اقول وفي بعض
النسخ التي عندنا نعلمه احدثني يحيى بن جعفر البيكندي ثنا ابن عيينة قوله

منصور

منصور هو ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدري الحجبي كان خاشعا بكا مات سنة سبع وثلاثين
ومائة وامه هي صفية بنت شيبة بن عثمن ثقة مر قوله امراة هي اسما ممدودا
بنت يزيد من الزيادة ابن السكن بفتح الكاف خطيبة النسا والمحيض هو الحيض
ولفظ قال هو بيان لامرها فان قلت كيف يكون بيانا للاغتسال وهو ايصال
الماالي جميع البشرة لا اخذ الفرصة قلت السوال لم يكن نفس الاغتسال لان ذلك
معلوم لكل احد بل انما كان مختصا بغسل الحيض فلذلك اجاب به او هو جملة حالية
لا بيانية والمسك بكسر الميم هو الطيب المعروف وهو مذكر وكانت العرب
تسميه بالمشموم وروي بفتح الميم وهو الجلد قال القاضي عياض هو رواية الاكثرين
قوله سبحان الله تقدم ان سبحان الله في امثال هذا الموضع يراد بها التعجب
ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان في فهمه الى
فكر قوله فاجتذبتها في بعضها فاجتبذتها وهو مقول عايشة وتتبعي اي
بلفظ الامر من التتبع وهو المراد من تطهري الخطابي الفرصة القطعة من القطن
او الصوف ونحوهما ومن مسك جا في سائر الروايات ممسكة وتاولوها على معنيين
احدهما مطيبة بالمسك والاخر من الامساك يقال امسكت الشي ومسكته
بمعنى واحد واليه ذهب القتيبي وانكر القول الاول وقال متى كان اهل ذلك
الزمان يتوسعون في المعاش حتى تمتهنوا المسك في التطهر به فعلى هذا يكون
الرواية بفتح الميم المسك اولى اي خذ فرصة من جلد عليه صوف واما الكسر
فلا يصح لها معنى على التفسير الاول لانها في النفقة ير كانه قال قطعة من قطن
وهذا لا يستقيم الا ان يضمر فيه شي فيقال قطعة من قطن مطيبة من مسك
وفيه بعد وقال في معالم السنن وقد تناول الممسكة على معنى الامساك دون
الطيب يريد انها تمسكها بيدها فتستعملها قال ابن بطال لا اري التفسير بالمشموم
وبالجلد الذي عليه الصوف صحيحا اذ ما كان منهن من تستطيع ان تمتهن بالمسك
هذا الامتهان ولا نعلم في الصوف معنى حتى تخصه به دون القطن ونحوه والذي
عندي فيه ان الناس يقولون للحايض احتملي معك كذا يريدون عالجي به قبلك
او امسكي معك كذا يكنون به فيكون احسن من الافصاح فمعنى ممسكة تحمله
يريد تحمليها معك تمسح القبل به وفيه انه ليس على المراة عار ان تسئل عن
امر حيضها وما تتنقى به وفيه ان العالم يجيب بالتعريض في الامور المستورة
وفيه تكرير الجواب لافهام السايل اذا لم يفهم وفيه ان السايل اذا لم يفهم وفهمه بعض
من في مجلس العالم والعالم يسمع ان ذلك سماع من العالم يجوز ان يقول فيه حدثني واخبرني
قال ابو عبيد وابن قتيبة انما هو قرصة بقاف مفتوحة وصاد معجمة ومسك بفتح الميم
اي قطعة من جلد النووي فيه جواز التسبيح عند التعجب وكذا عند التنبيه على الشي
والتذكير به قال وجمهور العلما قالوا يعني بقوله اثر الدم الفرج وقال المحاملي من الشافعية
في المقنع كتابه المقنع بضم الميم انه يستحب ان تطيب جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها
وظاهر الحديث حجة له اقول وفيه جواز تفسير كلام الرئيس بحضوره وفيه ورود الامر
لغير الايجاب ولفظ البخاري يشعر بان الرواية عنده مسك بفتح الميم حيث جعل لا مر

الطيب بابا مستقلة وترجمة مستقلة فان قلت كيف يدل الحديث علي ذلكها نفسها قلت
لان تتبع اثر الدم يستلزمه **باب غسل
المحيض** **قوله** مسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابرهيم القصاب مر في باب زيادة
الايمان ونقصانه ووهيب مصغرا ابن خالد الباهلي في باب من اجاب الفتيا باشارة
اليد **قوله** امراة اي اسما المذكورة وتوضي بلفظ الامر خطابا للمونث والمراد به معناه
اللغوي اي تنظفي وتطهري ولفظ ثلاثا متعلق بقال لا بتوضي ويحتمل تعلقه بقال ايضا بدليل
الحديث المتقدم **قوله** او قال شك من عايشة والفرق بين الروايتين زيادة لفظ
لفظ بها يعني تطهري بالفرصة **قوله** بما يريد اي بتتبع اثر الدم وازالة الرايحة الكريهة
من النتج فان **قلت** الترجمة لغسل الحيض والحديث لم يدل عليها **قلت** ان كان لفظ
الغسل في الترجمة بفتح الغين والمحيض اسم المكان فالمعنى ظاهر وان كان بضم الغين فهو
والمحيض مصدر فالاضافة بمعني اللام الاختصاصية فلهذا ذكر خاصة هذا الغسل وما
به يمتاز عن ساير الاغسال **باب امتشاط
المراة** **قوله** موسى بن اسمعيل اي التبوذكي وابرهيم اي سبط عبد الرحمن بن عوف
تقدم في باب تفاضل اهل الايمان لكنه ثمة يروي عن صالح عن الزهري وههنا
عن الزهري بلا واسطة **قوله** اهللت اي احرمت ورفعت الصوت بالتلبية ولفظ
تمتع ذكر باعتبار لفظ من والا فاصله ان يقال تمتعت والهدي بفتح الها وسكون الدال
وبكسرها مع تشديد اليا اسم لما يهدى الي مكة من الانعام وهذا كالتاكيد لبيان التمتع
اذ المتمتع لا يكون معه الهدي وانما قال فزعمت ولم يقل قالت لانها لم تتكلم به صريحا اذ هو مما
يستحيى بتصريحه وقال عطف على حاضت **قوله** بعمرة تصريح بما علم ضمنا اذ التمتع هو
ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم ثم يحرم بالحج في سنة تلك
العمرة بلا عود الي ميقات واعلم ان في كلام عايشة مقدرا وهو انا حايض **قوله** انقضي بضم القا
وفي بعضها بالفا والمضاف محذوف اي شعر راسك وفعلت اي النقض والامتشاط ه
والامساك وههنا ايضا مقدر وهو نحو احرمت بالحج وقضيت اي اديت وامر اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر اخاها والحصبة بفتح الحا واسكان الصاد ه
المهملتين والحصا معروف والحصى وهما والابطح والبطحا والمحصب وخيف بني كنانة يراد
بها موضع واحد وهو بين مكة ومنى وليلة الحصبة هي التي بعد ايام التشريق سميت
بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا في المحصب وباتوا به **قوله** فاعمرني وفي بعضها ه
فاعتمرني والتنعيم تفعيل من النعمة وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المد
وفيه مسجد عايشة فان **قلت** هذا الامتشاط ليس عند غسل الحيض فكيف ترجم
به **قلت** الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام لانه سنة ولما سن الامتشاط عند
غسله فعند غسل الحيض بالطريق الاول لان المقصود منه التنظيف وذلك عند ارادة
ازالة اثر الحيض الذي هو نجاسة غليظة اهم واولى ولانه اذا سن في النفل ففي الفرض ه
اولى **قال** ابن بطال اختلفوا في نقض المراة شعرها للاغتسال فروي عن ابن عمر
انه كان يامر النسا بالنقض وقال طاوس تنقض الحايض لا الجنب وقال الجمهور
ليس عليها النقض مطلقا والمراة اذا وصلت الماء الى اصول شعرها وعمته بالغسل

ابها

انها قد ادت ما عليها وحجتهم حديث ام سلمة انها قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي
افانقضه للجنابة قال انما كان يكفيك ان تحثي عليه ثلاث حثيات وحديث عايشة اصح
اسنادا غير ان العمل عند الفقها على حديث ام سلمة وجمع جماعة بين الحديثين فقال
ان كانت تدري ان الما اصاب اصول شعرها اجزا عنها وان كانت تدري انه لم يصب ه
فلتنقضه النووي فان قلت اصح الروايات عن عايشة انها قالت لا ندري الا الحج ولا نذكر
الا الحج وخرجنا مهلين بالحج فكيف الجمع بينها وبين ما قال تمتعت بعمرة قلت الحاصل ه
انها احرمت بالحج ثم فسخته الى عمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام
العمرة امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة للحج على
العمرة وقارنة لما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك
ومعنى امسكي عن عمرتك ليس ابطالها بالكلية والخروج منها بعد الاحرام بنية الخروج
وانما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها بل معناه اتركي العمل فيها واتمام افعالها واعرضي عنها
ولا يلزم من نقض الراس والامتشاط ابطاله العمرة لانهما جايزان عندنا في الاحرام بحيث
لا ينتف شعرا لكن يكره الامتشاط الا لعذر وتاولوا فعلها على انها كانت معذورة بان
كان براسها اذى وقيل ليس المراد بالامتشاط حقيقته بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل ه
لاحرامها بالحج لا سيما ان كانت لبدت راسها فلا يصح غسلها الا بايصال الما الى جميع شعرها
ولم يلزم منه نقضه فان قلت اذا كانت قارنة فلم امرها بالعمرة بعد الفراغ عن الحج قلت
معناه انها ارادت ان يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لساير امهات المومنين وغير
من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة ثم احرموا بالحج فحصل لهم عمرة منفردة
وحج منفرد ولم يحصل لها الا عمرة مندرجة في حجة بالقران فاعتمرت بعد ذلك مكان عمرتها
التي كانت ارادت اولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعها الحيض منه وانما فعلت ه
ذلك حرصا على كثرة العبادات اقول نقل عن الثقة بل كانت عايشة اولا مفرد
ثم متمتعة ثم قارنة ثم ما قال لا يصح الخروج منها بعد الاحرام منقوض بتركها الحج ه
اولا بالكلية الى العمرة واذا جاز فسخ الحج الى العمرة لم لا يجوز العكس وما العذر في منعها الخطابي
قال الشافعي انما امرها ان تترك الطواف بالعمرة لانها تركت العمرة اصلا وامرها ان تدخل
الحج على العمرة فتكون قارنة عمرتها من التنعيم تطوعا لا واجبا ولكن اراد عليه الصلاة والسلام
ان تطيب نفسها حين حرجت اليه وقالت كل نسايك ينصرفن بعمرة غيري قال
واشبه الامور ما ذهب اليه احمد وهو انه فسخ عليها عمرتها قوله نسكت اي احرمت
انا بها او قصدت النسك بها وفي بعضها سكت بلفظ المتكلم من السكوت اي عمدت ه
الى ترك اعمالها وسكت عنها وفي بعضها شكت بالشين المعجمة اي شكت العمرة من
الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اخلالها وعدم بقا استقلالها اذ الضمير
راجع الى عايشة وكان حقه التكلم وذكره بلفظ الغيبة التفاتا والله تعالى اعلم ،،،،

باب نقض المراة شعرها ه

قوله عبيد بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية ويقال اسمه عبيد الله وبن
عبيد بن اسمعيل ابو محمد الهباري بفتح الها وشدة الموحدة وبالرا الكوفي مات
سنة خمسين ومايتين وابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي مر في

باب فضل من علم وهشام اي ابن عروة **قوله** موافين لهلال ذي الحجة اي مكملين ذا القعدة
مستقبلين لهلاله النووي اي مقاربين لاستهلاله وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذي
القعدة **قوله** فليهلل اي فليحرم بها واهديت اي سقت الهدي وانما كان وجود الهدي
علة لانتفا الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدي لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم
النحر والمتمتع يتحلل قبل يوم النحر فهما متنافيان **قوله** اهل بعضهم بعمرة اي صاروا
متمتعين وبعضهم بحج اي صاروا مفردين **قوله** دعي عمرتك اي افعالها لا نفسها تقدم
ما تقدم في الباب السابق وليلة بالرفع وكان تامة وبالنصب وكان ناقصة واسمه الو
والتنعيم بفتح التا فان قلت ما وجه دلالته على الترجمة قلت من حيث ان اهلالها
بالحج لا يكون الا بالغسل الذي هو سنة له واذا سن النقض عند غسل السنة فعند
الفرض الذي هو غسل المحيض اولى او الاضافة في غسل المحيض لادنى ملابسة وذلك
اعم من ان يكون الغسل للطهارة عنه او لغيرها قلت انه عليه السلام انما قال له من اجل
فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية حيث حرموا
العمرة في اشهر الحج ولم يرد به التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا تطييبا لقلوب
اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج الى الاراده تم موافقته عليه الصلاة والسلام
ومعناه ما ينبغي من موافقتكم مما امرتكم به الا سوق الهدي ولولاه لوافقتكم **قوله** هشام
اي ابن عروة وهو يحتمل التعليق وان يكون عطفا من جهة المعنى على لفظ عن هشام ثم قول
مسلم يحتمل ان يكون معلقا وان يكون متصلا بالاسناد المذكور والظاهر الاول فان
قلت كيف لم يكن اخذ هذه الامور وهي قارنة على ما تقرر فيجب عليها الدم قال النووي
انه مشكل من حيث انها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم قلت لفظ الصدقة يدل
على ان المراد لم يكن اخذها من جهة ارتكاب محظورات الاحرام كالتطيب وازالة الشعر
وستر الوجه اذ في القران لبس الا الهدي او الصوم وقال القاضي عياض فيه دليل على انها
كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلما يجمعون على وجوب الدم فيهما والله اعلم

باب مخلقة وغير مخلقة الجوهري

مضغة مخلقة اي تامة الخلق الزمخشري مخلقة اي مسواة ملسا من النقصان
والعيب يقال خلق السواك اذا سواه وملسه وغير مخلقة اي غير مسواة **قوله**
حماد اي ابن زيد البصري وعبيد الله بلفظ التصغير ابن ابي بكر بن انس بن مالك ابو معا
الانصاري روى عن جده انس تقدم اوايل كتاب الايمان والرجال كلهم بصريون
قوله يا رب بحذف يا المتكلم وفي مثله يجوز يا ربي ويا رب ويا ربا ويا ربها وقفا
ونطفة بالنصب اي جعلت انا المني نطفة في الرحم او صار نطفة او خلقته انت نطفة
وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذه نطفة والعلقة بفتح اللام قطعة الدم الجامدة
والمضغة اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ فان قلت كيف يكون الشي الواحد نطفة علقة
مضغة قلت هذه الاخبار الثلاثة تقدر من الملك في اوقات متعددة لا في
وقت واحد فان قلت الخبر فايدته اعلام المخاطب بمضمونه او اعلامه بعلم المتكلم
به ويسمى الاول فايدة الخبر والثانية لازم فايدة الخبر ولا يتصوران هنا لان الله علام
الغيوب قلت ذلك اذا كان الكلام واردا على مقتضى الظاهر اما اذا اعدل عن الظا

فلا

فلا بد من احدهما كما في قوله تعالى حكاية عن ام مريم رب اني وضعتها انثى فالغرض من
الاخبار فيما نحن فيه التماس اتمام خلقه والدعاء بافاضة الصورة الكاملة عليه او الاستعلام
عنه ذلك ونحوهما قوله فاذا اراد اي الله تعالى ان يقضي خلقه اي يتم خلقه وجاء
القضا بمعنى الفراغ ايضا قال الملك اذكر هو ام انثى فان قلت ذكر مبتدا او خبر
قلت مبتدا وقد تخصص بثبوت احدهما اذ السؤال فيه عن التعيين يصلح للابتدا
به وفي بعضها ذكرا بالنصب اي اتلد به او تخلق ذكرا وكذا اشقيا وسعيدا او اجعل
ذكرا او انثى او شقيا ام سعيدا قوله شقي اي عاص لله سعيد اي مطيع
له فان قلت ام المتصلة ملزومة لهمزة الاستفهام فاين هي قلت مقدرة ووجود
في قرينتها يدل عليه نحو بسبع رمين الجمار ام بثمان اي ابسبع قوله وما الرزق
اصح التعاريف له ما ينتفع العبد به والاجل هو الزمان الذي علم الله ان الشخص يموت
فيه او مدة حياته لانه يطلق على غاية المدة وعلى المدة قوله فيكتب الله والظاهر انه
الملك وفي بعضها فيكتب بصيغة المجهول فان قلت الكتابة حقيقة او مجاز عن التقدير
او الالزام قلت حقيقة لانها امر ممكن والله على كل شيء قدير او مجاز عن التقدير فان
قلت التقدير ازلي لانه حصل في بطن امه قلت الحاصل في البطن تعلقه بالمحل الموجود
وسمي قدرا وما كان في الازل كان امرا عقليا محضا ويسمى قضا او مجاز عن الالزام له
وعدم الانفكاك عنه وهو ظاهر فان قلت البطن ظرف لماذا اذ ليس هو المكتوب
فيه كما تقول كتبت في الدار قلت هو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه وقد
يروى انها تكتب على الجبهة فان قلت ما المكتوب قلت الامور الاربعة المذكورة واعلم
ان هذا جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه بيان حال المبدا وهو خلقه ذكرا او انثى وحال
المعاد وهو السعادة والشقاوة وما بينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جا
ايضا فرغ الله من اربع من الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق بفتح الخا اشارة الى الذكورة
والانوثة وبضمها الى السعادة وضدها فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت قال
ابن بطال يمكن ان يكون اراد البخاري بهذا التبويب معنى ما روي عن علقمة في تا ويل
مخلقة وغير مخلقة قال علقمة اذا وقعت النطفة في الرحم قال الملك مخلقة او غير
مخلقة فان قال غير مخلقة مجتها الرحم دما وان قال مخلقة قال اذكر ام انثى معرضه
في هذا الباب والله اعلم ان الحامل لا تحيض على ما ذهب اليه اهل الكوفة وقالوا لان
اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض واجمع العلما ان الامة تكون ام ولد بما
اسقطته من ولد تام الخلق واختلفوا فيما لم يتم خلقه من المضغة والعلقة فقال
مالك تكون بالمضغة ام ولد وقال ابو حنيفة والشافعي ان تبين في المضغة شيء
من اصبع او عين او غير ما فهي ام ولد قال وفيه ان الله تعالى قد علم احوال خلقه
قبل ان يخلقهم ووقت اجالهم وارزاقهم وسبق علمه فيهم بالسعادة والشقاوة وهذا
مذهب ايمة السنة باب كيف تهل الحايض
قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية والليث بفتح اللام وبالمثلثة
وعقيل بضم المهملة وفتح القاف وسكون التحتانية تقدموا في اول كتاب الوحي قوله
حجة بفتح الحا وكسرها وكذا واو الوداع وفتحها بكسر الدال ولم يهد بضم اليا

وقليحلل بكسر اللام من الثلاثي وقلا يحل بكسر الحا وحتى يحل اي حتى يوم العيد وفي
بعضها حتى يحدفان قلت من احرم بعمرة واهدي فكيف لا يحل قبل العيد والحال
انه متمتع لا بد له من تحلله عن العمرة ثم احرامه بالحج قبل وقفة عرفه قلت لا يلزم
ان يكون متمتعا لجواز ان يدخل الحج في العمرة فيصير قارنا فان قلت قد يحل التحلل
بعد انتصاف ليلة النحر فلم جعل غايته النحر او وقته وذلك بعد طلوع شمس يوم
النحر وزيادة قلت المراد به التحلل الكلي الذي يجوز له الجماع ايضا قوله ومن
اهل بحجة اي نوى الافراد سوا كان معه الهدي ام لا ولهذا لم يقيده بلم يهد وباهدي
قوله يوم عرفة بالرفع وكان تامة وانترك العمرة هذا تصريح بفسخ العمرة لكن الشا
اوله بترك اعمال العمرة قوله حجتي وفي بعضها حجي وامري وفي بعضها فامري ولفظ
من التنعيم متعلق باعتمر فان قلت الحديث دل على اهلال الحايض بالحج لا على كيفية
اهلالها به وعقد الترجمة عليها قلت المراد من الكيفية الحال من الصحة والبطلان
والجواز واللاجواز فكانه قال باب صحة اهلالها او باب جواز ها فان قلت صحة
الاهلال بالعمرة لم يعلم من الحديث فلم يدل الا على بعض الترجمة قلت المقصود من
صحته اعم من ان يكون في الابتدا او في الدوام لانها كانت معتمرة مع انها كانت حايضا
او فاسخ الاحرام بالعمرة على الاحرام بالحج والجواب على مذهب من قال انها
صارت قارنة فاظهر لانها في حالة الحيض في الاحرام بالحج والعمرة معا قال ابن بطال
فيه ان الحايض تهل بالحج والعمرة وتبقى على حكم احرامها وتفعل فعل الحاج كله غير
الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت واكملت حجها وامر النبي صلى الله عليه وسلم
ان تنقض شعرها وتمتشط وهي حايض ليس للوجوب وانما ذلك لاهلالها بالحج
لان من سنة الحايض والنفسا ان تغتسلا له كما امر اسما بنت عميس بضم العين المهملة وفتح المهملة
الميم وسكون التحتانية وبالمهملة حين ولدت محمد بن ابي بكر الصديق بالاغتسال والاهلا
ومذهب ابن عمر ان تغتسل له حول مكة ولو قوف عرفة فلما حاضت لم يعرف امرها
النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتسل لاهلالها بالحج حين امرها ان تدع العمرة وتهل بالحج

باب اقبال المحيض وادباره، قوله

كن نسا بالرفع فان قلت علامة الجمع في الاسناد ضعيف قلت نسا بدل من الضمير وهو
نحو اكلوني البراغيث وبالنصب فهو منصوب على الاختصاص اي اعني نسا ويبعثن خبره فان
قلت فيه اخبار قبل الذكر وذلك ممتنع قلت مثله يسمى بالضمير المبهم وجوزوا فيه لكن
بشرط ان يكون مستعرا بما بعده، فان قلت ما الفايدة في ذكره وقد علم كونهن نسا
من لفظ كن قلت لم يعلم الا من المفسر ثم الفايدة التنويع والتنوين يدل عليه اي
كان ذلك من بعضهن فان قلت اللبس من حق المنتصب على الاختصاص ان
تكون معرفة قلت جا نكرة كما جا معرفة قال الهذلي، ويأوي الى نسوة
عطل، وشعثا مراضيع مثل السعالي، قوله بالدرجة بكسر الدال وفتح الرا
والجيم جمع الدرج بضم الدال وسكون الرا وهو وعا المغازل وفي بعضها بالدرجة
بضم الدال وبالتا الفارقة بين اسم الجنس وواحده كتمرة وتمر قوله الكرسف
بضم الكاف وسكون الرا وبالمهملة المضمومة القطن وتقول اي عايشة ولا تعجلن

بالتا واليا جمع المونث خطابا وغيبة والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص
الجوهري هي لغة حجازية وقصص داره اي جصصها وفي الحديث الحائض لا تغتسل حتى
ترى القصة البيضاء اي حتى تخرج القطنة التي تحتشي بها كانها جصة لا يخالطها صفرة
يعني افتتاء بيتة للمستفتيات عن وقت الطهارة عن الحيض بانها ما دامت الصفرة باقية
ظاهرة فلا بد من رؤية القطنة شبيهة بالجصة نقية صافية **قوله** بنت زيد بن ثابت
الانصاري كاتب الوحي قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن احدى عشرة سنة
ومات سنة اربع وخمسين **قوله** يدعون بلفظ الجمع المونث من دعوت مضارع الدعا
والى الطهر اي الى ما يدل عليه الطهر من القطنة واللام في النسا للعهد عن نسا الصحابة
لا عن نسا المذكور فان قلت لم عابت عليهن وفعلهن يدل على حرصهن للطاعة ودخول
وقتها قلت لان فعلهن يقتضي الحرج وهو مذموم وكيف لا وجوف الليل ليس الا وقت
الاستراحة **قوله** عبد الله بن محمد اي الجعفي المسندي وسفين اي ابن عيينة وابو
حبيش بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمعجمة وتسميتها بلفظ المجهول
وعرق بكسر العين ويسمى بالعاذل والحيضة الظاهر فتح الحا وقد روي بها وبكسرها
فان قلت قد مر في باب غسل الدم واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي من غير
ايجاب الغسل وقال عروة ثم توضئي لكل صلاة بايجاب الوضوء وههنا قال فاغتسلي
وصلي بايجاب الغسل قلت احوال المستحاضات مختلفة فيوزع عليها او ايجاب
الغسل والتوضي لا ينافي عدم التعرض لهما وانما ينافي التعرض لعدمهما فان قلت
فاغتسلي وصلي يقتضي تكرار الاغتسال لكل صلاة او يكفي غسل واحد بعد الادبار
قلت يكفي غسل واحد فان قلت سياتي في باب عرق الاستحاضة ان ام حبيبة كانت
تغتسل لكل صلاة قلت لعلها من المستحاضات التي يجب عليها لكل صلاة الغسل
وقال الشافعي انما امرها ان تغتسل وتصلي وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل
صلاة قال ولا اشك ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع قال ابن بطال
اما اقبال الحيض فهو الدفعة من الدم واما ادباره فهو اقبال الطهر وفيه دليل ان
الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض لانها في حكم الحائض حتى ترى القصة اي الما الابيض
الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض وهو تشبيه لبياضه بالقص وهو الجص والدرجة
بكسر الدال وفتح الرا وبه اهل الحديث جمع الدرج بالضم وهو الذي تحمل فيه النسا
الطيب واهل اللغة ينكرون ذلك ويقولون انما الذي كن يبعثن به الخرق فيها القطن
يمتحن به ثم امد طهورهن واحدتها درجة بضم الدال وسكون الرا وقال ابن الاعرابي
يقال للذي يدرج فيدخل في حيا الناقة اذا ارادوا ارامها الدرجة بالضم وقد ادرجت
الناقة واستدرجت الملحقة المداة والحيا بفتح الحا وبالمد الرحم وارامها اعطافها على ولد
او على البو وهو جلد يحشى بحيث تحسب الناقة انه ولدها قال وعيبه ان ما فيه حرج
وهو مذموم وقيل انما انكرت ابنة زيد اقتفاد امر الحيض في غير اوقات الصلوات لان
جوف الليل ليس بوقت صلاة **باب**
لا تقضي الحائض الصلاة **قوله** جابر بن عبد الله اي الانصاري تقدم في باب
الوحي وابو سعيد اي الخدري بضم المنقطة وسكون المهملة وبالدال في باب من الدين

ل

جة

جمع الناقة وارامها
والبو ... الحرج

ها

القرايت القنن قوله تدع الصلاة اي تتركها فان قلت عقد الباب في القضا لا في الترك
قلت الترك مطلق اداء وقضا ولولا عرض القضا لما كان له فايدة اذ الترك زمن الحيض ه
جوازه ضروري من الدين معلوم لكل المسلمين قوله موسى بن اسمعيل اي المنقري
التبوذكي وهمام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى بن دينار العوذي بفتح المهملة وسكون
الواو وبالذال المعجمة كان ثوبا في الحديث قال احمد همام ثبت في كل المشايخ مات سنة
ثلاث وستين ومائة وقتادة اي الاكمه المفسر تقدم في اوايل كتاب الايمان ومعاذة بضم الميم
وبالمهملة قبل الالف وبالمعجمة بعدها بنت عبد الله العدوية الفقيه الحجة الزاهدة روى
لها الجماعة كانت تحيي الليل ماتت عام ثلاث وثمانين والرواة كلهم بصريون قوله
اتجزي بفتح المثناة الفوقانية وكسر الزاي غير مهموز وحكى بعضهم الهمز ومعناه اتقضي
وفيه تفسير وا قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيا ويقال هذا الشي يجزي
عن كذا اي يقوم مقامه وصلاتها بالنصب قوله احرورية بفتح المهملة وضم الراء الاولى
المخففة وهي نسبة الى حروراء وهي قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج بها قال
الهروي تعاقدوا في هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى قولها احرورية انت لان طايفة
من الخوارج يوجبون على الحايض قضا الصلاة الفايتة في زمن الحيض وهو خلاف الاجماع
والاستفهام الذي استفهمته عايشة هو استفهام انكار اي اهذه طريقة الحرورية
وبيست الطريقة فان قلت حرورية خبر المبتدا الذي هو انت فلم قدم عليه قلت
لتفيد الحصر اي احرورية انت لا غير حرورية اي خارجية لا سنية وفي بعضها بالنصب
فلا بد من تقدير ناصب نحو كنت او صرت حرورية وانت تاكيد قوله مع النبي صلى الله
عليه وسلم فان قلت ما معنى المعية قلت معناها مع وجود النبي صلى الله عليه وسلم اي في
عهده والغرض منه بيان انه صلى الله عليه وسلم كان مطلعا على حالنا من الحيض وترك
الصلاة في ايامه وما كان يامرهن بالقضا ولو كان القضا واجبا لامرهن به قوله فلا نفعله
اي القضا ولو كان واجبا لما اقرهن على ذلك اذ التقرير على ترك الواجب حرام ولفظة
او للشك والظاهر انه من معاذة قال ابن بطال معنى تجزي تقضي ولذلك سمي يوم القيامة
اذ اجوزي الناس باعمالهم يوم القضا وهذا الحديث اصل اجماع المسلمين ان الحايض
لا تقضي الصلاة ولا خلاف بين الامة في ذلك الا لطايفة من الخوارج وقال معمر قال الزهري
تقضي الحايض الصوم ولا تقضي الصلاة قلت عمن قال اجتمع المسلمون عليه وليس في
كل شي تجد الاسناد النووي اجمع المسلمون على ان الحايض والنفسا لا يجب عليهما
الصلاة ولا الصوم في الحال وعلى انه لا يجب عليهما قضا الصلاة وعلى ان عليهما قضا الصو
والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاوها بخلاف الصوم فانه يجب
في السنة مرة واحدة وقال اصحابنا كل صلاة تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي ه
الطواف وقالوا البيضاوي الحايض مخاطبة بالصوم وانما يجب عليها القضا بامر جديد وذكر ه
بعضهم انها مخاطبة به مامورة بتاخيره كما يخاطب المحدث بالصلاة وان كان لا يصح منه في زمن
الحدث وهو باطل وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لا قدرة لها على ازالته
بخلاف المحدث فانه قادر على الازالة والله اعلم باب
النوم مع الحايض قوله سعد بسكون العين ابن حفص بالمهملة الاولى المفتوحة وسكون

الفا

القامه في باب من لم يتوضأ الا من المخرجين وشيبان ابو النحوي ويحيى بن ابي كثير في باب كتابة
العلم وابو سلمة بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف في الوحي وزينب بنت ابي سلمة بن عبد
الاسد المخزومي في باب الحيا في العلم وليس ابو سلمة المذكور ابا لزينب اذ ابوها
صحابي والراوي عنها تابعي فلا تغفل وزينب صحابية تروي عن امها ام سلمة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قوله الخميلة بفتح المنقوطة وكسر الميم هي القطيفة فان قلت
تقدم في باب من سمى النفاس حيضا بلفظ الخميصة وهي كسا اسود له علمان قلت
لا منافاة بينهما اذ الخميلة اعم منها قوله انفست الهمزة للاستفهام ونفست بفتح
النون على الاشهر وكسر الفا اي حضت ومعه ظرف ووقع حالا واللام في هذه
الخميلة للعهد عن الخميلة الاولى والمعرف اذا اعيد يكون الثاني عين الاول واللام
في تلك الخميلة اما للجنس واما للعهد الذهني فان قلت ما الفرق بينهما قلت لا بد
في العهد ان يكون المراد منه حصة من الماهية والجنس هو نفس الماهية قوله قالت
اي زينب وظاهره التعليق لكن السياق مشعر بانه داخل تحت الاسناد المذكور
وحدثتني عطف على مقدر هو مقول القول قوله وكنت فان قلت ما الذي عطف
عليه كنت اذ لا يجوز العطف على قالت ولا على حدثتني قلت لفظ ان النبي اي حدثتني
هذا القول وقد كنت الى اخره والنبي بالنصب مفعولا معه على قالت ولا على حدثتني
فان قلت العطف اما في تقدير تكرار العامل او في حكم الانسحاب وعلى التقديرين
لا يصح اغتسل النبي بلفظ المتكلم قلت يحتمل في التابع ما لا يحتمل في المتبوع والاولى ان
يقال انه من باب عطف الجملة على الجملة فتقديره اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم
بلفظ الماضي كما يقال في قوله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة اي وليسكن زوجك
وفي بعضها لم يوجد لفظه فتعين النصب قوله من انا واحد من الجنابة فان قلت كيف
تعلق كلمتا الابتدا بفعل واحد قلت ذلك ممتنع فيما اذا كان الابتدا من شيئين هما
من جنس واحد كما في نحو ابتدائه من شهر من سنة او مكانين نحو خرجت من
البصرة من الكوفة واما مثل ما نحن فيه فالصورة وان الابتدا الاول من عين والثاني
من معنى فلا امتناع فيه وسائر مباحث الحديث سبق في اول الحيض والله تعالى اعلم

باب من اتخذ ثياب

معـ فضالة

الحيض سوى ثياب الطهر قوله معاذ بضم الميم ابن فضالة بفتح الفا وخفة
المنقوطة ابو زيد الزهراني البصري وهشام اي الدستوائي قال ابو داود الطيالسي
كان هشام امير المؤمنين اي في الحديث ويحيى اي ابن ابي كثير قوله حضت معمول
العامل في بينا واللام في الخميلة لا يلزم ان تكون للعهد الخارجي كقوله تعالى كما
ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فان قلت كيف التوفيق بين
هذا الحديث وما تقدم في باب هل تصلي المراة في ثوب حاضت فيه ما كان لاحدانا
الا ثوب واحد قلت ذلك باعتبار وقتين قبل الفتوح والغنايم وبعدها او باعتبار
الكثرة اي ما كان تملك احدانا الا ثوبا واحدا

باب شهود الحايض العيدين قوله دعوة المسلمين كما في صلاة الاستسقا والمصلى
اي مكان الصلاة وهو المسجد فان قلت لم جمع بينهن قلت باعتبار ان الحايض اسم

جنس وهو كقوله تعالى سامرا تهجرون قوله محمد بن سلام اي البيكندي مر في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم وعبد الوهاب اي الثقفي وايوب اي السختياني
تقدما في باب حلاوة الايمان وحفصة اي بنت سيرين قوله عواتقنا هو جمع
عاتق اي شابة اول ما ادركت فخدرت في بيت اهلها ولم تفارق اهلها الى زوج
وقصر بني خلف بالمنقطة وباللام المفتوحة حصن موضع بالبصرة قوله ثنتي عشرة
اي غزوة وعشرة بسكون الشين وفتحها وكسرها قوله وكانت اي قالت المراة
المحدثة كانت اختي ولابد من تقدير قالت حتى يصح المعنى وتقدير الكلام القول
في الكلام غير عذب ومعه اي مع زوجها او مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
قالت اي الاخت لا المراة فان قلت لم قال كنا بلفظ الجمع قلت اراد بيان فائدة
حضور النساء الغزوات على سبيل العموم والكلمى جمع الكليم وهو على القياس لانه
فعيل بمعنى مفعول واما المرضى فمحمول عليه قوله ان لا تخرج اي الى المصلى للعيد
قوله قدمت اي البصرة ولتلبسها بجزم السين وصاحبتها بالرفع ولتشهد
الخير اي لتحضر مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المريض ودعوة المسلمين كالا
لصلاة الاستسقا قوله قدمت اي البصرة ام عطية بفتح العين الصحابية
الانصارية وسالتها اي قالت حفصة سالت ام عطية واسقطت الهمزة للاستفهام
ومفعول سمعت محذوف اي المذكور قوله بابي فيه اربع نسخ المشهور بهمزة وبيبي
بقلب الهمزة ياء وبابا بالالف بدل الياء وبيبا بقلب الهمزة قوله لا تذكره اي
لا تذكر ام عطية النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابي اي رسول الله مفدي بابي او
انت مفدي بابي ويحتمل ان يكون قسما اي اقسم بابي لكن الوجه الاول اقرب
الى السياق واظهر واولى وسمعته لبيك من تتمة المستثنى اذ الحصر موقوف
قول بابي فقط بقرينة ما تقدم من قولها بابي نعم قوله العواتق وذوات الخدر
وفي بعضها وذوات بواو العطف وفي بعضها العاتق ذات الخدر بلفظ المفرد
والخدر بكسر الخاء الستر والحيض جمع الحائض عطف على العواتق قوله تعتزل
وفي بعضها يعتزلن بلفظ الجمع على لغة اكلوني البراغيث والحيض بهمزة الاستفهام كا
لتعجب من اخبارها بشهود الحائض فان قلت الامر بالاعتزال للوجوب فهل
الشهود والخروج ايضا واجبان قلت ظاهر الامر الوجوب لكن علم من موضع اخر انه
ههنا للندب فان قلت ليشهدن امر فكيف يعطف عليه يخرج وهو خبر قلت الخبر
من الشارع في الاحكام الشرعية محمول على الطلب فمعناه ليخرج العواتق قوله التي
وفي بعضها اليس فيه حضرن اي تشهد ان وعرفة اي يوم عرفة في عرفات وكذا اي نحوه
المزدلفة وكذا اي نحو صلاة الاستسقا الخطابي العواتق الحديثات الادراك
وفيه دلالة على ان الحائض لا تهجر ذكر الله تعالى وانها تشهد مواطن الخير ومجالس
العلم خلا انها لا تدخل المساجد قال ابن بطال فيه جواز خروج النساء الطاهرات
والحيض الى العيدين وشهود الجماعات وتعتزل الحائض المصلى ويكن فيمن يدعو ويؤمن
رجاء بركة المشهد الكريم وفيه ان الحائض لا تقرب المسجد وفيه جواز استعارة الثياب
للخروج الى الطاعات وجواز اشتمال المراتين في ثوب واحد لضرورة الخروج الى طاعة

الله تعالى وفيه غزو النساء ومداواتهن للجرحى وان كن غير ذوي محارم منهن وفيه قبول خبر
المراة وفي قوله كنا نداوي جواز نقل الاعمال التي كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان عليه الصلاة والسلام لم يخبر بشيء من ذلك وفيه جواز النقل عمن لا يعرف
اسمه من الصحابة خاصة وغيرهم اذا بين مسكنه ودل عليه النووي العواتق
جمع العاتق وهي الجارية البالغة سميت عاتقا لانها عتقت عن امتهانها في الخدمة
والخروج في الحوائج وقيل قاربت ان تتزوج فتعتق من قهر ابويها وذات الخدور
البيوت وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت قال اصحابنا يستحب اخراج النسا
غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيد دون غيرهن واجابوا عن الحديث بان
المفسدة في ذلك الزمان كانت مامونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رضي الله
عنها لو راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النسا لمنعهن المساجد واختلفوا في
منع الحائض من المصلى فقال الجمهور هو منع تنزيه وسببه الصيانة والاحتراز عن مقارنة
النسا للرجال من غير حاجة ولا صلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وقال بعضهم
يحرم المكث في المصلى عليها كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع للصلاة فاشبه المسجد
والصواب الاول قال والجلباب ثوب اقصر واعرض من الخمار وقيل هو ثوب
واسع دون الردا تغطي به ظهرها وصدرها وقيل هو الازار وقيل هو الخمار ولتلبسها
لتلبسها معناه على الصحيح تلبسها جلبابا لا تحتاج اليه عارية وفيه التعاون على البر
والتقوى اقول وفيه امتناع خروج النسا بدون الجلابيب وجواز تكرار بلى
في الكلام والسوال بعد رواية العدل عن غيره تقوية لذلك وشهود الحائض عرفة

باب اذا حاضت في الشهر ثلاث

حيض الحيض اما جمع الحيضة بالفتح او الحيضة بالكسر والحمل وفي بعضها والحبل بفتح
الموحدة وفي بعضها لا معه او لاذا كان قلت لم قال فيما يمكن من الحمل ايضا قلت
لان المراد فيما يمكن من تكرار الحيض ولا معنى للتصديق في تكرار الحمل واما دلالته الا
على الفقه بين من جهة انها اذا لم يحل لها الكتمان وجب الاظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن للاظهار
فائدة قوله يذكر اي قال البخاري يذكر وهو تعليق بلفظ التمريض وشريح بضم المعجمة
وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهملة الظاهر انه ابن الحارث بالمثلثة الكندي ابو امية
الكوفي يقال انه من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يلقه استقضاه عمر على الكوفة واقره من بعده الى ان ترك هو بنفسه زمن الحجاج
كان له مائة وعشرون سنة مات عام ثمانية وتسعين وهو احد الائمة قوله بطانة
الجوهري بطانة الرجل وليجته وابطنت الرجل اذا جعلته من خواصك ومما يرضى دينه
اي عدل لا مقبول القول فان قلت الحيض امر باطني فكيف تقوم البينة عليه قلت اذا
علم الشاهد الامر بالقرائن والعلامات جاز له اداء الشهادة مع انها بما جاز بشهادة النسا
له قوله عطاء اي ابن ابي رباح واقراؤها جمع القرء بفتح القاف وبضمها ومعناه اقراؤها في زمان
العدة ما كانت قبل العدة اي لو ادعت في زمان الاعتداد اقراء معدودة في مدة معينة
كشهر مثلا فان كانت معتادة بما ادعتها فذاك وبه اي بما قال عطاء قال ابراهيم
النخعي ايضا بذلك والى خمسة عشر في بعضها خمس عشرة والاول هي الاولى قوله معتمر

بضم الميم وكسر الثانية وسكون المهملة وبالراء اعبد ناس زمانه وابو سليمان التيمي البصري
قال شعبة ما رايت احدا اصدق من سليمان كان اذا حدث عن النبي صلى الله عليه وسلم
تغير لونه وقال شكه بيقين وكان يصلي الليل كله بوضوء عشاء الاخرة وابن سيرين
اي محمد تقدم في كتاب الايمان **قوله** بعد قرئها بضم القاف وفتحها اي طهرها لا حيضها
بقرينة لفظ الدم والغرض منه ان اقل الطهر هل يحتمل ان يكون خمسة ايام ام لا **قوله**
احمد بن ابي رجا بفتح الرا وخفة الجيم وبالمد اسمه عبد الله ابو الوليد الحنفي الهروي
مات بهراة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وابو اسامة هو حماد بن اسامة الكوفي
تقدم في باب فضل من علم **قوله** قالت بيان لقولها سالت وفي بعضها فقالت فانها
تفسير به واستحاضة بضم الهمزة وعرق بكسر العين وهو يسمى بالعاذل فان قلت
الاسناد الى الليل لابد ان يكون بين كلامين متغايرين قلت معناه لا تترك الصلاة
في كل الاوقات لكن اتركها في مقدار العادة التي تعتد فيها المراة اذا ادعت قد روي
عن علي وشريح انها اذا ادعت انها حاضت ثلاث حيض في شهر وجاءت ببينة من النسا
العدول صدقت وهو قول احمد وقال ابو حنيفة لا تصدق اذا ادعت انقضاء عدتها
في اقل من شهرين اذا كانت من ذوات الحيض لانه ليس في العادة ان تكون امراة
على اقل الطهر واقل الحيض لانه اذا اكثر الحيض قل الطهر واذا قل الطهر كثر الحيض
وقال الثوري لا تصدق في اقل من تسعة وثلاثين يوما وهو قول ابي يوسف
ومحمد لان اقل الحيض عندهما ثلاثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما وقال الشافعي
تصدق في اكثر من اثنين وثلاثين يوما وذلك ان يطلقها زوجها وقد بقي من
الطهر ساعة فتحيض يوما وتطهر خمسة عشر يوما فاذا دخلت في الدم من الحيضة
الثالثة فقد انقضت عدتها وقال اهل المدينة العدة انما تحمل على المعهود من
حيض النسا لا على المراة والمدائين وعنه ملك لا حد لاقل الطهر ولا اقل الحيض
الا ما تبينه النسا وقال الاوزاعي عندنا امراة تحيض غدوة وتطهر عشية والله
اعلم

باب الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض

قوله قتيبة تقدم في باب السلام من الاسلام واسمعيل اي ابن
علية في باب حب الرسول من الايمان وايوب اي السختياني في باب حلاوة الايمان
ومحمد بن سيرين في باب اتباع الجنائز من الايمان وام عطية بفتح المهملة الاولى
قريبا **قوله** كنا اي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مع علمه بذلك وتقريره
اياهن وشيا اي من الحيض وهذا في غير ايام الحيض اذ ما حصل منهما في ايام الحيض فهو
معدود من الحيض داخل تحت حكمه تابع له وروي عن ام عطية مبينا قالت كنا لا
الصفرة والكدرة بعد الغسل شيا وبما تقدم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اقبلت الحيضة فدعي الصلاة دليل على ان الصلاة هو الصفرة والكدرة في ايام الدم
من الدم وحيث قالت عايشة حتى ترين القصة البيضا دليل على انها عندها دبار
الحيض من بقايا الحيض فان قلت قد روي عن عايشة كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا
فما وجه الجمع بينهما قلت هذا في وقت الحيض وذاك في غير وقته وقال الفقها الكدر
والاصفر وهو شي كالصديد يعلوه صفرة ليسا من الوان الدما والله تعالى اعلم

باب

باب عرق الاستحاضة وهذا العرق يسمى بالعاذل وهو في الرحم في نقره الذي يجري منه دم الحيض ومر تحقيقه **قوله** ابرهيم بن المنذر بضم الميم واسكان النون وبكسر المنقطه الحزامي بالمهملة المكسورة وبالزاي الخفيفة سبق في اول كتاب العلم ومعن بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن عيسى القزاز بتشديد الزاي الاولى مر في باب ما يقع من النجاسات في السمن وابن ابي ذيب بكسر المنقطة وسكون التحتانية في باب حفظ العلم **قوله** عمرة بفتح المهملة والميم الساكنة وبالرا ابنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية الثقة الحجة العالمة ماتت سنة ثمان وتسعين والرواة باسرهم مدنيون ولفظ عن عمرة عطف على عروة اي ابن شهاب يروي عنهما **قوله** ام حبيبة بفتح المهملة وبالموحدتين الاولى مكسورة بنت جحش بفتح الجيم وسكون المهملة وبا ابن رياب بكسر الرا وفتح الهمزة وبالموحدة الاسدية وهي اخت ام المومنين زينب وهي زوجة عبد الرحمن بن عوف قيل ان لجحش ثلاث بنات زينب وام حبيبة وحمنة زوجة طلحة بن عبد الله وكن يستحضن كلهن **قوله** سنين هو جمع السنة على سبيل الشذوذ من وجهين من حيث ان شرط جمع السلامة ان يكون مفردا مذكرا عاقلا والسنة ليست كذلك ومن جهة كسر اوله والتاسس فتحه **قوله** ان تغتسل اللفظ مطلق يحتمل الامر بالاغتسال لكل صلاة وبالاغتسال في الجملة وروى ابو داود في سننه فامرها بالغسل لكل صلاة ه وقال الخطابي في شرحه هذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر حال هذه المراة ولا بيان امرها وكيفية شانها وليس كل امراة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلوة وانما هي فيمن تبتلى وهي لا تميز دمها او كانت لها ايام فنسيتها وموضعها ووقتها وعددها فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيا من الصلاة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلاة لانه يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب التيمي لفظ هذا عرق يدل على ان المستحاضة لا تغتسل لكل صلوة لان دم العرق لا يوجب غسلا واما فكانت تغتسل لكل صلاة فقيل ذلك احتياط وليس بايجاب وقال الطحاوي قيل ان حديث ام حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت ابي حبيش وقيل كان عند ام حبيبة انها حايض في السبعة الاعوام فامرها بالغسل من ذلك الحيض **باب**

المراة تحيض بعد الافاضة اي الرجوع من عرفات وطواف الزيارة **قوله** عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي المدني الانصاري **قال** الامام احمد حديثه شفاء في باب الوضوء مرتين وابوه اي ابو بكر المذكور ولي القضاء والامرة والموسم لعمر بن عبد العزيز في باب كيف يقبض العلم وعمرة خالته المرباة في حجر عايشة **قوله** صفية بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية بنت حيي بضم المهملة وبالتحتانيتين الاولى مفتوحة والثانية مشددة ابن اخطب بفتح الهمزة والمعجمة واهمال الطاء النضرية بفتح النون وبالضاد المعجمة من بنات هارون اخي موسى عليهما السلام سباها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام فتح خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روي لها عشرة احاديث للبخاري واحد منها ماتت سنة ستين **قوله** يحبسنا اي عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت ولعل ليست هنا للترجي بل للاستفهام او للتردد او للظن وما شاكله **قوله** طافت اي طواف الركن وقالوا اي قال الناس والاحق السياق

ان يقال فعلن او فعلنا ولفظ فاخرجي من باب الالتفات اي عدل عليه الصلاة والسلام
عن الغيبة الى الخطاب فقال صفية تخاطبا لها اخرجي او معناه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعايشة قولي لها اخرجي او قال لعايشة اخرجي فانها توافقك في الخروج اذ لا يجب
لها تاخر وفي بعضها فاخرجي بلفظ الجمع فان قلت الحديث كيف دل على الحيض بعد الا فا
قلت لانه طواف الافاضة قال النووي في شرح صحيح مسلم وفي الحديث دليل لسقوط
طواف الوداع عن الحايض وان طواف الافاضة ركن لا بد منه وانه لا يسقط عن الحايض
ولا غيرها وان الحايض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت
محرمة وقال في موضع اخر منه ان صفية ام المومنين حاضت قبل طواف الوداع فلما اراد
النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع الى المدينة قالت حضت ولا يمكنني الطواف والان له
نطقت ان طواف الوداع لا يسقط عن الحايض فقال صلى الله عليه وسلم اما كنت طفت طواف
النحر قالت بلى قال يكفيك ذلك لانه الطواف الذي هو ركن ولا بد منه واما طواف
الوداع فلا يجب على الحايض الخطابي لفظ طافت يريد به طواف الافاضة ليلة النحر.
وفيه دليل على ان قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده البيت
عام الا في الحيض فانه لا طواف عليهن وفيه انه لا يجوز للمحرم ان يخرج من مكة حتى يطوف
طواف الافاضة فان خرج قبله لم يجزه ان يحل حتى يعود الى مكة فيطوفه **قوله** معلى بضم
الميم وفتح المهملة واللام المشددة ابن اسد مرادف الليث ابو الهيثم البصري مات سنة
تسع عشرة ومائتين ووهيب تصغير وهب بن خالد اثبت شيوخ البصريين تقدم في باب
من اجاب الفتيا **قوله** عبد الله بن طاوس قال معمر ما رايت ابن فقيه مثل ابن طاوس
مات في سنة اثنتين وثلاثين ومائة وابوه طاوس بن كيسان اليماني الحميري من ابنا
الفرس كان يعد الحديث حرفا حرفا قال عمرو بن دينار لا تحسبن احدا اصدق لهجة
منه مات سنة بضع عشرة ومائة **قوله** رخص بلفظ المجهول والرخصة هو حكم ثبت على
خلاف الدليل لعذر وقيل هو المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والعذر هو
وصف يطرا على المكلف يناسب التسهيل عليه **قوله** تنفر بكسر الفا وضمها والكسر
افصح اي يرجع عن مكة بدون طواف الوداع وكان ابن عمر هو كلام طاوس فهو داخل
تحت الاسناد المذكور ولا تنفر اي حتى تطوف طواف الوداع وقال طاوس ثم سمعت ابن
عمر يقول في اخر عمره تنفر قبل الطواف الوداعي اي رجع في الاخر عن ذلك الفتوى الى
خلافه وان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو من تتمة مقول ابن عمر **قوله** لهن اي
للحايض وانما جمع نظرا الى الجنس فان قلت لما ثبت ترخيص رسول الله صلى الله عليه
وسلم عنده لم ما افتى اولا به قلت اما انه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فنسيه
وفي اخر الامر تذكره واما انه سمع الترخيص من صحابي اخر رواه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرجع بعد السماع عن قوله الذي كان بحسب الاجتهاد والله تعالى اعلم

باب اذا رات المستحاضة الطهر قوله

ولو ساعة اي ولو كان طهرها ساعة وفي بعضها ساعة من نهار فان قلت اقل الطهر
خمسة عشر يوما قلت هو مختلف فيه ولعل الاقل عند ابن عباس ساعة قال التيمي مراد
البخاري بقوله في الترجمة اذا رات الطهر اذا اقبل دم الاستحاضة الذي هو دم العرق

الذي

الذي يوجب الغسل والصلاة وميزته من دم حيضها وهو طهر من الحيض واكثر العلما على جواز
وطي المستحاضة وحجتهم ان دم الاستحاضة ليس بالذي يمنع الصلاة والصوم فوجب ان لا يمنع
الوطي وقال الزهري انما سمعنا بالرخصة في الصلاة وقال ابن عباس الصلاة اعظم من الجماع **قوله**
اذا صلت شرط وجزاوه محذوف يدل عليه ما تقدمه وعند الكوفية المتقدم عليه جزاوه والصلاة ة
مبتدا واعظم خبره وفايدة ذكره بيان الملازمة اي اذا جاز الصلاة فجواز الوطي بالطريق الاولى
لان امر الصلاة اعظم **قوله** احمد بن يونس ابي اليربوعي شيخ الاسلام تقدم في باب من قال
ان الايمان هو العمل وزهير مصغرا بخفة البا ابن معوية ابو خيثمة بفتح المنقطة وسكون التحتا بية
وفتح المثلثة الكوفي في باب الصلاة من الايمان **قوله** فدعي اي فاتركي والحديث مختصر
من حديث فاطمة بنت ابي حبيش ومثله يسمي بالمحذوم فان **قلت** ما معنى الترجمة اذ كلمة
اذا اما ظرف فلا بد له من عامل واما شرط فلا بد له من جزا ولا شي منهما في الترجمة شم
الحديث كيف دل عليها **قلت** اذا ظرف ومعناه باب حكم الاستحاضة اذا رات الطهر والحد بث
دل على حكمها من وجوب الصلاة عليها عند ادبار الحيض وروية الطهر والله تعالى اعلم

باب الصلاة على النفسا

بضم النون
وفتح الفاوهي المراة الحديثة العهد بالولادة وسنتها اي سنة الصلاة عليها وهي القيام وسطها
وهي صيغة مفردة على غير قياس كان جمعه على فعال بكسر الفا على غير القياس ايضا
قالوا ليس في الكلام فعلا يجمع على فعال غير نفسا وعشرا **قوله** احمد بن ابي سريج
واسمه الصباح ابو جعفر الرازي انفرد بالرواية عنه البخاري **قوله** شبابة بفتح المنقطة
وخفة الموحدتين وقيل اسمه مروان وغلب عليه شبابة بن سوار باهمال المنقو حة
وشدة الواو وبالرا الفزاري بفتح الفا وتخفيف الزاي المدايني واصله من خراسان
مات سنة اربع ومايتين وحسين مصغرا المعلم بكسر اللام المكتب في باب من الايمان ان
يحب لاخيه **قوله** ابن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا وسكون التحتانية وبالمهملة
عبد الله بن بريدة بن الحصيب بضم المهملة واهمال المفتوحة واسكان التحتانية
وبالموحدة الاسلمي المروزي التابعي المشهور قال الغساني فيه صحفه بعضهم فقال
هو خصيب بالخا المعجمة المفتوحة **قوله** سمرة بفتح المهملة وضم الميم وبالرا ابن جندب
بضم الجيم وبفتح الدال المهملة وبضمها ابن هلال الفزاري بفتح الفا وخفة الزاي روي له
مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثا للبخاري منها اربعة كان زياد يستخلفه على الكوفة
ستة اشهر وعلى البصرة ستة اشهر مات سنة تسع وخمسين قال الغساني ومنهم
من يقول سمرة بسكون الميم تخفيفا نحو عضد في عضد وهي لغة اهل الحجاز وبنو
تميم يقولون بضمها **قوله** في بطن فان **قلت** البطن ليس ظرفا للموت فما وجهه
قلت لفظة في قد تستعمل للسببية كما ورد في النفس المومنة مائة ابل اي بسبب قتل
النفس المومنة يجب مائة ابل **قوله** وسطها بسكون السين وفي بعضها بفتحها والمراد
قام محاذي وسطها قيل بالسكون ظرف وبالفتح اسم وبالسكون يقال فيما كان
متفرق الاجزا كالناس والدواب وبالفتح فيما كان متصل الاجزا كالدار وقيل كلما
يصلح فيه بين فهو بالفتح وقيل الفتح لمدكن الدابة والسكون لداخل الدابة النووي
فيه ان السنة ان يقف الامام عند عجيزة المراة **اقول** ليس فيه ذلك اذ الوسط اعم

من الحجزة والشافعي حيث عين للمراة عجيزتها وللرجل الراس استفاده سنا موضع اخر الخطا
اختلفوا في موقف الامام من الجنازة فقال احمد يقوم من المراة بحذا وسطها ومن ه
الرجل بحذا صدره وقال اصحاب الراي يقوم منهما بحذا الصدر والتيمي قيل وهم البخاري
في هذه الترجمة حيث ظن ان المراد من ماتت في بطن ماتت في الولادة موضع الباب
على باب الصلاة على النفسا ومعنى ماتت في بطن ماتت مبطونة روي ذلك مبينة
من غير هذا الوجه اقول ليس وهما لانه قد صرح بها في باب الصلاة على النفسا
اذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنايز وفي باب اين يقوم من المراة عن سمرة بن ه
جندب قال صليت ورا النبي صلى الله عليه وسلم على امراة ماتت في نفاسها فقام عليها ه
وسطها وسيجي مشروحا ان شا الله تعالى فالترجمة صحيحة والموهم واهم قال
صاحب شرح التراجم الابواب فقه الباب من الحديث اما طهارة جسد النفسا واما ان
النفسا وان عدها من الشهدا فليس حكمها حكم شهيد القتال فيصلى عليها كساير ه
المسلمين واما ان حكم النفاس قد زال بالموت فيصلى عليها كغيرها من اهل الاسلام
باب قوله الحسن بن مدرك بضم
الميم وسكون المهملة وكسر الرا وبالكاف ابو علي السدوسي الحافظ البصري ويحيى ه
بن حماد بفتح المهملة وشدة الميم الشيباني ختن ابي عوانة مات سنة خمس عشرة ومايتين
وابو عوانة بفتح العين وخفة الواو الوضاح مر مرارا وقال في كتاب تنوية لما روي
عنه قال احمد اذا حدث ابو عوانة من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غير كتابه ربما
وهم وقال ابو زرعة ابو عوانه ثقة اذا حدث من الكتاب وقال ابن مهدي كتاب
ابي عوانة اثبت من هشيم سليمان اي ابن ابي سليمان فيروز ابو اسحق الشيباني ه
التابعي وكان احمد يعجبه حديثه ويقول هو اهل ان لا يدع له شيا وعبد الله بن ه
شداد بتشديد المنقوطة وتشديد الدال المهملة الاولى ابن الهاد مر في باب مباشرة
الحايض وميمونة خالته لان امه سلمى بنت عميس اخت لميمونة بنت الحارث لامها
اي اخت اخيافية قوله كانت تكون فان قلت ما وجه تكرار لفظ الكون قلت اما ه
ان احدهما زايد كما في قول الشاعر ٭ وجيران لنا كانوا كرام ٭ واما ان يضمر في كانت
ضمير القصة واما ان يجعل يكون بمعنى يصير ولا يصلي صفة لحايض واما ان يكون ه
لا يصلي خبر الكانت وتكون حايضا جملة وقعت حالا نحو جاوا اباهم عشا يبكون قوله
مفترشة افترش الشي انبسط وافترش ذراعيه بسطهما على الارض وحذاء
الشي بكسر المهملة وبالمد ازاه والمراد من المسجد هنا مكان سجود رسول الله صلى
الله عليه وسلم من بيته لا بيت الله والخمرة بضم المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة تعمل
من سعف النخل تنسج بالخيوط قوله اصابني فان قلت السياق يقتضي ان يقال
اصابها قلت لفظ قالت مقدر قيل انها كانت وحكى عبد الله هذا عنها بلفظها بعينه
ونقل اول الحديث عنها بالمعنى التيمي فيه دليل ان الحايض ليست بنجس لانها لو كانت
نجسا لما وقع ثوبه عليها وفيه ان الحايض تقرب من المصلي ولا يضر ذلك صلاته ه
وفيه ترك الحايض الصلاة والافتراش تجاه المصلي وجواز الصلاة على سعف ه
النخل تم كتاب الحيض والحمد لله بسم الله الرحمن الرحيم

قوله

ومبر

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم الدين

كتاب التيمم

وهو في اللغة القصد
يممته اي قصدته وتيممته اي تعمدت قصده وفي الاصطلاح القصد الى التراب لمسح الوجه
واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها وهو اما مجاز لغوي او حقيقة شرعية قال
ابن السكيت فتيمموا صعيدا اي اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح
الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها وهو اما مجاز لغوي او حقيقة شرعية
بالتراب **قوله** قول الله مبتدا وفلم تجدوا الى اخره اي قول الله تعالى في شان التيمم
هذه الاية اعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهي خصيصة خص الله
سبحانه وتعالى هذه الامة بها واجمعوا ان التيمم لا يكون الا في الوجه واليدين سوا كان
عن حدث اصغر او اكبر سوا تيمم عن الاعضا كلها او بعضها **قوله** عبد الله بن يوسف
اي التنيسي تقدم مع باقي الرواة والبيدا بفتح الموحدة وبالمد وذات الجيش بفتح الجيم
وسكون التحتانية وباعجام الشين موضعان بين المدينة ومكة وكلمة او للشك
من عايشة والعقد بكسر العين القلادة وهو كل ما يعقد ويعلق في العنق **قوله** ما صنعت
عايشة اي من اقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس اسنده والفعل اليها لانه
كان بسببها وجعل اي طفق ويطعنني بضم العين وحكي فتحها والخاصرة الشاكلة
وخصر الانسان بفتح المنقوطة وسكون المهملة وسطه وفخذي بفتح الفا وسكون المعجمة
وكسرها وبكسر الفا وكسر الخا وسكونها واصبح اي دخل في الصباح وليس من
الافعال الناقصة التي تحتاج الى خبر لانه اذا كان بمعنى الدخول في الوقت تكون
تامة وتسكت على مرفوعها وتلفظ على غير ما يتعلق بتمام واصبح على طريقة تنازع
العاملين وفتيمموا صيغة الماضي اي فتيمم الناس بعد نزول الاية وهي قوله تعالى
فلم تجدوا ما فتيمموا الى اخره وصيغة الامر على ما هو لفظ القران ذكره بيانا له
او بدلا عن اية التيمم اي انزل الله تعالى فتيمموا الاية **قوله** اسيد بتصغير اسد
ابن حضير باهمال المضمومة وفتح المعجمة واسكان التحتانية وبالرا وفي بعضها بالنون
وفي بعضها الحضير باللام التعريفية وهو نحو الحارث من الاعلام التي يدخلها لام التعريف
جوازا وهو ابو يحيى الانصاري الاشهلي الاوسي احد النقبا ليلة العقبة الثانية مات
بالمدينة سنة عشرين وحمل رضي الله عنه جنازته مع من حملها وصلى عليه ودفن
بالبقيع **قوله** ما هي اي ليس هذه البركة اول بركتكم والبركة هي كثرة الخير والال
هم الاهل والعيال والال ايضا الاتباع وهو لا يطلق الا على اهل بيت الاكابر لا يقال
ال الحجام بل يقال ال السلطان وفي بعضها يا ال ابي بكر بحذف الهمزة والالف من الال
تخفيفا **قوله** كنت اي كنت راكبة عند السير عليها فاصبنا اي فوجدنا قال ابن بطال
فيه جواز السفر بالنسا والنهي عن اضاعة المال لان النبي صلى الله عليه وسلم اقام على
تفتيش العقد بالعسكر ليلة وقد روي ان ثمنه كان اثني عشر درهما وفيه شكوى المراة
الى ابيها وان كان لها زوج وفيه ان للاب ان يدخل على ابنته وزوجها معها اذا علم انه
انه في غير خلوة مباشرة وان له ان يعاتبها في امر الله تعالى وان يضربها عليه وفيه
انه يعاتب من نسب الى ذنب او جريمة كما عاتب الصديق رضي الله عنه وفيه تسمية

الفعل اي من هو سببه وان لم يفعله وفيه دليل ان الوضوء قد كان لازما لهم قبل ذلك وانهم
لم يكونوا يصلون بغير وضوء قبل نزول اية التيمم وفيه ان الذي طرا عليهم من العلم في ه
ذلك حكم التيمم لا حكم الوضوء وذلك رفق من الله تعالى بعباده ان اباح لهم التيمم بالصعيد
عند عدم الماء ولذلك قال اسيد ما هي باول بركتكم قال النووي وفيه جواز اتخاذ النسا
القلايد وفيه الاعتنا بحفظ حقوق المسلمين واموالهم وان كانت قليلة وجواز الاقا
بموضع لا ما فيه وتاديب الرجل ابنته بالقول والفعل والضرب وان كانت كبيرة ومزوجة
خارجة عن بيته **قوله** محمد بن سنان باهمال المكسورة وخفة النون العوقي بالمهملة
وبالواو المفتوحتين وبالقاف الباهلي البصري مر في اول كتاب العلم تفرد البخاري به
وهشيم بضم الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن بشير بفتح الموحدة وكسر المنقوطة ه
ابو معوية الواسطي وكنيته بشير ابو خازم بالخاء المعجمة وبالزاي جا رجل من العراق ه
ثم اكرمنا بحديث فقال ملك وهو بالعراق احد يحسن يحدث الا ذاك الواسطي
يعني هشيما وهو احداية الحديث وقال ابن عون مكث هشيم يصلي الفجر بوضوء عشا
الاخرة قبل ان يموت بعشر سنين مات سنة ثلاث وثمانين ومائة ببغداد **قوله** سعيد
بن النضر بفتح النون وسكون المنقوطة ابو عثمن البغدادي مات بامل جيحون سنة اربع
وثلاثين ومائتين وفي بعضها وحده قبله صورة ح اشارة الى التحويل من اسناد
الى اسناد يعني يروي البخاري عن هشيم بواسطة شيخين **قوله** سيار بفتح
المهملة وتشديد التحتانية وبالراء ابن ابي سيار وردان بفتح الواو وسكون الراء ابو
الحكم بفتح الكاف الواسطي مات بواسط سنة اثنتين وعشرين ومائة ويزيد من
الزيادة ابن صهيب مصغرا مخففا الفقير ضد الغني قيل شكا فقار ظهره ه
فقالوا الفقير ابو عثمن الكوفي شيخ الامام ابي حنيفة وجابر تقدم في كتاب الوحي **قوله**
خمسا اي خمس خصال والرعب بضم الراء الخوف والطهور بفتح الطاء على اللغة ه
المشهورة فان قلت التيمم مبيح للصلاة لا مطهر ولا رافع للحدث قلت مطهر ما دام
عاجزا عن استعمال الما **قوله** فايما رجل زيد لفظة ما على اي لزيادة التعميم وفي
بعضها بعد لفظ رجل من امتي **قوله** فليصل اي حيث ادركته الصلاة اذ الارض
كلها مسجد وقيل معناه فليتيمم وليصل ليناسب الامرين المسجد والطهور ه
والغنايم جمع الغنيمة وهي مال حصل من الكفار بايجاف خيل وركاب وفي بعضها
الغنائم الجوهري الغنيمة والمغنم بمعنى واحد **قوله** الشفاعة وهي سؤال فعل
الخير وترك الضرر عن الغير لاجل الغير على سبيل الضراعة فان قلت الشفاعة ثابتة
لساير الانبيا والاوليا قلت المراد بها الشفاعة العظمى وهي المراد بالمقام المحمود ه
وهي شفاعة عامة تكون في المحشر حين تفزع الخلايق اليه صلى الله عليه وسلم قال النووي
الشفاعة خمسة اقسام اولها مختصة بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم وهي الاراحة
من هول الموقف وطول الوقوف والثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب
والثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار والرابعة فيمن دخل النار من المذنبين
والخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها **قوله** عامة اي لقومه
ولغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر قال تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس

وقال ابن بطال فيه دليل على ان الحجة تلزم بالخبر كما تلزم بالمشاهدة وذلك ان المعجزة
باقية مساعدة للخبر مبينة له رافعة لما يخشى من آفات الاخبار وهي القرآن الباقي وقد
خص الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم ببقاء معجزته لبقاء دعوته ووجوب قبولها على من بلغته
الى آخر الزمان وفيه ما خصه الله به من الشفاعة وهو انه لا يشفع في احد يوم القيامة
الا شفع فيه كما ورد قل تسمع اشفع تشفع ولم يعط ذلك من قبله من الانبيا عليهم السلام ه
واما كونها مسجدا فلم يات في اثر انها منعت من غيره وقد كان عيسى عليه السلام ه
يسيح في الارض ويصلي حيث ادركته الصلاة فكانه قال جعلت لي مسجدا وطهورا وجعلت
لغيري مسجدا ولم تجعل له طهورا وفيه حيث قال فايما رجل ادركته الصلاة فليصل
يعني بتيمم ويصلي دليل على تيمم الحضري اذا عدم الما وخاف فوت الصلاة وعلى
انه لا يشترط التراب اذ قد تدركه الصلاة في موضع من الارض لا تراب عليه بل رمل
او جص او غيرهما النووي احتج به مالك وابو حنيفة في جواز التيمم بجميع اجزاء الارض
واحتج الشافعي واحمد بالرواية الاخرى وهي وجعلت تربتها لنا طهورا في انه لا يجوز
الا بالتراب خاصة وحملا ذلك المطلق على هذا المقيد وقال معنى جعلت مسجدا ه
ان من كان قبلنا انما ابيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس وقيل
الذين قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما تيقنوا طهارته من الارض وخصصنا نحن بجواز
الصلاة في جميع الارض الا ما تيقنا نجاسته ومعنى اعطيت الشفاعة هي الشفاعة
العامة لازالة فزع جميع الخلايق وقيل المراد شفاعة لا ترد وقيل شفاعة لخروج
من في قلبه مثقال ذرة من الايمان من النار اقول فلقوله جعلت لي الارض ه
مسجدا وطهورا توجيهات ثلاثة وكذا للشفاعة المختصة فان قلت المذكورات
اكثر من خمس خصال قلت ليس اكثر اذ ما يتعلق بالارض خصلة واحدة الخطابي
نصرت بالرعب معناه ان العدو يخافني وبيني وبينه مسيرة شهر وذلك منا ه
نصرة الله اياه على العدو وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا احدى هاتين اللفظتين
يدخلها التخصيص بالاستثنا المذكور في الخبر الآخر وهو الا الحمام والمقبرة وبالاجماع
في النجس من بقاع الارض واللفظة الاخرى مجملة وبيانها في الحديث الآخر وهو
جعل ترابها لنا طهورا واحلت لي الغنايم اي لان الامم المتقدمة كانوا على ضربين
منهم من لم يبح للانبيا منهم جهاد الكفار فلم تكن لهم مغانم ومنهم من ابيح لهم فكانوا اذا
غنموا مالا جات نار فاحرقته ولا يحل لهم ان يملكوه كما ابيح لهذه الامة والله تعالى اعلم

باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا قوله

زكريا بن يحيى اعلم ان البخاري يروي عن زكريا بن يحيى بن صالح اللؤلؤي البلخي الحافظ المتوفى
ببغلان سنة ثلاثين ومائتين عنه قتيبة بن سعيد وعن زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي
ابو السكين بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التحتانية الدارمي سنة احدى وخمسين ومائتين
ببغداد وكلاهما يرويان عن عبد الله بن نمير فذكريا هذا يحتملهما واياما كان منهما فهو على شرطه
فلا يوجب الاشتباه بينهما قدحا في الحديث وصحته وميل الغساني والكلاباذي الى الاول
قال الغساني حدث البخاري عن زكريا البلخي في التيمم وفي غيره وعن زكريا ابي السكين
في العيدين وقال الكلاباذي البلخي يروي عن عبد الله بن نمير في التيمم والله اعلم قوله

عبد الله بن نمير بضم النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالرا الخارفي باعجام الخا وبكسر
الرا وبالفا الكوفي مات سنة تسع وتسعين ومائة قوله اسما بفتح الهمزة وبالمد اخت
عايشة وهي الملقبة بذات النطاقين تقدمت في باب من اجاب الفتيا باشارة فان
قلت علم من الحديث السابق حيث قالت انقطع عقد لي انه لعايشة ومعنا ايدل على
انه لاسما قلت اضافته الي نفسها بعلاقة انه في يدها وتقرضها قوله فهلكت اي
ضاعت ورجلا اي اسيد بن حضير وفوجدها اي اصابها فان قلت سبق انها قالت
فاصبنا العقد تحت البعير والقصة واحدة فما وجه الجمع بينهما قلت لفظ اصبنا فلاما
قوله فصلوا اي بغير وضو وفي صحيح مسلم فصلوا بغير وضو النووي فيه دليل على
ان من عدم التراب والما يصلي على حاله وهذه المسلة فيها خلاف وهي اربعة اقوال
واصحها عند اصحابنا انه يجب عليه ان يصلي ويعيد الصلاة والثاني انه لا يجب عليه
الصلاة ولكن يستحب ويجب عليه القضا سوا صلي او لم يصل والثالث يحرم عليه الصلا
محدثا وتجب الاعادة وهو قول ابي حنيفة والرابع تجب الصلاة ولا تجب الاعادة وهذا
مذهب المزني وهو اقوي الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث فانه لم ينقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة والمختار ان القضا انما يجب بامر جديد
ولم يثبت الامر فلا يجب وللقايلين بوجوب الاعادة ان يجيبوا عنه بان الاعادة ليست
على الفور ويجوز تاخير البيان الي وقت الحاجة وفيه جواز الاستعارة وجواز
اعارة الحلي وجواز المسافرة بالعارية اذا كان باذن المعير قال ابن بطال الصحيح
من مذهب مالك انه لا يصلي ولا اعادة عليه قياسا على الحايض وقال لانا نقف بين
حديث القاسم عن عايشة حيث قالت فاصبنا وحديث عروة عن عايشة حيث
قال فوجدها لاحتمال ان يكون وجد ان الرجل بعد رجوعه من طلبها واحتمال ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجدها عند اثارة البعير بعد انصراف المبعوثين من
طلبها اقول فعلى هذا الاحتمال الاخير يكون الضمير في فوجد راجعا الي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا يخفى ان مذهب مالك قول احد عشر الاقوال الاربعة فالاقوال
خمسة

باب التيمم في الحضر قوله

قوت وفي بعضها فوات وبه اي بان فاقد الما في الحضر الخايف فوات الصلاة يتيمم
ويصلي وبه ايضا قال الشافعي لكنه حكم بوجوب القضا عليه وعطا اي ابن ابي
رباح والحسن اي البصري ويتناوله اي يعطيه ويباعده على استعماله وجاز
عند الشافعي وان وجد من يناوله بالمرض الذي يخاف من الغسل معه محذوراه
ولا يجب عليه القضا قوله بالجرف بالجيم وبالرا المضمومتين وقد تسكن الرا وهو
ما تجرفه السيول واكلته من الارض والجمع جرفة بكسر الجيم وفتح الرا مثل حجر
وحجرة قوله فحضرت الصلاة اي صلاة العصر ولعله انث الفعل والمربد بكسر
الميم وسكون الرا وفتح الموحدة وبالمهملة الجوهري هو الموضع الذي تحبس فيه
الابل وغيرها ومنه سمي مربد البصرة وفلم يعد اي الصلاة قوله جعفر بن ربيعة
بفتح الرا وكسر الموحدة ابن شرحبيل الكندي المصري مات سنة خمس وثلاثين وما
والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز راوية ابي هريرة تقدم في باب حب الرسول من

الايمان

الابهام وجاز ذكر الشخص باللقب الذميم اذا كان مشهورا بذلك والغرض منه التعريف ٥
قوله عمير مصغر عمرو بن عبد الله الهاشمي مات بالمدينة سنة اربع ومائة قوله عبد
الله بن يسار بفتح التحتانية وخفة المهملة الهلالي أبو جهيم بضم الجيم وفتح الهاء وسكون
التحتانية عبد الله بن الحارث بالمهملة وبالمثلثة ابن الصمة بكسر المهملة وشدة
الميم الصحابي الخزرجي وللبخاري حديثان عنه وفي بعضها ابو الجهيم بالالف واللام قوله
جمل بالجيم والميم المفتوحتين وفي بعضها الجمل معرفا وهو موضع بالمدينة قوله فلم
يرد يجوز في داله الكسر لانه الاصل والفتح لانه اخف والضم لاتباع الراء قوله
الحديث محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم فان التيمم مع ٥
وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين ان يضيق وقت الصلاة وبين
ان يتسع ولا بين صلاة الجنازة والعيد وغيرهما وفيه دليل على جواز التيمم
للنوافل كسجود التلاوة ونحوه فان قيل كيف يتيمم بالجدار بغير اذن مالكه فالجواب
انه محمول على ان هذا الجدار كان مباحا او مملوكا لانسان يعرفه فادل عليه النبي
صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعلمه بانه لا يكره ذلك ويجوز مثله والحالة هذه لآحاد
الناس والنبي صلى الله عليه وسلم اولى قال ووقع في صحيح مسلم بدل عبد الرحمن
بن يسار وبدل ابي الجهيم ابي الجهم مكبرا وكلاهما غلط قال ابن بطال فان قلت
الحديث وان كان فيه التيمم في الحضر الا انه لا دليل فيه على انه رفع بذلك التيمم
الحدث رفعا استباح به الصلاة لانه اراد رد السلام وكره ان يذكر الله على غير
طهارة قلت يستنبط منه لانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون
الطهارة فاذا اخشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى لعدم جواز الصلاة
بغير طهارة وايضا فان التيمم انما ورد في المسافرين والمرضى لادراك وقت الصلاة وخوف
فوته فكل من لم يجد الماء وخاف الفوات يتيمم ان كان مسافرا او مريضا بالنص وان كان ٥
حاضرا صحيحا بالمعنى وهذا دليل قاطع وقال في تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد
على الشافعي في اشتراط التراب لانه معلوم انه لم يعلق بيده من الجدار تراب وما ذا
الا تحكم بارد اذ الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون بل الغالب وجود الغبار على
الجدار مع انه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم حت الجدار بالعصا ثم تيمم فيجب حمل المطلق
على المقيد والله اعلم ٥ باب هل ينفخ فيهما

وفي بعضها هل ينفخ في يديه بعد ما يضرب بهما الصعيد للتيمم قوله الحكم بالمهملة وبالكاف
المفتوحتين ابن عتيبة بضم المهملة وفتح الفوقانية وسكون التحتانية وبالموحدة مر
في باب السمر بالعلم قوله ذر بفتح المعجمة وشدة الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون
الميم وسعيد بن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالزاي المفتوحة
وبالقصر وعبد الرحمن صحابي خزاعي كوفي استعمله علي رضي الله عنه على خراسان وفي
صحيح مسلم ان نافع بن الحارث لقي عمر بعسفان وكان عمر يستعمله بمكة فقال له من استعملت
على اهل الوادي قال ابن ابزى قال ومن ابن ابزى قال مولى من موالينا قال
فاستخلفت عليهم مولى قال انه قارئ لكتاب الله وقال ان نبيكم قد قال ان الله
يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

التيمم للنوافل

للتيمم على جدار مملوك للغير بدون اذن مالكه

اثنا عشر حديثا **قوله** اجنبت بفتح الهمزة اي صرت جنبا وفي بعضها جُنبت بضم الجيم وكسر
النون وفلم اصب اي لم اجد **قوله** عمار بفتح المهملة وشدة الميم ابن ياسر بكسر المهملة
منقدما الصحابة مر في باب السلام من الاسلام **قوله** اما تذكر الهمزة للاستفهام وما
للنفي وانا وانت تفسير لضمير الجمع في كنا وتمعكت اي تمرغت اي تقلبت في التراب ما تيمن
عمار استعمال التراب على استعمال الما في الجنابة فان قلت كيف جاز لعمر ترك الصلاة قلت
معناه انه لم يصل بالتيمم لانه كان يتوقع الوصول الى الما قبل خروج الوقت او انه جعل
اية التيمم مختصة بالحدث الاصغر وادى اجتهاده الى ان الجنب لا يتيمم فان قلت الحديث
يدل على انه لا يجب مسح اليد الى المرفق لانه اكتفى بالمسح بالكفين وكذا على انه يكفي
ضربة واحدة للوجه واليدين فما تقول فيه قلت اجيب بان المراد هنا صورة
الضرب للتعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم وقد ثبت في الروايات الاخر الضربتان
والمسح الى المرفق وايضا قد اوجب الله غسل اليد الى المرفق في الوضوء فكذا في
التيمم الذي هو بدل منه فان قلت فيه جواز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه اذ لو
كان الغبار معتبرا لم ينفخ فيها قلت المراد بالنفخ تخفيف التراب ويستحب اذا حصل
في اليد غبار كثير ان يخفف بحيث يبقى ما يعم العضو وفي قصة عمار جواز الاجتهاد
في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا في هذه المسئلة على ثلاثة اقوال اصحها
يجوز الاجتهاد في زمنه بحضرته وغير حضرته والثاني لا يجوز بحال والثالث لا يجوز بحضرته
فقط وفي الحديث ان مسح الوجه واليد قد يكون بدلا عن غسل جميع البدن في حق الجنب
كما يكون بدلا عن غسل اعضاء الوضوء في حق المحدث وكما يكون بدلا عن غسل لمعة من
بدنه اذا كان محدثا وجاء فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يامره باعادة الصلاة لانه عمل اكثر
مما كان يجب عليه في التيمم

باب التيمم للوجه والكفين

قوله حجاج بفتح المهملة وشدة الجيم ابن منهال بكسر الميم وسكون
النون تقدم في اواخر كتاب الايمان **قوله** بهذا اي بقوله اما تذكر الخ ولفظ وضرب
هو مقول الحجاج وادناهما اي قربهما من فيه وقال النضر كلام البخاري وهو بفتح النون
وسكون الضاد الساكنة ابن شميل مصغرا مخفف اليا تقدم في باب حمل العنزة في الاستنجا
وسوق قال محذوف وهو ما تقدم من كلام عمار والفرق بين هذا الطريق والطريق قبلها
انه بلفظ عن الحكم وههنا بلفظ سمعت والتفاوت بين السماع والعنعنة مشهور
والظاهر ان البخاري علق عن النضر لانه مات سنة ثلاث ومائتين بالعراق وكان البخاري
ح ابن سبع سنين ببخارا **قوله** قال الحكم يحتمل ان يكون تعليقا من البخاري وان يكون
من كلام شعبة فيكون مسندا والغرض منه ان الحكم يروي عن شعبة العابدون
واسطة بينهما فصار بهذه الجهة هذا الاسناد اعلى كان ذلك صار من جهة تقطعه
اعلى **قوله** سليمان بن حرب بفتح المهملة وسكون الرا وبالموحدة تقدم في باب من كره ان
يعود في الكفر وشهده اي حضر وله اي لعمر وكنا اي انا وانت والسرية بفتح الراء وشدة
التحتانية القطعة من الجيش وتفل بالفوقانية وبالفا المفتوحتين الجوهري التفل
شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ والمقصود انه
قال مكان نفخ فيهما تفل فيهما **قوله** محمد بن كثير بفتح الكاف وبالمثلثة المكسورة مر في

باب

باستحباب تخفيف التراب في التيمم اذا حصل ... [illegible]
جواز الاجتهاد في زمنه صلى الله عليه وسلم

باب الغضب في الموعظة قوله والكفين فان قلت هو عطف على الوجه فلا بد ان يقال
والكفان قلت تكون الواو بمعنى مع الكفين او الاصل مسح الوجه والكفين بحذف
المضاف وبقي المجرور به على ما كان عليه وفي بعضها واليدين قوله مسلم بلفظ الفاعل
من الاسلام ابن ابرهيم تقدم في باب زيادة الايمان والحديث اللام فيه للعهد
اي المذكور انفا قوله محمد بن بشار بفتح الموحدة وشدة المنقطة الملقب ببندار
سبق فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم وغندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح
المهملة على المشهور في باب ظلم دون ظلم والفرق بينه وبين ما تقدم من جهة
الاسناد ان بينه وبين شعبة رجلين بخلاف باقي الطرق ومن جهة المتن ذكر
بيديه بدل بكفيه وترك لفظ ونفخ فيهما قال ابن بطال اختلفوا في مسح اليد فقال
احد الى الكوع لهذا الحديث والائمة الثلاثة الى المرفقين لما روي عن عمار عن النبي
صلى الله عليه وسلم انما يكفيك هكذا وضرب بيديه ثم نفخهما ومسحهما بوجهه
وكفيه وذراعيه الى نصفهما وايضا الذراعين عنه هو منتهاية المرفقين ولان
التيمم بدل الوضوء وهو الى المرفقين فكذا التيمم قال الخطابي في معالم السنن
وفي شرح ما روى ابو داود عن عمار انه كان يحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والاباط فهي هذه الحديث
حجة لمن ذهب الى ان الذراعين والمرفقين في التيمم ووجه الاحتجاج ان
عمارا واصحابه اجروا اسم اليد على العموم فبلغوا بالتيمم لان اليد اسم للعضو الخاص
من راس الاصبع الى الابط وقام الاجماع في اسقاط ما وراء المرفقين فبقي ما دونه على
الاصل لاقتضاء الاسم اياه باب الصعيد
الطيب الجوهري الصعيد التراب قال ثعلب وجه الارض والجمع الصعد نحو الطرق
والطيب الطاهر وقيل الحلال قال ابن بطال اختلف الفقهاء فقال مالك وابو
حنيفة يجوز التيمم على كل ارض طاهرة سواء كانت حجرا لا تراب عليها او غيره وقال
الشافعي التراب شرط في صحة التيمم وقالوا فان قيل قال تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه ولا يقال مسح منه الا اذا اخذ منه جزا وهذه صفة التراب لا صفة الجبل
الذي لا يمكن الاخذ منه فالجواب انه يجوز ان يكون منه صلة كقوله تعالى وننزل
من القران ما هو شفاء والقران كله شفاء فان قيل قد روي في الحديث وتربتها طهورا
وهذه ايضا في التراب وزيادة الثقة يجب قبولها قلنا نحن نقول بالزائد والمزيد
عليه فيجوز الامرين جميعا فهو اولى من الاقتصار على الزائد فقط اقول اما الجواب
بانه صلة فتعسف قال الزمخشري في الكشاف فان قلت لا يفهم احد من العرب
من قول القائل مسحت راسه من الدهن ومن الماء ومن التراب الا معنى التبعيض
قلت هو كما تقول والاذعان للحق احق من المراء واما بان نقول بالزائد والمزيد عليه
فغير صحيح اذ المطلق والمقيد اذا اتحد سببهما يجب حمل المطلق على المقيد عملا به
بالدليلين فلو جوزناه بغير التربة لكان اهمالا للمقيد فلا يكون الا قولا بالمزيد عليه
فقط وقال بعض المالكية جاز بالصخرة المغسولة وبكل ما اتصل بالارض من
الخشب وغيره وذهب الاوزاعي الى انه يجوز بالملح وكل ما علا الارض قوله الحسن

اي العبدي ويجزيه بضم اليا وبهمز الاخر من الاجزا وهو لغة الكفاية واصطلاحا الادا الكافي
لسقوط التعبد به وفي بعضها يجزيه بفتح اليا الاول وسكون الثانية الجوهري جزات بالشي
اكتفيت به وجزي عني الحد هذا اي قضي فهو علي النقد بدين لازم فلعل النقد بنقض
عن الما التيمم لخبة في الجار واصل النخل وعنده ان التيمم حكمه حكم الوضو في جوازه
ادا الفرايض المتعددة به ما لم يحدث باحد الحدثين قاله ابن بطال قال الحسن
والكوفيون يصلي ما لم يحدث جميع الصلوات لانه مرتب علي الوضو وله حكمه والا
الثلاثة لا تصلي بالتيمم الواحد الا صلاة واحدة اذ ليست الطهارة بالصعيد مثل
الطهارة بالما وانما هي طهارة ضرورة لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت بدليل
بطلانها بوجود الما قبل الصلاة وان الجنب يعود جنبا اذا وجد الما والوضو بالما
لا يبطل فلذلك امر من صلي به بطلب الما للصلاة اخري ولان المتوضي يجوز له ان يتو
للصلاة قبل وقتها والمتيمم لا يجوز له ذلك فاذا لم يجز له ان يتيمم للعصر حتي يدخل
وقتها وجب ان لا يكون التيمم للعصر لا يجزي للمغرب اذا كان متيمما لها قبل وقتها
لان العلة المانعة له من التيمم للعصر قبل وقتها في المانعة له منه للمغرب واما امامة
المتيمم للمتوضي فهو قول ملك وابي حنيفة والشافعي وقال الاوزاعي لا يوم متيمم
متوضيا لان شان الامامة الكمال ومعلوم ان الطهارة بالصعيد ناقصة الا يري يوم
من يحسن القراة واما التيمم بالسبخة فهو قول جميع العلما علي ظاهر قوله صلي الله
عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا لانه خلت فيه السبخة وغيرها وخالف في
ذلك ابن راهويه فقال لا يجزيه التيمم بالسبخة الجوهري السبخة اي بفتح الموحدة واحدة
السباخ وارض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ **قوله** مسدد بضم الميم وفتح المهملة
وسكون الرا وفتح الدال وبالمهملة ابو مسدد المذكور في باب ان يحب لاخيه ويحيي بن سعيد
ابو القطان قال بندار ما اظن انه عصي الله تعالي قط تقدم ايضا ثمة **قوله** عوف
بفتح المهملة وسكون الواو وبالفا الاعرابي يقال له عوف الصدوق تقدم في باب اتباع
الجنايز من الايمان وابو رجا بفتح الرا وخفة الجيم وبالمد العطاردي اسمه عمران بن
ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحا المهملة قال البخاري الاصح انه ابن تيم ادرك
زمان الرسول صلي الله عليه وسلم ولم يره واسلم بعد الفتح واتي عليه مائة وعشرون سنة
مات في سنة بضع ومائة **قوله** عمران بكسر العين ابن حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة
ايضا وسكون التحتانية وبالنون الخزاعي يكني ابا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون
اليا وبالمهملة اسلم عام خيبر روي له عن رسول الله صلي الله عليه وسلم مائة حديث وثمانون
حديثا للبخاري منها اثني عشر بعثه عمر رضي الله عنه الي البصرة ليفقههم وكانت
الملايكة تسلم عليه وكان قاضيا بالبصرة ومات بها سنة اثنتين وخمسين وكان
الحسن يقول والله ما قدمها يعني البصرة راكب خير لهم منه ورجال الاسناد
بالسند لهم بصريون **قوله** اسرينا وفي بعضها سرينا وقعنا وقعة اي نمنا نومة
كانهم سقطوا عن الحركة واحلي اما صفة للوقعة والخبر محذوف واما خبر ومنها
اي من الوقعة في اخر الليل وهو كما قيل ، واحلي الكري عند الصباح يطيب ،
قوله الرابع اي من المستيقظين وفي بعضها هو الرابع ويحدث اي من الوحي

وهو بضم الدال من الحدوث وما اصاب الناس اي من فوات صلاة الصبح وكونهم على غير ما
وجليد بفتح الجيم الجوهري جلد الرجل بالضم فهو جلد وجليد اي بين الجلادة فان قلت
ابن جزا الما قلت كبر محذوف والمذكور دل عليه والنبي بالرفع لان استيقظ لازم بمعنى
تيقظ ولا ضير اي لا ضرر ولا يضير اي لا يضر وهو شك من الراوي وارتحلوا بلفظ الامر
فارتحل اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها فارتحلوا وانفتل اي انصرف ومعتزل
اي منفرد عن الناس **قوله** يكفيك اي لاباحة الصلاة وهذا يحتمل ان يراد ويكفيك
لكل صلاة ما لم تحدث او يكفيك لصلاة واحدة والظاهر هو الاول **قوله** فاشتكى وفي
بعضها فاشتكوا نحوا كلوني البراغيث وفابتغيا اي فاطلبا والمزادة بفتح الميم وخفة
الزاي الراوية والسطيحة بفتح السين وكسر الطا المهملتين هي الراوية ايضا فالشك
من الراوي والجمع المزاد والمزايد وسميت مزادة لانه يزاد فيها جلد اخر من غيرها
ولهذا قيل انها اكبر من القربة **قوله** امس خبر المبتدا وهو عند الحجازي مبني على
الكسر ومعرب غير منصرف للعدل والعلمية عند التميمي فعلى هذا التقدير هو
بضم السين وهذه الساعة منصوب بالظرفية والنفر بالتحريك عدة رجال
من ثلاثة الى عشرة والنفير مثله وكذلك النفر قال الفرا نفر الرجل رهطه
والخلوف بضم الخاء جمع الخالف اي المسافر كقعود وشهود ويقال حي خلوف اي
غيب وفي بعضها خلوفا بالنصب اي كان نفرنا خلوفا والصابي بالهمز في الاحرف صبا
اذا خرج من دين الى دين وبالياء اذا مال وتعنين اي تريدين **قوله** اوكا اي شد
فعل ماض من الايكا وهو شد الوكا اي ما يشد به راس القربة وافواههما هو كقوله
تعالى فقد صغت قلوبكما والعزالى بفتح المهملة وخفة الزاي جمع العزلا بفتح العين وبالمد
وهي فم المزادة الاسفل الجوهري العزالى بكسر اللام وان شئت فتحت مثل
الصحاري والفرق بين السقي والاستقا ان السقي لغيره والاستقا لنفسه وسقى
لهما بمعنى واحد ويقال ايضا سقيته واسقيته لماشيته **قوله** اخر بالنصب لانه
خبر كان وان اعطى اسمه فان قلت الاولى عكس ذلك لان اخر مضاف الى المعرفة
فهو اولى بالاسمية قلت ان مع الفعل في تقدير المصدر المعرفة فجاز الامران والذي
اصابته الجنابة اي الرجل المعتزل المذكور وافرغه بقطع الهمزة **قوله** وايم الله
بوصل الهمزة وهو قسم الجوهري ايمن الله اسم وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون والالف
الف الوصل عند الاكثر ولم يجي في الاسما الف وصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتدا
وخبره محذوف والتقدير ايمن الله قسمي وربما حذفوا منه النون فقالوا ايم الله وقال
ابو عبيدة كانوا يحلفون ويقولون يمين الله لا افعله فجمع اليمين على ايمن ثم كثر في كلامهم
فحذفوا النون منه فالفه الف قطع وهو جمع وانما طرحت الهمزة في الوصل لكثرة استعمالهم
لها **قوله** اقلع بضم الهمزة والاقلاع عن الامر الكف عنه ومليه بفتح الميم وكسرها وهذا
من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم والعجوة تمر من اجود التمر بالمدينة ودقيقة وسويقة
رويا مكبرتين ومصغرتين طعاما صادق على الامور الثلاثة مجتمعة من العجوة
والدقيقة والسويقة وحملوه اي الطعام وفي بعضها فجعلوها اي الانواع الثلاثة منه
وحملوها الى المزادة وبين يديها اي قدامها فوق ظهر البعير فان قلت لم اعطوها

منه البرهان سقى واستسقى

لم

وراعوها وهي كافرة مباحة الدم والمال قلت طمعا في اسلامها فان قلت فلم ردوها عن نفسه
وجوزوا التصرف في مايها قلت نظرا الى كفرها او لضرورة الاحتياج اليه والضرورات
تبيح المحظورات قوله مارزينا بكسر الزاي ما نقصنا وفي بعضها بفتحها والعجب اي جلبني
التعجب والسبابة اي المسبحة وتعني اي المراة وعندها انه اسحر الناس بين السما والا
او انه رسول الله حقا فان قلت المناسب ان يقال في بين بلفظة فى قلت بين بيانية
مع جواز استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض قوله الصرم بكسر المهملة وسكون
الرا ابيات من الناس مجتمعة والجمع اصرام فان قلت لم ما اغاروا على اهلها وهم كفرة قلت
للطمع في اسلامهم بسببها او للاستيلاف او لرعاية ذمامها قوله ما ارى بضم الهمزة اظن
وبفتحها اعلم وما موصولة ويدعونكم بفتح الدال يتركونكم اي يظنون انهم يتركونكم عمدا
لا سهوا منهم وغفلة عنكم قوله فهل لكم اي رغبة الخطابي يقال الحي خلوف
اذا اخلفوا النسا والاثقال في الحي وخرجوا الى موضع الما يستقون والعزالى هي عروة
المزادة يخرج منها الما وجا واسعا وفيه ان الفوايت من الصلوات يوذن لها كما يوذن
للصلاة التي تودي في اول اوقاتها وفيه جواز تاخير قضا الفايتة من الصلاة عن
موضع الذكر لها ما لم تكن غفلة عنها او استهانة بها اقول لعل يوذن لا يدل على
التاذين اذ هو اعم منه فقد يكون المراد منه الاقامة قال ابن بطال في الحديث انه
صلى الله عليه وسلم قد ينام كنوم البشر الا انه لا يجوز عليه الاضغاث لان رويا الانبيا
وحي وفيه ان الامور يحكم فيها بالاعم وقد يحدث له وحي او لا يحدث كما حكم على النايم
غيره بالحدث وقد يكون الحدث او لا يكون وفيه التادب في ايقاظ السيد كما فعل
عمر رضي الله عنه لانه لم يوقظه بالنداء بل ايقظه بذكر الله اذ علم عمر ان امر الله تعالى
يحثه على القيام وفيه ان عمر اجلد المسلمين واصلبهم في امر الله وفيه ان من حلت به
فتنة في بلد فليخرج عنه وليهرب من الفتنة بدينه كما فعل صلى الله عليه وسلم
بارتحاله عن بطن الوادي الذي تشام به لما فتنهم فيه الشيطان وفيه ان من ذكر
صلاة له ان يتاخر فيما يصلحه لصلاته من طهور وابتغا البقعة التي تطيب عليها نفسه
للصلاة وفيه ان من فاتتهم صلاة بعين واحدة لهم ان يجمعوها اذا ذكروها بعد خروج
وقتها وان تاخير المبادرة اليها لا يمنع ان يكون ذاكرا لها وفيه طلب الما للشرب والو
والبعث فيه وان الحاجة الى الما اذا اشتدت يوخذ حيث وجد ويعوض صاحبه
منه وفيه من دلايل النبوة حيث توضوا وشربوا مما سقط من العزالى وبقيت المزا
مملوتين وفيه مراعاة ذمام الكافر والمحافظة به كما حفظت هذه المراة في قومها وكان
ترك الغارة على قومها سببا لاسلامها واسلامهم وسعادتهم وفيه بيان مقدار
الانتفاع بالاستيلاف على الاسلام رعاية لذلك الحق اقول وفيه ان الجنب يجوز
له التيمم وانه اذا امكنه استعمال الما يجب عليه الغسل وان العطشان مقدم على
الجنب عند صرف الما الى الناس وجواز تاخير قضا الصلاة الفايتة بالنوم حيث لم
يقضوا في ذلك المنزل وجواز الحلف بدون الاستحلاف والله تعالى اعلم ،،،

باب اذا خاف الجنب على نفسه

المرض ولا فرق بين مرض يخاف منه التلف او مرض يخاف زيادته لعموم قوله تعالى

وان

وان لم يكن مريضا وقد روي عن مالك انه لا يعدل عن الماء الا ان يخاف التلف وقال الحسن البصري
لا يستباح التيمم بالمرض اصلا **قوله** عمرو بالواو ابن العاص القرشي السهمي ابو عبد
الله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في سنة ثمان قبل الفتح مسلما وهو من رؤساء
قريش ولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان ولم يزل عليها حتى قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم وروي له سبعة وثلاثون حديثا للبخاري ثلاث مات بمصر عاملا عليها سنة
ثلاث واربعين على المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه عبد الله ثم صلى العيد
بالناس ولفظ يذكر تعليق تمريضي واسنده ابو داود وزاد فضحك رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ذلك **قوله** احبب بفتح الهمزة وهذه القصة كانت في غزوة ذات
السلاسل ولم يعنف اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا وجه الاستدلال بالاية
وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على جواز التيمم للجنب **قوله** بشر بكسر الموحدة
وسكون المنقطة ابن خالد بلفظ الفاعل من الخلود بالمعجمة العسكري ابو محمد الفرا
مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين **قوله** غندر بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة
على الاشهر وقال بلفظ هو عنه لانه ليس من لفظ شيخه بل تعريف له من تلقاء نفسه
وسليمان هو المشهور بالاعمش وابو وائل بالهمز بعد الالف الفاعل هو شقيق
بن سلمة وابو موسى اي الاشعري وعبد الله اي ابن مسعود الصحابيان الجليلان
والكل تقدموا **قوله** اذا لم يجد اي الجنب وهذا على سبيل الاستفهام والسؤال
من ابي موسى عن عبد الله وفي هذا اي في جواز التيمم للجنب ولفظ يعني تيمم
وصلى تفسير لقوله قال فكيف او قلت هو مقول ابي موسى وقول عمار هو كنا
في سفر فاجنبت فتمعكت في التراب فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يكفيك الوجه والكفين وانما لم يقنع عمر بقول عمار لانه لما كان حاضرا معه في تلك
السفرة ولم يتذكر القصة ارتاب في ذلك **قوله** عمر بدون الواو ابن حفص بالحا المفتو
وبالصاد المهملتين وبسكون الفا بينهما وغياث بكسر المنقطة وخفة التحتانية
وبالمثلثة والاعمش هو سليمان المذكور آنفا وشقيق بفتح المنقطة وكسر القاف الاولى
ابن سلمة بفتح اللام هو ابو وائل المذكور **قوله** ارايت اي اخبرني وتقدم وجهه ويا ابا
عبد الرحمن حذفت همزة الاب منه تخفيفا وهو كنية عبد الله وحتى يجد اي الماء ويكفيك
اي مسح الوجه والكفين وقد عنا اي قد رنا اي اقطع النظر عن قول عمار فما تقول فيما ورد في
القرآن وبهذه الاية اي بقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا فما درى اي فلم يعرف
عبد الله ما يقول في توجيه الاية على وفق فتواه وما استتمها منه ولعل المجلس ما كان
يقتضي تطويل المناظرة والا فكان لعبد الله ان يقول المراد من الملامسة في الاية تلاقي
البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا يدل على جواز التيمم
للجنب **قوله** في هذا اي في التيمم للجنب واوشك اي قرب واسرع وهذا رد على من
زعم انه لا يقال اوشك بل لا يستعمل الا مضارعا **قوله** برد بفتح الباء والراء الجوهري
برد بضم الراء والمشهور الفتح فان **قلت** ما وجه الملازمة بين الرخصة في تيمم الجنب
وتيمم المتبرد حتى صح ان يقال لو رخصت لهم في ذلك لكان اذا وجد احدهم البرد يتيمم
قلت الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما في عدم القدرة على استعمال الماء لان عدم القدرة

اما بفقد الماو اما بتعذر الاستعمال **قوله** فقلت اي قال الاعمش قلت لشقيق وبهذا اي
لاجل هذا المعنى وهو احتمال ان يتيمم المتبرد فان قلت الواو لا تدخل بين القول ومقوله
قلت فال وانما ذكره قلت هو عطف على سائر مقولاته المقدرة اي قلت كذا وكذا ايضا
وفي الباب جواز المناظرة وجواز الانتقال فيها من حجة الى حجة وجواز الاجتهاد الخطابي هذه
مناظرة والظاهر منها يأتي على احاله حكم الاية واي عذر له في ترك العمل بما في هذه الاية من
اجل ان بعض الناس عساه يستعملها على وجهها وفي غير حينها وما الوجه فيما ذهب اليه
عبد الله من ابطال هذه الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلاة عمن هو مخاطب بها ومامور
باقامتها فالجواب ان عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذي ظنه هذا القايل وانما كان له
تاول الملامسة المذكورة في الاية على غير معنى الجماع اذ لو اراد الجماع لكان فيه مخالفة الاية
صريحا وذلك مما لا يجوز من مثله في علمه وفقهه وقد حصل من هذه القصة ان راي
عمر وعبد الله انتقاض الطهارة بملامسة البشرتين وان عمارا حين راي التراب به لاعتقاد
الما استعمله في جميع ما يأتي عليه الماء قال ابن بطال فيه جواز التيمم لمن خاف من البرد
واجمعوا على ان المسافر اذا كان معه ماء وخاف العطش يتيمم وعلى ان الجنب يتيمم الا
ما ذكر عن عمر وابن مسعود انهما لا يجيزان التيمم للجنب لقوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا ولقوله ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا ولما كان من رايهما ان الملامسة
في ما دون الجماع وان التيمم بدل من الوضوء لا من الغسل قال وفيه الانتقال في الحجا
مما فيه الخلاف الى ما عليه الاتفاق وذلك جائز للمتناظرين عند تعجيل القطع والافحام
للخصم كما في محاجة ابرهيم عليه السلام ونمرود **باب**
التيمم ضربة بالنصب وفي بعضها بالرفع **قوله** محمد اي ابن سلام بتخفيف اللام البيكندي
وابو معوية الضرير محمد بن خازم مر في باب من سلم المسلمون **قوله** اما كان الهمزة
فيه اما مفتوحة واما للتقرير واما نافية على اصلها وعلى التقدير بن الاولين وقع جوابا
للو اما على تقدير الاقحام فان وجوده كعدمه واما على التقدير ثلاثة لم يبق على معنى
الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزا للشرط والقول مقدر قبل لو وحاصله
يقولون لو اجنب رجل يقال في حقه اما يتيمم ويحتمل ان يكون جوابك لو محذوفا كيف
تصنعون **قوله** سورة المايدة انما خصص بالمايدة وان كانت مذكورة في سورة النسا
ايضا لان تناولها للجنب اظهر فتقدم حكم الوضوء فيها او لانها اخر السورة نزولا **قوله**
قلت هو مقول شقيق وهذا اي تيمم الجنب وذا اي احتمال تيمم صاحب البرد وعند
بعض العين اي تمرغ فحذف احدي التائين ومعناه تقلب **قوله** ضربة اعلم ان هذه
الكيفية مشكلة من جهات اولا مما ثبت من الطرق الاخر انه ضربتان وقال النووي
الاصح المنصوص ضربتان وثانيا من جهة الاكتفا بمسح ظهر كف واحدة وبالاتفاق
مسح كلا ظهري الكفين واجب ولم يجوز احد الاجتزا باحدهما وثالثا من حيث ان
الكف اذا استعمل ترابه في ظهر الشمال كيف مسح به الوجه وهو صار مستعملا ورابعا من
جهة انه لم يمسح الذراعين وخامسا من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف على الوجه
اقول يحتمل ان يجاب بانا لا نسلم ان هذا التيمم كان بضربة واحدة لان الاجماع منعقد
على انه لا يجوز الاكتفا بمسح احدي ظهري الكف بل لا بد من مسح الظهرين اتفاقا فيجب

تقدير

تتمة بدم ضرب ضربة اخري ومسح بها يديه فالمذكور من مسح ظهر الكف قبل مسح الوجه ليس من
جهة كونه ركنا للتيمم بل كان ذلك امرا خارجا عن حقيقة التيمم فعله صلى الله عليه وسلم اما
لتخفيف التراب واما لغيره كفعل النفض ردا لما نقله عمار من تغليظ الامر حيث تمعك او
بانا لا نسلم انه صلى الله عليه وسلم اراد به بيان التيمم بجميع اركانه وشرايطه بل المراد ما كان
هنا الا صورة الضرب للتعليم وتخفيف الامر عليه او بانا نمنع المقدمات من ايجاب الضر
اذ الواجب هو ايصال التراب فقط سوا كان بضربة او بضربتين او بضربات وايجاب
مسح الذراعين ولهذا قالوا مسح الكفين اصح في الرواية ومسح الذراعين اشبه بالاصول
ومن ايجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفية ومن استعمال التراب مع احتمال ان يقال
انه قد صار مستعملا بان يكون الكف للجنس حتى يتناول الكفين فمسح باحد الكفين ظهر
الشمال ثم ذلك الكف المستعملة على غير المستعملة ثم مسح بها وجهه واما الجواب عن
مسح وحدة الظهر فهو ان يحمل او الفاصلة على الواو والواصلة جمعا بين الدلايل بعد اغاية
وسعنا في تتمة بده ولعل عند غيرنا خيرا منه **قوله** يعلى بفتح التحتانية وسكون
المهملة وفتح اللام ابن عبيد ابو يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة تسع ومائتين
قال ابو مسعود الرازي ما رايت يعلى ضاحكا قط وهذا اما داخل تحت اسناد محمد
بن سلام واما تعليق من البخاري مع احتمال سماع البخاري منه لانه ادرك عصره **قوله**
بعثني انا وانت فان قلت انا خبر مرفوع فكيف وقع تاكيد الضمير المنصوب ثم المعطو
في حكم المعطوف عليه فهو ايضا تاكيد له وكان القياس بعثني اياي واياك قلت الضماير
يقام بعضها مقام البعض ويجري بينها المقارضة **قوله** واحدة حمله البخاري على ضربة
واحدة به بدليل ترجمة الباب لكنه يحتمل ان يراد بها مسحة واحدة وهو الظاهر من اللفظ
فيكون التيمم بالضربتين فان قلت فاذا حملته على الضربة فاذا استعمل في الوجه فكيف
مسح به الكفين قلت اما على مذهب من قال التراب لا يصير مستعملا فالسوال ساقط
بالكلية عن درجة الاعتبار واما على مذهبنا فوجهه انه يمسح الوجه بكف واحدة ثم
ينفض بعض الغبار من الكف الغير المستعملة الى الاخرى او يدلك احداهما بالاخرى
ثم يمسح اليدين بهما قال ابن بطال اختلفوا في صفة التيمم قال الامام احمد هو ضربة
واحدة للوجه والكفين جميعا الى الكوعين لهذا الحديث ولانه اذا ابدا بمسح وجهه فالى ان
يبلغ حد الذقن لا يبقى في يده شي من التراب فاذا جاز في بعض الوجه ذلك ولم يحتج
ان يعيد ضرب اليد على الارض له فكذلك لم يحتج ان يضرب اليد لمسح اليد لانه ليس
كالماء الذي من شرطه ان يماس كل جزء من الاعضا وقال الايمة الثلاثة ضربتان
ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين لكن عند مالك الى الكوعين قالوا لما كان
الماء لغسل الوجه غير الماء لغسل اليد فكذلك يجب ان تكون الضربة للوجه غير
الضربة لليدين قال وفي الحديث جواز ترك الترتيب في التيمم لانه عليه الصلاة والسلام
مسح كفيه قبل وجهه **قوله** عبدان بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة والنون وعبد
الله اي ابن المبارك تقدما في الوحي وعوف بالمهملة المفتوحة وابو رجا بخفة الجيم وعمران
بكسر العين ابن حصين مصغرا الخزاعي بضم المنقوطة وخفة الزاي وبالمهملة تقدموا في
باب الصعيد الطيب **قوله** بالصعيد اي التيمم بالصعيد فان قلت كيف دل هذا انه

بتين

التراب لا يصير مستعملا

جواز مسح الوجه ... ضربة واحدة

الحديث على الترجمة تلك الطلاقة حيث لم يقيد بضربتين وفي بعضها قبل لفظ عبدان وجه باب
بدون الترجمة ولعل الاطلاق انما هو للاشارة الى ان حكم هذا الحديث لا اختصاص له ببعض احكام
التيمم والله اعلم هذا اخر كتاب الطهارة طهرنا الله تعالى من دنس الاوزار وادخلنا برحمته
في عباده الصالحين الابرار وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، ، ، ، ، ،
بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

كتاب الصلاة ، باب كيف

فرضت الصلاة في الاسرا اي الاسرا برسول الله صلى الله عليه وسلم الى السما قوله
وقال ابن عباس ذكره البخاري هنا تعليقا لكن القصة بطولها ذكرها في اول الصحيح مسندا
وفي سين سفيان الاوجه الثلاثة وفي هرقل وجهان قوله النبي بالنصب مفعول يعني وبالرفع
فاعل يامرنا والصلاة هي العبادة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم والصدق هو القول
المطابق للواقع والعفاف الانكفاف عن المحرمات وخوارم المروات قوله يحيى بن بكير مصغرا
مخففا ويونس فيه ستة اوجه وابو ذر بفتح الدال الصحابيان تقدما في اوايل كتاب
الايمان والبا قوت في الوحي اعلم انهم اتفقوا على ان الصلوات الخمس انما فرضت ليلة
الاسرا لكن اختلفوا في وقت الاسرا قال الناس عياض اختلفوا فيه فقيل انما كان
ذلك في المنام والحق الذي عليه الاكثر ومعظم السلف انه اسري بجسده والاثار تدل
عليه ولا يعدل عن الظاهر الا لضرورة ولا ضرورة هنا واما وقته فقيل كان ليلة سبع
وعشرين من ربيع الاخر قبل الهجرة بسنة وقال الزهري كان بعد مبعثه بخمس سنين
وهو الاشبه اذ لم يختلفوا ان خديجة صلت معه بعد فرض الصلاة عليه ولا خلاف انها
توفيت قبل الهجرة اما بثلاث سنين واما بخمس سنين قوله فرج بضم الفا وخفة الرا
المكسورة واضاف البيت الى نفسه بادنى ملابسة اذ ثبت انه كان حينئذ في بيت ام
هاني فان قلت قد روي ايضا انه كان في الحطيم فكيف الجمع بينهما قلت ان كان المعروج مرتين
كما قيل انه كان مرة في النوم واخرى في اليقظة فظاهر وان قلنا انه مرة واحدة فلعله
صلى الله عليه وسلم بعد غسل الصدر دخل بيت ام هاني ومن ثمة عرج به الى السما قوله
زمزم بفتح الزايين غير منصرف اسم البئر التي في المسجد الحرام والطست بفتح الطا
وسكون السين المهملتين الانا المعروف وقد تكسر الطا وقد تدغم السين في التا بعد
قلبه وهو مونث وليس فيه ما يوهم جوازا استعمال انا الذهب لنا فانه فعل الملايكة ولا
يلزم ان يكون حكمنا حكمهم او انه كان قبل تحريم اواني الذهب وانما ذكرها نظرا الى
معناها وهو الانا واما حشو الايمان والحكمة في الانا وافراغهما مع انهما معنيان وهذه
صفة الاجسام فمعناه ان الطست كان فيه شي يحصل به كمال الايمان والحكمة وزيادتهما فه
نسمي حكمة وايمانا لكونه سببا لهما وهذا من احسن المجازات او انه من باب التمثيل او تمثل
له صلى الله عليه وسلم المعاني كما تمثل له ارواح الانبيا الدارجة بالصور التي كانوا عليها قوله
اطبقه يقال اطبقت الشي اذا غطيته وجعلته مطبقا ولفظي على ظاهره وفي بعضها به
فهو اما لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جرد من نفسه شخصا فاشار اليه واما لان الراوي
نقل كلامه بالمعنى لا بلفظه بعينه قوله ارسل اليه ظاهره السوال عن اصل رسالته
لكن قيل امر نبوته كان مشهورا في الملكوت لا يكاد يخفى على خزان السموات وحراسها

فالمراد ارسل اليه للعروج والاسرا وكان سؤالهم للاستعجاب بما انعم الله عليه او للاستبشار به
بعروجه اذ كان من البين عندهم ان احدا من البشر لا يترقى الى اسباب السما من غير ان ياذن
الله ويامر ملايكته باصعاده **قوله** اسودة جمع السواد كالازمنة والزمان والسواد هو
الشخص وقيل الجماعات وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير ومرحبا منصوب بانه
مفعول مطلق اي اصبت رحبا لا ضيقا والقبيل بكسر القاف الجهة والنسم بالنون
والمهملة المفتوحة جمع النسمة وهي نفس الانسان والمراد منها هنا ارواح بني ادم قال
القاضي عياض فيه انه وجد منهم من اهل الجنة والنار وقد جا ان ارواح الكفار في سجين
قيل في الارض السابعة وان ارواح المومنين منعمة في الجنة قيل وهي في السما السابعة
فيحتمل انها تعرض على ادم اوقاتا فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم
وان كونهم في النار والجنة انما هو في اوقات دون اوقات بدليل قوله تعالى النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا وان الجنة كانت في جهة يمين ادم والنار في جهة شماله
وكلاهما حيث شا الله تعالى **قوله** لم يثبت اي ابو ذر لم يعين لكل نبي سما معينا ولفظ بادريس
متعلق بمر كلفظ بالنبي فان قلت النحاة قالوا لا يجوز تعلق حرفين من جنس واحد بمتعلق
واحد قلت ليسا من جنس واحد لان الباء الاول للمصاحبة والثانية للالصاق فان
قلت لم قال والابن الصالح كما قال ادم قلت لان ادريس لم يكن من ابا الرسول صلى
الله عليه وسلم وبه استدل قايله عليه وان صح انه من ابائه فيحتمل ان يكون قاله تلطفا
وتادبا وتواضعا وهو اخ وان كان ابا فالانبيا اخوة والمومنون اخوة فان قلت لم اقتصروا
على لفظ الصالح قلت لانه لفظ عام لجميع الخصال الحميدة فارادوا وصفه بما يعم كل الفضائل
فان قلت علم من لفظ ثم الترتيب بين منازلهم فما وجه التلفيق بينه وبين ما قال ولم
يثبت ابو ذر كيف منازلهم قلت اما لان انسا لم يرو هذا عن ابي ذر واما لان قاله
لم يلزم منه تعيين منازلهم لبقا الابهام فيه لان بين ادم وابراهيم ثلاثة من الانبيا واربعة
من السموات او خمسة اذ جا في بعض الروايات وابراهيم في السما السابعة فان قلت
ما التوفيق بينهما قلت لعله وجده في السادسة ثم ارتقى ابراهيم ايضا الى السابعة
وان كان الاسرا مرتين فلا اشكال فيه فان قلت كيف قال ثم مررت بعيسى ان قال
فلما مر جبريل بالنبي قلت اما ان تقدر قيل ثم مررت لفظ قال النبي واما ان يكون
الاول نقلا بالمعنى وثانيا نقلا باللفظ بعينه **قوله** ابن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي ابو
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري النجاري المدني تقدم في باب كيف يقبض العلم
او محمد ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر عليه السلام اباه ان يكنيه بابي عبد
الملك وكان فقيها فاضلا قتل يوم الحرة وهو ابن ثلاث وخمسين سنة وهو تابعي وذكره ابن
الاثير في الصحابة **قوله** ابا حبة بفتح المهملة وشدة الموحدة وقيل بالتحتانية وقيل
بالنون واختلف في اسمه فقيل عامر ومالك وهو انصاري بدري استشهد يوم احد
قال ابن عبد الله في هذا الاسناد الواقدي وهم لان المراد بابن حزم ابو زرعة اما ابو بكر الوا
لم يولد بدرك ابا حبة واما محمد فلم يدركه الذهبي والجواب عنه ان ابا حزم روي مرسلا
حيث نقل بكلمة ان عنهما لم نقل نحو سمعت واخبرني فلا وهم فيه وبهكذا ايضا في صحيح
مسلم **قوله** ظهرت اي علوت لمستوي بفتح الواو والمراد به المصعد وقال النضر بن

شبه أي ثبت أنا ربيعة الأعرابي وهو على السطح فقال استوى أي أصعد وقيل هو المكان المستوي
وقيل اللام فيه للعلة أي علوت لاستعلاء مستوى أو لرؤيته أو لمطالعته أو بمعنى إلى كما قال تعالى
أوحى لها أي إليها والمعنيان أي الانتهاء والاختصاص كل واحد منها ملايم للغرض وصريف
الأقلام بالصاد المهملة المفتوحة تصويتها حال الكتابة الخطابي هو صوت ما تكتبه الملائكة
من أقضية الله تعالى ووحيه وما ينسخون من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله من ذلك أن
يكتب ويرفع لما أراده من أمره وتدبيره في خلقه سبحانه وتعالى لا يعلم الغيب إلا هو الغني
عن الاستعانة بكاتبته وبالكتب والاستثبات بالصحف أحاط بكل شيء علما وأحصى
كل شيء عددا **قوله** قال ابن حزم وأنس الظاهر أنه من جملة مقول ابن شهاب
ويحتمل أن يكون تعليقا من البخاري وليس بين أنس وبين رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذكر أبي ذر ولا بين ابن حزم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر ابن عباس وأبي حبة
فهو إما من قبيل المرسل وإما أنه ترك الواسطة اعتمادا على ما تقدم آنفا أن الظاهر
من حال الصحابي أنه إذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بدون الواسطة
فلعل أنسا سمع هذا البعض من الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم والباقي سمعه
من أبي ذر **قوله** إلى ربك أي الموضع الذي ناجيت ربك أولا والشطر هو
النصف ففي المراجعة الأولى وضع خمس وعشرون وفي الثاني ثلاثة عشر يعني بتكميل
المنكسر إذ لا معنى لوضع بعض صلاة وفي الثالثة سبعة وقد يقال المراد به البعض
وهو ظاهر **قوله** هي خمس أي بحسب الفعل وهي خمسون أي بحسب الثواب كما قال
تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها **قوله** لا يبدل أي قال تعالى لا يبدل قوله
مساواة الخمس بالخمسين في الثواب فإن قلت لم لا يكون معناه لا ينقص عن الخمس
ولا يبدل الخمس إلى أقل من ذلك قلت لا يناسب لفظ استحييت من ربي فإن
قلت لم يبدل القول لما حيث جعل الخمسين خمسا قلت معناه لا يبدل الأخبار
مثل أن ثواب الخمس خمسون لا التكليفات أو لا يبدل القضاء المبرم لا القضاء المعلق
الذي يمحو الله ما يشاء ويثبت أو معناه لا يبدل القول بعد ذلك فإن قلت كيف كان
مراجعة الرسول إلى الرب تعالى قلت إما لأنه عرف أن الأمر الأول غير واجب على
سبيل القطع والإبرام وإما لأنها طلب ترحم على عباده بنسخها **قوله** السدرة
أي الشجرة التي في أعلى السموات وسميت بالمنتهى لأن علم الملائكة ينتهي إليها ولم يجاوزها
أحد إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا قيل إن لنبينا صلى الله عليه وسلم مقامين
يغبطهما الخلائق كلهم أحدهما في الدنيا ليلة المعراج وثانيهما في العقبى وهو المقام
المحمود حكى عن ابن مسعود أنها سميت بها لكونها ينتهي إليها ما يهبط من فوقها
وما يصعد من تحتها من أمر الله تعالى فإن قلت في صحيح مسلم أنها في السماء السادسة
ملايكون في أعلى السموات كلها قلت يمكن أن يكون أصلها في السادسة ومعظمها
في السابعة فوق الكل **قوله** لا أدري ما هي هو كقوله تعالى إذ يغشى السدرة
ما يغشى في أن الإبهام للتفخيم والتهويل وإن كان معلوما **قوله** حبايل جمع الحبالة
بالمهملة وبالموحدة أي عقود اللؤلؤ قال الخطابي وغيره إنه تصحيف والصواب جنابذ
جمع الجنبذة بضم الجيم وسكون النون وبالموحدة المضمومة وبالمنقطة ما ارتفع من البناء

واسعه لا كالقبة والعامة تقول بفتح الموحدة والظاهر انه فارسي معرب قال ابن بطال
اجمعوا على ان فرض الصلاة كان من الاسرا وقال ابن اسحق ثم ان جبريل اتى فهمز بعقبه
في ناحية الوادي فانفجرت عين ماء فتوضا جبريل ومحمد ينظر فرجع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخذ بيد خديجة ثم اتى بها الى العين فتوضا كما توضا جبريل ثم صلى هو وخديجة
ركعتين كما صلى جبريل وقال نافع بن جبير اصبح النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسرا فنزل
جبريل حين زاغت الشمس فصلى به وقال جماعة لم تكن صلاة مفروضة قبلها الا ما كان
امر به من قيام الليل من غير تحديد بركعات وحضور وقت وكان يقوم ادنى من
ثلثيه ونصفه وثلثه وقال فيه من الفقه ان امور الله المعظمة لا باس بتحليتها واستعمال
الذهب فيها الا ترى انه ابيح تحلية المصحف والسيف الذي به اعلا الكلمة والخاتم
الذي يطبع به عهود الله ورسله النافذة الى اقطار الارض وفيه ان ارواح المو
يصعد بها الى السماوات ان اعمال بني ادم الصالحة تسر ادم واعمالهم السيئة تسوءه
وفيه انه يجب ان يرحب بكل احد من الناس في حسن لقائه باكرام المنازل واقرب القرابة
ولهذا لما كان محمد صلى الله عليه وسلم من ذرية ادم قال مرحبا بالابن ومن لم يكن من
ذريته قال مرحبا بالاخ وكذلك يجب ان يلاقي المر باحسن صفاته واعمها بجميل الثنا
عليه الا ترى ان كلهم قالوا له الصالح لشمول الصلاح على الخلال الممدوحة ولم يقل
احد مرحبا بالنبي الصادق او الامين وفيه ان اوامر الله تعالى تكتب باقلام شتى
وفيه ان المعلم ينبغي ان يكتب باقلام كثيرة تلك سنة الله في سمواته فكيف في ارضه
وفيه ان ما قضاه الله واحكمه من اثار معلومة واجال مكتوبة وشبه ذلك مما لا يبدل
لديه واما ما نسخه رفقا بعباده فهو الذي قال فيه يمحوا الله ما يشا وفيه جواز النسخ
قبل الفعل وفيه جواز الاستشفاع والمراجعة في الشفاعة مرة بعد اخرى وفيه
الاستحيا من الكبير في الحوائج خشية الضعف عن القيام بشكره وفيه دليل ان الجنة في السما
قال والحبايل تصحيف والصواب الجنابذ وبهذا يصح المعنى لانه انما وصف ارض الجنة وبنيانها
فقال ترابها مسك وبنيانها لولو اقول وفيه اثبات الاستيذان وبيان الادب فيمن
استاذن بدق الباب ونحوه فقيل له من انت فقال زيد مثلا ولا يقول انا اذ لا فائدة
فيه لبقا الابهام وان للسما ابوابا حقيقة وحفظة موكلين بها وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم من نسل ابرهيم وجواز مدح الانسان في وجهه اذا امن عليه الاعجاب وغيره من
اسباب الفتن وفيه شفقة الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وعدم وجوب صلاة
الوتر حيث عين الخمس وفيه عدم التبديل سوا كان بالزيادة او بالنقصان وعلو منزلة
نبينا صلى الله عليه وسلم وبلوغه ملكوت السموات وان الجنة والنار مخلوقتان وفيه
حجة لمذهب اهل السنة في الايمان بصحة كتابة الوحي وغيره حقيقة اذ هي من الممكنات
والله على كل شي قدير قوله صالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون التحتانية تقدم في احد
قصة هرقل قوله الصلاة اي الرباعية وذلك لان الثلاثة وتر صلاة النهار وكرر
لفظ الركعتين ليفيد عموم التثنية لكل صلاة لان قاعدة كلام العرب ان يكرر الاسم
المراد تقسيم الشي عليه ولولاه لكان فيه ايهام ان الاربعة في السفر والحضر ما كانت
الا ركعتين فقط فان قلت بم انتصب ركعتين قلت بالحالية فان قلت ما حكم لفظ

ركعتين الثاني قلت هو تكرار اللفظ الاول وهما بالحقيقة عبارة عن كلمة واحدة نحو
مثنى وذلك نحو المثل القايل هذا الحلو الحامض **قوله** فاقرت صلاة السفر
اي علي ركعتين علي قدارها فان قلت فلا يجوز الاتمام فيه ويجب القصر كما هو مذهب
الحنفية قلت هذا كلام عايشة وقد تقول عن اجتهادها وتبا علي ظنها ثم انه معارض
بفعلها حيث انها اتمت الصلاة في السفر وبافتائها بالاتمام فيه وبما روي عن ابن عباس
انها فرضت في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وان جبريل صبيحة ليلة الاسرا
جا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فاقام له الظهر اربعا والعصر اربعا والعشا اربعا
فان قلت لم ما استدل لك بقوله تعالي فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة
علي ان صلاة السفر كانت كاملة اذ لا يومر بالقصر الا من شي تام قلت لجواز ان
يقال قد فرضت الصلاة كان ركعتين ركعتين ولما زيد في صلاة الحضر قيل لهم اذا ضربتم
في الارض فصلوا ركعتين مثل الفريضة الاول ولا جناح عليكم في ذلك والله تعالي اعلم

باب وجوب الصلاة في الثياب

ذكره بلفظ الجمع نحو قولهم فلان يركب الخيول ويلبس البرود **قوله** ويذكر هذا
تعليق بصيغة التمريض ولذلك قال في اسناده نظر وسلمة بالمهملة واللام المفتوحة
ابن الاكوع بفتح الهمزة وسكون الكاف وفتح الواو وبالمهملة تقدم في باب اثم من
كذب علي النبي صلي الله عليه وسلم وهو الذي كلمه الذيب **قوله** يزره بضم الزاي
وتشديد الراي يشده ازراره تقول زررت القميص ازره بالضم زرا اذا
شددت ازراره عليك **قوله** ومن صلي هو من تتمة الترجمة واذي اي نجاسة
والاسطرف بنصب الغا فان قلت البحث في الصلاة فما وجه الطواف قلت من حيث
ان الطواف صلاة **قوله** موسي بن اسمعيل اي التبوذكي ويزيد من الزيادة ابن
ابرهيم التستري ابو سعيد المصري مات سنة احدي وستين ومائة ومحمد اي ابن
سيرين مر في باب اتباع الجنايز من الايمان وام عطية بفتح العين المهملة في باب التيمن
في الوضو **قوله** امرنا بضم الهمزة ونخرج بكسر الراو الخدور الستور ومصلاهن اي
مكان صلاتهن وفي بعضها مصلاهم **قوله** احدانا مبتدا ومعناه بعضنا لا جلباب لها
فكيف تشهد بدون الجلباب وكان هذا بعد نزول اية الحجاب **قوله** لتلبسها بالجزم وهو
محتمل لمعنيين ان تشركها في جلبابها او تعطيها جلبابا مستقلا مرجلا بيتها وتقدم معني
الحديث في كتاب الحيض فان قلت كيف دلالة الحديث علي الترجمة قلت حيث وجب
اللبس للخروج الي جماعة المسلمين فللخروج الي الصلاة بالطريق الاول واذا اوجب
للخروج الي الصلاة فلنفس الصلاة ايضا بالطريق الاولي فان قلت لم لا يلزم اللبس
منه الا علي النسا قلت عورة الرجل حكمها حكم جميع بدن المراة في وجوب الستر اتفاقا
لانهما في كونهما عورة سوا **قوله** عبد الله بن رجا بفتح الرا وخفة الجيم وبالمد ابو عمرو الغداني
بضم المنقطة وخفة المهملة وبالنون البصري مات سنة تسع عشرة ومائتين وعمران بكسر
العين ابن داور بفتح المهملة والواو وبالرا نحو طاوس ابو العوام بفتح المهملة وشدة
الواو القطان البصري العمي بفتح المهملة وتشديد الميم قال الغساني استشهد البخاري
به في موضعين من كتابه في الصلاة ما يستر به العورة واما غير ذلك من الثياب فالتجمل

بان الصلاة حسن واسد احق من يجمل له واختلفوا فقيل ستر العورة من سنن الصلاة ٥
وقيل هو فرض في الجملة وعلى الانسان ان يسترها عن اعين المخلوقين في الصلاة وغير
والصلاة اوكد من غيرها وقال الشافعي وابو حنيفة انه من شرائط الصلاة احتج الاولون
بانه لو كان فرضا لما صح الاتيان به الابنية كالطهارة ولكان العريان لا يجوز له ان يصلي لان
فرض الصلاة يجب الاتيان به مع القدرة وبيه له مع عدمها كالعاجز عن القيام يصلي قا
ولم يفعل العريان فعلا يقوم مقام اللبس مع عدمه والجواب عن الاول بالنقض ٥
باستقبال القبلة وعن الثاني بانا لا نسلم وجوب البدل لان القراة واجبة على المنفرد
وتسقط عنه خلف الامام لا الى بدل قال وحديث سلمة اصل في المسئلة ولو كانت
سنة لم ينقل له ذلك وانما قال البخاري فيه نظر لان روايته عنه انه راوردي عن موسى
بن محمد عن ابرهيم عن ابيه عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني اعالج الصيد
افاصلي في القميص الواحد قال نعم وزره ولو بشوكة وموسى بن محمد في حديثه ٥
مناكير قال البخاري في كتاب الضعفا قوله الشافعي يقول بفرضية الستر خارج
الصلاة ايضا ولا يقول بسقوط القراة خلف الامام والاصل في المسئلة عنده ٥
حة وازيتكم وكونه باب عقد الازار
على القفا وهو مقصور ويذكر العنق مذكر ومونث والجمع قفي مثل عصا وعصي واقفا مثل
رحى وارحا ونحوه جا اقفيه على غير قياس قوله ابو حازم بالحا المهملة وبالزاي سلمة بالمعلة
واللام المفتوحتين ابن دينار الاعرج الزاهد المدني وسهل بن سعد الساعدي هو ابو ٥
العباس الانصاري الخزرجي كان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا
مات احدى وتسعين وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة قوله صلوا بلفظ الماضي
وعاقدي جمع حذف منه النون للاضافة والازر بضم الزاي جمع الازار به كحمر ويونث ٥
وهو جمع الكثرة واما جمع القلة منه فازره نحو حمار وحمر واحمرة والعواتق جمع العاتق وهو
موضع الردا من المنكب ويونث ويذكر قوله احمد بن يونس تقدم في باب من قال
ان الايمان هو العمل وعاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب يروي عن
اخيه واقد بالواو وبكسر القاف ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وفتح الكاف وكسر
المهملة وبالرا التابعي المشهور تقدم في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه قوله قبل
بكسر القاف الجهة والمشجب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الجيم وبالموحدة الخشبة التي
يلقى عليها الثياب قوله ذاك وفي بعضها هذا واحمق غير منصرف ومعناه الجاهل ومثلك
صفته فان قلت هو نكرة والمثل مضاف الى المعرفة فكيف وقع صفة له قلت لفظ المثل
مما يوغل في التنكير وبالاضافة لا يتعرف الا اذا اضيف بما اشتهر بالمماثلة وههنا ليس
كذلك فان قلت كيف وجه جعل اراءة الاحمق غرضا لتعرض بيان جواز ذلك
الفعل قلت كانه قال صنعته ليراني الجاهل فينكر بجهله علي فاظهر له جوازه ولما كان في لفظ
تعليل انكار على فعله لان همزة الانكار فيه مقدرة وفيه اشعار بترك السنة لاحيم
زجره في الجواب واغلظ عليه بالنسبة الى الحماقة قوله وايتا استفهام يفيد ٥
النفي ومقصوده بيان استناد فعل الى ما يقرر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله مطرف بضم الميم وفتح المهملة وكسر الرا المشددة وبالفا ابن عبد الله ابو

مصعب بالميم المضمومة وبالمهملة الساكنة ثم المفتوحة وبالموحدة المدني مولى ميمونة ام
المومنين وهو صاحب ملك مات سنة عشرين ومائتين وعبد الرحمن هو ابن زيد بن ابي
بفتح الميم نحو الحواري وفي بعضها بدون الباء ابو محمد مولى علي بن ابي طالب مات عام ثلاث
وسبعين ومائة والرجال كلهم مدنيون فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة
قلت اما انه مخروم من الحديث السابق واما انه يدل عليه بحسب الغالب اذ لولاه
لعقده على القفا لما ستر العورة غالبا قال ابن بطال عقده الازار على القفا في الصلاة
هو اذا لم يكن مع الازار سراويل وهذا كله لتاكيد ستر العورة لانه اذا عقد ازاره
في قفاه وركع لم تبد عورته وفي الحديث ان العالم قد ياخذ بايسر الشيء وهو يقدر على
اكثر منه توسعة على العامة وليقتدي به ولذلك صلى جابر في ثوب واحد وثيابه على
المشجب وهو عود ينصب في البيوت لتعلق به الثياب وفيه انه لا باس للعالم ان
يصف بالحمق من جهل دينه وانكر على العلماء ما غاب عنه علمه من السنة وقد قال في
حديث اخر احببت ان يراني الجهال مثلكم فجعل الحمق كناية عن الجهل والله تعالى اعلم

باب الصلاة في الثوب الواحد

ملتحفا به قوله في حديثه اي في الحديث الذي رواه في باب التستر والالتحاف لغة
التغطي وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به ويقال وشحها توشيحا فتوشحت هي
اي لبسته والضمير في طرفيه راجع الى الثوب وفي عاتقيه الى الملتحف وهو اي التو
على العاتقين قوله ام هاني بالنون وبالهمز هي فاختة بنت ابي طالب تقدمت في
باب التستر في الغسل عند الناس والتحف في قولها هو بمعنى اشتمل قوله عبيد الله
بن موسى مر في باب دعاوكم ايمانكم وعمر بضم العين ابن ابي سلمة بالمهملة واللام المفتوحتين
عبد الله المخزومي ابو حفص ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وله بارض الحبشة في
السنة الثانية من الهجرة وقبض زمان عبد الملك بن مروان بالمدينة سنة ثلاث
وثمانين قوله محمد بن المثنى بضم الميم وفتح المثلثة وشدة النون المفتوحة مر في باب
حلاوة الايمان ويحيى اي القطان في باب من الايمان ان يحب لاخيه وام سلمة بفتح المهملة واللام
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ام عمر المذكور انفا في باب العلم والعظة بالليل قوله عبيد
مصغرا ابن اسمعيل ويقال اسمه عبد الله ويعرف بعبيد ابو محمد الهباري بفتح الهاء وشدة
الموحدة الكوفي مات سنة خمس وثمانين وابو اسامة بضم الهمزة حماد بن اسامة تقدم في باب
فضل من علم قوله في بيت اما ظرف ليصلي واما للاشتمال واما لهما قال ابن بطال التوشح
موضوع من الاشتمال تجوز الصلاة به لان فيه مخالفة طرفي الثوب على عاتقه كما قال صلى الله
عليه وسلم من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه واشتمال الصماء المنهي عنه بخلاف ذلك
وقال ابن السكيت التوشح هو ان ياخذ طرف الثوب الذي القاه على منكبه الايمن من
تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذي القاه على عاتقه الايسر من تحت يده اليمنى ثم
يعقد طرفيهما على صدره ومعنى مخالفته بين طرفيه لئلا ينظر المصلي من عورة نفسه اذا
ركع والفقهاء مجمعون على جواز الصلاة في ثوب واحد وقد روي عن ابن مسعود خلاف
ذلك قوله اسمعيل بن ابي اويس بالهمزة المضمومة والواو المفتوحة وسكون التحتانية
وبالمهملة السين مر في باب تفاضل اهل الايمان وابو النضر بفتح النون وسكون المنقطة

كنيته سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي مات سنة تسع وعشرين
ومائة وابو مرة بضم الميم وشدة الراء سبق في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس وقد نسب
ولاوه الى عقيل ثمة لكثرة ملازمته له وام هانئ بهمز الآخر اتفاقا بلا خلاف **قوله** الفتح
اي فتح مكة ومرحبا اي اتيت سعة وبام هانئ بحذف الجد وفي بعضها يا ام هانئ بصيغة
الندا بحذف ما من الام همزتها تخفيفا **قوله** ثمان بفتح النون وفي بعضها بالنون المكسورة
وبالياء المفتوحة الجوهري هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذي صير السبعة ثمانية
فهو ثمنها ثم فتحوا اوله لانهم يغيرون في النسب وحذفوا منه احدى يائي النسبة وعوضوا
منها الالف كما فعلوا في المنسوب الى اليمن فتثبت ياؤه عند الاضافة كما تثبت يا القاضي تقول
ثماني نسوة وتسقط مع التنوين عند الرفع والجر وتثبت عند النصب لانه ليس بجمع **قوله**
فلما انصرف اي من الصلاة وزعم مستعمل هنا بمعنى ادعى او قال وابن امي يعني عليا رضي الله
عنه وفي بعضها ابن ابي ولا تفاوت في المقصود اذ هي اخت علي من الاب والام وقاتل اسم
فاعل لا فعل ماض **قوله** اجرته بفتح الهمزة بدون المد من باب الافعال اي امنته
واجرته بالله خول في دار الاسلام وكانه مشتق من الجور والهمزة فيه للسلب والازالة
او هو من الجوار بمعنى المجاورة ولا يجوز فيه آجرت ممدودا **قوله** فلان مرفوعا بانه خبر
مبتدا محذوف ومنصوبا بانه بدل رجلا او بدل الضمير المنصوب وهبيرة بضم الهاء وفتح الموحدة
وسكون التحتانية وبالراء ابن عمرو المخزومي كانت ام هانئ قبل اسلامها وقد اسلمت عام الفتح
تحت نكاح هبيرة وولدت له اولادا منهم هانئ الذي كنيت هي به ولعلها ارادت ابنها من
هبيرة او ربيبها كان الابهام فيه يحتمل ان يكون من ام هانئ وان يكون الراوي نسي
اسمه فذكره بلفظ فلان قال الزبير بن بكار فلان بن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومي والله
اعلم **قوله** قد اجرنا بالراء المقصورة اي امنا من امنته او يعني ان امانك له كامانك الرجل
كامانتا له فلا يصح لعلي قتله وفيه ان لكل فرد من افراد المسلمين ذكرا او انثى امان الكافر
واجارته لكن بالشروط المذكورة في الفقهيات وفيه تستر الرجال بالنساء وفيه جواز الدخول
مع وله و جواز السلام من وراء حجاب وعدم الاكتفاء بانا في الجواب بل يوضح غاية التوضيح
كما في ذكر الكنية والنسب هنا وفيه الترحيب بالزائر وذكر كنيته وفيه صلاة
الضحى **قوله** او لكلكم هو بهمزة الاستفهام فان قلت ما المعطوف عليه بالواو قلت مقدر
اي انت سائل عن مثل هذا الظاهر ومعناه لا سوال عن امثاله ولا ثوبين لكلكم اذ
الاستفهام مفيد لمعنى النفي بقرينة المقام وهذا التقدير على سبيل التمثيل الخطابي لفظة
استخبار ومعناه الاخبار عن الحالة التي كانوا عليها من ضيق الثياب والتقدير لما عنه
وفيه وقعت في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كانه استنزادهم في هذا اعلما وقتها تقول
اذا كان ستر العورة واجبا على كل واحد منكم وكانت الصلاة لازمة له وليس لكل
واحد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد جائزة قال الطحاوي معناه
لو كانت الصلاة مكروهة في الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا لان حكم الصلاة
في الثوب الواحد لمن يجد ثوبين كهو في الصلاة لمن لا يجد غيره والله تعالى اعلم

باب اذا صلى في الثوب الواحد

فليجعله على عاتقه وفي بعضها عاتقيه **قوله** ابو عاصم اي الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون

المنقطة وفتح اللام البصري المشهور بالنبيل بفتح النون وكسر الموحدة تقدم في باب القراءة
والعرض على المحدث وابو الزناد بكسر الزاي وخفة النون **قوله** لا يصلي بلفظ نفي الغائب
وفي بعضها بلفظ النهي ومعناه النهي ليس على عاتقه شيء جملة حالية بدون الواو وجاز
في مثله الواو وتركه فان **قلت** هذا النهي للتحريم ام لا **قلت** ظاهر النهي يقتضي التحريم
لكن الاجماع منعقد على جواز تركه اذ المقصود ستر العورة فبأي وجه حصل جاز
الخطابي هذا نهي استحباب وليس على سبيل الايجاب فقد ثبت انه صلى الله عليه
وسلم صلى في ثوب كان بعض طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم ان الطرف
الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لانه يتزر به ويفضل منه ما يكون لعاتقه
اذ كان لا بد ان يبقى من الطرف الاخر منه القدر الذي يسترها وفيه حديث
جابر الذي يتلو هذا الحديث ايضا جواز الصلاة من غير شيء على العاتق **قوله**
يحيى بن ابي كثير بفتح الكاف وبكسر المثلثة تقدم في باب كتابة العلم وعكرمة في
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** سمعته اي قال يحيى
سمعت عكرمة والشك المستفاد من كلمة او انما هو منه يعني سمعت منه اما
بسؤالي عنه او بغير سؤالي لا احفظ كيفية الحال **قوله** اشهد بلفظ مضارع
الثلاثي لا بلفظ الامر ولان من الافعال وذكره تاكيدا للقضية وتحقيقا لصدقه وضبطه
فيه فان **قلت** دلالته على الترجمة قلت من جهة ان المخالفة بين الطرفين لا تتيسر
الا بجعل شيء من الثوب على العاتق وقال العلماء حكمه انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه
شيء منه لم يؤمن ان تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه عليه ولانه قد يحتاج
الى امساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى
تحت صدره ورفعها حيث شرع الرفع وغير ذلك ولان فيه ستر اعالي البدن وموضع
الزينة وقال تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد النووي الجمهور على ان هذا النهي
للتنزيه لا للتحريم وقال احمد لا تصح صلاته اذا قدر على وضع شيء على عاتقه الا
بوضعه لظاهر الحديث وعن احمد رواية انه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه والله اعلم

باب اذا كان الثوب ضيقا

بتشديد الياء وجاز تخفيفها ومعناهما واحد والفرق بينه وبين ضائق انه صفة مشبهة تدل على
ثبوت الضيق وضائق اسم فاعل يدل على حدوثه **قوله** يحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي
بضم الواو وخفة المهملة وبالظاء المعجمة الحمصي الحافظ الفقيه مات سنة اثنتين وعشرين
ومائتين وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون التحتانية وبالمهملة تقدم في اول كتاب العلم
وسعيد بن الحارث بالمثلثة الانصاري قاضي المدينة **قوله** جئت اي الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاجل بعض حوائجي والامر هو واحد الامور لا واحد الاوامر **قوله** الى
جانبه فان **قلت** ما معنى كلمة الى ثمة والمناسب ان يقال في جانبه **قلت** اما ان يكون
الى بمعنى في لان حروف الجر تقام بعضها مقام البعض واما ان يقال فيه تضمين معنى
الانضمام اي صليت منضما الى جانبه او معناه صليت منتهيا الى جانبه **قوله** فلما
انصرف اي من الصلاة واستقبال القبلة والسرى مقصورا هو السير بالليل
والسؤال ليس عن نفسه بل عن سببه **قوله** كان ثوب وفي بعضها ثوبا فكان على

الاول تامة وعلى الثاني ناقصة يعني ماكان لي الا هذا الثوب الذي لا يستتر لابسه الا بهذا الوجه
من الاشتمال والسياق يدل عليه وفي بعضها بعده لفظ كان يعني ضاق قوله فاتزر بادغام
الهمزة المقلوبة تاء في التاء وقول النحويين اتزر خطأ هو الخطأ قال ابن بطال حديث جابر
هذا يفسر حديث ابي هريرة الذي في الباب المتقدم وهو لا يصلين احدكم في الثوب الواحد
ليس على عاتقه منه شيء في انه اراد الثوب الواسع الذي يمكن ان يشتمل به واما اذا كان
ضيقا ولم يمكنه ان يشتمل فليتزر به فان قيل الحديث السابق فيه نهي عن الصلاة في الثوب
الواحد متزرا به وظاهره يعارضه فان كان ضيقا فاتزر به قلنا قال الطحاوي النهي عنه
للواجد لغيره واما من لم يجد غيره فلا باس بالصلاة فيه كما لا باس بالصلاة في الثوب
الضيق متزرا ويشهد له ان الذين كانوا يعقدون ازرهم على اعناقهم لو كان لهم غيرها
للبسوها في الصلاة وما احتيج الى نهي النساء عن رفع رؤسهن حتى يستوي الرجال جلوسا
ويختلف احكامهم في الصلاة وذلك مخالف لقوله صلى الله عليه وسلم في الامام فلا تختلفوا عليه
ولقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رفع فارفعوا وفي الحديث ان الثوب اذا امكن ان يشتمل به
فالاشتمال به اولى من الاتزار لان الاشتمال استر للعورة منه ولذلك لم يؤمر الذي
عنه وابا الا تزار قال والاشتمال الذي انكره الرسول صلى الله عليه وسلم هو اشتمال الصماء
وهو ان يجلل نفسه بثوبه ولا يرفع شيئا من جوانبه ولا يمكنه اخراج يده الا من اسفله فيخاف
ان تبدو عورته عند ذلك وانما سأله عن سراه اذ علم انه لا يأتيه احد ليلا الا لحاجة وفيه طلب
الحوائج بالليل من السلطان لخلا موضعه وسره الخطابي الاشتمال المنكر هو ان يدير الثوب على بدنه
كله لا يخرج منه يده والالتحاف فيه بمعنى الارتداء وهو ان يتزر باحد طرفي الثوب ويرتدي
بالطرف الآخر فان كان ضيقا لا يتسع لان يرتدي بالطرف الآخر منه اتزر به واجزأته
الصلاة ولا اعلم خلافا في انه اذا غطى ما بين سرته الى ركبتيه كانت صلاته جائزة قوله
يحيى اي القطان وسفين اي الثوري ويحتمل ابن عيينة لانهما يرويان عن ابي حازم بالمهملة
والزاي سلمة بن دينار وسهل اي ابن سعد الساعدي تقدم كلهم قوله رجال التنكير فيه
للتنويع او للتبعيض اي بعض الرجال ولو عرفه لافاد الاستغراق وهو خلاف المقصود
ويصلون خبر كان وعاقدي حال ويحتمل العكس قوله ويقال وفي بعضها وقال اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يرفعن اي من السجود والجلوس جمع الجالس او مصدر بمعنى جالسين
وانما نهين عن الرفع خشية ان يلمحن شيئا من عورات الرجال عند الرفع منه والله اعلم

باب الصلاة في الجبة الشامية

والشام بالهمز وبالالف وهما لغتان وهو الاقليم المعروف دار الانبيا عليهم السلام قوله
الحسن اي البصري والمجوس جمع المجوسي وهو معرفة سوا كان محلي بالالف واللام ام لا
والاكثر على انه يجري مجرى القبيلة لا مجرى الحي في باب الصرف وفي بعضها المجوسي بالياء
والجملة صفة للثياب فان قلت الجمل نكرات فكيف توصف المعرفة بها قلت المسافة
بين النكرة والمعرفة للام الجنس قصيرة كما وصف اللئيم بقوله يسبني فيما قال الشاعر
ولقد امر على اللئيم يسبني قوله لم ير بلفظ المجهول اي القوم او بلفظ المعروف اي
نفسه فكانه جرد عن نفسه شخصا فاسند اليه قوله معمر بفتح الميمين ابن راشد
والزهري بضم الزاي وسكون الهاء تقدما واليمن بلاد للعرب مشهورة والبول اما

يؤكل ما يؤكل لحمه ويكون على مذهبه طاهرا واما ان يراد بيده غسله وازالة ما يمكن ازالته منه قوله يحيى قال الغساني في التقييد قال البخاري في باب الصلاة في الجبة الشامية وفي الجنائز وفي تفسير سورة الدخان نا يحيى نا ابو معوية فنسب ابن السكن الذي في الجنائز بانه يحيى بن موسى اي ابن عبد ربه ابو زكريا البلخي يعرف بخت بفتح المنقطة وشدة المثناة الفوقانية الكوفي الاصل واهمال الموضعين الآخرين ولم اجدهما منسوبين لاحد من شيوخنا اقول وانا وجدته في بعض النسخ منسوبا الى جعفر اي ابو زكريا البخاري البيكندي ويحتمل ان يكون يحيى بن معين لانه روى عن ابي معوية والبخاري يروي عنه والله اعلم قوله ابو معوية هو محمد بن خازم بالمنقطة وبالزاي الضرير مر مرارا ويحتمل ان يراد به ابو معاوية شيبان النحوي ومر ايضا ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام ابن عمران ابو عبد الله البطين بفتح الموحدة وكسر الطا المهملة الكوفي ومسلم بن صبيح بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالمهملة ابو الضحى العطار وامثال هذه التردادات لا تقدح في صحة الحديث ولا في اسناده لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخاري بدليل انه قد روي في الجامع عن كل منهم قوله مسروق سمي به لانه سرق في صغره والمغيرة بضم الميم وكسرها وباللام وبدونه وبكسر الغين وتقدم كلاهما قوله الاداوة بكسر الهمزة المطهرة وقضا اي الحبة وفي الحديث جواز استعانة الرئيس غيره بالخدمة والتستر عن اعين الناس عند قضا الحاجة والاعانة على الوضوء والمسح على الخف قال ابن بطال اختلفوا في الصلاة في ثياب الكفار فاجاز الشافعي والكوفيون لباسها وان لم تغسل حتى تتبين فيها النجاسة وفيه خدمة العالم في السفر واخراج اليد من اسفل الثوب اذا احتيج اليه وفيه لباس الثياب الضيقة الاكمام والثياب النصارى كالاقبية وغيرها واما صلاة الزهري فيما صبغ بالبول فمعلوم انه لم يصل فيه الا بعد غسله قال التيمي فيه اباحة لبس ثياب المشركين لان الشام كانت في ذلك الوقت دار كفر وكان ذلك في غزوة تبوك سنة تسع وكانت ثيابهم ضيقة الاكمام

باب كراهية التعري

قوله مطر بالميم والمهملة المفتوحتين ابن الفضل بفتح الفا وسكون المنقطة المروزي وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالمهملة ابن عبادة القيسي مر في باب اتباع الجنائز من الايمان وزكريا مقصورا وممدودا ابن اسحق المكي وعمرو بن دينار الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالمهملة تقدم في باب كتابة العلم قوله معهم اي مع قريش وللكعبة اي لبنا الكعبة وسميت كعبة لارتفاعها وازاره وفي بعضها ازارك ودون الحجارة اي تحت الحجارة وجواب لو محذوف اي لكان اسهل عليك ونحوه او لو تكون بمعنى التمني فلا يحتاج الى الجواب قوله فسقط اي رسول الله صلى الله عليه وسلم مغشيا بفتح الميم اي مغمى عليه وذلك لان عورته انكشفت وتتمة القصة ستاتي في باب بنيان الكعبة وغيره وجا في رواية غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد ازاره فان قلت كيف دل الحديث على كراهية التعري في الصلاة قلت من جهة عموم لفظ ما رؤي بعد ذلك وهذا الحديث مرسل صحابي واتفقوا على الاحتجاج بمراسيل الصحابة الا ما تفرد به الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في صغره مصونا محميا عن القبائح واخلاق الجاهلية قال ابن بطال قيل كان بنيان الكعبة والنبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث بمدة خمس عشرة سنة

وهذا

وقد بعثه الله تعالى بالرسالة الى خلقه وعلمه ما لم يكن يعلم وانزل عليه ان يامرات لا يطوفوا بالبيت
عريان ونسخ بذلك ما كانوا عليه من جاهليتهم من بسا محتهم في النظر الى العورات وكان قد جبله
الله على جميل الاخلاق وشريف الطباع وفيه انه لا ينبغي التعري للمرء بحيث تبدو عورته لعين
الناظر اليها الا ما رخص فيه من روية الحلايل لازواجهن عراة والله تعالى اعلم

باب الصلاة في القميص والسراويل

والتبان بالمثناة الفوقانية وشدة الموحدة سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة
المغلظة فقط يكون مع الملاحين والقبا هو ممدود **قوله** سليمان بن حرب بفتح المهملة
وسكون الراء وبالموحدة وحماد بالمهملة المفتوحة وتشديد الميم وايوب هو السختياني
ومحمد اي ابن سيرين فقد موافق كتاب الايمان **قوله** اوكلكم بهمزة الاستفهام وواو العطف
اي لا يجد كل واحد ثوبين فلهذا اصح الصلاة في الثوب الواحد **قوله** ثم سال اي عن الصلاة
في ثوب واحد فقال اي عمر وجمع هو من تتمة كلام عمر وكذا اصلي وضمير عليه عايد على
رجل اي جمع رجل على نفسه ثيابه وجمع ما فيه بمعنى الامر وكذا اصلي واحسبه هو مقول
قال وفاعله ابو هريرة ودخل الواو بين قال ومقوله لانه عطف على مقدر وهو ايضا مقوله
والضمير في احسبه راجع الى عمر وكذا اي قال الذي بعده والفرق بين الردا والازار
بحسب العرف ان الردا للنصف الاعلى والازار للنصف الاسفل فان قلت مقصود عمر
امر الرجل بالصلاة في حال لبسه ثوبين باحد هذه الوجوه الثمانية او التسعة على تقدير
اضافة ما احسبه اليها فكان المناسب ان يقول او كذا او كذا فلم ذكره بدون حرف
العطف قلت هو من باب الابدال او هو مذكور على سبيل التعداد فلا حاجة الى او ونحوها
اما يحمل على حذف حرف العطف على قول بعض النحاة في جوازه **قال** ابن بطال اللازم من
الثياب في الصلاة ثوب واحد ساتر للعورة وقول عمر اذا اوسع الله يدل عليه وجمع
الثياب فيها اختيار واستحسان واما لفظ عمر جمع وصلى فيهما وان كانا بلفظ الماضي ولكن
المراد بهما المستقبل اي ليجمع عليه ثيابه وليصل فيها ومثله كثير **قوله** عاصم بالمهملتين
ابن علي بن عاصم ابو الحسين الواسطي وقيل ليحيى بن معين اصبحت سيد الناس فقال
اصبح سيد الناس عاصم بن علي في مجلسه ثلاثون الف رجل ووجه المعتصم يوما من
من يحزر ما في مجلس عاصم في جامع الرصافة وكان عاصم يجلس على سطح وينتشر الناس
في الرحبة وما يليها فحزر والمجلس عشرين ومائة الف مات سنة احدى وعشرين
ومائتين بواسط **قوله** فقال الفا تفسيرية اذ هو نفس سال ولا يلبس بفتح الموحدة
بلفظ النفي والنهي والبرنس بضم الموحدة والنون وسكون الرا ثوب خاص او قلنسوة
والورس نبت اصفر باليمن ولا ثوبا روي بالنصب وبالرفع وتقدم في احد كتاب العلم
بيانه وبقية المباحث التي في الحديث من الفقه وخواص التراكيب وعيرذلك من
احوال الرجال ونحوه فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت هو ما يعلم منه من جواز
الصلاة بدون القميص والسراويل **قوله** وعن نافع تعليق من البخاري ويحتمل ان
يكون عطفا على سالم فيكون متصلا والله اعلم

باب ما يستر من العورة

وهي سوأة الانسان وكل ما يستحيي منه **قال** ابن بطال
اختلفوا في حد العورة فقال اهل الظاهر لا عورة من الرجل الا القبل والدبر وقال

الشافعي ومالك حدها ما بين السرة والركبة وقال ابو حنيفة واحمد الركبة ايضا عورة **قوله**
الصما بفتح المهملة وتشديد الميم وبالمد وذكر في كتاب اللباس هو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه
فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب الجوهري اشتمال الصما ان تجلل جسدك بثوبك نحو
شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان يرد الكسا من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر
ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا وذكر ابو عبيد ان
الفقها يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه
فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه فاذا قلت اشتمل فلان الصما كانك قلت اشتمل
الشملة التي تعرف بهذا الاسم لان الصما ضرب من الاشتمال **قوله** يحتبي بالحا المهملة
من الافتعال النووي اما اشتمال الصما فقال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب حتى
يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وقال ابن قتيبة سميت
صما لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصما التي ليس فيها خرق واما الفقها فيقولون
هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد
منكبيه قال العلما فعلى تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة
من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر او يتعذر عليه فيلحقه الضرر
وعلى تفسير الفقها يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره
واما الاحتبا فهو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليها بثوب
او نحوه او بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحا وكسرها وكان هذا الاحتبا
عادة العرب في انديتهم ومجالسهم وان انكشف معه شي من عورته فهو حرام
الخطابي الاحتبا هو ان يحتبي الرجل بالثوب ورجلاه متجافيتان عن بطنه فيبقى هناك
اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيا منه على فرجه فرجة تبدو منها عورته قال
وهو منهي عنه اذا كان كاشفا عن فرجه وقال في موضع اخر الاحتبا ان يجمع ظهره
ورجليه بثوبه **قوله** قبيصة بفتح القاف ابن عقبة بضم المهملة وسكون القاف تقدم في
باب علامات المنافق ورواة الباب كلهم تقدموا مرارا **قوله** بيعتين بفتح الموحدة
وجاز كسرها والملامس بكسر اللام وهو لمس الثوب لا ينظر اليه والنباذ بكسر النون
وهو طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه وتفسيرهما في كتاب
البيع بذلك وقال النووي ان لاصحابنا في الملامسة تاويلات احدها ان ياتي بثوب
مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول صاحبه بعتكه بكذا بشرط ان يقوم
لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته الثاني ان يجعلا نفس اللمس بيعا فيقول
فيقول اذا لمسته فهو بيع لك والثالث ان يبيعه شيا على انه متى لمسه انقطع
خيار المجلس وفي المنابذة ايضا ثلاثة اوجه ان يجعل نفس النبذ بيعا وان يقول
اذا نبذته اليك انقطع الخيار وان يراد به نبذ الحصاة وفيه ايضا تاويلات ان يقول
بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها وان يقول لك الخيار الى ان
ارمي بهذه الحصاة وان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب
بالحصاة فهو مبيع بكذا **قوله** اسحق اي ابن ابرهيم المشهور براهويه مر في اخر
باب فضل من علم قال الغساني ذكر ابو نصر الكلاباذي ان اسحق بن ابرهيم

واسحق

واسحق بن منصور ويان عن يعقوب المذكور هو سبط عبد الرحمن بن عوف وتقدم في باب
ما ذكر في ذهاب موسى في كتاب العلم وابن اخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله ابن اخي الزهري
قتله غلمانه بامر ابنه فوثب غلمانه بعد سنين عليه فقتلوه ايضا مر في باب اذا لم يكن الاسلام
على الحقيقة وعمه هو الزهري المشهور وحميد بضم المهملة وسكون التحتانية ابن عبد الرحمن
بن عوف سبق في باب تطوع قيام رمضان من الايمان **قوله** تلك الحجة اي التي امر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الصديق على الحاج وهي قبل حجة الوداع بسنة **قوله** في مؤذنين
اي في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر كانه مقتبس مما قال تعالى واذان من الله ورسوله
الى الناس يوم الحج الاكبر **قوله** ان لا يحج بادغام النون في لا وهو موافق لقوله تعالى انما
المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فان قلت هل يكون ذلك العام
داخلا في هذا الحكم قلت الظاهر ان المراد بعد حج هذا العام لا بعد دخوله **قوله**
لا يطوف هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف عراة واستدل به على ان
الطواف يشترط فيه ستر العورة **قوله** ببراءة بالجر والتنوين اي بسورة براءة وفي بعضها
بالرفع حكاية عما في القران وفي بعضها بالفتح بانها علم السورة فلا ينصرف **قوله** معا يجوز
فيه فتح العين واسكانها ولفظ قال حميد وقال ابو هريرة يحتمل ان يكون كل منهما تعليقا
من البخاري وان يكونا داخلين تحت الاسناد لكن الظاهر ان مسئلة الارداف لم يسندها
حميد وليس بصحابي حتى يقال انه شاهده بنفسه فهو من قبيل مراسيل التابعي فان قلت
علي كان مامورا بان يؤذن ببراءة فكيف قال فاذن معنا بانه لا يحج قلت اما لان ذلك داخل
في سورة براءة واما ان معناه انه اذن فيه ايضا معنا بعد ما اذن ببراءة والله تعالى اعلم

باب الصلاة بغير رداء قوله

عبد العزيز بن عبد الله اي الاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون التحتانية وبالمهملة
مر في باب الحرص على الحديث وابن ابي الموالي بفتح الميم هو عبد الرحمن بن زيد بن ابي
الموالي ومحمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون وكسر الدال المهملة تقدما في باب عقد
الازار على القفا **قوله** ملتحفا وفي بعضها ملتحف اي هو ملتحف وموضوع اي على الارض
او على المشجب ونحوه وانصرف اي من الصلاة ويا ابا عبد الله هي كنية جابر وحذف
منه الهمزة تخفيفا **قوله** مثلكم بالرفع صفة للجهال فان قلت المثل لا يتعرف بالاضافة
فكيف وقع صفة للمعرفة قلت اذا اضيفت الى ما هو مشهور بالمماثلة يتعرف وههنا
كذلك وان التعريف في الجهال للجنس فهو في حكم النكرة فان قلت اين المطابقة بين
الصفة والموصوف في الافراد والجمع قلت المثل هو جنس المثيل فيستوي فيه المذكر
والمونث والمفرد والجمع او اكتسى الجمعية من المضاف اليه او هو جنس يطلق على
المفرد والمثنى والجمع فان قلت لم غلظ القول فيه قلت لانه فهم من كلام السائل
انكارا على فعله فان قلت ما الغرض في محبته لرؤية الجهال ذلك قلت ليتبع السؤال
والجواب فيستفاد منه بيان الجواز

باب ما يذكر في الفخذ قوله

جرهد بفتح الجيم والهاء وسكون الراء وبالدال المهملة هو ابو
عبد الرحمن بن خويلد الاسلمي المدني وكان من اهل الصفة مات سنة احدى وستين
قوله محمد هو ابن عبد الرحمن بن جحش بفتح الجيم واسكان المهملة وبالمنقوطة القرشي

فقف على اعلام اي بكر
الصديق على الحاج في
الحجة التي قبل حجة
الوداع

المكنى بابي عبد الله الصحابي صاحب الهجرتين ابن اخي زينب ام المومنين ولفظ يروي تعليق بصيغة
التمريض **قوله** حسر بالمهملات المفتوحات اي كشف واسنده اي احسن سندا من حديث
جرهد ولهذا علق ذلك ممرضا واحوط اي اقرب الى التقوى وهكذا الاحوط في كل مسئلة
في مثلها الاخذ فيها بالواجب فان قلت حديث انس حجة على الشافعية فما جوابك عنه قلت
ذلك محمول على غير اختيار الرسول فيه بسبب ازدحام الناس به لعليه مس ركبة انس فخذه
صلى الله عليه وسلم كما سيجي انهم اخذوا فيه بالاحوط **قوله** ابو موسى اي الاشعري فان قلت
الترجمة في حكم الفخذ لا الركبة فما دخلها في الباب قلت اذا كان الركبة عورة فالفخذ بالطريق
الاولى لانه اقرب الى الفرج الذي هو عورة اجماعا فان قلت الركبة لا تخلو اما ان تكون عورة
ام لا فان كانت فلم كشفها قبل دخول عثمن وان لم تكن فلم غطاها عند دخوله قلت الشق
الثاني هو المختار واما التغطية فكانت للادب والاستحيا منه قال ابن بطال فان قلت فلم
غطى عند دخوله قلت قد بين صلى الله عليه وسلم معناه بقوله الا استحيي ممن تستحي منه
ملايكة السما وانما كان يصف كل واحد من اصحابه بما هو الغالب عليه من اخلاقه وهو مشهور
فيه فلما كان الحيا الغالب على عثمن استحيي منه وذكر ان الملك يستحيي منه فكانت المجازاة
له من جنس فعله **قوله** زيد بن ثابت ابو سعيد الانصاري كاتب الوحي احد فقها الصحابة
الجلة العالم بالفرايض احد من نقل القران في المصحف من الصحف في زمن عثمن روي له
اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها تسعة مات بالمدينة سنة خمس واربعين **قوله** انزل
الله اي قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المومنين وترض بضم الرا وتشديد المنقطة
والرض الدق وكل شي كسرته فقد رضضته فان قلت ما مد قوله ان الفخذ عورة ام
لا قلت انه ليس بعورة فان قلت ما وجه دلالته عليه قلت لما مس فخذه فخذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس بعورة اذ مس العورة بدون الحايل كالنظر اليها حرام
قوله اسمعيل بن علية بضم المهملة وفتح اللام وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب
حب الرسول من الايمان **قوله** الغلس بفتح الغين واللام ظلمة اخر الليل وابو طلحة هو
زيد بن سهل الانصاري شهد العقبة والمشاهد كلها وهو نقيب روي له اثنان وتسعون
حديثا للبخاري منها ثلاثة مات سنة اثنتين او اربع وثلاثين بالمدينة او بالشام او في البحر
وكان اسن ربيبه فاجري اي مركوبه والزقاق بضم الزاي وبالقافين السكة يذكر ويونث
والجمع ازقة وزقاق بالنون **قوله** عن فخذه وفي بعضها على فخذه اي الازار الكاين على
فخذه فلا يتعلق بحسر الا ان يقال حروف الجر يقام بعضها مقام الاخر والقرية اي خيبر
وهذا مشعر بان ذلك الزقاق كان خارج القرية **قوله** الى اعمالهم اي مواضع اعمالهم
ومحمد اي جا محمد وعبد العزيز اي ابن صهيب والخميس بفتح الخا اي قال بعض اصحابه
قالوا هذا اللفظ ايضا فمقولهم على هذا التقدير محمد والخميس كلاهما وهذا رواية عن
المجهول اذ بعض الاصحاب غير معلوم وسمي الجيش خميسا لانه خمسة اقسام قلب
الجيش وميمنة وميسرته ومقدمته وساقته **قوله** عنوة بفتح المهملة وسكون
النون اي قهرا واذلالا لا صلحا ودحية بفتح الدال وكسرها تقدم في قصة هرقل وصفية
بفتح المهملة بنت حيي بضم الحا وكسرها وفتح اليا الاولى المخففة وتشديد الثانية من بنات
هرون النبي عليه السلام كانت تحت كنانة بن ابي الحقيق بضم المهملة وفتح القاف الاولى

وختنه الثانية تقتل يوم خيبر سنة سبع روي لها عشرة احاديث للبخاري واحد منها ماتت سنة
خمسين ودفنت بالبقيع قوله قريظة بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمنقطة
والنضير بفتح النون وكسر المعجمة اشارة الي قبيلتين عظيمتين من يهود خيبر وقد دخلوا في
العرب علي نسبهم الي هارون فان قلت كيف جاز للرسول اعطاوها لدحية قبل القسمة قلت
صفي المغنم لرسول الله صلي الله عليه وسلم فله ان يعطيه لمن شا صلي الله عليه وسلم فان قلت
لما وهبها من دحية فكيف رجع فيها قلت اما لانه لم يتم عقد الهبة بعد واما لانه ابو المومنين
وللوالد ان يرجع عن هبة الولد واما انه اشتراها منه قوله ثابت هو البناني بضم المو حدة
والنون المخففة من اصحاب انس وابو حمزة بالمهملة وبالزاي كنية انس قوله نفسها
بالنصب فان قلت كيف صح النكاح بجعل نفسها صداقها قلت اما ان يكون ذلك من خصايصه صلي
الله عليه وسلم واما انه كناية عن الاعتاق ثم التزوج بلا مهر وبيانه بقوله اعتقها وتزوجها
يدل علي انه لابد به حقيقة جعل نفسها صداقها وقال الامام احمد بظاهره فجوز ان
يعتقها علي ان يتزوج بها ويكون عتقها صداقها قوله ام سليم بضم المهملة وسكون التحتانية
الانصارية ام انس تقدمت في باب الحيا في العلم قوله فاهدتها اي اهدت ام سليم
صفية لرسول الله صلي الله عليه وسلم ومعناه زفتها وفي بعضها فهدتها له فقيل وهذا هو الصواب
الجوهري الهدا مصدر قولك هديت انا المراة الي زوجها هدا والعروس يستوي فيه
الرجل والمراة ماداما في اعراسهما يقال رجل عروس وامراة عروس والنطع فيه اربع
لغات فتح النون وكسرها وسكون الطا وفتحها والجمع نطوع وانطاع فان قلت كيف قال
فاعتقها وتزوجها ولا تعقيب فيه اذ لابد من الاستبرا قلت الذي دخل عليه الفا هو
الاعتاق فقط وهو لا يحتاج الي الاستبرا او المراد منه التعقيب الذي جوزه الشرع قوله
قال اي عبد العزيز واحسب انسا ذكر السويق ايضا اي قال وجعل الرجل يجي بالسويق
ويحتمل ان يكون فاعل قال هو البخاري ويكون منقولا للفربري ومفعول احسب يعقوب
والاول هو الظاهر قوله حيسا بفتح المهملة والحيس الخلط ومنه سمي الحيس وهو تمر
يخلط بسمن واقط تقول حاس الحيس لحيسه اي اتخذه قوله وليمة بالنصب واسم
كانت المذكورات الثلاث التي اتخذ منها الحيس او انث باعتبار الخبر كما ذكرنا باعتباره في
قوله تعالي دعه اري والوليمة عبارة عن الطعام المتخذ للعرس وهو مشتقة من الولم
وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان النووي في الحديث دليل علي انه لا كراهة في تسميتها
صلاة الغداة وعلي جواز الارداف اذا كانت الدابة مطيقة واستحباب التكبير عند
الحرب وتثليثه وذكروا في خربت خيبر وجهين احدهما انه دعا تقديره اسال الله خرابها
والثاني انه اخبار بخرابها علي الكفار وفتحها للمسلمين واما صفية فالصحيح انه كان اسمها
قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفا صفية واما ما جري
مع دحية فله وجهان اما انه رد الجارية برضاه واما انه اذن له في جارية من حشو السبي
لا افضلهن فلما راي صلي الله عليه وسلم انه اخذ انفسهن واجودهن نسبا وشرفا في
قومها وجمالها استرجعها لانه لم ياذن فيها وراي في ابقايها له مفسدة لتميزه بمثلها علي
باقي الجيش ولما فيه من انتهاكها مع مرتبتها وربما ترتب علي ذلك شقاق او غيره فكان اخذه صلي
الله عليه وسلم اياها لنفسه قاطعا لهذه المفاسد المتخوفة ثم اعطاوها لدحية لتحول علي التنفيل

فعلى قول من يقول ان التنفيل من اصل الغنيمة فلا اشكال وعلى قول من يقول انه من خمس الخمس فهو كان بعد ان ميز اوقيل وقسم منه واما اصداقها نفسها فمعناه انه اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا صداق لا في الحال ولا فيما بعد او انه شرط عليها ان يعتقها ويتزوجها فقبلت فلزمها الوفا به او انه اعتقها وتزوجها على قيمتها وكانت مجهولة وهو من خصائصه صلى الله عليه وسلم وفيه ان الوليمة مستحبة بعد الدخول وفيه ادلال الكبير على اصحابه وطلب طعامهم في نحوه وانه يستحب لاصحابه مساعدته في وليمته وان السنة فيها تقوم بغير اللحم والله تعالى اعلم

باب في كم تصلي المراة من الثياب فان قلت

كم استفهامية او خبرية لها صدر الكلام فان صدارتها ملت الجار والمجرور في حكم كلمة واحدة فان قلت اين مميزه وما هو قلت محذوف وتقديره كم ثوبا **قوله** عكرمة بكسر العين والراء مولى ابن عباس احدهما مكة تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب **قوله** لقد كان اللام جواب قسم محذوف متلفعات بالرفع والنصب والتلفع التلحف والاشتمال والتغطية والمروط جمع مرط الكسية من صوف او خز كان يوتزر بها واحده المرط بكسر الميم وقيل هي اردية واسعة فان قلت ما المتلفع منه قلت صلاتهن في ثوب واحد وفيه جواز حضور النسا الجماعة واداء الصلاة مع الرجال والتركيب يدل على الاستمرار فان قلت عدم معرفتهن اكان لبقا ظلمة الليل حتى يعلم منه استحباب الصلاة قبل الاسفار واداء اول الوقت او لتلحفهن وتغطيتهن بالمروط غاية التغطي قلت الكلام يحتمل الامرين قال ابن بطال اختلفوا في عدد ما تصلي فيه المراة من الثياب فقال مالك وابوحنيفة والشافعي تصلي في درع وخمار وقال عطا في ثلاثة درع وازار وخمار وابن سيرين في اربعة الثلاثة المذكورة وملحفة وقال ابن المنذر عليها ان تستر جميع بدنها الا وجهها وكفيها سوا سترته بثوب واحد او اكثر ولعل فيه من الامر بثلاثة او اربعة بطريق الاستحباب والمراة كلها عورة الا ما يجوز لها كشفه في الصلاة والحج وذلك كفاها ووجهها وقال ابوحنيفة قدمها ايضا ليست بعورة وروي عن احمد ان كل شي منها عورة حتى ظفرها والله اعلم

باب اذا صلى في ثوب فيه اعلام ونظر الى علمه

وفي بعضها الى علمها والتانيث فيه باعتبار الخميصة **قوله** خميصة بفتح المنقطة وكسر الميم وبالصاد المهملة كسا اسود مربع له علمان وابو جهل بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني الصحابي والانبجانية بسكون النون التي بعد الهمزة وبكسر النون التي بعد الالف وخفة الجيم وقال ثعلب بفتح الهمزة وكسرها وبفتح البا وكسرها ايضا وقال هو كسا كثيف وقال غيره هو كسا غليظ لا علم له فاذا كان للكسا علم فهو خميصة وان لم يكن فهو انبجانية وقال القاضي عياض رويناه بتشديد الياء في احدهما اسم موضع بالشام ولا يقال انبجاني قال ابوحاتم قلت لم فتحت البا قال قد يخرج من الاشيا عن الزيادة والنسب من ما يتغير له البنا **قوله** الهتني اي شغلتني ويقال لهي الرجل بكسر الهاء عن الشي يلها عنه اذا غفل عنه ولها بالفتح من اللهو اذا لعب **قوله** عن صلاتي اي عن كمال الحضور فيها وتدبر اركانها واذكارها والاستغراق في التوجه الى جناب الجبروت **قوله** وقال هشام هو عطف على قال ابن هشام شهاب وهو من جملة شيوخ ابرهيم ويحتمل انه يكون تعليقا ويفتنني بفتح البا وذلك بان يشتغل قلبه بها فيفوت منه

ما هو

ما هو المقصود من الصلاة النووي فيه الحث على حضور القلب في الصلاة ومنع النظر من
الامتداد الي ما يشغل وازالة ما يخاف الاشتغال به وكراهة تزويق محراب المسجد وحائطه
ونقشه وغير ذلك من الشاغلات وفيه ان الصلاة تصح وان حصل فيها فكر ما ليس متعلقا
بالصلاة واما بعثه صلى الله عليه وسلم بالخميصة الي ابي جهل وطلب انبجانيته فهو من باب
الادلال عليه لعلمه بانه يفرح به وقال ابن بطال النظر في الصلاة الي الشيء لا يفسد
الصلاة وان كان مكروها لان ذلك يلهيه عن الخشوع وقال ابن عيينة انما رد الخميصة
الي ابي جهل لانها كانت سبب غفلته وشغله عن الخشوع وعن ذكر الله كما قال اخرجوا
عن هذا الوادي الذي اصابكم فيه الغفلة فانه واد به شيطان ولم يكن عليه الصلاة والسلام
يبعث الي غيره بشيء يكرهه لنفسه الا ترى قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله
عنها في الضب انا لا نتصدق بما لا نأكل وكان هو اقوى خلق الله على دفع الوسوسة
ولكن كرهها لدفع الوسوسة وفي رده صلى الله عليه وسلم الخميصة تنبيه منه انه يجب على
ابي جهل من اجتنابها في الصلاة مثل ما وجب عليه صلى الله عليه وسلم لان اباجهم احرى
ان يعرض له بها من الشغل اكثر مما خشي عليه الصلاة والسلام ولم يرد برد الخميصة عليه منعه من
تملكها ولباسها في غير الصلاة وانما معناها معنى الحلة التي اهداها لعمر وحرم عليه لباسها
واباح له الانتفاع بها وبيعها وفيه دليل ان الواهب اذا ردت عليه عطيته من غير ان يكون
هو الراجع فيها فله ان يقبلها اذ لا عار عليه في قبولها وفيه انه عليه الصلاة والسلام جبر رده
اليه بان سأله ثوبا مكانها ليعلمه انه لم يرد عليه هديته استخفافا به ولا كراهة لكسبه
وفيه تكنية العالم لمن هو دونه

باب ان

في الثوب المصلب

صلى في ثوب مصلب بفتح اللام المشددة اي ثوب عليه نقش كالصليب **قوله** او
تصاوير عطف على ثوب لا على مصلب والمصدر بمعنى المفعول او على مصلب لكن بتقدير
انه في معنى ثوب مصور بالصليب فكأنه قال مصورا بالصليب او بتصاوير غيره وفي
بعضها او فيه تصاوير وهو ظاهر **قوله** ابو معمر بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما عبد الله
بن عمرو بالواو وعبد الوارث اي التنوري تقدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم

في معنى القرام

علمه الكتاب وعبد العزيز في اوائل كتاب الايمان والرجال بصريون **قوله** قرام بكسر
القاف وخفة الراء ستر فيه رقم ونقوش وتصاوير جمع التصوير بمعنى الصورة وفي بعضها
تصاويره بالاضافة وعلى النسخة الاول الضمير في فانه للمسان الخطابي القرام ستر

نت

رقيق وفيه دليل على ان الصور كلها منهي عنها سواء كانت اشخاصا ماثلة او غير ماثلة كانت
في ستر او بساط او في وجه جدار وغير ذلك قال ابن بطال القرام ثوب صوف ملون
قال وعلم من الحديث النهي عن لباس الذي فيه التصاوير بالطريق الاول وهذا كله
على الكراهة واما من صلى فيه فصلاته مجزئة لانه صلى الله عليه وسلم لم يعد الصلاة والله
اعلم

في معنى فروج الحرير

باب من صلى في فروج الحرير الفروج
بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالجيم هو القباء الذي فتح اي شق من خلفه **قوله**
الليث اي ابن سعد عن يزيد اي ابن ابي حبيب بفتح المهملة وابو الخير بالمنقطة المفتوحة وسكون
التحتانية هو مرثد بفتح الميم وبالمثلثة وبالمهملة تقدما في باب اطعام الطعام من الاسلام

وعقبة بضم المهملة وسكون القاف ابو حماد روي له خمسة وخمسون حديثا للبخاري منها ثلاثة كان واليا على مصر لمعاوية ومات بها سنة ثمان وخمسين **قوله** اهدي بلفظ مجهول ماضي الافعال وللمتقين اي عن الكفر اي المومنين او عن المعاصي كلها اي الصالحين ومنه تستفاد الحرمة فان قلت القاعدة الاصولية تقتضي اشتراك المتقابلات لو في هذا الحكم لكن الحرير حلال لهن قلت المسئلة مختلف فيها والاصح ان جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النسا فلا يقتضي الاشتراك ولئن سلمنا فذلك علم من دليل اخر فان قلت كيف لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حرام على الرجال قلت كان ذلك قبل التحريم فان قلت فمثله يقال له النسخ حيث جوز عليه الصلاة والسلام لبسه ثم حرمه قلت لا لان الاباحة كانت بالاصل وشرط النسخ ان يكون المنسوخ حكما شرعيا ولئن سلم انه شرعي فالنسخ هو رفع الحكم عن كل المكلفين وهذا هو عن البعض فهو تخصيص قال ابن بطال الفروج القبا الذي فيه شق من خلفه وهو من لباس الاعاجم واختلفوا فيمن صلى بثوب حرير فقال الشافعي يجزيه وقال ملك يعيد في الوقت ان وجد ثوبا غيره واستحب ابن الماجشون لبسه في الصلاة للمباهاة به واحتج به لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اعاد الصلاة التي صلى فيه ومن لم يجوز الصلاة فيه احتج بعموم تحريمه عليه الصلاة والسلام لبسه على الرجال والله تعالى اعلم

باب الصلاة في الثوب الاحمر

قوله محمد بن عرعرة بالمهملتين المفتوحتين وسكون الرا الاولى مر في باب خوف المومن ان يحبط عمله وعمر بن ابي زايدة فاعلة من الزيادة اخو زكريا الهمداني الكوفي وعون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون وابو جحيفة بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفا هو وهب بن عبد الله السوائي بضم المهملة وتخفيف الواو وبالهمز بعد الالف تقدم في كتاب العلم **قوله** ادم بفتح الهمزة والدال جمع الاديم وبلال هو ابن رباح بفتح الرا وخفة الموحدة سبق في باب عظة الامام والوضوء بفتح الواو على اللغة المشهورة وكانت الصحابة يتبركون بوضوئه صلى الله عليه وسلم وتقدم في باب استعمال فضل الوضوء انهم كانوا يقتتلون على وضوئه والعنزة بالمهملة وبالنون والزاي المفتوحات اطول من العصا واقصر من الرمح والحلة بضم المهملة ازار وردا ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين والحلل برود اليمن **قوله** مشمرا بكسر الميم الثانية يقال شمر ازاره تشميرا اي رفعه وشمر عن ساقه وشمر في امره اي خف وفيه جواز ضرب الخيام والقباب والتبرك باثار الصالحين وطهارة الما المستعمل ونصب علامة بين يدي المصلي وخدمة السادات وجواز قصر الصلاة في السفر لما ثبت ان المراد بها الظهر وجواز المرور ورا سترة المصلي وعلامته قال ابن بطال فيه انه يجوز لباس الثياب الملونة للسيد الكبير والزهد في الدنيا والحمرة اشهر الملونات واجل الزينة في الدنيا والله اعلم

باب الصلاة في المنبر

وهو بكسر الميم مفعل من نبرت الشي اذا رفعته والخشب بفتح الخا والشين وبضمهما والحسن اي البصري والجمد بفتح الجيم الجوهري الجمد بالتسكين ما جمد من الما وهو جمع سمي به والقناطر اي الجسور وفي بعضها القناطر نحو المساجد ولفظ وان جرى يتعلق بالقناطر فقط

طاهرا

فقط طاهرا وبينها اي بين القناطر والبول او بين المصلي والبول وجهة القبلة بخفض بلفظ
امامها دون احدها قوله على ظهر المسجد وفي بعضها سقف المسجد قوله علي اي ابن
وسفين اي ابن عيينة وابو حازم بالمهملة وبالزاي سلمة بن دينار وسهل اي ابن سعد الساعدي
اخر من مات من الصحابة بالمدينة ومن اي شيء اي من اي عود واللام في المنبر للعهد عن
منبره عليه الصلاة والسلام قوله في الناس في بعضها بالناس والبابعي في والاثل بفتح
الهمزة وسكون المثلثة شجر وهو نوع من الطرفاء والغابة بمعجمة والموحدة الاجمة وهي ايضا
اسم موضع بالحجاز النووي موضع معروف من عوالي المدينة قوله فلان مصروف وقيل
اسم هذا النجار باقوم بالموحدة والقاف المضمومة الرومي وفلانه غير منصرف لانها
كناية عن علم الاناث وهي في حكم العلم قيل اسمها عايشة الانصارية وقيل مينا بكسر
الميم وبالتحتانية الساكنة وبالنون وقام عليه في بعضها رقي عليه وكبر بدون الواو ولانه
جواب عن سوال كانه قيل ما عمل بعد الاستقبال فقال كبر وفي بعضها بالفا والقهقرى
منصوب بانه مفعول مطلق وهو الرجوع الي خلف فاذا قلت رجعت القهقرا فكانك
قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقري ضرب من الرجوع قوله
بالارض فان قلت ما الفرق بين ما قال اولا سجد على الارض وقال ثانيا سجد بالار
قلت ملاحظة معنى الاستعلا في الاول ومعنى الالصاق في الثاني قوله احمد هو الامام
الجليل المشهورة اثاره في الاسلام المذكورة مقاماته في الدين قال ابن راهويه
هو حجة بين الله وبين عباده في ارضه مات ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين
قوله بهذا الحديث اي بدلالة هذا الحديث وجوز العلو بقدر درجات المنبر وقال
بعض الشافعية لو كان الامام على راس منارة المسجد والماموم في قعر بيره صح الاقتدا
قوله يسئل بلفظ المجهول وفلم يسمعه متضمن للاستفهام بدليل الجواب بكلمة لا
الخطابي فيه ان العمل اليسير لا يفسد الصلاة وكان المنبر ثلاث مراقي ولعله انما قام
على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وفيه ان الامام اذا كان ارفع
مقاما من القوم لم تفسد امامته وكان ائتمام القوم جايزا وان كان ذلك مكروها وانما صلى
النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر تعليما لم يحفظوا عنه سننها واداءها وقد رويت الكراهة
في صلاة الامام على مكان ارفع من مقام الماموم وانما كان رجوعه القهقرا لئلا يولي ظهره
القبلة النووي فيه استحباب اتخاذ المنبر وكون الخطيب على مرتفع كمنبر او غيره وجواز
الفعل اليسير في الصلاة وان الخطوتين لا تبطل الصلاة وان الفعل الكثير كالخطوات
وغيرها اذا تفرق لا يبطل لان النزول عن المنبر والصعود تكرر وجملته كثيرة ولكن
افراده المتفرقة كل واحد منها قليل وفيه تعليم الامام المامومين افعال الصلاة وانه
لا يقدح ذلك في صلاته وليس من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير
يسمعهم قوله محمد بن عبد الرحمن البغدادي المعروف بصاعقة مر في باب غسل الوجه
واليدين ويزيد من الزيادة ابن هرون الواسطي في باب التبرز في البيوت وحميد
مصغرا الطويل مكررا في باب خوف المومن ان يحبط عمله قوله جحشت بضم الجيم وكسر
المهملة والجحش سحج الجلد وهو الخدش وكتفه يجوز فيه تسكين التاء مع فتح الكاف وكسرها
وفي بعضها اوكتفه بالواو الفاصلة مكان الواو الواصلة قوله آلى اي حلف وليس المراد

الا بلا الاصطلاحي الشهي فان قلت كيف عدي بمن وهو متعدي بعلي قلت قد ضمن في هذا القسم المخصوص معنى البعد وكانه قيل مبعدون من تشابهم مولين ويجوز ان تكون من للابتدا اي آلي بسبب تشابه ومن اجلهن **قوله** مشربة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء وضمها الغرفة وقيام اما جمع قايم واما مصدر بمعنى اسم الفاعل وليوتم اي ليقتدي به ويتبع افعاله **قوله** ان صلى قايما فان قلت مفهومه يدل على انه ان صلى قاعدا يصلي المأموم ايضا قاعدا وهو غير جايز وفي بعض الروايات فان صلى قاعدا فصلوا قعودا قلت معناه فصلوا قعودا اذا كنتم عاجزين عن القيام مثل الامام فهو من باب التخصيص او هو منسوخ بما ثبت انه في آخر عمره صلى قاعدا وصلى القوم قايمين **قوله** الشهر اللام فيه للعهد عن ذلك الشهر المعين اذ كل الشهور لا يلزم ان تكون تسعا وعشرين الخطابي الجحش الشق او اكثر منه والمشربة شبه الغرفة المرتفعة عن وجه الارض واما قوله صلى الله عليه وسلم وان صلى قاعدا فصلوا قعودا فهذا امر قد اختلفوا فيه فذهب الاكثرون الى انه منسوخ بامامة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر صلاة صلاها في مرضه ام بهم فيها قاعدا والناس من ورايه قيام وذهب غير واحد من اصحاب الحديث الى ان هذا الحكم ثابت غير منسوخ منهم الامام احمد بن حنبل وزعموا ان حديث امامة صلى الله عليه وسلم في مرضه مختلف فيه هل كان الامام رسول الله صلى الله عليه وسلم او ابو بكر قال والنسخ اصل والاصول تشهد بان كل من اطاق عبادة بالصفة التي وجبت عليه في الاصل لم يجز له تركها الا ان يعجز عنها قال والشهر اشارة منه الى الشهر الذي فيه واذا انذر الانسان صوم شهر بعينه فجاء الشهر تسعة وعشرين يوما لم يلزمه اكثر من ذلك واذا قال لله علي ان اصوم شهرا من غير تعيين كان عليه اكمال عدد ثلاثين قال ابن بطال وذكر حديث المشربة في هذا الباب لانه عليه الصلاة والسلام صلى بهم على الواحها وخشبها وترجم الباب بالصلاة على الخشب واختلفوا فيه فكره قوم السجود على العود اقول وليس في الحديث ما يدل على انه صلى على الخشب اذ المعلوم منه ان درجها من الجذوع لا نفسها فيحتمل انه ذكره لغرض بيان الصلاة على السطح اذ يطلق السطح على ارض الغرفة وامثالها وفيه جواز الحلف على البعد من النسا واستحباب العيادة عند الحادثة ونحوها وجواز الصلاة جالسا عند العجز ووجوب متابعة الامام وامتناع التراخي عنه بدليل الفا التعقيبية فان قلت لم جوز في الغنمة التخلف بدكن فعلى ونحوه قلت اما لان المراد به التعقيب العرفي والتخلف بامثاله لا يبطل ذلك واما لانه قد ثبت جوازه بدليل خارجي

باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته **قوله** خالد هو ابن عبد الله ابو الهيثم الطحان مر في باب من مضمض وسليمان هو ابو اسحق التابعي وعبد الله بن شداد بفتح المعجمة وتشديد المهملة الاولى ابن الهاد تقدما في باب مباشرة الحايض **قوله** حذاءه بكسر الحاء اي ازاءه وهو منصوب على الظرفية وهذه الجملة وما بعدها حالان مترادفتان او متداخلتان الاولى بالواو والضمير والثانية بالواو فقط وفي بعضها حذاوه بالرفع اي محاذيه **قوله** ربما يحتمل التقليل حقيقة والتكثير مجازا والخمرة بضم المنقطة وسكون

الجيم

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وءاله

من عبد القادر بن الجيلاني لطف الله به
الى احبابنا سيدي الحاج ... المشترى
احفظه الله بعد السلام عليكم ... والدعاء والسؤال
عن احوالكم ... الا بخير ...
الكتابة عشر ليلة و ... من ...
فبعثتها من اولاد ... مشهور ...
ثم وافقت ... بعد ان ... وقعت
القراحة على ...



الميم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وتزمل بالخيوط قيل سميت خمرة لانها تستر وجه المصلي عن الارض ومنه سمي الخمار الذي يستر الراس وفيه ان بدن الحايض وثوبها طاهران وفيه ان الصلاة لا تبطل بمحاذاة المصلي قال ابن بطال الخمرة مصلى صغير ينسج من السعف فان كان كبيرا قدر طول الرجل واكثر فانه يقال له حينئذ حصير ولا يقال له خمرة وجمعها خمر ولا خلاف بين فقها الامصار في جواز الصلاة عليها الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان لا يصلي عليها ويوتي بتراب فيوضع على الخمرة في موضع سجوده ويسجد عليه ولعله منه على وجه المبالغة في الخشوع والله تعالى اعلم

باب الصلاة على الحصير

قوله ابو سعيد اي الخدري وقايا يتعلق بكل واحد منها وفي بعضها قياما وتشق بضم النون ورجلة حالية من اصحابك والضمير في منها راجع اليها قال ابن بطال اجاز قوم من السلف ان يصلوا في السفينة جلوسا وهو قول ابي حنيفة وقال شارح التراجم اما حديث انس فظاهر الموافقة للترجمة واما الصلاة في السفينة فلعله الباب وهو ان الصلاة لا يشترط فيها مباشرة الارض لجوازها في السفينة وعلى الحصير كيلا يتخيل ذلك من قوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ عفر وجهك في الارض قوله اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري وكان ملك لا يقدم عليه احدا في الحديث مر في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس قوله مليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون التحتانية هي ام سليم مصغر سلم بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالمهملة الانصا فان قلت هي الام لانس لا الجدة قلت الضمير راجع الى اسحق لا الى انس فانها ام عبد الله ابي اسحق لانها كانت اولا زوجة مالك ابي انس ثم تزوجها ابو طلحة فولدت له عبد الله وقيل ايضا انها جدة انس قوله فلا صلي قال المالكي في الشواهد فلاصل بحذف اليا وثبوتها مفتوحة وساكنة ووجهه ان اللام عند ثبوت اليا مفتوحة لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة وان والفعل في تاويل مصدر مجرور واللام ومصحوبها خبر مبتدا محذوف والتقدير قوموا فقيامكم لاصلي لكم ويجوز على مذهب الاخفش ان تكون الفاء زايدة واللام متعلقة بقوموا واللام عند حذف اليا لام امر ويجوز فتحها على لغة سليم وتسكينها بعد الفا والواو ثم على لغة قريش وامر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح قليل في الاستعمال ومنه قوله تعالى ولنحمل خطاياكم واما في رواية من اثبت اليا ساكنة فيحتمل ان تكون لام كي وسكنت اليا تخفيفا وهي لغة مشهورة اعني تسكين اليا المفتوحة وان تكون لام امر وثبتت اليا في الجزم اجرا للمعتل مجرى الصحيح كقراءة قنبل من يتقي ويصبر اقول جا فتح اللام ايضا في بعض الروايات وتوجيهه اما انه لام الامر فيجب على من جوز فتحها واما انه لام الابتدا واما انه جواب قسم محذوف والفا جواب شرط محذوف اي ان قمتم فوالله لاصلي لكم على مذهب بعض النحاة قوله واليتيم بالنصب ولو صح رواية الرفع فهو مبتدا ووراه خبره والجملة حال وهو ضميرة بضم الميم وسكون التحتانية وبالرا ابن سعد الحميري والعجوز هي ام سليم ام انس جدة اسحق على الصحيح قوله ثم انصرف اي من الصلاة او من دارهم يحتمل الامرين وفيه اجابة الدعوة وان لم تكن وليمة عرس والاكل من طعامها وجواز النافلة جماعة وفي البيت والصلاة في دار الداعي وتبركه

بها قال بعضهم ولعله صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلاة مشاهدة مع تبركهم فان
المراة قلما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها ه
وتعلمها غيرها وفيه تنظيف مكان المصلي وتبريده وقيام الطفل مع الرجال في صف
واحد وتاخر النسا عن الرجال وانها اذا لم يكن معها امراة اخرى تقف وحدها متاخرة
وفيه ان الافضل في نوافل النهار ان يكون ركعتين كنوافل الليل وصحة صلاة الصبي
المميز النووي احتج بقوله من طول ما لبس اصحاب مالك في المسئلة المشهورة بالخلا ف
وهي اذا حلف لا يلبس ثوبا ففرشه فعندهم يحنث واجاب اصحابنا بانه لبس كل شي
بحسبه لحملنا اللبس في الحديث على الافتراش للقرينة ولانه المفهوم منه بخلاف من
حلف لا يلبس ثوبا فان اهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش قال وانما نضحه
ليلين فانه كان من جريد وليذهب عنه الغبار ونحوه وقال القاضي عياض الاظهر
انه كان للشك في نجاسته قال وهذا على مذهبهم في ان النجاسة المشكوك فيها تطهر
بنضحها من غير غسل ومذهبنا ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل والله تعالى اعلم ه

باب الصلاة على الخمرة قوله ابو الوليد
بفتح الواو اي الطيالسي وسليمان اي الشيباني وعبد الله اي ابن شداد ابن اخت ميمونة
فان قلت هذا الحديث بعينه تقدم في باب اذا اصاب ثوب المصلي امراته فما فايدة ذكره
قلت بعض رجال الاسناد مختلف ثم ان لم يكن مختلفا فغرض البخاري في امثاله بيان تفاصيل
شيوخه عند تعلم الحديث واختلاف استخراجاتهم الاحكام منها وذكر كل منهم الحديث في مقصود
غير مقصود الاخر باب الصلاة على الفراش

قوله احدنا اي بعضها على ثوبه اي الثوب الذي لم يتحرك بحركته من محموله والا فحجاج ه
فيه بتعلم وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم قال اصحاب الشافعي الفرق بين ما يتحرك
بحركته من المحمول وبين ما لبس كذلك انه كالجزء من المصلي قوله ابو النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم مولى عمر بن عبيد بدون الواو ابن عبيد الله التيمي وابو سلمة بفتح
اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قوله رجلي بالتثنية ايا فان قلت هل هو دليل
على ان لمس النسا لا ينقض الوضوء قلت لا لاحتمال ان يكون بينهما حايل من ثوب ه
ونحوه بل هو الظاهر من حال النايم وفيه جواز صلاة الرجل الى المراة وانها لا تقطع ه
صلاته وكره جماعة الصلاة اليها لغير الرسول عليه الصلاة والسلام لخوف الفتنة بها واشتغا ل
القلب بالنظر اليها واما النبي صلى الله عليه وسلم فمنزه عن هذا كله مع انه كان في الليل ولا
مصابيح وفيه استحباب ايقاظ النايم للصلاة ولغيرها قوله والبيوت ارادت عايشة به الاعتذا ر
اي لو كان المصابيح لقبضت رجلي عند ارادته السجود ولما احوجته الى غمزي فان قلت المناسب
يدل يومئذ ليلتئذ اذ المصباح انما هو من وظايف الليل قلت المراد من اليوم الوقت اي وقت
اذ كان الرسول صلى الله عليه وسلم حيا فان قلت اين موضع الدلالة على الترجمة قلت لفظ
انام بمساعدة سياق الحديث قال ابن بطال لفظها يدل على انها اذ حدثت بهذا
الحديث كانت في بيوتهم المصابيح لان الله تعالى فتح عليهم الدنيا بعده صلى الله عليه وسلم
فوسعوا على انفسهم حين وسع الله عليهم قوله يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف وسكو ن
التحتانية وكذا عقيل قوله وهي اي عايشة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين

جد١

جدار القبلة واعتراض منصوب بانه مفعول مطلق لفعل مقدر عامل في الظرف اي حين عنز
بينه وبين القبلة اعتراضا كاعتراض الجنازة وفيه نوع لف ونشر اذ علي فراش متعلق
بيصلي واعتراض بعامل بينه قوله الجنازة بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح وقيل
بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه ميت ويقال عكسه قوله يزيد من الزيادة
ابن ابي حبيب بفتح المهملة المصري وعراك بكسر المهملة وخفة الرا ابن ملك الغفاري
مات بالمدينة في زمان يزيد بن عبد الملك كان يصوم الدهر وعروة هو ابن الزبير
فان قلت هو تابعي فكيف روى فعل النبي صلى الله عليه وسلم قلت هو من مراسيل
التابعي قوله علي الفراش يحتمل تعلقه بقوله يصلي وبقوله معترضة والله اعلم

باب السجود علي الثوب في شدة الحر

قوله يداه في كمه فان قلت المقام يقتضي ان يقال وايديهم في اكمامهم قلت
المراد به كل واحد منهم ولعله انما غير الاسلوب عما قبله لان كل واحد من القوم ما كان
يسجد علي العمامة والقلنسوة كلهما وقد كان يد الجميع في الكم قوله بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل بتشديد المعجمة المفتوحة الرقاشي بفتح الرا العثما
كان يصلي كل يوم اربع مائة ركعة مر في باب رب مبلغ وغالب بالمعجمة وكسر اللام
وبالموحدة ابن خطاف بضم المنقطة وفتحها وشدة المهملة وبالفا القطان بالقاف
من خيار الناس وبكر بن عبد الله المزني الثقة الحجة الفقيه مر في باب عرق الجنب
والرواة كلهم بصريون قوله فيضع احدنا فان قلت هذه حجة علي الشافعي حيث
لم يجوز ذلك قلت لا دليل فيه ان طرف الثوب الذي وضع في مكان السجود كان
محمولا للمصلي او كان متحركا بحركته فلا يرد عليه والفرق بين المحمول المتحرك وغيره
انه كالجزء من المصلي ثم ان الاصل ان لا يجوز السجود الا علي الارض لقوله عليه الصلاة
والسلام ترب وجهك وجوز في غير المحمول لدليل يدل عليه نفي في المحمول
المتحرك علي اصله ثم انه كان عند التضرر ولا ضرر في الاسلام والضرورات تبيح
المحظورات قال ابن بطال اختلفوا في السجود علي الثوب من شدة الحر والبرد
فرخص في ذلك ملك والكوفيون واحمد لهذا الحديث وقال الشافعي لا يجزيه الا
اذا كان خرقا واختلفوا في السجدة علي كور العمامة فجوزه ابو حنيفة وكرهه ملك
وقال ابن حبيب هذا فيما خف من طاقاتها فاما ما يكثر فهو كمن لم يسجد وقال الشافعية
لا يجزي السجود عليها محتجين بانه لما لم يقم المسح علي العمامة مقام مسح الراس وجب ان يكون
السجود كذلك اقول فان قاس الخصم علي ساير الاعضا التي امر المصلي بالسجود عليها
كاليدين مثلا فانهما جائزا الستر قلنا ذلك جايز بالاجماع ولولاه لما جاز او ان الحديث انما
علي تتريب الوجه مقابله والقياس في مقابلة النص مهدوم ساقط عن درجة الاعتبا
بالكلية او لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يباشر الارض بوجهه في سجوده وساير
الاعضا كانت مستورة او الفرق قايم بينه وبين ساير الاعضا بان المقصود من السجود
الذي هو التذلل والخشوع انما هو في كشف الجبهة اظهر من سترها بخلافها في ساير
او لا تفاوت بينهما بل في الستر اظهر ولا قياس مع الفارق والله تعالى اعلم

باب الصلاة في النعال

قوله

آدم ابن ابي اياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وابو مسلمة بفتح الجيم وسكون المهملة وفتح اللام
سعيد بن يزيد من الزيادة الازدي بفتح الهمزة البصري وبياع الطعام القصير **قوله** في نعليه
اي على نعليه او بنعليه اذ الظرفية غير مستقيمة **قال** ابن بطال معنى هذا الحديث عند
العلماء اذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا باس بالصلاة فيهما وان كان فيهما نجاسة فليمسحهما ويصلي
فيهما واختلفوا في تطهير النعال من النجاسات فقالت طائفة اذا وطئ القذر الرطب يجزيه
ان يمسحه بالتراب ويصلي فيه **وقال** ملك وابو حنيفة لا يجزيه ان يطهر الرطب الا بالما
وان كان يابسا اجزاه حكه **وقال** الشافعي لا يطهر النجاسات الا الما سوا في الخف والنعل
وغيرهما

باب الصلاة في الخفاف

قوله الاعمش هو سليمان وابرهيم هو ابن يزيد النخعي الفقيه تقدما في باب ظلم دون ظلم وهمام بفتح
الهاء وشدة الميم ابن الحارث بالمثلثة وقد تكتب بدون الالف تخفيفا وهو نخعي ايضا وكان من
العبّاد في زمان الحجاج وجرير بفتح الجيم البجلي الصحابي تقدم في اخر كتاب الايمان **قوله** تسبيل
بضم السين ومثل هذا اي من المسح على خفيه والصلاة فيهما وابرهيم اي المذكور انفا وكان اي
حديث جرير يعجب القوم لانه من جملة الذين اسلموا اي احد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو قد اسلم في السنة التي توفي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبب الاعجاب انه يدل
على بقاء حكم وعدم نسخه وفيه جواز البول بمشهد الرجل وان كانت السنة الاستتار عنه
والمسح على الخفين ولا يكفي في خف واحد **قال** ابن بطال وهذا الباب كالذي قبل في ان
الخف لو كان فيه قذر فحكمه حكم النعل واما اعجابهم فلان بعض الناس يزعم ان المسح على الخف
منسوخ بالغسل في اية الوضو التي في المائدة وقد روي انه اسلم بعد نزول المائدة
فيدل على انه غير منسوخ بل هو سنة **قوله** اسحق هو ابن ابرهيم بن نصير بالنون
وسكون المهملة السعدي وقد ينسب هنا الى جده تخفيفا وابو اسامة هو حماد القرشي
تقدما في باب فضل من علم وعلم ومسلم بلفظ الفاعل من الاسلام اما المشهور بالبطين واما
ابن صبيح مصغر الصبح المكنى بابي الضحى لكن الظاهر الاول وتقدم في باب الصلاة في الجبة
الشامية **قوله** وصانا اي صبيته الماء عليه وقد صرح به في الباب المذكور والله اعلم

باب اذا لم يتم السجود

قوله الصلت
بفتح المهملة وسكون اللام وبالفوقانية ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركي البصري وخارك
بالخاء المنقطة وبالراء وبالكاف هو من سواحل البصرة ومهدي بلفظ المفعول من الهداية
ابن ميمون ابو يحيى الازدي مات سنة اثنتين وسبعين ومائة وواصل هو ابن حيان
بفتح المهملة وشدة التحتانية الاحدب تقدم في كتاب الايمان وكذا ابو وائل هو شقيق
بن سلمة الحضرمي وهو بالهمزة بعد الالف وقال في جامع الاصول هو بالتحتانية بعد
الالف وحذيفة بن اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في اول كتاب العلم
قوله قضى اي ادى ولبس المراد به المعنى الاصطلاحي وما صليت قد نفى الصلاة عنه
لان الكل ينتفي بانتفا الجزء فانتفا اتمام الركوع مستلزم لانتفا الركوع المستلزم لانتفاء
الصلاة وكذا حكم السجود **قوله** واحسبه اي قال ابو وائل واحسب حذيفة قال
ايضا لو مت وروي فيه كسر الميم من مات يمات ومنها من مات يموت والمراد بالسنة
الطريقة المتناولة للفرض والنفل **قال** ابن بطال ما صليت يعني صلاة كاملة ونفى عنه

العمل

العمل بتلك التجربة فيها كما يقال للصانع اذا لم يجد ما صنعت شيئا يريد الكمال وهو يدل على انه

الطمانينة سنة والله اعلم **باب يبدي ضبعيه**

الا بد الاظهار والضبع بسكون الموحدة العضد والغرض منه انه لا يلصق عضديه بجنبيه

ويجافي اي يباعد عضديه عن جنبيه ويفرقهما عنهما **قوله** بكر بن مضر بضم الميم وفتح

المعجمة وروي غير منصرف فذلك اما باعتبار العلمية والعدل لانه مثل عمر واما باعتبار

... المصري ابو محمد مات يوم عرفة سنة اربع وسبعين ومائة وجعفر هو ابن ربيعة بفتح

الراء ابن شرحبيل بضم الشين وفتح الدال المصري توفي سنة خمس وثلاثين ومائة ابن هرمز

بضم الهاء والميم هو عبد الرحمن الاعرج المشهور بالراوية عن ابي هريرة تقدم مرارا **قوله**

عبد الله هو ابن ملك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة وبالموحدة الازدي وبحينة

بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالنون اسم ام عبد الله فهو منسوب الى الوالدة

اسلم قديما وصحب النبي صلى الله عليه وسلم وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر مات زمن

معوية قال النووي الصواب فيه ان ينون ملك ويكتب ابن بالالف لان ابن بحينة ليس صفة

لملك بل هو صفة لعبد الله لان عبد الله اسم ابيه ملك واسم امه بحينة فبحينة امراة

ملك وام عبد الله فليس الابن وافعا بين علمين متناسبين وقال فرج بين يديه معناه

فرج بين يديه وجنبيه والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة من الارض

وابعد من هيات الكسالى اقول يحتمل ان يراد بقوله بين يديه ما هو الظاهر منه يعني

قدامه **قوله** ابطه لا يجوز فيه كسر الموحدة بل يجب اسكانها ومنه التاكبر والتانيث

وفي بعضها ابطيه فان قلت ما المراد به قلنا اما حقيقة ذلك على تقدير كون الابط غير مستور

واما ان يقصد فيه اضمار نحو بياض ثوب ابطه **قوله** قال الليث اي ابن سعد المصري

وهو عطف على بكر اي حدثنا يحيى قال الليث حدثني جعفر بلفظ التحديث وما روي بكر عنه

كان بطريق العنعنة فان قلت كيف دل على الترجمة قلت اراد بقوله صلى سجد اطلاقا

للكل وارادة الجزء واذا فرج بين يديه لا بد من ابداء ضبعيه والمجافاة والله تعالى اعلم

باب بسم الله الرحمن الرحيم

فضل استقبال القبلة قوله باطراف رجليه اي يدوس اصابعهما رواه عن النبي صلى الله

عليه وسلم ابو حميد بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي

الانصاري المدني وقيل اسمه المنذر بسكون النون وكسر المعجمة غلبت عليه كنيته

مات في اخر زمان معوية **قوله** عمرو بالواو ابن عباس بالموحدة المشددة وبالمهملة

ابو عثمن الاهوازي البصري توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين **قوله** ابن مهدي بفتح

الميم هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ابو سعيد البصري اللؤلؤي ومنصور بن

سعد هو صاحب اللؤلؤ البصري وميمون بن سياه بكسر المهملة وخفة التحتانية وبالهاء

روي منصرفا وغير منصرف والظاهر الصرف وهو فارسي معناه بالعربية الاسود

كان ورعا صدوقا **قوله** فذلك مبتدأ وخبره المسلم او الموصول مع صلته وذمة

الله اي امان الله وضمانه ويجوز ان يراد بها الامام وهو الحرمة فان قلت لم اكتفى

في اليمين بذمة الله وحده ولم يذكر الرسول كما ذكر اولا قلت ذكرا صل لحصول المقصود

به ولا ستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول واما ذكره ... لا فللتاكيد وتحقيق عصمته مطلقا

تعقب كونه باعتبار العجمة بانه لفظ عربي خالص واستبعد المتعقب بكلام في اللغة قال شيخنا وقد رايته في كلام الجوهري

بن

عدي

والضمير راجع الى المسلم او الى الله والاخفار نقض العهد الخطابى فلا تخفروا الله معناه لا تخونوا
الله فى تضييع حق من هذا سبيله يقال خفرت الرجل اذا حميته واخفرته اذا غدرت به
ولم تف بما ضمنته من حفظه وحمايته وفيه ان امور الناس فى معاملة بعضهم بعضا انما تجرى على
الظاهر من احوالهم دون باطنها وان من اظهر شعار الدين وتشكل بشمايل اهله اجرى عليه
احكامهم ولم يكشف عن باطن امره فلو لم يعرف رجل غريب فى بلد من بلدان اهل الاسلام به
او منه هل غير انه يرى عليه زى المسلمين حمل على ظاهر امره على انه مسلم حتى يظهر خلاف
ذلك قال ابن بطال فيه ابدل على تعظيم شان القبلة وهى من فرايض الصلاة والصلاة
اعظم قربات الدين ومن ترك القبلة متعمدا فلا صلاة له ومن لا صلاة له فلا دين له
قوله نعيم بضم النون وفتح المهملة وسكون التحتانية ابن حماد المروزى الخزاعى الرفاء
بتشديد الفاء الاعور ذو التصانيف الفارض كان اعلم الناس بالفرايض سكن مصر ولم
يزل بها حتى شخص فى خلافة اسحق بن هرون سئل عن القرآن فابى ان يجيب بشئ
مما ارادوه عليه فحبس بسامرا حتى مات سنة ثمان وعشرين ومايتين وابن المبارك
ابو عبد الله قوله لا اله الا الله فان قلت لا يكفى ذلك بل لا بد من انضمام محمد رسول
الله اليه قلت عبر على طريق الكناية عن الاقرار برسالته بالصلاة والاستقبال والذبح
اذ هذه الثلاثة من خواص دينه لان القايلين بلا اله الا الله كاليهود صلاتهم بدون الركو
وقبلتهم غير الكعبة وذبيحتهم ليست كذبيحتنا او يقال هذا الجزء الاول من كلمة الشهادة
شعار لمجموعها كما يقال قرات الم ذلك الكتاب والمراد كل السورة فان قلت فحينئذ
لا يحتاج الى الامور الثلاثة لان مجرد هذه الكلمة التى هى شعار الاسلام محرمة للدماء والامو
قلت الغرض منه بيان تحقيق القول بالفعل وتاكيد امره فكانه قال اذا قالوها
وحققوا معناها بموافقة الفعل لها فتكون محرمة فان قلت لم خصص هذه الثلاثة
من بين ساير الاركان وواجبات الدين قلت لانها اظهرها واعظمها واسرعها علما
به اذ فى اليوم الاول من الملاقاة مع الشخص تعلم صلاته وطعامه غالبا بخلاف الصوم
فانه لا يظهر الامتياز بيننا وبينهم به وكالحج فانه قد يتاخر الى شهور وسنين وقد لا يجب
عليه اصلا فان قلت القتال ساقط عن اهل الجزية مع انهم لا ياتون بهذه الامور قلت
تقدم جوابه مع ما يتعلق بالحديث من اعرابه وحواشيه وفوايده واحكامه فى باب فان
تابوا واقاموا الصلاة فى كتاب الايمان قوله ذبيحتنا فان قلت ما معناه اذ الذبيحة
يقتضى ان يقال اكلوا ذبيحتنا قلت المراد ذبحوا المذبوح مثل مذبوحنا والذبيحة
فعيلة بمعنى المذبوح فان قلت الفعيل بمعنى المفعول يستوى فيه المذكر والمونث
فلم لحقه التا قلت لغلبة الاسمية عليه واضمحلال معنى الوصفية عنه او ان الاستوا
فيه عند ذكر الموصوف معه اما عند انفراده عن الموصوف فلا قوله على اى ابن
المدينى وخالد بن الحرث بالمثلثة الهجيمى بضم الها وفتح الجيم وسكون التحتانية ابو
عثمن البصرى كان يقال له خالد الصدق مات بالبصرة سنة ست وثمانين ومائة
وحميد هو الطويل وابو حمزة بالمهملة وبالزاى كنية انس وحذف الهمزة من الاب تخفيفا
وما فى ما يحرم استفهامية وصلاتنا مفعول به وجاز ان يكون مفعولا مطلقا وله اى
من النفع وعليه اى من المضرة والتقديم يفيد الحصر اى له ذلك لا لغيره فان قلت

السوال

السوال هو عن سبب التحتم فما وجه مطابقة الجواب له قلت المطابق له ان يقول هو الشهادة وكذا او كذا انما عطف عليها ما علم منه اكتفي به فهو الجواب وزيادة **قوله** ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بفتح الكاف ابن ابي مريم المصري مر في كتاب العلم ويحيى بن ايوب الغافقي بالمعجمة وبالفاء ثم القاف ابو العباس المصري مر في باب البزاق والبخاري لم يذكر في هذا الكتاب الا استشهادا وتقوية قال احمد بن حنبل هو سيء الحفظ وفائدة هذا الاسناد بيان ان ما رواه ابن المهدي وان كان موقوفا على الصحابي في روايته مرفوع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الطريق وفي بعضها هذا فتقدم على الموقوف ٥ قال الخطابي الحديث الاول من الباب انما جاء في الكف عمن اظهر شعار الدين وان لا يعرض له في دم او مال حتى يظهر منه خلاف ذلك والثاني جاء في ترك الكف عمن لم يظهر شعار الدين حتى يستوفي منه هذه الشرايط وقد ورد هذا الحديث من رواية ابي هريرة امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها ومن رواية ابن عمر امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم وانما اختلفت الالفاظ

ظ

فزادت ونقصت لاختلاف الاحوال والاوقات التي وقعت هذه الاقوال فيها وكانت امور الدين تشرع شيا فشيا فخرج كل قول منها على شرط المفروض في حينه فصار ٥ كل منها في زمانه شرطا لحقن الدم وحرمة المال فلا منافاة بين الروايات ولا اختلا

ف

باب قبلة اهل المدينة اي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اللام للعهد والشام بالهمز وبالالف وبهما لغات ولفظ الباب مضاف الي القبلة والجملة المصدرة بليس جملة استينافية فان قلت ما تقول على النسخة التي لم توجد بعد لفظ المغرب لفظ قبلة هل يجوز تنوين الباب وجعل القبلة مبتدا وليس مع ما فيه خبره خبر اله قلت نعم بل يجب لكن تاولته كيما اسم ليس بان المراد بالقبلة المستقبل كانه قال مستقبل اهل المدينة ليس في جهة المشرق والمغرب **قوله** لقول النبي صلى الله عليه وسلم تعليق من البخاري والتشريق هو الاخذ في ناحية المشرق والتغريب هو الاخذ في ناحية المغرب **قوله** عطا اي ابن يزيد من الزيادة وابو ايوب اي الصحابي المشهور تقدما في باب لا يستقبل القبلة اوايل كتاب الطهارة **قوله** الغايط اي الارض المطمينة لقضاء الحاجة وانما فسره بالارض

ض

ليتناول حكم الخارج من السبيلين ولا يختص بالدبر والمراحيض جمع المرحاض بالحاء المهملة وبالضاد المعجمة وهو المغتسل والرحض الغسل **قوله** قبل بكسر القاف الجوهري رايته قبلا بالقاف المكسورة وفتح الموحدة وبضمها اي مقابلة وننحرف اي عن جهة القبلة ونستغفر الله منه اثناء على مذهب ابي ايوب في ان الحكم لا يختلف في الصحرا ٥ والبناء وان استقباله القبلة حرام اثنا فان قلت ما الفايدة في تكرار هذا الاسناد وهو بعينه عن الزهري عن عطا عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت الاول بلفظ عن ابي ايوب وان النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بلفظ سمعت ابا ايوب وعن النبي صلى الله عليه وسلم والسماع اقوي من العنعنة وهي اقوي من أنَّ لكن فيه ضعف من جهة التعليق عن الزهري قال ابن بطال يعني بقوله باب قبلة كذا وكذا قبلة الارض كلها

الا قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق الى المغرب فحكم
مشرق الارض كلها حكم مشرق اهل المدينة والشام في الامر بالانحراف لانهم اذا شرقوا او غربوا
لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها وجولا امروا بالتشريق والتغريب واما ما قابل
مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها في مشرقها الى مغربها فلا يصح
لهم ان يشرقوا او يغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا استقبلوها وكذا
من كان مامورا بالمغرب مكة ان غرب استدبرها وان شرق استقبلها وانما ينحرف الى الجنوب
او الشمال ولم يذكر البخاري مغرب الارض كلها اذ العلة فيها مشتركة مع المشرق فاكتفى
بذكر المشرق عن المغرب لان المشرق اكثر الارض المعمورة وبلاد الاسلام في جهة
مغرب الشمس قليل وتقدير الترجمة باب قبلة اهل المدينة والشام والمشرق والمغرب
ليس في التشريق ولا في التغريب يعني انهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا
مواجهين القبلة ولا مستدبرين لها واستعمال المشرق والمغرب بمعنى التشريق والتغريب
صحيح في لغتهم معروف عندهم وحمل ابو ايوب الحديث على العموم في الصحاري وغيرها الخطابي
ولما كان مذهبه العموم قال فننحرف عنها ونستغفر الله وكان ابن عمر يرى استقبالها
في الابنية جائزا وكان يخص خبر النهي بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين راه قاعدا
على ظهر بيت حفصة مستقبل بيت المقدس **باب**

قول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى **قوله** واتخذوا القراءة المشهورة
انه بلفظ الامر اي وقلنا اتخذوا وقرئ بلفظ الماضي عطفا على جعلنا ومقام ابرهيم
الحجر الذي فيه اثر قدميه والموضع الذي كان فيه الحجر حين وضع عليه القدمين وعن
عطا هو عرفة والمزدلفة والجمار وعن النخعي الحرم كله ومصلى موضع صلاة وقيل
مدعا وقال الحسن قبلة **قوله** الحميدي بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية
وسفين اي ابن عيينة تقدما في اول حديث من الكتاب وعمرو بالواو ابن دينار
الجمحي في باب كتابة العلم **قوله** للعمرة وفي بعضها بدون اللام ولا بد من تقديره اذ
المعنى لا يصح بدونه ولم يطف اي لم يسع فاطلق الطواف عليه اما لانه نوع من الطواف
واما للمشاكلة ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت **قوله** اياتي اي ايجوز له الجماع يعني
احصل له التحلل من الاحرام قبل السعي ام لا واسوة بالضم والكسر اي قدوة ولا سيما
قد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وفيه دليل على ان السعي واجب في
العمرة وان الطواف لا بد فيه من الاشواط سبعة واما الصلاة خلف المقام فقيل انها سنة
وقيل واجبة وقيل تابعة للطواف ان سنة فسنة وان واجبا فواجب **قوله** يحيى اي
القطان وسيف بفتح المهملة وسكون التحتانية ابن سليمان المخزومي المكي ثبت صدوق مات سنة
احدى وخمسين ومائة ومجاهد بلفظ الفاعل الامام المفسر تقدم في اول كتاب الايمان **قوله**
حين اي من الكعبة وبين البابين اي مصراعي الباب اذ الكعبة لم يكن لها حينئذ الا باب
واحد او اطلق ذلك باعتبار ما كان من البابين لها في زمن ابرهيم عليه الصلاة والسلام او
كان في زمان رواية الراوي لها بابان لان ابن الزبير جعل لها بابين وفي بعضها بدل البابين
الناس فان قلت كان السياق يقتضي ان يقال وجدت قلت عدل عنه الى المضارع
حكاية عن الحال الماضية واستحضارا لتلك الصورة والسارية هي الاسطوانة والعمود

في

الكعبة

في بشارة راجع الى الداخل بقرينة اذا دخلت فان قلت المناسب ان يقال فبارك بالخطاب
او دخل بالغيبة قلت اريد بالخطاب العموم نحو ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم كانه
قال اذا دخلت ايها الداخل وهو متناول لكل احد فهما متوافقان من جهة المعنى او هو
من باب الالتفات او الضمير عائد الى البيت وفيه جواز الصلاة داخل الكعبة قوله في وجه
الكعبة فيكون اعم من جهة الباب قوله اسحق بن ابرهيم بن نصر تقدم في باب فضل من علم
وعبد الرزاق بن همام بتشديد الميم الصنعاني مر في باب حسن اسلام المرء وابن جريج بضم
الجيم الاولى وفتح الراء وسكون اليا عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكان جريج عبدا
لبعض بني امية واصله رومي قال احمد وهو اول من صنف الكتب وقال لم يحدث
بشيء الا اتقنه قال عطا هو سيد اهل الحجاز مات سنة احدى وخمسين ومائة والظاهر
ان الحديث من مراسيل ابن عباس لانه لم يثبت انه دخل الكعبة مع النبي صلى الله عليه وسلم
فحديث بلال يرجح عليه ويحكم بان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فيها قوله ركع اي صلى
اطلق الجزء واراد الكل وفيه ان تطوع النهار يستحب ان يكون مثنى وقبل روي بضم القاف
والموحدة كليهما ويجوز اسكان الموحدة ومعناه مقابلها او ما استقبلك منها والمراد منه
مقام ابرهيم لينطبق على الترجمة قوله هذه القبلة الخطابي معناه ان امر القبلة قد استقر
على استقبال هذا البيت فلا ينسخ بعد اليوم فصلوا اليه ابدا ويحتمل انه علمهم سنة
موقف الامام فانه يقف في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كانت الصلاة
في جميع جهاتها مجزئة ويحتمل انه دل بهذا القول على ان حكم من شاهد البيت وعاينه
خلاف حكم الغائب عنه فيما يلزمه من مواجهته عيانا دون الاقتصار على الاجتهاد وذلك
فائدة ما قال هذه القبلة وان كانوا قد عرفوها قبله واحاطوا بها علما النووي ويحتمل
معنا اخر وهو ان معناه هذه الكعبة هي المسجد الحرام الذي امرتم باستقباله لا كل الحرم ولا مكة
ولا كل المسجد الذي هو حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط قال واجمع اهل الحديث على
الاخذ برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه واما نفي من نفى كاسامة
فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعا فراى اسامة النبي صلى الله عليه
وسلم يدعو فاشتغل هو ايضا بالدعا في ناحية من نواحي البيت والرسول صلى الله عليه وسلم
في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فراه بلال لقربه ولم يره
اسامة لبعده مع خفة الصلاة واغلاق الباب واشتغاله بالدعا وجاز له نفيها عملا بظنه
وقال بعض العلما يحتمل انه صلى الله عليه وسلم دخل البيت مرتين فمرة صلى فيه ومرة دعا
ولم يصل فلم تتضاد الاخبار والله اعلم

باب التوجه نحو الكعبة اي ناحيتها وجهتها وكان هي تامة اي حيث وجد الشخص قال الله
تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال ابو هريرة هو تعليق والاطلاق لفظ استقبل
ايضا يقتضي التوجه نحو حيث كان قوله عبد الله بن رجا بتخفية الجيم الغداني بضم المعجمة
وفتح المهملة الخفيفة وبالنون تقدم في باب وجوب الصلاة في الثياب واسرائيل هو ابن
يونس بن ابي اسحق في باب من ترك بعض الاختيار وابو اسحق هو السبيعي جده
والبراء بتخفيف الراء وبالمد ابن عازب في باب الصلاة من الايمان قوله بيت المقدس
بفتح الميم وكسر الدال وبضم الميم وفتح القاف والدال المشددة وستة عشر اي بعد الهجرة الى المد

لاهل مكة كان مستقبلا الى بيت المقدس ايضا على الاصح والشك المستفاد من او الظاهر انه من
البراء **قوله** يوجه بفتح الجيم اي يؤمر بالتوجه وفتوجه اي بعد نزول الاية لان تمامها فول وجهك
شطر المسجد الحرام والمراد من المسجد الكعبة **قوله** رجل وفي بعضها رجال فان قلت فعلى
هذه النسخة الى ما يرجع الضمير في خرج قلت الى ما دل عليه رجال وهو مفرد او معناه ثم خرج خارج
وما في ماصلى اما مصدرية واما موصولة **قوله** صلاة العصر لا ينافي ما ثبت في بعض الروايات
انه كان في صلاة الصبح بقبا لان هذا الخبر وصل الى قوم كانوا يصلون في نفس المدينة في صلاة
العصر ثم وصل الى اهل قبا في صبح اليوم الثاني لانهم كانوا خارجين عن المدينة لان قبا من جملة
سوادها وفي جملة رساتيقها **قوله** فقال اي الرجل هو يعني نفسه وتغيير المتكلم عن نفسه
بلفظ الغيبة جائز جوازا مطردا وذلك اما بان يجرد عن نفسه شخصا فيعبر عنه بلفظ الغائب
واما على طريقة الالتفات واما باعتبار القائل او الرجل او نحو ذلك كما تقول عن نفسك العبد
يحبك ويشتاق اليك ويحتمل ان الراوي نقل كلامه بالمعنى وكان عبارة الرجل انا اشهد
الخطابي فيه من الفقه وجوب قبول اخبار الاحاد وفيه ان ما مضى من صلاتهم نحو بيت المقدس
قبل ان يعلموا بنسخها وبناءهم الباقي منها نحو الكعبة صحيح وفيه ان الاصل في كل امر ماذون فيه
انه قد جرى العمل به لم يرفع او لحقه نسخ فان الماضي منه صحيح الى ان يعلم رفعه او نسخه وقد يستدل
به في الوكالات وفيما يتصرف فيه الوكيل من امر ماذون له فيه فبان الخبر بعزله وقد باع او
اشترى فانه ماض على الموكل وفيه حجة لقول من اجاز تاخير البيان عن وقت وروده في الحال
لكراهة الى الحال الثانية النووي هو دليل على جواز النسخ ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد
وفيه دليل على جواز الصلاة الواحدة الى جهتين وفيه ان النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى
يبلغه اقول واما انه نسخ بالمقطوع لا بالمظنون وان استقبال بيت المقدس كان ثابتا
بالقران او بالسنة فقد سبق في باب الصلاة من الايمان مع مباحث اخرى **قوله** مسلم بلفظ
الفاعل من الاسلام اي القصاب وهشام اي الدستوائي تقدما في باب زيادة الايمان ونقصانه
ويحيى بن ابي كثير بالكاف المفتوحة وبالمثلثة في باب كتابة العلم ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن ثوبان
بفتح المثلثة وسكون الواو وبالموحدة ابو عبد الله العامري المدني **قوله** حيث توجهت
فان قلت صوب سفره من له مقصد معين وتوجهه بدل عن القبلة في غير الفريضة لا تو
الراحلة قلت توجه الراحلة انما هو تابع لتوجه صاحبها عادة وفيه جواز النفل على الراحلة
فان قلت يقتضي الحديث عدم التوجه نحو القبلة حيث كان مبينا في الترجمة قلت المراد من
الترجمة التوجه في الفريضة **قوله** عثمان اي ابن ابي شيبة وجرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى
ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر تقدما في باب من جعل لاهل العلم اياما **قوله** ابرهيم
اي ابن يزيد النخعي وعلقمة اي ابن قيس النخعي وعبد الله اي ابن مسعود تقدموا في باب
ظلم دون ظلم ولفظ قال ابرهيم الى لفظ نقص ادراج من منصور ومعناه لا ادري زاد
زاد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته او نقص وهو مشتق من النقص المتعدي لا من النقصان
اللازم **قوله** احدث الهمزة للاستفهام ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب
تغيير حكم الصلاة بالزيادة على ما كانت معهودة او بالنقصان عنه وكذا او كذا كناية عما
وقع اما زائدا على المعهود او ناقصا **قوله** فثنى مشتق من الثني او من التثنية وهو العطف
والمقصود منه فجلس كما هو هيئة القعود للتشهد ولنباتكم اي لاخبرتكم به وفيه انه كان

واجبا عليه صلى الله عليه وسلم تبليغ الاحكام الى الامة فان قلت اين مفعولاه الثاني والثالث قلت ه
محذوفان ومن حفظ بعضهما انه لا يتغاير فان حذفا واثباتا **قوله** مذكوري اي في الصلاة باسبح
ونحوه وفليتحر اي فليجتهد وليتم عليه معناه ليتم بانيا عليه ولولا تضمين الاتمام معنى البنا لما
جاز استعماله بكلمة الاستعلا قال الشافعي التحري هو القصد ومعناه فليقصد الصواب ه
فيعمل به وقصد الصواب هو الاخذ باليقين والبنا على الاقل وقال ابوحنيفة معناه البنا على
غالب الظن ولا يلزمه الاقتصار على الاقل **قوله** سجدتين اي للسهو وفيه ان سجود السهو
ثنتان لا واحدة كسجدة التلاوة فان قلت هذا دليل على انه لم ينتقص شيا من الركعات
ولا من السجدات والا لتداركها فكيف صح ان يقول ابرهيم لا ادري بل تعين انه زاد زيده
النقصان لا ينجبر بالسجدتين بل لابد من الاتيان بالمتروك ايضا قلت كل نقصان لا يستلزم
الاتيان به بل كثيرا منه ينجبر بمجرد السجدتين كترك الابعاض وغيرها ولئن نقص لا يوجب النقص
في الركعة ونحوها فان قلت الصواب غير معلوم والا لما كان ثمة شك فكيف يتحرى الصواب
قلت المراد منه المتحقق المتيقن اي فليأخذ باليقين فان قلت كيف رجع الى الصلاة بانيا عليها
وقد تكلم بقوله وماذاك قلت انه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة او انه كان خطابا للنبي صلى
الله عليه وسلم وجوابا وذلك لا يبطل الصلاة او كان قليلا وهو صلى الله عليه وسلم في حكم الساهي
او الناسي لانه كان يظن انه ليس فيها فان قيل فكيف رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى قول غيره
ولا يجوز للمصلي الرجوع في حال صلاته الا على علمه ويقين نفسه فجوابه ان النبي صلى الله عليه
وسلم سالهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا انه رجع الى مجرد قول الغير او
ان قول السايل احدث شكا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد بسبب حصول الشك له
فلا يكون رجوعا الا الى حال نفسه فان قلت اخر الحديث يدل على ان سجود السهو بعد
السلام واوله على عكسه فما الحكم فيه قلت مذهب الشافعي انه يسن قبل السلام وباول
اخر الحديث بانه قول والاول فعل والفعل مقدم على القول لانه ادل على المقصود او انه صلى
الله عليه وسلم امر بان يسجد بعد السلام بيانا للجواز وفعل نفسه قبل السلام لانه افضل ه
النووي لا خلاف بينهم انه لو سجد قبل السلام او بعده للزيادة او النقص انه يجزيه ولا تفسد ه
صلاته وانما اختلافهم في الافضل ثم اختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو ان شا قبل السلام
وان شا بعده في الزيادة والنقص وقال ابو حنيفة الافضل هو السجود بعد السلام وقال
الشافعي السجود قبل وقال ملك ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا
فقبله وفيه جواز النسيان في الافعال على الانبيا عليهم السلام واتفقوا على انهم لا يقرون عليه
بل يعلمهم الله تعالى به ثم قال الاكثرون شرطه تنبيهه صلى الله عليه وسلم على الفور متصلا بالحادثة
وجوزت طايفة تاخيره مدة حياته ومنع طايفة السهو عليه في الافعال البلاغية كما اجمعوا على
منعه في الاقوال البلاغية وفيه ان سجود السهو على هيئة سجود الصلاة لانه اطلق السجود
فلو خالف المعتاد لبينه وفيه انه لا يتشهد له وفيه ان كلام الذي يظن انه ليس فيها لا يبطلها
وفيه امر التابع بتذكير المتبوع لما ينساه وفيه انه لا يوخر البيان عن وقت الحاجة **قوله**
وفيه ان من تحول عن القبلة ساهيا لا اعادة عليه قلت لعل السلام والسجود كانا ه
ثابتين بوحيه فلهذا اخبر عنهما وجا بلفظ الخبر بخلاف التحري والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر
او للاشعار بانهما ليسا بواجبين كالتحري والاتمام فان قلت السجدة مسلم انها ليست ه

بواجبة لكن السلام واجب قلت وجوبه بوصف كونه قبل السجدتين ممنوع واما نفس وجوبه فمعلوم من موضع اخر فان قلت هل يجوز من جهة النحو حذف لفظ ليسلم وليسجد قلت نعم عطفا على الامر او بتقدير اللام الجازمة بعد حذف العطف وفي بعضها ثم ليسلم بالكلام والله اعلم

باب ماجاء في القبلة قوله تفصيل تفسير لقوله سها والفا تفسير وما بقي اي الركعتين الاخريين ومناسبة هذا التعليق للترجمة من جهة انه جعل زمان الاقبال على الناس داخلا في حكم الصلاة ولاشك انه كان بالسهو وهو في ذلك الزمان ساه مصل الى غير القبلة قوله عمرو بالواو ابن عون بفتح المهملة وسكون الواو وبالنون ابو عثمان الواسطي البزاز بالزاي المكررة نزيل البصرة مات سنة خمس وعشرين ومائتين وهشيم مصغرا مخفف التحتانية ابن بشير بفتح الموحدة سبق اول كتاب التيمم وحميد بضم المهملة وسكون التحتانية في باب خوف المومن ان يحبط عمله قوله في ثلاث اي ثلاث امور فان قلت الامر مذكر فيجب تانيث الثلاث قلت اذا لم يكن المميز مذكورا جاز في لفظ العدد التذكير والتانيث فان قلت هو رضي الله عنه كان موافقا لربه في جميع اوامره ونواهيه فما التخصيص بالثلاث قلت ذلك موافقة امر الرب تعالى وهذا موافقة الرب في الامر والمراد وافقني ربي في انزال الاية على وفق قولي لكن لرعاية الادب اسند الموافقة الى نفسه لا الى الرب تعالى فان قلت قد ثبت الموافقة ايضا في منع الصلاة على المنافقين ونزول الاية بذلك قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا وفي اساري بدر حيث كان رايه ان لا يفدون لم فنزل ماكان لنبي ان تكون له اسرى وفي تحريم الخمر وفي غير ذلك قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد او كان هذا القول قبل موافقة غير هذه الثلاث قوله لو اتخذنا جواب لو محذوف او هو للتمني وابة الحجاب بل قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين يدنين عليهن من جلابيبهن فان قلت علام عطف لفظ الاية قلت على مقدر وهو اتخاذ المصلي في مقام ابرهيم والسباق يدل على هذا المقدر والظاهر الجر في لفظ اية لانها بدل من ثلاث ويحتمل رفعه بالابتدا او نصبه بالاختصاص في المعطوف على المقدر والمعطوف والبر بفتح الموحدة صفة مشبهة والغيرة بالعين المفتوحة وقصتها تجي في كتاب التفسير في سورة التحريم ان شاء الله تعالى فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة قلت دل على الجزء الاول منها كما ان الحديث الذي باثر اخرا يدل على الجزء الاخير فاول ما في الباب واخره يدل على كل الترجمة على سبيل التوزيع واما كيفية الدلالة فعلى قول من فسر مقام ابرهيم بالكعبة فظاهر واما على قول من قال هو الحرم كله فيقال ان من للتبعيض ومصلى اي قبلة او موضع الصلاة اليه او المراد من الترجمة ماجاء في القبلة وما يتعلق بها وهذا الظهر لان المتبادر الى الفهم من المقام الحجر الذي وقف عليه ابرهيم وموضعه مشهور الخطابي سال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ذلك الحجر الذي فيه اثر مقامه مصلى بين يدي القبلة يقوم الامام عنده فنزلت الاية قوله ابن ابي مريم اي سعيد تقدم في كتاب العلم ويحيى هو الغافقي مرفوعا في فضل استقبال القبلة وانما استشهد بهذا الطريق للتقوية دفعا لما في الاسناد السابق من ضعف عنعنة هشيم اذ قيل انه مدلس مع ان معنعنات الصحيحين كلها مقبولة محمولة على السماع والاتصال من طرق اخرى سوا استشهد وتوبع عليها ام لا فان قلت لم ما عكس بان يجعل هذا

الاسناد

بيمين

الاسناد اصلا قلت لما في يحيى من سوء الحفظ ولان ابن ابي مريم ما نقله بلفظ النقل والتحمل بل
ذكره على سبيل المذاكرة ولهذا قال البخاري قال ابن ابي مريم **قوله** عبد الله بن دينار هو مولى
ابن عمر سبق في باب امور الايمان وقبا الصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وفي لغة
مقصور وفي لغة مونث غير مصروف وهو قريب من المدينة من عواليها ولم يجي فيه تشديد
الباء **قوله** في صلاة الصبح فان قلت تقدم في باب التوجه نحو القبلة انه كان في صلاة العصر
قلت لا منافاة بينهما بان يصل الخبر وقت العصر الى من هو داخل المدينة ووقت صبح اليوم
الثاني الى من هو خارجها واما الاتي فقيل انه عباد بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة **قوله** قرآن لعل التنكير فيه لارادة البعضية ولفظ القرآن
يطلق على الكل وعلى الجزء **قوله** فاستقبلوها بلفظ الامر خطابا لهم وبلفظ الماضي اخبارا
عن الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه **قوله** وكانت الخ كلام ابن عمر لا كلام الرجل الاتي
المخبر بتغيير القبلة فان قلت كيف وجه دلالته على الترجمة قلت دلالته اما على الجزء الاول
منها فمن لفظة امر ان يستقبل الكعبة واما على الجزء الثاني فمن جهة انهم صلوا في اول تلك
الصلاة الى القبلة المنسوخة التي هي غير القبلة الحقة ولم يومروا باعادة صلاتهم **قوله**
يحيى اي القطان والحكم بفتح الكاف هو ابن عيينة بضم المهملة وفتح الفوقانية وسكون التحتانية
وبالموحدة تقدم في باب السمر بالعلم وابرهيم اي ابن يزيد النخعي وعلقمة اي ابن قيس النخعي
وعبد الله اي ابن مسعود **قوله** وما ذاك اي ما سبب هذا السوال ومنه علم الترجمة لانه
صلى الله عليه وسلم زمان هذه المكالمة كان غير مستقبل للقبلة لما جاء في الروايات انه اقبل على
الناس فقيل له ذلك ولان العادة ان الامام لا يتكلم معه القوم حتى يستقبلهم وهو ذلك
الزمان في حكم المصلي لانه رجع الى الصلاة ولهذا لو احدث ساجد السهو في سجدته بطلت
صلاته وكل ذلك كان وظنه انه ليس في الصلاة فهو سماه مصل الى غير القبلة في زمان
التكلم واما اعاد الصلاة بسبب الجزء الاخر من الترجمة قال ابن بطال في من اجتهد في
القبلة واخطا فقال ابو حنيفة لا يعيد وقال النخعي ان عرف الخطا قبل الفراغ لا يعيد
ذلك البعض بل يبني عليه ويتم كما فعلوا بقبا وقال مالك يعيد استحبابا وقال الشافعي
ان فرغ من الصلاة ثم بان له الخطا استانف وان لم يبن له الا اجتهاد فلا اعادة عليه
والذي ذهب اليه البخاري انه لا يعيد وقال ابن القصار لان المجتهد في القبلة انما امر
بالطلب ولم يكلف الاصابة وانما امره الله باصابة عين القبلة من نظر اليها واما من غاب
عنها فلا سبيل له الى علم حقيقتها لانه انما يعلمها بغلبة الظن من مهب الرياح ومسير النجوم
واذا كان كذلك فانما يرجع من اجتهاد الى اجتهاد فلا ينقض حكم الاجتهاد الاول كالحاكم
يحكم باجتهاده ثم يتبين له اجتهاد اخر فلا يجوز له فسخ الاول وليس للشافعي ان يقول
قد رجع من اجتهاد الى يقين لانه لا يتيقن اصلا بل يغلب على ظنه اقول وللشافعي
ان احتمال حصول اليقين في بعض الامكنة والازمنة ممكن فلا وجه لقوله لا يتيقن
اصلا ثم ان القياس على الحاكم غير صحيح لان محل الاجتهاد في الحكم واحد واما في الصلاة فمتغاير لان ما صلى
بالاجتهاد الاول غير ما صلى بالثاني وقال المهلب وجه احتجاج البخاري بحديث ابن عمر هو
انحرافهم الى القبلة التي فرضت عليهم وهم في الصلاة انهم مصلون لغير القبلة ولم يومروا بالاعادة
بل بنوا على ما كانوا صلوا حال الانحراف وقبله فكذلك المجتهد في القبلة لا يلزمه الاعادة وقد

له
ل
اشار البخاري في التعليق الذي في ترجمة الباب وذلك ان ابصر انه صلى الله عليه وسلم واقبل
على الناس كان وهو عند نفسه انه في غير صلاة فلما بنى على صلاته ظهر انه كان في وقت الاقبال
عليهم في حكم المصلي لانه لو خرج من الصلاة لم يجز له ان يبني على ما مضى منها فوجب بهذه الدلالة
ان من اخطأ القبلة انه لا يعيد وقال الطحاوي في قصة اهل قباء دليل انه من لم يعلم بفرض
الله ولم تبلغه الدعوة اليه ولم يمكنه الاستعلام ذلك من غيره فالفرض في ذلك غير لازم عليه

باب حك البزاق باليد والبزاق بالزاي
وبالصاد لغتان مشهورتان والسين لغة ايضا وحميد هو الطويل والاسناد بجملته تقدم
في باب خوف المومن ان يحبط عمله قوله في القبلة اي في حائط من جهة قبلة المسجد
ورؤي اي شوهد اثر المشقة في وجهه قوله قام في صلاته فان قلت ما الفرق بين
قام في الصلاة وقام الى الصلاة قلت الاول يكون بعد الشروع والثاني عند الشروع
والثاني فانه جواب اذا والجملة الشرطية قائمة مقام خبر المشبهة فان قلت المناجاة
ة
والنجوى هو السر بين الاثنين يقال نجوته نجوى اي ساررته وكذلك ناجيته فمناجاة
الرب حقيقة ام مجاز قلت مجاز لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام له
محسوسا الا من طرق العبد فالمراد لازمها نحو ارادة الخير او هو تشبيه اي كانه
يناجي ربه النووي المناجاة اشارة الى اخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله
تعالى قوله وان ربه وفي بعضها او ان ربه فان قلت ما معنى كون الرب بينه وبين
القبلة اذ لا يصح على ظاهره لان الله تعالى منزه عن الحلول في المكان تعالى عنه قلت
معناه التشبيه اي كانه بينه وبين القبلة الخطابي معناه ان توجهه الى القبلة مفض
بالقصد منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين قبلته فامر ان تصان
تلك الجهة عن البزاق ونحوه من اثقال البدن قوله قبل بكسر القاف وفتح الموحدة هو
الجهة واو تفعل عطف على المقدر بعد حرف الاستدراك اي ولكن يبزق بكسر القاف
وفتح الموحدة عن يساره او يفعل حكه قوله فان الله قبل وجهه هذا ايضا على سبيل
التشبيه اي كان الله في مقابل وجهه النووي معناه فان الله قبل الجهة التي عظمها
وقيل فان قبلة الله وقبلة ثوابه ونحو ذلك فلا تقابل هذه الجهة بالبزاق الذي
هو للاستخفاف بمن يبزق اليه وتحقيره فان قلت هذا يدل على بعض الترجمة اذ لا
يعلم منه ان حكه كان بيده ومن المسجد قلت المتبادر الى الفهم من اسناد الحك
اليه انه كان بيده والمعهود من جدار القبلة جدار قبلة مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله مخاطا بضم الميم وخفة المعجمة وبالمهملة الطاء هو ما يسيل من الانف
والبصاق ما يخرج من الفم والنخاعة بالضم النخاعة ما يخرج من الصدر والله تعالى اعلم

باب حك البزاق والقذر بفتح
الذال والقذارة ضد النظافة وابرهيم هو من اسباط عبد الرحمن بن عوف مر في باب
م
تفاضل اهل الايمان وحميد مصغرا مخففا ابن عبد الرحمن بن عوف في باب تطوع قيام
رمضان قوله فحكها اي حك النخامة بالحصاة ونخع اي رمى بالنخامة فان قلت عقد
الباب على حك المخاط والحديث يدل على حك النخامة قلت لما كانا فضلتين طاهرتين
لم يفرق بينهما اشعارا بان حكمهما واحد باب

لا يبصق

لا يبصق عن يمينه **قوله** نحتها بالمثناة الفوقانية اي حكها وتعالى حتت الشيء عن الثوب اي فركته فان قلت الترجمة في انه لا يبصق عن يمينه وفي الحديث انه لا يتنخم عن يمينه قلت ولولا اتحادهما في الحكم سوا الماصح مقابلة هذه الامورية تلك النهي **قوله** حفص بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر تقدم في باب التيمن في الوضوء **قوله** لا يتفلن بالفوقانية وبضم الفاء وكسرها والتفل شبيه بالبزاق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ

باب ليبصق عن يساره **قوله**

فلا يبزقن بضم الزاي فان قلت الترجمة مطلق والحديث مقيد بكونه في الصلاة عكس الباب المتقدم فان ترجمته مقيده بقوله في الصلاة والحديث الذي فيه مطلق قلت المطلق محمول على المقيد في الموضعين عملا بالدليلين فان قلت هذه الترجمة مقيدة بالقدم اليسرى ولفظ القدم في الحديث لا تقييد فيه قلت مقيد به عملا بالقاعدة المقررة من تقييد المطلق فان قلت كان المناسب ان يذكر هذا الحديث في ذلك الباب وذلك الحديث في هذا الباب قلت لعل غرضه بعد معرفة نفس الاحكام بيان استخراج الاحكام او معرفة طريق استنباطها ايضا تكثيرا للفائدة او انه تابع شيوخه وذكر كلاهما على الوجه الذي استدل شيخه به فلعل يحيى استدل على انه لا يبصق عن يمينه في الصلاة بذلك الحديث وادم عليه انه يبزق عن يساره او تحت قدمه اليسرى بهذا فان قلت لفظ عن يساره شامل لقدمه اليسرى فما فائدة تخصيصها بالذكر قلت ليس شاملا لها اذ جهة اليمين والشمال غير جهة التحت والفوق وفي بعضها عن يساره تحت قدمه بغير كلمة او **قوله** علي اي ابن المديني وسفيان اي ابن عيينة والنهي المستفاد من لفظ نهي نهي التحريم على ما هو ظاهر النواهي بدليل انه خطيئة **قوله** وعن الزهري هو تعليق وغرضه منه بيان ان الزهري رواه بطريق السماع ايضا كما روي معنعنا في الاسناد الاول وحميد هو ابن عبد الرحمن لا الطويل

باب كفارة البزاق التكفير هو فعل ما يجب بالحنث والاسم منه الكفارة والخطيئة هي فعيلة ولك ان تشدد الياء ومعناها الاثم النووي اعلم ان البزاق في المسجد خطيئة مطلقا سوا احتاج الي البزاق ام لا يحتاج فان بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه ان يكفرها بدفنه كما ان قتل الصيد في الاحرام خطيئة وعلى مرتكبها الكفارة واختلفوا في معنى دفنها فالجمهور قالوا المراد دفنها في تراب المسجد ونحوه ان كان ثمة تراب والا فيخرجها من المسجد وحكي الروياني من اصحابنا قولا ان المراد اخراجها مطلقا

باب دفن النخامة **قوله** اسحق بن نصر بسكون الصاد المهملة هو اسحق بن ابرهيم بن نصر تقدم في باب فضل من علم والباقون تقدموا في باب حسن اسلام المرء **قوله** امامه بفتح الهمزة اي قدامه ومكانه وفي بعضها ملكا بالرفع وتوجيهه ان يقال اسم ان هو الشان والقصة وبعده جملة انه اثبته بعده مفسرة له فان قلت عن اليسار ايضا ملك اذ كل انسان يلزمه ملكان كاتب الحسنات على اليمين وكاتب السيئات على الشمال قال تعالى اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد قلت عنه الصلاة التي هي ام الحسنات البدنية لا دخل لكاتب السيئة فليس عند المصلي الا

عن اليمين اوتجاه المراد به الملك غير الكرام الكاتبين قوله فيدفنها بنصب النون لانه
جواب الامر وبرفعها اي فهو يدفنها وجاز الجزم عطفا على الامر فان قلت عقد الباب على
حك النخامة والحديث يدل على دفن البزاق قلت فعل ذلك اشعارا بان لا تفاوت
بينهما في الحكم النووي ليبصق عن يساره او تحت قدمه هذا في غير المسجد اما المصلي
في المسجد فلا يبزق الا في ثوبه لقوله صلى الله عليه وسلم البزاق في المسجد خطيئة فكيف
يأذن فيه وانما نهى عن البصاق عن الشمال تشريفا لها قال والنهي عن البزاق عن
يمينه هو عام في كل موضع اكان غير اليمين فان تعذر غير اليمين بان يكون عن يساره مصل فله
البزاق عن اليمين الخطابي ان كان عن يساره احد لم يبزق في واحد من الجهتين
لكن تحت قدمه او في ثوبه باب اذا بدره
البزاق قوله مالك اي ابو غسان النهدي مر في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان
وزهير مصغرا مخففا ابن معوية الكوفي في باب لا يستنجي بروث قوله اورؤيته
شك من الراوي والشك في ان لفظ الكراهية مضاف الى الطعام لا وفي بعضها كراهة
بدون الياء مع الاضافة ولفظ شدته مرفوع او مجرور عطفا على الكراهية او على
ذلك قوله اوربه هو مع خبره عطف على يناجي عطف الجملة الاسمية على الفعلية
وفيه ان البزاق طاهر ولا خلاف فيه الا ما روي عن النخعي انه قال البزاق نجس وفيه
ان البصاق لا يبطل الصلاة قال ابن بطال فيه اكرام القبلة وتنزيهها لان المصلي
يناجي ربه فواجب عليه ان يكرم القبلة بما يكرم به المخلوقين اذا ناجاهم واستقبلهم
بوجهه بل قبلة الله اولى بالاكرام ومن اعظم الجفا وسوء الادب ان يتوجه الى رب
الارباب وتتنخم في توجهك وقد اعلمنا الله باقباله على من توجه اليه وفيه فضل الميمنة
على الميسرة قال وانما كان البزاق في المسجد خطيئة لنهيه صلى الله عليه وسلم عنها
ومن فعل ما نهي عنه فقد اتى خطيئة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انه لا يكاد
يسلم من ذلك احد فعرف امته كفارة تلك الخطيئة باب
عظة الامام الناس قوله وذكر القبلة عطف على عظة وابو الزناد بكسر الزاي
وخفة النون مر في باب حب الرسول من الايمان قوله هل ترون فان قلت
ما فائدة هذا الاستفهام قلت انكار ما يلزم منه اي انتم تحسبون قبلتي ههنا واني
لا ارى الا ما في هذه الجهة فوالله ان رؤيتي لا تختص بجهة قبلتي هذه قوله خشو عكم
اما ان يراد به السجود لانه غاية الخشوع واما اعم من ذلك فان قلت القسم يتعلق
بما وبان فايهما هو الجواب ههنا قلت جوابه هو الاول واما الثاني فيه له او بيان له
قوله لاراكم بفتح الهمزة قال ابن بطال فيه انه ينبغي للامام اذا راي احدا مقصرا
في شيء من امور دينه او ناقصا للكمال منه ان ينهاه عن فعله ويحضه على ما فيه جز يل
الحظ الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم وبخ من نقص كمال الركوع والسجود ووعظهم
في ذلك بانه يراهم وقد اخذ الله تعالى على المؤمنين ذلك اذا مكنهم في الارض بقوله
تعالى الذين ان مكناهم في الارض اقاموا الصلاة واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا
عن المنكر واما الرؤية فيحتمل ان يراهم بما يوحي اليه من افعالهم وهيئاتهم في الصلاة لان
الرؤية قد يعبر بها عن العلم وان يراهم بما خص به صلى الله عليه وسلم بان زيد في قوة

البصر

واعترض بان الحديث لا دلالة فيه
بينه وبين الترجمة واجيب
بانه اشار الى ما في بعض
طرق الحديث وهو ان
...

البصر حتى يرى من وراءه وقال الامام احمد انه كان يرى من ورائه كما يرى بعينيه
الجمهور على انه من خصائصه صلى الله عليه وسلم بان زيد في قوة البصر وفيه دلالة
للاشاعرة حيث لا يشترطون في الرؤية مواجهة ولا مقابلة وجوزوا ابصار اعمى
الصين بقة اندلس قوله يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وقال ابو يعقوب
هو حسن الحديث لكنه صاحب رأي وهو عديل محمد بن الحسن الى مكة مر في باب اذا
كان الثوب ضيقا وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء بالمهملة وهلال بكسر الهاء تقدم
في اول كتاب العلم قوله رقي بكسر القاف وجاز فتحها على اللغة الطائية ولفظ في
الصلاة متعلق براكم مقدرا اذ ما في حيزات المشبهة لا يتقدم عليها او يقال اي
قال في شأن الصلاة وفي امرها فان قلت الركوع داخل في الصلاة فما الفائدة في
ذكره قلت اهتماما بشأنه اما لانه اعظم اركانها بدليل ان المسبوق لو ادرك الركوع
ادرك الركعة بتمامها واما لانه صلى الله عليه وسلم علم انهم قصروا في حال الركوع قوله
من ورائي في بعضها من وراء حذفت الياء منه واكتفيت بالكسرة عنها فان قلت الرؤية
من الوراء كانت مخصوصة بحال الصلاة ام هي عامة لجميع الاحوال قلت اللفظ سيما في
الحديث الاول يقتضي العموم والسياق يقتضي الخصوص والله اعلم فان قلت
ما المشبه به في كما اراكم اذ لا يصح تشبيه الرؤية المقيدة بالقدام والمشبه المقيدة
بالوراء وهذا دليل صريح على ان المراد بالرؤية الابصار لا العلم والله تعالى اعلم

باب هل يقال مسجد بني فلان قوله

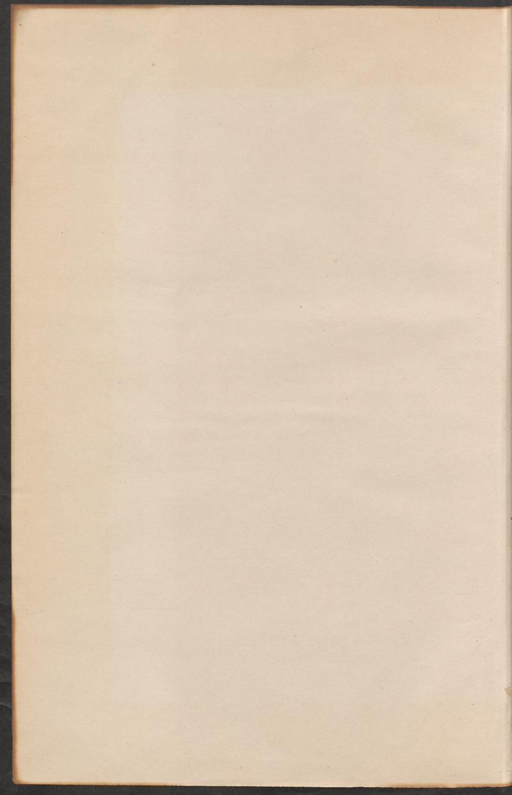
أضمرت بضم الهمزة الجوهري الضمر مثل العسر الهزال وخفة اللحم وقد ضمر الفرس
بالفتح واضمرته انا وضمرته فاضطمر هو وتضمير الفرس ايضا ان يعلف حتى يسمن ثم يرده
الى القوت وذلك في اربعين يوما والحفيا بضم المهملة وسكون الفاء وبالتحتانية وبالالف
الممدودة موضع بينها وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة وثنية
الوداع عند المدينة سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون
اليها والثنية لغة الطريقة الى العقبة والامد الغاية وزريق بضم الزاي على الراء
وسكون التحتانية الخطابي تضمير الخيل ان تظاهر عليها بالعلف مدة ثم يغشى بالجلال
ولا يعلف الا قوتا لتعرق فيذهب كثرة لحمها وتصلب وزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
المسافة للخيل المضمرة لقوتها ونقص منها لما لم تضمر لقصورها عن مقاودات المضمر ليكون
عدلا منه بين النوعين وكل ذلك اعداد للقوة في اعزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه
امتثالا لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل النووي الاضمار
هو ان يقلل علفها مدة وتدخل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجري
وفيه جواز المسابقة بين الخيول وجواز تضميرها وتمرينها على الجري واعدادها
لذلك لينتفع بها عند الحاجة في القتال كرا وفرا قال ابن بطال المساجد بيوت الله
واهلها اهل الله وفيه جواز اضافتها الى الباني لها والمصلي فيها وفي ذلك جواز اضافة
اعمال البر الى اربابها ونسبتها اليهم وليست اضافة المسجد الى بني زريق اضافة ملك
انما هي اضافة تمييز وروي عن النخعي انه كان يكره ان يقال مسجد بني فلان وهذا الحديث
يرده قوله بها اي بالخيل او بهذه المسابقة ولفظ وان عبد الله ممن قول عبد الله فذكر

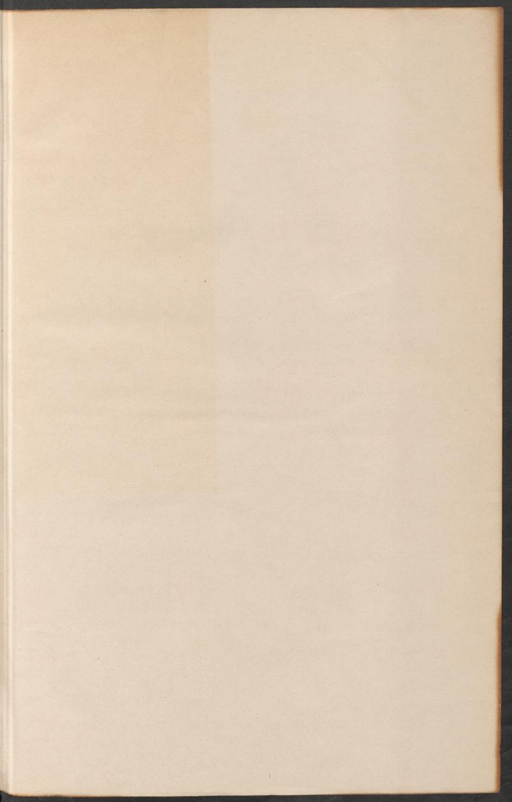
تضمير الخيل

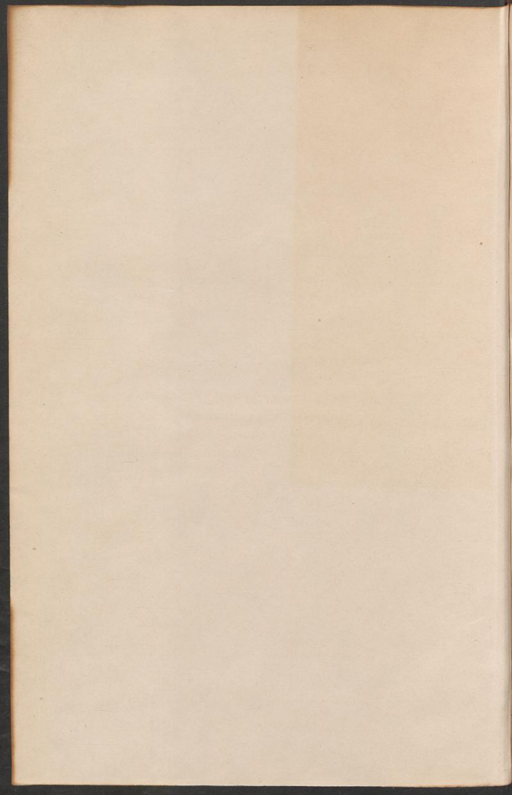
[...]اية نفسه باسمه علي لفظ الغيبة كما نقول عن نفسك العبد فعل كذا واما منقول
نافع والله تعالى اعلم ✽ هذا اخر ما انتهى من الجزء الاول من
الكرماني شرح البخاري رحمه الله ويتلوه في الجزء الثاني
باب القسمة وتعليق القنو في المسجد ختم الله
بالصالحات اعمالنا بمحمد واله امين بخير
تعليقا على يد اضعف عباد الله واحوجهم
الى رحمة ربه الوافي ابو البقاء بن نجم
الدين بن عبد القادر الطبشاوي
الحنفي عامله بلطفه الخفي
ورزقه كل رزق
ونفعه وعزله
ولوالديه
والمسلمين
امين
بتاريخ خامس رجب الفرد سنة اثنتين
بعد الالف من الهجرة النبوية على
ساكنها افضل الصلاة وازكى السلام

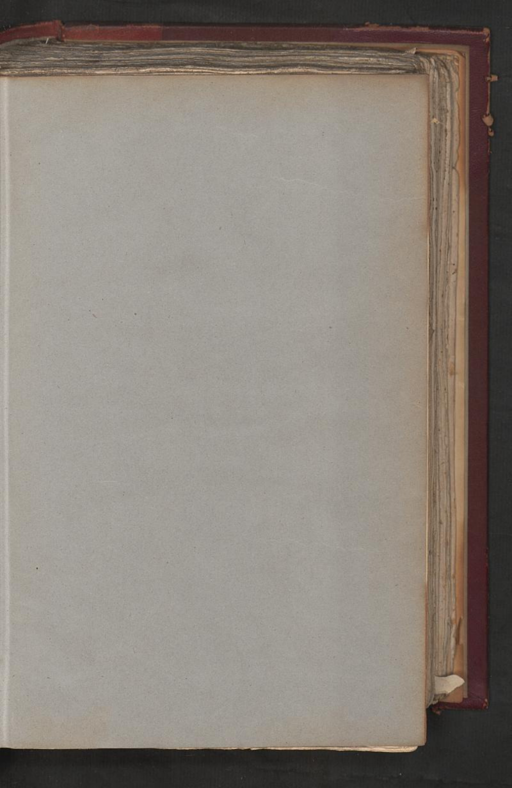
يا من غدا ناظرا فيما كتبت ومن ✽ اضحى يردد فيما نقلته النظرا
سالتك الله ان عاينت لي خطا ✽ فاستر عليه لخير الناس من سترا

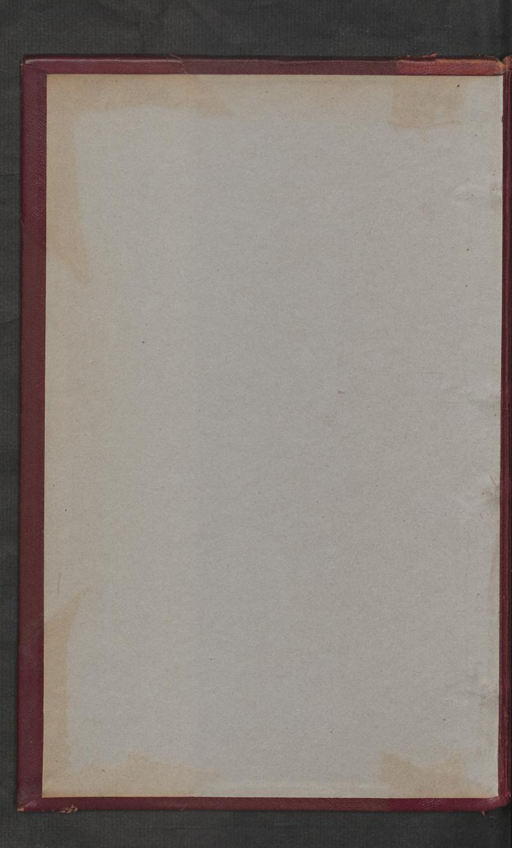
ملك فخر [illegible] عليه [illegible] بن سعيد باكبف
من مواهب الله [illegible] ابو سعيد [illegible] المصري

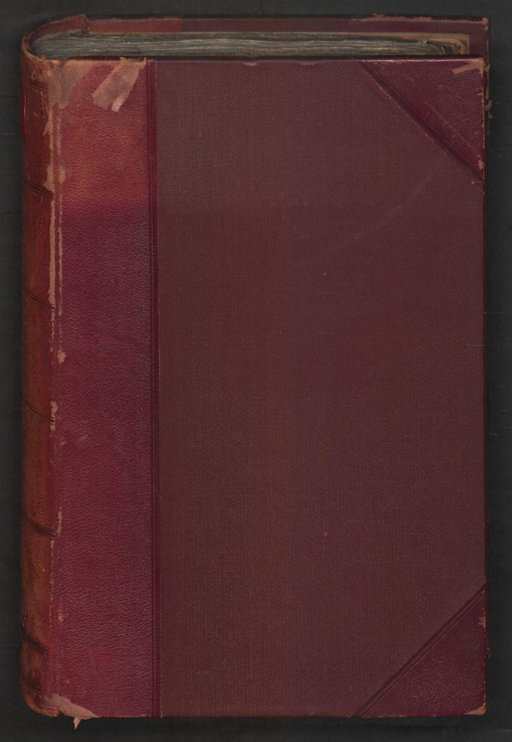



















Ms. orient.
Fol. 2558
Arab.



ترجمة الأبواب

باب كيف كان بدء الوحي
٧
كتاب الإيمان باب وقول النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس
٣٥
باب أمور الإيمان وقول الله عز وجل ليس البر أن تولوا وجوهكم
٤١
باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
٤٤
باب أي الإسلام أفضل
٤٦
باب إطعام الطعام من الإسلام
٤٧
باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه
٤٨
باب حب الرسول من الإيمان
٤٩
باب حلاوة الإيمان
٥١
باب علامة الإيمان حب الأنصار
٥٢
باب
٥٣
باب من الدين الفرار من الفتن
٥٦
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله
٥٧
باب من كره أن يعود في الكفر
٥٩
باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال
٥٩
باب الحياء من الإيمان
باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة
باب إذا لم يكن الإسلام
٦٢
باب من قال
باب إفشاء السلام من الإسلام
٦٦
باب كفران العشير وكفر دون كفر
٦٤
باب المعاصي
٦٨
باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
٦٩
باب ظلم دون ظلم
٧٠
باب علامة المنافق
٧١
٧٢
باب الجهاد من الإيمان